مُذَكِّرَةُ أُصُولِ الفِقْهِ

وَمُلْحَقٌ فِي إِثْبَاتِ القِيَاسِ

لِلعَلَّامَةِ القُرْآنِيِّ مُحَمَّدِ الأَمِينِ الشِّنْقِيطِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَعَهُ

الجَوْهَرُ النَّقِيُّ عَلَى مُذَكِّرَةِ الشِّنْقِيطِيِّ

تأليفُ
أَبِي حَفْصِ بْنِ العَرَبِيِّ الأَثَرِيِّ
عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار مكة العالمية/بريطانيا
لصاحبها أحمد عبدالمنعم شعلان
لا يسمح بإعادة الطبع أوالنشر أوالتوزيع للكتاب أو جزء منه أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو. وبأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو النسخ أو التسجيل أو بخلاف ذلك إلا بموافقة خطية من صاحب الدار مقدما

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م.

اسم الكتاب : **مذكرة أصول الفقه**
اسم المؤلف : **أبي حفص بن العربي الأثري**
مقاس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم .
عدد الصفحات : (٨٠٠ صفحةً) .
رقم الطبعة : الأولى ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م.
رقم الإيداع : (ISBN 978 - 1 - 83 - 590057 - 4).

ISBN 978 - 1 - 83 - 590057 - 4
9 781835 900574

دار مكة العالمية للنشر والتوزيع

Dar Makkah international
23-25 Parliament Street
Smallheath - Birmingham - B10 0QJ - UK
Tel. 00441217666888 Mob. 00447423088833
Email: info@darmakkah.co.uk
www.darmakkah.co.uk
العنوان في جمهورية مصر العربية - القاهرة - مدينة بدر
هاتف : 00201022580516 - 00201019101910

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهْداء

إلى شيْخنا ، وأسْتاذنا ، العلَّامةِ ، الفقيهِ الأصوليِّ الشيخ مُحمَّد بِلْتاجي ، عميد كليةِ دار العلوم الأسْبق حفظه الله تعالى[1]، ونفع المُسْلمين بعلومه.

إلى شيْخنا المِفضال :

أهدي هذا الكتابَ ، عِرفانًا ، وتَقديرًا ، وحُبًّا ، وتَبجيلًا.

وكتبه

أبو حفص بن العربي الأثري

❁ ❁ ❁

(١) وقد توفي رحمه الله تعالى فأبقيت الإهداء كما هو وفاءً لشيخنا، وللعظة والعبرة.

مقدِّمة الطبعة الأخيرة

«الحمدُ لله بارئ البريات، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، المُطَّلع على الضمائر والنِّيات، أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحلمًا، وقهر كل مخلوق عزةً وحكمًا ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [سورة طه: ١١٠]، لَا تُدركه الأبصار، ولَا تُغيِّره الأعْصار، ولَا تتوهمه الأفكار، ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [سورة الرعد: ٨]، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلمه، وخلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وحظره علَى مَن اسْترذله وحرمه، وخص به مِنْ خلقه مَنْ كرَّمَه، وحضَّ عباده المُؤمنين على النفير للتفقه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢] ندبهم إلى إنْذار بَريَّته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوته، ورضيهم للقيام بحجته، والنِّيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم مِنْ بين عباده بخشيته، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، ثم أمر سائر النَّاس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم، واتخاذ الرءوس مِنْ جهالهم، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٠)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وصَلَّى اللهُ على خاتم الأنْبياء، وسيد الأصفياء، وإمام العلماء، وأكرم مَنْ مشى تحت أديم السماء، محمد نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمَّة، وخير نبيٍّ بعث إلى خير أمة، أرسله الله بشيرًا ونذيرًا، ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٦]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد: فإنَّ الله تعالى برحمته وطوله، وقوته وحوله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة علَى الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، وجعل السبب في بقائهم بقاء علمائهم، واقتداءهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة مِنْ فقهائها أئمة يقتدي بها، وينتهي إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة مِنَ الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثم اختص منهم نفرًا أعلى أقدارهم ومناصبهم،وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام»(١).

أمَّا بعد:

فهذه هي الطبعة الأخيرة مِنْ كتاب: «**مذكرة أصول الفقه**» للعلامة القرآني محمد الأمين الشِّنقيطي رحمه الله تعالى بتعليقنا، وقد زدتُ ونقَّحت فيها مَا يسَّر اللهُ تعالى به، بما تراه – أخي الكريم–، وقد ضبطتُ جميع الأبيات الشعرية بالشكل مع تخريجها، بما يُسرُّ به كلُّ مَنْ يتقي اللهَ عزَّ وجلَّ ويخشاه، أمَّا أصحاب القلوب المريضة، وأصحاب الأهواء فنقول لهم:

شاتَمَني عَبْدُ بَني مِسْمَعٍ فصُنْتُ عنْهُ النَّفْسَ والعِرضَا

(١) من مقدمة كتاب المغني للإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

ولمْ أُجِبْهُ لاحْـتِقاري لهُ ومَنْ يَـعُضُّ الكَلْبَ إنْ عَـضَّا

ونقول:

أَوَ كُلَّمَا طَنَّ الذُّبَابُ زَجَرْتُهُ إِنَّ الذُّبَابَ إِذًا عَلَيَّ كَرِيمُ

ونقول:

اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الحَسُودِ فَـإِنَّ صَـبرَكَ قَاتِلُه
فَالنَّارُ تَـأْكُلُ نَـفْـسَهَا إِنْ لَمْ تجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

وقد راجعتُ النسخة التي طُبعت في دار عالم الفوائد في جملة آثار الشيخ العلَّامة محمد الأمين الشنقيطي، تحت إشراف فضيلة الشيخ العلَّامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى رحمة واسعة وطيب ثراه.

وهناك ملاحظات على هذه الطبعة، مع ما تيسَّر لها من كل المُقومات والدعم!!!.

وبالنِّسبة لمَبحث القياس فقد رجعت أيضًا إلى كتاب: (العذب النمير مِنْ مجالس الشنقيطي في التفسير) سورة الأعراف، وقارنت بينهما، وصححت الأخطاء المطبعية، واخترت الأقرب إلى الصواب. والله المُستعان.

وسميتُ هذا العمل: (**الجوهر النقي على مذكرة الشنقيطي**).

سائلًا الله عزَّ وجلَّ أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا، اللَّهُمَّ اسْتعمِلنا في طاعتك، واجعلنا سِلْمًا لأوليائك، حربًا لأعدائك، غُصَّةً في حُلوقهم.

«وأنا أسأل اللهَ الكريمَ عوْنًا وتأييدًا، وتوْفيقًا وتسديدًا، وعِصْمةً مِنَ الزَّلل، وسلامةً مِنَ الخَطلِ، والصَّوابَ في القولِ والعملِ، ثُمَّ إليه عزَّ وجْهُهُ نتضرَّعُ في أنْ يجعلنا مِمَّن تعلَّمَ العلمَ لوجْهِهِ، وعُنِي بهِ في ذاتِهِ، فإنَّهُ على ذلك

وعلى كل شيءٍ قديرٌ»(١).

«اللّٰهُمَّ اجعلنا مِمَّن استغاث بك فأغثتَه، ودعاك فأجبتَه، وتضرع إليك فرحمتَه، وتوكل عليك فكفيتَه، واستعصم بك فعصمتَه، ووثق بك فحميتَه، واستهداك فهديتَه، وانقطع إليك فآويتَه، واستنصر بك فنصرتَه، وتاب فقبلت توبتَه، وأناب إليك فرحمت عَبْرتَه، واجعلنا اللّٰهُمَّ لنعمائك مِن الشاكرين، وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين، واغفر لنا وأنت خير الغافرين، وصلى الله على محمد خاتم النَّبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى جميع النَّبيين والمُرْسلين، وسلام الله عليه وعليهم أجمعين»(٢).

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

عفا الله عنه

مصر – المَنصورة – السِّنْبلَّاوين

يوم السَّبت الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٤٥

المُوافق السَّابع من شهر أكتوبر سنة ٢٠٢٣م

❁ ❁ ❁

(١) من مقدمة كتاب (الصلة لابن بشكوال رحمه الله تعالى).

(٢) من دعاء الشيخ الفقيه الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه (المستغيثين بالله تعالى).

ملاحظات على نسخة دار عالم الفوائد

أولا: أخطاء في تخريج الآيات

ص (٩٣): [آل عمران: ٣]. الصواب: [آل عمران: ٧].

ص (٢٨٩): [الإسراء: ١٧]. الصواب: [الإسراء: ٢٣].

ص (٩٥): الرحمن على العرش استوى. لم تخرج.

ثانيًا: الأحاديث الشريفة لم تخرج.

ثالثًا: الإحالات إلى المصادر لم يُهتم بها.

رابعًا: الأخطاء في قراءة النَّص:

الصفحة	الخطأ	الصواب
١٣ سطر ٨	إنه لو وجبت	إنها ... كما في الأصل
٤٩ سطر ١٥	محال	مستحيل
٧٠ سطر ١٠	الوجه الأول	الذي في الأصل: القول الأول
٧٣ سطر ١٢	كتغيير	الذي في الأصل: كتغير
٨٢ سطر ٨ والأول في الهامش	الخلافي	الذي في الأصل: الخلاف والخلافي هو الصواب كما في مراقي السعود، لكنه لم يُنبِّه.
١١٥ سطر ٤	الازديادا	الذي في الأصل: لازديادا. ولم يُنبِّه
٢٠٣ سطر ١٥	فلا وجه لرد ذاكر	فلا وجه لرد كلام ذاكر

٢٠٨ سطر ١٦	قال ابن حجر في الفتح:	قاله ابن حجر في الفتح.
٢١٢ سطر ٤	أو بظنٍّ	في الأصل: أو يُظنُّ.
٢١٨ سطر ١٣	فأما مرسل غير الصحابة	فأما مراسيل ... وهو الذي في نسخ روضة الناظر
٢١٩ سطر ٦	إلا وهو عالم أن الواسطة	إلا وهو عالم بأن الواسطة
٢٢٩ سطر ٥	متفق عليه	في الأصل: متفق عليها. ولم يُنبِّه
٢٣١ سطر ٣	العزم المصمِّم	العزم المصمَّم. (باسم المفعول فالعزم لا يُصمِّم)
٢٣٦ سطر٦، ٧	عند مالك في الصحيح عنه	عند مالك فالصحيح عنه
٢٣٩ سطر ١٤	إذا اختلف الصحابة إلى قولين	على قولين
٢٤٠ سطر ١١، ١٢	على أن للجد نصيب	على أنه للجد نصيب
٢٤٧ سطر ٣	فبينت الآية	في الأصل: بينت. ولم يُنبِّه
٢٤٧ سطر ١٢	الإجماع منعقد	في الأصل: فالإجماع... ولم يُنبِّه
٢٥١ سطر ٢	السافات	الصافات
٢٥٧ سطر ٤	الترمذي	سقطت كلمة: وغيره
٢٦٠ سطر	بعرف	في الأصل: يعرف. ولم يُنبِّه.

قبل الأخير		مع أنه يُنبِّه على البعض. وانظر: هامش ص (٢٩٢)
٢٦٣ سطر ٩	الجلد فيه	الجلد فيها
٢٦٣ سطر ١١	القطع فيه	القطع فيها
٢٧٧ سطر١٤	ولكنه تعالى	في الأصل: صلى الله عليه وسلم. ولم يُنبِّه.
٢٨٢ سطر ١١	ويضار للفعلين	في الأصل: ومضار. ولم يُنبِّه.
٢٨٨ سطر ١	وفي الثانية	وفي الثاني
٢٨٩ سطر ١٢	في قوله	في الأصل: بقوله. ولم يُنبِّه.
٢٩١ سطر ١٠، ١١	ثانيًا: لا يجوز مطلقا. ثالثًا: لا يجوز إن كان له ظاهر؛ لأنه يوقع في المحظور.....	هذا كلام المحقق،وليس كلام الشنقيطي رحمه الله تعالى، وهذا الكلام مذكور في روضة الناظر ثانيًا، وقد رجع إليه المحقق فسبحان من لا يسهو
٢٩٢ السطر الأخير	بالمنع لما	الذي في مراقي السعود: بما. ولم يُنبِّه.
٢٩٧ سطر ١٣	أنه لا يقدح	في الأصل: أن لا يقدح. ولم يُنبِّه.
٣١١ سطر ١	قال بعض أهل العلم	وقال بعض أهل العلم
٣١٥ السطر الأخير	على اقتضائه الفساد	في الأصل: على اقتضائهم. ولم يُنبِّه.

٣٢٤ سطر ٧	يومًا ترى	في الأصل: تربي. ولم يُنبِّه.
٣٢٥ سطر١٤	صيغُه	في الأصل: صيغة. ولم يُنبِّه.
٣٣٨ سطر ٧	وذو الخصوص وهو	وذو الخصوص هو. والذي في في الأصل: وذو الخصوص منه. ولم يُنبِّه.
٣٤٢ السطر الأخير	الآية: (لا تخرجوهن من بيوتهن)	في الأصل: ولا تخرجوهن. ولم يُنبِّه.
٣٤٣ السطر الأخير	وما على البدل	في مراقي السعود: وإن على البدل. ولم يُنبِّه.
٣٤٤ سطر ٦	لما تلي	في الأصل: لما يلي. ولم يُنبِّه.
٣٤٥ سطر ١	يجبى	في الأصل: تجبى. ولم يُنبِّه.
٣٥٥ سطر ٩	وضَحا	في الأصل: واضحا. ولم يُنبِّه.
٣٦٠ سطر١٤	قال المؤلف رحمه الله تعالى	في الأصل: قال مقيِّده عفا الله عنه. ولم يُنبِّه.
٣٦١ السطر قبل الأخير	وتحرير	في الأصل: فتحرير. ولم يُنبِّه.
٣٦٤ السطر الأخير	عمرو بن أحمر	في الأصل: عمرو بن أحمد. ولم يُنبِّه.
٣٦٧ سطر ١٣	وغير ما مرَّ	هكذا في الأصل، والذي في المراقي: وغير منطوق
٣٧٠ السطر	المسكوتا ثبوتا	في الأصل: المسكوت ثبوت

قبل الأخير		ولم يُنبِّه.
٣٧٦ سطر١٢	تأكلون لحمًا	في الأصل: تأكلون منه لحمًا. ولم يُنبِّه.
٣٩٥ سطر١١	في قوله: كل مسكر	سقط (صلى الله عليه وسلم) وهي في الأصل، وهذا عجيب
٤٠٥ سطر ٣	أن لا يعلل به	أن يعلل به، كما في روضة الناظر التي أحال عليها (٣ /٨٦١)
٤١٠ سطر ٣	وردَّه	في الأصل: وروى. ولم يُنبِّه.
٤١٣ السطر الأول والثاني	والشبه في الحكم فقط، مثاله: تشبيه الخلوة....	الذي في الأصل: لم أذكر مثالا الآن. فهل أخذ المحقق هذا الكلام من تعليقي على الكتاب!! فكل هذا مناف للأمانة العلمية!!!
٤٢٤ سطر ١٢	كما سيأتي	الذي في الأصل: كما يأتي
٤٢٥ سطر ١٠	وهي لا ينجز	الذي في الأصل:وهي لا ينجر
٤٢٧ السطر قبل الأخير	واعلم أولًا	كذا في نسختنا. وفي الأصل: اعلم أولًا. فهل أُخذتْ من نسختنا دون تنبيه ؟!!
٤٢٩ السطر قبل الأخير	قال بعض أصحابنا	أحال على روضة الناظر (٣ / ٨٨٨)، والذي فيه: قال أصحابنا

٤٢٩ السطر الأخير	بالثمنية	الذي في الأصل: بالثمينة. ولم يُنبِّه.
٤٣٦ سطر ٦	العدمي	الذي في الأصل: الوجودي. ولم يُنبِّه.
٤٤١ السطر قبل الأخير والأخير	المانع من استعماله	الذي في الأصل: المانع مع استعماله. ولم يُنبِّه.
٤٤٤ سطر ٤	أن يقول	في الأصل: أن نقول. ولعل الصواب: أن تقول. ولم يُنبِّه.
٤٤٨ سطر١٢	للتوسيع	في الأصل: للتوسع. ولم يُنبِّه.
٤٥٨ سطر ٩	في هذه الصورة	في الصورة
٤٥٩ سطر ٣	التنبيه الأول	الذي في الأصل: الأول. بدون كلمة التنبيه
٤٥٩ سطر ٩	في بعض المواضع	في الأصل: المواضيع. ولم يُنبِّه
٤٦٠ سطر ٧	للترخص	في الأصل:للترخيص.ولم يُنبِّه
٤٦٠ سطر ١٥	الترخيص	في الأصل: الترخص. ولم يُنبِّه
٤٧٤ سطر ١٢	وصفان طرديان	في الأصل: وصفا طرديا. ولم يُنبِّه، مع أنه نبَّه على خطأ في الأصل في نفس الموضع
٤٩٠ سطر ٧	مطَّلعا	مضطلعا
٥٠٠ سطر ١	فإنه يقدم	في الأصل:بأنه. ولم يُنبِّه

٥٠٢ سطر ١	حتمًا	في الأصل: حتم. ولم يُنبِّه
٥١٤ سطر ١٥	احتياطا للحظر	في الأصل: احتياطيا. ولم يُنبِّه
٥٢٩ سطر ١٣	أنا جازمون	بأنا جازمون

وهذه المُلاحظات وقعتْ لي عَرضًا دون تتبع، فقد يُوجد غيرها لمَن أراد أنْ يُصحِّح نسخته، والله المُستعان.

(تنبيه) كل ما بين المَعْقوفتين [] في نسختنا هذه فمِن زياداتي أنا، وأنا الذي أتحمل أمرها، والله المُستعان.

❁ ❁ ❁

مقدِّمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِن شرورِ أنفسِنَا، ومِن سيئات أعمالنا. مَن يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لَا إلٰه إلَّا اللهُ وحده لَا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أَمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وبعد:

فإنَّ الاشْتغالَ بالعلومِ الشرعيةِ المُتلقاةِ عن خيرِ البريَّة، هي أوْلى ما صرفتْ فيها الأيام والليالي، وبُذِلَ فيها النفيس والغالي.

ومِنْ أجَلِّ هذه العلومِ علمُ الفقه الذي يدورُ مع كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وسنةِ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دراسةً، وتعلمًا، واستنباطًا.

وقدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[سورة التوبة: ١٢٢].

وقدْ ذمَّ اللهُ جلَّ وعلا أقوامًا بعدمِ فقههم، فقال سبحانَه: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [سورة النساء : ٧٨].

وقالَ عزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا

يَفْقَهُونَ ﴾[سورةالتوبة : ١٢٧].

وغيرها من الآيات التي وردت في ذلك.

وورد في الصَّحيحين عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

وفي الصَّحيحين – أيضًا – مِن حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَال: «النَّاسُ مَعَادِنُ فِي الخيْرِ وَالشَّرِّ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا ».

ولمَّا كان علمُ أصولِ الفقهِ للفقهِ كالأصلِ للبناء، والمِيزانِ الذي يوزنُ بهِ الاستنباطُ، والمُعوَّلِ الذي عليهِ وبه تُفهمُ دلالاتُ النصوصِ، فهو علمٌ عظيمٌ شأنُه، عميمٌ نفعُه، جليٌّ أثرُهُ، يحتاجُ إليه الفقيهُ والمُتفقِّهُ، ولَا يَستغني عنه المُفسِّرُ والمُحدِّثُ؛ لذا كان مِن الواجبِ على طالبِ العلم الذي يريدُ التفقهَ في دينهِ، والدعوةَ إلى اللهِ علَى بصيرةٍ أنْ يتضلَّعَ مِن هذا الفنِّ العظيمِ، ليَصلبَ عودُهُ، ويستقيمَ فهمُهُ وكلامُهُ.

وقدْ أُلفتْ فيه مؤلفاتٌ، وصُنِّفتْ فيه تصانيفُ، منذ أنْ صنَّفَ الإمامُ أبو عبد الله مُحَمَّدُ بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ (١٥٠- ٢٠٤) -رحمهُ اللهُ تَعالَى- كتابَه العظيم «الرِّسالة» الذي أمْلاه علَى تلميذهِ الرِّبيعِ بنِ سُلَيمان، والذي قام علَى نشرهِ وتحقيقهِ علَّامةُ زمانهِ شيخُ شيوخِنا مُحدِّثُ الدِّيارِ المِصريَّةِ الأشْهر الشيخ أبو الأشْبالِ أحمدُ بن مُحَمَّد شاكر -رحمهُ اللهُ تَعالَى-.

حيثُ اشتهر عند أهلِ العلم أنَّ أوْلَ مَن دَوَّنَ في أصولِ الفقهِ هو الإمام الشَّافعيُّ – رحمهُ اللهُ تَعالَى – واستمرَّ التصنيفُ إلى زماننا هذا.

وكان مِن أجلِّ الكُتبِ التي صُنِّفتْ في هذا الفنِّ والتي تُعينُ طالبَ العلم على فهم كثيرٍ مِنْ مسائلِ هذا العلِم وقضاياه بعيدًا عنِ التَّعقيداتِ الفلسفيةِ والافْتراضاتِ الجدليةِ، مع جزالةِ اللفظِ، ووضوحِ العبارةِ، ودقةِ

التحقيقِ، وحسنِ البيانِ هو كتابُ «مُذكرة أصولِ الفقهِ علَى رَوْضةِ النَّاظرِ» للعلَّامةِ القُرآنيِّ الشيخِ مُحَمَّدِ الأمينِ الشِّنقيطيِّ – رحمهُ اللهُ تَعالَى- التي أعانني اللهُ ووفَّقني – بفضلهِ ومنِّه وكرمهِ – لتحقيقِها والتعليقِ عليها.

وترجعُ علاقتي بهذا الكتابِ إلى مَا قبل سنة أربع مئة وألف من هجرة خيرِ مَن وطيءَ الحصَى، عندما كان يقومُ بشرحهِ لنا شيخُنا الفاضلُ أبو سُهيلٍ عبدُ السَّلام البَسْيوني -حفظَهُ اللهُ تَعالَى ونفعَ بعلومِه الإسْلامَ والمُسلمينَ-، وقدِ امْتنَّ اللهُ عليَّ وله الفضلُ والمِنَّةُ بتدريس هذا الكتابِ وشرحه مراتٍ ومراتٍ، وقدِ انْتفعَ به كثيرٌ من طلبةِ العلمِ وللهِ الحمدُ والمنَّة.

وقدْ طلبَ منِّي كثيرٌ مِن إخواني أنْ أضعَ عليْهِ تعليقًا يَنتفعون بهِ، أوْ أنْ أقومَ بتحقيقهِ!!

هذا وقدْ قمتُ بتحقيقِهِ والتعليقِ عليْهِ بمَا أرجو أنْ تقرَّ بهِ أعينُ أهلِ العلمِ وطلبتِهِ.

فيَا أيُّها النَّاظرُ فيه لك غُنْمُهُ وعليَّ غرمُهُ، ولك صفوَهُ، وعليَّ كدرُهُ، فمَا كان مِن صوابٍ فمِن الواحدِ المَنَّان، وما كان من خطأٍ فمنِّي ومِن الشيطانِ، واللهُ بريءٌ مِنْه ورسولُهُ.

والله سبحانَه هو المَسؤولُ أنْ يجعلَه خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، مُقرِّبًا لمُؤلفهِ ومُحققهِ ووالديه وزوجه وذُريَّته، وقارئه وناشره مِن جناتِ النعيم، وأنْ يجعلَه حجةً لنا، ولَا يجعله حجةً عليْنا، وأنْ ينفعَ به كلَّ مَن انتهى إليه، أوْ نظرَ فيه، إنَّه خيرُ مسؤولٍ، وأكرمُ مأمولٍ، وهو حَسْبنا ونِعمَ الوكيل.

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

مصر – المَنصورة – السِّنْبلَّاوين

❀ ❀ ❀

ترجمة المؤلف

هو العلَّامةُ المُفسِّرُ، الفقيهُ، الأصوليُّ، اللغويُّ، النحويُّ، مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المُختار بن عبد القادر بن مُحَمَّد بن أحمد نوح الجَكْني. ويرجع نسبهم إلى قبيلة حِمْيَر.

ولد سنة ١٣٢٥. ومات – رحمهُ اللهُ تَعالَى – سنة ١٣٩٣.

طلبه للعلم وشيوخه :

حفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنوات على خاله عبد الله بن محمد المُختار بن إبراهيم بن أحمد نوح الجكني.

ثم تعلَّم رسم المُصحف العثماني على ابن خاله محمد بن أحمد بن محمد المختار، وكذلك التجويد.

وأخذ عن زوجة خاله مبادئ النحو كالآجرومية، ودرس عليه في الأدب، وفي السيرة النبوية، وفي أنساب العرب وأيامهم.

وفي بقية العلوم من فقه، وتفسير، وحديث، ونحو، وصرف، وأصول، وبلاغة فقد أخذها عن مشاهير علماء بلاده، وكلهم من الجكنيين، ومنهم:

١-الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم.

٢-الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

٣-الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

٤-الفقيه الكبير أحمد بن مُود.

٥-الفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

٦-العلامة المُتبحر في الفنون أحمد فال بن آدُه.

تلاميذه:

بلَغوا مِن الكثرةِ ما لَا نستطيع حصرهم، فقد ختم تفسير القرآن الكريم مرتين في المَسجد النبوي، ولكن نذكر منهم:

١- فضيلة الشيخ عطية محمد سالم صاحب تتمة أضواء البيان.

٢- فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رئيس المَجمع الفقهي، وصاحب التصانيف النافعة المَاتعة.

٣- ولده فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي.

٤- ولده فضيلة الشيخ محمد المُختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

٥- الشيخ أحمد الأحمد الشنقيطي.

مؤلفاتُه – رحمه اللهُ تعالى -:

لَا شكَّ أنَّ كلَّ مُؤلفٍ يحكي شخصيةَ مؤلفهِ في علمه وفي عقله، بل وفي اتجاهه وتفكيره، كمَا قيلَ – قديمًا - : مَن ألَّف فقد استُهدف(١).

أي لأنَّه يعرضُ ما عنده علَى أنظار الناس.

فمؤلفاتُ الشيخ – رحمهُ اللهُ تَعالَى – تتسم بقوةِ الحجةِ، ووضوحِ المنهج وأصالةِ التفكيرِ، ونصاعةِ الأسلوب، وبلاغةِ التعبيرِ، وسلامةِ الألفاظِ، وعمقِ التجربةِ، وسعةِ الاطلاعِ، ودقةِ النقدِ.

فمِن مؤلفاته – رحمه الله تعالى -:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

٢- آداب البحث والمناظرة.

٣- دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب.

٤- ألفية في المنطق.

٥- خالص الجمان في ذكر أنساب بني عدنان.

٦- منعُ جواز المَجاز في المُنزل للتعبد والإعجاز. طبع بتحقيقي بمكتبة السنة بمصر.

---

(١) قال عبد الله بن المقفع كما في مروج الذهب (١/ ١٤ ط. المكتبة العصرية): مَن وضع كتابًا فقد استُهدِف فإنْ أجاد فقد استُشرِف، وإنْ أساء فقد استُقذِف.

٧- مذكرة أصول الفقه، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه، إن شاء اللهُ تعالَى.

٨- منهج آيات الأسماء والصفات.

٩- رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون.

١٠- شرح مراقي السعود.

١١- نظم في الفرائض.

وغير ذلك.

أما أخلاقُهُ -رحمهُ اللهُ تَعالَى- فقد كانت أخلاقَ رجلٍ عالمٍ عاملٍ بعلمه، فقد كان لا يسمحُ بالغيبةِ في مجلسه.

وكان كريمًا زاهدًا، قوالًا بالحقِّ، رجَّاعًا إلى الحقِّ إذا استبان له، حكيمًا في تصرفاته، وكانت المُروءةُ شعارَهُ ودثارَهُ. وكانت الدنيا لا تُساوي عنده شيئًا.

وكان اهتمامُه بالعلمِ، وبالعلمِ وحده، وكلُّ العلومِ عندهُ آلةٌ ووسيلةٌ، وعلمُ الكتابِ وحده غاية.

فرحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً، وأسْكنَنا معه فسيحَ جَنَّاته(١).

❁ ❁ ❁

(١) وانظر: ترجمة الشيخ بقلم تلميذه البار الشيخ عطية محمد سالم، وترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للشيخ عبد الرَّحمن بن عبد العزيز السديس، وعلماء ومفكرون عرفتهم للشيخ محمد المجذوب (١/ ١٦١-١٨١).

ترجمة الإمام ابن قدامة

هو الشيخُ الإمامُ القدوةُ العلَّامةُ المُجتهد شيخُ الإسلام، موفقُ الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامةَ بن مقدام بن نصر العُمري العَدوي القرشي المَقدسي الجمَّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي موطنًا، الحنبلي، ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولد – رحمه الله تعالى – سنة ٥٤١. ومات سنة ٦٢٠.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من المُوفَّق.

وقال ابنُ النجَّار :كان إمامَ الحنابلةِ بجامعِ دمشق، وكان ثقةً حجةً، نبيلًا، غزيرَ الفضل، نزهًا ورعًا عابدًا على قانون السلفِ، عليه النورُ والوقارُ، ينتفع الرجلُ برؤيته قبل أنْ يسمع كلامه.

مؤلفاته:

لقد خلَّف آثارًا علميةً ضخمة تدلُّ على إمامتهِ وتبحره في علومِ الإسلام، ومنها:

١- المُغني في شرح متن الخرقي في الفقه وهو أعظم كتبه، بل مِن أعظم كتب الإسلام.

٢- الكافي في الفقه الحنبلي.

٣- المُقنع في الفقه الحنبلي.

٤- العمدة، متن في الفقه الحنبلي.

٥- روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه، وهو مختصر لكتاب المستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي، وفي الروضة مِن الزيادات والفوائد ما ليس في الأصل، وقد طبع عدة طبعات آخرها بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

وقد شرح الروضة الشيخ عبد القادر بن بدران – رحمه الله تعالى – في شرحٍ مطبوعٍ في مجلدين باسم: نزهة الخاطر العاطر.

وكذا العلَّامة الشنقيطي – رحمه الله تعالى – في: مذكرة أصول الفقه.

وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

٦- مناسك الحج.

٧- ذم الوسواس.

٨- نسب قريش.

٩- الرقة والبكاء.

١٠- كتاب التوابين.

١١- قنعة الأريب في الغريب.

١٢- تحريم النظر في كتب الكلام.

١٣- البرهان في مسألة القرآن.

١٤- جواب مسألة وردت مِن صَرْخَد في القرآن.

١٥- جزء الاعتقاد (ولعله المسمى بلمعة الاعتقاد).

١٦- الاستبصار في نسب الأنصار.

١٧- مسألة العلو.

١٨- كتاب القدر.

١٩- فضائل الصحابة.

٢٠- رسالة إلى الشيخ فخر الدين بن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.

٢١- مختصر العلل للخلال.

٢٢- المُتحابون في الله.

٢٣- مشيخة شيوخه.

٢٤- ذم التأويل. حققه بدر البدر.

٢٥-فضل يوم التروية وعرفة(١).

وغير ذلك.

وللشيخ موفق الدين نظم كثير حسن، وقيل: وله مقطعات من الشعر. فمِنْها قوله:

أَتَـغْفلُ يَا ابْنَ أَحْـمَدَ وَالْمَنَـايَا ... شَوَارِع يَـخْتَر مِنْكَ عَنْ قَرِيبِ
أَغَـرَّكَ أَنْ تَـخَـطَـتْكَ الـرَّزَايَا ... فَكَمْ لِلْمَوْتِ مِنْ سَهْمٍ مُصِيبِ
كُـؤوسُ الْمَـوْتِ دَائِرَاتٌ عَـلَيْنَا ... وَمَـا لِلْمَـرْءِ بُـدٌّ مِـن نَّـصِـيبِ
إِلَى كَمْ تَجْعَل التَّسْـوِيفَ دَأْبًا ... أَمَـا يَـكْفِيكَ أَنْوَارُ الْمَـشِـيبِ
أَمَـا يَـكْفِيكَ أَنَّـكَ كُلَّ حِـينٍ ... تَـمُـرُّ بِـقَـبْرِ خِـلٍّ أَوْ حَـبِـيبِ
كَأَنَّـكَ قَدْ لَحِـقْتَ بِـهِمْ قَـرِيبًا ... وَلَا يُـغْـنِيكَ أَفْـرَاحُ النَّـحِيبِ

قال سبط ابن الجوزي: وأنْشدني المُوفَّق لنفسه:

أبعد بَيَاض الشّعْر أُعـمِّر مسْـكنا ... سوى الْقَبْر إِنِّي إِن فعلت لأحـمقُ
يُـخْبِـرنِي شـيْـبي بِـأَنِّي مـيـتٌ ... وشـيكًا ويـنْـعـاني إِلَيّ فَيـصدقُ
تخـرق عـمري كل يـوم ولـيـلـة ... فـهـل مستـطيع رفق ما يتـخرقُ
كَأَنِّي بجسمي فَوق نعشي مـُمـدَّدًا ... فَمن سـاكتٍ أَو مـعولٍ يـتـحرقُ
إِذا سُئلوا عنِّي أجـابوا وأعـولـوا ... وأدمـعـهم تـنـهل هَـذَا الْمُـوفقُ
وغيبت فِي صدعٍ من الأَرْض ضيقٍ ... وأودعتُ لحدًا فَوْقه الصخرُمطبقُ
ويحْثُـو عَليّ الترب أوثق صـاحبٍ ... ويُـسْلمني للـقبر مَـن هو مُشفقُ
فيا رب كن لي مؤنساً يَوْم وَحشِي ... فَـإِنِّي بِـمَا أنـزلـتـه لمُـصـدقُ
وَمَـا ضـرَّني أَنِّي إِلَى الله صـائـرٌ ... وَمَـن هو مِـن أهـلي أبرُّ وأشْـفقُ

(١) طبعته دار اللؤلؤة بالمنصورة بتحقيقي.

قال الشَّيخُ الأديبُ العلَّامة يحيي بنُ يُوسف الصَّرصري – رحمهُ اللهُ تعالَى– مثنيًا على المُوفَّق ابن قدامة بعد ثنائه علَى ربِّه وعلَى النبيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وعلَى الصَّحابةِ والتَّابعينَ رضِي اللهُ عَنْهم:

وفي عَـصرنا كان المُـوفَّـقُ حُـجةً ... على فقههِ الثبْتِ الأصُولي مُـعولي
كَـفى الخلقَ (بالكافي) وأقْـنع طالبًا ... (بمقنعِ) فِـقهٍ عن كِـتابٍ مُـطولِ
وأغنى(بمغني)الفقهِ مَنْ كان باحثًا ... و(عمدتُهُ) مَن يَـعتمدها يـحصلِ
و(روضتُهُ) ذات الأصُـولِ كروضةٍ ... أماست بها الأزهارُ أنفاسَ شمألِ
تَـدلُّ علَى المَـنطوق أقْـوى دلالَـةً ... وتَـحمل في المَفهومِ أحسنَ محملِ

رحمَهُ اللهُ تعالَى رحمةً واسعةً وأسكننا وإيَّاه فسيحَ جنَّاته(١).

❁ ❁ ❁

(١) من مصادر ترجمته :
معجم البلدان (٢/ ١٨٦) ط. دار الكتب العلمية، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥- ١٧٣)، والعبر في خبر من غبر (٥/ ٧٩)، ودول الإسلام (٢/ ٩٣)، والبداية والنهاية (١٣/ ٩٩- ١٠١)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٢- ١٤٩)، ومرآة الزمان (٨/ ٦٢٧- ٦٣٠)، وفوات الوفيات (١/ ٤٣٣- ٤٣٤)، والمختصر المحتاج إليه (٢/ ١٣٤- ١٣٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٨٨- ٩٢)، والتاج المكلل للقنوجي (ص ٢٢٩- ٢٣١)، والأعلام للزركلي (٩/ ٢٢٣).

هذا الكتاب

كتابُ المُذكرة شرحٌ على روضةِ الناظر للإمامِ ابنِ قدامةَ وضعه الشيخُ – رحمه الله تعالى – يحلُّ إشكالَها، ويكشف غموضها، ويفصلُ مجملَها، ويجمع شتاتها، ويوضحُ مُبهمَها.

وتأتي أهميةُ المُذكرة في أنها تعتبرُ خلاصة لأصولِ المَذاهبِ الثلاثةِ الشافعي والحنبلي والمَالكي.

وبيانُ ذلك أنَّ الروضة مؤلفها يعتبرُ أحدَ أئمةَ المذهبِ الحنبلي، وهو اختصارٌ لكتابِ المُستصفى لأبي حامد الغزالي، وهو مَن هو في فقه وأصولِ الشافعية، والعلامة الشنقيطي يعتبرُ أحدَ أئمةِ المَذهبِ المَالكي ومن هنا جاءت أهمية هذا الكتاب، وزدْ علَى هذا أنه يُذكرُ فيه قولُ الأحنافِ في كثيرٍ من المَسائل.

وقد نقَّحَ الشيخُ – رحمهُ اللهُ تعالَى– كتابَ الروضةِ مِن المَباحثِ الكلاميةِ وله تنقيدات واسْتدراكات علَى الإمام ابن قدامة رحم الله الجميع، بل له بعضُ التنبيهات على بعض المَسائلِ العقديةِ التي لم ينتبه لها الإمامُ ابنُ قدامةَ – رحمهُ اللهُ تعالَى –.

ومن ذلك قولُ ابن قدامةَ – رحمهُ اللهُ تعالَى – بعد مبحث الحرام: «الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه من حيث المعني، فأمَّا الصيغةُ فلا»، فبعد أنْ بيَّنَ الشيخ – رحمهُ اللهُ تعالَى – خطأ زعمِ المُتكلمين ومَنْ وافقهم مِن الأصوليين أنَّ الأمرَ بالشيء هو عينُ النهي عن ضدِّه، وأنَّه مبنيٌ على زعمهم الفاسد أنَّ الأمرَ قسمان : نفسيٌ ولفظيٌ، وأنَّ النفسيَّ هو المعنى القائم بالذاتِ المجرَّد عن الصيغة.

وجزمَ ببناءِ هذه المَسألةِ على الكلامِ النفسي صاحبُ «الضِّياء اللامع»، وغيرُه.

وقدْ أشار المؤلفُ إلى هذا بقوله : «من حيث المعنى، وأمَّا الصيغةُ فلا» ولم ينتبه لأنَّ هذا مِن المَسائلِ التي فيها النارُ تحت الرمادِ، لأنَّ أصلَ هذا الكلامِ مبنيٌّ على زعمٍ باطلٍ وهو أنَّ كلامَ الله مجردُ المعنى القائمِ بالذاتِ المجرَّدِ عن الحروفِ والألفاظِ؛ لأنَّ هذا القولَ الباطلَ يقتضي أنَّ ألفاظَ كلماتِ القرآنِ بحروفِها لم يتكلمْ بها ربُّ السمواتِ والأرض.

وبطلانُ ذلك واضحٌ وسيأتي له إنْ شاء اللهُ زيادةُ إيضاحٍ في مباحثَ القرآنِ ومباحث الأمرِ.

وقد وفَّي الشيخُ – رحمهُ اللهُ تعالَى – بوعدهِ فزادَ المَسْألةَ إيضاحًا وبيانًا في مبحثِ تعريفِ كتاب الله، وفي مبحث الأمر.

ومِن أمثلةِ توضيحها لمَا يوهمُ غيرَ المَقصودِ، ما قاله الشيخُ – رحمه الله تعالى – في مبحث الاسْتصلاح : «وبهذا الإيضاح يظهرُ لكَ أنَّ ما يوهمُهُ كلامُ المُؤلفِ مِن شمولِ الاسْتصلاح لمَا دلَّ الشرع على اعتباره غير مرادٍ له لكنَّ المؤلف – رحمهُ اللهُ – ترجم للاسْتصلاح الذي هو المَصلحةُ المُرسلةُ ثم ذكر جميعَ أنواعِ المَصالحِ من مرسلةٍ وغيرها فحصل الإيهام، وقدْ عرفتَ التحقيق».

وممَّا اسْتدرك الشيخُ – رحمهُ اللهُ تعالَى – على الإمام ابن قدامة – رحمهُ اللهُ تعالَى – قول الشيخ – رحمهُ اللهُ تعالَى – في مبحث الاسْتصلاح:

«واعلم أنَّ مالكًا يراعي المَصلحةَ المُرسلةَ في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه، خلافًا لمَا قاله عنه المُؤلفُ مِن عدمِ مراعاتها في الحاجيات».

وأيضًا في نفس المَبحث:

«وما ذكره المُؤلفُ – رحمهُ اللهُ – مِن أنَّ مالكًا – رحمهُ اللهُ – أجاز قتلَ الثلثِ لإصلاحِ الثلثين، ذكره الجويني وغيرُهُ عن مالكٍ وهو غيرُ صحيحٍ، ولمْ يروه عن مالكٍ أحدٌ مِن أصحابه، ولم يقله مالكٌ كما حققه العلامة

محمد بن الحسن البناني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزرقاني لمُختصر خليل». أ.هـ.

قلتُ: ومِمَّن أنكره أيضًا أبو العباسِ المُقترح في حواشيه على البرهان، وابنُ شاس في التحرير، والقرطبيُّ» انظر: البحر المُحيط (٦/٧٦- ٧٧).

وله غيرُ ذلك من الفوائد والنَّكاتِ والتنبيهاتِ التي تراها مبثوثةً في ثنايا هذا لكتاب العظيم، تركتُها خشيةَ الإطالة.

وممَّا يجبُ التنبيهُ عليه أنَّه ما مِن كتابٍ – بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ- إلَّا ويوجدُ فيه بعضُ الهناتِ أوْ الزلَّاتِ – وإنْ دقَّت وندرتْ.

قال الإمام المُزَني(١) – رحمهُ اللهُ تعالَى -: «لَوْ عُورضَ كتابٌ سَبْعينَ مرةً لَوُجِدَ فيه خَطَأ، أبَى اللهُ أن يكون كِتابٌ صَحِيحًا غَيْر كِتابِهِ».

ولله درُّ أبي مُحَمَّدِ ابنْ قُتَيبةَ – رحمهُ اللهُ تعالَى – إذْ يقول(٢): «قَدْ يَتَعَثَّر في الرأيِ جِلَّةُ أهْلِ النَّظَر، وَالعُلَمَاءُ المُبَرَّزُوْنَ، والخَائِفُوْنَ لِلّهِ الخَاشِعُوْنَ.

وَلَا نَعْلَمُ أن اللهَ عزَّ وجلَّ أعْطَى أحدًا مِنَ البَشَرِ مَوْثِقًا مِنَ الغلَطِ، وَأمانًا مِنَ الخَطَأِ، فَيُسْتَكَفّ لَهُ مِنْهَا، بَلْ وَصَلَ عِبَادَهُ بالعَجْزِ، وَقَرنَهُم بِالحَاجَةِ، وَوَصَفَهُم بِالضعْفِ والعَجَلةِ. وَلَا نَعلَمُهُ خَصَّ بالِعلمِ قَوْمًا دونَ قوْم، وَلَا وَقَفَهُ عَلَى زَمَن دونَ زَمَنٍ، بَلْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا مَقْسُوْمًا بَيْنَ عِبادِهِ، يَفْتَحُ للآخِرِ مِنْهُ مَا أغلَقَهُ عَنِ الأوَّلِ، وَيُنَبِّهُ المُقِلّ فيهِ عَلَى مَا أغفَلَ عنْهُ المُكْثِرُ، وَيُحْيِيهِ بِمُتَأخِّر يَتَعَقَّبُ قَوْلَ مُتَقَدِّم، وَتَالٍ يَعْتَبرُ عَلَى مَاضٍ، وَأوجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنَ الحَقِّ أن يُظْهِرَهُ وَيَنشُرَهُ، وَجَعَلَ ذَلِك زَكَاةَ العِلْمِ، كَمَا جَعَلَ الصدَقَةَ زَكَاةَ المَالِ.

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١/ ٦).

(٢) إصلاح غلط أبي عبيد ص (٤٢، ٤٥– ٤٧).

وقدْ يظنُّ مَنْ لَا يَعلمُ مِنَ النَّاسِ ولَا يضعُ الأمورَ مواضعَها أنَّ هذا اغتيابٌ للعلماءِ، وطعنٌ علَى السَّلفِ، وذِكرٌ للموْتى. وكان يُقالُ: اعْفُ عنْ ذي قَبْرٍ. وليسَ ذلك كمَا ظنُّوا؛ لأنَّ الغِيبةَ سَبُّ الناسِ بِلَئِيْمِ الأَخْلاَقِ، وذِكرُهم بالفواحشِ والشَّائناتِ. وهذا هو الأمرُ العظيمُ المُشبهُ بأكلِ اللحومِ المَيتةِ، فأمَّا هفوةٌ في حرفٍ، أوْ زَلَّةٌ في معنى، أوْ إغفالٌ أوْ وهْمٌ ونِسيانٌ، فمعاذَ اللهِ أنْ يكونَ هذا مِنْ ذلك البابِ، أوْ أنْ يكونَ له مشاكلًا أوْ مُقاربًا، أوْ يكونَ المُنبِّهُ عليْهِ آثمًا، بلْ يكونُ مأجورًا عندَ اللهِ، مشكورًا عندَ عبادِهِ الصَّالحينَ الذين لَا يَميلُ بهم هوى، ولَا تدخلُهم عصبيةٌ، ولَا يَجمعُهم علَى الباطلِ تحزُّبٌ،ولَا يلفتُهم عنِ اسْتبانةِ الحقِّ حسدٌ.

وقدْ كُنّا زمانًا نعتذرُ من الجهلِ، فقد صِرْنا الآنَ نحتاجُ إلى الاعتذارِ من العلمِ! وكُنَّا نُؤمِّلُ شُكْرَ النَّاسِ بالتَّنْبيهِ والدّلالةِ، فَصِرْنا نَرْضى بالسلامةِ، وليس هذا بعجيبٍ مَعَ انقِلابِ الأحوالِ، ولا يُنْكَر مع تغيُّر الزمانِ.

وفي الله خَلَفٌ وهو المُسْتعان». أ.هـ.

هذا، وهناك بعضُ المَآخذ على كتاب المُذكرة، وهي – بفضل الله – لَا تغض مِن قيمةِ الكتاب ولَا المُؤلفِ – رحمهُ اللهُ تعالَى –، بل تزيد الكتاب رفعةً على رفعته، أذكر منها:

أوَّلًا: استدلالُهُ ببعض الأحاديثِ الضعيفة دون تنبيهٍ عليها، وهي وإنْ كانت قليلةً، إلَّا أنَّه كان يجبُ التنبيه عليها على الأقلِّ كما فعل في غيرها.

ومِن أمثلةِ ذلك الأحاديث التي في الصفحات: (٦٩، ٢٠٤- ٢٠٦، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣١١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٤١، ٥٧٢، ٥٧٥).

ثانيًا: متابعةُ المُؤلفِ، أوْ عدمُ انتقادِهِ على بعضِ الأوهام التي وقع فيها، ومِنْ ذلك:

١- قوله في مبحث «الأمر بالشيء نهي ضدَّه مِن حيث المَعنى»:

المَذهب الثالث: أنَّهُ ليس عينه ولا يتضمنه وهو قول المُعتزلة.

قلت: الصواب: جمهور المُعتزلة.

وانظر : ص (٨٣).

٢- قوله في مبحث النسخ: « نسخ السنة بالقرآن»:

وروي عن الشافعي منعُ نسخ السنة بالقرآن قائلًا..

قلتُ: الصواب: أنَّ للشافعي قولين في هذه المسألة.

وانظر : ص (١٩٢).

٣- قوله في «الإجماع» فصل: إذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما، فقال أبو الخطاب والحنفية .....

قلت: الصواب : أكثر الحنفية.

وانظر: ص (٣٤٠).

٤- قوله في باب «الأمر»: الأمر يقتضي فعل المَأمور على الفور في ظاهر المذهب، وهو قول الحنفية.

قلت : الصواب : أنَّ أكثر الحنفية على أنه للتراخي.

وانظر: ص (٤٢٠).

٥- قوله في باب «العموم»:

واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص، وهو قول أصحاب الشافعي.

قلت: الصواب: أكثر الشافعية.

وانظر: ص (٤٥٦).

ثالثًا: عدم ذكر الخلاف في بعض المَسائل مِمَّا يوهمُ أنَّ القولَ الذي ذكره الشيخ ممَّا اتفق عليه.

وانظر: ص (٦٦، ٧١، ٨٧، ١٣٣، ٢٠٠، ٢٢٦).

رابعًا: عدم إيضاح بعض المُصطلحات.

ومِنْ ذلك: لمَّا ذكر السبب لم يذكر تعريفه الاصطلاحي.

وانظر: ص (١٠٨).

ومِنْ ذلك – أيضًا -: المُخصص المُتصل، لم يذكر تعريفه.

وانظر: ص (٤٦٢).

خامسًا: عدم التفصيل في بعض الأمور:

ومِنْ ذلك قوله:والفاسد والباطل مترادفان فمعناهما واحدٌ عند الجمهور.

قلت : إلَّا في بعض المسائل عند الجمهور.

وانظر: ص (١١٣).

وعلى كلٍّ فالكتاب مِن أجلِّ كتب الأصول وأفضلها، وكفى المَرء نبلًا أنْ تُعدَّ معايبُه، إنْ كان هناك ما يسمى معايب.

عملي في الكتاب:

رجعتُ في تحقيقي للكتاب إلى النسخة المُتداولة وهي نسخة دار القلم ببيروت، ونسخة المَكتبة السلفية – باب الرحمة – المَدينة المنورة، وقدْ رجعت أحيانًا للنسخة التي طبعت بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

١- قمتُ بتصحيح الكتاب وتقويم نصه خاصة مع وجود بعض الأخطاء المَطبعية خاصة في الآيات القرآنية، ولم أنبِّهْ على الكثير منها.

٢- قمتُ بضبط الكتاب بالشكل ليكون أيسر لطالب العلم.

٣- خرجتُ جميع الآيات القرآنية التي ورددت في الكتاب مع ضبطها بالشكل ضبطًا كاملًا، وجعلت التخريج في صلب الكتاب حتى لا تكثر الهوامش.

٤- خرَّجتُ الأحاديث الواردة في الكتاب تخريجًا مختصرًا غير مخلٍّ مع الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف حسب ما قرره علماءُ هذا الشأن، وجعلتُ لها أرقامًا مسلسلة.

٥- ترجمتُ لمُعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب.

٦- بيان وإيضاح معنى الكلمات الغريبة، وكذلك المَعاني اللغوية لبعض المُصطلحات، وذلك بالرجوع إلى المَعاجم اللغوية.

٧- التعليق على بعض المَواطنِ في الكتاب من إيضاح مشكل، أو بيان مجمل، أو تفسير مبهم، أو استدراك على وهم، أو خطأ ظننته.

٨- الإحالة إلى المَصادر والمَراجع خاصةً التي رجع إليها المُؤلف مع الرجوع إليها، ومحاولة فهمها واستيعابها.

٩- عرَّفتُ بالفرق التي ذكرت في الكتاب.

١٠- أثبتُ جميع الهوامش التي في المَطبوع، ونبَّهتُ أنها من هامش المَطبوع.

١١- رجعتُ في معظم مباحث الكتاب إلى مظانها من كتاب «أضواء البيان» للشيخ – رحمهُ اللهُ تعالَى -، لتتَّضحَ آراءُ الشيخ كاملة.

١٢- بالنسبة لمَتن «مَراقي السُّعودِ» وهو منظومةٌ في أصول المَالكية رجعتُ في جميع الأبيات المَذكورة في المُذكرة إلى النسخة المَطبوعة مع شرحها مراقي السعود، والذي طبع بتحقيق الشيخ محمد المُختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد طبعته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة. وأثبتُ الفروق.

١٣- كتابة مقدمة للكتاب.

١٤- عمل الفهارس اللازمة للكتاب.

وأخيرًا أسأل اللهَ تَعالَى بأسْمائه الحُسنى وصفاته العُلى أنْ يرزقَنا الإخلاصَ في القولِ والعملِ، وأنْ يتقبَّلَ أعمالَنا بقبولٍ حسن، وأنْ ينفعَ بهذا الكتابِ في الدَّارينِ كاتبَه ومؤلفَه ومُحقِّقَه وناشرَه، ومَنِ اطَّلع عليْه فدَعا لنا بدعوةٍ صالحةٍ.

«اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وقُوَّتِنا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا

فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمَنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ». بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين.

وكتب

أبو حفص بن العربي الأثري

عفا اللهُ عنْه بمنِّه وكرمه

❁ ❁ ❁

مقدمة الشيخ العلَّامة
عطية محمد سالم رحمهُ اللهُ تَعالَى

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾ [سورة الكهف: ١]، ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢]، ﴿ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [سورة الإسراء: ٩]، أخرج اللهُ به النَّاس مِن الظَّلماتِ إلى النُّور وهداهُم إلى صراطٍ مُستقيم.

والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المُرسلين، وإمام المُتَّقين، بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وبيَّن للناس ما نزل إليهم، وترك الناس على المَحجَّة البيضاء ليلها كنهارها، وقد أرسي قواعدها وقعد أصولها، ورضِي اللهُ تَعَالَى عن أصحابه الأطهار، الذين اقتدوا به، وسمعوا منه، وبلغوا عنه، ورضي اللهُ عن التابعين الذين سلكوا منهجهم، واهتدوا بهديهم، ونقلوا هذا الدِّين عمَّن قبلهم لِمَن بعدهم.

وقدْ تلقَّت الأُمَّةُ كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمًا وعملًا وسار النَّاس في ظل هذين الأصلين في حياة الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد الخلفاء الراشدين وفي عصر الصحابة والتابعين حتى توالت الفتوحات، وتمَّصرت الأمصار ودخل في الإسلام أمم وجماعات، واتسعت ميادين الحياة ووجدت أمور لم تكن مِن قبل دفعت العلماء للاجتهاد في إيجاد أحكام لها ومعرفة أحكامها.

ومعلوم أنَّ النصوص لنْ تلاحق الأحداث فكان على المُجتهدين أنْ يبحثوا عن عمومات وكليات تندرج فيها تلك الجزيئات، وكان ذلك مبني على الاجتهاد والاستنباط ومعتمد على ذلك على المَلَكة والفكر والتحصيل ومعرفة مدارك النصوص.

ولمَّا كانت النصوص فيها العام والخاص، والمُطلق والمُقيَّد، والناسخ والمَنسوخ والمُجمل والمُبين، وما إلى ذلك كان لابد من قواعد ومنهج ينظم هذا الاجتهاد، ويصنف مباحثه في أبواب وفصول فكان مِن ذلك علم الأصول.

وكان أول مَن سارع إليه وكتب فيه الإمام الشافعي رحمه الله، ثم توالتْ على هذا الفن أقلام، وتناولته عقول حتى تطور واكتمل واستقل، ولكن دخلته اصطلاحات المُتكلِّمين ليثبتوا بعض ما تناولوه بطريق العقل على زعمهم أنَّ العقل مُقدَّم على غيره. كما خالطته طرق الفقهاء ليُؤيِّدوا بهِ فروع مذاهبهم إذا تعارضت مع غيرها.

وهكذا أصبح لكل مذهب قواعد ومنهج، وتعددت كتب الأصول بتعدد المذاهب. وأصبح من اللازم لكل ناظر في مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف قواعده وأصوله، وعلى كل دارس للكتاب والسنة أن يقرأ أصول هذا الفن وقواعده وخاصة إذا أراد معرفة استنباط الأحكام السابقة، أو تقديم بعض النصوص المُتعارضة أو نحو ذلك، مِمَّا لا يتأتي الا عن طريق قواعد وأصول هذا الفن.

فكان أصول الفقه تبعًا لذلك في مقدمة الفنون التي عني به العلماء في كل زمان ومكان، ولقد كانت هذه البلاد حافلة بهذا الفن آهلة بعلمائه طيلة وجود النهضة العلمية بها، ومنذ زمن غير قليل انصرفت عنه الهمم لصعوبته، وتقاصر الناس عنه وقل المُشتغلون به، وتقلَّصت دراسته، حتى خيف انْدراسه، فيما عدا الحرمين الشريفين على قلة إلى أن قيض الله لهذه البلاد مَن يقوم بهذه النهضة العلمية الدينية الحديثة وأرسيت قواعدها في مدينة الرياض في تأسيس المَعاهد العلمية سنة ١٣٧١، برعاية سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، واختير لهذه المُؤسسة الجليلة أجِلَّة العلماء من داخل البلاد وخارجها، وشملت مناهجها أهم العلوم

الدينية والعربية وفى طليعتها علم الأصول، وسارت الدراسة النظامية في تلك المؤسسة وبجانبها دراسة الحلق في المَساجد على العهد الأول بخيره وبركته، ولمَسيس الحاجة لعلم الأصول رأي سماحة المُفتى نشر هذا العلم على طلاب الحلق فى المَساجد فقرر كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول في مسجد الشيخ (بدخنة) يدرسه فضيلة السيخ محمد الأمين حفظه الله فنفع الله به وكان بدء إحياء هذا العلم، وبدء عهد جديد له من سماحة المُفتى رحمه الله على يد فضيلة المُؤلِّف حفظه الله.

ثُم فُتحت الكليات سنة ١٣٧٤، بدأت بكلية الشريعة وقرر فيها كتاب «روضة الناظر» للعلامة ابن قدامة من أشهر أئمة الحنابلة اختير لسعته وملاءمته وعنايته بقواعد مذهب الإمام أحمد رحمه الله مع بيانه لأصول بقية المَذاهب فيما فيه الخلاف.

ولمَّا كانت دراسة هذا الفن آنذاك جديدة كان الطلاب يجدونه غريبا وصعبا، ولا سيما والكتاب المُقرر بأسلوبه المُتقدم، وتفريعاته الواسعة، كان لابد للطلاب من مذكرة علمية تحل إشكاله، وتكشف غموضه، وتجمع شتاته، وتفصل مجمله.

وكان الذى تولى تدريسه هو فضيلة المُؤلِّف حفظه الله، فأملى هذه «المُذكرة» التي نقدم لها وذلك فى السنوات الأولى مِن تدريسه في الرياض وظل الطلاب يتناقلونها فيما بينهم دون أن تطبع لهم إلى أن تخرجت الدفعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

وفي عام ١٣٨٠ افتتحت الجامعة الإسلامية بالمَدينة المُنورة تحت رئاسة سماحة المُفتى بنيابة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وانتقل فضيلة المُؤلِّف إلى الجامعة منذ عامها الأول وتولى تدريس المَادة في نفس الكتاب «روضة الناظر» وتناقل الطلبة هذه «المُذكرة».

فكانت هذه «المُذكرة المُباركة هي الأساس لجميع المُتخرجين مِن كليات الإدارة العامة للمعاهد والكليات لآل الشيخ، وقد عم نفعها ولله الحمد حتى أصبح لطلابها المُتخرجين عليها مؤلفات في هذا الفن ضمن مقررات المَعاهد العلمية التي درسوا فيها ومعهد الجامعة الإسلامية ومعاهد أخرى ثانوية خارج هذه البلاد.

وقد شملت هذه «المُذكرة» «روضة الناظر» كلها ما عدا المُقدمة المَنطقية التي افتتح بها المُؤلِّف كتابه وضمَّنها مَا لَا بد مِنْه مِنَ اصطلاحات المُتكلمين المُداخلة لهذا الفن تسهيلا لفهمها، ومسايرة لمَنهج دراسة هذا الفن وقد شملت مباحث الحد والبرهان، وأنواع الدلالة، وأقسام القضايا ونحو ذلك، فلم تتعرض هذه «المُذكرة» لها.

وقد ألَّف فضيلة الشيخ حفظه الله رسالة مستقلة فى هذا الغرض أوسع وأشمل وأبسط وأسهل جعلها مقدمة لآداب البحث والمناظرة المقرر فى الجامعة الإسلامية.

وقد كانت تلك «المُذكرة» متناثرة الأطراف لدى الطلاب، لَا تكاد توجد مجتمعة عند أحدهم. وقد لمَسْتُ فيها مِن مهام هذا الفن، وتوجيهات قضاياه ما حملنى على جمعها كلها والعناية بها.

وقد رغبت الجامعة الإسلامية في طبعها مكتملة بعد تحقيقها، وتدقيقها وتصحيحها على فضيلة المُؤلِّف حفظه الله لتكون أثرا من آثارها المجيدة. فكان ذلك نعمة متجددة لي بدراستها واتقانها.

وها هي بين يدى الطلاب آمل أن يجدوا فيها أكثر ما تصبوا إليه نفوسهم وتتطلع إليه أفكارهم فى هذا الفن مِمَّا يمكن أن تغنيهم عن غيرها ولا يكاد يغنى غيرها عنها، ولا سيما في مواطن الترجيح والمباحث العقلية حيث يجدونها بعيدة عن تعقيد الفلسفة وخالصة من شوائب السفسطة، ناصعة بنور الحق على هدى الكتاب والسنة وعقيدة سلف الأمة يدرسونها

مطمئنين ويتلقونها بيقين لمَا لفضيلة مؤلفها حفظه الله من يد طولى وأثر حميد في هذا الفن وما يتصل به من عقائد ونصوص وأحكام وعلوم اللسان والمنطق والبيان مما يجعل مباحثها وافية شاملة.

والجدير بالذكر أن الكتاب المُقرر «روضة الناظر» متأثر كثيرًا بكتاب «المستصفى» للغزالى فى أصول الشافعية، وهذه «المُذكرة» متأثرة أيضا بـ«مراقى السعود» فى أصول المَالكية وبهذا التأثر المزدوج تكون «المُذكرة» مفيدة أصالة فى المذاهب الثلاثة الحنبلى، والشافعى، والمَالكى. وفى المَذهب الحنفى فى مواطن الخلاف حينما تتعرض له.

وأحبُّ أنْ أوصي الطلاب الراغبين في هذا الفن أنْ يولوه عنايتهم وأنْ يكون إقدامهم عليه بقوة وعزيمة وأن يُعيدوا فيه النظر ويعملوا فيه الفكرة وأن تكون دراستهم إياه بتدبر وتعقل.

والله أسال أن يعم نفعها ويجزى بأحسن الجزاء مؤلفها ويفيد بوافر الثواب كل من سعى في طبعها ونشرها.

وإن تاريخ العلم ليسجل للجامعة الإسلامية فضل هذا العمل على يد رئيسها العالم الفاضل محب العلم وأهله سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله كما سيحتفظ للمؤلف بيد بيضاء في هذا الأثر الدائم نفعه المُتواصل أجره. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبها تلميذ المُؤلِّف

عطية محمد سالم

١٢-٥-١٣٩١

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقيقةُ الحُكْمِ وأقسامُهُ

اعلمْ أنَّهُ رحمَهُ اللهُ(١) ترجمَ هذه الترجمةَ التي لفظُها: «حقيقةُ الحُكْمِ وأقسامُهُ»، ولمْ يُبيِّنْ حقيقةَ الحُكْمِ ولَا أقسامَهُ، وإنَّما ذكرَ مِنْها الأقسامَ الشَّرعيَّةَ فقطْ، ونحنُ نُبيِّن كلَّ ذلكَ إنْ شاء الله تَعَالَى.

اعْلمْ أن الحُكْمَ في اللغةِ(٢) هو المَنعُ.

ومِنْه قيلَ للقضاءِ: حُكْمٌ؛ لأنَّه يمنعُ مِنْ غيرِ المَقضيِّ، تقولُ: حكَمَه كنَصَره، وأحْكمَه كأكرَمَه، وحكَّمَه بالتَّضعيفِ، بمعنى: مَنَعه.

ومِنْه قولُ جَريرٍ(٣):

أَبْنِي حَنِيفَةَ، أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

وقولُ حسَّانَ بنِ ثابتٍ رضِيَ اللهُ عنْهُ(٤):

لَـنَا فِي كُـلِّ يَـوْمٍ مِـنْ مَـعَدٍّ سِـبَابٌ أَوْ قِـتَالٌ أَوْ هِـجَاءُ

فَنُحْكِمُ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدِّمَاءُ

ومِنَ الحُكْمِ بمعنى المَنعِ: حِكمَةُ اللجامِ، وهي مَا أحاطَ بحَنكيِ الدَّابةِ،

---

(١) المراد به ابن قدامة رحمه الله تعالى.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، مادة: (ح ك م).

(٣) جرير هو: أبوحزرة جرير بن عطية بن الخطفي التميمي اليربوعي، أحد فحول الشعراء الإسلاميين، وبلغاء المدَّاحين الهجائين، ولد باليمامة سنة ٤٢، ومات بها سنة ١١٤. وكان على هجائه للناس ذا عفةٍ ودين، وحسن خلق.

[سيرأعلام النبلاء ٤/ ٥٩٠-٥٩١، والبداية والنهاية ١٣/ ٤١، وشذرات الذهب ١/ ١٤٠]. والبيت في ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (١/ ٤٦٦ ط. دار المعارف).

(٤) ديوان حسان رضي الله عنه ص (٢٠ ط. دار الكتب العلمية).

سُمِّيتْ بذلكَ لأنَّها تمنعُها مِنَ الجريِ الشَّديدِ.

والحَكَمَةُ أيضًا حديدةٌ فى اللجامِ تكونُ علَى أنفِ الفرسِ وحنكهِ، تمنعُهُ مِنْ مُخالفةِ راكبِهِ، وكانتِ العربُ تتَّخذُها مِنَ القِدِّ(١)، وهو الأبقُ، وهو القُنْب(٢). ومِنْه قولُ زُهَيرٍ(٣):

القائدَ الخيلَ، منكوبًا دوابِرُها قدْ أُحْكمتْ حكماتِ القِدِّ، والأبقا

والحُكمُ فى الاصْطلاحِ هو: إثباتُ أمْرٍ لأمرٍ أوْ نفيُه عنْه(٤)، نحو: زيدٌ قائمٌ وعمرو ليسَ بقائمٍ.

وهو ينقسمُ بدليلِ الاسْتقراءِ(٥) إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

---

(١) القدِّ: السوط، والسَّيْر يقدُّ من جلد غير مدبوغ.
[لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ق د د)].

(٢) القُنْب: جراب قضيب الدابة أو ذي الحافر.
[لسان العرب والقاموس المحيط مادة: (ق ن ب)].

(٣) زهير: هو زهير بن أبي سُلمى ربيعة المزني، ثالث فحول الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، وأعفهم قولًا، وأوجزهم لفظًا، وأغزرهم حكمة، وأكثرهم تهذيبًا لشِعره، وهو صاحب المُعلَّقة المشهورة. مات قبل الإسلام بسنة وكان مؤمنًا بالبعث والحساب.
[جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٢٠١)، وطبقات فحول الشعراء (١/ ٥١)، وجواهر الأدب (٢ / ٤٦-٤٧)].
والبيت في ديوانه ص (٣٧ ط. دار المعرفة).

(٤) نشر البنود (١/ ١٣ ط.دار الكتب العلمية)، ومراقي السعود ص (٦٠ ط.ابن تيمية).

(٥) الاستقراء: هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صور النزاع على تلك الحالة. [شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨، والذخيرة للقرافي (١/ ١٥١-١٥٢)، والمحلى والبناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٥].

أ- حكمٌ عقليٌّ: وهو مَا يَعرفُ فيه العقلُ النِّسبةَ إيجابًا أوْ سلبًا، نحو: الكلُّ أكبرُ مِنَ الجزء إيجابًا. الجزءُ ليسَ أكبرَ مِنَ الكلِّ سلبًا.

ب- حكمٌ عاديٌّ: وهو مَا عُرفتْ فيهِ النِّسبةُ بالعادةِ، نحو: السِّيقْمونْيا(١) مُسهِّلٌ للصفراءِ، والسَّكَنْجَبينُ(٢) مُسكِّنٌ لهَا.

ج- حكمٌ شرعيٌّ: وهو المَقصودُ، وحدَّه جماعةٌ مِنْ أهلِ الأُصولِ بأنَّهُ: «**خطابُ اللهِ المُتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّفِ مِنْ حيثُ إنَّه مُكلَّفٌ بِه**»(٣).

فخرجَ بقولهِ: «**خطابُ اللهِ**»: خطابُ غيرِهِ؛ لأنَّه لَا حكمَ شرعيًّا إلَّا للهِ

=

قال الصفي الهندي في نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٤٠٥٠):

وهو ينقسم إلى تام وناقص.

فأما التام فهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكل وهذا هو القياس المنطقي المفيد للقطع والجزم وهو حجة من غير خلاف.

أما الناقص فهو: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهذا هو المسمى في اصطلاح المشرعين: إلحاق الفرد بالأعم والأغلب، ويختلف الظن في ذلك باختلاف كثرة الجزئيات وقلتها، فكلما كانت الجزئيات أكثر كان الظن أغلب، وهذا النوع اختلف فيه، والأظهر: أنه يفيد الظن الغالب فوجب أن يكون حجة لما تقدم من الدلالة الدالة على أن العمل بالظن واجب. وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٧-٤٢٠).

(١) السيقمونيا: نَبَات يسْتَخْرج مِنْهُ دَوَاء مسهل للبطن ومزيل لدوده.

[المعجم الوسيط ١/ ٤٣٧]

(٢) السَّكَنْجَبينُ: ليس من كلام العرب،وهو معروف، مركب من السكر والخل ونحوه.

[المطلع على ألفاظ المقنع لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعليّ ص ٢٩٤]

(٣) وهناك تعريف آخر وهو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع». انظر: المستصفى (١/ ٥٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٩٥-٩٦)، والمنهاج للبيضاوي ص (٤١ دار دانية دمشق)، وفواتح الرحموت (١/ ٥٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٧١-٧٢ بتحقيقي).

وحدَهُ جلَّ وعلَا، فكلُّ تشريعٍ مِنْ غيرِهِ باطلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة الشورى: ١٠]، ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [سورة النساء: ٥٩].

وخرجَ بقولِهِ: «**المُتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّف**»: مَا تعلَّقَ بذاتِ اللهِ تَعَالَى، نحو: «لَا إله إلَّا اللهُ»، ومَا تعلَّقَ بفعلِهِ، نحو قوله تَعَالَى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٢]، ومَا يتعلَّقُ بذواتِ المُكلَّفين نحو: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ الآية [سورة الأعراف: ١١]، ومَا تعلَّقَ بالجماداتِ نحو: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [سورة الكهف: ٤٧].

وخرجَ بقولِهِ: «**المُتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّف**»:خطابُ اللهِ تَعَالَى المُتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّفِ لَا مِنْ حيثُ إنَّه مُكلَّفٌ بهِ، كقولهِ تَعَالَى:﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الانفطار: ١٢]، فإنَّه خطابٌ مِنَ اللهِ مُتعلِّقٌ بفعلِ المُكلَّفِ مِنْ حيثُ إنَّ الحفظةَ يَعلمونَهُ لَا مِنْ حيثُ إنَّهُ مُكلَّفٌ بهِ.

واعْلمْ أنَّ عباراتِ الأُصوليينَ اضطربتْ في تعريفِ الحُكمِ الشرعيِّ.

وسببُ اضْطرابِها أمْرانِ:

أحدُهما: أنَّ بعضَ المُكلَّفينَ غيرُ موجودٍ وقتَ الخطابِ، والمَعدومُ ليسَ بشيءٍ حتَّى يُخاطَبَ.

ثانيهما: زعمُهم أنَّ الخطابَ هو نفسُ المَعنى الأزليِّ القائمِ بالذاتِ المُجرَّدِ عنِ الصِّيغةِ.

وسنُبيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى غلطَهم الذي سبَّبَ لهُم تلكَ الإشكالاتِ في مَبحثِ الأمْرِ.

واعْلمْ أنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ قسمانِ:

أولهما: تكليفيٌّ، وهو خمسةُ أقسامٍ: الواجبُ، والمَندوبُ، والمُباحُ، والحرام، والمَكروهُ.

والثَّاني: خطابُ الوضعِ، وهو أربعةُ أقسامِ: العِللُ، والأسْبابُ، والشُّروطُ، والمَوانعُ.

وأدْخلَ بعضُهم فيهِ الصِّحةَ والفسادَ والرُّخصةَ والعزيمةَ.

وبعضُهم يَجعلُ الصِّحةَ والفسادَ مِنْ خِطابِ التَّكليفِ.

إذا علمتَ ذلك فهذه تفاصيلُ الأحكامِ الشَّرعيةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ -: **(أقسامُ أحْكامِ التَّكليفِ خمسةٌ: واجبٌ، ومندوبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ، ومحظورٌ)**(٢).

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٤٦) تحقيق الشيخ عبد الكريم النملة الطبعة الأولى.

(٢) علَّق فضيلة الشيخ عبد الكريم النملة حفظه الله تعالى على التقسيم بقوله:

هذه أقسام الحكم من حيث تعلقه بفعل المكلف، فالفعل الذي يتعلق به الإيجاب يُسمَّى واجبًا، والفعل الذي يتعلق به الندب يُسمَّى مندوبًا، والفعل الذي يتعلق به التحريم يُسمَّى حرامًا، والفعل الذي تتعلق به الكراهة يُسمَّى مكروهًا، والفعل الذي تتعلق به الإباحة يُسمَّى مباحًا.

من هنا اتضح لك أنَّ تعبير ابن قدامة – رحمه الله – هنا تعبير خلاف الحقيقة؛ لأنَّ الواجب -مثلًا- ليس حكمًا وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فهو من متعلقات الحكم وليس من أقسامه.وابن قدامة في تعبيره هذا اتبع أبا حامد الغزالي في المستصفى (١/ ٦٥). وسار على هذا المنهج أبو إسحاق الشيرازي في اللمع ص (٢٦)، وتبعهم على ذلك كثير من الأصوليين، انظر: نهاية السول (١/ ٧٣)، والتلويح (١/ ١٥)، وقد نبه ابن الحاجب في مختصره (١/ ٢٢٨) على هذا التجوز المخالف للحقيقة، وأيده على ذلك شارحه عضد الدين الإيجي، وفي نظري أنها مسألة اعتبارية –كما في التقرير والتحبير (٢/ ٧٩) – بمعنى: أن لكل فريق أن يطلق ما اختاره مِن =

التَّكليفُ لغةً(١): هو إلْزامُ مَا فيهِ كُلفةٌ أي مَشقَّة.

ومِنْه قولُ الخَنْساءِ(٢):

يُكَلِّفُه القَوْمُ مَا نَابَهُمْ وإنْ كانَ أَصغرَهُمْ مَوْلِدًا

وقولُ عَلقمَةَ بنِ عَبْدةَ التَّميميِّ(٣):

تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلِيُّهَا وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

وحدُّه فى الاصْطلاحِ(٤): قيلَ: إلزامُ مَا فيهِ مَشقَّةٌ.

=

الأسماء الذي لاحظه: فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه «إيجابًا»، ومَن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه «واجبًا» فهما متحدان ذاتًا مختلفان اعتبارًا. وقال مثل ذلك عضد الدين في شرحه لمختصر ابن الحاجب (١/ ٢٢٨).

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (ك ل ف).

(٢) الخنساء: هي السيدة الفاضلة والصحابية الجليلة تُماضر بنت عمرو بن الشريد السُّلَمية، أرقى شواعر العرب، وأحزن مَن بكى وندب. اشتهرت في الجاهلية برثائها لأخيها صخر، وفي الإسلام باعتزازها باستشهاد أولادها الأربعة في القادسية. ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٤٦.

[الاستيعاب٤/ ٢٩٥-٢٩٧، والإصابة٤/ ٢٨٧-٢٨٩، وجواهر الأدب٢/ ١٣٩-١٤١ والبيت في ديوانها ص (٣١) ط. بيروت، وفيه وفي كثير من الكتب المتقدمة: ما عالهم.

(٣) علقمة الفحل بن عبدة التميمي: شاعر جاهلي مجيد من أقران امريء القيس، مات قبل الإسلام بزمن طويل، وهو صاحب المعلقة العاشرة.

[طبقات فحول الشعراء ١/ ١٣٧، ١٣٩، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص(٢٢٢)] والبيت في ديوانه ص(٣٣)،وفي العفو والاعتذار للرقام البصري(٢/ ٣٩٥)ط.دار البشير

(٤) انظر: البرهان للجويني فقرة (٢٦)، ونشر البنود (١/ ١٩-٢٠ ط. دار الكتب العلمية)، ومراقي السعود ص (٦٣ تحقيق محمد المختار الشنقيطي).

ذكر بعض أهل العلم أن هذا التعريف هو في اللغة، أما في اصطلاح علماء الشريعة فهو:

=

وقيلَ(١): طلبُ مَا فيهِ مَشقَّةٌ.

فعلَى الأوَّلِ لَا يدخلُ فى حدِّه إلَّا الواجبُ والحرامُ، إذْ لَا إلزامَ بغيرِهما، وعلَى الثَّاني يدخلُ معهُما المَندوبُ والمَكروهُ؛ لأنَّ الأربعةَ مطلوبةٌ.

وأمَّا الجائزُ فلَا يدخلُ فى تعريفٍ مِنْ تعاريفِ التَّكليفِ؛ إذْ لَا طلبَ بهِ أصلًا، فعلًا ولَا تركًا، وإنَّما أدْخلوهُ في أقسامِ التكليفِ مُسامحةً، وتكميلًا للقِسْمةِ المُشارِ إليْها(٢) بقولِ المُؤلِّفِ(٣): «**وجهُ هذه القِسمةِ: أنَّ خطابَ الشَّرعِ إمَّا أنْ يَرِدَ باقْتضاءِ الفعلِ أوِ التَّركِ أوِ التَّخْييرِ بينَهما، فالذي يَرِدُ باقْتضاءِ الفِعلِ أمْرٌ، فإنِ اقْترنَ بهِ إشْعارٌ بعدمِ العقابِ علَى التَّركِ فهو ندبٌ، وإلَّا فيكونُ إيجابًا، والذى يَرِدُ باقْتضاءِ التَّركِ نهيٌ، فإنْ أشْعرَ بعدمِ العقابِ علَى الفِعلِ فكراهةٌ، وإلَّا فحظرٌ**». كلامُه واضحٌ.

=

إِلْزَام مُقْتَضى خطاب الشَّرْع.

انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٩-١١٣٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣).

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (٢/ ٨٠).

(٢) الأوْلى عندي في ذلك أنْ يُقال: إنَّ المباح أدخل في أقسام التكليف لأنه بالنية والقصد يتغير إلى أحد هذه الأقسام، فالأكل مثلًا الأصل فيه الإباحة ولكن إذا أكل الإنسان بنية أن يتقوَّى على الطاعة فمندوب، وقد يصل إلى الوجوب كالأكل لحفظ النفس، وكذلك لو أكل من أجل المعصية فيكره أو يحرم، كما لو أكل ليتقوَّى به على الزنا، والعياذ بالله تعالى.

وقال المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٠): وَيكون مَعْنَاهُ فِي الْمُبَاح: وجوب اعْتِقَاد كَونه مُبَاحا، أَو اخْتِصَاص اتصاف فعل الْمُكَلف بهَا، دون فعل الصَّبِي وَالْمَجْنُون.

وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣).

(٣) روضة الناظر (١/ ١٤٦-١٤٨).

ثمَّ قَالَ: (**وحدَّ الواجبِ**(١): «**مَا تُوعِّدَ بالعقابِ علَى تركِهِ**»، وقيلَ: «**مَا يُعاقبُ تاركُهُ**»، وقيلَ: « **مَا يلزمُ تاركَهُ شرعًا العقابُ**».

اعْلمْ أوَّلًا أنَّ الوُجوبَ فى اللغةِ(٢): هو سقوطُ الشَّيءِ لازمًا محلَّهُ، كسقوطِ الشخصِ ميتًا، فإنَّهُ يسقطُ لازمًا محلَّهُ؛ لانْقطاعِ حركتِهِ بالمَوتِ، ومِنْه قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [سورة الحج: ٣٦] أي: سقطتْ ميتةً لازمةً محلَّهَا، وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى المَيِّتِ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»(٣).

وقولُ قَيْسِ بْنِ الخطِيمِ(٤):

أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمُ عَنِ السِّلْمِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ وَاجِبِ

ويُطلقُ الوُجوبُ علَى اللزومِ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٥٠)، وانظر: البرهان للجويني فقرة (٢١٧، ٢١٨)، والمستصفى (١/ ٦٦)، والمنهاج للبيضاوي ص (٤٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٤-٣٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٧ بتحقيقي).

(٢) انظر: لسان العرب ، والقاموس المحيط .مادة: (و ج ب).

(٣) (**حديث صحيح بمجموع طرقه**) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣/ ٣٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وفي الكبرى (١٩٨٥، ٧٤٥٥)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، والبيهقي (٤/ ٦٩-٧٠)، والبغوي (١٥٣٢)، وغيرهم عن جابر بن عتيك رضي الله عنه، ويقال له جبر.

(٤) قيس بن الخطيم: شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية، أدرك الإسلام وتريَّث في قبوله، فقُتل قبل أن يدخل فيه.

[طبقات فحول الشعراء ١/ ٢٢٨-٢٣١، وخزانة الأدب ٣/ ١٦٨، والأغاني ٢/ ١٥٤].

والبيت في ديوانه ص(٩٠)، ونسبه له غير واحد منهم ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/ ٨٩)، وابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٧٠ دار الكتب العلمية).

وفى الاصْطلاحِ عرَّفَه المُؤلِّفُ بأنَّهُ: «مَا تُوعِّدَ بالعِقابِ علَى تركِهِ».

والوعيدُ بالعقابِ علَى تركِهِ لَا يُنافِي المَغفرةَ، كمَا بيَّنهُ تَعَالَى بقولِه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨].

وإنْ شئتَ قلتَ فى حدِّ الواجبِ: «**مَا أُمرَ بهِ أمرًا جازمًا**»(١).

وضابطُهُ: أنَّ فاعلَهُ موعودٌ بالثوابِ، وتاركَهُ مُتوعَّدٌ بالعقابِ، كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ.

قَالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «**والفَرضُ هو الواجبُ، علَى إحْدى الرِّوايتيْن**».

فحاصلُ كلامهِ(٢) أنَّ الفرضَ هو الواجبُ علَى إحْدى الروايتينِ، وهو قولُ الشَّافعيِّ ومالكٍ. وعلَى الرِّوايةِ الأُخرى فالفرضُ آكدُ مِنَ الواجبِ(٣)،

---

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص (٢٤٣).
وإن شئتَ قلت: ما أُمر به أمرًا جازمًا بحيث يمدح فاعله ويُثاب ويستحق العقابَ تاركُهُ.

(٢) روضة الناظر (١/ ١٥١). وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما في الواضح لابن عقيل الحنبلي (٣/ ١٦٣)، والمسوَّدة ص (٥٠)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٦٣-٦٤). وانظر أيضًا: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (١/ ٢٩٤ - ٢٩٨)، والإحكام لابن حزم (١/ ١٨٥ بتحقيقي)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٣٧٦-٣٨٤)، وأصول السرخسي (١/ ١١٠-١١٣)، والمستصفى (١/ ٦٥-٦٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٥٨).

(٣) قال الإمام أبو يعلى الحنبلي في العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٦-٣٨٤):
فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة.
والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفًا في وجوبه كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك.
هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله، ذكره في مواضع:

=
فقال في رواية أبي داود وابن إبراهيم: المضمضة والاستنشاق لا تُسمى فرضًا؛ ولا يسمى فرضًا إلا ما كان في كتاب الله تعالى.
فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده.
وقال أيضًا رحمه الله في رواية المروزي وقد سأله عن صدقة الفطر: أفرض هي؟ فقال: ما أجترئ أن أقول: إنها فرض.
وكذلك نقل الميموني عنه وقد سأله هل يقول: بر الوالدين فرض؟ فقال: لا، ولكن أقول: واجب، ما لم يكن معصية.
وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة.
ونقل عبد الله وأبو الحارث عن أحمد رحمه الله: كل ما في الصلاة فرض.
فظاهر هذا أن التسبيح في الركوع والسجود والتشهد الأول والتكبير غير تكبيرة الإحرام وقول سمع الله لمن حمده؛ يسمى فرضًا مع كونه مختلفًا في وجوبه؛ فعلى هذا لا فرق بين الواجب والفرض والحتم واللازم والمكتوبة، وحد الجميع واحد، وهو قول أصحاب الشافعي.
ونقلت من خط أبي إسحاق في تعاليقه: قال أبو عبد الله: لا أقول فرضًا؛ إلا في كتاب الله.
معنى قوله: إن الذي قاله الرسول سنة، بدلالة قوله: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء، وقوله: إنما أنسى لأسن.
قال: وقول أبي عبد الله، كما ما في الصلاة فرض؛ أراد بذلك: ما أخذ عن الرسول ﷺ.
والوجه للفرق بينهما: أنا نجد كل مميز يسبق عقله إلى أن صلاة الظهر آكد من صلاة المنذورة، وإن كانتا واجبتين، وكذلك الإيمان بالله تعالى آكد وأبلغ من صدقة خمسة دراهم من مائتي درهم. وكذلك الزكاة آكد من النذر في الصدقة.
فهذه أمور يجدها كل عاقل في نفسه، فوجب أن يفرق ما هو آكد باسم يفارق ما هو دونه، فيجعل اسم الفرض: عبارة عما كان في أعلى المنازل في الوجوب، والوجوب عما كان دونه، وإن كان اسمًا عامًا في نفسه.
ولأن أهل اللغة فرقوا بين الفرض والوجوب، فقالوا: إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط، يقال: وجب الحائط، يعني: سقط.

فالفرضُ مَا ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ كالصَّلاةِ، والواجبُ مَا ثبتَ بدليلٍ ظنِّيٍّ كالعُمرةِ -عندَ مَنْ أوْجبَها-، وهو قولُ أبي حنيفةَ(١).

=

والفرض عبارة عن التأثير، ومنه فرضة القوس لموضع الحز، أو عين القدر من قولهم: فَرض القاضي النفقة، بمعنى قدرها. والتأثير آكد من السقوط؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر، وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدل على الحصر والتعيين فيصير كالنذر المضموم إلى الإيجاب. والوجوب لا يفيد هذا المعنى؛ فبان أن الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب.

وقد بيَّنا أن الوجوب تتفاوت منازله، فوجب أن يخص اسم الفرض الذي وضع للمبالغة في التأثير: عبارة عما كان في أعلى المنازل، وما دونه خص باسم الواجب، فيصير الوجوب الذي هو سقوط التكليف على المأمور به في نفس المكلف؛ لما تضمن من الدعاء إلى إيقاعه والمبادرة إلى فعله، ما لا يؤثر فيه الواجب الذي فرض.

ولأن العبارة مختلفة في عادة أهل الشرع أيضًا، ألا ترى أنهم يقولون: الواجب في الحكم كذا، ولا يقولون: فرض في الحكم، ويقال في حقوق الآدميين مثل الديون والشفعة: واجبات، ولا يقال: إنها فروض، ويقال: واجب عليك أن تفعل كذا، ولا يقولون: فرض عليك، ويقال: أوجبت على نفسي، ولا يقال: فرضت، ولا يقال في العادة لمن تلزم طاعته: فرضت عليك كذا، فبان أن معنى اللفظين مختلف في اللغة والشريعة.

قال ابن عقيل الحنبلي في الواضح (١/ ١٢٥): وإذا تأملَ المجتهدُ آيَ الكتاب، وَجَدَ أن الفرضَ بمعنى الواجب، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعني: أوْجَبْتم، ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: أوجبَ، وفَرَضَ الحاكمُ، أي: أوجبَ.

(١) قال الآمديُّ في الإحكام (١/ ٩٩):وَخَصَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ اسْمَ الْفَرْضِ بِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَاسْمَ الْوَاجِبِ بِمَا كَانَ مَظْنُونًا، مَصِيرًا مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّقْدِيرُ، وَالْمَظْنُونُ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مُقَدَّرًا عَلَيْنَا بِخِلَافِ الْمَقْطُوعِ، فَلِذَلِكَ خُصَّ الْمَقْطُوعُ بِاسْمِ الْفَرْضِ دُونَ الْمَظْنُونِ، وَالْأَشْبَهُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ فِي طَرِيقِ

وقيل: الفرضُ مَا لَا يُسامَحُ بتركهِ عمدًا ولَا سهوًا، كأركانِ الصَّلاةِ، والواجبُ مَا يُسامَحُ فيهِ إنْ وقعَ مِنْ غيرِ عمدٍ، كالصَّلاةِ بالنجاسةِ، عندَ مَنْ

=

إِثْبَاتِ الْحُكْمِ حَتَّى يَكُونَ هَذَا مَعْلُومًا وَهَذَا مَظْنُونًا، غَيْرُ مُوجِبٍ لِاخْتِلَافِ مَا ثَبَتَ بِهِ. وَلِهَذَا فَإِنَّ اخْتِلَافَ طُرُقِ الْوَاجِبَاتِ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْمُكَلَّفَ يُقْتَلُ بِتَرْكِ الْبَعْضِ مِنْهَا دُونَ الْبَعْضِ، لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْوَاجِبِ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبٌ، وَكَذَا اخْتِلَافُ طُرُقِ النَّوَافِلِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِاخْتِلَافِ حَقَائِقِهَا، وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ طُرُقِ الْحَرَامِ بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ غَيْرُ مُوجِبٍ لِاخْتِلَافِهِ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَرَامٌ، كَيْفَ وَإِنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْفَرْضِ عَلَى الْوَاجِبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] أَيْ أَوْجَبَ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ مُشْعِرًا بِهِ حَقِيقَةً وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَدْلُولٌ سِوَاهُ نَفْيًا لِلتَّجَوُّزِ وَالِاشْتِرَاكِ عَنِ اللَّفْظِ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ إِخْرَاجَ قَيْدِ الْقَطْعِ عَنْ مَفْهُومِ الْفَرْضِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَرْضِ عَلَى مَا أَدَّى مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ بِقَوْلِهِمْ: أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْخُصُومُ فِي تَخْصِيصِ اسْمِ الْفَرْضِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فَمِنْ بَابِ التَّحَكُّمِ حَيْثُ إِنَّ الْفَرْضَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّقْدِيرُ مُطْلَقًا، كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ مَظْنُونًا، فَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَسْأَلَةُ لَفْظِيَّةٌ.

قال أبو الحسن البعلي الحنبلي في القواعد والفوائد الأصولية ص (٦٤):

قال غير واحد: والنزاع فى المسألة لفظيٌّ. فإنْ أريد أنَّ المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع فى ذلك، وإنْ أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر؛ فإنَّ الحنفية ذكروا مسائل فرَّقوا فيها بين الفرض والواجب.

منها: الصلاة فإنَّها مشتملة على فروض وواجبات، والمراد بالفرض الأركان. وأنَّ الفرض لا يتسامح فى تركه سهوًا، والواجب لا يتسامح فى تركه عمدًا.

ومنها: الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات، وأنَّ الفرض لا يتم النسك إلا به والواجب يجبر بدم.

يقولُ بالمُسامحةِ في ذلكَ.

واصْطلحَ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ مِنْ مالكيةٍ وشافعيةٍ وحنابلةٍ علَى إطلاقِ الواجبِ علَى السُّنَّةِ المُؤكَّدةِ تأكيدًا قويًّا.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ -: «**الواجبُ ينقسمُ إلى مُعيَّنٍ وإلى مُبْهمٍ فى أقسامٍ محصورةٍ ...**».

اعلمْ أنَّ الواجبَ ينقسمُ ثلاثةَ تقسيماتٍ:

ينقسمُ باعتبارِ ذاتهِ إلى واجبٍ مُعيَّنٍ لَا يقومُ غيرهُ مقامَهُ، كالصَّومِ والصَّلاةِ.

وإلى مُبهَمٍ فى أقسامٍ محصورةٍ، فهو واجبٌ لَا بعينهِ، كواحدةٍ مِنْ خصالِ الكفَّارةِ فى قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية(٢) [سورة المائدة: ٨٩]. فالواجبُ واحدٌ مِنْها لَا بعينهِ، فأيُّ واحدٍ فعلَهُ الحانثُ(٣) أجْزأهُ، وزعمُ المُعتزلةِ(٤) أنَّ التَّخييرَ مُطلقًا يُنافي ذلكَ الوجوبَ باطلٌ؛ لأنَّه لمْ يُخيَّرْ بينَ الفعلِ والتَّركِ تخييرًا مُطلقًا حتَّى يُنافي ذلك الوجوبَ، بلْ لَا يجوزُ

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٥٦).

(٢) تمامها: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾.

(٣) الحنث: الخُلفُ في اليمين.(لسان العرب، والقاموس المحيط .مادة: ح ن ث).

(٤) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء، وعمرو بن عُبيد وغيرهما، وأصولهم خمسة: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد افترقوا فرقًا، ولهم مقالات شنيعة. وهم من الفرق المبتدعة الضالة. [الفرق بين الفرق ص ١١٤وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني ١/ ٤٣ وما بعدها، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٦، ٣٨٧، وغيرها].

تركُ بعضِها إلَّا مشروطًا بفعلِ بعضٍ آخرَ مِنْها، فلوْ تركَ جميعَها لكانَ آثمًا، ولَا خيارَ لهُ فى تركِ الجميعِ، ولَا يجبُ عليهِ فعلُ جميعِها إجماعًا.

فتبيَّنَ أنَّ الواجبَ واحدٌ مِنْها لَا بعينهِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْها يَفي بالمَقصودِ الشَّرعيِّ ولَا يحصلُ دونَ واحدٍ مِنْها.

وكذلكَ غيرُ المَحصورةِ كإعتاقِ رقبةٍ فى الظِّهارِ أوِ اليَمينِ فإنَّ تزويجَ المَرأةِ الطالبةِ للنِّكاحِ مِنْ أحدِ الكُفأينِ الخاطبينِ، وعقدَ الإمامةِ لأحدِ الرَّجلينِ الصَّالحينِ، فإنْ كان ذلكَ يجبُ فيهِ واحدٌ لَا بعينهِ، ولَا يُمكنُ أنْ يُقَالَ فيهِ بإيجابِ الجميعِ، ولَا بسقوطِ إيجابِ الجميعِ كمَا تَرى(١).

---

(١) اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: الواجب واحدٌ لا بعينه، وهو قول جماهير العلماء.

القول الثاني: الواجب واحدٌ ويتعين بالفعل، وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل، وبعض المعتزلة.

القول الثالث: الواجب واحدٌ مُعيَّن عند الله عز وجل قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه منها. وقال به أبو الخطاب، وينسبه المعتزلة للأشاعرة، وينسبه الأشاعرة للمعتزلة.

قال المرداوي: وَيحْتَمل أَن يكون لكل من الْمُعْتَزلَة والأشعرية، وَلكنه ضَعِيف شَاذ عِنْد كل من الطَّائِفَتَيْنِ لم يشْتَهر، وَهُوَ أولى من النَّفْي، فَإِن النَّاقِل من الطَّائِفَتَيْنِ قد يكون ثِقَة من الْأَئِمَّة، فَهُوَ مقدم على النَّافِي فِيمَا يظْهر.

القول الرابع: أنَّ جميع الخصال واجبة على التخيير، وهومنقول عن الجبائي وابنه.

وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٤٧-١٥٠، ١٥٣-١٦٤)، والمعتمد (١/ ٨٦-٩٨)، والعدة (١/ ٣٠٢-٣١٠)، وإحكام الفصول (١/ ٢١٤ -٢١٨)، والبرهان فقرة (١٧٨، ١٧٩)، وقواطع الأدلة (١/ ١٧١-١٧٨)، والمستصفى (١/ ٦٧-٦٨)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٣٥-٣٥١)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٧٧-٨٩)، والوصول لابن برهان (١/ ١٧١-١٧٣)، والمحصول (١/ ١٥٩-١٦٩)، والإحكام

وينقسمُ الواجبُ أيضًا باعتبارِ وقتِهِ إلى: مُضيَّقٍ ومُوسَّعٍ، فالواجبُ المُضيَّقُ هو مَا وقتُهُ مُضيَّقٌ.

وضابطُ مَا وقتُهُ مُضيَّقٌ واجبًا كانَ أوْ غيرَهُ: هو مَا لَا يسعُ وقتُهُ أكثرَ مِنْ فعلِهِ كصومِ رمضانَ فى الواجبِ، وستةٍ مِن شوَّالٍ عندَ مَنْ يقولُ بأنَّها لَا بدَّ أنْ تكونَ مُتتابعةً تلي يومَ الفِطرِ، وهو ظاهرُ حديثِ أبي أيوب [رضي الله عنه](١)،

=

للآمدي (١/ ١٠٠-١٠٤)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٨٨٨-٨٩٧).

قال السمعاني: واعلم أنه لا يتحصل خلاف معنى فى هذه المسألة وإنما الخلاف خلاف عبارة، ونحن نمنعهم من إطلاق عبارة الواجب على الكل؛ لأنه يؤدى إلى ما بيناه من قبل ولأن العبارات التى ليس لها معنى لا يجوز التمسك بها، لا إجماعا ولا اختلافا، فثبت أن الصحيح ما قدمناه والله أعلم.

وقال ابن برهان: والمسألة لفظية ليس فيها فائدة من جهة الفقه.

وقال أبو الحسين البصري: وَقد ذهب الْفُقَهَاء إِلَى أَن الْوَاجِب مِنْهَا وَاحِد لَا بِعَيْنِه وَقَالَ بَعضهم إِن الْوَاجِب مِنْهَا وَاحِدَة وَأَنَّهَا تتَعَيَّن بِالْفِعْل وَذهب شيخانا أَبُو عَليّ وَأَبُو هَاشم إِلَى إِن الْكل وَاجِبَة على التَّخْيِير وَمعنى ذَلِك أَنه لَا يجوز الْإِخْلَال بأجمعها وَلَا يجب الْجمع بَين اثْنَيْنِ مِنْهُمَا لتساويهما فِي وَجه الْوُجُوب وَمعنى إِيجَاب الله إِيَّاهَا هُوَ أَنه أَرَادَ كل وَاحِدَة مِنْهَا وَكره ترك أجمعها وَلم يكره ترك وَاحِدَة مِنْهَا إِلَى الْأُخْرَى وعرفنا ذَلِك فان كَانَ الْفُقَهَاء هَذَا أَرَادوا وَهُوَ الْأَشْبَه بكلامهم فَالْمَسْأَلَة وفَاق وكل سُؤال يتَوَجَّه علينا فَهُوَ يتَوَجَّه عَلَيْهِم يلْزمنَا وإياهم الِانْفِصَال عَنهُ وَإِن قَالُوا بل الْوَاجِب وَاحِد معِين عِنْد الله غير معِين عندنَا إِلَّا أَن الله سُبْحَانَهُ قد علم أَن الْمُكَلف لَا يخْتَار إِلَّا مَا هُوَ الْوَاجِب عَلَيْهِ فَالْخِلَاف بَيْننَا وَبينهمْ فِي الْمَعْنى.

(١) لفظ حديث أبي أيوب رضي الله عنه «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبوداود (٢٤٣٣) ، والنسائي في الكبرى (٢٨٧٥-٢٨٧٧، ٢٨٧٩) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) ، وأحمد (٣٨ / ٢٣٥٠٠ ، ٢٣٥٥٦ ، ٢٣٥٦١)، وغيرهم.

وحديثِ ثَوبان [رضي الله عنه][(١)]، والأيَّامِ البِيضِ[(٢)] فى غيرِ الواجبِ.

والواجبُ المُوسَّعُ هو مَا يسعُ وقتُهُ أكثرَ مِنْ فعلِهِ، كالصَّلواتِ الخمسِ.

ومثالُهُ فى غيرِ الواجبِ: الوترُ، وركعتا الفجرِ، والعِيدانِ[(٣)]، والضُّحى.

والوقتُ في الاصْطلاحِ[(٤)]: هو الزمنُ الذي قدَّرهُ الشَّارعُ للعبادةِ.

=

وأبو أيوب هو السيد الكبير والصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النَّجاري، من السابقين شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، ونزل عليه النبيُّ ﷺ لمَّا قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده. مات رضي الله عنه غازيًا بالروم سنة ٥٢.

[تهذيب الكمال ٨/ ٦٦-٧١، وسير النبلاء ٢/ ٤٠٢-٤١٣، والإصابة ١/ ٤٠٥- ٤٠٦]

(١) حديث ثوبان رضي الله عنه ولفظه: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ ».

أخرجه أحمد (٣٧/ رقم ٢٢٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٨٧٣)، وابن ماجه (١٧١٥) ، والدارمي (١٧٩٦)، وابن خزيمة (٢١١٥)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١١٩- ١٢٠)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣)، والخطيب (٢/ ٣٦٢).

وثوبان هو الصحابي الجليل ثوبان مولى رسول الله ﷺ اشتراه النبيُّ ﷺ ثم أعتقه، فخدمه إلى أن مات- عليه الصلاة والسلام- ثم تحوَّل إلى الرملة ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤، وقد شهد فتح مصر رضي الله عنه.

[حلية الأولياء ١/ ١٨٠-١٨٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٥-١٨، والإصابة ١/ ٢٠٤].

(٢) الأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري، وسُميت بذلك لتمام القمر في لياليهن.

(٣) اختلف في وجوب الوتر والعيدين، والذي يظهر لنا أنه هو الصحيح عدم وجوب الوتر، أما العيدان فالذي يظهر لي أنه هو الصواب هو الوجوب وهو ما رجَّحه جمعٌ من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١-١٦٢)، والشوكاني في الدراري المضية، وصديق حسن خان في الروضة الندية.

(٤) انظر: الضياء اللامع لحلولو (١/ ٢٣٥)، ونشر البنود (١/ ٤٦)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص (٨٢).

ومَا زعمَهُ بعضُهم مِنْ أنَّ الواجبَ المُوسَّعَ مُستحيلٌ، زاعمًا أنَّ التَّخييرَ في فعلِ العِبادةِ ذاتِ الوقتِ المُوسَّعِ في أوَّلِ الوقتِ ووسطِهِ يُنافي الوُجوبَ؛ إذِ الواجبُ حتمٌ لَا تخييرَ فيهِ، ولَا يجوزُ تركُهُ فهو باطلٌ ـ أي الزَّعْم بأنَّ الواجبَ المُوسَّعَ مُستحيلٌ ـ؛ لأنَّ الواجبَ المُوسَّعَ مِن قبيلِ الواجبِ المُبهمِ فى واحدٍ لَا بعينِهِ، كالصَّلاةِ يجبُ أنْ تُؤدَّى في حِصَّةٍ مِنْ حِصصِ الوقتِ لَا بعينِها، كوجوبِ واحدةٍ مِنْ خِصالِ الكفَّارةِ لَا بعينِها، فأيُّ حِصَّةٍ مِنْ حِصصِ الوقتِ مِنْ أوَّلِه أوْ وسطِهِ أوْ آخرِهِ فعلَ فيها الصَّلاةَ أجْزأتْهُ، كمَا أنَّ أيَّ واحدةٍ مِنْ خِصالِ الكفَّارةِ فعلَها أجْزأتْهُ.

وقدْ أجْمعَ العُلماءُ علَى أنَّ مَنْ أدَّى الصَّلاةَ في أوَّلِ وقتِها أنَّهُ يُثابُ ثوابَ الفرضِ، وتلزمُهُ نِيَّةُ الفرضِ ـ مَحلُ الاسْتدلالِ لزومُ نِيَّةِ الفرضِ معَ جوازِ التَّأخيرِ ـ فدلَّ ذلكَ علَى بُطلانِ قولِ مَنْ قَالَ: إنَّها لوْ وجبتْ في أوَّلِ الوقتِ لمَا جازَ تركُ أدائها إلى وسطِ الوقتِ أوْ آخرِهِ؛ وتبيَّنَ أنَّها غيرُ واجبةٍ في أوَّلِ الوقتِ؛ لأنَّ التَّخييرَ في تركِها في ذلكَ الوقتِ إلى مَا بعدَهُ يُنافي الوُجوبَ، ولَا شكَّ أنَّ ذلكَ كلَّهُ باطلٌ كمَا بيَّنَّا(١).

وينقسمُ الواجبُ -أيضًا- باعتبارِ فاعلِهِ إلى: واجبٍ عينيٍّ، وواجبٍ علَى الكِفايةِ.

فالواجبُ العَينيُّ هو: مَا يَنظرُ فيهِ الشَّارعُ إلى ذاتِ الفاعلِ، كالصَّلاةِ والزكاةِ والصومِ؛ لأنَّ كلَّ شخصٍ تلزمُهُ بعينِهِ طاعةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لقولهِ تَعَالَى

---

(١) وهناك قسمٌ ثالث باعتبار الوقت وهو الواجب ذو الشبهين، وهو ما كان وقته موسعًا من جهة، مضيِّقًا من جهة أخرى ويمثلون له بالحج، فوقته وهو أشهر الحج مضيق من جهة أن المكلَّف لا يؤدي في العام إلا حجًا واحدًا، ويسع غيره وهي العمرة من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، ثم يضيق تمامًا يوم التروية.

: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

وأمَّا الواجبُ علَى الكِفايةِ فضابطُهُ: أنَّهُ يَنظرُ فيهِ الشَّارعُ إلى نفسِ الفعلِ بقطعِ النَّظرِ عنْ فاعلِهِ، كدفنِ المَيِّتِ، وإنقاذِ الغريقِ، ونحو ذلكَ، فإنَّ الشَّارعَ لمْ يَنظرْ إلى عينِ الشَّخصِ الذي يَدفنُ المَيِّت أوْ يُنقذُ الغريقَ؛ إذْ لَا فرقَ عندهُ في ذلكَ بينَ زيدٍ وعمرٍو، وإنَّما يَنظرُ إلى نفسِ الفعلِ الذي هو الدَّفنُ والإنقاذُ مثلًا.

وستأتي مسألةُ فرضِ الكفايةِ في مباحثِ الأمرِ -إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى-(١).

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(٢): **(إذا أخَّرَ الواجبَ المُوسَّعَ فماتَ في أثناءِ وقتِهِ قبلَ ضيقهِ لمْ يمُتْ عاصيًا .....) إلخ.**

خلاصةُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ في هذا الفصلِ أنَّ المُكلَّفَ إذا ماتَ في أوَّلِ الوقتِ أوْ وسطِهِ والحالُ أنَّهُ لمْ يُؤدِّ الصَّلاةَ لمْ يمُتْ عاصيًا؛ لأنَّ الوقتَ المُوسَّعَ يجوزُ للإنْسانِ أنْ يأتيَ بالصَّلاةِ في أيةِ حِصةٍ شاءَها مِنْ حِصصهِ سواء كانتْ مِنْ أوَّلِه أوْ وسطِهِ، كالمَحكومِ عليْهِ بالقتلِ معَ تعيينِ وقتِ التَّنفيذِ؛ لأنَّ الوقتَ يضيقُ فى حقِّهِ بسببِ ظنِّ المَوتِ، فلوْ تخلَّفَ الظنُّ وسَلِمَ مِنَ المَوتِ وأدَّى الصَّلاةَ فى آخرِ الوقتِ، فهلْ تكونُ صلاتُهُ أداءً وهو الظاهرُ لوقوعِها في الوقتِ، ضاقَ في حقِّهِ بسببِ ظنِّ المَوتِ، بدليلِ أنَّهُ لوْ ماتَ في الوقتِ معَ ظنِّ المَوتِ، ولمْ يُبادرْ بالصَّلاةِ ماتَ عاصيًا(٣).

---

(١) وبقي قسمٌ رابع وهو باعتبار المقدار وينقسم إلى محدد كعدد ركعات كل صلاة وكأنصبة الزكوات. وإلى غير محدد كالطمأنينة في الصلاة.

(٢) روضة الناظر (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٥٦-٥٧)، والمستصفى (١/ ٧٠-٧١)، =

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(١): **(مَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ ينقسمُ إلى مَا ليسَ داخلًا تحتَ قُدرةِ المُكلَّفِ كالقُدْرةِ واليدِ في الكِتابةِ وحضورِ الإمامِ والعدد في الجُمعةِ فلَا يُوصفُ بوجوبٍ. وإلى مَا هو داخلٌ تحتَ قُدرةِ العبدِ فيمَا يتعلَّقُ باختيارِ العبدِ كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، والسَّعيِ للجُمعةِ، وغسلِ جُزءٍ مِنَ الرأسِ وإمْساكِ جُزءٍ مِنَ الليلِ معَ النَّهارِ في الصومِ، فهو واجبٌ ...) إلخ.**

حاصلُ معنى كلامِهِ رحمَهُ اللهُ أنَّ مَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ قسمانِ:

(أ) قسمٌ ليسَ تحتَ قدرةِ العبدِ كزوالِ الشمسِ لوُجوبِ الظُّهرِ، وككونِ مَنْ تعيَّنتْ عليْهِ الكتابةُ مقطوعَ اليَدينِ، وكحضورِ الإمامِ والعددِ الذي لَا تصحُّ الجمعةُ بدونهِ، فلَا قُدرةَ للمُكلَّفِ علَى قهرِ الإمامِ علَى الحُضورِ إلى المَساجدِ، فهذا النَّوعُ لَا يُوصفُ بوجوبٍ إلَّا علَى قولِ مِنْ جوَّزَ التَّكليفَ بمَا لَا يُطاقُ، وهو مذهبٌ باطلٌ مردودٌ.

(ب) وقسمٌ تحتَ قُدرةِ العبدِ، كالطَّهارةِ، والسَّعيِ للجمعةِ، وغسلِ جزءٍ مِنَ الرأسِ؛ إذْ لَا يتحققُ تعميمُ غسلِ الوجهِ إلَّا بغسلِ جزءٍ يسيرٍ مِنَ الرأسِ، وإمساكِ جزءٍ مِنَ الليلِ معَ النَّهارِ؛ إذْ لَا يتحققُ الإمساكُ في جميعِ نهارِ رمضانَ إلَّا بإمساكِ جزءٍ يسيرٍ مِنَ الليلِ، بناءً علَى أنَّ الغايةَ في قولهِ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٨٧] خارجةٌ، وهو الصحيحُ؛ لأنَّ مَنْ أخَّرَ الإمساكَ عنْ جميعِ أجزاءِ الليلِ بتمامِها فهو مُتناولٌ

=

والمحصول (٢/ ١٨٢-١٨٣)، والإحكام للآمدي (١/ ١٠٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٦٣-٣٦٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٧٥-٧٦)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٩١)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٩١٨-٩٢٢).

(١) روضة الناظر (١/ ١٨٠).

للفطرِ قطعًا فى نهارِ رمضانَ؛ إذْ لَا واسطةَ بينَ الليلِ والنَّهارِ.

ومَا جاءَ مِنَ الأحاديثِ مُوهمًا جوازَ تناولِ المُفطرِ بعدَ الصُّبحِ، فهو محمولٌ علَى أنَّ المُرادَ بهِ أنَّهُ في آخرِ جزءٍ مِنَ الليلِ لشدَّةِ قُربهِ مِنَ النَّهارِ.

وهذا القسمُ الأخيرُ أعني مَا هو تحتَ قُدرةِ المُكلَّفِ قَالَ المُؤلِّفُ: إنَّهُ واجبٌ. هذا حاصلُ معنى كلامِهِ رحمَهُ اللهُ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ- وهذا التَّقسيمُ غيرُ جيِّدٍ، وحاصلُ تحريرِ المَقامِ أنْ يُقَالَ: مَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ ثلاثةُ أقسامٍ(١):

(أ) قسمٌ ليسَ تحتَ قُدرةِ العبدِ كمَا مثَّلْنا لهُ آنفًا.

(ب) وقسمٌ تحتَ قُدرةِ العبدِ عادةً إلَّا أنَّهُ لمْ يُؤمرْ بتحصيلهِ، كالنِّصابِ لوُجوبِ الزكاةِ، والاسْتطاعةِ لوُجوبِ الحجِّ، والإقامةِ لوُجوبِ الصومِ.

وهذانِ القِسمانِ لَا يَجبانِ إجماعًا.

(ج) القسمُ الثالثُ: مَا هو تحتَ قُدرةِ العبدِ معَ أنَّهُ مأمورٌ بهِ، كالطهارةِ للصَّلاةِ، والسَّعي للجمعةِ .. إلخ.. وهذا واجبٌ علَى التَّحقيقِ.

وإنْ شئتَ قلتَ: «مَا لَا يتمُّ الواجبُ المُطلقُ إلَّا بهِ فهو واجبٌ، كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، ومَا لَا يتمُّ الواجبُ المُعلَّقُ علَى شرطٍ، كالزكاةِ مُعلَّقةٌ علَى مِلْكِ النِّصابِ، والحجِّ علَى الاسْتطاعةِ إلَّا بهِ فليسَ بواجب، كالنِّصابِ للزكاةِ

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٠٠-١٠٨)، والمعتمد (١/ ١٠٢-١٠٦)، والعدة (٢/ ٤١٩-٤٢١)، والبرهان فقرة (١٦٩، ١٧٠)، والمستصفى (١/ ٧١-٧٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢١-٣٣٥)، والمحصول (٢/ ١٩٢-١٩٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١١٠-١١٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٦٠-١٦٢)، والمسودة ص (٦٠-٦٢)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤) ، والتحبير للمرداوي (٢/ ٩٢٣-٩٣٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧-٣٦٢).

والاسْتطاعةِ للحجِّ.

وأوضحُ مِن هذا كلِّهِ أنْ نقولَ: مَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ فهو واجبٌ، كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، ومَا لَا يتمُّ الوُجوبُ إلَّا بهِ فليسَ بواجب، كالنِّصابِ للزكاةِ

(تنبيه)

اعْلمْ أنَّ الطَّهارةَ للصلاةِ واجبةٌ إجماعًا، كمَا لَا يخفَى، وحينئذٍ فعلَى أنَّ مَا لَا يتمُّ الواجبُ المُطلقُ إلَّا بهِ واجبٌ، فجميعُ النُّصوصِ المُوجبةِ للصلاةِ توجبُ الطَّهارةَ؛ لأنَّها لَا تتمُّ إلَّا بها. ومَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ واجبٌ، وإنْ كانتِ الطَّهارةُ واجبةً بأدلةٍ أُخْرى؛إذْ لَا مانعَ مِنْ تعدُّدِ الأدلةِ، وعلَى العكسِ فالطَّهارةُ واجبةٌ بالنُّصوصِ الأُخْرى فقطْ دُونَ النُّصوصِ المُوجِبةِ للصَّلاةِ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ الله -: «**وإذا اخْتلطتْ أُختُهُ بأجنبيَّةٍ، أوْ مَيتةٌ بمُذكَّاةٍ حرَّمْنا المَيتةَ بعِلَّةِ المَوتِ والأُخْرى بعِلَّةِ الاشْتباهِ ....**».

هذه المُسألةُ يُترجمُ لهَا علماءُ الأُصولِ بقولِهم: «مَا لَا يتمُّ تركُ الحرامِ إلَّا بتركِهِ فتركُهُ واجبٌ»(٢)، فإنِ اخْتلطتْ مَيتةٌ بمُذكَّاةٍ، أوْ أُختُهُ بأجنبيَّةٍ، فلَا يتمُّ تركُ الحرامِ الذي هو أكلُ المَيتةِ في الأولِ ونكاحِ الأُختِ في الثاني إلَّا بتركِ الجميعِ، فتركُ الجميعِ واجبٌ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٠-١١٥)، والمعتمد (١/ ١٠٣-١٠٦)، والمستصفى (١/ ٧٢-٧٣)، والمحصول (٢/ ١٩٥-١٩٦)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٩٤-١٠٤)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٩٤٣-٩٤٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٩)، ونشر البنود (١/ ١٦٦)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص (١٦٥).

وقول المُؤلِّف -رحمَهُ اللهُ-: **(حرَّمْنا المَيتةَ بعِلَّةِ المَوتِ والأُخْرى بعِلَّةِ الاشْتباهِ)**. فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ المَيتةَ غيرُ معروفةٍ بعينِها، فالجميعُ مُحرمٌ؛ لأنَّهُ لَا يتمُّ تركُ الحرامِ إلَّا بتركِ الجميعِ، فكلُّ واحدةٍ أكلَ مِنْها احتملَ أن تكونَ هي المَيْتة، وقولُ مَنْ قَالَ: إنَّ المُذكَّاةَ حلالٌ، لكنْ يجبُ الكفُّ عنْها، ظاهرُ التَّناقضِ، كمَا بيَّنهُ المُؤلِّفُ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ: (الواجبُ الذي لَا يتقيَّدُ بحدٍّ محدودٍ كالطّمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ ...) [(١)] إلخ.

اعلمْ أوَّلًا أنَّ الزِّيادةَ علَى الواجبِ لهَا حالتانِ[(٢)]:

الأولى: أنْ تكونَ الزِّيادةُ علَى الواجبِ مُتميِّزةً عنْهُ، كصلاةِ النَّافلةِ بالنِّسبةِ إلى الصَّلواتِ الخمسِ، وهذه الزِّيادةُ غيرُ واجبةٍ، كمَا هو واضحٌ.

الثانية: أنْ تكونَ الزِّيادةُ غيرَ مُتميِّزةٍ عنِ الواجبِ كالزَّائدِ علَى قدرِ الفرضِ مِنَ الطُّمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ ونحو ذلكَ، فقَالَ قومٌ: الزِّيادةُ هنا واجبةٌ؛ لأنَّ الجميعَ امتثالٌ للأمرِ الواجبِ، ولمْ يتميَّزْ فيهِ واجبٌ عنْ غيرِهِ فالكلُّ واجبٌ؛ لأنَّهُ امتثالٌ للواجبِ.

والحقُّ أنَّ الزَّائد غيرُ واجبٍ، والدليلُ علَى ذلكَ جوازُ تركهِ والاقتصارُ علَى مَا يحصلُ بهِ الفرضُ فقطْ مِنَ الطُّمأنينةِ مِنْ غيرِ شرطٍ ولَا بدلٍ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: العدة (٢/ ٤١٠-٤١١)، وشرح اللمع (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، والتبصرة للشيرازي ص (٨٧-٨٨)، والمستصفى (١/ ٧٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢٦-٣٢٩)، والواضح لابن عقيل (٣/ ٢٠٦-٢١١)، والمحصول (٢/ ١٩٦)، والمسودة ص (٥٨-٥٩)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٩٩٦-٩٩٩).

قَالَ المُؤلِّفُ: (**الثاني:**

المَندوبُ).

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ المَندوبَ(١) «هو مَا في فعلِهِ الثوابُ، وليسَ فى تركهِ عقابٌ».

وهذا أجودُ التَّعريفينِ اللذيْنِ ذكرَهما المُؤلِّفُ.

وإنْ شئتَ قلتَ: «مَا أُمرَ بهِ أمرًا غيرَ جازمٍ».

والتحقيقُ أنَّ المَندوبَ مأمورٌ بهِ؛ لأنَّ الأمرَ قسمانِ:

أمرٌ جازمٌ، أي في تركهِ العِقابُ وهو الواجبُ.

وأمرٌ غيرُ جازمٍ، أي لَا عقابَ في تركهِ وهو المَندوبُ.

والدليلُ علَى شُمولِ الأمرِ للمندوبِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ [سورة الحج: ٧٧]. أي ومِنْه المَندوبُ.

﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [لقمان: ١٧] أي ومِنْه المَندوبُ.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، أي ومِنْ الإحْسانِ وإيتاءِ ذي القُرْبى مَا هو مَندوبٌ.

واحْتجَّ مَنْ قَالَ: إنَّ النَّدبَ غيرُ مأمورٍ بهِ بقولهِ: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٨٩). وعرفه الغزالي في المستصفى (١/ ٦٦) بأنه المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل.

وانظر: العدة (١/ ١٦٣)، والإشارة للباجي ص (١٦٥)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (١/ ٣٠)، وإيضاح المحصول ص (٢٤٢)، والمحصول لأبي بكر بن العربي ص (٢٢)، ورسالة في أصول الفقه للعكبري الحنبلي ص (٤٠)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٤ بتحقيقي)، ومراقي السعود ص (٦٥، ٧١).

عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣].

قَالُوا: في الآيةِ التَّوعدُ علَى مُخالفةِ الأمرِ بالفتنةِ والعذابِ الأليمِ، والنَّدبُ لَا يَستلزمُ تركُهُ شيئًا مِنْ ذلكَ، والحديث: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)، معَ أنَّهُ ندَبَهم إلى السِّواكِ.

قَالُوا: فدلَّ ذلكَ علَى أنَّ النَّدبَ غيرُ مأمورٍ بهِ.

والجوابُ أنَّ الأمرَ في الآيةِ والحديثِ المَذكوريْنِ يُرادُ بهِ الأمرُ الواجبُ، فلَا يُنافي أنْ يُطلقَ الأمرُ أيضًا علَى غيرِ الواجبِ، وقدْ قدَّمْنا أنَّ الأمرَ يُطلقُ علَى هذا وهذا.

وزعمُ مَن قَالَ: إنَّ النَّدبَ تخييرٌ بدليلِ جوازِ تركهِ، والأمرُ اسْتدعاءٌ وطلبٌ، والتخييرُ والطَّلبُ مُتنافيانِ، زعمٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ النَّدبَ ليسَ تخييرًا مُطلقًا، بدليلِ أنَّ الفعلَ فيهِ أرجحُ مِنَ التَّركِ؛ للثَّوابِ فى فعلِهِ، وعدمِ الثَّوابِ في تركهِ، ولأنَّ المَندوبَ -أيضًا- مطلوبٌ إلَّا أنَّ طلبَهُ غيرُ جازمٍ.

والنَّدبُ في اللغةِ(٢) الدَّعاءُ إلى الفعلِ، ومِنْه قولُهُ(٣):

لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ... فِي النَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانَا

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٧)، وفي الكبرى (٦، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٣٠)، والترمذي (٢٢)، وابن ماجه (٢٨٧)، وأحمد (٢/ رقم ٩٦٧، ٩٦٨)، (١٢/ رقم ٧٣٣٩)، (١٣/ رقم ٧٨٥٣، ٧٨٥٤)، (١٥/ رقم ٩١٨٠، ٩١٩٤، ٩٥٤٩)، (١٦/ رقم ١٠٦١٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: لسان العرب، وتاج العروس. مادة: (ن د ب).

(٣) البيت لقُرَيطٍ بنِ أنيف العنبريِّ، وهو شاعر إسلامي قليل الأخبار كما في خزانة الأدب (٧/ ٤٤١، ٤٤٦). والبيت في ديوان الحماسة لأبي تمام ص (١١ برواية الجواليقي)، ومجالس ثعلب ص (٤٠٥ ط ٢)، والعقد الفريد (٣/ ١٦)، وغيرها.

والثوابُ في اللغةِ(١) الجزاءُ مُطلقًا، ومِنْه قولُهُ(٢):

لكُلّ أخي مَدْحٍ ثَوابٌ عَلِمتُهُ وَليس لِمَدح البَاهِلي ثَوابُ

أي جزاءٌ، وزعمُ أنَّ الثَّوابَ يختصُّ بجزاءِ الخيرِ بالخيرِ غيرُ صحيحٍ، بلْ يُطلقُ الثَّوابُ -أيضًا- علَى جزاءِ الشرِّ بالشرِّ في اللغةِ، ومِنْه قولُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ الآية [سورة المائدة: ٦٠]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المطففين: ٣٦].

والعقابُ في اللغة(٣)التنكيلُ علَى المعصيةِ،ومِنْه قولُ النَّابغة الذّبْياني(٤)

وَمَنْ عَصَاكَ فَعَاقِبْهُ مُعَاقَبَةً تَنْهَى الظَّلُومَ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى ضَمَدِ(٥)

---

(١) انظر: لسان العرب، وتاج العروس. مادة: (ث و ب).

(٢) هذا البيت لأعرابيٍّ، انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ٣٩)، والكامل للمبرد (٢/ ٨٩٣ مؤسسة الرسالة)، والعقد الفريد لابن عبد ربه (١/ ٢٣٩، ٤/ ٤٣)، وغيرهم.

(٣) انظر: لسان العرب، والصحاح. مادة (ع ق ب).

(٤) النابغة الذبياني: هو أبو أُمامة زياد بن معاوية الذبياني أحد فحول الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، وزعيمهم بعكاظ، وأحسنهم ديباجة لفظ، وجلاء معنى، ولطف اعتذار وعمَّر النابغة طويلًا، ومات قبيل البعثة.

[طبقات فحول الشعراء ١/ ٥١، والجمهرة لابن حزم ص ٢٥٣ وخزانة الأدب ٢/ ١٣٥-١٣٨]. والبيت في ديوانه ص (٢١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم).

(٥) الضمد: الظلم. وقيل الحقد اللازق بالقلب.

انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (ض م د).

(المُباحُ)

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (القسمُ الثالثُ: «المُباحُ». وحدُّه: مَا أذِنَ اللهُ في فعلِهِ وتركِهِ، غيْر مُقترنٍ بذمِّ فاعلِهِ وتاركِهِ ولَا مدحِهِ(١).

وهو مِنَ الشَّرعِ ...) إلخ كلامهِ.

اعْلمْ أنَّ الإباحةَ عندَ أهلِ الأصولِ قِسمانِ:

الأولى: إباحةٌ شرعيةٌ أي عُرِفتْ مِنْ قِبلَ الشَّرعِ، كإباحةِ الجِماعِ في ليالي رمضانَ المَنصوصِ عليْها بقولهِ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وتُسمَّى هذه الإباحةُ الإباحةَ الشَّرعيةَ.

الثانية: إباحةٌ عقليةٌ،وهي تُسمَّى في الاصْطلاحِ البراءةَ الأصْليةَ والإباحةَ العقليَّةَ، وهي بعينِها استصحابُ العدمِ الأصليِّ حتَّى يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عنْهُ.

ومِنْ فوائدِ الفرقِ بيْنَ الإباحتيْنِ المَذْكورتينِ أنَّ رفعَ الإباحةِ الشَّرعيةِ يُسمَّى نسخًا، كرفعِ إباحةِ الفِطرِ في رمضانَ، وجَعلِ الإطعامِ بدلًا عَنِ الصومِ المَنصوصِ في قولهِ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤] فإنَّهُ منسوخٌ بقولِهِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وأمَّا الإباحةُ العقليَّةُ فليسَ رفعُها نسخًا؛ لأنَّها ليستْ حُكمًا شرعيًّا بلْ عقليًّا، ولذا لمْ يكنْ تحريمُ الرِّبا ناسخًا لإباحتِهِ في أوَّلِ الإسلامِ؛ لأنَّها

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٩٤)، وانظر: البرهان فقرة (٢٢٤)، والمستصفى (١/ ٦٦)، والتمهيد (١/ ٦٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧١)، والمسودة ص (٥٧٧).

وقد نفى الكعبي المعتزلي وجود المباح كما في البرهان فقرة (٢٠٥)، والمسودة ص (٦٥)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٦).

إباحةٌ عقليَّةٌ، وأمثالُ ذلك كثيرةٌ جدًّا.

والمُباحُ في اللغةِ(١): هو مَا ليسَ دونَهُ مانعٌ يمنعُهُ. ومِنْه قولُ عُبيدِ بنِ الأبْرصِ(٢):

ولقد أبَحْنَا مَا حَمَيْتَ ولَا مُبيحَ لِمَا حَمَيْنَا

(تنبيه)

قدْ دلَّتْ آياتٌ مِنْ كتابِ اللهِ علَى أنَّ استصحابَ العدمِ الأصليِّ حُجةٌ علَى عدمِ المُؤاخذةِ بالفعلِ حتَّى يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عَنِ العدمِ الأصليِّ، مِنْ ذلك أنَّهم كانوا يتعاملونَ بالرِّبا، فلمَّا نزلَ تحريمُ الرِّبا خافُوا مِنْ أكلِ الأمْوالِ الحاصلةِ مِنْه بأيْدِيهم قبلَ تحريمِ الرَّبا، فأنزلُ اللهُ في ذلكَ: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، فقولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ يدلُّ علَى أنَّ مَا تعامَلُوا بهِ مِنَ الرِّبا علَى حُكمِ البراءةِ الأصليَّةِ قبلَ نُزولِ التَّحريمِ لَا مُؤاخذةَ عليْهم بهِ.

ونظيرُ ذلكَ قولُهُ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [سورة النساء: ٢٢]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، فإنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ في المَوضعينِ استثناءٌ مُنقطعٌ، أي لكنْ مَا سلفَ قبلَ

---

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (ب و ح).

(٢) عبيد بن الأبرص بن جشم بن عامر أحد بني دودان بن أسد بن خزيمة، الشاعر الجاهلي الكبير، عظيم الشهرة، وشعره مضطرب ذاهب.

[طبقات فحول الشعراء ١/ ١٣٧-١٣٨، والجمهرة لابن حزم ص ١٩٢-١٩٣].

والبيت في ديوانه ص (١١٩ ط. دار الكتاب العربي بيروت)

التَّحريمِ علَى حُكمِ البراءةِ الأصليةِ فهو عفوٌ.

ونظائرُ هذا في القرآنِ الكريمِ كثيرةٌ، ومِنْ أصرحِ الآياتِ في ذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١١٥]، فإنَّهم لمَّا اسْتغفرُوا لمَوْتاهم المُشركينَ فنزلَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾ [سورة التوبة: ١١٣] نَدِموا علَى استغفارِهم للمُشركينَ فأنزلَ اللهُ الآيةَ مُبيِّنةً أنَّ مَا فعلوهُ مِنَ الاسْتغفارِ لهُم علَى حُكمِ البراءةِ الأصليَّةِ قبلَ نُزولِ التَّحريمِ، لَا مُؤاخذةَ عليْهِم بهِ، حتَّى يحصلَ بيانُ مَا يُنهَى عنْهُ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (واختُلفَ في الأفْعالِ وفي الأعْيانِ المُنتفعِ بها، قبلَ وُرودِ الشَّرعِ بحُكمِها...) إلخ.

اعلمْ أنَّ خُلاصةَ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا المَبحثِ، أنَّ حُكمَ الأفْعالِ والأعْيانِ أي الذواتِ المُنتفعِ بها قبلَ أنْ يَرِدَ فيها حُكمٌ مِنَ الشَّرعِ، فيها ثلاثةُ مذاهبٍ(٢):

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٩٧).

(٢) انظر في ذلك: المعتمد (٢/ ٨٦٨-٨٧٩)، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٠٧-٢٢٢ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٢٣٨-١٢٦١)، وشرح اللمع (٢/ ٩٧٧-٩٨٦)، والبرهان فقرة (٢٣، ٢٤)، والمستصفى (١/ ٦٣-٦٥)، والتمهيد (٤/ ٢٦٩-٢٩٤)، والواضح (٥/ ٢٥٩-٢٦٢)، والمحصول (١/ ١٥٨-١٦٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٩١-٩٤)، وشرح تنقيح الفصول (٩٢-٩٣)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٢/ ٧٥٣-٧٧٣)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٧٦٥-٧٧٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢-٣٢٨)، =

الأوَّل: أنَّها علَى الإباحةِ، وهو الذي يميلُ إليهِ المُؤلِّفُ واسْتدلَّ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [سورة البقرة: ٢٩]، فإنَّه تَعَالَى امْتنَّ علَى خلقِهِ بمَا في الأرضِ جميعًا، ولَا يَمتنُّ إلَّا بمُباحٍ؛ إذْ لَا مِنَّة في مُحرَّمٍ، واسْتدلَّ لإباحتِها أيضًا بصِيَغِ الحصْرِ في الآياتِ كقولِهِ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾الآية [سورة الأنعام: ١٤٥]، ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ** ﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٥١].

واسْتدلَّ لذلكَ أيضًا بحديثِ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(١).

=

وتيسير التحرير (٢/ ١٦٧-١٧٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٥٧-١١٦٣ بتحقيقي).

وقد ذكر الرازي في المحصول: أنَّ الأصل في المنافع الإذن، والمضار المنع.

(١) (**حديثٌ ضعيف**) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٦)، والطبراني (٦١٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢)، والمزِّي في تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣٥) من طريق سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا به.

وسيف بن هارون البرجمي متروك.

وانظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣٣-٣٣٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

وأشار الترمذي – رحمه الله – إلى ضعف الحديث بقوله: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوجْهِ. ورَوى سُفْيَانُ، وغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَولَهُ، وكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوقُوفَ أَصَحُّ. وسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ؟ فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

=

المَذهبُ الثَّاني: أنَّ ذلكَ علَى التَّحريمِ حتَّى يَرِدَ دليلُ الإباحةِ، واسْتدلَّ لهَذا بأنَّ الأصْلَ منعُ التَّصرفِ في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذْنهِ، وجميعُ الأشْياءِ مِلكٌ للهِ جَلَّ وعلَا، فلَا يجوزُ التَّصرفُ فيها إلَّا بعدَ إذْنهِ.

ونُوقشَ هذا الاسْتدلالُ بأن منع التَّصرفِ في مِلكِ الغيرِ، إنَّما يَقبحُ ـ عادةً ـ في حقِّ مَنْ يتضرَّرُ بالتَّصرفِ في ملكِهِ، وأنَّهُ يَقبحُ ـ عادةً ـ المَنعُ ممَّا لَا ضررَ فيهِ، كالاسْتظلالِ بظلِّ حائطِ إنسانٍ، والانْتفاعِ بضوءِ نارهِ، واللهُ جَلَّ وعلَا لَا يلحقُهُ ضررٌ مِنَ انْتفاعِ مخلوقاتِهِ بالتَّصرفِ في ملكهِ.

المَذهبُ الثَّالثُ: التَّوقفُ عنْهُ حتَّى يَرِدَ دليلٌ مُبيِّنٌ للحُكمِ فيهِ.

واعْلمْ أنَّ لعلماءِ الأُصولِ في هذا المَبحثِ تفصيلًا لمْ يذكرْهُ المُؤلِّفُ، ولكنَّهُ أشارَ إليْهِ إشارةً خفيَّةً، وهو أنَّهم يقولونَ: الأعيانُ ـ مثلًا ـ لهَا ثلاثُ حالاتٍ:

١ ـ إمَّا أنْ يكونَ فيها ضررٌ محضٌ ولَا نفعَ فيها ألبتةَ، كأكلِ الأعْشابِ السَّامةِ القاتلةِ.

٢ ـ وإمَّا أنْ يكونَ فيها نفعٌ محضٌ ولَا ضررَ فيها أصلًا.

٣ ـ وإمَّا أنْ يكونَ فيها نفعٌ مِنْ جهةٍ وضررٍ مِنْ جهةٍ، فإنْ كانَ فيها الضررُ وحدَهُ، ولَا نفعَ فيها، أوْ مساويًا لهُ، فهي حرامٌ لقولِهِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، وإنْ كانَ نفعُها خالصًا لَا ضررَ معهُ، أوْ معهُ ضررٌ خفيفٌ،

=

ورجَّح أبو حاتم الرازي أنه مرسل كما في «العلل» (٢/ ١٠رقم ١٥٠٣)، وله طرق أخرى ضعيفةٌ تراها إن شاء الله تعالى في كتابي: «الكنز المأمول بتخريج أحاديث إرشاد الفحول» رقم (٣٣١).

(١) (**حديث صحيح بمجموع طرقه**)، جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦)، والدارقطني

=

والنفعُ أرجحُ مِنْه، فأظهرُ الأقوالِ الجوازُ. وقدْ أشارَ المُؤلِّفُ إلى هذا التَّفصيلِ بقولِهِ: **(المُنتفعِ بها)**، فمفهومُهُ أنَّ مَا لَا نفعَ فيهِ لَا يدخلُ في كلامِهِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ -: (المُباحُ غيرُ مأمورٍ بِهِ ...) إلخ.

مِنَ المَعلومِ أنَّ المُباحَ لمْ يُؤمرْ بِهِ لَا تركًا، ولَا فعلًا.

وقدْ قدَّمْنا أنَّهُ لَا يدخلُ في تعريفِ التَّكليفِ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ،وإنَّما عَدُّوهُ مِنْ أقسامِ الحُكمِ التَّكليفيِّ مُسامحةً وتكميلًا للقِسمَةِ كمَا تقدَّمَ(٢).

(المَكروه)

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ -: (القسمُ الرابعُ: المَكروهُ، وهو: «مَا تَرْكُهُ خيرٌ مِنْ فعلِهِ، وقدْ يُطلقُ ذلكَ علَى المَحظورِ، وعلَى مَا نُهي تنزيه فلَا يتعلَّقُ بفعلِهِ عِقابٌ ...) إلخ. كلامُهُ واضحٌ.

=

(٤/ ٢٢٨)، والخطيب في موضح الأوهام (٢/ ٨٥-٨٦) وجزم بنسبته إلى النَّبيِّ ﷺ الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٠٥)، والإمام أحمد كما في جامع العلوم والحكم.

وحسنه النووي في الأذكار ، والأربعين وكذا ابن الصلاح، وابن رجب، وغيرهم.

وانظر: إرواء الغليل (٨٩٦)، والصحيحة (٢٥٠) لحافظ الوقت الألباني رحمه الله تعالى.

(١) روضة الناظر (١/ ٢٠٣). وانظر: إحكام الفصول للباجي ص (١٩٣)، والمستصفى (١/ ٧٤)، وفواتح الرحموت (١/ ١١٣).

وقد خالف في ذلك الكعبي وأبو الفرج المالكي فذهبا إلى أن المباح مأمور به.

(٢) وانظر ما كتباه تعليقًا على هذا الكلام ص (٤٧).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٠٦). وانظر: البرهان فقرة (٢٢٠-٢٢٣)، والمستصفى (١/ ٦٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧١)، وفواتح الرحموت (١/ ١١٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٤ بتحقيقي) ، ونشر البنود (١/ ٢٣-٢٤).

والمَكروهُ في اللغة(١): اسْمُ مفعول كَرِهَهُ إذا أبْغضهُ ولمْ يُحبَّهْ، فكلُّ بغيضٍ إلى النُّفوسِ فهو مكروهٌ في اللغةِ، ومِنْه قولُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٨].

وقولُ عمرِو بنِ الإِطْنابَة(٢):

وإقْدامي على المَكْروهِ نفْسِي وضَربي هَامةَ البطلِ المُشيحِ

واعلمْ أنَّ المَكروهَ قدْ يُطلقُ علَى الحرامِ(٣)؛ لأنَّهُ بغيضٌ إلى النُّفوسِ العارفةِ، وذلك هو معنَى قولِ المُؤلِّفِ: **(وقدْ يُطلقُ ذلكَ علَى المَحظورِ)**، فالإشارةفي قوله (ذلك) راجعةٌ إلى المَكروهِ والمَحظورِ والحرامِ. ومرادُه أنَّ الكراهَةَ قدْ تُطلقُ علَى كراهةِ التَّحريمِ وكراهةِ التَّنزيهِ، كمَا هو معروفٌ في كلامِ العُلماءِ.

وعرَّفَ المَكروهَ في الاصْطلاحِ بأنَّهُ: **(هو مَا تَرْكُهُ خيرٌ مِنْ فعلهِ)**، وإنْ شئتَ قلتَ: **(هو مَا نُهيَ عنْهُ نهيًا غيرَ جازمٍ)**.

---

(١) انظر : لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (ك ر هـ).

(٢) عمرو بن الإطنابة هو عمرو بن عامر بن زيد مناة الخزرجي، شاعر فارس من فرسان الجاهلية، والإطنابة أمُّهُ، وهي من بني كنانة بن القيس بن جسر بن قضاعة. ومعنى الإطنابة سير الحزام.

[لسان العرب، وتاج العروس. مادة (ط ن ب). وله ترجمة في معجم الشعراء (٢٠٣-٢٠٤) للمرزباني] والبيت منسوب له في اللسان والتاج (ش ي ح) والمشيح أي المُجد.

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٦٦-٦٧)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٩٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣)، والتقرير والتحبير (٢/ ١٤٣).

وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩-٤٣).

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ -: (والأمرُ المُطلقُ لَا يتناولُ المَكروهَ؛ لأنَّ الأمرَ استدعاءٌ وطلبٌ، والمَكروهُ غيرُ مُستدعٍ ولَا مطلوبٍ، ولأنَّ الأمرَ ضدُّ النَّهي، فيستحيلُ أنْ يكونَ الشيءُ مأمورًا بهِ ومنهيًّا عنْهُ، واذا قُلنا: إنَّ المُباحَ ليسَ بمأمورٍ، فالنهيُ عنه أوْلَى ...).

إيضاحُ معنَى كلامِهِ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: أنَّ المَأمورَ بهِ إذا كانَ بعضُ جزئياتهِ منهيًّا عنْهُ نهيَ تنزيهٍ أوْ تحريمٍ لَا يدخلُ ذلكَ المَنهيُّ عنْهُ مِنْها في المَأمورِ بهِ؛ لأنَّ النَّهيَ ضدُّ الأمرِ، والشيءُ لَا يدخلُ في ضدِّهِ، خلافًا لبعضِ الحنفيةِ القائلينَ بدخولهِ فيهِ، فتحيَّةُ المَسجدِ ـ مثلًا ـ مأمورٌ بها[٢]، فإذا دخلَ المَسجدَ وقتَ نهيٍ، فتلكَ الصلاةُ المَنهيُّ عنْها لوقتِ النَّهيِ لمْ تدخلْ في الأمرِ للمُضادَّةِ التي بينَ الأمرِ والنَّهيِ، وهكذا.

وقَالَ الشافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: إنَّ الصَّلواتِ ذوات الأسبابِ الخاصةِ لمْ يتناولْهَا النَّهيُ، فهيَ داخلةٌ في الأمرِ؛ لأنَّها لمْ تدخلْ في النَّهيِ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٠٧). وانظر: إحكام الفصول للباجي ص (٢١٩-٢٢٠)، والمستصفى (١/ ٧٩)، والمسودة ص (٥١).

(٢) حديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

أخرجه البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والنسائي(٧٣٠) وفي الكبرى (٥٢٤، ٨١١)، والترمذي (٣١٦)، وابن ماجه (١٠١٣)، وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٥٢٣، ٢٢٥٢٩، ٢٢٥٧٨، ٢٢٥٩٤ ، ٢٢٦٠١ ، ٢٢٦٥٢)، وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(الحرامُ)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - **رَحِمَهُ اللهُ** -: (**القسمُ الخامسُ: الحرامُ ضدُّ الواجبِ**).

اعلمْ أنَّ الحرامَ صفةٌ مُشبَّهةٌ باسمِ الفاعلِ؛ لأنَّهُ الوصفُ مِنْ حرَّمَ الشيءَ فهو حرامٌ.

والحرامُ في اللغةِ(٢): هو المَمنوعُ، ومِنْه قولُ امْرِئِ القَيْسِ(٣):

جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا اقْصُرِي إِنِّي امْرُؤٌ صَرْعِي عَلَيْكِ حَرَامُ

وقولُ الآخرِ:

حَرَامٌ عَلَى عَيْنَيَّ أَنْ تَطْعَمَا الْكَرَى(٤) وَأَنْ تُرْقَآ(٥) حَتَّى أُلَاقِيْكِ يَا هِنْدُ

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [سورة القصص: ١٢]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [سورة المائدة: ٢٦]،

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (ح ر م).

(٣) امرؤ القيس: هوأبوالحارث امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكندي، الشاعر الجاهلي المعروف، صاحب إحدى المعلقات المشهورة في الشعر العربي، من بيت ملك وشرف. مات قبل البعثة.

[الشعر والشعراء ١/ ٥٢-٨٦، والبداية والنهاية ٣/ ٢٦٨-٢٧٣].

والبيت في ديوانه ص (١١٦ ط. دار المعارف ط. ٤)

(٤) الكرى: النعاس. لسان العرب، ومختار الصحاح. مادة: (ك ر ى).

(٥) ترقآ: رقآ الدمع والدم: سكن وانقطع. لسان العرب. مادة: (ر ق آ).

والبيت في الكشاف للزمخشري (٢/ ١٠٨ ط. دار الكتاب العربي)، والبحر المحيط لأبي حيان (٤/ ٣٠٥)، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٥/ ٣٣٥)، واللباب في علوم الكتاب (٩/ ١٣٤)، بغير نسبة.

وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٥] الآيات.

وقولُهُ: **(ضدُّ الواجبِ)**، يعني أنَّ الحرامَ في الاصْطلاحِ(١) هو: **(مَا في تركِهِ الثَّوابُ، وفي فعلِهِ العقابُ)**، وإنْ شئتَ قلتَ: **(مَا نُهيَ عنْهُ نهيًا جازمًا)**.

وقول المُؤلِّف(٢) - رَحِمَهُ اللهُ -: (فيَستحيلُ أنْ يكونَ الشيءُ الواحدُ واجبًا حرامًا طاعةً ومعصيةً مِنْ وجهٍ واحدٍ إلَّا أنَّ الواحدَ بالجنسِ ينقسمُ إلى واحدٍ بالنَّوعِ، وإلى واحدٍ بالعَينِ أي بالعددِ ...) إلخ.

إيضاحُ معنَى كلامِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّ الوحدةَ ثلاثةُ أقسامٍ(٣):

وحدةٌ بالجنسِ. وحدةٌ بالنَّوعِ. وحدةٌ بالعَينِ.

أمَّا الوحدةُ بالجنسِ أوِ النَّوعِ فلَا مانعَ مِنْ كونِ بعضِ أفرادِ الواحدِ بهمَا حرامًا وبعضِها حلالًا، بخلافِ الوحدةِ بالعَينِ، فلَا يمكنُ أنْ يكونَ فيها بعضُ الأفرادِ حرامًا، وبعضُها حلالًا.

مثالُ الوحدةِ بالجنسِ: وحدةُ البعيرِ والخنزيرِ لأنَّهما يشملُهما جنسٌ واحدٌ هو الحيوانُ فكلاهُما حيوانٌ فهُما مُتَّحدانِ جنسًا، ولَا إشكالَ في

---

(١) انظر: البرهان فقرة (٢٢٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٥٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٤ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ٢٣)، ومراقي السعود ص (٦٥).

(فائدة) قيَّد المَحليُّ في شرح الورقات: الترك في الحرام أن يكون امتثالًا.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢١): والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلًا، ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى.

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٧٦) وما بعدها، والمسودة ص (٨٤) وما بعدها.

حُرمةِ الخنزيرِ وإباحةِ البعيرِ.

ومثالُ الوحدةِ بالنَّوعِ: السُّجودُ، فإنَّهُ نوعٌ واحدٌ، فالسجودُ للهِ والسجودُ للصَّنمِ يدخلانِ في نوعٍ واحدٍ، هو اسْمُ السُّجودِ، ولَا إشكالَ في أنَّ السُّجودَ للصَّنمِ كفرٌ وللهِ قُربةٌ، كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

ومثالُ الوحدةِ بالعَينِ عندَ المُؤلِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ -: الصلاةُ في الأرضِ المَغصوبةِ فلَا يمكنُ عندهُ أنْ يكونَ بعضُ أفرادِها حرامًا وبعضُها مباحًا

وإيضاحُ مرادِهِ: أنَّ المُصليَ في الدَّارِ المَغصوبةِ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ شغلَ بجسمِهِ الفراغَ الذي هو كائنٌ فيهِ، وشغلُهُ الفراغَ المَملوكَ لغيرِهِ بجسمِهِ تعدِّيًا غصبٌ، فهو حرامٌ، فهذا الركنُ الذي هو القيامُ غصبٌ، فهو حرامٌ، فإذا ركعَ شغلَ الفراغَ الذي هو كائنٌ فيهِ في ركوعه، وإذا سجدَ شغلَ الفراغَ الذي هو كائنٌ فيهِ في سُجودِهِ، وهكذا، وشغلُ الفراغِ المَملوكِ لغيرِهِ تعدِّيًا غصبٌ، فلَا يُمكنُ أنْ يكونَ قُربةً لِامتناعِ كونِ الواحدِ بالعَينِ واجبًا حرامًا قُربةً معصيةً؛ لاسْتحالةِ اجْتماعِ الضِّدينِ في شيءٍ واحدٍ مِنْ جهةٍ واحدةٍ، فيلزمُ بطلانُ الصَّلاةِ المَذكورةِ. ومنعَ هذا القائلونَ بصحةِ الصَّلاةِ في الأرضِ المَغصوبةِ وهمُ الجُمهورُ، قَالُوا: الصَّلاةُ في الأرضِ المَغصوبةِ فعلٌ لهُ جِهتانِ، والواحدُ بالشَّخصِ يكونُ لهُ جِهتانِ، هو طاعةٌ مِنْ إحْداهُما، ومعصيةٌ مِنْ إحْداهُما، فالصَّلاةُ في الأرضِ المَغصوبةِ مِنْ حيثُ هي صلاةٌ قُربةٌ، ومِنْ حيثُ هي غصبٌ معصيةٌ، فلهُ صلاتُهُ، وعليهِ غصبُهُ، فيقولُ مَنْ قَالَ ببُطلانِها: الصَّلاةُ في المَكانِ المَغصوبِ ليستْ مِنْ أمرِنا فهيَ رَدٌّ، للحديثِ الصَّحيحِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن =

فيقولُ خصمُهُ: الصَّلاةُ في نفسِها مِنْ أَمْرِنَا فليستْ بردٍّ، وإنَّما الغصبُ هو الذي ليسَ مِنْ أَمْرِنَا فهو ردٌّ.

واعْلمْ أنَّ حاصلَ أقوالِ العُلماءِ في الصَّلاةِ في المَكانِ المَغصوبِ أربعةُ مَذاهب(١):

الأوَّل: أنَّها باطلةٌ، يجبُ قضاؤها، وهو أصحُّ الرِّوايتينِ عَنِ الإمامِ أحمدَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ.

الثَّاني: أنَّها باطلةٌ، ولَا يجبُ قضاؤها؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتضي البُطلانَ، ولأنَّ السلفَ لمْ يكونوا يأمرونَ بقضاءِ الصَّلاةِ في المَكانِ المَغصوبِ.

ومِمَّن قَالَ به الباقلانيُّ(٢)، .....

=

ماجه (١٤)، وأحمد (٤٢/ ٢٥٤٧٢)، (٤٣/ ٢٦٠٣٣، ٢٦١٩١، ٢٦٣٢٩)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر في هذه المسألة من كتب الفقه: المُحَلى (٤/ ٣٣-٣٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٨، ٧٤-٧٥)، والمجموع للنووي (٣/ ١٦٣-١٦٤)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩ -١٩٠)، والسيل الجرار (١/ ١٦٧).

ومن كتب الأصول: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢/ ٣٥٥-٣٦٨)، والمعتمد (١/ ١٩٥-٢٠٠)، والبرهان فقرة (١٩٥-٢٠٤)، وقواطع الأدلة (١/ ٢٤٠-٢٤٩)، والمستصفى (١/ ٧٧-٧٩)، والمحصول (٢/ ٢٨٦-٢٩١)، والإحكام للآمدي (١/ ١١٥-١١٨)، والمسودة ص (٨٣، ٨٥، ٨٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (١/ ٦٠٣-٦١٥)، وبيان مختصرابن الحاجب(١/ ٣٧٨-٣٩٠)، وزوائد الأصول للإسنوي ص (١٨٦)، والبحر المحيط (١/ ٢٦٢-٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩١-٣٩٧)، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٩-٢٢٢)، وفواتح الرحموت (١/ ١٠٤-١١٠).

(٢) الباقلَّاني: هو القاضي العلَّامة، مقدَّم الأصوليين محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر البصري ثم البغدادي الأشعري، صاحب التصانيف. مات سنة ٤٠٣.

والرازيُّ(١).

ولَا يخفَى بُعدُهُ.

الثَّالث: أنَّها صحيحةٌ، وهي روايةٌ أُخْرى عنْ أحمدَ، وعليْهِ الجُمهورُ، مِنْهم مالكٌ والشَّافعيُّ وأكثرُ أهلِ العِلمِ، وأكثرُهم علَى أنَّها صحيحةٌ لَا أجرَ فيها، كالزكاةِ إذا أُخذتْ مِنْه قهرًا.

الرَّابع: أنَّها صحيحةٌ، ولهُ أجرُ صلاتِهِ وعليْهِ إثمُ غصبِهِ. وهذا أقْيسُ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (مُصحِّحوا الصَّلاةِ في الدَّارِ المَغصوبةِ قسَّموا النهيَ ثلاثةَ أقسامٍ ...) إلى آخره.

اعلمْ أنَّ حاصلَ كلامِ أهلِ الأُصولِ في هذهِ المَسألةِ أنَّ المَنهيَ عنْهُ إمَّا أنْ تكونَ جهةُ النهيِ فيهِ مُنفردةً، أعْني أنَّهُ لمْ تكنْ لهُ جهةٌ أُخْرى مأمورٌ بهِ مِنْها، كالشِّركِ باللهِ والزِّنا، فإنَّ النَّهيَ عنْهما لمْ يُخالطْهُ أمرٌ مِنْ جهةٍ

=

من تصانيفه : التمهيد في أصول الفقه، والتبصرة، وكشف الأسرار وهتك الأستار.

[تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩-٣٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠-١٩٣)، والبداية والنهاية (١٥/ ٥٤٨-٥٥٠)].

(١) الرازي: هو العلامة الكبير فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، المفسر الأصولي المتكلم. ولد سنة ٥٤٤، ومات سنة٦٠٦. وقد بدتْ في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر. وقد تاب في آخر عمره من الكلام وغيره.

من تصانيفه: تفسيره الكبير المسمى مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه.

[سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠)، ولسان الميزان (٤/ ٤٢٦-٤٢٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١-٢٢)].

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٠٨).

أُخْرى، وهذا النَّوعُ واضحٌ لَا إشكالَ في أنَّهُ باطلٌ علَى كلِّ حالٍ.

وإمَّا أنْ يكونَ له جِهتانِ: جهةٌ مأمورٌ بهِ مِنْها، وجهةٌ منهيٌّ عنْهُ مِنْها، وهُم يقولونَ في مثلِ هذا: إنِ انْفكَّتْ جهةُ الأمرِ عنْ جهةِ النَّهيِ، فالفعلُ صحيحٌ، وإنْ لمْ تنْفكَّ عنْها فالفعلُ باطلٌ، لكنَّهم عندَ التَّطبيقِ يختلِفون.

فيقولُ الحنبليُّ: الصلاةُ في الأرضِ المَغصوبةِ منهيٌّ عنْها مِنْ جهةِ الغصبِ، مأمورٌ بها مِنْ جهةِ الصلاةِ، إلَّا أنَّ الجهةَ هُنا غيرُ مُنفكةٍ؛ لأنَّ نفسَ الحركةِ في أركانِ الصلاةِ عينُ شغلِ الفراغِ المَمْلوكِ لغيرِهِ تعدِّيًا، وذلك عينُ الغصبِ، فأفعالُ الصلاةِ لَا تنفكُّ عنْ كونِها غصبًا، والصلاةُ يُشترطُ فيها نِيةُ التَّقربِ، وتلك الأفعالُ التي هي شغلُ الفراغِ المَملوكِ لغيرِهِ غصبٌ لَا يُمكنُ فيةِ نيَّةُ التقرُّبِ؛ إذْ لَا يُمكنُ أنْ يكونَ مُتقرِّبًا بمَا هو عاصٍ بهِ.

أمَّا إذا انْفكتِ الجهةُ فالفعلُ صحيحٌ، كالصلاةِ بالحريرِ، فإنَّ الجهةَ منفكةٌ؛ لأنَّ لبسَ الحريرِ منهيٌّ عنْه مُطلقًا في الصلاةِ وغيرِها، فالمُصلِّي بالحريرِ صلاتُهُ صحيحةٌ وعليْهِ إثمُ لبسهِ الحريرَ.

فيقولُ المَالكيُّ والشَّافعيُّ -مثلًا-: لَا فرقَ ألبتةَ بينَ الصلاةِ في المَكانِ المَغصوبِ وبينَ الصلاةِ بالحريرِ، فالغصبُ -أيضًا- حرامٌ في الصلاةِ وفي غيرِها، فصلاتُهُ صحيحةٌ وعليهِ إثمُ غَصْبهِ.

ويقولُ المَالكيُّ -مثلًا-: مثالُ الجهةِ غيرِ المُنفكةِ، صومُ يومِ العيدِ أوِ الفطرِ؛ لأنَّ الصائمَ فيهِما مُعرضٌ عنْ ضيافةِ اللهِ؛ لأنَّ الإعراضَ عنْهما هو الامْتناعُ عنِ الأكلِ والشُّربِ، فلَا يُمكنُ انفكاكُ الجهةِ.

فيقولُ الحنفيُّ: الجهةُ منفكةٌ - أيضًا-؛ لأنَّ الصومَ مِنْ حيثُ إنَّه صومٌ قُربةٌ، ومِنْ حيثُ كونُهُ في يومِ العيدِ منهيٌّ عنْهُ، فالجهةُ مُنفكَّةٌ، ولذا لوْ نذرَ أحدٌ أنْ يصومَ يومَ العيدِ فنذرُهُ عندهُ صحيحٌ مُنعقدٌ، ويلزمُهُ صيامُ يومٍ آخَر غيْر يومِ العيدِ، بناءً علَى انْفكاكِ الجهةِ عندَهُ.

وقول المُؤلِّف رحمه الله في هذا المَبحث: قسَّموا النَّهي إلى ثلاثةِ أقْسام.

إيضاحُ معناهُ: أنَّ المَنهيَّ عنْهُ إمَّا أنْ يكونَ النَّهيُ عنْهُ لذاتهِ أوْ لوصفهِ القائمِ بهِ أوْ لخارجٍ عنْهُ، زادَ بعضُ المُحقِّقينَ قسمًا رابعًا، وهو أنَّ المَنهيَّ عنْهُ لخارجٍ عنْهُ قدْ تكونُ فيهِ جهةُ النَّهيِ غيرَ مُنفكةٍ عنْ جهةِ الأمرِ، وقدْ تكونُ مُنفكةٍ عنْها، فتكونُ الأقسامُ أربعةً، مثالُ المَنهيِّ عنْهُ لذاتهِ: الشركُ والزِّنا، ومثالُ المَنهيِّ عنْهُ لوصفِهِ القائمِ بهِ: الخمرُ بالنِّسبةِ إلى الإسْكارِ، ومثَّلَ لهُ المُؤلِّفُ بالصلاةِ في حالةِ السُّكرِ؛ لأنَّها منهيٌّ عنْها لوصفِ السُّكرِ القائمِ بالمُصلي، ومثالُ المَنهيِّ عنْهُ لخارجٍ غيرِ لازمٍ: الصلاةُ بالحريرِ، ومثالُ المَنهيِّ عنْهُ لخارجٍ لازمٍ عندَ المُؤلِّفِ: الصلاةُ في المَكان المَغصوبِ.

والنَّهيُ يقتضي البُطلانَ في ثلاثةٍ مِنْها وهي: مَا نُهيَ عنهُ لذاتهِ، أوْ لوصفهِ القائمِ بهِ، أوْ لخارجٍ عنْهُ لازمٍ لهُ لزومًا غيرَ مُنفكٍّ.

أمَّا الرَّابعُ فلَا يقتضي البُطلانَ، وهو مَا كانَ النهيُ عنْهُ لخارجٍ غيرِ لازمٍ.

وقدْ قدَّمْنا اختلافَهم في انفكاكِ الجهةِ، وقدْ بيَّنَ صاحبُ«مراقى السعود» بعضَ المَسائلِ التي اخْتلفُوا في انْفكاكِ الجهةِ فيها وعدمِهِ بقولهِ(١):

مِثْلَ الصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ أَوْ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ وَالْوُضُو انْقَلَبْ

وَمَعْطَنٍ وَمَنْهَجٍ وَمَقْبَرَهْ كَنِيسَةٍ وَذِي حَمِيمٍ(٢) مَجْزَرَهْ

---

(١) صاحب مراقي السعود: هو العلَّامة الأصولي الفقيه عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي نسبة إلى قبيلة العلويين (إدوعل) إحدى القبائل الموريتانية. ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، ومات سنة ١٢٣٣عن عمر يناهز الثمانين. من تصانيفه: مراقي السعود وشرحها نشر البنود، وطلعة الأنوار وشرحها هدي الأبرار. [الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٧-٤٠، وهدية العارفين ١/ ٤٩١، والأعلام للزركلي ٤/ ٦٥ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٢٠ ط. مؤسسة الرسالة].

(٢) ذي حميم: أي الحمام لوجود الماء الحار. ومنه قوله تعالى:﴿ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا ﴾ [سورة =

والمُؤلِّفُ -رحمَهُ اللهُ- يَرى أنَّ الصَّلاةَ في الأمْكنةِ المَنهيِّ عنْها باطلةٌ، والخلافُ فيها مشهورٌ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّف(١) **-رحمَهُ الله-: (الأمرُ بالشيءِ نهيٌ عنْ ضدِّهِ مِنْ حيثُ المَعنى، فأمَّا الصيغةُ فلَا، فإنَّ قولَهُ: قُمْ، غيرُ قولِهِ: لَا تَقعدْ، وإنَّما النَّظرُ في المَعنى، وهو أنَّ طلبَ القِيامِ هلْ هو بعينِهِ طلبُ تركِ القعودِ ...)** إلى آخره.

اعلمْ أنَّ كونَ الأمرِ بالشيءِ نهيًا عنِ ضدِّهِ فيهِ ثلاثةُ مَذاهب:

الأول: أنَّ الأمرَ بالشيءِ هو عينُ النَّهيِ عنْ ضدِّهِ، وهذا قولُ جمهورِ المُتكلِّمين(٢)، قَالُوا: اسكنْ، مثلًا، السُّكونُ المَأمورُ بهِ فيهِ، هو عينُ تركِ الحركةِ، قَالُوا: وشغلُ الجسمِ فراغًا هو عينُ تفريغِهِ للفراغِ الذي انتقلَ عنْهُ، والبعدُ مِنَ المَغربِ هو عينُ القربِ مِنَ المَشرقِ، وهو بالنِّسبةِ إليهِ أمرٌ، وإلى الحركةِ نهيٌ، والذين قَالُوا بهذا القولِ اشْترطوا في الأمرِ كونَ المأمورِ بهِ مُعيَّنًا وكونَ وقتهِ مُضيَّقًا، ولمْ يذكرْ ذلكَ المُؤلِّفُ، أمَّا إذا كانَ غيرَ مُعيَّنٍ، كالأمرِ بواحدٍ مِنْ خصالِ الكفَّارةِ، فلَا يكونُ نهيًا عنْ ضدِّهِ، فلَا يكونُ في آيةِ الكفَّارةِ نهيٌ عن ضدِّ الإعتاقِ،مثلًا، لجوازِ تركِ الإعتاقِ مِنْ أصلِهِ والتَّلبسِ بضدِّهِ، والتكفيرُ بالإطعامِ -مثلًا-، وذلك بالنَّظرِ إلى مَا صدَّقهُ أي فردُهُ المُعيَّنُ كمَا مثَّلْنا، لَا بالنَّظرِ إلى مفهومِهِ وهو الأحدُ الدائرُ بينَ تلكَ الأشياءِ؛

=

محمد: ١٥] هامش المطبوع.

(١) روضة الناظر (١/ ٢١٣).

(٢) وهو مذهب الأشعري ومن تابعه، وبعضهم ينسبه للأشعرية.

وانظر: العدة (٢/ ٣٧٠)، والتبصرة هامش ص (٨٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٣٥)، والمسودة ص (٤٩)، وشرح البناني على جمع الجوامع (١/ ٣٨٥).

فإنَّ الأمرَ حينئذٍ نهيٌ عنْ ضدِّ الأحدِ الدائرِ، وضدُّهُ هو مَا عدَا تلكَ الأشياءِ المُخيَّرِ بينَها، وكذلكَ الوقتُ المُوسَّعُ فلَا يكونُ الأمرُ بالصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ نهيًا عنِ التَّلبُّسِ بضدِّها في ذلك لوقتِ، بل يجوزُ التَّلبُّسُ بضدِّها في أوَّلِ الوقتِ، وتأخيرُها إلى وسطِهِ أوْ آخرِهِ بحُكمِ توسيعِ الوقتِ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الذي يظهرُ -والله أعلم- أنَّ قولَ المُتكلِّمين ومَنْ وافقَهم مِنَ الأُصوليينَ: إنَّ الأمرَ بالشيءِ هو عينُ النَّهيِ عنْ ضدِّهِ، مبنيٌّ علَى زعمِهم الفاسدِ أنَّ الأمرَ قِسمانِ: نفسيٌّ ولفظيٌّ، وأنَّ الأمرَ النفسيَّ هو المَعنَى القائمُ بالذَّاتِ المُجرَّدُ عنِ الصِّيغةِ وبقطعِهم النَّظرَ عنِ الصِّيغةِ واعتبارِهم الكلامَ النَّفسيَّ، زعمُوا أنَّ الأمرَ هو عينُ النَّهيِ عنِ الضدِّ، معَ أنَّ مُتعلَّقَ الأمرِ طلبٌ، ومُتعلَّقَ النَّهيِ تركٌ، والطَّلبُ اسْتدعاءُ أمرٍ موجودٍ، والنَّهيُ اسْتدعاءُ تركٍ، فليس اسْتدعاءَ شيءٍ موجودٍ.

وبهذا يظهرُ أنَّ الأمرَ ليسَ عينَ النَّهيِ عنِ الضدِّ، وأنَّهُ لَا يُمكنُ القولُ بذلكَ إلَّا علَى زعمِ أنَّ الأمرَ هو الخطابُ النَّفسيُّ القائمُ بالذاتِ المُجرَّدُ عنِ الصِّيغةِ، ويوضحُ ذلكَ اشْتراطُهم في كونِ الأمرِ نهيًا عنِ الضدِّ أنْ يكونَ الأمرُ نفسيًّا، يعنون الخطابَ النَّفسيَّ المُجرَّدَ عنِ الصِّيغةِ، وجزمَ ببناءِ هذه المَسألةِ علَى الكلامِ النَّفسيِّ صاحبُ «الضياءِ اللامعِ»(١)، وغيرُهُ.

---

(١) هو العلَّامة المحقق الأصولي أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطيني القروي، يُعرف بحلولو. كان حيًّا سنة ٨٧٥، أو ٨٩٥، وهناك قول أنه مات سنة ٨٩٨.

من تصانيفه: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، وشرح الإشارات للباجي.

[الضوء اللامع ٢/ ٢٦٠، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص (١٢٧- ١٢٩)، وطبقات الأصوليين (٣/ ٤٤)، وشجرة النور الزكية ص (٢٥٩)].

وقدْ أشارَ المُؤلِّفُ إلى هذا بقولِهِ: **مِنْ حيثُ المَعنى، فأمَّا الصيغةُ فلَا،** ولمْ يَنتبهْ لأنَّ هذا مِنَ المَسائلِ التي فيها النَّارُ تحتَ الرَّمادِ؛ لأنَّ أصلَ هذا الكلامِ مبنيٌّ علَى زعمٍ باطلٍ، وهو أنَّ كلامَ اللهِ مُجردُ المَعنَى القائمِ بالذاتِ المُجرَّدِ عنِ الحروفِ والألفاظِ؛ لأنَّ هذا القولَ الباطلَ يَقتضي أنَّ ألفاظَ كلماتِ القرآنِ بحروفِها لمْ يتكلَّمْ بها ربُّ السَّمواتِ والأرضِ، وبطلانُ ذلكَ واضحٌ.

وسيأتي لهُ إنْ شاءَ اللهُ زيادةُ إيضاحٍ في مباحثِ القرآنِ ومباحثِ الأمرِ.

المَذهب الثاني: أنَّ الأمرَ بالشيءِ ليسَ عينَ النهيِ عنْ ضدِّهِ، ولكنَّهُ يستلزمُهُ(١).

وهذا هو أظهرُ الأقوالِ؛ لأنَّ قولَك: اسكنْ - مثلًا-، يستلزمُ نَهيَكَ عنِ الحركةِ؛ لأنَّ المَأمورَ بهِ لَا يُمكنُ وجودُهُ معَ التَّلبسِ بضدِّهِ؛ لاسْتحالةِ اجتماعِ الضِّدَّين، ومَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ واجبٌ، كمَا تقدَّمَ، وعلَى هذا القولِ أكثرُ أصحابِ مالكٍ، وإليْهِ رجعَ الباقلانيُّ في آخرِ مُصنَّفاتِهِ، وكانَ يقولُ بالأوَّلِ.

المَذهبُ الثَّالثُ: أنَّه ليسَ عينَهُ ولَا يَتضمنُهُ، وهو قولُ المُعتزلةِ(٢)،

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٣٦٨)، والتبصرة ص (٨٩)، والتمهيد (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، وبذل النظر ص (٨٥-٨٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٣٥)، والمسودة ص (٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١١/)، وحاشية البناني (١/ ٣٨٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤١٣).

(٢) المؤلف هنا متابع لأبي يعلى في العدة (٢/ ٣٧٠)، والصواب: جمهور المعتزلة.

وانظر: المعتمد (١/ ١٠٦-١٠٨)، والتبصرة ص (٩٠)، والبرهان فقرة (١٦٣-١٦٦)، والمستصفى (١/ ٨٢)، والتمهيد (١/ ٣٢٩)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (١/ ٧٠٢)، والمسودة ص (٤٩)، وحاشية البناني (١/ ٣٨٧).

والأبْياري[١] مِنَ المَالكيةِ، وإمامِ الحرمينِ، والغزاليِّ مِنَ الشَّافعيةِ.

واسْتدلَّ مَنْ قَالَ بهذا بأنَّ الآمرَ يجوزُ أنْ يكونَ وقتَ الأمرِ ذاهلًا عنْ ضدِّهِ، وإذا كان ذاهلًا عنْهُ فليسَ ناهيًا عنْهُ؛ إذْ لَا يُتصورُ النهيُ عنِ الشيءِ معَ عدمِ خُطورِهِ بالبالِ أصلًا.

ويُجابُ عنْ هذا بأنَّ الكفَّ عنِ الضدِّ لازمٌ لأمرِهِ، مستلزمٌ ضرورةً للنَّهيِ عنْ ضدِّهِ؛ لاسْتحالةِ اجتماعِ الضِّدَّينِ.

قَالُوا: ولَا تُشترطُ إرادةُ الآمرِ، كمَا أشارَ إليْهِ المُؤلِّفُ -رحمَهُ اللهُ -.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

قولُهُم هنا: ولَا تُشترطُ إرادةُ الآمرِ في هذا المَبحثِ غلطٌ[٢]؛ لأنَّ المُرادَ بعدمِ اشْتراطِ الإرادةِ في الأمرِ إرادةُ الآمرِ وقوعَ المَأمورِ بهِ، أمَّا إرادتُهُ لنفسِ اقْتضاءِ الطَّلبِ المُعبَّرِ عنْهُ بالأمرِ، فلَابُدَّ مِنْها علَى كلِّ حالٍ، وهي محلُّ النِّزاعِ هنا.

ومِنَ المَسائلِ التي تَنْبني علَى الاخْتلافِ في هذهِ المَسألةِ قولُ الرَّجلِ لأمرأتِه: إنْ خالفتِ نهيِي فأنتِ طالقٌ، ثم قَالَ: قومي فقعدتْ، فعلَى أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عنْ ضدِّهِ، فقولهُ: قُومي، هو عينُ النهي عنِ القُعودِ، فيكونُ قعودُها مُخالفةً لنهيهِ المُعبَّرِ عنْهُ بصيغةِ الأمرِ فتُطلَّقُ، وعلَى أنَّه مُستلزِمٌ لهُ، فيتفرَّعُ علَى الخلافِ المَشهورِ في لازمِ القولِ هلْ هو قولٌ أوْ لَا؟ وعلَى أنَّهُ

---

(١) الأبياري: هو العلَّامة الفقيه الأصولي المحقق أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي ابن عطية المالكي. ولد سنة ٥٥٧، ومات سنة ٦١٦. من تصانيفه: التحقيق والبيان في شرح البرهان للجويني، وتكملة كتاب مخلوف الجامع بين التبصرة والجامع.
[الديباج المذهب٢/ ١٢١-١٢٣، وطبقات الأصوليين٢/ ٥٢، والفكر السامي٢/ ٢٣٠

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢١٦) وما بعدها.

ليسَ عينَ النَّهيِ عنِ الضِّدِّ ولَا مُستلزِمًا لهُ فإنَّها لَا تُطلَّقُ.

ومِنَ المَسائلِ المَبنيَّةِ عليْها ـ أيضًا ـ مَا لوْ سرقَ المُصلِّي في صلاتِهِ، أوْ لبسِ حريرًا، أوْ نظرَ مُحرَّمًا، فعلَى أنَّ الأمرَ بالشيءِ نهيٌ عنْ ضدِّهِ، فيكونُ الأمرُ بالصلاةِ هو عينُ النَّهي عَنِ السَّرقةِ ـ مثلًا ـ فتبطلُ الصلاةُ، بناءً علَى أنَّ النَّهيَ يستلزمُ الفسادَ، فعينُ السَّرقةِ منهيٌّ عنْها في الصلاةِ بنفسِ الأمرِ بالصلاةِ، فعلى أنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ فالصلاةُ باطلةٌ.

وسيأتي لهَذا زيادةُ إيضاحٍ ـ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى ـ، وخلافُ العُلماءِ في مثلِ هذه الفروعِ مشهورٌ.

(تنبيه)

تكلَّمَ المُؤلِّفُ ـ رحِمهُ اللهُ ـ علَى الأمرِ بالشَّيءِ الذي لهُ أضْدادٌ متعددةٌ، وحكمُها واحدٌ، فالأمرُ بالشَّيءِ نهيٌ عَنِ الضدِّ الواحدِ، أوْ مُستلزِمٌ لهُ ... إلى آخرِهِ، ونهيٌ عنْ جميعِ الأضْدادِ المُتعدِّدةِ أوْ مُستلزمٌ لهَا ... إلى آخره.

مثالُ الواحدِ: ضدُّ السُّكونِ، وهو الحركةُ، ومثالُ المُتعدِّدةِ: النَّهيُ عنِ القِيامِ، فضدُّهُ القعودُ والاضْطجاعُ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ ـ رحِمهُ اللهُ تَعَالَى ـ :

(التكليفُ في اللغةِ: إلزامُ مَا فيهِ كُلفةٌ، أي مَشَقَّة. قَالَتِ الخَنْساءُ:

يُكَلِّفُه القَوْمُ مَا نَابَهُمْ وإنْ كانَ أَصغرَهُمْ مَوْلِدًا)(١)

فقدْ عرَّفْنا التكليفَ لغةً واصْطلاحًا فيمَا تقدَّمَ.

وقولُهُ: **(وهو في الشَّريعةِ الخطابُ بأمرٍ أوْ نهيٍ)**(٢). قدْ بيَّنَّا فيمَا تقدَّمَ وجهُ إدخالِ الجائزِ في أقسامِ التَّكليفِ معَ أنَّهُ ليسَ مُكلَّفًا بهِ فعلًا ولَا تركًا.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٢٠).

(٢) وانظر: البرهان فقرة (٢٥، ٢٦)، والفروق للقرافي (١/ ١٦١)، والبحر المحيط =

قَالَ المُؤلِّف ـ رحِمَهُ اللهُ ـ : (**ولهُ شروطٌ بعضُها يرجعُ إلى المُكلَّفِ، وبعضُها يرجعُ إلى نفسِ الفعلِ المُكلَّفِ بهِ ...**)[١] إلى آخره.

أمَّا شروطُ التَّكليفِ الرَّاجِعة إلى المُكلَّفِ فذكرَ مِنْها: العقلَ والبُلوغَ وعدمَ النِّسيانِ وعدمَ النَّومِ، فجعلَ السَّكرانَ الذي لَا يعقلُ غيرَ مُكلَّفٍ، ولمْ يجعلْ عدمَ الإكْراهِ شرطًا، فالمُكرَهُ عِنْدهُ مُكلَّفٌ، وذكرَ الخلافَ في اشْتراطِ عدمِ الكفرِ بالنِّسبةِ إلى فُروعِ الإسْلامِ، ولذا ذكرَ أنَّ الكفَّارَ اختُلفَ في خطابِهم بفُروعِ الإسْلامِ، وذكرَ ثلاثةَ شُروطٍ رَاجِعة إلى نفسِ الفعلِ المُكلَّفِ بِهِ، وهي: علمُ المُكلَّفِ المَأمور بهِ، فلَا يصحُّ تكليفُهُ بمَا لَا يعلمُهُ

الثَّاني: كونُ الفعلِ المَأمورِ بهِ معدومًا؛ لأنَّ التَّكليفَ بتحصيلِ المَوجودِ تحصيلُ حاصلٍ، وهو محالٌ.

الثَّالث: كونُهُ مُمْكنًا، فلَا يصحُّ التَّكليفُ بالمُحالِ.

هذا حاصلُ مَا ذكرَهُ مِنْ شُروطِ التكليفِ، ودونَكَ تحقيقَ المَقامِ في الشروطِ المَذكورةِ:

أمَّا اشتراطُ العقلِ في التَّكليفِ فلَا خلافِ فيهِ بينَ العُلماءِ[٢]؛ إذْ لَا معنَى لتكليفِ مَنْ لَا يَفهمُ الخطابَ، وأما لزوم قيم المُتلفات وأروش[٣]

=

(١/ ٣٤١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٣).

(١) روضة الناظر (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، والمستصفى (١/ ٨٣-٨٤، ٢٤٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، وتيسير التحرير(٢/ ٢٤٥، ٢٥٩).

(٣) الأروش: جمع أرش والأرش: دية الجراحات.

[الصحاح للجوهري، ولسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (أ ر ش)].

الجنايات لمَن لَا عقلَ لهُ، كالصَّبيِّ الصغيرِ والمَجنونِ، فهو مِنْ خطابِ الوضعِ لَا مِنْ خطابِ التَّكليفِ(١)، وأمَّا الصَّبيُّ المُميِّزُ: فجمهورُ العُلماءِ علَى أنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ بشيءٍ مُطلقًا؛ لأنَّ القلمَ مرفوعٌ عنْهُ حتَّى يَبلغَ(٢)، وعنْ أحمدَ روايةٌ مرجوحةٌ بتكليفِ الصبيِّ المُميِّزِ، ومذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ تكليفُ الصبيِّ بالمَكروهِ والمَندوبِ فقطْ دونَ الواجبِ والحرامِ(٣)، قَالُوا: للإجماعِ علَى أنَّهُ لَا إثمَ عليْهِ بتركِ واجبٍ،ولَا بارْتكابِ حرامٍ؛ لرفعِ القلمِ عنْهُ، وأمَّا المَكروهُ والمَندوبُ، فاسْتدلُّوا لتكليفِهِ بهمَا بحديثِ الخَثْعميَّةِ التي أخذتْ بضَبُعَيْ صبيٍّ، وَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»(٤).

---

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تكليف الصبي الصغير والمجنون.
وانظر في ذلك: الوصول لابن برهان (١/ ٩٠)، والمسودة ص (٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٥-١٦).

(٢) حديث « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» جاء عن جمعٍ من الصحابة منهم عائشة، وعلي، وأبوقتادة، وأبوهريرة وغيرهم، وقد خرجتها وتكلمت عليها في كتاب «الكنز المأمول..» رقم (٤).
أما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخرجه أحمد (٤١/رقم ٢٤٦٩٤، ٢٤٧٠٣، ٢٥١١٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وفي الكبرى (٥٥٩٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي (٢٣٠١)، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩).
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤١)، والمستصفى (١/ ٨٤)، والبحر المحيط (١/ ٢٤٥-٢٤٩)، وتيسير التحرير (١/ ٢٤٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٥- ٢٦٤٩)، وفي الكبرى (٣٦١١- ٣٦١٥)، وأحمد (٣/رقم ١٨٩٨، ١٨٩٩)، (٤/رقم ٢١٨٧، ٢٦١٠)، (٥/رقم ٣٢٠٢) ، وغيرهم من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما .

وأمَّا النَّائمُ والنَّاسي: فاختُلفَ في تكْليفِهما(١)، فقيلَ: غيرُ مُكلَّفينِ، كمَا درجَ عليْهِ المُؤلِّفُ، للإجماعِ علَى سُقوطِ الإثمِ عنْهما، ولوْ كانا مُكلَّفينِ كانَا آثميْن بتركِ العبادةِ حتَّى فاتَ وقتُها لأجلِ النَّومِ والنِّسيانِ.

وقيلَ: هما مُكلَّفانِ؛ بدليلِ الإجماعِ علَى وُجوبِ القضاءِ عليْهما، إذْ لوْ كانتِ الصلاةُ غيرَ واجبةٍ عليْهما في وقتِ النَّومِ أوِ النِّسيانِ لمَا وجبَ قضاؤها عندَ اليقظةِ والذِّكرِ؛ لأنَّ مَا لمْ يَجبْ لَا يَجبُ قضاؤهُ.

وجمعُ بعضُ مُحقِّقي الأُصوليينَ مِنَ المَالكيَّةِ بينَ القوليْنِ بأنْ قَالَ: إنَّ عدمَ النَّومِ والنِّسيانِ شرطٌ في الأداءِ لَا في الوُجوبِ، فالصَّلاةُ واجبةٌ عليْهما معَ أنَّهما غيرُ مُكلَّفينِ بنفسِ أدائها، فالتَّمكنُ مِنَ الأداءِ بعدَ النَّومِ والنِّسيانِ شرطٌ في الأداءِ فقطْ لَا في الوُجوبِ، ومُرادُهم بشرطِ الإيجابِ أنَّهُ شرطٌ في الإيجابِ الإعلاميِّ الذي المَقصودُ مِنْه اعتقادُ وُجوبِ إيجادِ الفعلِ، ومُرادُهم بشرطِ الأداءِ الإيجابُ الإلزاميُّ الذي المَقصودُ مِنْه الامْتثالُ الذي لَا يَحصلُ

=

والخثعمية: هي المرأة التي سألت النبي ﷺ، وكانت امرأةً شابةً حسناء، وكان الفضل بن العباس رضي الله عنهما ينظر إليها وهو رديف النبي ﷺ على الراحلة، وذلك في حجة الوداع. ويفهم أنها بنت حصين بن عوف الخثعمي. [فتح الباري(٤/ ٦٨)].

قلت: ذكر الخثعمية هنا وهمٌ، وإنما هي في حديث آخر.

والمصنف رحمه الله تبع في ذلك: شرح تنقيح الفصول ص (١٤٨)، ونشر البنود (١/ ١٥٠)، ومراقي السعود ص (١٥٥) .

(١) روضة الناظر (١/ ٢٢٤). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٢٤١-٢٤٤)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، وقواطع الأدلة (١/ ٢١٤-٢١٥)، والمستصفى (١/ ٨٤)، والواضح (١/ ٧٠-٧٣)، والمسودة ص (٣٥) ، وكشف الأسرار (٤/ ٢٧٦-٢٧٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٦٠-٣٦١ تحقيق محمد مطيع الحافظ)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١١-٥١٢).

إلَّا بالاعتقادِ والإيجادِ معًا.

واعلمْ أنَّ مَا جزمَ بهِ المُؤلِّفُ ـ رحمَهُ اللهُ ـ مِنْ كونِ النَّاسي والنَّائمِ غيرَ مُكلَّفينَ، يُشكلُ عليْهِ وُجوبُ قضاءِ الصَّلاةِ، والإجماعُ علَى أنَّها قضاءٌ، وقدْ يُجابُ عنَّهُ بأنَّ القضاءَ وجبَ بانْعقادِ سببِ الوُجوبِ، وإنْ منعَ مِنْ تمامِهِ مانعُ النَّومِ أوِ النِّسيانِ واللهُ تَعَالَى أعلم.

وأمَّا السَّكرانُ الذي لَا يعقلُ: فجزمَ المُؤلِّفُ(١) بأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ، وبيَّنَ أنَّ لُزومَ الطلاقِ للسَّكرانِ، ولزومَ قِيَمِ المُتلفاتِ للنَّائمِ والنَّاسي أنَّ ذلكَ مِنْ خطابِ الوضعِ وذلكَ هو مرادُهُ بقولِهِ: (**مِنْ قَبيلِ ربطِ الأحكامِ بالأسْبابِ**)؛ لأنَّ ذلكَ بعينِهِ مِنْ خطابِ الوضعِ.

واعلمْ أنَّ العُلماءَ اخْتلفوا فيمَا يلزم السَّكران، ومِمَّا قيلَ في ذلكَ التفصيلُ؛ لأنَّ السُّكْرَ قدْ يُذهبُ جميعَ عقلِهِ حتَّى يكونَ لَا يَعقلُ شيئًا، وهو المَعروفُ بالسَّكرانِ الطافحِ، وقدْ يذهبُ بعضُ عقلهِ، ويبقَى معَهُ بعضُهُ، فالأظهرُ في الطَّافحِ أنَّهُ لَا يلزمُهُ شيءٌ مِنَ العُقودِ ولَا العِتقِ ولَا الطلاقِ ولَا الجناياتِ، إلَّا مَا كانَ مِنْ خطابِ الوضعِ، كغرمِ قيمةِ المُتلفِ، وأمَّا الذي لمْ يَفقدْ جميعَ عقلِهِ فهو الذي فيهِ قولُ مَنْ قَالَ:

لَا يَلْزَمُ السَّكرانَ إقرارُ عُقُود بَلْ مَا جَنَى عِتْقٌ طَلَاقٌ وَحُدُود(٢)

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٢٥). وانظر في ذلك: شرح اللمع (١/ ٢٧١)، والبرهان فقرة (١٣٠)، وقواطع الأدلة (١/ ٢١١-٢١٤)، والمستصفى (١/ ٨٤-٨٥)، والواضح (١/ ٧٤-٧٧)، والوصول لابن برهان (١/ ٨٨-٩٠)، والمسودة ص (٣٥)، وكشف الأسرار (٤/ ٣٥٣-٣٥٦).

(٢) هذا في غير الطافح وهو الذي لم يفقد كل عقله.

أما الطافح فلا يلزمه شيء، وللشيخ أبيات في ذلك وهي:

لا يلـزم الطافـح من عـقود ولا جـنـايـات ولا حـدود

فإنْ قيلَ: قدْ دلَّ القرآنُ علَى تكليفِ السَّكرانِ في قوله تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [سورة النساء: ٤٣]؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ جملةٌ حاليَّةٌ العاملُ فيها ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ﴾ وصاحبُها الضميرُ الذي هو الواوُ، والمَعروفُ في علمِ العربيةِ أنَّ الحالَ إنْ كانتْ غيرَ مُقدَّرةٍ، فوقتُها هو بعينِهِ وقتُ عاملِها، فيلزمُ مِنْ ذلكَ أنَّ وقتَ النَّهي عنْ قُربانِ الصلاةِ هو وقتُ السُّكرِ بعينهِ، ونهيُ السَّكرانِ في وقتِ سُكرهِ يدلُّ علَى أنَّهُ مُكلَّفٌ، فالجوابُ عنْ هذا الإشكالِ مِنَ الجهتينِ اللتينِ ذكرَهما المُؤلِّفُ.

الأولى: أنَّ المُرادَ بالنَّهيِ النَّهيُ عنْ شُربِ الخمرِ في أوَّلِ الإسْلامِ قبلَ تحريمِها قُربَ أوقاتِ الصلاةِ بحيثُ يغلبُ علَى الظنِّ أنَّها يدخلُ وقتُها وهو سَكْران؛ لأنَّ مَنْ شربَ المُسكرَ في وقتٍ يظنُّ فيهِ أنَّهُ يأتي وقتُ الصلاةِ وهو سَكْران، فكأنَّهُ عالمٌ بأنَّ صلاتَهُ تكونُ في وقتِ سُكرهِ.

ودليلُ هذا الوجْهِ أنَّ الآيةَ لمَّا نزلتْ كانوا لَا يَشربونَها إلَّا في وقتينِ بعدَ صلاةِ العشاءِ وبعدَ صلاةِ الصبحِ، وفيمَا بينَ الصبحِ والظُّهرِ، وأمَّا في غيرِ ذينِك الوقتينِ فلَا يَشربونَها؛ لأنَّ وقتَ الصلاةِ في غيرِهما يدخلُ قبلَ صحوِ السَّكرانِ، وهو واضحٌ.

(تنبيه)

قدْ أشارَ تَعَالَى إلى مَا يُعرفُ بهِ زوالُ السُّكرِ، وهو أنْ يكونَ فاهمًا لمَا يتكلَّمُ بهِ غيرَ طائشٍ عنْهُ، وذلكَ في قولهِ: ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية [سورة النساء: ٤٣].

=

ومن جـميع عـقله لن يفقدا ... فهو الذي ذا البيت فيه أنشدا

لا يلزم السكران ..... البيت. [من هامش المطبوع]

وأمَّا **المُكرَهُ**(١): فجزمُ المُؤلِّفُ - رحمَهُ اللهُ - بأنَّهُ مُكلَّفٌ، وإطلاقُهُ تكليفَهُ مِنْ غيرِ تفصيلٍ لَا يَخلو مِنْ نظرٍ؛ إذِ الإكراهُ قِسمانِ:

قسمٌ لَا يكونُ فيهِ المُكرَهُ مُكلَّفًا بالإجماعِ، كمَنْ حلفَ لَا يدخلُ دارَ زيدٍ - مثلًا-، فقهرَهُ مَنْ هو أقْوى مِنْه، وكبَّلَه بالحديدِ، وحملَهُ قهرًا حتَّى أدخلَهُ فيها، فهذا النَّوعُ مِنَ الإكراهِ صاحبُهُ غيرُ مُكلَّفٍ كمَا لَا يَخفى؛ إذْ لَا قُدرةَ لهُ علَى خلافِ مَا أُكرِهَ عليْهِ.

وقسمٌ هو محلُّ الخلافِ الذي ذكرَهُ المُؤلِّفُ، وهو مَا إذا قيلَ لهُ: افْعلْ كذا - مثلًا- وإلَّا قتلتُكَ، جزمَ المُؤلِّفُ بأنَّ المُكرَهَ هذا النوعَ مِنَ الإكْراهِ مُكلَّفٌ، وظاهرُ كلامِهِ أنَّهُ لوْ فعلَ المُحرَّمَ الذي أُكرِهَ عليْهِ هذا النوعَ مِنَ الإكْراهِ لكانَ آثمًا. والظاهرُ أنَّ في ذلكَ تفصيلًا.

فالمُكرَهُ علَى القتلِ بأنْ قيلَ: (اقْتلْهُ، وإلَّا قتلتُكَ أنتَ)، لَا يجوزُ لهُ قتلُ غيرِهِ، وإنْ أدَّى ذلكَ إلَى قتلِهِ هو، وأمَّا في غيرِ حقِّ الغيْرِ، فالظاهرُ أنَّ الإكْراهَ عذرٌ يُسقطُ التَّكليفَ، بدليلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ [سورة النحل: ١٠٦]. وفي الحديثِ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٢٧-٢٢٨). وانظر: شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٧١-٢٧٢)، وقواطع الأدلة (١/ ٢١٥-٢١٨)، والمستصفى (١/ ٩٠-٩١)، والواضح (١/ ٧٧-٨٤)، والمسودة ص (٣٥)، وجمع الجوامع (١/ ٧٢-٧٦) بحاشية البناني، وكشف الأسرار (٤/ ٣٨٢-٤٠١).

(٢) (**صحيح**) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥)، والطبراني في الصغير (٧٦٥)، والدارقطني (٤/ ١٧٠-١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وابن حزم في الإحكام (٣ / ٣٢٢ بتحقيقي)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧)، =

والحديثُ وإنْ أعلَّهُ أحمدُ وابنْ أبي حاتمٍ(١) فقدْ تلقَّاهُ العُلماءُ بالقَبولِ، ولهُ شواهدُ ثابتةٌ في الكتابِ والسُّنَّة.

وأمَّا خطابُ الكفَّارِ بفُروعِ الإسْلامِ(٢): فاختُلفَ فيهِ، فقيلَ: غيرُ مُخاطَبينَ بها، واحتجَّ مَنْ قَالَ بأنَّهم غيرُ مُخاطَبينَ بها بأنَّهم لوْ فعلُوها في حالِ كُفرِهم لمْ تُقبلْ مِنْهم، ولَا يَجبُ قضاؤها عليْهم بعدَ الإسلامِ، ومَا لمْ يُقبلْ

=

والخطيب (٧/ ٣٧٧، ٣٧٨)، وغيرهم. وأحد أسانيده صحيحة.

(١) ابن أبي حاتم: هو الإمام الحافظ الناقد، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. ولد سنة ٢٤٠، ومات سنة ٣٢٧. وكان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال.

من تصانيفه: الجرح والتعديل، والعلل، والتفسير.

[تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٩-٨٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣-٢٦٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ١١٣)].

والذي أعلَّ الحديثَ هو أبوه الإمام أبوحاتم كما في العلل رقم (١٢٩٦) :

وقد أعلَّه بالانقطاع بين الأوزاعي وعطاء،وأنَّ الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث مِن عطاء وهذا التعليلُ لا دليل عليه، وانظر : إرواء الغليل رقم (٨٢).

أمَّا إعلال الإمام أحمد فلم أقف عليه إلى الساعة. وعمومًا الحديث صحيح، والحمد لله.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٢٩٤-٣٠٠)، والعدة (٢/ ٣٥٨-٣٦٨)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٧-٢٨٢)، والبرهان فقرة (٣٣-٣٥)، وأصول السرخسي (١/ ٧٣-٧٨)، والمستصفى (١/ ٩١-٩٣)، والتمهيد (١/ ٢٩٩-٣١٥)، والواضح لابن عقيل (٣/ ١٣٢-١٥٠)، وميزان الأصول للسمرقندي ص (١٩٣-١٩٨)، والمحصول (٢/ ٢٣٧-٢٤٦)، والمسودة ص (٤٦-٤٧)، والتلويح على التوضيح (١/ ٢١٣-٢١٥) ، وتيسير التحرير (٢/ ١٤٨-١٥٠)، وإرشاد الفحول (١/ ٨٨-٩٠ بتحقيقي).

قال السَّمرْقنْدي في ميزان الأصول ص (١٩٤-١٩٥): وقال بعض مشايخ ديارنا: إنهم غير مخاطبين أصلًا، لَا بالعبادات ولَا بالمحرمات إلا ما قام دليل شرعي عليه تنصيصًا،

=

مِنْهم فلَا يُخاطَبونَ بهِ.

وهذا الاحتجاجُ مردودٌ؛ لأنَّهم مُخاطَبونَ بها وبمَا لَا تصحُّ إلَّا بهِ وهو الإسلامُ، كالمُحْدِثِ يُخاطَبُ بالصلاةِ وبمَا لَا تصحُّ الصلاةُ إلَّا بهِ، كالطهارةِ، كمَا قدَّمْنا مِنْ أنَّ مَا لَا يتمُّ الواجبُ إلَّا بهِ واجبٌ.

والحقُّ أنَّهم مُكلَّفونَ بها لدلالةِ النُّصوصِ علَى ذلكَ.

فمِنَ الأدلةِ عليهِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ الآية [سورة المدثر: ٤٢-٤٤].

ففي الآيةِ التَّصريحُ بأنَّ مِنَ الأسْبابِ التي سلكَتْهم في سَقَرَ عدمَ إطعامِ المِسكينِ، وهو فرعٌ مِنَ الفروعِ.

ونظيرُهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ ثمَّ بيَّنَ السَّببَ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ الآية [سورة الحاقة: ٣٣-٣٤].

ومِنَ الأدلةِ علَى ذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

=

أو استثني في عهود أهل الذمة كا في حرمة الربا ووجوب الحدود والقصاص وغيرها.

وقال بعض أهل التحقيق منهم: إنهم مخاطبون بالمحرمات والمعاملات دون العبادات وفائدة الخلاف لا تظهر في أحكام الدنيا: فإنهم لو أسلموا لا يجب عليهم قضاء العبادات الفائتة ولا يجب عليهم الحدود. وإنما تظهر في حق أحكام الآخرة: فإن عندهم يعاقبون بترك العبادات ومباشرة المحرمات، زيادة على عقوبة الكفر. وعندنا لا يعاقبون بترك العبادات ولا يعاقبون بمباشرة المحظورات عند بعض مشايخنا، وعند بعضهم يعاقبون.

يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨-٦٩]؛ لأنَّ الآيةَ نصٌّ في مُضاعفةِ العذابِ في حقِّ مَنْ جمعَ بينَ المَحظوراتِ.

واعْلمْ أنَّ المَسألةَ فيها ثلاثةُ أقوالٍ(١):

الأوَّل: أنَّهم مُخاطَبونَ بها، وهو الحقُّ.

الثَّاني: أنَّهم غيرُ مخاطَبينَ بها مُطلقًا.

الثَّالث: أنَّهم مُخاطَبونَ بالنَّواهي؛ لصحَّةِ الكفِّ عنِ الذَّنبِ مِنْهم دونَ الأوامرِ.

وحُجةُ مَنْ قَالَ بالإطلاقِ: أنَّ الكفَّ عنِ المَنهيِّ عنْهُ وإنْ صدرِ مِنْهم فلَا أجْرَ لهُم فيهِ؛ لأنَّ الكُفرَ سيئةٌ لَا تنفعُ معَها حسنةٌ.

وأمَّا الجوابُ عنْ كونِها لَا تُقضَى بعدَ الإسلامِ، فهو أنَّ الإسلامَ يَجُبُّ مَا قبلَهُ(٢).

---

(١) قال النووي – رحمه الله – في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤) ط دار الفكر:
وأَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والزَّكَاةُ والصَّومُ والْحَجُّ وغَيْرُهَا من فروع الاسلام وأما فِي كُتُبِ الْأُصُولِ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ هُو مُخَاطَبٌ بِالْفُرُوعِ كَمَا هُو مُخَاطَبٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ وقِيلَ لَا يُخَاطَبُ بِالْفُرُوعِ وقِيلَ يُخَاطَبُ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَتَحْرِيمِ الزِّنَا والسَّرِقَةِ والْخَمْرِ والرِّبَا وأَشْبَاهِهَا دُونَ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ والصَّحِيحُ الْأَولُ ولَيْسَ هُو مُخَالِفًا لِقَولِهِمْ فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا غَيْرُ الْمُرَادِ هُنَاكَ فَمُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَنَّهُمْ لَا يُطَالَبُونَ بِهَا فِي الدُّنْيَا مَعَ كُفْرِهِمْ وإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ الْمَاضِي ولَمْ يَتَعَرَّضُوا لِعُقُوبَةِ الْآخِرَةِ ومُرَادُهُمْ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَلَى عَذَابِ الْكُفْرِ فَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا وعَلَى الْكُفْرِ جَمِيعًا لَا عَلَى الْكُفْرِ وحْدَهُ ولَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمُطَالَبَةِ فِي الدُّنْيَا فَذَكَرُوا فِي الْأُصُولِ حُكْمَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وفِي الْفُرُوعِ حُكْمَ الطَّرَفِ الْآخَرِ. واَللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الحديث بلفظ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». أخرجه مسلم

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (**فأمَّا الشُّروطُ المُعْتبرةُ لفعلِ المُكلَّفِ بهِ فثلاثةٌ: أحدُها: أنْ يكونَ معلومًا للمأمورِ بهِ حتَّى يتصورَ قصدَهُ إليهِ، وأنْ يكونَ معلومًا كونُهُ مأمورًا بهِ مِنْ جهةِ اللهِ تَعَالَى، حتَّى يُتصوَّرَ فيهِ قصدُ الطاعةِ والامْتثالِ، وهذا يختصُّ بمَا يجبُ بهِ قصدُ الطاعةِ والتَّقرُّبِ**)(١).

إيضاحُ مَعنى هذا الشرطِ الأوَّلِ أنَّ الفعلَ المُكلَّفَ بهِ يُشترَطُ في صحةِ التَّكليفِ بهِ شرعًا أنْ يكونَ المُكلَّفُ يعلمُهُ، فيُشترَطُ لتكليفهِ بالصلاةِ علمُهُ بحقيقةِ كيفيةِ الصلاةِ؛ لأنَّ التَّكليفَ بالمَجهولِ مِنْ تكليفِ مَا لَا يُطاقُ، إذْ لوْ قيلَ للمُكلَّفِ: افعلْ ما أُضمِرُهُ في نفسي أنَّكَ تفعلُهُ وإلَّا عاقبتُكَ فقدْ كُلِّفَ بفعلِ مَا لَا طاقةَ لهُ بهِ؛ لأنَّ اهتداءَهُ إلى الفعلِ المَطلوبِ مِنْ غيرِ علمٍ ليسَ في طاقتِهِ، كمَا هو واضحٌ.

واعلمْ أنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ قِسمانِ:

قسمٌ مِنْها تعبديٌّ محضٌ، وقسمٌ معقولُ المَعْنى.

فالتَّعبديُّ كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ، فيشترطُ في التَّكليفِ بهِ العلمُ بحقيقةِ الفعلِ المُكلَّفِ بهِ كمَا بيَّنَّا، ويُزادُ علَى ذلكَ العلمُ بأنَّهُ مأمورٌ بهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ إذْ لَابُدَّ مِنْ نِيَّةِ التقرُّبِ بهِ إلى الله تَعَالَى، ونيةُ التقرُّبِ إليْهِ عزَّ وجلَّ لَا تُمكنُ إلَّا بعدَ معرفةِ أنَّ الأمرَ المُتقرَّبَ بهِ إليْهِ أمرٌ مِنْه جلَّ وعلَا.

وأمَّا معقولُ المَعْنى فلَا يُشترطُ في صحةِ فعلِهِ نيَّةُ التقرُّبِ، ولكنْ لَا أجرَ لهُ فيهِ ألبتةَ إلَّا بِنيَّةِ التقرُّبِ إلى اللهِ تَعَالَى.

=

(١٢١/ ١٩٢)، وأحمد (٢٩/ رقم ١٧٧٨٠) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وقد خرجته في كتابي« ري الظمآن بتخريج أحاديث وآثار ثقات ابن حبان» رقم (٥٤).

(١) روضة الناظر (١/ ٢٣٣).وانظر: العدة (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)، والمستصفى (١/ ٨٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩١)، والمدخل إلى مذهب أحمد ص (١٤٥-١٤٦).

ومثالُ ذلكَ ردُّ الأمانةِ والمَغصوبِ، وقضاءُ الدَّيْنِ، والإنفاقُ علَى الزوجةِ، فمَنْ قضَى دينَهُ، وأدَّى الأمانةَ، وردَّ المَغصوبَ - مثلًا- لَا يقصدُ بشيءٍ مِنْ ذلكَ وجهَ اللهِ، بلْ لخوفِهِ مِنْ عُقوبةِ السُّلطانِ - مثلًا-، ففعلُهُ صحيحٌ دونَ النِّيةِ، وتسقطُ بهِ المُطالبةُ، فلَا يلزمُهُ الحقُّ في الآخرةِ بدعوَى أنَّ قضاءَهُ في الدُّنيا غيرُ صحيحٍ لعدمِ نيَّةِ التَّقرُّبِ، بلِ القضاءُ صحيحٌ، والمُطالبةُ ساقطةٌ علَى كلِّ حالٍ، ولكنْ لَا أجرَ لهُ إلَّا بِنيَّةِ التَّقرُّبِ، وهذا هو مُرادُ المُؤلِّفِ بقولِهِ: (**وهذا يختصُّ بمَا يجبُ بهِ قصدُ الطاعةِ والتقرُّبِ**).

قَالَ المُؤلِّف[1]: (**الثَّاني: أنْ يكونَ مَعدومًا، أمَّا المَوجودُ فلَا يُمكنُ إيجادُهُ فيَستحيلُ الأمرُ بهِ**).

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٣٤). وانظر: العدة (٢/ ٤٠٠-٤٠١)، والبرهان فقرة (١٨٦-١٨٧)، والمستصفى (١/ ٨٦)، والواضح لابن عقيل (٣/ ١٩٥-١٩٧)، والإحكام للآمدي (١/ ١٤٨-١٤٩)، والمسودة ص (٥٧).

وقد اختلف الناس هل يصح الأمر بالموجود على قولين:

القول الأول: لا يصح الأمر بالموجود وهو قول الجماهير.

القول الثاني: يصح الأمر بالموجود وهو قول بعض المتكلمين.

استدل ابن عقيل للقول الأول بقوله: منها: أن الأمرَ استدعاء واقتضاء، والحاصلُ لا يُستَدعى ولا يمتضى به؛ لأن الموجودَ يُستَغنى بوجوده عن إيجاد، ويَستحيل إيجادُ الموجود، كما يستحيل إعدامُ المعدوم، وهذا يَنبني على أصل قد بانَ بهذا الفصل أنَّ أصحابنا ذهبوا إليه، ودانوا به، وهو أنَ الأمرَ بالمستحيلِ لا يَجوزُ، خِلافاً لأَبي الحسنِ الأشعري.

ومنها: أن المكلَّف إذا أوجد الفعلَ المأمورَ به، سقط فرضُه عنه، فلو كان الأمرُ به جائزاً، لكان ذلك دلالةً على أن الفرضَ لم يَسقط، والمكلفَ لم يمتثل، إذ لا معنى لأمره بما سَبقت به طاعتُه وامتثاله.

ومنها: أن الأفعالَ من المحدِثين مضمنة بالزمان، والآنُ الموجودُ فيه الفعلُ قد

إيضاحُ مَعنى هذا الشرطِ أنَّهُ يُشترطُ في المَطلوبِ المُكلَّفِ بهِ أنْ يكونَ الفعلُ المَطلوبُ معدومًا، فالصلاةُ والصومُ المَأمورُ بهما وقتَ الطَّلبِ لَابُدَّ أنْ يكونَا غيرَ مَوْجودَيْنِ، والمُكلَّفُ مُلزَمٌ بإيجادِهما علَى الوجهِ المَطلوبِ، أمَّا المَوجودُ الحاصلُ فلَا يصحُّ التَّكليفُ بهِ، كمَا لوْ كانَ صلَّى ظهرَ هذا اليومِ بعينِهِ صلاةً تامةً مِنْ كلِّ جهاتِها، فلَا يُمكنُ أمرُهُ بإيجادِ تلكَ الصلاةِ بعينِها التي أدَّاها علَى أكملِ وجهٍ؛ لأنَّ الأمرَ بتحصيلِها معناهُ أنَّها غيرُ حاصلةٍ، والفرضُ أنَّها حاصلةٌ، فيكونُ تناقضًا، ومِنْ هنا قَالُوا: تحصيلُ الحاصلِ مُحالٌ؛ لأنَّ السَّعيَ في تحصيلِهِ معناهُ أنَّهُ غيرُ حاصلٍ بالفعلِ، وكونُهُ حاصلًا بالفعلِ يُنافي ذلكَ، فصارَ المَعنى هو غيرُ حاصلٍ هو حاصلٌ. وهذا تناقضٌ، واجتماعُ النَّقيضينِ مستحيلٌ.

(تنبيه)

مِثلُ قولهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ١]، صريحٌ في الأمرِ بمَا هو حاصلٌ وقتَ الطَّلبِ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّقٍ وقتَ أمرِهِ بالتُّقَى.

والجوابُ أنَّ أمرَهُ بالتَّقوَى يُرادُ بهِ الدوامُ علَى ذلكَ، أوْ أمرُ أُمَّتهِ بأمرِهِ؛ لأنَّهُ قدوةٌ لهُم.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) ـ رحمَهُ اللهُ ـ : **(الثَّالث: أنْ يكونَ مُمْكنًا فإنْ كانَ مُحالًا كالجمعِ بينَ الضِّدينِ ونحوِهِ لمْ يَجُزِ الأمرُ بهِ، وقَالَ قومٌ: يجوزُ ذلكَ بدليلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾** [سورة البقرة : ٢٨٦]،

=

استوعبه، فلا بُد للمستدعَى مِن الأفعالِ من زمانٍ تقَعُ فيه، وليس إلا الاستقبال.

(١) روضة الناظر (١/ ٢٣٤). وانظر: العُدة (٢/ ٣٩٢-٣٩٥)، والمحصول (٢/

والمُحالُ لَا يُسألُ دفعُهُ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى علمَ أنَّ أبا جهلٍ لَا يُؤمنُ وقدْ أمرَهُ بالإيمانِ، وكلَّفه إياه ...) إلى آخره.

اعلمْ أنَّ هذهِ المَسألةَ هي المَعروفةُ عندَ أهلِ الأُصولِ بمسألةِ التَّكليفِ بمَا لَا يُطاقُ، وبعضُهم يقولُ: التكليفُ بالمُحالِ، وفيها تفصيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ ولمْ يذكرْهُ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى، ولكنَّهُ أشارَ إليْهِ إشارةً خفيفةً في آخرِ كلامِهِ.

اعلمْ أنَّ حاصلَ تحقيقِ المَقامِ في هذه المَسألةِ عندَ أهلِ الأُصولِ أنَّ البحثَ فيها مِنْ جِهتينِ(١):

الأولى: مِنْ جهةِ الجوازِ العقليِّ، أي هلْ يجوزُ عقلًا أنْ يُكلِّفَ اللهُ عبدَهُ بمَا لَا يُطيقُهُ أوْ يمتنعُ ذلكَ عقلًا.

الثَّانية: هلْ يُمكنُ ذلك شرعًا أوْ لَا ؟

اعلمْ أنَّ أكثرَ الأُصوليينَ علَى جوازِ التَّكليفِ عقلًا بمَا لَا يُطاقُ. قَالُوا: وحكمتُهُ ابتلاءُ الإنْسانِ، هلْ يتوجَّهُ إلى الامْتثالِ، ويتأسَّفُ علَى عدمِ القدرةِ، ويُضمرُ أنَّهُ لوْ قَدَرَ لفَعلَ، فيكونُ مُطيعًا للهِ بقدرِ طاقتهِ، أوْ لَا يفعلُ ذلكَ فيكونُ في حُكمِ العاصي؟.

ومِنْهم مَنْ يقولُ: لَا يلزمُ ظهورُ الحِكمةِ في أفعالِ اللهِ؛ لأنَّهم يزعمونَ أنَّ أفعالَهُ لَا تُعلَّلُ بالأغراضِ والحِكَمِ.

وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى إيضاحُ إبطالِ ذلكَ في الكلامِ علَى عِلَّةِ القياسِ.

وأكثرُ المُعتزلةِ وبعضُ أهلِ السُّنَّةِ منعُوا التَّكليفَ بمَا لَا يُطاقُ عقلًا.

=

٢١٥-٢٣٦)، والمسودة ص (٥٢-٥٣)، والبحر المحيط (١/ ٣٨٦-٣٩٣) .

(١) انظر: البرهان فقرة (٣٤)، والمستصفى (١/ ٨٦-٩٠)، والمسودة ص (٧٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٤٣-١٤٤)، وأضواء البيان (٦/ ٢٠٦- ٢١٣).

قالُوا: لأنَّ اللهَ يشرعُ الأحْكامَ لحِكمٍ ومصالحٍ، والتَّكليفُ بمَا لا يُطاقُ لَا فائدةَ فيهِ فهو مُحالٌ عقلًا.

أمَّا بالنِّسبةِ إلى الإمْكانِ الشَّرعيِّ ففي المَسألةِ التفصيلُ المُشارُ إليْهِ آنفًا، وهو أنَّ المُستحيلَ أقسامٌ. **فالمُستحيلُ عقلًا قسمانِ:**

قسمٌ مستحيلٌ لذاتهِ: كوُجودِ شريكٍ للهِ سُبحانهُ وتَعَالَى عنْ ذلكَ عُلوًّا كبيرًا، وكاجْتماعِ النَّقيضينِ والضِّدينِ في شيءٍ واحدٍ مِنْ جهةٍ واحدةٍ.

ويُسمَّى هذا القسمُ المُستحيلَ الذاتيَّ، وإيضاحُهُ أنَّ العقلَ إمَّا أنْ يَقبلَ وجودَ الشيءِ فقطْ، أي وَلَا يَقبلُ عدمَهُ، أوْ يَقبلُ عدمَهُ فقطْ، ولَا يَقبلُ وُجودَهُ، أوْ يَقبلُهُما معًا، فإنْ قَبِلَ وُجودَهُ فقطْ ولمْ يقبل عدمَهُ بحالٍ فهو الواجبُ الذاتيُّ المَعروفُ بواجبِ الوُجودِ، كذاتِ اللهِ جلَّ وعلَا، مُتَّصفًا بصفاتِ الكمالِ والجلالِ، وإنْ قَبِلَ عدمَهُ فقطْ دونَ وُجودِهِ فهو المُستحيلُ المُعروفُ بالمَستحيلِ عقلًا، كوُجودِ شريكٍ للهِ سبحانَهُ وتَعَالَى عنْ ذلكَ علوًّا كبيرًا، وإنْ قَبِلَ العقلُ وُجودَهُ وعدمَهُ فهو المَعروفُ بالجائزِ عقلًا، وهو الجائزُ الذاتيُّ، كقدومِ زيدٍ يومَ الجمعةِ وعدمِهِ. فالمُستحيلُ الذاتيُّ أجمعَ العُلماءُ علَى أنَّ التَّكليفَ بهِ لَا يصحُّ شرعًا؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [سورة التغابن: ١٦] ونحو ذلك مِنْ أدلةِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

القسم الثَّاني مِن قِسْمي المَستحيلِ عقلًا: هو مَا كانَ مُستحيلًا لَا لذاتِهِ، بلْ لتعلُّقِ علمِ اللهِ بأنَّهُ لَا يُوجدُ؛ لأنَّ مَا سبقَ في علمِ اللهِ أنَّهُ لَا يُوجدُ مستحيلٌ عقلًا أنْ يُوجَدَ؛ لاسْتحالةِ تغيُّرِ مَا سبقَ بهِ العِلمُ الأزَليُّ.

وهذا النَّوعُ يُسمُّونهُ المُستحيلَ العَرضيَّ، ونحنُ نَرى أنَّ هذه العِبارةَ لَا تَنْبغي؛ لأنَّ وصفَ اسْتحالتِهِ بالعرضِ مِن أجلِ كونِها بسببِ تعلُّقِ العِلمِ

الأزليِّ لَا يَليقُ بصفةِ اللهِ، فالذي يَنبغي أنْ يُقَالَ: إنَّهُ مُستحيلٌ لأجلِ مَا سبقَ في علمِ اللهِ مِنْ أنَّهُ لَا يُوجدُ. ومثالُ هذا النَّوعِ: إيمانُ أبي لهَبٍ، فإنَّ إيمانَهُ بالنَّظرِ إلى مُجرَّدِ ذاتِهِ جائزٌ عقلًا الجوازَ الذاتيَّ؛ لأنَّ العقلَ يقبلَ وجودَهُ وعدمَهُ، ولو كان إيمانُهُ مُستحيلًا عقلًا لذاتِهِ لاسْتحالَ شرعًا تكليفُهُ بالإيمانِ معَ أنَّهُ مُكلَّفٌ بهِ قطعًا إجماعًا، ولكنْ هذا الجائزُ عقلًا الذاتيُّ مستحيلٌ مِنْ جهةٍ أُخْرى، وهى مِنْ حيثُ تعلُّقُ عِلمِ اللهِ فيمَا سبقَ أنَّهُ لَا يُؤمنُ؛ لاسْتحالةِ تغيُّرِ مَا سَبقَ بهِ العلمُ الأزليُّ.

والتَّكليفُ بهذا النَّوعِ مِنَ المُستحيلِ واقعٌ شرعًا وجائزٌ عقلًا وشرعًا بإجماعِ المُسلمينَ؛ لأنه جائزٌ ذاتيٌّ، لَا مُستحيلٌ ذاتيٌّ.

والأقسامُ بالنَّظرِ إلى تعلُّقِ العِلمِ قِسمانِ: واجبٌ ومستحيلٌ فقطْ؛ لأنَّ العِلمَ إمَّا أنْ يتعلَّقَ بالوُجودِ فهو واجبٌ، أوْ بالعدمِ فهو مُستحيلٌ، ولَا واسطةَ، والمُسْتحيلُ العاديُّ كتكليفِ الإنْسانِ بالطَّيرانِ إلى السَّماءِ بالنِّسبةِ إلى الحُكمِ الشرعي كالمُستحيلِ العقليِّ.

هذا هو حاصلُ كلامِ أهلِ الأُصولِ في هذهِ المَسألةِ، والآيةُ لَا دليلَ فيها علَى جوازِ التَّكليفِ شرعًا بمَا لَا يُطاقُ؛ لأنَّ المُرادَ بمَا لَا طاقةَ بهِ هي الآصارُ والأثقَالُ التي كانتْ علَى مَنْ قبلَنا؛ لأنَّ شِدَّةَ مَشقَّتِها وثِقلِها تُنزلُهَا مَنزلةَ مَا لَا طاقةَ بهِ(١).

---

(١) جاء في المسودة لآل تيمية ص (٧٩) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – رحمه الله –: (مسألة) تكليف ما لا يطاق على خمسة أقسام :

١- الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين.

٢- والممتنع في العادة كصعود السماء.

٣- وعلى ما تعلق به العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون.

٤- وعلى جميع أفعال العباد، لأنها مخلوقة لله وموقوفة على مشيئته.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ(١): **(والمُقتضَى بالتَّكليفِ فعلٌ وكفٌّ، فالفعلُ كالصَّلاةِ، والكفُّ كالصومِ وتركِ الزِّنا وشُربِ الخمرِ ...)** إلى آخره.

اعلمْ أنَّ للهَ جلَّ وعلَا إنَّما يُكلِّفُ بالأفعالِ الاخْتياريةِ، وهي باسْتقراءِ الشَّرعِ أرْبعةُ أقسامٍ(٢):

الأوَّل: الفعلُ الصَّريحُ، كالصَّلاةِ.

الثَّاني: فعلُ اللسانِ، وهو القولُ، والدليلُ علَى أنَّ القولَ فعلٌ قولُهُ تَعَالَى: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ الآية [سورة الأنعام: ١١٢].

الثَّالث: التَّركُ، والتَّحقيقُ أنَّهُ فعلٌ، وهو كفُّ النَّفْسِ وصرفُها عَنِ المَنهيِّ عنْهُ، خلافًا لمَنْ زعمَ أنَّ التَّركَ أمرٌ عدميٌّ لَا وُجودَ لَهُ، والعدمُ عبارةٌ عنْ لَا شيءَ. والدليلُ علَى أنَّ التَّركَ فعلٌ الكتابُ والسُّنَّةُ واللغةُ.

أمَّا دلالةُ الكتابِ علَى أنَّ التَّركَ فعلٌ ففي آياتٍ مِنَ القرآنِ العظيمِ، كقولِهِ

=

٥- وعلى ما يتعسر فعله، ولا يتعذر.

فالأولان ممتنعان سمعًا بالاتفاق، وإنَّما الخلافُ في الجوازِ العقلي على ثلاثة أقوالٍ، والثلاثة الباقية واقعة جائزة لا شك.

ثم قال: فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي، أو إلى الاسم اللغوي، وأمَّا الشرع فلا خلاف فيه البتة، ومن هنا ظهر التخليط.

وانظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٦٣٣-٦٣٩، ٦٥٢، ٦٦٣) ط. مؤسسة الرسالة.

(١) روضة الناظر (١/ ٢٤١).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٩٠)، والمسودة ص (٨٠)، وتيسير التحرير (٢/ ١٣٥-١٣٧)، ونشر البنود (١/ ٦٣-٦٥)، ومراقي السعود ص (٩١-٩٢).

تَعَالَى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٦٣].

فسمَّى اللهُ جلَّ وعلَا عدمَ نهيِ الرَّبَّانيينَ والأحبارِ لهُم صُنعًا، والصُّنعُ أخصُّ مُطلقًا مِنَ الفعلِ، فدلَّ علَى أنَّ تركَ الأمرِ بالمَعروفِ والنهيِ عنِ المُنكرِ فعلٌ بدليلِ تسميةِ اللهِ لهُ صُنعًا.

وكقولِهِ تَعَالَى: ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٧٩].

فسَمَّى عدمَ تناهِيهم عَنِ المُنكرِ فعلًا، وهو واضحٌ.

ولمْ أرَ مِنَ الأُصوليينَ مَنِ انْتبهَ لدلالةِ هذه الآياتِ علَى أنَّ التَّركَ فعلٌ.

وقَالَ السُبكيُّ في طبقاتِه(١): إنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [سورة الفرقان: ٣٠] يدلُّ علَى أنَّ التَّركَ فعلٌ، قَالَ: لأنَّ الأخذَ: التناولُ، والمَهجورَ: المَتروكُ، فصار المَعنى: تناولوه متروكًا، أي: فعلوا تركَهُ. هكذا قَالَ.

وأمَّا دلالةُ السُّنَّةِ ففي أحاديث، كقولِهِ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢)، فسمَّى تركَ الأذَى إسْلامًا، وهو يدلُّ علَى أنَّ التَّركَ فعلٌ.

---

(١) السبكي: هو الفقيه الأصولي المؤرخ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ولد سنة ٧٢٧، ومات سنة ٧٧١، وكان أشعريًا متعصبًا، عفا الله عنه.
من تصانيفه: طبقات الشافعية، وجمع الجوامع، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول.
[شذرات الذهب (٦/ ٢٢١-٢٢٢)، والبدر الطالع (١/ ٤١٠-٤١١)].
طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٠-١٠١) تحقيق الحلو والطناحي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠ ، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، وأبوداود (٢٤٨١)، والنسائي (٤٩٩٦)، وفي الكبرى (٨٦٤٨)، وأحمد (١١/ ٦٥١٥ ، ٦٧٥٣ ، ٦٨٠٦ ، ٦٨٣٥ ،
=

أمَّا اللغةُ: فكقولِ الرَّاجزِ:

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ(١) الْمُضَلَّلُ

فمعنى قَعَدْنَا: تركْنا الاشْتغالَ ببناءِ المَسجدِ، وقد سمى هذا الترك عملا في قولهِ: لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ.

ويَنبني علَى الخلافِ في التَّركِ هلْ هو فعلٌ أوْ لَا؟ فروعٌ كثيرةٌ في المَذاهبِ كمَنْ منعَ مُضطرًّا فضلَ طعامٍ أوْ شرابٍ حتَّى ماتَ، فعلَى أنَّ التَّركَ فعلٌ فإنَّهُ يَضمنُ دِيَتَهُ، وعلَى أنَّهُ ليسَ بفعلٍ فلَا ضمانَ عليْهِ، وكمَنْ منعَ خيطًا مِمَّنْ بهِ جائفةٌ(٢) حتَّى ماتَ، وكمَنْ منعَ صاحبَ جدارٍ خافَ سقوطَهُ عُمُدًا عنْهُ حتَّى سقطَ، ومَنْ أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق. وأمثال هذا كثيرة جدا في الفروعِ، فعلَى أنَّ التَّركَ فعلٌ فإنَّهُ يَضمنُ في الجميعِ، وعلَى أنَّهُ ليسَ بفعلٍ فلَا ضمانَ عليْهِ.

وأشار إلى هذا صاحب مراقي السعود بقوله:

ولَا يُكلِّفُ بغَيرِ الفعلِ باعثُ الأنْبِيا وربُّ الفضلِ
فكَفُّنَا بالنَّهيِ مطلوبُ النَّبي والكفُّ فعلٌ في صحيحِ المَذهبِ
لهُ فُروعٌ ذُكِرتْ في المَنْهَجِ وسَردُها مِنْ بعدِ ذا البَيتِ يجي
مِنْ شُرْب أوْ خيطٍ ذكاةٍ فضلِ مَا وعَمَدٍ رَسْمِ شهادةٍ ومَا
عَطَّلَ نَاظرٌ وذُو الرَّهْنِ كَذا مُفرِّطٌ في العَلَفِ فادْرِ المَأخَذَا

=

٦٩٨٣، ٧٠١٧، ٧٠٨٦)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ١١٤)، وطبقات الشافعية (١/ ١٠٢)، وفتح الباري (٧/ ٢٩١) ط. الريان.

وقد وقع في طبعة مكتبة ابن تيمية للمذكرة «الفعل» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. [الصحاح، ولسان العرب. مادة: ج و ف].

الرَّابع: العزمُ المُصمّمُ علَى الفعلِ، والدليلُ علَى أنَّهُ فعلٌ قولُهُ في حديثِ أبي بَكْرةَ الثابتِ في الصحيحِ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْنَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١)، فالحديثُ يدلُّ دلالةً لَا لَبسَ فيها علَى أنَّ عزمَ هذا المَقتولِ المُصمّمِ علَى قتلِ صاحبِهِ فعلٌ دخلَ بسببِهِ النَّارَ؛ لأنَّهم قَالُوا لَهُ: قدْ عرَفْنا القاتلَ، أي عرَفْنا المُوجِبَ الذي دخلَ بسببِهِ النَّارَ، وهو قتلُ المُسلمِ فمَا بالُ المقتولِ، أي مَا تَشخيصُ الذَّنبِ الذي دخلَ بسببِهِ النَّارَ؛ لأنَّهُ لمْ يحصلْ مِنْه قتلٌ بالفعلِ. فأجابَهم بأنَّ سببَ دخولِهِ النَّارَ هو حرصُهُ علَى قتلِ صاحبِهِ، فدلَّ ذلكَ بدلالةِ الإيماءِ والتَّنبيهِ(٢) علَى أنَّ حرصَهُ علَى قتلِ صاحبِهِ هو الفعلُ الذي دخلَ بسببِهِ النَّارَ كمَا هو واضحٌ، وقولُ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ في هذه المَسألةِ: **(والمُقتضَى بالتَّكليفِ)** هو بفتحِ الضَّادِ بصيغةِ اسمِ المَفعولِ، أي الشَّيءُ المُقتضَى بالتَّكليفِ فعلٌ وكفٌّ كمَا أوْضحناهُ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) ـ رحمَهُ اللهُ ـ :

(الضَّربُ الثَّاني مِنَ الأحْكامِ مَا يُتلقَّى مِنْ خطابِ الوضعِ والأخْبارِ، وهو أقسامٌ أيضًا ....)

---

(١) أخرجه البخاري (٣١ ، ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبوداود (٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩)، والنسائي (٤١٢٠-٤١٢٣)، وفي الكبرى (٣٥٧٢-٣٥٧٥)، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وأحمد (٣٤/ ٢٠٤٣٩ ، ٢٠٤٧٢ ، ٢٠٤٩٣ ، ٢٠٥١٨ ، ٢٠٥١٩)، وغيرهم من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه . وقد تكلمت عليه بشيء من التفصيل في تخريجي على أحاديث «تاريخ بحشل» يسَّر الله إتمامه بخير.

(٢) سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٤٣).

اعلمْ أنَّ مَا ذَكرَ مِنْ أقسامِ خطابِ الوضعِ سِتَّة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: مَا يظهرُ بهِ الحُكمُ، وهو نوعانِ: العللُ والأسْبابُ.

الثَّالث: الشَّرطُ. **الرَّابع**: المَوانعُ. **الخامس**: الصِّحةُ. **السَّادس**: الفسادُ.

وانْجرَّ الكلامُ إلى الرُّخصةِ والعزيمةِ، والقضاءِ والأداءِ والإعادة، وهذه تفاصيلُ ذلكِ كلِّهِ.

اعلمْ أوَّلًا: أنَّ خطابَ الوضعِ إنما سُمِّيَ خطابَ الوضعِ لأنَّ الشَّرعَ وضعَ الخطابَ بالأسْبابِ والشُّروطِ والمَوانعِ ـ مثلًا ـ بمعنَى أنَّهُ يقولُ: إذا زالتِ الشَّمسُ ـ مثلًا ـ فقدْ وضعتُ وجوبَ الصلاةِ، وإذا تمَّ النِّصابُ والحَوْلُ فقدْ وضعتُ وجوبَ الزكاة، وإذا حصلَ الحيضُ فقدْ وضعتُ سقوطَ الصلاةِ والصومِ، وقِسْ علَى هذا.

واعلمْ أنَّهُ يُفرَّقُ بين خطابِ التَّكليفِ وخطابِ الوضعِ بفارقيْنِ ظاهريْنِ، وهُمَا أنَّ خطابَ الوضعِ علامتُهُ أنَّهُ إمَّا أنْ لَا يكونَ في قُدرةِ المُكلَّفِ أصلًا، كزوالِ الشَّمسِ، والنَّقاءِ مِنَ الحيضِ، أوْ يكونَ في قُدرتِه، ولَا يُؤمرُ بهِ، كالنِّصابِ للزَّكاةِ، والاسْتطاعةِ للحجِّ، وعدمِ السَّفرِ للصومِ.

وبهذا تعرفُ أنَّ خطابَ التَّكليفِ علامتُهُ أمْرانِ: أنْ يكون في قُدرةِ المُكلَّفِ، ويُؤمرُ بهِ فعلًا كالوُضوءِ للصلاةِ، أوْ تركًا كسائرِ المَنْهياتِ.

وخطابُ الوضعِ أعمُّ مِنْ خطابِ التَّكليفِ؛ لأنَّ كلَّ تكليفٍ معهُ خطابُ وضعٍ؛ إذْ لَا يَخلو مِن شرطٍ أوْ مانعٍ مثلًا، وقدْ يُوجدُ خطابُ الوضعِ حيثُ لَا تكليفَ، كلُزومِ غرمِ المُتلفاتِ، وأُروشِ الجناياتِ لغيرِ المُكلَّفِ كالصَّبيِّ، وقيلَ: بينَهما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ.

واعتمدَهُ القرافيُّ في الفُروق(١).

---

(١) القرافي: هو الشيخ العلَّامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي

أمَّا العِلَّة فهي في اللغة(١): عبارةٌ عمَّا اقتضَى تغييرًا، ومِنْهُ سُمِّيتْ عِلَّةُ المَريضِ؛ لأنَّها اقْتضتْ تغيُّرَ الحالِ، ومِنْهُ قولُ زُهيرٍ(٢):

إنْ تَلْقَ يَوْمًا علَى عِلَّاتِه هَرِمًا تَلْقَ السَّماحَةَ مِنْهُ والنَّدَى خُلُقَا

أي إنْ تلقَهُ علَى عِلَّاتِه، ـ أي حالاتِه المُقتضيةِ تغييرَ الجُودِ، كالفقرِ والجَدبِ ـ تلْقَهُ مُتَّصفًا بالجُودِ والسَّماحةِ علَى كلِّ حالٍ.

والعِلَّةُ العقليَّةُ عبارةٌ عمَّا يُوجبُ الحُكمَ لَا محالةَ، كتأثيرِ حركةِ الأصبعِ في حركةِ الخاتمِ، وتأثيرِ الكسرِ في الانْكسارِ، والتسويدِ في السَّوادِ.

والفقهاءُ يَستعملونَ العِلَّةَ في ثلاثةِ أشْياءٍ(٣):

الأوَّل: مَا يوجب الحكم لا محالة أي اذا وجد قطعا وهو المَجموع المُركب من مقتضى الحكم، وشرطه ومحله وأهله كوجوب الصلاة فإنَّهُ حكم شرعي ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المُصلي لتوجه الخطاب عليه بأن يكون بالغا عاقلا ومحله الصلاة وأهله المُصلي، فإذا

=

المالكي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وكان بارعًا في الأصول والفقه والتفسير والعلوم العقلية، مات سنة ٦٨٤.

من تصانيفه: تنقيح الفصول وشرحه، وشرح المحصول، والفروق.

[الديباج المذهب ص ٦٢، ٦٧، وشجرة النور الزكية ص ١٨٨، والأعلام ١/ ٩٤-٩٥ وانظر: الفروق (١/ ١٦١-١٦٩).

(١) انظر: القاموس المحيط، ولسان العرب، وتاج العروس. مادة: (ع ل ل).

(٢) البيت في ديوانه ص (٣٨ ط. دار المعرفة).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ١٧٠-١٧١).

أما العلة عن الأصوليين فهي: الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه، وربط به وجودًا وعدمًا. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (٦٥).

وجد هذا المَجموعُ وجدت الصلاة ويُطلقُ علَى هذا المَجموعِ اسمُ العِلَّةِ تشبيهًا بالعِلَّةِ العقليَّةِ.

وقولُ المُؤلِّفِ في هذا البحثِ: **(والأهلُ والمَحلُّ وصفانِ مِنْ أوْصافِها ...)** إلى آخرِهِ، صوابُهُ أنْ يقولَ: رُكنانِ مِنْ أركانِها؛ لأنَّ الأهلَ والمَحلَّ رُكنانِ مِنْ أركانِها علَى هذا التَّفسيرِ لهَا.

الثَّاني: مِنَ الأشْياءِ التي يُطلقونَ عليْها اسمَ العِلَّةِ هو: العِلَّةُ التي تخلَّف شرطُها أوْ وُجدَ مانُعها، كاليَمينِ معَ عدمِ الحنثِ بالنِّسبةِ لوُجوبِ الكفَّارةِ، فاليَمينُ عِلَّةُ الكفَّارةِ، وشرطُ وجوبِها بها الحنثُ، فتُسمَّى اليَمينُ دونَ الحنثِ عِلَّةً، وهي عِلَّةٌ تخلَّفَ شرطُها، وهكذا في نحوه، وهذا أوْلى عندَ المُؤلِّفِ.

الثالث: مِنَ الأشْياءِ التي يُطلقونَ عليْها اسمَ العِلَّةِ هو: الحِكمةُ، وضابطُ الحِكمةِ: أنها هي المَعنى الذي مِنْ أجلِهِ صارَ الوصفُ عِلَّةً، فعِلَّةُ تحريمِ الخمرِ ـ مثلًا ـ الإسكارُ، وحكمتُهُ حفظُ العقلِ؛ لأنَّ حفظَ العقلِ هو الذي صارَ مِنْ أجلِهِ الإسكارُ عِلَّةً للتَّحريمِ في الخمرِ.

قَالَ صاحبُ «مَراقي السُّعودِ» في تعريفِ الحِكْمةِ:

وهي التي مِنْ أجْلِها الوَصْفُ جَرَى عِلَّةَ حُكمٍ عِنْدَ كلِّ مَنْ دَرَى

وهذا هو معنى قول المُؤلِّف ـ رحمَهُ اللهُ ـ: (كقولِهم: المُسافرُ يترخَّصُ لعلَّةِ المَشقةِ؛ لأنَّ علَّةَ الرُّخصةِ بالقصرِ وعدمِ الصومِ هي السَّفرُ، والحِكمةُ رفعُ المَشقَّةِ؛ لأنَّها هي التي مِنْ أجلِها صارَ السَّفرُ علَّةً للرُّخصةِ.

وأما السَّببُ(١): فهو كلُّ مَا توصلتَ بهِ إلى شيءٍ.

ومنه قوله زهير:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنِيَّةِ يَلْقَهَا وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

---

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس. مادة (س ب ب).

ويروى: أسْبابَ المَنَايا يَنَلْنهُ(١)، أي: طرقَها المُوصلةَ إليْها.

والسَّببُ يُطلقُ عندَ الفُقهاءِ علَى أربعةِ أشْياء(٢):

الأوَّل: مَا يُقابِلُ المُباشرةِ، كالحفرِ معَ التَّرْدِيةِ، فالحافرُ يُسمَّى صاحبَ سببٍ، والمُرَدِّي الذي هو المُباشرُ صاحبَ عِلَّةٍ، وكمَنْ قدَّمَ طعامَ شخصٍ إلى آخَرَ فأكلَهُ، فالمُقدِّمُ مُتسبِّبٌ، والآكلُ مُباشِرٌ، والقاعدةُ عندَ الفُقهاءِ تقديمُ المُباشرِ في الضَّمانِ، فإنْ تعذَّرَ تضمينُهُ لمَوتٍ أوْ فَلَسٍ ضَمِنَ المُتسببُ، ولَا يَخلو تضمينُهُ مِنْ خِلافٍ.

الثَّاني: عِلَّةُ العِلَّةِ، يُسمُّونَها عِلَّةً، كالرَّمْي فإنَّهُ عِلَّةٌ لإصابةِ السَّهمِ بدنَ الشَّخصِ المرميِّ، وإصابتُهُ إيَّاه عِلَّةٌ لقتلِهِ،فالرَّميُ عِلَّةٌ لعِلَّةِ القتلِ تُسمَّى سببًا.

الثَّالث: العِلَّةُ التي تخلَّفَ شرطُها، كنِصابِ الزَّكاةِ بدونِ الحوْلِ.

الرابع: العِلَّةُ الشَّرعيَّةُ نفسُها، وعليْهِ أكثرُ أهلِ الأصولِ.

قَالَ في «مَراقي السُّعودِ» :

وَمَعَ عِلَّةٍ تَرَادَفَ السَّبَبْ وَالفَرْقُ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبْ

وسَيأتي إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى زيادةُ إيضاحِ معنَى العِلَّةِ الشَّرعيَّةِ(٣) في

---

(١) وهو الذي يوجد في ديوانه ص (٧٠ ط. دار المعرفة)، وص (١١١ ط. دار الكتب العلمية)، وفي شرح الزوزني على المعلقات السبع ص (٨٣ ط. الدار العالمية)، وشرح المعلقات العشر ص (١٥٢ ط. مكلبة الحياة).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٩٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٨١)، والبحر المحيط (١/ ٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٨-٤٤٩).

وتعريف السبب الاصطلاحي: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحود (١/ ٧٨ بتحقيقي) فقال:

هو جعلُ وصفٍ ظاهرٍ منضبط مناطًا لوجود حكم.

(٣) عرفها الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ كما سيأتي في كتاب القياس إن شاء الله: العلة: وهي الجامع =

مبحثِ العِلَّة مِنْ كتابِ القياسِ.

وأمَّا الشَّرطُ في اللغةِ(١)فهو العلامةُ، ومِنْه قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ الآية [سورة محمد: ١٨].

وقول أبي الأسود الدؤلي(٢):

فَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ(٣)بالصَّرْمِ(٤) بَيْنَنَا فقد جَعَلَتْ أَشْرَاطُ أَوَّلِهِ تَبْدُو

والشَّرطُ الشَّرعيُّ في الاصْطلاحِ عندَ أهلِ الأصولِ(٥): هو مَا لَا يلزمُ مِنْ وُجودِهِ لذاتِهِ وُجودٌ ولَا عدمٌ، ولكنَّهُ يلزمُ مِنْ عدمِهِ عدمُ المَشروطِ، كالطَّهارةِ بالنِّسبةِ إلى الصلاةِ، فإنَّ وُجودَ الطَّهارةِ لَا يلزمُ مِنْهُ وُجودُ الصلاةِ ولا عدمُها؛ لأنَّ المُتطهرَ قدْ يُصلِّي وقدْ لَا يُصلِّي، بخلافِ عدمِ الطَّهارةِ فإنَّهُ يلزمُ مِنْهُ عدمُ الصلاةِ الشَّرعيَّةِ.

واعْلمْ أنَّ الشَّرط قِسمانِ: شرطُ وُجوبٍ، وشرطُ صحةٍ:

=

بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس. مادة: (ش ر ط).

(٢) أبو الأسود الدؤلي ويقال الديلي، العلَّامة الفاضل قاضي البصرة، واسمه ظالم بن عمرو، على الأشهر، ولد في أيام النبوة ومات سنة ٦٩.

[الجرح والتعديل ٤/ ٥٠٣، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧-٣٨، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٨١-٨٦]. والبيت في ديوانه ص (٨٥) صنعة أبي سعيد الحسن السكري.

(٣) أزمعت: أزمع على الأمر: ثبَّت عليه عزمه. [الصحاح مادة: (ز م ع).

(٤) الصرم : صرَم الشيء: قطعه. [الصحاح. مادة: (ص ر م).

(٥) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٠-١٨١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٢)، والبحر المحيط (١/ ٣٠٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٦ بتحقيقي)، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١١٨-١٢٠).

فشرطُ الوُجوبِ كالزَّوالِ لصلاةِ الظُّهرِ، وشرطُ الصحةِ كالوُضوءِ للصَّلاةِ.

وضابطُ الفرقِ بينَ شرطِ الوُجوبِ وشرطِ الصِّحةِ هو عَينُ الفرقِ المُتقدِّمِ بين خطابِ التكليفِ وخطابِ الوضعِ؛ لأنَّ شرطَ الوُجوبِ مِنْ خطابِ الوضعِ وشرطَ الصِّحةِ مِنْ خطابِ التَّكليفِ، إلَّا أنَّ صحةَ الواجبِ قدْ تُشترطُ لهَا شروطُ الوُجوبِ مِنْ حيث هي شُروطٌ في الوُجوبِ. وزادَ بعضُ العُلماءِ شرطًا ثالثًا وهو شرطُ الأداءِ، وقدْ قدَّمْنا الإشارةَ إليْهِ في أقسامِ التَّكليفِ.

واعلمْ أنَّ الشَّرطَ مِنْ حيثُ هو شرطٌ ثلاثةُ أقسامٍ(١):

الأوَّل: الشَّرطُ الشَّرعيُّ: وهو المَذكور آنفًا، وهو المَقصودُ في الأصلِ.

الثَّاني: الشَّرطُ اللغويُّ: كـ إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، وهو واضحٌ.

الثَّالث: الشَّرطُ العقليُّ: وهو مَا لَا يُمكنُ المَشروطُ في العقلِ دونَهُ، ومَثَّلَ لَهُ المُؤلِّفُ بالحياةِ للعِلمِ، والعِلمِ للإرادةِ.

المَانع

وأما المَانعُ فهو في اللغةِ(٢) اسمُ فاعلِ مَنَعَهُ.

وفي اصْطلاحِ أهلِ الأُصولِ(٣):هو مَا لَا يلزمُ مِنْ عدمِهِ وُجودٌ ولَا عدمٌ، ولكنَّهُ يلزمُ مِنْ وُجودِهِ عدمُ الحُكمِ، كالحيضِ بالنِّسبةِ للصَّلاةِ والصومِ مثلًا، فإنَّ عَدمَ الحيضِ لَا يلزمُ مِنْهُ وجودُهما ولا عدمُهما؛ لأنَّ المَرأةَ

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٨١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٥)، والبحر المحيط (١/ ٣٠٩-٣١٠).

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، وتاج العروس. مادة: (م ن ع).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص(٨٢)، والبحر المحيط (١/ ٣١٠)، وإرشاد الفحول (١/ ٧٦-٧٧ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ٣٤-٣٥)، ومراقي السعود ص (٧٣).

الطَّاهرةَ قدْ تُصلِّي وتصومُ، وقدْ لَا تفعلُ ذلكَ، بخلافِ وُجودِ الحيضِ فإنَّهُ مانعٌ مِنَ الصلاةِ والصومِ.

(تنبيه)

المَانعُ ثلاثةُ أقسامٍ(١):

١ ـ مانعٌ للدَّوامِ والابْتداءِ معًا، كالرَّضاعِ بالنِّسبةِ إلى النِّكاحِ، فإنَّهُ مانعٌ مِنْهُ ابتداءً ودوامًا، ومعنى منعِهِ ابتداءً أنَّهُ يمنعُ مِنَ ابْتداءِ عقدِ النِّكاحِ؛ إذْ لَا يجوزُ عقدُ النِّكاحِ ابْتداءً علَى امرأةٍ هي أختُهُ مِنَ الرَّضاعةِ، ومعنَى منعِهِ الدَّوامَ أنَّهُ لوْ تزوَّجَ رضيعةً ليستْ لَهُ بمَحرمٍ ثمَّ بعدَ عقدِ النِّكاحِ أرْضعتْها أُمُّهُ أوْ أُختُهُ مثلًا، فإنَّ هذا الرَّضاعَ الطارئَ علَى العَقدِ يَمنعُ مِنَ الدَّوامِ علَى العقدِ، بَلْ يجبُ فسخُهُ حالًا.

٢ ـ مانعٌ للابْتداءِ فقطْ دون الدَّوامِ، كالإحْرامِ بالنِّسبةِ إلى النِّكاحِ، فإنَّ الإحْرامَ يمنعُ ابْتداءَ عقدِ النِّكاحِ مَادامَ مُحرِمًا، ولَا يمنعُ مِنَ الدَّوامِ علَى نِكاحٍ قَبلَهُ.

٣ ـ مانع للدَّوامِ دونَ الابْتداءِ، كالطَّلاقِ فإنَّهُ مانعٌ مِنَ الدَّوامِ علَى النِّكاحِ الأوَّلِ، ولَا يمنعُ ابْتداءَ نِكاحٍ ثاني.

وأمَّا الصِّحةُ فهي في اللغةِ(٢): السَّلامةُ وعدمُ الاخْتلالِ ومِنْهُ قولُهُ(٣):

وَلَيْلٍ يَقُولُ المَرْءُ مِنْ ظُلُمَاتِهِ سَواءٌ صَحِيحَاتُ العيونِ وعُورُها

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٨٤)، والبحر المحيط (١/ ٣١١).

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة: (ص ح ح).

(٣) البيت في ديوان الأعشى الكبير ص (٣٧٣) مكتبة الآداب بالجماميز، ولفظه:

وليلٍ يقولُ القومُ من ظلماتهِ سَوَاءٌ بَصِيرَاتُ العُيُونِ وَعُورُهَا

ونسبه البعض لمضرس بن ربعي باللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

والصِّحةُ في اصْطلاحِ الفُقهاءِ(١) تُطلقُ في العباداتِ وفي المُعاملاتِ.

فالصِّحةُ عندهُم في العباداتِ هي: الإجْزاءُ وإسقاطُ القضاءِ، فكلُّ عبادةٍ فُعلتْ علَى وجهٍ يُجزئُ ويُسقطُ القضاءَ فهي صحيحةٌ.

والصِّحةُ عندهُم في المُعاملاتِ هي: ترتُّبُ الأثرِ المَقصودِ مِنَ العَقدِ علَى العَقدِ.

فكلُّ نِكاحٍ أباحَ التَّلذذَ بالمَنكوحةِ فهو صحيحٌ، وكلُّ بيعٍ أباحَ التَّصرفَ في المَبيعِ فهو صحيحٌ، وهكذا.

وأمَّا عندَ المُتكلمينَ فضابطُ الصِّحةِ مُطلقًا في العباداتِ وغيرِها هي: موافقةُ ذي الوجهينِ الشَّرعيَّ مِنْهما.

وإيضاحهُ: أنَّ كلَّ فعلٍ ـ عبادةً كانَ أوْ معاملةً ـ لَا يَخلو مِنْ أحدِ أمْرينِ، إمَّا أنْ يكونَ مُوافقًا للوجهِ الشَّرعيِّ أوْ مُخالفًا لَهُ، فإنْ وقعَ مُوافقًا لَهُ فهو الصحيحُ. والقائلونَ بهذا القولِ مِنْهم مَنْ قَالَ: إنَّ المُوافقةَ للوجهِ الشَّرعيِّ لَابدَّ أنْ تكونَ واقعةً في نفسِ الأمْرِ، ولَا يَكفي فيها ظنُّ المُكلَّفِ المُوافقةَ إنْ كانتْ غيرَ حاصلةٍ في نفسِ الأمْرِ.

ومِنْهم مَنْ قَالَ: تَكفي المُوافقةُ في اعتقادِ المُكلَّفِ وإنْ لمْ تحصل في نفسِ الأمْرِ، كمَنْ صلَّى يظنُّ أنَّهُ مُتطهِّرٌ وهو مُحدِثٌ، فالمُوافَقةُ للوجهِ الشَّرعيِّ حاصلةٌ في ظنِّهِ لَا في نفسِ الأمْرِ.

فمَنْ قَالَ: يكفي في ذلكَ اعتقادُهُ ، قَالَ: صلاتُهُ صحيحةٌ، وهو قولُ بعضِ المُتكلِّمينَ، وبعضُهم يقولُ: هي صحيحةٌ، ولكنْ يجبُ قضاؤها، وبعضُهم يقولُ: هي صحيحةٌ لَا يجبُ قضاؤها، وعامَّةُ الفُقهاءِ علَى أنَّها

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٩٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٦)، والبحر المحيط (١/ ٣١٣)، ونشر البنود (١/ ٣٨-٤٣)، ومراقي السعود ص (٧٨-٨٠) للمرابط.

باطلةٌ؛ لاخْتلالِ شرطِ الصِّحةِ وهو الطهارةُ.

وقول المُؤلِّف(١) في هذا المَبحث:

(وهذا يبطلُ بالحجِّ الفاسدِ، فإنَّهُ يُؤمرُ باتمامِهِ وهو فاسدٌ).

إيضاحُ مُرادِهِ أنَّ قولَ المُتكلِّمينَ: إنَّ الصِّحة موافقةُ ذي الوجهينِ الشَّرعيَّ مِنْهما يقدحُ فيهِ بأنَّ إتمامَ الحجِّ الفاسدِ بعدَ فسادهِ مأمورٌ بهِ،فتتميمُه موافقٌ للوجهِ الشَّرعيِّ، ولوْ كانتِ الصِّحةُ مُوافقتَهُ لكانَ صحيحًا، معَ أنَّهُ فاسدٌ.

ويُجابُ عنْ هذا بأنَّ الحجَّ إنَّما فسدَ لأنَّهُ وقعَ مُخالِفًا للوجهِ الشَّرعيِّ بارْتكابِ مَا يُفسدُهُ أوَّلًا، وهو واضحٌ.

وأمَّا الفسادُ فهو في اللغةِ(٢) ضدُّ الصَّلاحِ.

وهو في اصْطلاحِ الفقهاءِ يُعرَفُ مِنْ تعريفِ الصِّحةِ المُتقدِّم.

فالفسادُ في اصْطلاحِ الفقهاءِ(٣) في العباداتِ: هو عدمُ الإجزاءِ وعدمُ إسقاطِ القضاءِ، وكلُّ عبادةٍ فُعلتْ علَى وجهٍ لمْ يُجزئ ولمْ يُسقطِ القضاءَ فهي فاسدةٌ. وفي المُعاملاتِ: عدمُ ترتُّبِ الأثرِ المَقصودِ مِنَ العَقدِ علَى العَقدِ. فكلُّ نكاحٍ لمْ يُفِدْ إباحةَ التَّلذذِ بالمَنكوحةِ فهو فاسدٌ، وكلُّ شراءٍ لمْ يُفِدْ إباحةَ التَّصرفِ في المُشترَى فهو فاسدٌ.

وعندَ المُتكلمينَ فالفسادُ: هو مخالفةُ ذي الوجهينِ الشَّرعيَّ مِنْهما.

(والفاسدُ والباطلُ مُترادِفانِ) فمعناهُما واحدٌ عندَ الجمهورِ(٤)، وخالفَ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة: (ف س د).

(٣) المستصفى(١/ ٩٥)، وشرح تنقيح الفصول ص(٧٦) والبحر المحيط (١/ ٣٢٠).

(٤) إلَّا في بعض المسائل تراها في: البحر المحيط (١/ ٣٢١-٣٢٣)، ونهاية السول (١/ ٩٦)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١١٢-١١٤).

في ذلك الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ(١)، فجعلَ الباطلَ هو مَا مُنعَ بوصفِهِ وأصلِهِ، كبيعِ الخِنزيرِ بالدَّمِ، وجعلَ الفاسدَ هو مَا شُرِعَ بأصلِهِ مُنعَ بوصفِهِ كبيعِ الدِّرهم بالدِّرْهمينِ فهو مشروعٌ بأصلِهِ وهو بيعُ دِرهمٍ بدِرهمٍ مَمْنوعٌ بوصفِهِ الذي هو الزيادةُ التي سبَّبتِ الرِّبا، ولذا لوْ حُذِفَ الدِّرهمُ الزائدُ عندَهُ صحَّ البيعُ في الدِّرهمِ الباقي بالدِّرهمِ علَى أصلِ بيعِ الدِّرهمِ بالدِّرهمِ يدًا بيدٍ. قَالَ في مراقي السُّعودِ:

وقابِـلِ الصِّـحَّةَ بالبُطلَانِ وهو الفَسادُ عِنْدَ أهْلِ الشَّانِ
وخَالفَ النُّعْمانُ فالفُسادُ مَا نَـهْـيُهُ بالـوَصْفِ يُسْتفادُ

وأمَّا الإعادةُ فهي في اللغةِ(٢): تكريرُ الفعلِ مرةً أُخْرى.

ومِنْهُ قولُ تَوْبةَ بْنِ الحُميِّرِ(٣):

مِنَ الخفِراتِ(٤)البِيضِ وَدَّ جَلِيسُهَا إِذَا ما انْقَضَتْ أُحْدُوثَةٌ لو تُعِيدُها

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٩٥)، والمسودة ص (٨٠)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٠)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١١١)، ونشر البنود (١/ ٤٣-٤٤)، ومراقي السعود ص (٨١).

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (ع و د).

(٣) توبة بن الحميِّر بن ربيعة بن كعب بن خفجة العقيلي أبو حرب، شاعر من عشاق العرب المشهورين، قتله بنو عوف بن عقيل سنة ٨٥.

[الأغاني (١٠/ ٦٣-٧٩)، وفوات الوفيات (١/ ٩٥)، والأعلام (٢/ ٨٩-٩٠)].

(٤) الخفرات، جمع خفِرة وهي المرأة شديدة الحياء.

[لسان العرب، والصحاح. مادة: (خ ف ر)].

والبيت في ديوان ذي الرُّمة غيلان بن عقبة ص (٨٤ دار الكتب العلمية). ونسبه أبو بكر ابن الأنباري في الأضداد ص (٢٤٢)، وأبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (٩/ ٢٦ ط. دار الكتب المصرية) لكثير عزة، ولم أجد من نسبه لتوبة غير الشيخ رحمه الله تعالى.

وهي في اصْطلاحِهم(١) فعلُ العبادةِ مرةً أُخرى، إمَّا لبُطلانِها مثلًا فتُعادُ في الوقتِ وبعدَهُ، وإمَّا لغيرِ ذلكَ كإعادتِها لفضلِ الجماعةِ في الوقتِ.

وأمَّا القضاءُ في اللغةِ(٢): فيأتي لمَعانٍ كثيرةٍ، ومِنْها: فعلُ العبادةِ كيفَ مَا كان في وقتِها أمْ لَا. لِقولهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية [سورة النساء: ١٠٣]، ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾الآية [سورة البقرة: ٢٠٠] ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ الآية [سورة الجمعة: ١٠].

وهو في اصْطلاحِ أهلِ الأُصولِ(٣): فعلُ جميعِ العبادةِ المُؤقتةِ خارجَ الوقتِ المُقدَّرِ لهَا.

وقولُنا: جميع العبادةِ؛ لأنَّها إنْ فعلَ بعضَها في الوقتِ كانتْ أداءً علَى الأصحِّ.

وأمَّا الأداءُ في اللغةِ(٤): فهو إعطاءُ الحقِّ لصاحبِ الحقِّ، ومِنْه قولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء: ٥٨]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [سورة آل عمران: ٧٥].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٩٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٦)، ونشر البنود (١/ ٤٩)، ومراقي السعود ص (٨٤).

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط. مادة: (ق ض ى).

(٣) المستصفى (١/ ٩٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٣)، ومراقي السعود ص (٨١)

(٤) انظر: لسان العرب، والصحاح، والقاموس المحيط. مادة: (أ د ا).

والأداءُ في الاصْطلاحِ(١): هو إيقاعُ العبادةِ في وقتِها المُعيَّنِ لهَا شرعًا لمَصلحةٍ تشتملُ عليْها في الوقتِ. وعرَّفَهُ صاحبُ «مَراقي السُّعودِ» بقولِهِ:

فِـعلُ العِبادةِ بوَقْـتٍ عُيِّنا شرعًا لهَا باسْمِ الأداءِ قُرِنا
وكونُهُ بِفعلِ بعضٍ يحصُلُ لعَاضدِ النَّـصِّ هو المُعَوَّلُ
وقـيلَ مَـا في وقـتِـهِ أداءُ ومَا يَـكونُ خَـارجًا قضاءُ

وعرَّفَ القضاءَ بقولِهِ:

وضِدُّهُ القَضَا تَدارُكًا لِمَا سَبْقُ الذي أوْجبَهُ قَدْ عُلِمَا

وعرَّفَ الوقتَ بقولِهِ:

والوَقْتُ مَا قدَّرَهُ مَنْ شَرعَا مِنْ زَمنٍ مُضيَّقًا مُوَسَّعَا

وعرَّفَ الإعادةَ بقولِهِ:

وانْتَفَيَا في النَّفْلِ والعِبَادَهْ تَكْريرُهَا لوْ خَارِجًا إعَادَهْ

(تنبيه)

قدْ يجتمعُ الأداءُ والقضاءُ في العبادةِ(٢)، كالصلواتِ الخمسِ، فإنَّها تُؤدَّى في وقتِها وتُقضَى بعدَ خُروجِهِ، وقدْ يَنفردُ الأداءُ دونِ القضاءِ، كصلاةِ الجُمعةِ فإنَّها تُؤدَّى في وقتِها ولَا تُقضَى بعدَ خُروجِ الوقتِ، بلْ يجبُ قضاؤها ظُهرًا.

وقدْ يَنفردُ القضاءُ دونَ الأداءِ، كمَا في صومِ الحائضِ، فإنَّ أداءَهُ حرامٌ، وقضاءَهُ واجبٌ، وقدْ يَنتفيانِ معًا في النَّوافلِ التي ليسَ لهَا أوقاتٌ مُعيَّنةٌ.

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٩٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٢)، ونشر البنود (١/ ٤٤)، ومراقي السعود. للمرابط ص (٨١).

(٢) انظر في هذا المبحث: المستصفى (١/ ٩٦-٩٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٧٥)، ونشر البنود (١/ ٤٨-٤٩)، ومراقي السعود ص (٨٣).

ولَا يخفَى أنَّ القضاءَ في الاصْطلاحِ إنَّما هو فيمَا فاتَ وقتُهُ المُعيَّنُ لَهُ، وقدْ سبقَ لَهُ وجوبٌ في وقتِهِ، فمَا لمْ يُعيَّنْ لَهُ وقتٌ لَا يُسمَّى قضاءً، كالزَّكاةِ إذا أخَّرَها عنْ وقتِها، وكمَنْ لزِمَهُ قضاءُ صلاةٍ علَى الفورِ فأخَّرَها، فلُا يُقَالُ: إنَّ صلاتَهُ بعدَ التَّأخيرِ قضاءُ القضاءِ.

وهنا سؤالٌ معروفٌ، وهو أنْ يُقَالَ: الحائضُ في بعضِ أيامِ رمضانَ يجبُ عليْها القضاءُ إجماعًا معَ أنَّ الوقتَ فاتَ، والصومُ عليْها حرامٌ، فكيفَ يجبُ قضاءُ مَا فاتَ وقتُهُ وهو حرامٌ؟!.

وكذلكَ يُقَالُ في النَّاسي والنَّائمِ؛ لأنَّهما فاتَ عليْهما وقتُ الصَّلاةِ، وهي غيرُ واجبةٍ عليْهما، بدليلِ الإجماعِ علَى سُقوطِ الإثْمِ عنْهما.

وقدْ تكلَّمْنا فيمَا سبقَ علَى مسألةِ النَّاسي والنَّائمِ بمَا يُغني عنْ إعادةِ الكلامِ هُنَا.

وأمَّا الحائضُ فقدِ اخْتُلِفَ في إطلاقِ وجوبِ الصومِ عليْها زمنَ الحيضِ وعدمِهِ، فأكثرُ العُلماءِ علَى أنَّ انْعِقادِ السَّببِ معَ وُجودِ المَانعِ يَكفي في إطلاقِ الوُجوبِ علَى العِبادةِ المُنعقدِ سببُها المَانعِ مِنْها مانعٌ.

وقَالَ بعضُهم: انعقادُ سببِ الوجوبِ معَ وجودِ المَانعِ لَا أثرَ لَهُ، فلَا يُوصفُ بوجوبٍ إلَّا مَا توفَّرتْ شروطُهُ، وانْتفتْ موانعُهُ.

وعلَى قولِ الجُمهورِ: إنَّه يكفي في إطلاقِ اسْمِ الوُجوبِ عليْهِ انْعقادُ سببِهِ، وإنْ منعَ مِنْه مانعٌ، فالفعلُ الثَّاني قضاءٌ للأوَّلِ، وعلَى قولِ مَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يُطلقُ عليْهِ اسْمُ الوُجوبِ، فالفعلُ الثَّاني أداءٌ بأمرٍ جديدٍ وليسَ قضاءً للأوَّلِ.

وفرَّقَ بعضُ العُلماءِ بينَ النَّائمِ والنَّاسي والمُسافر وبينَ الحائضِ، فقَالَ: الفِعلُ في غيرِ زمنِ الحيْضِ، كزمنِ النَّومِ والنِّسيانِ والسَّفرِ يُوصفُ بالوُجوبِ ففعلُهُ الثَّاني قضاءٌ لذلكَ الواجبِ، وأمَّا الحيضُ فالصَّومُ فيهِ حرامٌ، فلَا

يُمكنُ وصفُهُ بالوُجوبِ، فصومُ الحائضِ عدَّةً مِنْ أيامٍ أُخَرَ علَى هذا أداءٌ بأمْرٍ جديدٍ لَا قضاءٌ.

وذكرَ ابنُ رُشْدٍ(١) في «المُقدِّماتِ»(٢) أنَّ هذا التَفصيلَ هو الرَّاجحُ عندَ المَالكيَّةِ.

وعليْهِ درجَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

هلْ يَجبُ الصَّوْمُ علَى ذِي الْعُذْرِ كحائضٍ ومُـمْرَضٍ وسَفْرِ
وُجوبُـهُ في غـيْـرِ الأوَّلِ رَجَـحْ وضَعْفُهُ فيهِ لدَيْهِمُو وَضَحْ

وهذا القولُ بأنَّ صومَ الحائضِ مَا فاتَها مِنْ رمضانَ إذا طهُرتْ أداءً، لَا قضاءً هو الذي ردَّه المُؤلِّف بقولِهِ(٣): **(وهذا فاسدٌ لوُجوهٍ ثلاثةٍ:**

١ ـ مَا رُويَ عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عَنْها: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، «فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(٤).

---

(١) ابن رشد: هو الإمام العلَّامة شيخ المالكية القاضي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، جد ابن رشد الفيلسوف. ولد سنة ٤٥٠هـ، ومات سنة ٥٢٠.

من تصانيفه: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل.

[سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١-٥٠٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٦٢)].

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٠)، وانظر: نشر البنود (١/ ٦٢)، ومراقي السعود ص (٩٠).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وأحمد (٤٣/ رقم ٢٥٩٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد أخرجه مختصرًا: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والنسائي (١/ ١٩١-١٩٢)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٣٦)، (٤١/رقم ٢٤٦٣٣، ٢٤٦٦٠، ٢٤٨٨٦، ٢٤٨٨٧)، (٤٢/رقم =

٢ ـ أنَّهُ لَا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ في أنَّهمْ يَنْوونَ القضاءَ.

٣ ـ أنَّ العبادةَ متَى أُمِرَ بها في وقتٍ مخصوصٍ فلمْ يَجبْ فعلُها فيهِ لَا يَجبُ بعدَهُ ...) إلخ.

هذه الأوجهُ الثَّلاثةُ التي ردَّ بها المُؤلِّفُ ذلكَ:

القولُ الأوَّلُ مِنْها لَا دليلَ فيهِ؛ لأنَّ إطلاقَ عائشةَ رضِيَ اللهُ عَنْها اسْمَ القضاءِ علَى صومِ الحائضِ مَا فاتَها مِنْ رمضانَ لَا دليلَ فيهِ؛ لأنَّ القضاءَ يُطلقُ في اللغةِ علَى فِعلِ العبادةِ مُطلقًا في وقتِها أمْ لَا. وتخصيصُهُ بفعلِها بعدَ خروجِ الوقتِ اصْطلاحٌ خاصٌّ للأُصوليينَ والفقهاءِ، فلَا دليلَ قطعًا في لفظِ عائشةَ [رضي الله عنها] المَذكورِ؛ لأنَّ الاصْطلاحَ المَذكورَ حادثٌ بعدَها.

وأمَّا الوجه الثَّاني: وهو الإجماعُ علَى أنَّهم يَنوونَ القضاءَ فهو الدَّليلُ الجيِّدُ المُعتمَدُ في محلِّ النِّزاعِ، معَ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ ناقشَ هذا الدليلَ قائلًا: إنَّهُ لمْ يَنعقدْ فيهِ إجماعٌ، وإنَّهُ لَا مَانعَ مِنْ قصْدِ الحائضِ الأداءَ بأمرٍ جديدٍ.

وعليْهِ أي الخِلافِ في ذلكَ درجَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وهُوَ في وُجوبِ قَصْدٍ للأدَا ... أوْ ضِدِّهِ لِقائلٍ بهِ بَدَا

والاكتفاءُ بانْعقادِ سببِ الصومِ مثلًا في وُجوبِ القضاءِ وإنْ منعَ مِنْ تمامِ الوُجوبِ مانعٌ كالحيضِ، هو مَا ردَّهُ المُؤلِّفُ بقولِهِ(١):

(ولَا يَمتنعُ وجوبُ العِبادةِ في الذِّمَّةِ بناءً علَى وُجودِ السَّببِ معَ تَعذُّرِ فِعلِها، كمَا في النَّائمِ والنَّاسي، وكمَا في المُحْدِثِ تجبُ عليْهِ الصلاةُ معَ تَعذُّرِ فِعلِها مِنْه في الحالِ،وديونُ الآدَميِّينَ تجبُ علَى المُعسِرِ معَ عجزِهِ عنْ أدائِها)

وهذا واضحٌ كمَا تَرى.

=

٢٥١٠٩، ٢٥٥٢٠)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١) روضة الناظر (١/ ٢٥٧).

وأمَّا العَزيمة(١) فقدْ عرَّفَها المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ في اللغةِ بقولِهِ: **(العزيمةُ في اللسانِ: القصدُ المُؤكَّدُ ومِنْهُ قولُه تَعَالَى:** ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [سورة طه: ١١٥]، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

وعرَّفها أيضًا في عُرفِ حملةِ الشَّرعِ بقولِهِ: **(فالعزيمةُ الحُكمُ الثَّابتُ مِنْ غيرِ مُخالفةِ دليلٍ شرعيٍّ** (٢). **وقيلَ: مَا لزِمَ بإيجابِ اللهِ تَعَالَى)**(٣).

والتعريفُ الأوَّلُ أكملُ ؛ لأنَّ العزيمةَ تشملُ الواجبَ والمَندوبَ والحرامَ والمَكروهِ. وكثيرٌ مِنْ أهلِ الأُصولِ يُطلقُ اسمَ العزيمةِ علَى كلِّ مَا ليسَ برُخصةٍ، كمَا سَيأتي.

وأمَّا الرُّخصةُ، فهي في اللغةِ(٤): النُّعومةُ واللينُ، ومِنْهُ قولُ عَمرِو بنِ كُلْثومٍ(٥):

---

(١) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة: (ع ز م).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٨٥)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١١٤)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٥).

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٥٨-٢٥٩). وانظر: المستصفى (١/ ٩٨)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٩٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٢).

(٤) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة: (ر خ ص).

(٥) عمرو بن كلثوم: هو أبو الأسود عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب التغلبي، ساد قومه وهو ابن خمس عشرة سنة، وقاد الجيوش مظفرًا وعاش مئة وخمسين عامًا، ومات قبل الإسلام بنحو نصف قرن. وهو أحد أصحاب المعلقات.

[طبقات الشعراء (١/ ١٥١)، والجمهرة لابن حزم ص (٣٠٤)، وجواهر الأدب (٢/ ٦٠)]. والبيت من معلقته التي مطلعها كما في ديوانه ص (٦٨ دار الكتاب العربي):

ألَا هُبي بصحنك فاصحبينا ولَا تُبقي خمور الأندرينا

وَثَدْياً مِثْلَ حُقِّ العاجِ رَخْصًا حَصَانًا من أَكُفّ اللَّامِسِينَا

وعرَّفها المُؤلِّف لغةً بأنَّها: السُّهولةُ واليُسرُ، قَالَ: ومِنْهُ رَخصَ السِّعرُ إذا تراجعَ وسَهلَ الشِّراءُ.

وعرَّفها في اصْطلاحِ أهلِ الأُصولِ بأنَّها: اسْتباحةُ المَحظورِ معَ قِيامِ الحاظِر(١).

وقيل: مَا ثبتَ علَى خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمُعارضٍ راجحٍ(٢).

وهذا التعريفُ الأخيرُ الذي حكاهُ بقيلَ أجْودُ مِنَ الأوَّلِ.

ومثالهُ: إباحةُ المَيْتةِ للمُضطرِّ، ففيها اسْتباحةُ المَحظورِ الذي هو أكلُ المَيتةِ معَ قيامِ الحاظرِ، أي المَانع الذي هو خبثُ المَيتةِ الذي حُرِّمتْ مِنْ أجلِهِ، وهو أيضًا ثابتٌ علَى خلافِ دليلٍ شرعيٍّ هو ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣] لمُعارضٍ راجحٍ كقولِهِ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ الآية [سورة المائدة: ٣] ونحوها مِنَ الآياتِ.

ومِنْ أجْودِ تعاريفِ الرُّخصةِ، مَا عرَّفها بهِ بعضُ أهلِ الأُصولِ مِنْ أنَّها: هي الحُكمُ الشَّرعيُّ الذي غُيِّر مِنْ صُعوبةٍ إلى سُهولةٍ لعُذرٍ اقتضَى ذلكَ معَ قِيامِ سببِ الحُكمِ الأصليِّ(٣).

فخرجَ بالتَّغييرِ مَا كانَ باقيًا علَى حُكمهِ الأصليِّ كالصَّلواتِ الخمسِ.

وخرجَ بالسُّهولةِ نحوَ حُرمةِ الاصْطيادِ بالإحْرامِ بعدَ إباحتِهِ قَبلَهُ؛ لأنَّهُ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٥٨، ٢٥٩). وانظر: المستصفى (١/ ٩٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٨٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤١٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٩٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١١٥).

(٣) نحوه في: كشف الأسرار (٢/ ٢٩٩)، والبحر المحيط (١/ ٣٢٧).

تغييرٌ مِنْ سُهولةٍ إلى صُعوبةٍ، وكذلكَ الحدودُ والتَّعازيرُ، معَ تكريمِ(١) الآدميِّ المُقتضِي للمَنعِ مِنْ ذلكَ قبلَ وُرودِهِ.

وخرجَ بالعُذرِ، مَا تغيَّرَ مِنْ صُعوبةٍ إلى سُهولةٍ لَا لعذرٍ، كتركِ تجديدِ الوُضوءِ لكلِّ صلاةٍ، فإنَّ التَّجديدَ لكلِّ صلاةٍ كانَ لازمًا ثُمَّ غُيِّرَ إلى سُهولةٍ، هي أنَّهُ يُصلِّي بوُضوءٍ واحدٍ كلَّ الصَّلواتِ مَا لمْ يُحدثْ، إلَّا أنَّ هذا التَّغييرَ لَا يُسمَّى رُخصةً اصْطلاحًا؛ لأنَّهُ لمْ يكُنْ لعذرٍ جديد.

وخرجَ بقِيامِ سببِ الحُكمِ الأصْليِّ النَّسخُ، كتغيُّرِ إيجابِ مُصابرَةِ المُسلمِ الواحدِ العشرةَ مِنَ الكفَّارِ بمُصابرةِ اثْنينِ مِنْهم فقطْ(٢) المَنصوصِ في أُخْرياتِ الأنْفال؛ لأنَّ الحُكمَ الأصْليَّ الذي هو مُصابرةُ العشرةِ كانَ في أوَّلِ الإسْلامِ؛ لقِلَّةِ المُسلمينَ وكثرةِ الكافرينَ، وفي وقتِ النَّسخِ زالَ هذا السَّببُ بكَثرةِ المُسلمينَ، وكذلكَ مَا لوْ قُطعَ مِنْ إنسانٍ بعضُ أعضاءِ الوُضوءِ، فإنَّ غَسلَهُ يسقطُ عنْهُ وُجوبُهُ ولَا يُسمَّى رُخصةً؛ لأنَّ سببَ الحُكمِ الأصْليِّ وُجودُ محلِّهِ، وقدْ زالَ هنا بقطعِهِ.

وعرَّفَ صاحبُ «المَراقِي» الرُّخصةَ والعَزيمةَ بقولِهِ:

للعُذْرِ والرُّخْصَةِ حُكْمٌ غُيِّرَا ... إلى سُهولَةٍ لعُذْرٍ قُرِّرَا

---

(١) أي أن إكرام الآدمي حق له، فتغير هذا الحق بصعوبة، وهو التعزير، فليس ذلك رخصة. (هامش المطبوع).

(٢) وذلك في قوله تعالى: (٦٥-٦٦): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

مَعَ بَـقـاءِ عِـلَّـةِ الأَصْـلِـيِّ وغَيْرِها عَزيمَةُ النَّبيِّ(١)

وقدْ ذكرَ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ في هذا المَبحثِ أنَّ إباحةَ التَّيممِ إنْ كانتْ معَ القُدرةِ علَى اسْتعمالِ المَاءِ لمَرضٍ أوْ لزيادةِ ثمنٍ سُمِّيتْ رُخصةً(٢)، وإنْ كانتْ معَ العجزِ عنْهُ، كعدمِ المَاءِ فلَا يُسمَّى رُخصةً؛ لأنَّ سببَ الحُكمِ الأصليِّ وهو وُجودُ المَاءِ زائلٌ هُنا، فلَا تكليفَ بمعجوزٍ عنْهُ، وهو ظاهرٌ، والأكثرون علَى أنَّ إباحةَ المَيْتةِ للمُضطرِّ رُخصةٌ، وإنْ وجبَ عليْهِ الأكلُ لإحياءِ نفسهِ(٣)؛ لأنَّ الرُّخصةَ قدْ تجبُ كمَا هنا، وسُمِّيتْ رُخصةً لمَا فيها مِنَ التَّسهيلِ عليْهِ بالإذنِ في أكلِ المَيْتةِ، ولمْ يُضيَّقْ عليْهِ بإلزامِهِ تركَ الأكلِ مِنْها حتَّى يموتَ، وقيلَ: مِنْ جِهةِ التَّوسيعِ رُخصةٌ، ومِنْ جِهةِ وُجوبِ الأكلِ عزيمةٌ، والواحدُ بالشَّخصِ لهُ جِهتانِ كمَا تقدَّمَ.

وذكر المُؤلِّف في هذا المَبحث أيضًا مَا خُلاصتُهُ أنَّ الصورةَ المُخرجةَ مِنَ العُمومِ بمُخصِّصٍ إنْ كانتْ تُوجدُ فيها عِلَّةُ الحُكمِ العامِّ تُسمَّى رُخصةً، وإنْ كانتْ لَا تُوجدُ فيها لَا تُسمَّى رُخصةً.

مثالُ مَا وُجِدتْ فيهِ عِلَّةُ الحُكمِ العامِّ مِنْ صورِ التَّخصيصِ: مسألةُ بيعِ العَرايا(٤)؛ لأنَّ بيعَ الرُّطبِ بالتَّمرِ اليابسِ فيها داخلٌ في عُمومِ أدلَّةِ النَّهي

---

(١) ولأخينا في الله الشيخ أبي مالك محمد بن إبراهيم شقرة رحمه الله تعالى رسالة جيدة بعنوان: البراهين الحكيمة في الرخصة والعزيمة. أجاد فيها جزاه الله خيرًا وأفاد.

(٢) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم عزيمة، منهم ابن عقيل الحنبلي كما في القواعد والفوائد ص (١١٦).

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ أكل الميتة للمضطر عزيمة.

انظر: البحر المحيط (١/ ٣٢٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١١٦).

(٤) حديث العرايا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا». جاء عن جمعٍ من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه.

عنِ المُزابَنةِ(١)، وعِلَّةُ تحريم المُزابَنةِ التي هي عدمُ تحقُّقِ المُماثلةِ الواجبِ تحققُّها في التَّمرِ بالتَّمرِ إجماعًا، موجودةٌ في الصورةِ المَخرَجةِ مِنْ حُكمِ العامِّ بدليل خاصٍّ، وهي إباحةُ بيعِ العَرايا المَذكورِ.

ومثالُ مَا لمْ تُوجدْ فيهِ عِلَّةُ العامِّ: إباحةُ رجوعِ الأبِ فيمَا وهبَ لابْنهِ،

=

أخرجه البخاري (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائي (٤٥٣٢ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٣٦ ، ٤٥٤٠)، وفي الكبرى (٦٠٨٢ – ٦٠٨٦)، والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٩٠، ٤٥٤١)، (٣٥/ رقم ٢١٥٧٧، ٢١٥٨١، ٢١٥٨٣، ٢١٦٢٧، ٢١٦٣٨، ٢١٦٥٦، ٢١٦٥٧)، وغيرهم.

والعرايا: قال الإمام الشافعي: هي ثلاثة أصناف، واحدتها: أن يجيء الرجلُ إلى صاحب الحائط فيقول له: بِعني من حائطك ثَمَر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التَّمرْ ويُسلم إليه النخلات يأكلها ويبيعها ويتمِّرها ويفعل بها ما يشاء.

الصنف الثاني: أن يخصَّ ربُّ الحائطِ القومَ، فيعطي الرجلَ ثمرَ النخلة، و ثمرَ النخلتين، وأكثر عريَّةً يأكلها. وهذه في معنى المنحة.

الصنف الثالث: أن يُعري الرجلُ الرجلَ النخلَةَ وأكثر من حائطه؛ ليأكل ثمرها ويهديه ويتمِّره ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة. [الأم للشافعي (٤/ ١١٤) ط. دار الوفاء، ولسان العرب. بتصرف يسير].

(١) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ والْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ». أخرجه البخاري (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٦١)، والنسائي (٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٤٩)، وفي الكبرى (٦٠٧٩، ٦٠٨٠، ٦٠٩٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٥)، وأحمد (٨/ رقم ٤٤٩٠، ٤٥٢٨، ٤٦٤٧)، (٩/ رقم ٥٢٩٧، ٥٣٢٠)، (١٠/ رقم ٦٠٥٨) وغيرهم.

وقد ذكرت طرقه والكلام عليه في كتابي «ري الظمآن... » (٣٨١) يسر الله إتمامه بخير.

فإنَّهُ داخلٌ في عمومِ المَنع في حديثِ الواهبِ، «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (١).

ولكنَّهُ خرجَ بدليلٍ خاصٍّ(٢)، وعِلَّةُ المَنعِ غيرُ موجودةٍ في الأبِ؛ لأنَّ الأُبوةَ تجعلُ لهُ مِنَ التَّسلُّطِ علَى مَا تحتَ يدِ الولدِ، مَا لمْ يكُنْ لغيرِهِ.

وناقشَ بعضُ العُلماءِ في الفرقِ بينَهما، وقَالَ: لَا فرقَ بينَ المَسألتينِ.

---

(١) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة منهم ابن عباسٍ رضي الله عنهما:
أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي (٣٦٩١، ٣٦٩٣-٣٧٠٢)، وفي الكبرى (٦٤٨٦، ٦٤٨٨، ٦٤٨٩- ٦٤٩٧)، والترمذي (١٢٩٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٧٢)، (٤/ رقم ٢٥٢٩، ٢٦٢٢، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧)، (٥/ رقم ٣٠١٣، ٣١٤٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣٢٢١، ٣٢٦٩)، وغيرهم.

(٢) (**صحيح**) جاء من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوالِدَ فِيمَا يُعْطِي ولَدَهُ، ومَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».
أخرجه أحمد (٤/ رقم ٢١١٩، ٢١٢٠)، (٨/ رقم ٤٨١٠)، (٩/ رقم ٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والنسائي (٣٦٩٠، ٣٧٠٣)، وفي الكبرى (٦٤٨٤، ٦٤٨٥، ٦٤٩٨)، والترمذي (٢١٣١، ٢١٣٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي (٤/ ٧٩)، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطني (٣/ ٤٢-٤٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٣٤-١٣٥)، والبيهقي (٦/ ١٧٩، ١٨٠).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

باب أدلة الأحكام

قَالَ المُؤلِّفُ[١]: **(الأدلةُ جمعُ دليلٍ[٢]، وهو فعيلٌ بمعنَى فاعلٍ، مِنَ الدَّلالةِ وهي فهمُ أمرٍ مِنْ أمرٍ، أوْ كونُ أمرٍ بحيثُ يُفهمُ مِنْهُ أمرٌ، فُهِمْ أوْ لمْ يُفهمْ،وهي مثلثةُ الدالِ والفتحُ أفصحُ. والدليلُ في اصْطلاحِ أهلِ الأُصولِ[٣] : هو مَا يُمكنُ التَّوصلُ بصحيحِ النَّظرِ فيهِ إلى مطلوبٍ خبريٍّ).**

وعرَّفَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ومَـا بِـه للخَبـرِ الـوُصُـول بِنظَـرٍ صَـحَّ هو الدَّليـلُ

والنَّظرُ في الاصْطلاحِ[٤]، الفكرُ المُوصلُ إلى عِلمٍ أوْ غَلبةِ ظنٍّ.

وعرَّفَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

والنَّظرُ المُوصِلُ مِنْ فِكرٍ إلى ظنٍّ بحُكمٍ أوْ لعِلْمٍ مُسْجَلا

والفِكرُ في الاصْطلاحِ[٥]، حركةُ النَّفسِ في المَعقولاتِ، أمَّا حركتُها في المَحسوساتِ فتَخييلٌ[٦].

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٦٤)

(٢) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة: (د ل ل).

(٣) بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٦٦ بتحقيقي).

(٤) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٦٥ بتحقيقي). وانظر شروطه في: شرح اللمع (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٥) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٧)، ومراقي السعود» (ص٨٦).

(٦) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٩)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٧)، ومراقي السعود ص (٨٦).

قَالَ المُؤلِّف رحمَهُ اللهُ تَعَالَى[١]: **الأصولُ أربعةٌ: كتابُ اللهِ، وسُنَّةُ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإجماعُ، ودليلُ العقلِ المُبْقي علَى النَّفْي الأصْليِّ.**

واختُلِفَ في قولِ الصَّحابيِّ، وشرعِ مَنْ قبْلَنا، وسنذكرُ ذلكَ إنْ شاءَ الله).

كلامُهُ واضحٌ.

واعلمْ أنَّ المُؤلِّفَ تركَ مسائلَ كثيرةً يذكرُها الأُصوليونَ في كتابِ الاسْتدلالِ، كتَحكيمِ العُرْفِ، والقضاءِ بسدِّ الذرائعِ إلى المُحرَّماتِ، وفتحِها إلى الواجباتِ، وغيْرِ ذلكَ.

قَالَ المُؤلِّفُ[٢] - رَحِمَهُ اللهُ -: **(وأصلُ الأحْكامِ كلِّها مِنَ اللهِ سبحانَهُ، إذْ قولُ الرسولِ [ﷺ] إخبارٌ عنِ اللهِ بكذَا).**

مَعنَى كلامِهِ ظاهرٌ، وهو الحقُّ، فالحلالُ مَا أحلَّهُ اللهُ والحرامُ مَا حرَّمَهُ اللهُ ، والدِّينُ مَا شرعَهُ اللهُ، فالحُكمُ لَهُ وحدَهُ جلَّ وعلَا[٣]، كمَا قَالَ ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ [سورة غافر: ١٢]، وقَالَ: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الآية [سورة الأنعام: ٥٧]، [وسورة يوسف: ٤٠، ٦٧]، وقَالَ: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية [سورة الشورى: ١٠]، وقَالَ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية [سورة النساء: ٥٩]، ونحو ذلكَ مِنَ الآياتِ.

فكلُّ مَنْ يتَّبعُ تشريعَ غيرِ اللهِ مُعتقدًا أنَّ جعلَهُ عِوضًا مِنْ تشريعِ اللهِ جائزٌ، أوْ أفضلُ مِنْه، فهو كافرٌ بإجماعِ .....

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٦٤)

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٦٤)

(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٥٠).

المُسلمينَ(١)، وقدْ دلَّتْ علَى ذلكَ آياتٌ كثيرةٌ كقولِهِ: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، وقولِهِ: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[سورة يس:٦٠]ونحو ذلكَ مِنَ الآياتِ

وقدْ دلَّ القُرآنُ علَى أنَّ مَنْ يُحكِّمُ غيرَ شرعِ اللهِ، يُتعجَّبُ مِنْ دَعواهُ الإيمانَ، وإذا كان زعمُهُ أنَّهُ مؤمنٌ معَ تحكيمِ غيْرِ الشَّرعِ أمرًا يُتعجَّبُ مِنْهُ، دلَّ ذلكَ علَى أنَّ دَعواهُ الإيمانَ دعوَى كاذبةٌ وبعيدةٌ وعجيبةٌ(٢)، وذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء: ٦٠].

وقولُ المُؤلِّفِ(٣): **(الإجماعُ يدلُّ علَى السُّنَّةِ ...)** إلى آخرِهِ.

يأتي إيضاحُهُ في الإجماعِ.

(فصل)

قَالَ المُؤلِّف رحمَهُ اللهُ تَعَالَى(٤):

(وكتابُ اللهِ سبحانَهُ هو كلامُهُ(٥) وهو القرآنُ الذي نَزلَ بهِ جبريلُ عليْهِ السَّلامُ علَى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....) إلى آخرِهِ.

---

(١) انظر:مدارج السالكين(١/ ٥٢٠) ط.مجمع الفقه،وأضواء البيان (٢/ ١٠٢-١٠٤)

(٢) انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير» (٣/ ٢٠٩-٢١٠) لشيخ شيوخنا علَّامة مصر الشيخ أبي الأشبال أحمد شاكر- رحمه الله تعالى-.

(٣) روضة الناظر (١/ ٢٦٤).

(٤) روضة الناظر (١/ ٢٦٦).

(٥) قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٢) ط مؤسسة =

اعلمْ أنَّ هذا القرآنَ المَكتوبَ في المَصاحفِ الذي أوَّلُهُ سورةُ الفاتحةِ وآخرُهُ سورةُ النَّاسِ هو كلامُ اللهِ تَعَالَى بألفاظِهِ ومَعانيهِ، كمَا صرَّحَ تَعَالَى بأنَّ هذا المَسموعَ هو كلامُ اللهِ في قولِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٦]، فصرَّحَ بأنَّ هذا الذي يَسْمعُهُ هذا المُشركُ المُستجيرُ، هو كلامُ اللهِ، فالكلامُ كلامُ البَاري، والصوتُ صوتُ القَاري(١).

ومَا يزعمُهُ بعضُهم مِنْ تجريدِ كلامِهِ جلَّ وعلَا عنِ الحُروفِ والألْفاظِ

=

الرسالة: الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ. فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ.

(١) قال ابن أبي العز رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على العقيدة الطحاوية (١/ ١٨٥) ط مؤسسة الرسالة: وبِالْجُمْلَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ كُلُّهُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ والْخَلَفِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وقال الإمام النقَّاد شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي رَحِمَهُ اللهُ في سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠١): «فَالقُرْآنُ العَظِيْمُ، حُرُوفُهُ ومَعَانِيهُ وأَلفَاظُهُ كَلاَمُ رَبِّ العَالِمِيْنَ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وتَلَفُّظُنَا بِهِ وأَصْواتُنَا بِهِ مِنْ أَعْمَالنَا المَخْلُوقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْواتِكُم».

ولَكِنْ لَمَّا كَانَ المَلْفُوظُ لاَ يَسْتَقِلُّ إِلاَّ بِتَلَفُّظِنَا، والمَكْتُوبُ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ كِتَابةٍ، والمَتْلُو لاَ يُسْمَعُ إِلاَّ بِتِلاَوةٍ تَالٍ، صَعُبُ فَهْمُ المَسْأَلَةِ، وعَسُرَ إِفْرَازُ اللَّفْظِ الَّذِي هُو المَلْفُوظُ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي يُعْنَى بِهِ التَّلَفُّظُ، فَالذِّهنُ يَعْلَمُ الفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وبَيْنَ هَذَا، والخَوضُ فِي هَذَا خَطِرٌ نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ فِي الدِّيْنِ».

وانظر: المجلد الثاني عشر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٣١-٤٣٤).

وأنَّ التَّوراةَ هي القُرآنُ والإنْجيلُ، وأنَّ القُرآنَ هو التوراةُ والإنْجيلُ، وأنَّ الاخْتلافَ إنَّما هو بِحسبِ التَّعلُّقِ فقطْ(١)، كلُّ ذلكَ باطلٌ، ومخالفٌ لمَا عليْهِ أهلُ الحقِّ، فالقرآنُ هو بألفاظِهِ ومَعانيهِ كلامُ اللهِ، ومَنِ ادَّعَى أنَّ تأليفَ لفظِهِ مِنْ فعلِ مخلوقٍ عبَّرَ عنْ تلكَ المَعاني القائمةِ بالذَّاتِ بعبارةٍ مِنْ نفسِهِ، وأنَّ اللهَ خلقَ لَهُ عِلمًا بذلكَ، فعبَّرَ عنْهُ مِنْ تِلقاءِ نفسِهِ، فهذا مِنْ أبطلِ الباطلِ، ولوْ كانَ اللفظُ لمَخلوقٍ لمَا جازَ التَّعبدُ بِهِ، والتَّقرُّبُ إلى اللهِ بالصَّلاةِ بهِ، ولجازَ حملُ المُحدِثِ لَهُ كسائرِ كلامِ المَخلُوقينَ. إلى غيْرِ ذلكَ.

فالحاصلُ أنَّ هذا القُرآنَ(٢) المَحفوظَ في الصُّدورِ، المَقروءَ بالألْسِنةِ، المَكتوبَ في المَصاحفِ هو كلامُ اللهِ تَعَالَى بألفاظِهِ ومَعانيهِ تَكلَّمَ بِهِ الله تَعَالَى فسَمعهُ جبريلُ مِنْهُ، وتَكلَّمَ بِهِ جبريلُ، فسَمعهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، وتَكلَّمَ بِهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسمعته مِنْهُ أُمَّتُه وحفظته عنه، فالكلامُ كلامُ البَاري، والصوتُ صوتُ القَاري. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [سورة التوبة: ٦].

وعرَّفَ القُرآنَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

لَـفْـظٌ مُـنَـزَّلٌ عَلَى مـُحـَمَّدِ لِأَجْـلِ الإعْـجَـازِ وَلِلتَّـعَبُّـدِ

فصرَّحَ بأنَّ القُرآنَ لفظٌ، أي مشتملٌ علَى تلكَ المَعاني العظيمةِ لَا مُجرَّد

---

(١) وهذا قول الكلابية والأشاعرة.

وانظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٨وما بعدها)، (١٢/ ٤٩-٥١، ٨٦، ١١٧، ١٦٢-٢١٣)، وغيرها في هذا المجلد، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٢٣-٤٣١)، والتسعينية لابن تيمية، وشرح العقيدة الطحاوية (١/ ١٧٣-١٧٤) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٧-١١٥)، وإرشاد الفحول (١/ ١٦٩-١٧١ بتحقيقي).

المَعنى القائمِ بالذَّاتِ المُجرَّدِ عنِ الألْفاظِ والحُروفِ.

والكتابُ هو القُرآنُ بلَا شكٍّ(١)، ومَنِ ادَّعَى أنَّه غيْرُهُ كمَا نَسبهُ المُؤلِّفُ لقومٍ، فإنَّ مَقصودَهم بالتَّغايرِ تغايرُ المَفهومِ لَا تغايرُ المَصدوقِ، فإنَّ مَا يَصدُقُ عليْهِ القُرآنُ، هو مَا يَصدُقُ عليْهِ الكتابُ، وهو هذا القُرآنُ العظيمُ، وإنْ كانَ التَّغايرُ حاصلًا في مفهومِهما، فإنَّ مفهومَ الكِتابةِ هو اتِّصافُ هذا القُرآنِ بأنَّهُ مكتوبٌ، ومفهومَ القُرآنِ هو اتِّصافُهُ بأنَّهُ مقروءٌ، والكتابةُ غيرُ القراءةِ بلَا شكٍّ، ولكنَّ ذلكَ المَوصوفَ بأنَّهُ مكتوبٌ هو بعينِهِ المَوصوف بأنَّهُ مقروءٌ، فهو شيءٌ واحدٌ موصوفٌ بصفتيْنِ مُختلفتيْنِ، ومِنْ هنا ظهرَ لكَ أنَّ القُرآنَ والكتابَ واحدٌ، باعْتبارِ المَصدوقِ، وإنْ تغايرَ باعتبارِ المَفهومِ.

وكتابُ اللهِ هو مَا نُقلَ إليْنا بيْنَ دُفَّتَيِ المُصحفِ نقلًا مُتواترًا،ولَا خلافَ بيْنَ العُلماءِ في قراءةِ السَّبعةِ، نافعٍ المَدنيِّ(٢)، .....

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٥): والكتاب اسم للقرآن العربي بالضرورة والاتفاق فإن الكلابية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله فيقول: كلامه هو المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي وهو مخلوق. و القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآنًا وكتابًا وكلامًا فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الحجر: ١]، وقال: ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة النمل: ١]، وقال: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٩]، إلى قوله تعالى ﴿ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [سورة الأحقاف: ٣٠]، فبيَّن أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب.

(٢) نافع المدني: هو نافع بن أبي نعيم الإمام، حبر القرآن، ولد سنة بضع وسبعين، ومات سنة ١٦٩. قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى-: نافع إمام الناس في القراءة.

وابنِ كثيرٍ المَكيِّ(١)، وابنِ عامرٍ الشَّاميِّ(٢)، وأبي عَمرٍو البصريِّ(٣)، وعاصمٍ(٤)، .....

=

[التبصرة في القراءات السبع ص (١١٧، ١٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٢٨١-٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٦-٣٣٨)].

(١) ابن كثير المكي: هو الإمام مقريء مكة، أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الكناني الداري، ولد بمكة سنة ٤٨، ومات سنة ١٢٢، أو ١٢٠، وكان ثقة وله أحاديث صالحة.

[التبصرة ص (١١٨، ١٧٥)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٦٨-٤٧١)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨-٣٢٢)].

(٢) ابن عامر الشامي: هو الإمام الكبير مقرئ الشام، أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي، ولد سنة ٢١، ومات سنة ١١٨. وثقه النسائي وغيره.

[التبصرة ص (١٢١، ١٩٢)، وتهذيب الكمال (١٥/ ١٤٣-١٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٩٢-٢٩٣)].

(٣) أبوعمرو البصري: هو شيخ القرَّاء والعربية أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار بن العريان التميمي، ثم المازني البصري، ولد سنة نحو ٧٠، ومات سنة ١٥٤. واختلف في اسمه أشهرها زبَّان. برَّز في الحروف، وفي النحو، وتصدَّر للإفادة.واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم. وكان ثقة من أهل السنة – رحمه الله تعالى –.

[التبصرة ص (١١٩، ١٨٨)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٢٠-١٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧-٤١٠)].

(٤) عاصم: هو الإمام الكبير، مقرئ العصر أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهدلة، الكوفي الأسدي مولاهم، مات – رحمه الله تعالى – سنة ١٢٧.

قال أحمد بن حنبل عنه: رجل صالح خيِّر ثقة.

[التبصرة ص (١٢٢، ١٨١)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣-٤٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦-٢٦١)].

وحمزةَ(١)، والكِسائيِّ(٢) والكوفيينَ. وكذلكَ علَى الصَّحيحِ قراءةُ الثَّلاثةِ: أبي جَعْفَر(٣)، وخَلفٍ(٤)، ويَعْقوب(٥).

---

(١) حمزة: هوالإمام القدوة، شيخ القرَّاء، أبو عمارة حمزة بن حبيب بن عمارة التيمي مولاهم الكوفي الزيات، ولد سنة ٨٠، ومات سنة ١٥٦. وكان إمامًا قيِّمًا لكتاب الله، قانتًا، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالمًا بالحديث والفرائض، وكان من الأئمة العاملين.
[التبصرة ص (١٢٣، ١٨٤)، وتهذيب الكمال (٧/ ٣١٤-٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٩٠-٩٢)].

(٢) الكسائي: هو شيخ القرَّاء والعربية، الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي، ولد سنة ١١٩، ومات سنة ١٨٩.
من تصانيفه: معاني القرآن، وكتاب في القراءات، وكتاب النوادر الكبير.
[التبصرة ص (١٢٤، ١٨٦)، وتاريخ بغداد (١١/ ٤٠٣-٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣١-١٣٤)].

(٣) أبو جعفر: أحد الأئمة العشرة في القراءات، يزيد بن القعقاع المدني المخزومي مولاهم، مات – رحمه الله – سنة ١٣٠، وعاش نيِّفًا وتسعين سنة. وكان من العباد الزهاد. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.
[تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٠-٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٧-٢٨٨)].

(٤) خلف: هو الإمام الحافظ الحجة، شيخ الإسلام، أبو محمد خلف بن هشام البغدادي البزَّار المقرئ. ولد سنة ١٥٠، ومات سنة ٢٢٩، وله اختيارٌ في الحروف، صحيح ثابت ليس بشاذٍّ أصلًا. ووثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم.
[تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٢-٣٢٨)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٩٩-٣٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧٦-٣٨٠)].

(٥) يعقوب: هو الإمام المجود الحافظ، مقرئ البصرة، أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، مولاهم. ولد بعد سنة ١٣٠، ومات سنة ٢٠٥. وأول من ادَّعى شذوذَ قراءتهِ أبو عمرو الداني. قال أحمد بن حنبل: صدوق.
[تهذيب الكمال (٣٢/ ٣١٤-٣١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٩-١٧٤)].

قَالَ في «المَراقِي»:

مِثْلُ الثَّلاثَةِ ورَجَّحَ النَّظَرْ تَـواتُرًا لهَا لَـدَى مَنْ قدْ غَبَـرْ
تَواترَ السَّبْعِ عليْهِ أجْمَعُوا ولمْ يَكُنْ في الوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ

(تنبيه)

اختلفَ العُلماءُ في البَسملةِ(١)، هلْ هي آيةٌ مِنْ أوَّلِ كلِّ سورةٍ، أوْ مِنَ الفاتحةِ فقطْ، أوْ ليْستْ آيةً مُطلقًا ؟. أمَّا قولُهُ في سورةِ النَّملِ [آية: ٣٠]: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فهي آيةٌ مِنَ القُرآنِ إجماعًا. وأمَّا سورةُ براءةَ فليْستْ البَسْملةُ آيةً مِنْها إجماعًا. واخْتُلفَ فيمَا سِوى هذا.

فذكرَ بعضُ أهلِ الأُصولِ أنَّ البَسْملةَ ليْستْ مِنَ القُرآنِ.

وقَالَ قومٌ: هي مِنْهُ في الفاتحةِ فقطْ.

وقيلَ: هي آيةٌ مِنْ أوَّلِ كلِّ سورةٍ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

ومِنْ أحسنِ مَا قيلَ في ذلكَ، الجمعُ بيْنَ الأقْوالِ، بأنَّ البَسْملةَ في بعضِ القِراءاتِ كقِراءةِ ابنِ كثيرٍ آيةٌ مِنَ القرآنِ، وفي بعضِ القِراءاتِ ليْستْ آيةً.

ولَا غرابةَ في هذا. فقولُهُ في سورةِ الحديدِ: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ [سورة الحديد: ٢٤]، لفظة (هو) مِنَ القرآنِ في قراءةِ ابنِ كثيرٍ، وأبي عَمرٍو. وعاصمٍ، وحمزةَ، والكِسائيِّ، وليْستْ مِنَ القُرآنِ، في قراءةِ نافعٍ، وابنِ عامرٍ؛ لأنَّهما قرَءا ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾(٢)، وبعضُ المَصاحفِ فيهِ لفظةُ

---

(١) انظر على سبيل المثال: تفسير القرطبي (١/ ٩٢-٩٧)،وتفسير ابن كثير (١/ ١٧)، وفتح القدير (١/ ١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧٥-١٧٦بتحقيقي) ، ونشر البنود (١/ ٧٦)، ومراقي السعود ص (٩٨).

(٢) انظر: مصحف القراءات العشر المتواترة. الشيخ محمد كريِّم راجح ص (٥٠).

(هو)، وبعضُها ليْستْ فيهِ. وقولُهُ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ [سورة البقرة:١١٥-١١٦] فالواوُ مِنْ قولِهِ: ﴿ وَقَالُوا۟ ﴾ في هذه الآيةِ مِنَ القُرآنِ، علَى قِراءةِ السَّبعةِ غيْر ابنِ عامرٍ، وهي في قراءةِ ابنِ عامرٍ ليْستْ مِنَ القُرآنِ؛ لأنَّه قرَأ ﴿ قَالُوا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ بغيرِ واوٍ(١)، وهي محذوفةٌ في مُصحفِ أهلِ الشَّامِ.

وقِسْ علَى هذا، وبِهِ تعرفُ أنَّهُ لَا إشكالَ في كَوْنِ البَسملةِ آيةً في بعضِ الحُروفِ دُونَ بعضٍ، وبذلكَ تَتَّفقُ أقوالُ العُلماءِ.

وأشارَ إلى هذا الجمعِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ولَيْسَ للقُرآنِ تُعْزَى البَسْمَلهْ وكونُها مِنْهُ الخِلافي(٢) نقلَهْ

وبَعْضُهُمْ إلى القِرَاءةِ(٣) نظَرْ وذاكَ للوِفاقِ رأيٌ مُعْتَبَرْ

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ - رحمَهُ اللهُ تَعَالَى -(٤): **(فأمَّا مَا نُقلَ نقلًا غيرَ مُتواترٍ، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنْه «فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ .....**

---

(١) انظر: مصحف القراءات العشر المتواترة. ص (١٨).

(٢) الخلاف: أي المخالف، أي أنَّ المخالف نقل كون البسملة من القرآن الكريم. [هامش المطبوع]. كذا وقع في الأصل وهامشه، والصواب ما أثبتناه من مراقي السعود.

(٣) في الأصل: القرآن. والتصحيح من مراقي السعود.

(٤) روضة الناظر (١/ ٢٦٩-٢٧٠). وانظر: البرهان فقرة (٦١٣-٦١٤)، وأصول السرخسي (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، والمستصفى (١/ ١٠٢)، والإحكام للآمدي (١٦٠-١٦٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٦١)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣١٤-٣١٦)، والبحر المحيط (١/ ٤٦٦-٤٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦-١٤٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٩-١١)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧٢ بتحقيقي).

مُتَتابِعَاتٍ»(١) **فقدْ قَالَ قومٌ: ليسَ بحُجَّةٍ؛ لأنَّهُ خطأٌ قطعًا ...)** إلى آخرِهِ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ: أنَّ مَا نُقلَ آحادًا كقراءةِ «مُتَتابِعَاتٍ» المَذكورةِ لَا يكونُ قُرآنًا، وهذا لَا خِلافَ فيهِ، وهلْ يجوزُ الاحْتجاجُ بهِ معَ الجزمِ بأنَّهُ ليسَ قُرآنًا؟ قَالَ جمعٌ مِنْ أهلِ الأُصولِ: لا يجوزُ الاحْتجاجُ بهِ؛ لأنَّهُ رواه علَى أنَّهُ قُرآنٌ، فلمَّا بطلَ كونُهُ قُرآنًا بطلَ الاحْتجاجُ بهِ مِنْ أصلِهِ.

وقَالَ قومٌ: يجوزُ الاحْتجاجُ بهِ كأخبارِ الآحادِ؛ لأنَّهُ لَا يخرُجُ عنْ كونِهِ مسموعًا مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومرويًّا عنْهُ، وهذا هو اختيارُ المُؤلِّفِ، وعليْهِ فلَا مانعَ مِنْ أخْذِ لُزومِ التَّتابعِ في صومِ كفَّارةِ اليَمينِ مِنْ قراءةِ ابنِ مسعودٍ [رضي الله عنه] «مُتَتابِعَاتٍ»، وإنْ جزمْنا أنَّها ليستْ مِنَ القُرآنِ.

(تنبيه) الأشْياءُ التي لَابُدَّ مِنْها في ثبوتِ القُرآنِ ثلاثةٌ - عنْدَ بعضِهم-، ونظَمَها ابنُ الجَزريِّ(٢) بقولِهِ:

فَكُـلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إسْناداً هُوَ الْقُرآنُ ... فَهَـذِهِ الثَّلاثَـةُ الأَرْكَـانُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣-٥١٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، وابن جريرالطبري (٥/ ٣٠) ط دار الفكر، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري، وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٢/ ٥٥٥) ط دار الكتب العلمية. من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى- في إرواء الغليل (٢٥٧٨).

(٢) ابن الجزري: هو الإمام الحافظ مقرئ الممالك الإسلامية شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي الدمشقي الشافعي.ولد سنة ٧٥١،ومات سنة ٨٣٣.
من تصانيفه: النشر في القراءات العشر، وطبقات القراء، وعدة الحصن الحصين.
[إنباء الغمر (٨/ ٢٤٥-٢٤٨)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٠٤-٢٠٦)، والبدر الطالع (٢/ ٢٥٧-٢٥٩)].

والبيتان من منظومته «طَيِّبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» رقم (١٤، ١٥).

(فصل)

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[١] -: **(والقُرآنُ يشتملُ علَى الحقيقةِ والمَجازِ، وهو اللفظُ المُستعملُ في غيرِ موضعِهِ الأصليِّ، علَى وجهٍ يصحُّ، كقولِهِ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٤]، ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، ﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [سورة الكهف: ٧٧] ، ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [سورة النساء: ٤٣، وسورة المائدة: ٦]، ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[سورة الشورى: ٤٠]، ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[سورة البقرة: ١٩٤] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧] أي أولياءَ اللهِ، وذلكَ كلُّهُ مجازٌ؛ لأنَّهُ استعمالُ اللفظِ في غيرِ موضعهِ ومَنْ منعَ فقدْ كابرَ، ومَنْ سلَّمَ وقَالَ: لَا أُسمِّيهِ مجازًا، فهو نزاعٌ في عبارةٍ لَا فائدةَ في المُشاحةِ فيهِ).**

معنى كلامِهِ واضحٌ ظاهرٌ.

واعْلمْ أنَّ مِمَّنْ منعَ القولَ بالمَجازِ في القُرآنِ: ابنَ خُوَيز مِنْدادٍ[٢]، مِنَ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٧٢-٢٧٣). وانظر: المعتمد (١/ ٣٠-٣١)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٣٦١-٣٨٠ بتحقيقي) وتعليقنا عليه، والعدة (٢/ ٦٩٥-٧٠١)، والتمهيد (١/ ٨٠-٨٦)، والواضح (٢/ ٣٨٤-٣٩٢)، والمحصول (١/ ٣٣٢-٣٣٤)، ونفائس الأصول (٢/ ٩٢١-٩٢٢)، والمسودة ص (١٦٤-١٦٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٨-٣١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٢/ ٣٢٦-٣٣٤)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٦٩٠ إلى نهاية الجزء الثالث)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٠٣-١١١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩١-١٩٢).

(٢) ابن خويز منداد: هو الشيخ الفقيه أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق، وقيل

المَالكيةِ، وأبا الحسنِ الخُرزيَّ البغداديَّ الحنبليَّ(١)، وأبا عبدِ اللهِ بنَ حامدٍ(٢)، وأبا الفضلِ التَّميميَّ(٣)، وداودَ بنَ عليٍّ(٤)، وابنَهُ أبا بكرٍ(٥)،

=

محمد بن أحمد بن عبد الله، مات سنة ٣٩٠، وكان حربًا على الكلام وأهله.

من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصولِ الفقه، وكتاب في أحكام القرآن.

[لسان الميزان ٥/ ٢٩١، والديباج المذهب ص (٢٦٨)، وترتيب المدارك ٢/ ٦٠٦].

(١) أبو الحسن الخرزي البغدادي الحنبلي:عبد العزيز بن أحمد، كان له قدم في المناظرة، ومعرفة الأصول والفروع ومن اختياراته أنه لا مجاز في القرآن، مات سنة ٣٩١.

[الأنساب للسمعاني ٦/ ٨٢، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٠٤-٧٠٥، ونسباه ظاهريا، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٤٤٥]

(٢) أبوعبد الله بن حامد: هو الشيخ الإمام العلَّامة مفتي الحنابلة وشيخهم الحسن ابن حامد بن علي بن مروان البغدادي الورَّاق. مات – رحمه الله تعالى – سنة ٤٠٣.

من تصانيفه: الجامع في اختلاف العلماء، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين.

[تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، وطبقات الحنابلة (٢/ ١٧١-١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣-٢٠٤)].

(٣) أبو الفضل التميمي، الإمام الفقيه رئيس الحنابلة عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي البغدادي الحنبلي. ولد سنة ٣٤٢، ومات سنة ٤١٠.

[تاريخ بغداد ١١/ ١٤-١٥، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٧٩، وسير النبلاء ١٧/ ٢٧٣].

(٤) داود بن علي: هو الحافظ العلَّامة البحر أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠، ومات سنة ٢٧٠.

من تصانيفه: الذبِّ عن السنة والأخبار، والرد على أهل الإفك، وكتاب الإجماع.

[تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩-٣٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧-١٠٨)، ولسان الميزان (٢/ ٤٢٢-٤٢٤)].

(٥) أبو بكر بن داود: هو العلَّامة البارع ذو الفنون أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري،ولد سنة ٢٥٤، ومات سنة ٢٩٧، وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة

ومنذرَ بنَ سعيدٍ البَلُّوطيَّ(١)، وألَّفَ فيهِ مُصنفًا(٢).

وقدْ بيَّنَّا أدلةَ منعِهِ في القُرآنِ في رسالتِنا المُسمَّاةِ: «منع جواز المَجاز في المُنزَّلِ للتَّعبُّدِ والإعْجازِ»(٣).

ومِنْ أوْضحِ الأدلَّةِ في ذلكَ أنَّ جميعَ القائلينَ بالمَجازِ مُتَّفقونَ علَى أنَّ مِنَ الفوارقِ بينَهُ وبينَ الحقيقةِ، أنَّ المَجازَ يجوزُ نفيُهُ باعْتبارِ الحقيقةِ، دونَ الحقيقةِ فلَا يجوزُ نفيُها، فنقولُ لِمَنْ قَالَ: رأيتُ أسدًا علَى فرسِهِ، هو ليسَ بأسدٍ، وإنَّما هو رجلٌ شجاعٌ، والقولُ في القُرآنِ بالمَجازِ يلزمُ مِنْهُ أنَّ في القُرآنِ مَا يجوزُ نفيُهُ، وهو باطلٌ قطعًا، وبهذا الباطلِ توصَّلَ المُعطِّلونَ إلى نفيِ صفاتِ الكمالِ والجلالِ الثَّابتةِ للهِ تَعَالَى في كتابِهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدعوَى أنَّها مجازٌ كقولِهم في ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾: اسْتولَى.

وقِسْ علَى ذلكَ غيرَهُ مِنْ نفيِهم للصِّفاتِ عنْ طريقِ المَجازِ.

=

من تصانيفه: الوصول إلى معرفة الأصول، والإنذار والإعذار، وكتاب الزهرة في الأدب. [تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦-٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩-١١٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٧٥٧-٧٦٠)].

(١) المنذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم الأندلسي قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهًا محققًا وخطيبًا بليغًا مفوهًا، لا تأخذه في الله لومة لائم، لم يكن بالأندلس أخطب منه. ولد سنة ٢٦٥، ومات سنة ٣٥٥.

من تصانيفه: الإنباه عن الأحكام من كتاب الله، والإبانة عن حقائق أصول الديانة.

[نفح الطيب (١/ ٣٦٩-٣٧٦)، (٢/ ١٦-٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٧٣-١٧٨)، والبداية والنهاية (١٥/ ٣٧٩-٣٨٠)].

(٢) وانظر في ذلك: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٨٠)، والمسودة ص (١٦٤-١٦٦).

(٣) وقد طبعت بتحقيقي بمكتبة السنة بالقاهرة نفعني الله والمسلمين بها.

أمَّا الآياتُ التي ذكرَها المُؤلِّفُ فلَا يَتعيَّنُ في شيءٍ مِنْها أنَّه مجازٌ.

أمَّا قولُهُ: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٤] فليسَ المُرادُ به أنَّ للذلِّ جَناحًا، وإنْ كانَ كلامُ العلَّامةِ ابنِ القَيِّمِ(١) رحمَهُ اللهُ يَقتضيهِ، وظنَّ أبو تَمَّامٍ(٢) أنَّهُ معنَى الآيةِ لمَّا قيلَ لَهُ: صُبَّ في هذا الإناءِ مِنْ ماءِ المُلامِ يعني قولَهُ:

لَا تَسْقِنِي مَاءَ الْمُلَامِ فَإِنَّنِي صَبٌّ قَدِ اسْتَعْذَبْتُ مَاءَ بُكَائِي

فقَالَ: هاتِ ريشةً مِنْ جَناحِ الذُّلِّ، حتَّى أصبَّ لكَ مِنْ ماءِ المُلامِ، بلِ المُرادُ بالآيةِ الكريمةِ كمَا يدلُّ عليْهِ كلامُ جماعةِ أهلِ التَّفسيرِ أنَّها مِنْ إضافةِ المَوصوفِ إلى صِفتِهِ، أي واخفضْ لهُما جناحَكَ الذَّليلَ لهُما مِنَ الرَّحمةِ، ونظيرُهُ مِنْ كلامِ العربِ قولُهُم: حاتمُ الجودِ، أي المَوصوفُ بالجودِ،

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كما في مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٣٧ ط. مكتبة أضواء السلف):

الْعَرَبَ لَمْ تَضَعْ جَنَاحَ الذُّلِّ لِمَعْنًى ثُمَّ نَقَلَتْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالِطٌ، فَلَيْسَ لِجَنَاحِ الذُّلِّ مَفْهُومَانِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ، كَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي لَفْظِ أَسَدٍ وَبَحْرٍ وَشَمْسٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ الْغَلَطُ فِي ظَنِّ الظَّانِّ أَنَّهُمْ وَضَعُوا لَفْظَ جَنَاحٍ مُطْلَقًا هَكَذَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، ثُمَّ خَصَّصُوهُ فِي أَوَّلِ وَضْعِهِ بِذَوَاتِ الرِّيشِ ثُمَّ نَقَلُوهُ إِلَى الْمَلَكِ وَالذُّلِّ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدِّمَاتٍ لَا يُمْكِنُ لِبَشَرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِثْبَاتُهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أبو تمام: هو شاعر العصر حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، أسلم وكان نصرانيًا. ولد في أيام الرشيد سنة ١٩٠، ومات سنة ٢٣١ عفا الله عنه.

من تصانيفه: الحماسة، وفحول الشعراء، والوحشيات.

[تاريخ بغداد (٨/ ٢٤٨-٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٦٩)، والبداية والنهاية (١٤/ ٢٩٦-٣٠١)]. والبيت في ديوانه (١/ ٢٢ بشرح الخطيب التبريزي).

ووصفُ الجناحِ بالذُّلِّ معَ أنَّهُ صفةُ الإنسانِ؛لأنَّ البطشَ يظهرُ برفعِ الجَناحِ، والتَّواضعَ واللينَ يظهرُ بخفضِهِ، فخفضُهُ كنايةٌ عنْ لينِ الجانبِ كمَا قَالَ:

وَأَنْتَ الشَّهِيرُ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ فَلاَ تَكُ فِي رَفْعِهِ أَجْدَلَا(١)

ونظيرُهُ في القُرآنِ: ﴿ مَطَرَ ٱلسَّوۡءِۚ ﴾ [سورة الفرقان: ٤٠]، و ﴿ عَذَابَ ٱلۡهُونِ ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣]،أي المَطرَ المَوصوفَ بأنَّهُ يَسوءُ مَنْ وقعَ عليْهِ، والعذابَ المَوصوفَ بوُقوعِ الهُونِ علَى مَنْ نزلَ بهِ، وإضافةُ صفةِ الإنْسانِ لبعضِ أجزائهِ أسلوبٌ مِنْ أساليبِ اللغةِ العربيةِ، كمَا قَالَ هُنا: ﴿ جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾، معَ أنَّ الذَّليلَ صاحبُ الجَناحِ، ونظيرُهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ نَاصِيَةٖ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٖ ﴾ [سورة العلق: ١٦]، والمُرادُ صاحبُ النَّاصيةِ التي هي مُقدَّمُ شعرِ الرأسِ، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٞ نَّاصِبَةٞ ﴾ [سورة الغاشية: ٢، ٣]، معَ أنَّ تلكَ الصفاتِ لأصحابِ الوُجوهِ، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ فيهِ حذفُ مُضافٍ، وحذفُ المُضافِ وإقامةُ المُضافِ إليهِ مَقامَهُ أسلوبٌ مِنْ أساليبِ اللغةِ معروفٌ عقدَهُ في«الخُلاصةِ»(٢)بقولِهِ:

وَمَا يَلِي الْمُضافَ يَأْتِي خَلَفَا عَنْهُ فِي الإِعرابِ إِذَا ما حُذِفَا(٣)

والمُضافُ المَحذوفُ مدلولٌ عليْهِ بدلالةِ الاقْتضاءِ(٤)، وهي عندَ

---

(١) قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٨/ ١٩٧ ط. دار الفكر):
نَهَاهُ عَنِ التَّكَبُّرِ بَعْدَ التَّوَاضُعِ. وَالْأَجْدَلُ: الصقر

(٢) هي ألفية ابن مالك المشهورة، وسميت بذلك لقوله في نهايتها :
أحْصى مِن الكافيةِ الخلاصةْ كما اقتضى غنى بلا خَصاصةْ

(٣) انظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (٣/ ٧٥-٧٦) ط دار الفكر.

(٤) دلالة الاقتضاء: كما سيأتي إن شاء الله تعالى: هي على مقصود محذوف لا بد من =

جماهيرِ الأُصوليينَ، دلالةُ الْتزامٍ، وليستْ مِنَ المَجازِ عنْدَهم، كمَا هو معروفٌ في محلِّهِ.

وقولُهُ: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ لَا مجازَ فيهِ، إذْ لَا مَانعَ مِنْ حملِ الإرادةِ في الآيةِ علَى حقيقتِها؛ لأنَّ للجماداتِ إراداتٍ حقيقيَّةً يعلمُها اللهُ جلَّ وعلَا ونحنُ لا نعلمُها، ويُوضِّحُ ذلكَ حنينُ الجِذعِ الذي كانَ يخطبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا تحوَّل عنْه إلى الْمِنْبر(١)، وذلكَ الحنينُ ناشئٌ عنْ إرادةٍ يعلمُها اللهُ تَعَالَى، وقدْ ثبتَ في «صحيحِ مُسْلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنِّي لأَعْرِفُ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ في مَكَّةَ»(٢).

وسلامُهُ عليْهِ عنْ إرادةٍ يعلمُها اللهُ ونحنُ لَا نعلمُها، كما صرَّحَ تَعَالَى بذلكَ في قولِهِ جلَّ وعلَا: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤] فصرَّحَ بأنَّنا لَا نفقهُهُ، وأمثالُ ذلكَ كثيرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ،

وكذلكَ لَا مانعَ مِنْ كوْنِ الإرادةِ تُطلقُ في اللغةِ علَى معناها المَعروفِ، وعلَى مُقاربةِ الشَّيءِ والمَيْلِ إليْهِ، فيكونُ مَعنى إرادةِ الجدارِ ميلَهُ إلى السُّقوطِ وقُربَهُ مِنْهُ، وهذا أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ، .....

=

تقديره لتوقف الصدق أو الصحة عليه.

(١) حديث حنين الجذع جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه البخاري (٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، والنسائي (١٣٩٦)، وفي الكبرى (١٧٢٢)، وابن ماجه (١٤١٧)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤١١٩، ١٤١٤٢، ١٤٢٠٦، ١٤٢٨٢، ١٤٤٦٨)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٧)، والترمذي (٣٦٢٤)، وأحمد (٣٤/ رقم ٢٠٨٢٨، ٢٠٨٩٣، ٢١٠٠٥)، وغيرهم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ومِنْهُ قولُ الرَّاعي(١):

فِي مَهْمَهٍ قَلِقَتْ بِهِ هَامَاتُهَا قَلَقَ الْفُؤُوسِ إِذَا أَرَدْنَ نُصُولًا

وقولُ الآخرِ(٢):

يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاء وَيَعْدِلُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

وكذلكَ قولُهُ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، لَا مَجازَ فيهِ، بل إطلاقُ اسمِ المَحلِّ علَى الحالِّ فيهِ، وعكسُهُ، كلاهُما أسلوبٌ معروفٌ مِنْ أساليبِ اللغةِ العربيةِ، وكلاهُما حقيقةٌ في محلِّهِ، كمَا أقرُّوا بنظيرِهِ في أنَّ نسخَ العُرْفِ للحقيقةِ اللغوية لَا يمنعُ مِنْ إطلاقِ اسْمِ الحقيقةِ عليْهِ فيُسمُّونَهُ حقيقةً عُرْفيَّةً، وكذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[سورة الشورى: ٤٠]، وقولُهُ: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٩٤]، لَا مَجازَ فيهِ، وبذلكَ اعْترفَ أكثرُ عُلماءِ البلاغةِ، حيث عدُّوا هذا النَّوعَ مِنَ البديعِ وسمَّوْهُ باسْمِ المُشاكلةِ(٣).

---

(١) الراعي: هو أبوجندل عُبيد بن حُصين النُّميري، من فحول الشعراء الإسلاميين، ولُقِّب بالراعي لكثرة وصفه الإبلِ والرعاء في شعره. وهو الذي قال فيه جرير:

فغُض الطرفَ فإنك مِن نُمَيْرَ فلا كعبًا بلغتَ ولا كلابَا

[سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٧-٥٩٨) ومراجعه]. والبيت في ديوانه ص (٢٢٢).

مهمه: أى مفازة، قلقت: أى تحركت فيه هاماتها: أى رءوسها. قلق الفئوس: أى كتحرك الفئوس. ونصولها: خروج الحديدة من المقبض. والنصول: الخروج.

(٢) نسبه الثعلبي في تفسيره (١٧/ ٢٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٤٣٨ تحقيق بشار)، والاستذكار (١/ ٣٥٢)، وأبو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل (٢/ ٢٦٠) والتلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٣٨) للحارثي.

(٣) المشاكلة: هي ذكر الشيء بلفظٍ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقًا أو تقديرًا.

ومعلومٌ أنَّ المَجازَ مِنْ فنِّ البيانِ، لَا مِنْ فنِّ البديعِ، فأكثرُهم قَالُوا: إنَّ المُشاكلةَ مِنَ البديعِ كقولِهِ(١):

قَالُوا: اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ: اطْبِخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصَا

والحقُّ أنَّ هذا أسلوبٌ مِنْ أساليبِ اللغةِ، ومِنْهُ الآيتانِ، نعمْ زعمَ قومٌ مِنْ عُلماءِ البلاغةِ أنَّ المُشاكلةَ مِنْ علاقاتِ المَجازِ المُرسَلِ، فسمَّوا مَا اسْتُعمِلَ في غيرِ معناهُ عِنْدَهم للمُشاكلةِ مجازًا.

وأمَّا تفسيرُهُ ﴿ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٧] بقولِهِ: يُؤذونَ أولياءَهُ، فليسَ بصحيحٍ، بلْ معنَى إيذائِهم اللهَ كفرُهم بهِ، وجعلُهم لَهُ الأولادَ والشُّركاءَ، وتكذيبُهم رسلَهُ. ويُوضِّحُ ذلكَ حديثُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ يَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»(٢).

وأكثرُ المُتأخرينَ علَى أنَّ في الآياتِ التي ذكرَها المُؤلِّفُ مَجازًا، كمَا هو معروفٌ، وقدْ بيَّنَّا منعَ القولِ بالمَجازِ في القُرآنِ في رسالتِنا التي ألَّفنَاها في ذلكَ.

=

التلخيص في علوم البلاغة. بشرح عبد الرحمن البرقوقي ص (٣٥٦ وما بعدها).

(١) قائله: أبو الرَّقَعْمَقِ أحمد بن محمد الأنطاكي، من شعراء الشام، ومدح ملوك مصر، وكان في زمن كافور، توُفِّيَ سنة ٣٩٩، وانظر: معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لأبي الفتح العباسي (٢/ ٢٢٣ ط. المطبعة المصرية سنة ١٣١٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٧٤٤، ٥/ ٢٣٩ ط. التونسية).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٩، ٧٣٧٨)، ومسلم (٢٨٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦١، ١١٢٦١، ١١٣٨١)، وأحمد (٣٢/رقم ١٩٥٢٧، ١٩٥٨٩، ١٩٦٣٣)، وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقولُ المُؤلِّفِ في تعريفِ المَجازِ(١): **(وهو اللفظُ المُستعمَلُ في غيْرِ موضعِهِ الأصليِّ علَى وجْهٍ يصحُّ)**.

يعني بقولِهِ: **علَى وجهٍ يصحُّ**، أنْ تكونَ هناكَ علاقةٌ بينَ المَعنى الأصليِّ والمَعنى المَجازيِّ، وأنْ تكونَ ثَمَّ أيضًا قرينةٌ صارفةٌ عنْ قصدِ المَعنى الأصليِّ.

وتعريفُهُ للمَجازِ لَا يدخلُ فيهِ إلَّا اثْنانِ مِنْ أنواعِ المَجازِ الأرْبعةِ، وهما المَجازُ المُفرَدُ، وهو عِنْدَهم: الكلمةُ المُستعمَلةُ في غيرِ مَا وُضِعتْ لَهِ لعلاقةٍ معَ قرينةٍ صارفةٍ عنْ قصدِ المَعنى الأصليِّ، والعلاقةُ إنْ كانتِ المُشابهةُ كقولِكَ: رأيتُ أسدًا يَرمي، سُمِّيَ هذا النوعُ مِنَ المَجازِ استعارةً. وحدُّ الاسْتعارةِ:مَجازٌ علاقتُهُ المُشابَهةُ. وإنْ كانتْ علاقتُهُ غيرَ المُشابَهةِ كالسَّببيَّةِ والمُسببيَّةِ، ونحو ذلكَ، سُمِّيَ مَجازًا مفردًا مُرسلًا كقولِ الشَّاعرِ(٢):

أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ بَعِيدَةِ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

أطلقَ الدَّمَ وأرادَ الدِّيَةَ مَجازًا مُرسَلًا علاقتُهُ السَّببيةُ؛ لأنَّ الدِّيَةَ المُعبَّرُ عنْها بالدَّمِ سببُها الدَّمُ وهي مُسببٌ لَهُ.

الثَّاني مِنَ النَّوعيْنِ اللذيْنِ دخلَا في كلامِهِ: المَجازُ المُركَّبُ، وضابطُهُ أنْ يُستعمَلَ كلامٌ مُفيدٌ في معنى كلامٍ مُفيدٍ آخَر لعلَاقةٍ بيْنَهما، ولَا نظرَ فيهِ إلى

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٧٢)، وانظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص (٥٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول (١/ ١٣٥-١٣٦ بتحقيقي).

(٢) قائل هذين البيتين أعرابي، واسمه أُنَيْف بن قترة الكلبي، كان قد تزوج امرأة فلم توافقه، فقيل له: إن حمى دمشق سريعة في موت النساء فحملها إلى دمشق وأنشد هذين البيتين:

دمشق خـذيها واعلمي أن ليلة تمر بـعودي نعـشها ليلة القدر

أكـلت دما إن لـم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط طـيبة النشر

[حماسة الخالديين المختار منه ص ١٠١- ١٠٢، ونواهد الأبكار للسيوطي ٢/ ٣٦٣]

المُفرداتِ، فقدْ تكونُ حقائقَ لُغويةً، وقدْ تكونُ مَجازاتٍ مُفردةً، وقدْ يكونُ بعضُها مَجازًا وبعضُها حقيقةً، وعلاقتُه إنْ كانتِ المُشابَهةُ فهو استعارةٌ تمثيليةٌ.

ومِنْها جميعُ الأمثالِ السائرةِ، والمَثلُ يُحكَى بلفظهِ الأوَّلِ، ومثالُهُ: قولُك لِمَنْ فرَّطَ في أمرٍ وقتَ إمكانِ فُرصتِهِ، ثُمَّ بعدَ أنْ فاتَ إمكانُ فرصتِهِ جاءَ يطلبُهُ: «الصَّيفُ ضَيَّعْتِ اللبنَ»(١)، وأصلُ المَثل أنَّ امْرأةً مِنْ تميمٍ خطبَها رجلانِ أحدُهما كبيرٌ في السِّنِّ ولَهُ مواشي كثيرةٌ، والثَّاني شابٌّ ومَاشيتُهُ قليلةٌ، فاخْتارتِ الشَّابَّ، وكانتِ الخِطبةُ زمنَ الصَّيفِ، ثُمَّ طلبتْ بعدَ ذلكَ مِنَ الكبير الذي رَدَّتْ خِطبتَهُ لَبنًا فقَالَ لهَا: «الصَّيفُ ضَيَّعْتِ اللبنَ».

وهذا الاسْتعمالُ لعلاقَةِ المُشابهةِ بينَ مجموعِ الصُّورتينِ، وإنْ كانتْ علاقتُهُ غيرَ المُشابَهةِ، سُمِّيَ مَجازًا مُركَّبًا مُرسلًا كقولِهِ(٢):

هَوايَ مَعَ الرَّكبِ اليمَانِينَ مُصْعِدٌ جَنِيبٌ وجُثْماني بِمكَّةَ مُوثَقُ

فالبيتُ كلامٌ خبريٌّ أُريدَ بهِ إنشاءُ التَّحسرِ والتَّأسفِ؛ لأنَّ مَا أخبرَ بهِ عنْ نفسِهِ هو سببُ التَّحسرِ والتَّأسفِ، وهو مجازٌ مُركَّبٌ مُرسَلٌ، علاقتُهُ السَّببيَّةُ؛ لأنَّهُ لمْ يَقصدْ بهذا الخبرِ فائدةَ الخبرِ، ولَا لازمَ فائدتِهِ، والنَّوعانِ اللذانِ لمْ يَدخُلَا في كلامِهِ هُما المَجازُ العَقليُّ، ومجازُ النَّقصِ والزِّيادةِ.

---

(١) انظر: الأمثال لأبي عبيد ص (٢٤٧-٢٤٨)، والمجالسة للدينوري (٣/ ٤١٧-٤١٨) رقم (١٠٢٨)، وجمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (١/ ٥٧٥-٥٧٦)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/ ٦٨ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد).

(٢) جعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي، أبو عارم: شاعر غزل مقلّ. من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. كان فارسا مذكورا في قومه. مات سنة ١٤٥.

[ديوان الحماسة لأبي تمام ص (١٤ ط. دار الكتب العلمية)، ومعاهد التنصيص (١/ ٤٣ ط. المطبعة المصرية)، والأعلام للزركلي ٢/ ١٢٥]

أمَّا المَجازُ العقليُّ عِنْدَهم فالتَّجوزُ فيهِ في الإسْنادِ خاصةً، لَا في لفظِ المُسنَدِ إليْهِ ولَا المُسنَدِ، وسواءٌ فيهِ كانَا حقيقتيْنِ لُغويتيْنِ، أوْ مَجازينِ مُفرديْنِ، أوْ أحدُهما حقيقةً والثَّاني مجازا؛ لأنَّ التّجوزَ فيهِ في خُصوصِ الإسْنادِ كقولِ المُؤمنِ: «أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ»، فالرَّبِيعُ وإنْباتُ الْبَقْلِ كلاهُما مُستعملٌ في حقيقتِهِ، والتَّجوزُ إنَّما هو في إسْنادِ الإنْباتِ إلى الرَّبيعِ، وهو للهِ جلَّ وعلَا عِنْدَ المُتكلِّمِ، وكذلكَ هو في الواقعِ.

وأنكرَ المَجازَ العقليَّ السَّكَّاكيُّ(١)، ورَدَّهُ إلى الاسْتعارةِ المَكْنيَّةِ.

وأمَّا مجازُ النَّقصِ عِنْدَهم ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢].

وهذا المِثالُ ذكرَهُ المُؤلِّفُ معَ أنَّهُ لمْ يَدخلْ في تعريفِهِ للمَجازِ؛ لأنَّ جميعَ ألفاظِهِ مُستعمَلةٌ فيمَا وُضِعتْ لهُ، والتَّجوُّزُ مِنْ جهةِ الحذفِ المغيِّرِ للإعْرابِ.

ومثالُ مجازِ الزِّيادةِ عِنْدَهم: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [سورة الشورى: ١١].

وقدْ بيَّنَّا أنَّهُ لَا يَنْبغي للمُسلمِ أنْ يقولَ: إنَّ في كتابِ اللهِ مجازًا.

والتَّحقيقُ أنَّ اللغةَ العربيَّةَ لَا مَجازَ فيها، وإنَّما هي أساليبُ عربيةٌ تكلَّمتْ بجميعِها العربُ، ولوْ كلَّفْنا مَنْ قَالَ بالوضعِ للمَعنى الحقيقيِّ أوَّلًا ثمَّ للمَعنى المَجازيِّ ثانيًا بالدليلِ علَى ذلكَ لعَجزَ عنْ إثباتِ ذلكَ عَجزًا لَا شكَّ فيهِ(٢).

---

(١) السكَّاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان والاستدلال والعروض والشعر. ولد سنة ٥٥٥هـ، ومات سنة ٦٢٦. من تصانيفه: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة.
[بغية الوعاة (٢/ ٣٦٤)، وشذرات الذهب (٥/ ١٢٢)، والأعلام (٩/ ٢٩٤)].

(٢) وهذا الرأي هو الذي انتهى إليه جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلَّامة ابن القيم – رحمهم الله تعالى – وانظر: مجموع الفتاوى (٣٦/ ٢٣٦).

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ -:

(قَالَ القاضي[٢]: ليسَ في القُرآنِ لفظٌ بغيرِ العربيَّةِ ....) إلى آخره.

خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ أنَّ العُلماءَ اخْتلفوا هل في القرآنِ ألفاظٌ أصلُها أعجميَّةٌ ولكنْ عُرِّبتْ أوْ كُلَّهُ عربيٌّ[٣]؟

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) القاضي: هو الإمام العلَّامة، شيخ الحنابلة، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي ويُعرف بابن الفرَّاء، صاحب التصانيف. ولد سنة ٣٨٠، ومات سنة ٤٥٨.
من تصانيفه: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات.
[طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣-٢٣٠)، وتاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨ / ٨٩-٩١)].

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣٩٩-٤٩٨)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٠٧)، والتلخيص للجويني (١/ ٢١٧-٢٢١)، والمستصفى (١/ ١٠٥-١٠٦)، والتمهيد (٢/ ٢٧٨-٢٧٩)، والواضح (٢/ ٤١٢-٤٢٢)،وإيضاح المحصول للمازري ص (١٥٧-١٥٨)، والمسودة ص (١٧٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٢-٤٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٣٦-٢٤٠)، ورفع الحاجب (١/ ٤١٤-٤١٧)، والبحر المحيط (٢/ ١٧٠-١٧٤)، والتحبير للمرداوي (٢/ ٤٦٦-٤٧٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٩٢-١٩٥)، وإرشاد الفحول (١/ ١٨٠-١٨١ بتحقيقي).
قال الإمام الشافعي في الرسالة فقرة (١٣٢-١٣٦): وقد تَكَلَّمَ في الْعِلْمِ من لو أَمْسَكَ عن بَعْضِ ما تَكَلَّمَ فيه لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى له فقال منهم قَائِلٌ إنَّ في الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا وَأَعْجَمِيًّا وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ على أَنَّهُ ليس في كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَوَجَدْنَا قَائِلَ هذا الْقَوْلِ من قَبْلِ ذلك منه تَقْلِيدًا وَتَرْكًا لِلْمَسْأَلَةِ له عن حُجَّةٍ وَمَسْأَلَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ من أَغْفَلَ منهم وَاَللَّهُ يَغْفِرُ لنا وَلَهُمْ.
ثم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فقرة (١٤٩-١٥٠): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ كِتَابَ اللهِ مَحْضٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ لَا يَخْلِطُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؟

=
فَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللهِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾ [سورة إبراهيم: ٤].

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فقرة (١٦٠-١٦٢): فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ نَفَى جَلَّ وَعَزَّ عَنْهُ كُلَّ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ﴾ [سورة النحل: ١٠٣]، وَقَالَ: ﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ ﴾ [سورة فصلت: ٤٤].

وقال الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ في الاعتصام (٣/ ٢٥٣-٢٥٤ دار ابن الجوزي) باختصار:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا لا عُجمة فيه، بمعنى أنه جار فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ وَأَسَالِيبِهِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ،.... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُفْهَمُ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي أنزل عليه وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

أَمَّا أَلْفَاظُهَا فَظَاهِرَةٌ لِلْعِيَانِ، وَأَمَّا مَعَانِيهَا وَأَسَالِيبُهَا فَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ مِنْ مَعَانِيهَا اتِّسَاعُ لِسَانِهَا، وَأَنْ تُخَاطِبَ بِالشَّيْءِ مِنْهُ عَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ به العام الظَّاهِرُ، وَيُسْتَغْنَى بِأَوَّلِهِ عَنْ آخِرِهِ، وَعَامًّا ظَاهِرًّا يراد به العام ويدخله الخاص، ويستدل على هَذَا بِبَعْضِ الْكَلَامِ، وَعَامًّا ظَاهِرًا يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ وَظَاهِرًا يُعْرَفُ فِي سِيَاقِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ الظَّاهِرِ، وَالْعِلْمُ بِهَذَا كُلِّهِ مَوْجُودٌ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخره.

وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول اللفظ فيه عن آخره، أو يبين آخره عن أوله، وتتكلم بِالشَّيْءِ تَعْرِفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ كَمَا تَعْرِفُ بِالْإِشَارَةِ ، وَهَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَفْصَحِ كَلَامِهَا، لِانْفِرَادِهَا بِعِلْمِهِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّنْ يَجْهَلُهُ، وَتُسَمِّي الشَّيْءَ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتضع اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهَا وَتُسْتَنْكَرُ عِنْدَ غَيْرِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا مَنْ زَاوَلَ كَلَامَهُمْ وَكَانَتْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ وَثَبَتَ رُسُوخُهُ فِي عِلْمِ ذَلِكَ.

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٤٤٩): لَا خِلَافَ أَنَّهُ ليس في الْقُرْآنِ كَلَامٌ مُرَكَّبٌ على غَيْرِ أَسَالِيبِ الْعَرَبِ وَأَنَّ فيه أَسْمَاءَ أَعْلَامٍ لِمَنْ لِسَانُهُ غَيْرُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ كَإِسْرَائِيلَ وَجَبْرَائِيلَ وَنُوحٍ وَلُوطٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هل في الْقُرْآنِ أَلْفَاظٌ غَيْرُ أَعْلَامٍ

فحُجةُ مَنْ قَالَ: كُلَّهُ عربيٌّ الآياتُ الدَّالةُ علَى ذلكَ كقولِهِ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ الآية [سورة الزخرف: ٣]. وقولِهِ: ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴾[سورة النحل: ١٠٣] ، وقولِهِ: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [سورة فصلت: ٤٤] ونحو ذلكَ مِنَ الآياتِ.

وحُجةُ مَنْ قَالَ: فيه عجمِيٌّ مُعرَّبٌ ادِعاؤهُ الوقوعَ قَالَ: كـ ﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة المزمل: ٦] أصلُها حبشيَّةٌ، و﴿ مشكاة ﴾ [سورة النور: ٣٥] أصلُها هِنديَّةٌ، و﴿ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ [سورة الكهف: ٣١، وسورة الدخان: ٥٣، وسورة الرحمن: ٥٤، وسورة الإنسان: ٢١] أصلُها فارسيةٌ.

وقَالَ: هذا الوقوعُ لَا يُعارضُ الآياتِ المَذكورةَ؛ لأنَّ اشْتمالَ القُرآنِ الكريمِ علَى كلماتٍ قليلةٍ عَجميَّةٍ لَا يُخرجُهُ عنْ كونِهِ عربيًّا، أوْ لأنَّ العربَ لمَّا نطقتْ بهِ وعرَّبتْهُ صارَ عربيًّا.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: أظهرُ القوليْنِ عِنْدِي مَا اخْتارهُ بعضُ أهلِ العِلمِ، كابْنِ جريرٍ(١) مِنْ أنَّ القُرآنَ ليسَ فيهِ لفظٌ مِنْ غيرِ العربيَّةِ، وأنَّ بعضَ كلماتِهِ في النَّادرِ لَا مانِعَ مِنْهُ.

=

مُفْرَدَةٍ من غَيْرِ كَلَامِ الْعَرَبِ.

(١) ابن جرير: هو الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، صاحب التصانيف البديعة. ولد سنة ٢٢٤، مات سنة ٣١٠.

من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء.

[تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢-١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧-٢٨٢)، والبداية والنهاية (١٤/ ٨٤٦-٨٥٠)].

والدليلُ علَى هذا القولِ أنَّ دعوى أنَّ أصلَهُ عَجميٌّ ثم عُرِّبَ مُعارضَةٌ بمثلِها، وهو إمكانُ كونِ أصلِهِ عربيًّا ثُمَّ عُجِّمَ في اللغاتِ الأُخْرى(١).

(تنبيه)

أمَّا الأعْلامُ الأعْجميةُ فهي في القُرآنِ بلَا خلافٍ؛ لأنَّ العَلَمَ يُحكَى بلفظِهِ في جميعِ اللغاتِ.

المُحكَمُ والمُتشابِهُ

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ -:

(وفي كتابِ اللهِ مُحكمٌ ومُتشابه.....) إلى آخرِهِ.

اعلمْ أنَّ بعضَ الآياتِ دلَّ علَى كَوْنِ القُرآنِ كُلِّهِ مُحْكمًا كقولِهِ تَعَالَى: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ الآية [سورة هود: ١] وغيرها من الآيات.

وبعضُها دلَّ علَى كونِهِ كُلِّهِ مُتشابهًا، وهو قولُهُ: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ الآية [سورة الزمر: ٢٣].

وبعضُها دلَّ علَى أنَّ مِنْهُ مُحْكمًا ومِنْهُ مُتشابهًا، وهو قولُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

ولَا مُعارضةَ بينَ الآياتِ؛ لأنَّ معنَى كونِهِ كُلِّهِ مُحكمًا هو اتِّصافُ جميعِهِ بالإحْكامِ الذي هو الإتْقانُ؛ لأنَّ جميعَهُ في غايةِ الإتْقانِ في ألفاظِهِ ومَعانيهِ، أحكامُهُ عَدلٌ، وأخْبارُهُ صِدقٌ، وهو في غايةِ الفَصاحةِ والإعْجازِ والسَّلامةِ

=

وانظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٥-٢٠) ط دار هجر.

(١) انظر: البرهان للزركشي (١/ ٢٨٧-٢٩٠)، والإتقان للسيوطي(١/ ١٣٥-١٤١).

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٧٧).

مِنْ جميعِ العُيوبِ، ومعنَى كونِهِ كُلِّهِ مُتشابهًا أنَّ آياتِهِ يُشْبُهُ بعضُها بعضًا في الإعجازِ والصِّدقِ والعدلِ والسَّلامةِ مِنْ جميعِ العُيوبِ.

ومعنَى أنَّ مِنْهُ آياتٍ مُحكماتٍ وأُخَرَ مُتشابهاتٍ، اختُلِفَ فيهِ اخْتلافًا مَبنيًّا علَى الاخْتلافِ في معنَى الواوِ في قولِهِ: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [سورة آل عمران: ٧]. فمَنْ قَالَ: إنَّ الواوَ اسْتئنافيةٌ، والرَّاسخونَ مبتدأٌ خبرُهُ جملةُ ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ والوقفُ تامٌّ علَى قولِهِ: ﴿ إِلَّا ٱللَّهُۗ ﴾ فإنَّهُ يُفسِّرُ المُتشابهَ بأنَّهُ مَا اسْتأثرَ اللهُ بعلمِهِ، وعلَى هذا القولِ أكثرُ أهلِ العِلمِ(١).

---

(١) انظر في الكلام على ذلك: تفسير الطبري (٥/ ١٩٢-٢٠١)، وتفسير القرطبي (٤/ ٩-١١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢-٣٥٣)، ومجموع الفتاوى (٣٦/ ٢٣٦)، والبرهان للزركشي (٢/ ٦٨وما بعدها)، والإتقان للسيوطي (٢/ ٢وما بعدها)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٦٢-٥٧٦ بتحقيقي)، والبرهان للجويني فقرة (٣٢٣-٣٢٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٦٥-١٦٦)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧٧-١٧٨ بتحقيقي).

(فائدة) قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام (٣/ ١٧١-١٧٢ ط. دار ابن الجوزي): «ومَعْنَى الْمُتَشَابِهِ: مَا أُشْكِلَ مَعْنَاهُ، ولَمْ يَتَبَيَّنْ مَغْزَاهُ، [سَواءً] كَانَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْحَقِيقِيِّ - كَالْمُجْمَلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، ومَا يَظْهَرُ مِنْه التَّشْبِيهِ - أَو مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْإِضَافِيِّ، وهُو مَا يَحْتَاجُ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَى دَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ ظَاهِرَ الْمَعْنَى لِبَادِي الرَّأْيِ، كَاسْتِشْهَادِ الْخَوارِجِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْكِيمِ بِقَولِهِ: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[سورة الأنعام: ٥٧] فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ صَحِيحٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ فَمُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ، وهُو مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، لِأَنَّهُ بَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ، تَارَةً بِغَيْرِ تَحْكِيمٍ وتَارَةً بتَحْكِيمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَنَا بِالتَّحْكِيمِ فَالْحُكْمُ بِهِ حُكْمُ اللَّهِ.

وكَذَلِكَ قَولُهُمْ: قَاتَلَ ولَمْ يَسْبِ، فَإِنَّهُمْ حَصَرُوا الحُكْمَ فِي قِسْمَيْنِ، وتَرَكُوا قِسْمًا ثَالِثًا وهُو الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ الْآيَةَ [سورة الحجرات: ٩]. فَهَذَا قِتَالٌ مِنْ غَيْرِ

وعليْهِ درجَ صاحبُ «المَراقِي» بقولِهِ:

ومَا بِهِ اسْتأثَرَ عِلْمُ الخالقِ فذا تَشابهٌ عليْهِ أطلِقِ

وهو علَى هذا القولِ واضحٌ؛ لأنَّ الضَّميرَ في قولِهِ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ راجعٌ إلى مَا تشابَهَ مِنْهُ، وهو بعينِهِ المُتشابهُ.

ومَنْ قَالَ بأنَّ الواوَ عاطفةٌ فإنَّهُ فسَّرَ المُتشابهَ بمَا يعلمُهُ الرَّاسخونَ في العِلْمِ دونَ غيرِهم، كالآياتِ التي ظاهرُها التَّعارضُ وهي غيرُ مُتعارضةٍ في نفسِ الأمرِ، كقولِهِ: ﴿ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [سورة القصص: ٧٨]، وقولِهِ: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [سورة الرحمن: ٣٩]، معَ قولِهِ: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الآية [سورة الحجر: ٩٢]، وقولِهِ: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة

=

سَبْيٍ، لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَبَّهَهُمْ عَلَى وجْهٍ أَظْهَرَ وهُو أَنَّ السِّبَاءَ إِذَا حَصَلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ وقُوعِ بَعْضِ الْسُّهمانِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ السَّبَايَا فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا كَالسَّبَايَا، فَيُخَالِفُونَ الْقُرْآنَ الَّذِي ادَّعَوا التَّمَسُّكَ بِهِ.

وكَذَلِكَ فِي مَحْو الِاسْم مِنْ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ، اقْتَضَى عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِإِمَارَةِ الْكَافِرِينَ، وذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الِاسْمِ مِنْهَا لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْمُسَمَّى.

وأَيْضًا؛ فَإِنْ فَرَضْنَا أَنَّهُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمُسَمَّى لَمْ يَقْتَضِ إِثْبَاتَ إِمَارَةٍ أُخْرَى، فَعَارَضَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَحْو النَّبِيِّ ﷺ اسْمَ الرِّسَالَةِ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وهي مُعَارَضَةٌ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا، ولِذَلِكَ رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ - أَو مَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ -.

فَتَأَمَّلُوا وجْهَ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وكَيْفَ أَدَّى إِلَى الضَّلَالِ والْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، ولِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِي يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» أ.هـ.

الأعراف: ٦]، ونحو ذلكَ مِنَ الآياتِ(١).

وقولُ مَنْ قَالَ: إنَّ المُتشابهَ القَصصُ والأمْثالُ، فسَّر المُتشابهَ بمَا يُشبهُ بعضُه بعضًا؛ لأنَّ قَصصَ الأُممِ المَاضيةِ يُشبهُ بعضُه بعضًا، وكذلكَ الأمْثال.

ورجَّح المُؤلِّف رحمَهُ اللهُ أنَّ المُتشابهَ مَا اسْتأثرَ اللهُ بعلمِهِ، وأنَّ الوقفَ تامٌّ علَى قولِهِ:﴿ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾،أي ومَا يعلمُ تأويلَهُ إلَّا الله وحدَهُ، بقرائنَ في الآيةِ:

فمِنَ القَرائنِ المَعنويَّةِ اللفظيَّةِ أنَّهُ لوْ أرادَ عطفَ الرَّاسخينَ، لقَالَ: «ويَقولونَ» بالواوِ.

ومِنَ القَرائنِ المَعنويَّةِ أنَّهُ ذمَّ مُبتغي التَّأويل، ولوْ كانَ ذلكَ معلومًا للرَّاسخينَ لكانَ مُبتغيهِ ممْدوحًا لَا مَذمومًا، ولأنَّ قولَهُم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ يدلُّ علَى نوعِ تفويضٍ وتسليمٍ لشيءٍ لمْ يَقِفوا علَى معناهُ، لَا سِيمَا إذا أتْبعوهُ بقولِهِم: ﴿ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾، فذكرُهُم ربَّهم هنا يُعطي الثِّقةَ بهِ، والتَّسليمَ لأمرِهِ، وأنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ كالمُحكَمِ، ولأنَّ لفظةَ «أمَّا» في قولِهِ: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ لتفصيلِ الجُمل، فذكرُهُ لهَا في الذين في قُلوبِهم زيغٌ معَ وصفِهِ إيَّاهم باتِّباعِ المُتشابهِ وابْتغاءِ تأويلِهِ، يدلُّ علَى قِسمٍ آخرَ يُخالفُهم في هذه الصِّفةِ وهم الرَّاسخونَ، ولوْ كانوا يَعْلمونَ تأويلَهُ لمْ يُخالفوا القِسمَ الأوَّلَ بابْتغاءِ التَّأويلِ.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-: مُرادُهُ أنَّ قولَهُ: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الآية، يُفهمُ مِنْهُ مَا مَضمونُهُ: وأمَّا الرَّاسخونَ في العِلمَ فلَا يَتَّبعونَ مَا تشابهَ مِنْهُ ولَا يَبتغونَ تأويلَهُ.

---

(١) انظر في الجمع بين هذه الآيات: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص (١٣١-١٣٢).

وقول المُؤلِّفِ(١) رحمَهُ اللهُ في هذا المَبحثِ: (**والصَّحيحُ أنَّ المُتشابهَ مَا وردَ في صفاتِ اللهِ سُبحانَهُ وتَعَالَى مِمَّا يجبُ الإيمانُ بهِ، ويحرُمُ التَّعرضُ لتأويلِهِ، كقوله تَعَالَى**: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [سورة طه: ٥]...) إلى آخره. لَا يَخْلو مِنْ نظرٍ(٢)؛ لأنَّ آياتِ الصِّفاتِ لَا يُطلقُ عليْها اسمُ المُتشابهِ بهذا المَعنَى مِنْ غيرِ تفصيلٍ؛ لأنَّ مَعناها معلومٌ في اللغةِ العربيةِ، وليسَ مُتشابهًا، ولكنْ كيفيةُ اتِّصافِهِ جلَّ وعلَا بها ليستْ مَعلومةً للخَلقِ.

وإذا فسَّرْنا المُتشابهَ بأنَّه هو مَا اسْتأثرَ اللهُ بعلمِهِ دونَ خلقِهِ، كانتْ كيفيَّةُ الاتِّصافِ داخلةً فيهِ، لَا نفسُ الصِّفةِ.

وإيضاحُه: أنَّ «اسْتوَى» إذا عُدِّي بعلَى معناهُ في لغةِ العربِ: الارْتفاعُ والاعْتدالُ، ولكنْ كيفيَّةُ اتصافِهِ جلَّ وعلَا بهذا المَعنَى المَعروفِ عِنْدَ العربِ لَا يعلمُها إلَّا اللهُ جلَّ وعلَا، كمَا أوْضحَ هذا التفصيلَ إمامُ دارِ الهِجرةِ مالكُ بنُ أنسٍ تغمَّدهُ اللهُ برحمتِهِ، بقولِهِ: «الاسْتواءُ غيْرُ مَجهولٍ، والكيْفُ غيْرُ مَعقولٍ»(٣).

فقولُهُ رحمَهُ اللهُ: الاسْتواءُ غيْرُ مَجهولٍ، يُوضِّحُ أنَّ أصلَ صفةِ الاسْتواءِ ليستْ مِنَ المُتشابِهِ. وقولُهُ: والكيْفُ غيْرُ مَعقولٍ، يُبيِّنُ أنَّ كيفيَّةَ الاتِّصافِ تدخلُ في المُتشابِهِ بناءً علَى تفسيرِهِ بمَا اسْتأثرَ اللهُ تَعَالَى بعلمِهِ، كمَا تقدَّمَ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٧٩).

(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٤ وما بعدها).

(٣) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٠٥-٣٠٦)،وأبو القاسم اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٣٩٨) بإسنادٍ صحيحٍ إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٥)، والعلو للعلي الغفار للذهبي (١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٠)، وجود إسناده الحافظ في الفتح (١٣/ ٤٠٦ ، ٤٠٧).

وهذا التفصيلُ لَا بدَّ مِنْهُ خِلافًا لظاهرِ كلامِ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ.

وقدْ بَسطْنا الكلامَ بإيضاحِ هذه المَسألةِ في كتابِنا «أضْواءِ البَيانِ» في أوَّلِ سُورةِ آلِ عِمْران(١). والعلمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

فإنْ قيلَ: إنْ فسَّرْنا المُتشابهَ بأنَّه مَا اسْتأثرَ اللهُ بعلمِهِ، فمَا الحِكمةُ في خِطابِ الخَلقِ بمَا لَا يَفهمونَهُ؟!.

فالجوابُ: أنَّ اللهَ تَعَالَى يَمتحنُ خلْقَهُ بمَا شاءَ، فلَا مانعَ مِنْ أنْ يُكلِّفَهم الإيمانَ بمَا لَا يعلمونَ معناهُ، امتحانًا وابتلاءً لهُم، ويدلُّ لهَذا الوجهِ مَا ذكرَهُ تَعَالَى عنِ الرَّاسخينَ في العِلْمِ مِنْ قولِهم: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾، فإنَّهم آمَنوا بهِ؛ لأنَّهم عَلِموا أنَّهُ مِنْ عِنْدِ ربِّهم كالمُحْكمِ. واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٢٦٦-٢٧٥) ط عالم الكتب.

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(باب النسخ)

(النسخُ في اللغةِ[٢]: الرفعُ والإزالةُ، ومِنْهُ: نَسخَتِ الشَّمسُ الظلَّ، ونَسخَتِ الرِّيحُ الأثرَ. وقدْ يُطلقُ لإرادةِ مَا يُشْبهُ النَّقلَ، كقولهِم: نسختُ الكتابَ....).

معنى كلامِهِ ظاهرٌ. وقولُهُ: (مَا يُشْبهُ النَّقلَ)، عبَّرَ بأنَّهُ يُشبهُهُ، لأنَّهُ ليسَ نقلًا حقيقيًّا، لأنَّ مَا في الكتابِ المَنقولِ مِنْهُ لمْ يُنقلْ بالكُليَّةِ، وإنَّما نُقلتْ صورتُهُ مِنْهُ في الكتابِ الثَّاني.

واعلمْ أنَّ النَّسخَ جاءَ في القُرآنِ العظيمِ لثلاثةِ معاني، وجاءَ بمعناهُ اللغويُّ وهو الرفعُ والإبْطالُ مِنْ غيرِ تعويضِ شيءٍ عنِ المَنسوخِ، وهذا في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [سورة الحج: ٥٢].

وجاءَ بمعناهُ الشَّرعيِّ وهو: رفعُ حُكمٍ شرعيٍّ بخطابٍ جديدٍ، وذلكَ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٠٦].

وجاءَ بمعنَى نسخِ الكتابِ أي: كِتابَته، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[سورة الجاثية: ٢٩]، وقولِهِ: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٤].

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: (فأمَّا النَّسخُ في الشَّرعِ فهو بمعنَى الرَّفعِ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (ن س خ).

والإزالةِ لَا غَيْر، وحَدُّهُ: رفعُ الحُكمِ الثَّابتِ بخطابٍ مُتقدِّمٍ بخطابٍ مُتراخٍ عنْهُ، ومعنَى الرفعِ إزالةُ الحُكمِ علَى وجهٍ لولاهُ لبَقيَ ثابتًا)(١).

وقولُهُ: (بخطابٍ مُتقدِّمٍ)، مُتعلِّقٌ بالثَّابتِ، يعني: أنَّهُ ثابتٌ بخطابٍ شرعيٍّ مُتقدِّمٍ، لَا بالبراءةِ الأصْليَّةِ.

وقولُهُ: (بخطابٍ مُتراخٍ عنْهُ)، مُتعلِّقٌ برفعِ الحُكمِ، يعني: أنَّهُ مرفوعٌ بخطابٍ مُتراخٍ عنْهُ، لَا مُتَّصلٌ بهِ.

وإيضاحُ تقريرِهِ: أنَّ النَّسخَ هو أنْ يَرفعَ حُكمٌ ثابتٌ بخطابٍ مُتراخٍ حكمًا ثابتًا بخطابٍ مُتقدِّمٍ.

واحْترَزَ بقولِهِ: (رفعُ الحُكمِ)، عمَّا لمْ يُرفعْ أصلًا، كالأحْكامِ التي لمْ يدخلْها نسخٌ.

واحْترَزَ بقولِهِ: (بخطابٍ مُتقدِّمٍ)، عمَّا كانَ ثابتًا بالبَراءةِ الأصليَّةِ، كعدمِ حُرمةِ الرِّبا، وعدمِ وجوبِ الصِّيامِ والصَّلاةِ، فإنَّ رفعَهُ ليسَ بنسخٍ؛ لأنَّهُ كانَ ثابتًا بالبَراءةِ الأصليَّةِ، لَا بخطابٍ شرعيٍّ.

واحْترَزَ بخطابٍ ثانٍ عنْ زوالِ الحُكمِ بالجُنونِ ونحوِهِ، فليسَ بنسخٍ؛ لأنَّهُ لمْ يُرفعْ بخطابٍ ثانٍ.

واحْترَزَ بتراخيهِ عنِ المُتَّصلِ بالخِطابِ الأوَّلِ، فإنَّهُ تخصيصٌ لهُ، وبيانٌ لَا نسخٌ لهُ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، فإنَّ بدلَ البعضِ مِنَ الكُلِّ فيهِ رفعُ حُكمِ وُجوبِ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٨٣-٢٨٤). وانظر: المعتمد (١/ ٣٩٦-٣٩٨)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٣١-٤٣٥)، والمستصفى (١/ ١٠٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠-١١١ بتحقيقي) ، ونشر البنود (١/ ٢٨٠-٢٨٢)، ومراقي السعود ص (٢٤٤-٢٤٥).

الحجِّ عنْ غيرِ المُستطيعِ، ولكنَّهُ مُتَّصلٌ بهِ فليسَ نسخًا؛ لأنَّهُ لمْ يتراخَ عنْهُ، وكقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [سورة النور: ٣٣]، فرفعُ حُكمِ الأمْرِ بالكتابةِ في حقِّ مَنْ لمْ يُعلمْ فيهِ خيرٌ، المَفهومِ مِنَ الشَّرطِ ليسَ نسخًا؛ لأنَّهُ مُتَّصلٌ بهِ.

وستأتي إنْ شاءَ اللهُ أمثلةٌ كثيرةٌ لهَذا في مبحثِ المُخصِّصات المُتَّصلةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) **-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وقَالَ قومٌ: إنَّ النَّسخَ كشفُ مُدَّةِ العبادةِ بخطابٍ ثانٍ ....)** إلى آخره.

حاصلُ هذا القولِ الأخيرِ أنَّ النَّسخَ بيانٌ لانْقضاءِ زمنِ الحُكمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ ظاهرَ الخطابِ الأوَّلِ أنَّ الحُكمَ مؤبَّدٌ، والنَّاسخَ قدْ دلَّ علَى انْتهاءِ زمنِهِ.

وأشارَ إلى القولينِ في «المَراقِي» بقولِهِ في تعريفِ النَّسخِ:

رفعٌ لحُكمٍ أو بيانُ الزَّمنِ بمُحكَمِ القُرآنِ أو بالسُّننِ

وعلَى هذا القولِ الثَّاني فالنَّسخُ يرجعُ إلى التَّخصيصِ في الأزمانِ، وهو مُعترَضٌ؛ لأنَّه لَا يشملُ النَّسخَ قبلَ التَّمكنِ مِنَ الفِعلِ.

واعلم أنَّ حدَّ المُعتزلةِ للنَّسخِ الذي ذكرَهُ المُؤلِّفُ باطلٌ، فلَا حاجةَ لهُ، ومَا أُورِدَ مِنَ الاعْتراضاتِ علَى حدِّ النَّسخِ الذي ذكرْنَا بأنَّهُ رفعُ الحُكمِ، كلُّهُ ساقطٌ، والحدُّ صحيحٌ.

واعلمْ أنَّ النَّسخَ لَا يلزمُهُ البَداء(٢)، الذي هو الرأيُ المُتجدِّدُ؛ لأنَّ اللهَ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٨٤). وانظر: المستصفى (١/ ١٠٨).

(٢) البداء: عبارة عن الظهور بعد الخفاءِ، ومنه يقال: بدا لنا سورُ المدينة بعد خفائه، وبدا لنا الأمر الفلاني، أي ظهر بعد خفائه.

قال إمام الحرمين الجوينيُّ في التلخيص (٢/ ٤٦٢-٤٦٣): حَقِيقَة البداء وَمَعْنَاهُ

يشرعُ الحُكمَ الأوَّلَ وهو يعلمُ أنَّهُ سينسخُهُ في الوقتِ الذي تزولُ مصلحتُهُ فيهِ، وتصيرُ المَصلحةُ في النَّاسخِ.

فإذا جاءَ ذلكَ الوقتُ نسخَ الحُكمَ الأول وعوَّضَ مِنْهُ الحُكمَ النَّاسخَ علَى وِفْقِ مَا سبقَ في علمِهِ أنَّهُ سيفعلُهُ، كمَا أنَّ المَرضَ بعدَ الصِّحةِ،

=

فهواستدراك علم مَا كَانَ خفِيا مَعَ جَوَاز تَقْدِير الْعلم بِهِ فَكل من عثر على علم شَيْء ابْتِدَاء وَكَانَ يجوز أَن يُعلمهُ قبل ذَلِك فَيُقَال قد بدا لَهُ، وأصل البداء الظُّهُور بعد الخفاء، وَمِنْه يُقَال بدا عجز فلَان إِذا ظهر وبدا الطّلع إِذا طلع وبدا لكم فلَان شَره، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا ﴾[سورة الزمر: ٤٨]، وَقَوله تَعَالَى: ﴿ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤]، وَقد يُسمى النَّدَم بداء أَيْضا والندم من قبيل الإرادات، وَهُوَ التلهف والتأسف، فَهَذَا حَقِيقَة البداء.

قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٦٤-٢٦٥):

لزوم البداء، فإنه غير لازم للقطع، أي: لأنا نقطع بكمال علم الله تعالى، والبداء ينافي كمال العلم ؛ لأنه يستلزم الجهل المحض ؛ لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خفيا.

وهو مصدر بدا يبدو بداءً. قال الجوهري: بدا له في هذا الأمر بداءً ممدود، أي: نشأ له فيه رأي. وإذا ثبت استحالة البداء على الله سبحانه وتعالى؛ فتوجيه النسخ: هو أن الله سبحانه وتعالى علم المصلحة في الحكم تارة؛ فأثبته بالشرع، وعلم المفسدة فيه تارة؛ فنفاه بالنسخ، ولذلك فائدتان:

إحداهما: رعاية الأصلح للمكلفين، تفضُّلًا من الله عز وجل لَا وجوبًا.

الفائدة الثانية: امتحان المُكلَّفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، خصوصًا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإنَّ الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وانظر في الفرق بين النسخ والبداء: المعتمد (١/ ٣٩٨). والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٥١-٤٥٣ بتحقيقي)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٦٣-٤٦٤)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٢-١٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠٩)وتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي عليه.

وعكسُهُ، والمَوتَ بعدَ الحياةِ، وعكسُهُ، والفقرَ بعدَ الغِنى وعكسُهُ، ونحو ذلكَ، ليسَ فيه بَداءٌ؛ لسَبْقِ علمِهِ تَعَالَى بأنَّهُ سيفعلُ ذلكَ في وقتِهِ، كمَا هو ظاهرٌ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١): **(فإنْ قيلِ: فمَا الفرقُ بينَ النَّسخِ والتَّخصيصِ)** إلى آخره.

اعلمْ أنَّ السَّلفَ يُطلقونَ اسمَ النَّسخِ علَى مَا يُطلقُهُ عليْهُ الأُصوليونَ، وعلَى التَّخصيصِ والتَّقييدِ، فالجميعُ يُسمُّونَهُ نسخًا، كمَا نبَّه عليْهِ غيرُ واحدٍ(٢).

وأمَّا الأُصوليونَ فلَا يُطلقونَ النَّسخَ علَى التَّخصيصِ، ولَا التَّخصيصَ علَى النَّسخِ. وحدُّ النَّسخِ عِنْدَهم هو مَا تقدَّمَ.

وحدُّ التَّخصيصِ في اصطلاحِهم: هو قصرُ العامِّ علَى بعضِ أفرادِهِ بدليلٍ يقتضي ذلكَ. كمَا سيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

وبتعريفِ كلٍّ مِنْهما يظهرُ الفرقُ.

وذكرَ المُؤلِّفُ الفرقَ بينَهما مِنْ سبعةِ أوْجهٍ(٣):

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩-٣٠ ، ٢٧٢-٢٧٤).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٧٩-٧٨٠)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٦٥-٤٦٦)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٨٣-١٨٤)، والمستصفى (١/ ١١٠-١١١)، والواضح لابن عقيل (٤/ ٢٤٠-٢٤٢)، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (١٦١-١٦٢ ط. دار ابن حزم)، والإحكام للآمدي (٣/ ١١٣-١١٤)، وكشف الأسرار (٣/ ١٩٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ٣٩٧-٣٩٩).

(فائدة) قال ابن عقيل الجنبلي في كتابه الواضح (٤/ ٢٤٣):

والذي يتفقانِ فيه: أن النسخَ تَبَيَّنَ بِهِ مقدارُ زمانِ الحكمِ، وإخراجُه عمّا غلبَ على الظنِّ =

الأول: أنَّ التَّخصيصَ بيانٌ أنَّ المَخصوصَ غيرُ مُرادٍ باللفظِ، والنسخَ يُخرجُ مَا أُريدَ باللفظِ الدَّلالةُ عليْهِ.

وإيضاحُهُ: أنَّ مثلَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ الآية [سورة العنكبوت: ١٤]، ظاهرهُ أنَّها ألفٌ كاملةٌ، لكنَّ قولَهُ: ﴿ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ بيَّن أنَّ هذه الخمسينَ غيرُ مُرادٍ دُخولُهَا في الأَلْفِ، وأنَّ المُرادَ بالأَلْفِ تِسعُ مئةٍ وخمسونَ، بدليلِ قولِهِ: ﴿ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾، وهذا المِثالُ بناءً علَى أنَّ الاستثناءَ بإلَّا ونحوِها مِنَ العَددِ تخصيصٌ، وهو قولُ الأكثرِ. كمَا أشارَ إليْهِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وعَددٌ معَ كـ«إلَّا» قدْ وَجَبْ لَهُ الخُصوصُ عِنْدَ جُلِّ مَنْ ذَهَبْ

بخلافِ النَّسخِ فالذي يرفعُهُ النَّاسخُ كانَ قبلَ النَّسخِ مقصودًا دخولُهُ في معنى اللفظِ وفي الحُكمِ، كمَا هو واضحٌ.

الثاني: أنَّ النَّسخَ يُشترطُ تَراخيهِ كمَا تقدَّمَ، بخلاف التَّخصيصِ، فإنَّهُ يجوزُ اقترانُهُ، وربَّما لَزِمَ كالتَّخصيصِ بالشَّرطِ، والصِّفةِ، والغايةِ، والاسْتثناءِ، وبدلِ البعضِ مِنَ الكُلِّ، كمَا يأتي إيضاحُهُ إنْ شاءَ اللهُ في مبحثِ المُخصِّصاتِ.

الثالث: أنَّ النَّسخَ يدخلُ في الشيءِ الواحدِ كنسخِ استقبالِ بيتِ المَقدسِ ببيتِ اللهِ الحرامِ(١)، فالمَنسوخُ شيءٌ واحدٌ، بخِلافِ التَّخصيصِ،

=

من تأبيدِهِ، والتخصيصُ يبيّنُ مقدارَ الأعيانِ والأحوالِ والصفاتِ وما ينتظمهُ، بلفظِ الشمولِ، فإنَّ المرادَ به بعضُ تلك الأعيان والأحوال.

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة (١٤٤): ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ =

فلَا يدخلُ إلَّا في عامٍّ لَهُ أفرادٌ مُتعدِّدةٌ يخرجُ بعضُها بالمُخصِّصِ، ويبقَى بعضُها الآخرُ.

الرابع: أنَّ النَّسخَ لَا يكونُ إلَّا بخطابٍ جديدٍ، والتَّخصيصُ قدْ يقعُ بغيرِ خطابٍ، كالتَّخصيصِ بالقياسِ، والعَقلِ، وبالعُرْفِ المُقارِنِ للخطابِ، وغيْر ذلكَ، كمَا سَيأتِي إيضاحُهُ في مبحثِ المُخصِّصاتِ المُنفصلةِ.

الخامس: أنَّ النَّسخَ لَا يدخلُ الأخْبارَ، وإنَّما هو في الإنشاءِ فقطْ، بخلافِ التَّخصيصِ، فإنَّه يكونُ في الإنشاءِ، وفي الخبرِ(١).

السَّادس: أنَّ النَّسخَ لَا يبقَى معهُ دلالةُ اللفظِ علَى مَا تحتَهُ، والتَّخصيصَ لَا يَنتفي معهُ ذلكَ.

إيضاحُهُ: أنَّ مثلَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، لمَّا نُسخَ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[سورة البقرة: ٢٣٤]، لمْ تبقَ دلالةُ الآيةِ الأُولى علَى الحَوْلِ في العِدَّةِ مَقصودةً في المُستقبلِ بعدَ وُرودِ النَّاسخِ، بخِلافِ التَّخصيصِ.

وسيأتِي أنَّ التَّحقيقَ عِنْدَ مُتأخِّري الأُصوليينَ أنَّ العامَّ المَخصوصَ يُرادُ فيهِ شمولُ جميعِ الأفْرادِ، مِن حيثُ تناولُ اللفظِ لهَا، دونَ الحُكمِ لهَا، لوُجودِ

= شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ .

(١) هذا مذهب جمهور المتكلمين والفقهاء، وقد خالف بعض المعتزلة في ذلك. وانظر:المعتمد (١/ ٤١٩-٤٢٢)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٥٨-٤٧٢ بتحقيقي)، والعدة (٣/ ٨٢٥-٨٢٦)، وإحكام الفصول للباجي ص (٣٩٩-٤٠٠)، والمحصول (٣/ ٣٢٥)، وبذل النظر للأسمندي ص (٣٣٢-٣٣٣)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٠٩)، والمسودة ص (١٩٦-١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٣-٥٤٥).

المُخصِّصِ، أمَّا العامُّ المُرادُ بهِ الخُصوصُ فالأفرادُ الخارجةُ بالمُخصِّصِ لمْ تَرِدْ فيهِ تَناولًا، ولَا حُكمًا، كمَا يأتي إيضاحُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى:

السَّابع: أنَّ المُتواترَ لَا يُنسخُ بالآحادِ(١) بخِلافِ التَّخصيصِ، فإنَّ المُتواترَ يُخصَّصُ بالآحادِ؛ لأنَّ النَّسخَ رفعٌ، والتَّخصيصَ بيانٌ، فقولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤] متواترٌ خُصِّصَ عمومُه بحديثِ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»(٢)، وهو آحادٌ، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ الآية [سورة النساء: ١١]. خُصِّصَ بقولِهِ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»(٣) الحَديث. وهو آحادٌ.

وأمثلتُهُ كثيرةٌ، وسَيأتِي في مبحثِ التَّخصيصِ كثير مِنْها، إنْ شاءَ اللهُ

---

(١) هذا خلاف الصواب، وسيأتي – إن شاء الله – تحقيق ذلك بعد عدة صفحات.

(٢) حديث متواتر جاء عن جمعٍ من الصحابة منهم أبو هريرة رضي الله عنه:
أخرجه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والنسائي (٣٢٨٨-٣٢٩٦)، وفي الكبرى (٥٣٦٩-٥٤٠٢، ٥٤٠٤)، والترمذي (١١٢٦)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (١٢/ رقم ٧١٣٣، ٧٤٦٣)، (١٥/ رقم ٩١٢٤، ٩٢٠٣، ٩٤٤٦، ٩٥٠٠، ٩٥٨٦)، (١٦ / رقم ٩٩٥٢، ٩٩٩٥، ١٠١٣٩، ١٠٣٤٦، ١٠٦٠٥، ١٠٦٨٩، ١٠٦٩٠، ١٠٧١٢، ١٠٧١٧، ١٠٨٤٤، ١٠٨٨٦)، وغيرهم.
وقول المؤلف – رحمه الله تعالى – إنَّ هذا الحديث آحاد فيه نظر؛ لأن الحديث ورد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦/ رقم ٩٩٧٢) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسنادٌ صحيح.
وقد جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة، والعباس، وأبوهريرة بلفظ «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». وفيه ردٌّ على المؤلف – أيضًا – في قوله: إنه آحاد.

تَعَالَى. وأشارَ في «المَراقِي» إلى جوازِ بيانِ المُتواترِ بالآحادِ، وبيانِ المَنطوقِ بالمَفهومِ، بقولِهِ:

وبَيَّنَ القاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ أوِ الدَّلالَـةُ عـلَى ما يُـعْـتَمَـدْ

(تنبيه)

اعْلمْ أنَّ التَّخصيصَ إنْ لمْ يَرِدْ فيهِ المُخصِّصُ -بالكسْرِ- إلَّا بعدَ العملِ بالعامِّ، والتَّقييدَ إنْ لم يَرِدْ فيه المُقيِّد -بالكسْرِ- إلَّا بعدَ العملِ بالمُطلَقِ، فكلاهُما حينئذٍ نسخٌ،ولَا يجوزُ أنْ يكونَا تخصيصًا وتقييدًا؛لأنَّ التَّخصيصَ والتَّقييدَ بيانٌ، والبيانُ لَا يجوزُ تأخيرُهُ عنْ وقتِ العملِ، فلمَّا تأخَّرَ عنْ وقتِهِ تعيَّنَ كونُهُ نسخًا، وأشارَ إلى ذلكَ في «المَراقِي» في الأَوَّلِ بقولِهِ:

وَإِنْ أَتَى مَا خُصَّ بَعْدَ الْعَمَلِ نُسِخَ وَالْغَيْرُ مُخَصِّصًا جَلَى

وفي الثَّاني بقولِهِ:

وإنْ يَكُنْ تأخُّرُ المُقَيِّدُ عنْ عَملٍ فالنَّسخُ فيهِ يُعْهَدُ

قَالَ المُؤلِّف(١) -رحمَهُ اللهُ-:

(فصلٌ: وقدْ أنْكرَ قومٌ النَّسخَ، وهو فاسدٌ .....) إلى آخره.

لَا شكَّ أنَّ إنْكارَ النَّسخِ فاسدٌ، وأنَّ النَّسخَ جائزٌ عقلًا، كمَا قدَّمْنا أنَّهُ لَا يلزمُهُ البَداءُ، وواقعٌ شرعًا(٢)، والدليلُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٥٠-٤٥٧)، والعدة (٣/ ٧٦٩-٧٧١)، وشرح اللمع للشيرازي (١/ ٤٨٢)، والتبصرة ص (٢٥١-٢٥٢)، والبرهان فقرة (١٤٢٣-١٤٣٠)، والمحصول (٣/ ٢٩٤-٣١١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١١٥-١٢٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٠٣)، والمسودة ص (١٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٨٨-٧٩٠ بتحقيقي =

الآية [سورة البقرة: ١٠٦]، وقولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ الآية [سورة النحل: ١٠١].

وإنكارُ أبي مُسْلِمٍ الأصْفهانيِّ(١) لهُ معناهُ أنَّهُ يميلُ إلى أنَّهُ تخصيصٌ في الزَّمنِ، لَا رافعٌ للحُكمِ، كمَا تقدَّمتِ الإشارةُ إليْهِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢): (فصلٌ: يجوزُ نسخُ تلاوةِ الآيةِ دونَ حُكمِها، ونسخُ حُكمِها دونَ تلاوتِها، ونسخُهما معًا). معنى كلامِهِ ظاهرٌ.

=

بل النسخ ثابت عند اليهود، وانظر أكثر من عشرين مثالًا على النسخ عندهم في كتاب: إظهار الحق للعلَّامة رحمة الله الهندي (٣/ ٦٤٥-٦٨٠).

(١) أبو مسلم الأصفهاني: هو محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب، النحوي البليغ المتكلم المعتزلي. ولد سنة ٢٥٤، ومات سنة ٣٢٢. وكان مع بدعته عالمًا بالتفسير وغيره من صنوف العلم. نسأل الله الثبات على الإسلام والسنة.

من تصانيفه: جامع التأويل لمحكم التنزيل، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو.

[الفهرست ص (١٩٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٩)].

(٢) روضة الناظر (١/ ٢٩٤). وانظر: المعتمد (١/ ٤١٨)، والعدة (٣/ ٧٨٠-٧٨٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٧٨-٨١)، والمستصفى (١/ ١٢٣)، والتمهيد لأبي الخطَّاب (٢/ ٣٦٦-٣٦٨)، والواضح (٤/ ٢٢٠-٢٢٧)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٨-٣١)، والمحصول (٣/ ٣٢٢-٣٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤١-١٤٣)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٠٩)، والمسودة ص (١٩٨)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٣٠٢٩-٣٠٤٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤٩٠-٤٩٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٠٤-٨٠٨ بتحقيقي).

(فائدة) قال الإمام أبو يعلى الحنبلي في كتابه العدة (٣/ ٣٨٢): إن التلاوة لا تفتقر إلى الحكم الشرعي، ولا الحكم الشرعي يفتقر إلى التلاوة، بل يجوز أن ينفصل كل واحد كل منهما عن الآخر؛ لأن الحكم قد يثبت من غير تلاوة، مثل أفعال النبي، فصارت

=

ومثالُ نسخِ التِّلاوةِ دونَ الحُكمِ: نسخُ تلاوةِ آيةِ الرَّجمِ، وبقاءُ حُكمِها، وهي قوله تَعَالَى: ﴿ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١).

قيلَ: كانتْ هذه الآيةُ مِنْ بَراءَة.

وقيلَ: مِنَ الأحْزابِ.

ومِنْهُ نسخُ تلاوةِ آيةِ: ﴿ خَمْس رَضَعاتٍ ﴾ عِندَ الشَّافعيِّ ومَنْ وافقَهُ.

=

التلاوة مع حكمها بمنزلة عبادتين، فلما جاز نسخ إحدى العبادتين دون الأخرى، كذلك نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.

وقال أبو الخطَّاب في التمهيد (٢/ ٣٦٨): الحكم والتلاوة عبادتان، فكل عبادتين فإنه يجوز نسخهما معًا ونسخ إحداهما دون الأخرى؛ لأنه يجوز أن يصيرا مفسدتين في زمان آخر بعد أن كانا مصلحتين، ويجوز أن تصير إحداهما مفسدة دون الأخرى. فإن قيل: التلاوة دلالة على الحكم ويستحيل بقاء الدلالة مع عدم مدلولها، وثبوت المدلول مع نفي الدلالة.

والجواب عنه أنا نقول: الدلالة تدل على الحكم في عموم الأوقات بشرط أن لا يعارضها ما يمنع مدلولها، كما نقوله في دلالة العموم تدل على الاستغراق بشرط أن لا تخص، كذا هاهنا تدل ما لم تنسخ، ولأن الحكم قد يثبت ولا تلاوة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقياس أو ما أشبهه، فجاز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر.

وقال ابن برهان في الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٩):

الحكم في كونه عبادة ليس تابعًا للتلاوة، وإنَّما التلاوة ذريعة إلى معرفة الحكم وعلَم عليه، فبعد أنْ عُرف الحكم فهو أصل في نفسه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، والنسائي في الكبرى (٧١١٨-٧١٢٣)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وأحمد (١/ رقم ٢٧٦، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٩١)، وغيرهم من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ومثالُ نسخِ الحُكمِ دونَ التِّلاوةِ: آيةُ العِدَّةِ المَذكورةِ آنفًا(١)، وهو أغلبُ مَا في القُرآنِ مِنَ النَّسخِ.

ومثالُ نسخهِما معًا: نسخُ آيةِ: ﴿ عَشْر رَضَعاتٍ ﴾ فقدْ ثبتَ في «صحيحِ مُسلمٍ» عن عائشة رضِيَ اللهُ عَنْها «فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(٢).

(تنبيه)

يتوجَّهُ علَى هذا الذي ذُكرَ في هذا البَحثِ ثلاثةُ أسئلةٍ:

الأوَّل: أنْ يُقَالَ: كيفَ ساغَ نسخُ الحُكمِ دونَ التِّلاوةِ، معَ أنَّ التِّلاوةَ دليل الحُكمِ، فكيفَ يُرفعُ المَدلولُ معَ بقاءِ دليلِهِ؛ لأنَّ هذا يلزمُهُ الدليلُ بلَا مدلولٍ، وهو محالٌ، إذْ لَا تُعقلُ الدلالةُ بدونِ مدلولٍ؟.

الثَّاني: أنْ يُقَالَ: تقدَّم في حدِّ النَّسخِ أنَّه رفعُ الحُكمِ ..... إلى آخره، فكيفَ يدخلُ نسخُ التِّلاوةِ معَ بقاءِ الحُكمِ؛ لأنَّ الحُكمَ فيهِ لمْ يُرفعْ؟

الثَّالث: أنْ يُقَالَ: مَا حِكمةُ نسخِ اللفظِ معَ أنَّهُ إنَّمَا نزلَ ليُتْلَى ويُثابَ عليْهِ فكيفَ يُرفعُ، إذْ رفعُهُ يَقتضي انْتفاءَ حِكْمتهِ؟.

الجوابُ عنِ السُّؤالِ الأوَّلِ: هو أنَّا لَا نُسلِّمُ كونَ اللفظِ دليلًا علَى الحُكمِ بعدِ نسخِ الحُكمِ، بلْ هو إنَّمَا يكونُ دليلًا عليْهِ عِنْدَ انفكاكِهِ عمَّا يَرفعُ حُكمَهُ، فإذا جاءَ الخِطابُ النَّاسخُ لحُكمِهِ زالتْ دلالتُهُ علَى

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[سورة البقرة: ٢٤٠].

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٣٣٠٧)، وفي الكبرى (٥٤٢٥)، والترمذي (١١٥٠م)، وابن ماجه (١٩٤٢)، وغيرهم.

الحُكمِ بالكليَّةِ، كمَا قدَّمْنا في الفوارقِ بينَ النَّسخِ والتَّخصيصِ.

وإيضاحُهُ: أنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ المَنسوخَ معَ بقاءِ اللفظِ الدَّالِّ عليْهِ سابقًا، وتِلاوةُ ذلكَ اللفظِ، وكتابتُهُ في القُرآنِ، وانعقادُ الصَّلاةِ بهِ، كلُّها أحكامٌ شرعيَّةٌ مِنْ أحكامِ ذلكَ اللفظِ، وكلُّ حُكمٍ شرعيٍّ فهو قابلٌ للنَّسخِ.

قَالَ في «المَراقِي»:

وكُلُّ حُـكْمٍ قابِـلٌ لَـهُ وفي نَفْيِ الوُقوعِ لاتِّفاقٍ(١) قَدْ قُفِي

وإذا عرفتَ ذلكَ عرفتَ أنَّهُ لَا مانعَ مِنْ نسخِ بعضِ أحكامِ اللفظِ كالتَّحريمِ، والوُجوبِ المَفهومِ مِنْهُ، معَ بقاءِ أحْكامٍ أُخَر مِنْ أحكامِهِ لمْ تُنْسخْ، كالتَّعبدِ بهِ، وإجْزائهِ في الصَّلاةِ، ونحو ذلكَ.

فآيةُ الاعْتداد بحولٍ مثلًا، نُسخَ مَا دلَّتْ عليْهِ مِنْ إيجابِ تَربُّصِ الحَوْلِ علَى المُتوفَّى عنْها، وبقيتْ أحكامٌ أُخَرَ مِنْ أحكامِها لمْ تُنسخْ، وهي قراءتُها في الصَّلاةِ، وكتابتُها معَ القُرآنِ في المُصحفِ، وهو واضحٌ كمَا تَرى.

والجوابُ عنِ السُّؤالِ الثَّاني: هو أنَّ نسخَ التِّلاوةِ فقطْ مَعناهُ نسخُ التَّعبدِ بلفظِهِ، والصلاةِ بهِ، وكتبِهِ معَ القُرآنِ في المُصحفِ، وهذه أحكامٌ مِنْ أحكامِهِ، فلَا مانعَ مِن نسخِها معَ بقاءِ حُكْمٍ آخرَ لمْ يُنسخْ، وهو مَا دلَّ عليْهِ اللفظُ، فآيةُ الرَّجمِ - مثلًا- لَا مانعَ مِن نسخِ التَّعبدِ بِها، والصَّلاةِ بِها، وكتبِها في المُصحفِ، معَ بقاءِ حُكمٍ آخرَ مِنْ أحكامِها لمْ يُنسخْ، وهو رجمُ الزَّانِيَيْنِ المُحْصَنَيْنِ، كمَا تقدَّمَ مثلُهُ.

فإنْ قيلَ: كيفَ الجمعُ بيْنَ هذا وبيْنَ قولِهِم: هذا منسوخٌ تِلاوةً لَا حُكمًا؛ لأنَّهُ يُفهمُ مِنْهُ أنَّ نسخَ التِّلاوةِ مُنافٍ لنسخِ الحُكمِ؟.

---

(١) في مراقي السعود ص (٢٥٠): الاتفاق.

فالجوابُ أنَّ الحُكمَ المَنفيَّ عنْهُ النَّسخُ في قولِهم: لَا حكمًا غيرُ الحُكمِ المُثبَت لهُ النَّسخُ بنسخِ التِّلاوةِ؛ لأنَّها أحكامٌ قدْ نُسخَ بعضُها دونَ بعضٍ، كمَا تقدَّمَ قريبًا.

الجوابُ عنِ السُّؤالِ الثَّالثِ: هو أنَّه لَا مانعَ مِنْ أنْ يكونَ أصلُ المَقصودِ مِنَ المَنسوخِ تِلاوةً لَا حُكمًا، إنَّما هو الحُكمُ دونَ التِّلاوةِ، لكنَّهُ أُنزلَ علَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظٍ مُعيَّنٍ ليثبتَ بهِ الحُكمُ ويستقرَّ الحالُ، والحالُ أنَّهُ هو المَقصودُ، فلَا مانعَ مِنْ نسخِ اللفظِ؛ لأنَّ المَقصودَ هو مُجرَّدُ الحُكمِ.

فإنْ قيلَ: فإنْ جازَ نسخُ التِّلاوةِ فليُنسخِ الحُكمُ معَها؛ لأنَّ الحُكمَ تبعٌ للتِّلاوةِ، فكيفَ يبقَى الفَرعُ معَ نسخِ الأصْلِ؟.

فالجوابُ: أنَّ التِّلاوةَ حُكمٌ، وانعقادَ الصلاةِ بِها حُكمٌ آخَرُ، ودلالتَها علَى مَا دلَّتْ عليْهِ حُكمٌ آخَرُ، فلَا يَلزمُ مِنْ نسخِ التَّعبدِ بِها، وعدمِ الصلاةِ بِها، نسخُ حُكمِها الذي دلَّتْ عليْهِ، فكمْ مِنْ دليلٍ لَا يُتلَى ولَا تَنعقدُ بهِ صلاةٌ، والآيةُ المَنسوخةُ تلاوتُها مع بقاءِ حُكمِها دليلٌ لنُزولِهَا ووُرودِها، لَا لكونِها مَتلوةً في القُرآنِ، والنَّسخُ لَا يَرفعُ وُرودَها ونزولَهَا، ولَا يجعلُها كأنَّها غيرُ واردةٍ، بلْ يُلحقُها بالوارِدِ الذي لَا يُتلَى.

قَالَ المُؤلِّفُ: (فصل:

يجوزُ نسخُ الأمْرِ قبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الامْتثالِ .....)(١) إلى آخرِهِ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٢٩٧). وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٢٠-٥٣١ بتحقيقي)، وإحكام الفصول ص (٤٠٤-٤٠٩)، وشرح اللمع (١/ ٤٨٥-٤٨٨)، والمستصفى (١/ ١١٢-١١٦)، والتمهيد (٢/ ٣٥٤-٣٦٦)، وكشف الأسرار (٣/ ١٦٧-١٦٩)، وتيسير التحرير (٣/ ١٨٧-١٩٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٩٦-٧٩٧ بتحقيقي).

حاصلُ إيضاحِ هذا البحثِ باخْتصارٍ أنَّ التَّحقيقَ هو جوازُ وُقوعِ نسخِ الأمْرِ قبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الامْتثالِ.

فإنْ قيلَ: فمَا حِكمةُ الأمْرِ الأوَّلِ إذا كانَ يُنسخُ قبلَ التَّمكنِ مِنَ الفعلِ؟

فالجوابُ: أنَّ الحِكمةَ في الأمْرِ الأوَّلِ هي الابْتلاءُ، هلْ يتهيَّأُ للامْتثالِ، ويُظهرُ الطاعةَ فيمَا أُمِرَ بِهِ أوْ لَا؟

ودليلُ هذيْنِ الأمْرينِ قصةُ أمرِ إبراهيمَ عليْهِ السَّلامُ بذبحِ ابنِهِ(١)، فإنَّهُ نُسخَ عنْهُ ذبحُهُ قبلَ التَّمكنِ مِنْ فعلِهِ، وبيَّنَ اللهُ تَعَالَى أنَّ الحِكمةَ في ذلكَ هي ابتلاؤهُ هلْ يتهيَّأُ لذبحِ ولدِهِ، فتهيَّأ لذلكَ وتَلَّهُ للجَبينِ، ولذا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: ١٠٦- ١٠٧].

وهذا واضحٌ كمَا تَرى، وأقوالُ مَنْ منعَ هذا، وحججُهم ظاهرةُ البُطلانِ، فلَا نُطيلُ الكلامَ بها.

(تنبيه)

منشأُ الخلافِ في هذه المَسألةِ هو: هلْ حِكمةُ التَّكليفِ مُتردِّدةٌ بينَ الامْتثالِ والابْتلاءِ، وهو الحقُّ(٢)، أوْ هي الامْتثالُ فقطْ، وهو قولُ

---

(١) وذلك في قوله تعالى في سورة الصافات (١٠١-١٠٧): ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٤١-٤٤٣ بتحقيقي)، والبحر المحيط (٤/ ٧٧-

القَدريَّةِ(١)، فعلَى أنَّ الحِكمةَ مُتردِّدةٌ بينَهما فالمَنسوخُ بعدَ الفعلِ حكمتُهُ الامْتثالُ، وقدِ امْتثلَ بالفعلِ قبلَ النَّسخِ، والمَنسوخُ قبلَ التَّمكنِ مِنَ الفعلِ حكمتُهُ الابْتلاءُ، وقدْ حصلَ قبلَ النَّسخِ.

وإلى هذا أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

للامْتِثالِ كلَّفَ الرَّقِيبُ فموجبٌ تَـمَكُّـنًا مُـصِـيبُ
أوْ بـيْنَهُ والابْتِلَا تَرَدَّدَا شَرْطُ تمكُّنٍ عَليْهِ انْفَقَدَا

وأشارَ إلى المَسألةِ التي نحنُ بصددِها بقولِهِ:

والنَّسخُ مِنْ قَبْلِ وُقوعِ الفِعْلِ جاءَ وُقوعًا في صَحيحِ النَّقلِ

(تنبيه آخر)

ذكرَ بعضُ أهلِ الأُصولِ أنَّ هذه القاعدةَ المَذكورةَ آنفًا التي هي: هلْ حِكمةُ التَّكليفِ مُتردِّدةٌ بينَ الامْتثالِ والابْتلاءِ، أوْ هي الامْتثالُ فقطْ، التي هي مَبنَى الخلافِ في جوازِ النَّسخِ قبلَ التَّمكنِ مِنَ الامْتثالِ؟، يَنبني عليْها بعضُ الفروعِ الفِقهيَّةِ.

مِنْ ذلكَ مثلًا: مَنْ عَلِمتْ بالعادةِ المُطَّردةِ أنَّها تحيضُ في أثناءِ النَّهارِ غدًا، فبيَّتتِ الإفطارَ، ثمَّ حاضتْ في أثْناءِ النَّهارِ بالفِعلِ كمَا كانتْ تعتقدُهُ، ومَنْ تَعتادهُ حُمَّى الرَّبْعِ، وعادتُهُ أنْ تأتيَهُ غدًا في أثْناءِ النَّهارِ، فبيَّت الإفطارَ لذلكَ، ثُمَّ أصابتْهُ الحُمَّى بالفعلِ في أثْناءِ النَّهارِ كمَا كانَ يَعتقدُ.

=

٧٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٩٠-٧٩١ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ٦٩-٧٠)، ومراقي السعود ص (٩٥-٩٦)، وأضواء البيان (٦/ ٦٩٣)، ورحلة الحج ص (٢٩-٣٥)، وشرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص (٤٤٩-٤٥٦).

(١) القدرية: هم الذين يزعمون أنَّ كل عبد خالقٌ لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. [التعريفات للجرجاني ص (٢٢)، ولسان العرب. مادة (ق د ر)].

فعلَى أنَّ الحِكمةَ في التَّكليفِ مُتردِّدةٌ بينَ الامْتثالِ والابْتلاءِ، فتَبييتُ الفِطرِ مَمْنوعٌ علَى كلٍّ مِنْهما، وقيلَ فيهِ بالكفَّارةِ إنْ فعلَ موجبَها قبلَ حصولِ الحيضِ أوِ الحُمَّى. وهو مذهبُ مالكٍ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى ومَنْ وافقَهُ.

وعلَى أنَّ الحِكمةَ الامْتثالُ فقطْ فلَا كفَّارةَ، ولَا مانعَ مِنْ تبييتِ الإفطارِ؛ لأنَّه غلبَ علَى ظنِّهِ انتفاءُ الحِكمةِ المَقصودةِ بوجودِ العُذرِ. واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

قَالَ المُؤلِّف(١) -رحمَه اللهُ تَعَالَى-: (**فصل**:

والزِّيادةُ علَى النَّصِّ ليستْ بنسخٍ، وهي علَى ثلاثةُ مَراتِب: أحدُها: ألَّا تتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمَزيدِ عليْهِ، كمَا إذا أوْجبَ الصَّلاةَ ثم أوْجبَ الصَّومَ، فلَا نعلمُ فيهِ خلافًا؛ لأنَّ النَّسخَ رفعُ الحُكمِ وتبديلُهُ، ولمْ يَتغيَّرْ حُكمُ المَزيدِ عليْهِ، بلْ بَقِيَ وجوبُهُ وإجزاؤهُ ....) إلى آخره.

لَا يخفَى أنَّ زيادةَ وُجوبِ الصَّومِ علَى وُجوبِ الصَّلاةِ ليسَ نسخًا للصَّلاةِ، كمَا تَرى.

وإيضاحُ هذا المَبحثِ أنَّ فيهِ تفصيلًا لَابدَّ مِنْهُ لمْ يذكرْهُ المُؤلِّفُ(٢)، وهو أنَّ الزِّيادةَ علَى النَّصِّ لهَا حالتانِ:

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٠٥).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٧-٤٤٧)، وشرح اللمع (١/ ٥١٩-٥٢٤)، والبرهان فقرة (١٤٤٤-١٤٤٦)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٣٥-١٥٥)، وأصول السرخسي (٢/ ٨٢-٨٦)، والمستصفى (١/ ١١٧-١١٩)، والتمهيد (٢/ ٣٩٨-٤٠٧)، والواضح (٤/ ٢٦٨-٢٧٩)، والمحصول (٣/ ٣٦٣-٣٧٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠-١٧٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٧)، وكشف الأسرار (١/ ١٩١)، ومجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٧-٤٠٨)، والبحر المحيط (٤/ ١٤٣-١٥٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٢٥-٨٣٠)، وأضواء البيان (٢/ ٢٤٩)، (٣/ ٣٦٨، ٥١٩)، (٥/ ٢١١)، (٦/ ٦٢)، (٧/ ٥٥٧)، وكتاب «الزيادة على النص... » للدكتور عمر بن عبد العزيز.

الأُولى: أنْ تَنفي مَا أثبتَهُ النَّصُّ الأوَّلُ أوْ تُثبتُ مَا نَفاهُ، وهذه لَا شكَّ أنَّها نسخٌ، ولمْ يتعرَّضْ لهَا المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ، ومثالُهَا: تحريمُ الحُمُرِ الأهْليَّةِ(١)، وكلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٢)، ونحو ذلكَ.

فإنَّ تحريمَ هذه المُحرماتِ ونحوها زادتْهُ السُّنةُ علَى آيةِ: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً** ﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٤٥]، معَ أنَّ هذه الآيةَ الكريمةَ تدلُّ علَى إباحةِ الحُمُرِ الأهْليَّةِ ومَا ذُكرَ معَها، بدليلِ حَصرِ المُحرماتِ في الأرْبعِ المَذكورةِ في الآيةِ بأقْوى أدواتِ الحَصرِ، وهي النَّفيُ والإثْباتُ.

ونظيرُ الآيةِ حصرُ المُحرَّماتِ في الأربعِ المَذكورةِ في النَّحْلِ والبَقَرةِ، بقولِهِ تَعَالَى في النَّحْلِ [١١٥]: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾، وقولِهِ تَعَالَى في البَقَرةِ [١٧٣]: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ** ﴾.

وقدْ تقرَّرَ في الأُصولِ في مبحثِ دليلِ الخطابِ أعْني: مَفهومَ المُخالفةِ،

---

(١) جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩، ٤٣٤٠)، وفي الكبرى (٦٤)، وابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢١٤٠)، (٢٠/ رقم ١٢٦٧٩) وغيرهم.

(٢) الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي ٤٣٤٨، ٤٦٤٥)، وفي الكبرى (٤٨٤٢، ٦١٩٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (٤/ رقم ٢١٩٢، ٢٦١٩، ٢٧٤٧)، (٥/ رقم ٣٠٠٢، ٣٠٢٣، ٣٠٦٩، ٣١٤١، ٣٥٤٤)، وغيرهم.

وفي المَعاني في مبحثِ القَصرِ، أنَّ «إنَّما» مِنْ أدواتِ الحصرِ، وهو الحقُّ(١)، فأحاديثُ تحريمِ الحُمُرِ الأهليَّةِ وذي النَّابِ مِنَ السِّباعَ -مثلًا- زادتْ تحريمَ شيءٍ قدْ دلَّ القُرآنُ قبلَ وُرودِ تحريمِهِ علَى أنَّهُ مُباحٌ، فكونُها نسخًا لَا شكَّ فيهِ، وإنْ خالفَ فيهِ كثيرٌ مِنْ أهلِ العِلمِ لوُضوحِ النَّسخِ فيهِ كمَا تَرى؛ لأنَّهُ رفعُ حُكمٍ سابقٍ دلَّ عليْهِ القُرآنُ بخطابٍ جديدٍ.

الحالةُ الثَّانية: هي التي ذكرَها المُؤلِّفُ رحمهُ اللهُ وقسَّمها إلى مرتَبتيْنِ:

المَرتبة الأولى: أنْ تَتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمَزيدِ عليهِ علَى وجهٍ لَا يكونُ شرطًا فيهِ، كزيادةِ تغريبِ الزَّاني البِكْرِ علَى جلدِهِ مِئةً(٢).

والمَرتبة الثَّانية: أنْ تَتعلَّقَ الزِّيادةُ بالمَزيدِ عليهِ تعلقَ الشَّرطِ بالمَشروطِ.

والتَّحقيقُ أنَّ هاتينِ المَرتبتينِ حكمُهما واحدٌ، كمَا نصرَهُ المُؤلِّفُ، وكمَا هو الحقُّ.

وإيضاحُهُ: أنَّ الأُولى مِنْهما زيادةُ جزءٍ، والثَّانيةَ زيادةُ شرطٍ، وحُكمُ زيادتِهما واحدٌ؛ لأنَّ التَّغريبَ جزءٌ مِنَ الحدِّ، فزيادتُهُ علَى الجَلدِ زيادةُ جزءٍ مِنَ الحدِّ كمَا هو واضحٌ، ومثلُهُ زيادةُ ركعتينِ في الرُّباعيَّةِ بناءً علَى أنَّ الصَّلاةَ فُرضتِ اثْنتينِ، ثُمَّ زيدتْ في صلاةِ الحَضرِ، وبقيتْ صلاةُ السَّفرِ علَى

---

(١) انظر: التلخيص للخطيب القزويني بشرح عبد الرحمن البرقوقي ص (١٤٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (٥٧-٥٨)، ونهاية السول (٢/ ١٩٠-١٩١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٥-٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥، ٤٤١٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٠٤، ٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧٩٢٦، ١١٠٢٧)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، وأحمد (٣٧/ ٢٢٦٦٦، ٢٢٧٠٣، ٢٢٧١٥، ٢٢٧٣٠، ٢٢٧٣١، ٢٢٧٣٤)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَالرَّجْمُ».

مَا كانتْ عليْهِ، كمَا جاءَ بهِ الحديثُ(١).

ومثالُ زيادةِ الشَّرطِ: زيادةُ وصفِ الإيمانِ في صفةِ رقبةِ كفَّارةِ اليمينِ والظِّهارِ(٢).

فمذهبُ الجُمهورِ - وهو الظاهرُ- أنَّ هذا النَّوعَ مِنَ الزِّياداتِ لَا يكونُ نسخًا؛ لأنَّه لمْ يرفعْ حُكمًا شرعيًّا، وإنَّما رفعَ البراءةَ الأصليَّةَ التي هي الإباحةُ العقليَّةُ، وهي اسْتصحابُ العدمِ الأصليِّ حتى يَرِدَ دليلٌ صارفٌ عنْهُ، والزِّيادةُ في مثلِ هذا زيادةُ شيءٍ سكتَ عنْهُ النصُّ الأوَّلُ، فلمْ يتعرضْ لهُ بصريحِ إثباتٍ ولَا نفيٍ.

وخالفَ في هذا الإمامُ أبو حنيفةَ رحمَهُ اللهُ فمنعَ كونَ التَّغريبِ جزءًا مِنَ الحدِّ، وإنْ جاءَ بذلكَ الحديثُ الصحيحُ قائلًا: إنَّ الجَلدَ كانَ مُجزئًا وحدَهُ، وزيادةُ التَّغريبِ دلَّتْ علَى أنَّهُ لَا يَكفي وحدَهُ، بلْ لَابدَّ معهُ مِنْ زيادةِ التَّغريبِ، وهذا نسخٌ؛ لاستقلالِ الجَلدِ بتمامِ الحدِّ، وهذا بناءً علَى أنَّ المُتواترَ لَا يُنسخُ بالآحادِ؛ لأنَّ آيةَ الجَلد(٣) مُتواترةٌ، وأحاديثُ زيادةِ التَّغريبِ آحادٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبوداود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٣-٤٥٥)، وفي الكبرى (٣١٣)، وأحمد (٤٣/ رقم ٢٥٩٦٧، ٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢، ٢٦٣٣٨)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، وقوله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

(٣) وهي قوله تعالى في سورة النور(٢): ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

والفرضُ عِندهُ أنَّ الزِّيادةَ نسخٌ، والمُتواترُ لَا يُنسخُ بالآحادِ، فلمْ يَقبلْ ثبوتَ التَّغريبِ بالآحادِ بناءً علَى ذلكَ.

ولأجلِ هذا بعينِهِ لمْ يَقُلْ بالحُكمِ بالشَّاهدِ واليَمينِ في الأمْوالِ، الثَّابتِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، بناءً علَى أنَّهُ آحادٌ، وأنَّهُ زِيادةٌ علَى آيةِ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وأنَّ الزِّيادةَ علَى النَّصِّ نسخٌ، وأنَّ المُتواترَ لَا يُنسخُ بالآحادِ.

وكذلكَ قَالَ الجُمهورُ: إنَّ شرطَ وصفِ الإيمانِ في رقبةِ كفَّارةِ اليَمينِ والظِّهارِ ليسَ نسخًا، فيلزمُ القولُ بهِ حملًا للمُطلقِ وهو رقبة كفَّارةِ اليَمينِ والظِّهارِ علَى المُقيَّدِ بالإيمانِ وهو كفَّارةُ القتلِ خطأ(٢).

---

(١) جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبوداود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٥٩٦٧)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وأحمد (٤/ رقم ٢٢٢٤)، (٥/ رقم ٢٨٨٦ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨)، وغيرهم.

وقد حاول الإمام الطحاوي في شرح المعاني ردَّ هذا الحديث، وترى الردَّ عليه إن شاء الله تعالى في كتابي الكنز المأمول (١٣٠).

(فائدة) جاء في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٦): ذكر ابن الجوزي في التحقيق (١١/ ٥٤-٥٥ مع تنقيح الذهبي) عدد من روى هذا الحديث، يعني: حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين من الصحابة فزادوا على عشرين صحابيًا .

(٢) كما ورد في الآية (٩٢) من سورة النساء: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

ومنعَ ذلكَ أبو حنيفةَ بأنَّ الزِّيادةَ علَى النَّصِّ نسخٌ، وحملُ المُطلقِ علَى المُقيَّدِ لَا يَصلحُ دليلًا علَى النَّسخِ.

وإيضاحُ هذا: أنَّ الجُمهورَ قَالُوا: هذا النوعُ مِنَ الزِّيادةِ لَا تَعارضَ بيْنهُ وبيْنَ النَّصِّ الأوَّلِ، والناسخُ والمَنسوخُ يُشترطُ فيهما المُنافاةُ، بحيثُ يكونُ ثبوتُ أحدِهما يَقتضي نفيَ الآخرِ، ولَا يُمكنُ الجمعُ بينَهما، فالمَزيدُ في مثلِ هذا مسكوتٌ عنْهُ.

فإنْ قيلَ: هو مدلولٌ عليْهِ بمَفهومِ المُخالفةِ.

فالجوابُ أنَّ الحنفيةَ المُخالفينَ في هذا لَا يَقولونَ بمفهومِ المُخالفةِ أصلًا ونحنُ لَا نقولُ بهِ هنا، معَ أنَّا لَا نُسلِّمَ دلالةَ المَفهومِ عليْهِ، فقولُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [سورة النور: ٢] لَا يدلُّ علَى عدمِ وُجوبِ شيءٍ آخرَ بدليلٍ آخرَ، إذْ ليسَ فيهِ مَا يدلُّ علَى الحصرِ، فالمَزيدُ مسكوتٌ عنْهُ في النَّصِّ المُتقدِّمِ، والزِّيادةُ رافعةٌ للبراءةِ الأصليَّةِ لَا لحُكمٍ شرعيٍّ منصوصٍ بدليلٍ شرعيٍّ، ثمَّ تلكَ الدَّعوَى إنَّما تستقيمُ لوْ ثبتَ أنَّهُ وردَ حكمُ المَفهومِ واستقرَّ ثُمَّ وردتِ الزِّيادةُ بعدَهُ، وهذا لَا سبيلَ إلى معرفتِهِ بل لعلَّهُ وردَ بيانًا لإسقاطِ المَفهومِ مُتَّصلًا بهِ أوْ قريبًا مِنْه، كمَا أشارَ لَهُ المُؤلِّفُ.

وإيضاحُهُ: أنَّا لَا نُسلِّمُ أنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ دلَّ بمفهومِهِ علَى عدمِ التَّغريبِ، ثمَّ اسْتقرَّ حُكمُ هذا المَفهومِ بعدمِ التَّغريبِ، ثمَّ وردتِ الزِّيادةُ بالتَّغريبِ بعدَ ذلكَ، حتَّى يُقَالَ: إنَّها نسخٌ، بلْ يُمكنُ أنْ تكونَ زيادةُ التَّغريبِ ذكرَها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصلةً بنُزولِ آيةِ الجَلدِ بيانًا أنَّهُ لَا مفهومَ يُرادُ بهِ الاقْتصارُ علَى الجَلدِ دونَ التَّغريبِ، ويدلُّ لعدمِ الانْفصالِ بينَهما حديثُ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ

لَهُنَّ سَبِيلاً.... » الحديث[١]، فالسَّبيلُ آيةُ الحدِّ، وقدْ ذكرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّغريبَ مقترنًا بذكرِهِ لهَا كمَا تَرى، والعِلمُ عِندَ اللهِ تَعَالَى.

وإلى التَّفصيلِ المَذكورِ آنفًا أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ولَيْسَ نَسْخًا كُلُّ مَا أفَادَا فيمَا رسَا بالنصِّ الازدِيادَا[٢]

قَالَ المُؤلِّفُ[٣]- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**فصل: ونَسخُ جُزءِ العِبادةِ المُتَّصلِ بِها أوْ شرطِها ليسَ نسخًا لجُملتِها...**) إلى آخره.

حاصلُ هذا المَبحثِ، أنَّ نسخَ الجُزءِ أوِ الشَّرطِ نسخٌ لنفسِ ذلكِ الجُزءِ وذلكَ الشَّرطِ فقطْ، لَا نسخٌ لجميعِ الحُكمِ[٤]، وهو واضحٌ؛ لأنَّ هذا نُسِخَ، وهذا أُبْقِيَ علَى مَا كانَ عليْهِ.

فمثالُ نَسخِ الشَّرطِ: أنَّ اسْتقبالَ بيتِ المَقدسِ كانَ شرطًا في صِحَّةِ الصَّلاةِ، فنُسخَ هذا الشَّرطُ، ولمْ يكنْ نَسخُهُ نسخًا لحُكمِ الصَّلاةِ مِنْ أصلِها، كمَا تَرى.

---

(١) تقدم تخريجه قبل صفحات.

(٢) في الأصل: لازديادا، والتصحيح من مراقي السعود ص (٢٥١).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣١١).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٧-٤٤٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٧٨-٤٨١ بتحقيقي) والعدة (٣/ ٨٣٧-٨٣٨)، وقواطع الأدلة(٣/ ١٠٧-١٠٨، ١٥٥-١٥٧)، والمستصفى (١/ ١١٦-١١٧)، والتمهيد(٢/ ٤٠٧-٤٠٩)، والواضح (٤/ ٣٢٠-٣٢١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٣١٠٥-٣١٠٧)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٥٤-٥٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤-٥٨٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٩٤-٩٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٣١-٨٣٢ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ٢٩٦).

ومثالُ نسخِ الجُزءِ: نسخُ عَشرِ رَضعاتٍ بخَمسٍ(١)، ولَا سِيمَا عِندَ مَنْ يقولُ ببقاءِ خمسِ رَضعاتٍ إلى الآن، كالشَّافعيِّ.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ بأنَّ نسخَ الجُزءِ أو الشَّرطِ نسخٌ لجُملةِ الحُكمِ هو أنَّ الاقْتصارَ علَى الحُكمِ بدونِ ذلكَ الجُزءِ أوْ ذلكَ الشَّرطِ كانَ مَمْنوعًا لَا يُعتدُّ معهُ بذلكَ الحُكمِ، وبعدَهُ كانَ الحُكمُ تامًّا، وهذا نسخٌ.

وأُجيبَ من جِهةِ الجُمهورِ: أنَّ ذلكَ الشَّرطَ أوْ ذلكَ الجُزءَ إنَّما كانَ وقتَ تَشريعهِ رافعًا للبراءةِ الأصليَّةِ، فلمَّا نُسخَ رجعَ سقوطُهُ إلى حُكمِ البراءةِ الأصليَّةِ، والباقي كانَ مشروعًا ولمْ يزلْ كذلكَ.

وأشارَ إلى هذا في «المَراقِي» بقولِهِ:

والنَّسخُ(٢) للجُزءِ أوِ الشَّرْطِ انْتُقِي نَسْخُهُ للسَّاقِطِ لَا لِلَّذْ بَقِي

قَالَ المُؤلِّف(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: يجوزُ نسخُ العِبادةِ إلى غيرِ بدلٍ، وقيلَ: لَا يجوزُ(٤)، لقولِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾** الآية [سورة البقرة: ١٠٦]).

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٨).

(٢) في مراقي السعود ص (٢٥١): والنقص.

(٣) روضة الناظر (١/ ٣١٣).

(٤) انظر: الرسالة فقرة (٣٢٨)، والمعتمد (١/ ٤١٥-٤١٦)، والعدة (٣/ ٧٨٣) وشرح اللمع (١/ ٤٩٣)، والبرهان فقرة (١٤٥٠)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٧٨-٤٨٠)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٠٦-١٠٧)، والمستصفى (١/ ١١٩)، والتمهيد (٢/ ٣٥١-٣٥٢)، والواضح (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢١) ، والمحصول (٣/ ٣١٩-٣٢٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٥-١٣٦) وشرح تنقيح الفصول ص (٣٠٨)، والمسودة ص (١٩٨)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٢٩٣-٢٢٩٧)، والبحر المحيط (٤/ ٩٣-٩٥)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: هذا الذي حكاهُ رحمَهُ اللهُ بصيغةِ التَّضعيفِ التي هي: قيلَ، يجبُ المَصيرُ إليْهِ، ولَا يجوزُ القولُ بسواهُ البتَّةَ(١)؛ لأنَّ اللهَ جلَّ وعلَا صرَّحَ بهِ في كتابِهِ، واللهُ يقولُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾

=

(٤/ ٤٨٣-٤٨٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٩٩-٨٠١ بتحقيقي).

(١) وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٣-١٩٨)، وهو قول جماهير المعتزلة كما في البرهان للجويني، والبحر المحيط، ورفع النقاب.

قال شمس الدين البرماوي في «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٤/ ١٨٣٧-١٨٣٩): النسخ جائز للحكم وإن لم يؤت بحكم آخر بدلًا عنه. وإذا قلنا: يجوز، فلم يقع إلا ببدل.

فهُما بحثان: الأول في الجواز، والثاني في الوقوع.

فأما أنه يجوز بلا بدل فهو قول الجماهير، وخالف فيه قوم من أهل الظاهر، ونقله القاضي في «مختصر التقريب» عن المعتزلة.

دليل الجمهور: أنَّ المصلحة قد تكون فيما نُسخ ثم تصير المصلحة في عدمه. هذا عند مَن يعتبر المصالح، وأما مَن لا يعتبرها فلا إشكال فيه.

وأيضًا: فقد وقع، فإنَّ وجوب تقديم الصدقة بين يَدَي مناجاته ﷺ نُسِخَ بلا بدل.

وأما مَن ادَّعَى أنَّ نَسْخه بالزكاة فرُدَّ عليه من وجهين:

أحدهما: أنه تعالى قال: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [سورة المجادلة: ١٣]، فلمَّا ضُم إلى الزكاة الصلاة والطاعة، عُلِم عدم كون شيء منهما بدلًا عن المنسوخ؛ لأنَّ الصلاة والطاعة مأمور بهما مِن قبل.

ثانيهما: أن ذلك يحتاج لمعرفة التاريخ، وإنما المراد في الآية أن ذلك إذا نُسخ فليكن اعتمادكم على ذروة الأمر وسنامه المأمور به دائما، وهو طاعة الله تعالى والصلاة.

ومما نُسخ بلا بدل أيضًا: الإمساك عن الطعام بعد الفطر في الليل الذي كان واجبًا في أول الإسلام. ونحوه: نسخ ادِّخار لحوم الأضاحي.

=

وبالجملة: فالله تعالى يفعل ما يشاء.

قال القاضي: كما يجوز أنَّ الله تعالى يرفع التكاليف كلها يجوز أن يرفع بعضها بلا بدل مِن باب أَوْلي.

وأما تَعلُّق الخصم بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٠٦] فالمراد: لا ينسخ لفظ إلا ويُؤتَي بلفظ خير منه، لا في نَسخ الأحكام. ولو سُلِّم أن الآية باقية علي عمومها فقد يكون النسخ بلا بدل خيرًا؛ لمصلحة يعلمها الله تعالى، فالآية شاملة له.

وأيضًا: فالذي في الآية نَفْي إيقاع ذلك، فمِن أين نفي الجواز؟

وأما بحث الوقوع المشار إليه في النَّظم بالنقل عن الشافعي (رحمه الله تعالى) أنه نفاه فليس المراد أن الشافعي نفي أن لا يُنسخ حكم إلا ويثبت حُكم آخر متجدد، بل علي معني آخَر نذكره بعد حكاية النص.

وذلك أنَّ الشافعي (رحمه الله تعالى) قال في «الرسالة» في ابتداء الناسخ والمنسوخ: (وليس يُنسخ فرضٌ أبدًا إلا أُثبت مكانه فرضٌ، كما نُسخت قِبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة). انتهى

قال الصيرفي في شرحه: (إن مراده أن يُنقل مِن حظر إلي إباحة أو مِن إباحة إلي حظر أو تخيير علي حسب أحوال الفروض).

قال: (كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لَمَّا فرض تقديم الصدقة، أزال ذلك بِرَدِّهم إلي ما كانوا عليه. فإنْ شاءوا تَقرَّبوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإنْ شاءوا ناجوه من غير صدقة).

قال: (فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض. فَتَفَهَّمه). انتهى.

فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أَعَم مِن حُكم آخر ضد المنسوخ، كالقبلة أو الرد لِما كانوا عليه قبل شَرْع المنسوخ، كالمناجاة. فالمدار على ثبوت حُكم شرعي في المنسوخ في الجملة حتى لا يتركوا هملًا بلا حُكم في ذلك المنسوخ بالكُلية؛ إذْ ما في الشريعة منسوخ إلا وقد انتقل عنه إلى أمر آخَر ولو أنه إلى ما كان عليه قبل ذلك، فلم يغادر الرب سبحانه وتعالى عباده هملًا.

فالصور أربع:

[سورة النساء: ٨٧]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [سورة النساء: ١٢٢]، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾الآيات [سورة الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخْبارِ، وعدلًا في الأحْكامِ.

فالعجبُ كلُّ العجبِ مِنْ كثرةِ هؤلاءِ العُلماءِ وجلالتِهم مِنْ مالكيةٍ وشافعيَّةٍ وحنابلةٍ وغيرِهم، القائلينَ بجوازِ النَّسخِ لَا إلى بدلٍ ووقوعِهِ، معَ أنَّ اللهَ يُصرِّحُ بخلافِ ذلكَ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فقدْ ربطَ بينَ نسخِها وبينَ الإتْيانِ بخيرٍ مِنْها أوْ مثلِها، بأداةِ الشَّرطِ ربطَ الجَزاءِ بشرطِهِ، ومعلومٌ عِندَ المُحقِّقينَ أنَّ الشَّرطيَّةَ إنَّما يتواردُ فيها الصِّدقُ والكَذبُ علَى نفسِ الرَّبطِ، ولَا شكَّ أنَّ هذا الرَّبطَ الذي صرَّحَ اللهُ بهِ بينَ هذا الشَّرطِ والجَزاءِ في هذه الآيةِ صحيحٌ، لَا يُمكنُ تخلُّفهُ بحالٍ، فمَنِ ادَّعى انْفكاكَهُ وأنَّه يُمكنُ النَّسخُ بدونِ الإتْيانِ بخيرٍ أوْ مثلٍ، فهو مُناقضٌ للقُرآنِ مُناقضةً صريحةً لَا خفاءَ بِها،

=

إحداها: الجواز. ولا يخالف فيه إلا بعض المعتزلة والظاهرية.

والثانية: الوقوع بلا بدل أصلًا، ويصير ذلك بلا حُكم أصلًا، بل يبقي كالأفعال قبل ورود الشرع. وهذا -مع جوازه- لم يَقُل به أحد، ولا حُفِظ فيه شيء في الشرع يكون مِثالًا له.

والثالثة: وقوعه ببدل، إما بإحداث أمر (كالكعبة) أو بإباحة ما كان واجبًا (كالمناجاة)، وهو الذي أراده الشافعي بقوله السابق، فلا يُفهم مما أراد من البدل إلا ذلك، وهو قضية كلام القاضي أبي بكر أيضًا، وهو الحقُّ كما قررناه.

والرابعة: وقوعه ببدل متجدد أصل -كالكعبة بعد بيت المقدس- يكون شرطًا لا بُد منه، وهي مسألة الوقوع التي يقع فيها الخلاف.

والجمهور علي عدم اشتراط مثل ذلك، وليس ذلك محل كلام الشافعي.

وممن أشار إلي ما قررناه إمام الحرمين في «التلخيص مختصر التقريب»، والله أعلم.

ومُناقضُ القاطعِ كاذبٌ يقينًا؛ لاسْتحالةِ اجتماعِ النَّقيضَينِ، صدقَ اللهُ العظيمُ، وأخْطأ كلُّ مَن خالفَ شيئًا مِنْ كلامِهِ جلَّ وعلَا.

وقولُ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ: (**ولنَا أنَّهُ مُتصورٌ عقلًا...**) ظاهرُ السُّقوطِ؛ لأنَّ صريحَ القُرآنِ لَا يُناقَضُ بالتَّجويزِ العقليِّ. وقولُهُ: (**قامَ دليلُهُ شرعًا...**) ليسَ بصحيحٍ، إذْ لَا يُمكنُ قِيامُ دليلٍ شرعيٍّ علَى مَا يُخالفُ صريحَ القُرآنِ.

وقولُهُ: (**إنَّ نَسخَ النَّهي عنِ ادِّخارِ لحومِ الأضاحي، وتقديمِ الصَّدقةِ أمامَ المُناجاةِ**[1] **كلاهُما نسخٌ إلى غيرِ بدلٍ، وأنَّ ذلكَ دليلٌ علَى النَّسخِ لَا إلى بدلٍ ...**) غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ النَّهيَ عنِ ادِّخارِ لحومِ الأضاحي نُسخَ ببدلٍ خيرٍ مِنْهُ، وهو التَّخييرُ في الادِّخارِ والإنْفاقِ المَذكورِ في الأحاديثِ[2]، وتقديمُ الصَّدقةِ أمامَ المُناجاةِ منسوخٌ ببدلٍ خيرٍ مِنْهُ، وهو التَّخييرُ بينَ الصَّدقةِ تطوعًا ابتغاءَ لمَا عِندَ اللهِ وبينَ الإمْساكِ عنْ ذلكَ، كمَا يدلُّ عليهِ قولُهُ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [سورة المجادلة: ١٣].

وقولُ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ: (**فأمَّا الآيةُ فإنَّها وردتْ في التِّلاوةِ، وليسَ للحُكمِ فيها ذكرٌ .....**) ظاهرُ السُّقوطِ كمَا تَرى؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ صريحةٌ في أنَّهُ مهمَا نَسخَ آيةً أوْ أنْساها أتَى بخيرٍ مِنْها أوْ مثلِها، كمَا هو واضحٌ.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ١٢].

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوقَ ثَلَاثٍ، فَشَكَوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا،وحَشَمًا،وخَدَمًا، فَقَالَ:«كُلُوا، وأَطْعِمُوا، واحْبِسُوا،أَو ادَّخِرُوا».أخرجه مسلم (١٩٧٣)واللفظ له، والنسائي (٤٤٢٨، ٤٤٣٤)، وفي الكبرى (٤٥٠٢، ٤٥٠٨)، وأحمد (١٧/ رقم ١١١٧٦)، (١٨/ رقم ١١٥٤٣، ١١٦٠٦، ١١٦٢٧، ١١٨١١)، وغيرهم .

وقولُ المُؤلِّفِ[١]: (**علَى أنَّهُ يجوزُ أنْ يكونَ رفعُها خيرًا مِنْها في الوقتِ الثَّاني لكونِها لوْ وُجدتْ فيهِ لكانتْ مَفسدةً**). يُقَالُ فيهِ: ذلكَ الرَّفعُ الذي هو خيرٌ مِنْها، هو عينُ البدلِ الذي هو خيرٌ مِنْها، الذي هو محلُّ النِّزاعِ.

ومَا أجابَ بهِ صاحبُ «نَشرِ البُنودِ شَرْح مَراقي السُّعودِ» تبعًا للقَرافيِّ[٢] مِنْ أنَّ الجوابَ لَا يجبُ أنْ يكونَ مُمْكنًا فضلًا عنْ أنْ يكونَ واقعًا، نحو إنْ كانَ الواحدُ نصفَ العشرةِ، فالعَشرةُ اثنانِ، ظاهرُ السُّقوطِ أيضًا؛ لأنَّ مَوردَ الصِّدقِ والكذبِ في الشَّرطيَّةِ، إنَّما هو الرَّبطُ، فتكونُ صادقةً لصِدقِ ربطِها، ولوْ كانتْ كاذبةَ الطَّرفينِ لوْ حُلَّ ربطُها.

ألَا تَرى أنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢] قضيةٌ شرطيَّةٌ في غايةِ الصِّدقِ، معَ أنَّها لوْ أُزيلَ مِنْها الرَّبطُ لكذبَ طرفاها، إذْ يصيرُ الطَّرفُ الأوَّلُ: كانَ فيهما آلهَةٌ إلَّا اللهُ، وهذا باطلٌ قطعًا، ويصيرُ الطَّرفُ الثَّاني فَسدتا، أي السماواتُ والأرضُ، وهو باطلٌ أيضًا، والرَّبطُ لَا شكَّ في صِحتِهِ، وبصِحتِهِ تصدقُ الشَّرطيَّةُ، فلوْ كانَ فيهما آلهَةٌ غَيْر اللهِ لفسدَ كلُّ شيءٍ بلَا شكٍّ.

وكذلكَ لوْ صحَّ أنَّ الواحدَ نصفُ العَشرةِ لصحَّ أنَّ العَشرةَ اثْنانِ، لكنَّهُ لمْ يَصحَّ فيهِما آلهَةٌ غَيْر اللهِ، ولَا أنَّ الواحدَ نصفُ العَشرةِ، كمَا هو معروفٌ، بخلافِ الشَّرطِ في الآيةِ فقدْ صحَّ وبصحتِهِ يَلزمُ وُجودُ المَشروطِ.

واعْلمْ أنَّ قولَ مَنْ قَالَ: إنَّ أهلَ العربيةِ يجعلونَ الصِّدقَ والكذبَ في الشَّرطيَّةِ إنَّما يَتواردانِ علَى الجزاءِ والشَّرطِ إنَّما هو شرطٌ في ذلكَ. غيرُ صحيحٍ، بلِ التَّحقيقُ أنَّ الصِّدقَ والكذبَ عِنْدهم يَتواردانِ علَى الرَّبطِ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣١٤).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٠٨)، ونشر البنود (١/ ٢٨٧).

بَيْنَهما، كمَا ذكرْنَا، كمَا حقَّقهُ السَّيدُ(١) في حواشِيهِ علَى «المُطولِ»، وكمَا حقَّقهُ البَنَّانيُّ(٢) في «شَرحِ السُّلَّمِ»، وهو الحقُّ الذي لَا شكَّ فيهِ؛ لصدقِ الشَّرطيةِ معَ كذبِ الطَّرفيْنِ كمَا بينَّا.

قَالَ المُؤلِّف -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصلٌ: ويجوزُ النَّسخُ بالأخفِّ والأثْقلِ ...) إلى آخره.

حاصلُ هذا المَبحثِ أنَّه يجوزُ نسخُ الحُكمِ الأثْقلِ بالأخفِّ مِنْهُ، كمَا يجوزُ نسخُ الأخفِّ بالأثْقلِ مِنْهُ(٣).

---

(١) السيد: هو عالم المشرق أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي. يعرف بالسيد الشريف ولد سنة ٧٤٠، ومات سنة ٨١٦.

من تصانيفه: التعريفات، وحاشية على المطول للتفتازاني، وحاشية على التلويح والتوضيح.

[الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨-٣٣٠)، وبغية الوعاة (٢/ ١٩٦-١٩٧)، والبدر الطالع (١/ ٤٨٨-٤٩٠)].

(٢) البنَّاني: هو العلَّامة المحقق أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، صاحب التصانيف. ولد سنة ١١٣٣، ومات سنة ١١٩٤.

من تصانيفه: شرح مختصر خليل، شرح على السلم، حاشية على السنوسي في المنطق.

[شجرة النور الزكية ص (٣٥٧)، الأعلام (٦/ ٩١)].

(٣) روضة الناظر (١/ ٣١٥). وانظر: المعتمد (١/ ٤١٦-٤١٨)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٠٦-٥١٩ بتحقيقي)، والعدة (٣/ ٧٨٥-٧٨٨)، وإحكام الفصول ص (٤٠٠-٤٠٤)، والتلخيص للجويني (٢/ ٤٨١-٤٨٢)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٠٢-١٠٧)، والمستصفى (١/ ١٢٠)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٥-٢٧)، والمحصول (٣/ ٣٢٠-٣٢١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧-١٤٠)، والمسودة ص (٢٠٠-٢٠١)، والبحر المحيط (٤/ ٩٥-٩٧)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨٤٠-١٨٤١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٩-٥٥٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٩٩-٨٠١ بتحقيقي).

ومثالُ نسخِ الأثْقلِ بالأخفِّ: نسخُ الاعْتدادِ بالحَوْلِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٤٠]، بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٣٤]، ومعلومٌ أنَّ الأربعةَ أشهرٍ وعشرَ ليالٍ أخفُّ مِنَ السَّنَةِ.

وكنسخِ مُصابرةِ الواحدِ عشرةً مِنَ الكفَّارِ، المَنصوصِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ الآية [سورة الأنفال: ٦٥]. بمصابرةِ اثْنينِ المَنصوصِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ الآية [سورة الأنفال: ٦٦]، فإنَّ مُصابرةَ اثْنينِ أخفُّ مِنْ مُصابرةِ عشرةٍ.

وكنسخِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾الآية [سورة البقرة: ٢٨٤] بقولِهِ:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٨٦].

ومثالُ نسخِ الأخفِّ بالأثْقلِ: نسخُ التَّخييرِ بيْنَ الصَّومِ والإطعامِ، المَنصوصِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٨٤] بقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٨٥]؛ لأنَّ إيجابَ الصومِ أثقلُ مِن التَّخييرِ بيْنَهُ وبيْنَ الإطعامِ.

ونسخُ حبسِ الزَّواني في البُيوتِ، المَنصوصِ عليْهِ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [سورة النساء: ١٥] بالجلدِ بقولِهِ تَعَالَى:﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: ٢]،

والرَّجمُ أثقلُ مِنَ الحَبْسِ في البُيوتِ.

ولوْ قيلَ: إنَّ آيةَ الحَبْسِ في البُيوتِ غيرُ منسوخةٍ؛ لأنَّها كانتْ لهَا غايةٌ، هي قولُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ الآية، وقدْ حصلتِ الغايةُ بجعلِ السَّبيلِ، كمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » الحديث ...(١)، فذلكَ السَّبيلُ هو الجلدُ والرَّجمُ، لكانَ حسنًا مُتَّجهًا.

ومِنْ أمثلتِهُ نَسخُ إباحةِ الخمرِ المَنصوصِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ الآية [سورة النحل: ٦٧]، بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قولِهِ ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠-٩١]، خلافًا لمَنْ زعمَ أنَّ تحريمَ الخمرِ رافعٌ للبراءةِ الأصليَّةِ، لَا حكمٌ شرعيٌّ، فليسَ عندهُ بنسخٍ؛ لأنَّهُ فسَّرَ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ بأنَّ المُرادَ بالسَّكرِ الطعمُ أوِ الخلُّ لا الخمرُ، وهو خلافُ الصَّحيحِ.

فإنْ قيلَ: كيفَ جازَ نسخُ الأخفِّ بالأثْقلِ، والأثْقلِ بالأخفِّ معَ أنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ فإنْ كانَ الأثْقلُ خيرًا لكثرةِ الأجرِ، فلِمَ جازَ نسخُهُ بالأخفِّ، وإنْ كانَ الأخفُّ خيرًا لسهولتِهِ فلِمَ جازَ نسخُهُ بالأثْقلِ؟

فالجوابُ: أنَّ الخيريَّةَ دائرةٌ بينَ الأخفِّ والأثْقلِ، فتارةً تكونُ في الأخفِّ فيُنسخُ بهِ الأثْقلُ لسهولةِ الأخفِّ، وتارةً تكونُ في الأثْقلِ لكثرةِ الأجْرِ فيهِ فيُنسخُ بهِ الأخفُّ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٥).

وإنكارُ الظَّاهريةِ(١) لنسخِ الأخفِّ بالأثْقلِ مُحتجِّينَ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] وقولِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٨]، ونحو ذلكَ مِنَ الآياتِ لَا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّ المُرادَ بالآياتِ التَّخفيفُ بالجملةِ، فلَا يُنافي أنَّهُ ربَّما شرعَ حُكمًا أثقلَ ممَّا قبلَهُ كمَا أوجبَ الصومَ بعدَ التَّخييرِ، ونحو ذلكَ.

وإلى هذه المَسألةِ أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ويُنسخُ الخفُّ بمَا له ثِقَلْ وقدْ يجيءُ عاريًا مِنَ البَدَلْ

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:ـ

(فصل: إذا نزلَ النَّاسخُ فهلْ يكونُ نسخًا في حقِّ مَنْ لمْ يبلغْهُ ...) إلخ.

حاصلُ هذا المَبحثِ أنَّ الحُكمَ اخْتُلفَ فيهِ، هلْ يثبتُ بمجرَّدِ وُرودِهِ، وإنْ لمْ يَبلغِ المُكلَّفَ أوْ لَايَثبتُ بحقِّ المُكلَّفِ إلَّا بعدَ بلوغِهِ لَهُ؟(٣).

وقَالَ القاضي(٤): إنَّهُ لَا يكونُ نسخًا حتَّى يَبلغَ المُكلَّفَ؛ لأنَّ أهلَ قُباء

---

(١) الظاهرية: هم أتباع داود بن علي الظاهري، الذين جمدوا على ظواهرالنصوص، ولم يأخذوا بالقياس، ونفوا تعليل الأحكام.

بل بعض الظاهرية وليس جميعهم، وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٠٦ بتحقيقي).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٥٠-٥٥٨ بتحقيقي).والعدة (٣/ ٨٢٣-٨٢٥)، والبرهان فقرة (١٤٤٩)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٨٥-١٨٧)، والمستصفى (١/ ١٢٠-١٢١)، والتمهيد (٢/ ٣٩٥-٣٩٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٦٥-٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٠-٥٨١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٨٩-٩٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٩٤-٧٩٦ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ٢٩٤)، ومراقي السعود ص (٢٥٠-٢٥١

(٤) العدة (٣/ ٨٢٣-٨٢٤) بتصرف.

بلغَهم نسخُ اسْتقبالِ بيتِ المَقدسِ وهُمْ في الصَّلاةِ، فاعْتدُّوا بمَا مضَى مِنْ صلاتِهم(١)، ولوْ كانَ الحُكمُ يَستقرُّ بمجرَّدِ وُرودِهِ وإنْ لمْ يَعلمْ بهِ المُكلَّفُ لمَا اعتدُّوا بمَا مضَى مِنَ الصَّلاةِ قبلَ العِلْمِ بالنَّاسخِ.

قَالَ أبو الخَطَّابِ(٢): يَتخرَّجُ أنْ يكونَ نسخًا، بناءً علَى قولِ الإمامِ أحمدَ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى في الوكيلِ إنَّهُ يَنعزلُ بعزلِ المُوكِّلِ، وإنْ لمْ يَعلمِ الوكيلُ بالعزلِ.

ويتفرَّعُ علَى هذا الخِلافِ نسخُ خمسةٍ وأربعينَ صلاةً ليلةَ الإسراءِ، فعلَى أنَّ الحُكمَ يَثبتُ بمجرَّدِ الوُرودِ فهي منسوخةٌ في حقِّ الأُمَّةِ، وعلَى عكسِهِ فلَا. ومِنَ الفُروعِ المَبنيَّةِ عليْهِ عزلُ الوكيلِ بموتِ مُوكِّلِهِ أوْ عزلِهِ لَهُ قبلَ العِلمِ، وهلْ تصرُّفهُ بعدَ موتِ مُوكِّلِهِ، أوْ بعدَ عزلِهِ لَهُ، قبلَ علمِهِ بذلكَ ماضٍ أوْ لَا ؟. الخلافُ في ذلكَ مبنيٌّ علَى الخِلافِ في هذه المَسألةِ.

ويَنبني علَى الخلافِ في هذه المَسألةِ أيضًا مَن أسْلمَ في دارِ الكُفرِ ولمْ يَجدْ مَن يُعلِّمُهُ أمرَ دينِهِ كالصَّلاةِ والصَّومِ، ومَنْ نَشأ علَى شاهقِ جبلٍ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣، ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥)، وفي الكبرى (٩٥١، ١٠٩٣٥)، والترمذي (٣٤١) مختصرًا، وأحمد (٨/رقم ٤٦٤٢، ٤٧٩٤)، (١٠/رقم ٥٨٢٧، ٥٩٣٤)، وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أبو الخطاب: هو الشيخ الإمام العلَّامة الورع، شيخ الحنابلة محفوظ بن أحمد ابن حسن العراقي، الكلْوذاني ثم البغدادي. ولد سنة ٤٣٢، ومات سنة ٥١٠.
من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، ورؤوس المسائل.
[سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨-٣٥٠)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦-١٢٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٧-٢٨)].
وانظر: التمهيد (٢/ ٣٩٥) بتصرف.

علَى الفِطرةِ ولمْ يَجدْ مَنْ يُعلِّمُهُ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ حصلَ العِلمُ بأمُورِ الدِّينِ لكلٍّ مِنْهما، فعلَى أنَّ الحُكمَ يثبتُ بالوُرودِ فعليْهِما قضاءُ مَا فاتَهما مِنَ الصَّلاةِ والصَّومِ، وعلَى أنَّهُ لَا يَستقلُّ إلَّا ببلوغِهِ للمُكلَّفِ فلَا قضاءَ عليْهِما.

واحتجَّ مَنْ قَالَ: لَا يَستقلُّ إلَّا ببلوغِهِ للمُكلَّفِ، بأنَّ النَّاسخَ خطابٌ، والخطابُ يُشترطُ فيهِ عِلمُ المُخاطَبِ بِهِ، فلَا يكونُ خطابًا في حقِّ مَنْ لمْ يبلغْهُ.

وردَّ القائلونَ بثبوتِهِ بالوُرودِ وإنْ لمْ يَبلغِ المُكلَّفَ، الاحْتجاجُ بقصةِ أهلِ قُباء بأنَّ الخطأ في القِبلةِ يُعذرُ فيهِ، كمَنْ صلَّى إلى غيرِ القِبلةِ يظنُّ أنَّها القِبلةُ، وكمَا يدلُّ لَهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[سورة البقرة: ١١٥] علَى أحدِ التَّفسيراتِ، وعليْهِ أكثرُ أهلِ العِلمِ.

وإلى هذه المَسألةِ أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

هلْ يَسْتقِلُّ الحُكْمُ بالوُرودِ ... أوْ بِبُلوغِهِ إلى المَوْجودِ
فالعَزْلُ بالمَوتِ أوِ العَزْلِ عَرَضْ ... كذا قَضاءُ جاهلٍ للمُفْتَرَضْ

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: يجوزُ نسخُ القُرآنِ بالقُرآنِ، والسُّنَّةُ المُتواترةُ بمثلِها، والآحادُ بالآحادِ ....)** إلخ.

اعلمْ أنَّ هذه الصُّورَ الثَّلاثَ لَا خلافَ فيها بينَ العُلماءَ يُعتدُّ بهِ، كمَا حكَى غيرُ واحدٍ عليْها الإجماعَ(٢)، وخلافُ مَنْ خالف في ذلكَ لَا يُعتدُّ بِهِ،

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٣٢ بتحقيقي)، وإحكام الفصول للباجي ص (٤١٧)، وشرح اللمع (١/ ٤٩٨)، والبرهان فقرة (١٤٤٠-١٤٤٣)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥١٣-٥١٤)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٥٨)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٧)، والمستصفى (١/ ١٢٤-١٢٥)، والتمهيد (٢/ ٣٦٨)، وبذل النظر للأسمندي ص

ولَا وجْه لَهُ، فنَسخُ القُرآنِ بالقُرآنِ كنسخِ الاعْتدادِ بالحَوْلِ بالاعْتدادِ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ(١)، ونَسخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ مُساويةً لهَا سندًا كقولِهِ [ﷺ]: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» الحديث(٢).

ويُفهمُ مِمَّا ذكرْنَا أنَّ نسخَ الآحادِ بالمُتواترِ جائزٌ مِنْ بابِ أوْلى.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: «**والسُّنَّةُ بالقُرآنِ**».

يَعني أنَّ السُّنَّةَ تُنسخُ بالقُرآنِ سواء كانتْ مُتواترةً أوْ آحادًا، وهذا لَا يَنْبغي أنْ يُختلفَ فيهِ لوُقوعِهِ، ورُوي عَنِ الشَّافعيِّ مَنعُ نسخِ السُّنَّةِ بالقُرآنِ قائلًا: إنَّ النَّسخَ للسُّنَّةِ إنَّما هو بِسُنَّةٍ مُوافقةٍ للقُرآنِ(٤).

=

(٣٣٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١١)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨٠٤-١٨٠٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٠٩ بتحقيقي).

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤].

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٢٩، ٤٤٣٠، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣)، وفي الكبرى (٢١٧٠، ٤٥٠٣، ٥١٤٢، ٥١٤٣)، والترمذي (١٠٥٤)، وأحمد (٣٨/ رقم ٢٢٩٥٨، ٢٣٠٠٣، ٢٣٠٠٥، ٢٣٠١٥، ٢٣٠١٦، ٢٣٠١٧، ٢٣٠٣٨، ٢٣٠٥٢) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٢١).

(٤) الرسالة فقرة (٣٢٤، ٣٣٠)، وللشافعي قولان في هذه المسألة هذا أحدهما، وانظر: العدة (٣/ ٨٠٢)، وشرح اللمع (١/ ٤٩٩-٥٠١)، والبرهان فقرة (١٤٤٠)،

ومثالُ نسخِ السُّنَّةِ المُتواترةِ بالقُرآنِ: نسخُ اسْتقبالِ بيتِ المَقدسِ الثَّابتِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤].

ومثالُ نسخِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ بالآحادِ بالقُرآنِ: نسخُ ردِّ المُسْلماتِ إلى الكفَّارِ الذي وقعَ عليْهِ الصُّلْحُ في صُلْحِ الحُديْبيةِ(١)، في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠] .

ومِنْ أمثلتِهِ: تحريمُ المُباشرةِ في ليالي رمضانَ الذي كانَ ثابتًا بالسُّنَّةِ(٢) فإنَّهُ مَنسوخٌ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، وقولِهِ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٨٧].

هكذا ذكرَ المُؤلِّفُ هذا المِثالَ لنَسخِ السُّنَّةِ بالقُرآنِ تبعًا للغَزاليِّ في

=

والتلخيص للجويني (٢/ ٥٢١-٥٢٣)، والمستصفى (١/ ١٢٤)، والتمهيد (٢/ ٣٨٤-٣٨٧)، والوصول (٢/ ٤٥-٤٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٢)، والفوائد السنية (٤/ ١٨٠٦-١٨١٥)، وتيسير التحرير(٣/ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول(٢/ ٨١٥ بتحقيقي)

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٤، ١٨١١، ٢٧٣١، ٤١٥٧، ٤١٧٨، ٤١٨٠)، وأبوداود (٢٧٦٥)، والنسائي (٢٧٧١)، وفي الكبرى (٣٧٣٧، ٨٥٢٨، ٨٧٨٩)، وأحمد (٣١ / رقم ١٨٩٠٩، ١٨٩١٠، ١٨٩٢٠، ١٨٩٢٤، ١٨٩٢٨)، وغيرهم من حديث المسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٨) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَ صَومُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾[سورة البقرة: ١٨٧].

«المُستصْفَى»(١)، معَ أنَّ بعضَ العُلماءِ جعلَ هذا المِثالَ مِن نسخِ القُرآنِ بالقُرآنِ قائلًا: إنَّه هو مُقتضَى التَّشبيهِ في قولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣] أي : وكان مَنْ قَبْلَنا لَا تَحلُّ لهُمُ المُباشرةُ في ليالي رمضانَ بعدَ النَّومِ أوْ صلاةِ العِشاءِ، فعلَى هذا فالآيةُ ناسخةٌ لمَا دلَّ عليْهِ التَّشبيهُ لنا بمَنْ قَبْلَنا، واللهُ أعلمُ.

ومِنْ أمثلتِهِ: نسخُ جوازِ تأخيرِ الصلاةِ حالةَ الخوفِ الثَّابتِ بفِعْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوةِ الأحْزابِ(٢) بقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾الآية [سورة النساء: ١٠٢]

قَالَ المُؤلِّفُ(٣): **(فأمَّا نَسخُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ فقَالَ أحمدُ رحمَهُ اللهُ: لَا يَنسخُ القُرآنَ إلَّا قُرآنٌ يجيءُ بَعدَه)** ... إلخ .

حاصلُ هذا القولِ منْعُ نسخِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ،وأحْرَى الآحادِ(٤)؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[سورة البقرة: ١٠٦]، والسُّنَّةُ

---

(١) المستصفى (١/ ١٢٤).

(٢) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم جابر رضي الله عنه :
أخرجه البخاري (٦٤١، ٥٩٦، ٥٩٨، ٩٤٥، ٤١١٢) ، ومسلم (٦٣١)، والنسائي (١٣٦٦)، وفي الكبرى (١٢٩١)، والترمذي (١٨٠) وغيرهم.

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٢٤-٤٢٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٣٢-٥٤٥ بتحقيقي) والعدة (٣/ ٣٨٨-٣٨٩)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥١٥-٥٢٠)، والتمهيد (٢/ ٣٦٩-٣٧٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٤١-٤٢)، وبذل النظر ص (٣٣٨-٣٤٣)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٣)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨٠٨-١٨٠٩).

لَا تكونُ خيرًا مِنَ القُرآنِ ولَا مِثْلَهُ، وقدْ تمدَّحَ تَعَالَى بأنَّ ذلكَ لَا يَقدرُ عليْهِ غيرُهُ بقولِهِ بعدَهُ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-: التَّحقيقُ جوازُ نسخِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ ووقوعُهُ، ومِثالُهُ: نسخُ آيةِ خمسِ رَضعاتِ بالسُّنَّةِ المُتواترةِ، ونسخُ سورةِ الخُلعِ وسورةِ الحفدِ(١) بالسُّنَّة المُتواترةِ. وأمْثالُ ذلكَ كثيرةٌ.

والجوابُ عنْ الاسْتدلالِ بالآيةِ الكريمةِ هو أنَّ كلًّا مِنَ النَّاسخِ والمَنسوخِ مِنْ عِندِ اللهِ تَعَالَى، فهو النَّاسخُ للحقيقةِ، ولَا يَقدرُ علَى ذلكَ غيرُهُ، كما بيَّنهُ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة يونس: ١٥]، ولكنَّهُ يُظهرُ النَّسخَ علَى لسانِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فإذا نسخَ آيةً](٢) ثُمَّ أتى بآيةٍ أُخْرى مثلِها كانَ حقَّقَ وعدَهُ، فلَمْ يَشترِطْ في الآيةِ المَذكورةِ أنْ تكونَ الآيةُ هى النَّاسخةَ بعينِها، بلْ يجوزُ أنْ يَنسخَ الأُولى علَى

---

(١) ولفظهما «اللهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالكافرين مُلْحَقٌ، اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، ونَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ».

رواها ابن أبي شيبة (٧٢٠٩-٧٢١٤) دار. كنوز إشبيليا، والبيهقي (٢/ ٢١٠-٢١١).

وإسنادها صحيحٌ كما قال البيهقي، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٧٠). وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يقنت بهما في النوازل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل. زدناها تبعًا لنسخة المجمع.

لسانِ نبيِّهِ [ﷺ] بوحيٍ غيرِ القُرآنِ، ثُمَّ بعدَ نسخِها يأتي بآيةٍ أُخْرى مثلِها، ولَا تَنافي بيْنَ هذا وبيْنَ ظاهرِ الآيةِ الكريمةِ، كمَا تَرى.

وقدْ قَالَ بعضُ العُلماءِ: ليسَ المُرادُ الإتيانَ بنفسِ آيةٍ أُخْرى خيرٍ مِنْها، بلِ المُرادُ نأتي بعملٍ خيرٍ مِنَ العملِ الذي دلَّتْ عليْهِ الأُولى أوْ مثلِهِ. واللهُ تَعَالَى أعلمُ(١).

والحديثُ الذي أُورِدَ عنْ جابرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا «القُرْآنُ يَنْسَخُ حَدِيُثِي، وحَديْثِي لا يَنْسَخُ القُرْآنَ»(٢). الظاهر أنَّه غيرُ صحيحٍ، وثبوتُ نقيضِهِ بالسُّنَّةِ الثَّابتةِ مِمَّا يدلُّ علَى عدمِ صِحَّتِهِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: فأمَّا نسخُ القُرآنِ والمُتواترِ مِنَ السُّنَّةِ بأخبارِ الآحادِ فهو جائزٌ عقلًا؛ إذْ لَا يَمتنعُ أنْ يقولَ الشَّارعُ: تَعبَّدناكُم بالنَّسخِ بخبرِ الواحدِ، وغيرُ جائزٍ شرعًا ....)** إلى آخره.

حاصلُ مَا ذكرَهُ في هذا المَبحثِ أنَّ نسخَ المُتواترِ بالآحادِ جائزٌ عقلًا،

---

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٣٧٩-٣٨٢)، وإحكام الآمدي (٣/ ١٥٣)، والمسودة ص (٢٠٣-٢٠٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨١١-٨١٤ بتحقيقي).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٧-١٧٨ ط. مكتبة الرشد)، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٩٠)، وأبو الفتح المقدسي في تحريم نكاح المتعة رقم (٣٣). كلهم من طريق جبرون بن واقد الإفريقي، قال: حَدَّثَنا سفيان بن عُيَينة، عَن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به مرفوعًا.

وفي إسناده: جبرون بن واقد الإفريقي متهم بالكذب.

وقد حكم ببطلان الحديث ابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي كما في ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٨).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٢٧).

وأمَّا شرعًا ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ(١):

الأول: أنَّ المُتواترَ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ لَا يُنسخُ بخبرِ الآحادِ مُطلقًا. وهذا هو الذي نصرَهُ المُؤلِّفُ، وعلَى هذا القولِ جُمهورُ أهلِ الأُصولِ.

وعليْهِ دَرَجَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

والنَّسخُ بالآحادِ للْكتابِ ليْس بواقِعٍ على الصَّوابِ

وحُجَّةُ هذا القولِ أنَّ المُتواترَ قطعيُّ المَتْنِ، وخبرَ الآحادِ دُونَهُ رتبةً، والأقْوى لَا يُرفعُ بمَا هو دُونَهُ في الرُّتبةِ.

واسْتدلَّ لَهُ المُؤلِّفُ بقولِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنْه: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»(٢).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

التَّحقيقُ الذي لَا شكَّ فيهِ هو جوازُ وُقوعِ نسخِ المُتواترِ بالآحادِ الصَّحيحةِ الثَّابتِ تأخرُها عنْهُ، والدليلُ الوُقوعُ(٣).

أمَّا قولهم: إنَّ المُتواترَ أقْوى مِنَ الآحاد، والأقْوى لَا يُرفعُ بمَا هو دونَهُ، فإنَّهم قدْ غَلطوا فيهِ غلطًا عظيمًا معَ كثرتِهم وعلمِهم.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٣٠-٤٣١)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٢٣-٥٤٥ بتحقيقي) وإحكام الفصول ص (٤٢٦)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥٢٤-٥٢٩)، والتمهيد (٢/ ٣٨٢-٣٨٤)، والوصول (٢/ ٤٧-٤٨)، وبذل النظر (٣٤٣-٣٤٦)، والمحصول (٣/ ٣٣٣-٣٣٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦-١٤٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١١)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٠٩-٨١٠ بتحقيقي).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩)، والترمذي (١١٨٠)، وأحمد (٤٥/ رقم ٢٧٣٢٩). وغيرهم.

(٣) هذا هو القول الثاني، وهو الصواب، وأمَّا القول الثالث فهو التفصيل بين زمانه ﷺ وما بعده، فقال قومٌ بوقوعه في زمانه عليه الصلاة والسلام.

وإيضاحُ ذلكَ: أنَّهُ لَا تعارضَ البتةَ بينَ خبريْنِ مُختلفي التَّاريخِ؛ لإمكانِ صِدقِ كلٍّ مِنْهما في وقتِهِ، وقدْ أجمعَ جميعُ النُّظارِ أنَّه لَا يلزمُ التَّناقضُ بينَ القَضيَّتيْنِ إلَّا إذا اتَّحدَ زمَنُهما، أمَّا إنِ اخْتلفَا فيجوزُ صِدقُ كُلٍّ مِنْهما في وقتِها، فلوْ قلتَ: النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إلى بيتِ المَقدسِ. وقلتَ أيضًا: لمْ يُصلِّ إلى بيتِ المَقدسِ، وعنيتَ بالأُولى مَا قبلَ النَّسخِ، وبالثَّانيةِ مَا بعدَهُ، لكانتْ كلٌّ مِنْهما صادقةً في وقتِها.

ومِثالُ نسخِ القُرآنِ بأخْبارِ الآحادِ الصَّحيحةِ الثَّابتِ تأخُّرُها عنْهُ: نسخُ إباحةِ الحُمُرِ الأهْليَّةِ مثلًا المَنصوصِ عليْها بالحصرِ الصَّريحِ في آيةِ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٤٥] بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ الثَّابتِ تأخُّرُها عنْهُ(١)؛ لأنَّ الآيةَ مِنْ سورةِ الأنْعامِ وهي مكيَّةٌ، أي نازلةٌ قبلَ الهِجرةِ بلَا خلافٍ، وتحريمُ الحُمُرِ الأهْليَّةِ بالسُّنَّةِ واقعٌ بعدَ ذلكَ في خَيْبر، ولَا مُنافاةَ البتةَ بينَ آيةِ الأنْعامِ المَذكورةِ وأحاديثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهْليَّةِ؛ لاخْتلافِ زمنِهما، فالآيةُ وقتَ نزولِهَا لمْ يكنْ مُحرَّمًا إلَّا الأربعةُ المَنصوصةُ فيها، وتحريمُ الحُمُرِ الأهْليَّةِ طارئٌ بعدَ ذلكَ، والطُّروءُ ليسَ منافاةً لمَا قبْلهُ، وإنَّما تحصلُ المُنافاةُ بيْنَهما لوْ كانَ في الآيةِ مَا يدلُّ علَى نَفيِ تحريمِ شيءٍ في المُستقبلِ غيرِ الأربعةِ المَذكورةِ في الآيةِ، وهذا لمْ تتعرضْ لهُ الآيةُ، بلِ الصِّيغةُ فيها مختصةٌ بالمَاضي، لقولِهِ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ بصيغةِ المَاضي، ولمْ يَقُلْ فيمَا سيوحَى إليَّ في المُستقبلِ، وهو واضحٌ كمَا تَرى، واللهُ أعلمُ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٤).

وأمَّا آيةُ الوصيَّةِ للوالديْنِ والأقْربينَ(١)، فالتَّحقيقُ أنَّها منسوخةٌ بآيةِ المَواريثِ(٢)، والحديثُ بيانٌ للنَّاسخِ، وبيانُ المُتواترِ لَا يُشترطُ فيهِ التَّواترُ، كمَا تقدَّمَ.

والحديثُ يُشيرُ إلى أنَّ النَّاسخَ لها آياتُ المَواريثِ؛ لأنَّ تَرتيبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفيَ الوصيَّةِ للوارثِ بالفاءِ علَى إعْطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّهُ يعني: المِيراثَ في قولِهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »(٣) يدلُّ علَى ذلكَ.

وأمَّا قولُ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنْه: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا ... إلخ، فالحقُّ في ذلكَ ليسَ معَهُ رضِيَ اللهُ عَنْه بلْ معَ المَرأةِ المَذكورةِ وهي فاطمَةُ بنتُ قَيْسٍ(٤)

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة البقرة (١٨٠): ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة النساء (١١): ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ .... ﴾.

(٣) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه:
أخرجه أحمد (٣٦/ رقم ٢٢٢٩٤) ، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥) ، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والطيالسي (١١٢٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧، ١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٠٧٦٥)، والطبراني (٨/ رقم ٧٥٣١، ٧٦١٥، ٧٦٢١)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وغيرهم.

(٤) فاطمة بنت قيس الفهرية، أخت الضحاك، من المهاجرات الأول، ومن الصابرات المحتسبات أشار عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزواج من أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما فتزوجت به. ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية رضي الله عنه .
[تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٤-٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٩، والإصابة ٤/ ٣٤٨].

رضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: إنَّ زوجَها طلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، فلَمْ يجعلْ لهَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفقةً ولَا سُكنَى، وعِنْدمَا سَمعتْ قولَ عُمرَ [رضي الله عنه]: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ .... إلخ. قَالَتْ: بَيْني وبَيْنَكم كتابُ اللهِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ حتَّى قَالَ: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[سورة الطلاق : ١] فأي أمرٍ يَحدثُ بعدَ الثلاثِ ؟!.

وصرَّحَ أئمةُ الحديثِ بأنَّهُ لمْ يَثْبتْ مِنَ السُّنَّةِ مَا يُخالفُ حديثَها.

فالسُّنَّةُ مَعها، وكتابُ اللهِ مَعها، فلَا وجهَ للاسْتدلالِ بمُخالفةِ عُمرَ [رضي الله عنه] لمَا سمِعتْهُ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ مَنْ حفظَ حُجةٌ علَى مَنْ لمْ يَحفظْ، والذي يظهرُ واللهُ تَعَالَى أعلمُ أنَّ عُمرَ [رضي الله عنه] لمْ يُخالِفْها، ولكنَّهُ لمْ يَثِقْ في روايتِها، وعلَى هذا فلَا مُنافاةَ إذًا.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: فأمَّا الإجماعُ فلَا يُنْسخُ ....، ولَا يُنْسخُ بهِ ....) إلخ.

حاصلُ هذا المَبحثِ أنَّ الإجْماعَ لَا يكونُ ناسخًا ولَا مَنسوخًا(٢)؛ لأنَّ الإجْماعَ لَا يَنعقدُ إلَّا بعدَ وفاةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَا حُجةَ

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٣٠) بتصرف.

(٢) وهذا رأي جمهور العلماء، وانظر: المعتمد (١/ ٤٣٢-٤٣٤)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٥٩ بتحقيقي) والعدة (٣/ ٨٢٦-٨٢٧)، والفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٦)، وإحكام الفصول للباجي ص (٤٣٤-٤٣٥)، وشرح اللمع (١/ ٤٩٠)، والتلخيص للجويني (٢/ ٥٣١-٥٣٢)، وقواطع الأدلة (٣/ ٩٠-٩٢)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦-٦٧)، والمستصفى (١/ ١٢٦)، والتمهيد (٢/ ٣٨٨-٣٩٠) والواضح لابن عقيل (٤/ ٣١٧-٣١٨)، والوصول لابن برهان (٢/ ٥١-٥٤)، والمحصول (٣/ ٣٥٤ -

مَعهُ لأحدٍ، ولَا يُعتبرُ للأئمةِ إجماعٌ معهُ، وإذا كانَ لَا يَنعقدُ إلَّا بعدَ وفاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علمتَ أنَّ بوفاتِهِ يَنقطعُ التَّشريعُ، والنَّسخُ تشريعٌ، فلَا يَحصلُ بَعدها نسخٌ أصلًا، وإذا وُجِدَ في كلامِ بعضِ العُلماءِ مَا يوهم النَّسخَ بالإجْماعِ فمرادُهم النَّسخُ بالدَّليلِ الذي هو مُستنَدُ الإجْماعِ، كمَا أشارَ لَهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبْحثِ.

وأشارَ لَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ في النَّسخِ:

بالنَّسخِ فلمْ يَكنْ بالعَقلِ أوْ مُجرَّدِ الإجْماعِ بلْ يُنْمَى إلى المُسْتَنَدِ

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: مَا ثبتَ بالقياسِ إنْ كان مَنصوصًا علَى عِلَّتِهِ فهو كالنَّص يُنْسخُ، ويُنْسخُ بهِ، ومَا لمْ يكنْ مَنصوصًا على علَّتِه فلَا يُنْسخ بِه ....) إلخ.

كلامُهُ ظاهرٌ، وهو قولُ بعضِ الحنابلةِ، وجمهورُ العُلماءِ علَى أنَّ القياسَ لَا يُنْسخُ بِه ولَا يُنْسخُ(٢)؛ لأنَّه إنَّمَا يُعتبرُ فيمَا لَا نصَّ فيهِ، والقياسُ معَ وجودِ

=

٣٥٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦١-١٦٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٤)، والمسودة ص (٢٢٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٢٨-١٣١)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨١٦-١٨١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٠٨-٢١١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨١٨-٨٢٠ بتحقيقي).

(١) روضة الناظر (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٥٦٠ بتحقيقي)، والعدة (٣/ ٨٢٧)، وإحكام الفصول ص (٤٣٥-٤٣٦)، وشرح اللمع (١/ ٥١٢)، والتلخيص (٢/ ٥٢٩ -٥٣١)، وقواطع الأدلة (٣/ ٩٤-٩٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٦٦، ٨٤)، والمستصفى (١/ ١٢٦)، والتمهيد (٢/ ٣٩١)، والواضح (٤/ ٢٨٨-٣٠٠)، والمحصول (٣/ ٣٥٨ - ٣٦٠)، والمسودة ص (٢٣٥)، وجمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٨٠-٨١)، والبحر المحيط (٤/ ١٣١-١٣٦)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨١٩-١٨٢٥)، والتحبير

النصِّ المُخالفِ لَهُ فاسدُ الاعْتبارِ، لَا يُعتدُّ بهِ، كمَا سَيأتي في القَوادحِ.

وإلى عدم النسخ بالقياس أشار في «المَراقِي» بقولِهِ:

ومَنعُ نسخِ النَّصِّ بالقِياسِ هُو الذي ارْتَضاهُ جُلُّ النَّاسِ

ومِثالُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ مِن نسخِ النَّصِّ بالقياسِ مَا لوْ قَالَ الشَّارعُ مثلًا: أبحتُ لكمُ النَّبيذَ المُسكِرَ المُتَّخذَ مِنَ الذُّرَةِ، ثُمَّ بعدَ ذلكَ قَالَ: حرَّمتُ عليكمُ النَّبيذَ المُتَّخذَ مِنَ العِنبِ لِعِلَّةِ الإسْكارِ، فنصَّ علَى العِلَّةِ التي هي الإسْكارُ، فقِياسُ النَّبيذِ المُسكِرِ المُتَّخذِ مِنَ التَّمرِ علَى نبيذِ العِنبِ بجامعِ العِلَّةِ المَنصوصةِ التي هي الإسْكارُ، فيَنْسخُ هذا القياسُ إباحةَ نبيذِ الذُّرَةِ المُسكرِ؛ لأنَّ تحريمَ نبيذِ التَّمرِ وإباحةَ نبيذِ الذُّرَةِ حُكْمانِ مُتضادَّانِ معَ اتِّحادِ عِلَّتِهما، وهي الإسْكارُ، فكانَ المُتأخِّرُ مِنْهما ناسخًا للمُتقدِّمِ، كمَا لوْ قَالَ الشَّارعُ: أبحتُ المُسكرَ، ثم قَالَ: حرَّمتُهُ.

واعلمْ أنَّ القاعدةَ المُقرَّرةَ في الأُصولِ أنَّ المِثالَ لَا يُعترضُ؛ لأنَّ المُرادَ مِنْه إيضاحُ مَعنى القاعدةِ، ولذا جازَ المِثالُ بالمَفروضِ المُقدَّرِ والمُحتَملِ، كمَا أشارَ لَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

والشأنُ لَا يُعْتَرضُ المِثالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرْضُ وَالاِحْتِمَالُ

واعلمْ أنَّ قياسَ النَّسخِ علَى التَّخصيصِ في قولِ مَنْ قَالَ: يجوزُ النَّسخُ بمَا يجوزُ بِهِ التَّخصيصُ، ظاهرُ البُطلانِ؛ لأنَّ التَّخصيصَ بيانٌ وإرشادٌ، والنَّسخَ رفعٌ للحُكمِ، كمَا قدَّمْنا في الفوارقِ بينَ النَّسخِ والتَّخصيصِ(١).

=

للمرداوي (٦/ ٣٠٦٥-٣٠٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧١-٥٧٣)، وتيسير التحرير (٣/ ٢١١-٢١٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٢١-٨٢٢ بتحقيقي).

(١) انظر: ص (١٦١- ١٦٤).

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: والتَّنبيهُ يُنْسخُ، و يُنْسخُ بهِ[١] ....) إلخ.

اعلمْ أنَّ مُرادَهُ بكلمةِ التَّنبيهِ هنا وفي مبحثِ المَفهومِ والمَنطوقِ هو مفهومُ المُوافقةِ. وضابطُ مفهومِ المُوافقةِ[٢]: هو مَا دلَّ عليْهِ اللفظُ لَا في محلِّ النُّطقِ. علَى أنَّ حُكمَهُ وحُكمَ المَنطوقِ به سَواء، وسَواء كان ذلكَ المَدلولُ المَسكوتُ عنْهُ أوْلى مِنَ المَنطوقِ بهِ بالحُكمِ أوْ مُساويًا لَهُ.

مِثالُ مَا هو أوْلى: دلالةُ النَّهي عَنِ التَّأفيفِ المَنطوقِ بهِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[سورة الإسراء: ٢٣] علَى النَّهي عَنِ الضَّربِ المَسكوتِ عنْهُ؛ لأنَّ الضَّربَ أوْلى بالنَّهي مِنَ التَّأفيفِ؛ لأنَّهُ أبلغُ في الإيذاءِ مِنْهُ.

ومِثالُ المُساوي: دلالةُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ الآية [سورة النساء: ١٠] المَنْطوق بهِ علَى تحريمِ إحراقِ أمْوالِ اليتامَى وإغْراقِها المَسكوتِ عنْهُ معَ أنَّهُ مساوٍ للمَنطوقِ في الحُكمِ؛ لأنَّ الجميعَ إتلافٌ لمَالِ اليتيمِ.

وسيأتِي إنْ شاءَ اللهُ إيضاحُ أقْسامِ المَفاهيمِ في محلِّهِ، معَ أمثلةٍ كثيرةٍ لكلِّ قسمٍ مِنْها.

وإذا عرفتَ مُرادَ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ بالتَّنبيهِ، فاعلمْ أنَّ معنَى كلامِهِ في

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٣٤). وانظر: المعتمد (١/ ٤٣٦-٤٣٧)، والعدة (٣/ ٨٢٧-٨٢٩)، والتمهيد(٢/ ٣٩٢)، والوصول (٢/ ٥٥-٥٧)، والمحصول (٣/ ٣٦٠-٣٦١) والإحكام للآمدي (٣ / ١٦٥-١٦٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣١٥)، والمسودة ص (٢٢٢)، والبحر المحيط (٤/ ١٣٩-١٤٢)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨٢٥-١٨٣٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٢٣-٨٢٥ بتحقيقي).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣-٧٦٤ بتحقيقي) ، ونشر البنود (١/ ٨٩-٩١).

هذا الفصلِ أنَّ مفهومَ المُوافقةِ كالنَّهيِ عنِ الضَّربِ المَفهومُ مِنَ النَّهي عَنِ التَّأفيفِ، والنَّهي عَنِ الإحراقِ والإغراقِ المَفهومُ مِنَ النَّهي عَنِ الأكْلِ في الأمْثلةِ المَذكورةِ يجوزُ أنْ يُنْسَخَ ويُنْسَخَ بِه؛ لأنَّ اللفظَ دلَّ في مَحلِّ السُّكوتِ علَى أنَّهُ كالمَنطوقِ بهِ في الحُكمِ أوْ أوْلى مِنْهُ.

وجمهورُ عُلماءِ الأُصولِ علَى أنَّهُ مفهومٌ مِنْ نفسِ اللفظِ، وليسَ بقياسٍ، خِلافًا للشافعيِّ الذي يُسمِّيهِ القياسَ الجليَّ، والقياسَ في معنَى الأصلِ، كمَا يأتي إيضاحُهُ وإيضاحُ بقيَّةِ الأقْوالِ فيهِ في محلِّهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى، وإذا كانَ مدلولًا عليْهِ باللفظِ فلَا مانعَ مِنْ نسخِهِ دونِ أصلِهِ والنَّسخِ بهِ، وهذا قولُ الجماعةِ مِنْ أهلْ الأُصولِ، قَالُوا: يجوزُ عقلًا أنْ يُنْسَخَ الضَّربُ، ويبقَى التأفيفُ، كعكسِهِ مثلًا، قَالُوا: ولَا مَانعَ عقلًا مِنْ ذلكَ، وقدْ يأمرُ بعضُ المُلوكِ بقتلِ إنسانٍ مُحترَمٍ عِنْدهُ جدًّا، فينهَى عَنِ التَّأفيفِ في وجههِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الازْدراءِ بهِ، معَ أنَّهُ أمرَ بقتلهِ، معَ أنَّ القتلَ أشدُّ إيذاءًا مِنَ التَّأفيفِ وغيرِهِ مِنَ الازْدراءِ.

وأكثرُ عُلماءِ الأُصولِ علَى تلازمِهما أعني المَنطوقَ والمَفهومَ، فلَا يُنسخانِ إلَّا معًا، ولَا يُمكنُ نسخُ أحدِهما دونَ الآخَرِ؛ لأنَّ المَفهومَ تابعٌ للمَنطوقِ ولازمٌ لَهُ، ورفعُ اللازمِ يَقتضي رفعَ المَلزومِ، ورفعُ المَتبوعِ يَقتضي رفعَ التَّابعِ، ومثالُ نسخِ الفحوى والنَّسخِ بِها يذكرونَهُ عادةً علَى سبيلِ الفرضِ والتَّقديرِ، ويُمكنُ عِنْدي أنْ يُمثَّلِ للنَّسخِ بمَفهومِ المُوافقةِ بمَا لوِ فرضْنَا أنَّ قولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلمٌ يُحلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَهُ»(١)، وَرَدَ قبلَ نُزولِ آيةِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وعُملَ بهِ قبلَ

(١) (**ضعيف**) الحديث أخرجه بهذا اللفظ: (بدون ذكر الظلم) أحمد (٢٩/رقم ١٧٩٤٦)، (٣٢/رقم ١٩٤٥٦ ، ١٩٤٦٣) ، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وفي الكبرى (٦٢٤٢، ٦٢٤٣)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبخاري في الكبير

=
(٤/ ٢٥٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في فتح الباري (٥/ ٦٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٣)، وابن حبان (٥٠٨٩)،والطبراني في الكبير (٧٢٤٩، ٧٢٥٠)، وفي الأوسط (٢٤٢٨)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٣-٥٦٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣١٩).

كلهم من طريق وبْر بن أبي دُلَيْلَةَ الطائفي عن محمد بن ميمون بن مُسيكة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه به مرفوعًا.

وذكر الطبراني أنه لا يروى إلَّا بهذا الإسناد، تفرَّد به: وبْر.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٣٦٣) :إسناده جيد.

وحسَّن إسناده الحافظ في الفتح (٥/ ٦٢)، وفي تغليق العليق (٣/ ٣١٩).

وحسنه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١٤٣٤).

وتبعهم الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على صحيح ابن حبان (١١/ ٤٨٦)، وعلى شرح السنة للبغوي (٨/ ١٩٥).

قلت: كلَّا فالحديث مدارهُ على محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة.

قال فيه ابن المديني: مجهول لم يرو عنه وبرْ.

وذكره ابن حبان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل.

ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم غير قول أبيه: روى عنه الطائفيون وقد أثنى عليه الراوي عنه وبْر بن أبي دُلَيلةَ خيرًا.

قلت: وهذا لا يفيده في أمر «الضبط» فقد يكونُ أثنى عليه خيرًا في دينه وعبادته لا في ضبطه، ثم إن وبْرًا ليس من أئمة الجرحَ والتعديل، وكم مِن راو يُثنى عليه في دينه وهو ضعيف.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره الجوزجاني في أحوال الرجال رقم (٣٠١) قال:

أبو المهدي سعيد بن سنان الحمصي، أحاديثه أخاف أن تكون موضوعة، لا تشبه أحاديث الناس. كان أبو اليمان يثنى عليه في فضله وعبادته؛ قال: كنا نستمطرُ به، فنظرت في حديثه فإذا أحاديثه معضلة. أهـ.

وهذا الحسن بن أبي جعفر، قال فيه مسلم بن إبراهيم: حدثنا الحسن بن أبي جعفر،

نُزولِهَا؛ لأنَّ التَّخصيصَ بعدَ العَملِ بالعامِّ نسخٌ، كمَا قدَّمْنا.

وإيضاحُهُ أنَّ قولَهِ في الحديثِ (يُحلُّ عِرْضَهُ) أي بقولِهِ: مَطَلَني، (وعُقوبَتَهُ) أي بالحبسِ، وعمومُ الحديثِ يشملُ الوالدَ إذا مَطلَ دينَ ولدِهِ، وهو غنيٌّ، وفَحوَى قولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ تدلُّ علَى أنَّهُ لَا يُحبسُ الوالدُ في دينٍ عليْهِ لولدِهِ؛ لأنَّ الحبسَ أشدُّ إيذاءًا مِنَ التَّأفيفِ، فإنْ وَردَ هذا المَخصِّصُ قبلَ العملِ بالعامِّ فهو تخصيصٌ، وإلَّا فهو نسخٌ، وهو المَقصودُ بالتَّقديرِ في المِثالِ المَذكورِ.

وقَالَ المُؤلِّفُ(١) -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى- في هذا المَبحثِ: **(وإذا نُسخُ الحُكمِ في المَنطوقِ بطلَ الحُكمُ في المَفهومِ، وفيمَا يَثبتُ بعلَّتهِ أوْ بدليلِ خِطابهِ، وأنكرَ ذلكَ بعضُ الحنفيَّةِ؛ لأنَّه نسخٌ بالقياسِ، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ هذه فروعٌ تابعةٌ لأصلٍ فإذا سقطَ حُكمُ الأصْلِ سقطَ حُكمُ الفَرعِ).**

=

وكان من خيار الناس.

ومع هذا قال فيه البخاري، وعمرو بن علي الفلاس، والساجي: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك [الكامل لابن عدي (٢/ ٣٠٤)، وتهذيب الكمال (٦/ ٧٦)]، وانظر: الضعيفة (٤/ ٣٤١) تجد فائدة إن شاء الله.

والخلاصةُ: أنَّ محمد بن عبد الله بن ميمون مجهول، والحديث بهذا السند ضعيف.

ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا الذي أخرجه الجماعة وغيرهم بلفظ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

ومعذرة للإطالة فإنَّ الإنسان منَّا يكاد يحجمُ مراتٍ ومراتٍ إذا وجد خطأً للكبار.

والله المستعان.

(تنبيه): وقع في الفتح: الشريد بن أوس.

والصواب: الشريد بن سويد كما في مسند أحمد ومصادر التخريج والتهذيب والإصابة .

(١) روضة الناظر (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

وعلَى هذا الذي ذكرَهُ المُؤلِّفُ دَرَجَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ويَجبُ الرَّفعُ لحُكمِ الفَرْعِ إنْ حُكمُ أصلِه يُرى ذا رَفعِ

وإيضاحُ معنَى كلامِ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى أنَّ منطوقَ اللفظِ إذا نُسخَ بَطلَ حُكمُ مَا تفرَّعَ عليْهِ مِنْ مفهومٍ(١)، ومَا أُلحِقَ بِهِ بِعلَّتِه(٢).

ومُرادُهُ بدليلِ خطابِهِ مفهومُ مُخالفتِهِ، فلوْ فَرضْنَا نسخَ قولِهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣) لبطلَ قِياسُ النَّبيذِ علَى الخَمرِ بجامعِ الإسْكارِ، ولوْ فَرضْنَا نسخَ

---

(١) وتبعه على هذا الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٣٧-٣٣٨)، وذكر الآمدي في الإحكام (٣/ ١٦٥): أنه قول الأكثر.

وهناك قول آخر وهو أنه يجوز نسخ المنطوق كالتأفيف دون باقي أنواع الأذى وهو المفهوم؛ لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الثقيل، وهو قول الأحناف، واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل والفخر إسماعيل البغدادي الحنبلي وغيرهم.

انظر: العدة (٤/ ١٣٣٨)، والواضح (٥/ ٤٨١-٤٨٣)، والمسودة ص(٢٢١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٨)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٣٠٨٠-٣٠٨١)، وتيسير التحرير (٣/ ٢١٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٨٧).

(٢) أي إذا نُصَّ على حكم في عين من الأعيان بعلة، وقيس عليه غيره، ثم نُسخ هذا الحكم في في ثلك العين، هل يبطل الحكم في فروعه، اختُلف فيه على قولين:

الأول: يبطل حكم الفرع، وهو قول الجمهور.

الثاني: لا يبطل حكم الفرع، ونسبه القاضي أبو يعلى وأبو الخطَّاب وابن مفلح للحنفية.

ونسبه ابن عقيل لبعض الحنفية، وبعض الشافعية، ونسبه السمعاني لبعض الحنفية.

انظر: العدة (٣/ ٨٢٠-٨٢١)، والتبصرة ص (٢٧٥)، وقواطع الأدلة (٣/ ٩٤-٩٥)، والتمهيد (٢/ ٣٩٣)، والواضح (٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٠-١١٧١).

(٣) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة، منهم ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٥٥٨٢-٥٥٨٧، ٥٦٠٥، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وفي الكبرى (٥٠٧٢-٥٠٧٧، ٥٠٩٥، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٦٧٨١،

إيجابِ الزَّكاةِ في السَّائمةِ(١) لبطلَ مفهومُهُ الذي هو عدمُ وُجوبِها في المَعلوفةِ؛ لبُطلانِ أصلِهِ، وهكذا. وخالفَ في هذا بعضُ الحنفيَّةِ قائلينَ: إنَّ الأصلَ حُكمٌ والفرعَ حُكمٌ آخرُ، فيجوزُ نسخُ هذا وبقاءُ هذا(٢).

=

٦٧٨٢، ٦٧٨٣)، والترمذي(١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٨٧)، وأحمد (٨/ رقم ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٦٣)، (٩/ رقم ٥٦٤٨)، (١٠/ رقم ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٨٢٠، ٦١٧٩، ٦٢١٨، ٦٢١٩)، وغيرهم.

وقد خرجته في كتابي: «ضوء القمر على مسند ابن عمر» لأبي أمية الطرسوسي (٥٤).

(١) الحديث بلفظ «وفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا... ».

وفي روايةٍ بلفظ « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ».

أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٢٤٤٧ ، ٢٤٥٥)، وفي الكبرى (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وأحمد (١/ رقم ٧٢)، وغيرهم من حديث أنس، عن أبي بكر رضي الله عنهما مرفوعًا به.

وقد فصَّلتُ الكلام على هذا الحديث في كتابي:«القول الجلي في وجوب زكاة الحلي» (٦)

(٢) بل الذي عندهم خلاف ذلك فقد قال ابن الهمام في كتابه التحرير مع شرحه تيسير التحرير (٣/ ٢١٥): (ومبناه) أَي مبْنى هَذَا الْكَلَام (على) الْمَذْهَب (الْمُخْتَار من أَن نسخ حكم الأَصْل لَا يبْقى مَعَه حكم الْفَرْع)، ثم قال: (وَكَونه) أَي عدم بَقَاء حكم الْفَرْع (يُسمى نسخا أَولا) نزاع (لَفْظِي).

وقال صاحب مسلم الثبوت المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت (٢/ ٨٦):

(مسألة: إذا نُسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع، وهذا ليس نسخًا، وقيل: يبقى، ونُسب إلى الحنفية).

وعقب الشارح بقوله: (أشار إلى أنَّ هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا، وقد صرَّحوا أنَّ النص المنسوخ لا يصح عليه القياس، وسيجيء في شروط القياس أنَّ من شروكه أن لا يكون حكم الأصل منسوخًا).

ومثالُهُ مَا حكاهُ الباجِيُّ(١) عنْ بعضِهم(٢) مِنْ شهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ بعضِهم علَى بعضٍ،قياسًا علَى شهادتِهم علَى المُسلمينَ في الوصيَّةِ في السَّفرِ المَنصوصِ في قولِهِ: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] بجامعِ العِلَّةِ التي هي تعذُّرُ وُجودِ الشُّهودِ مِنَ المُسلمينَ، ثُمَّ نُسِختْ شهادتُهم علَى المُسلمينَ في السَّفرِ علَى القولِ بذلكَ بقولِهِ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، وقولِهِ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، والكُفَّارُ غيرُ مَرضِيِّين، وقولِهِ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[سورة النور: ٤] أي وأحْرَى الكافِرونَ برَدِّ الشَّهادةِ مِنَ الفَاسقينَ، وبقيَ حُكمُ شهادةِ بعضِهم علَى بعضٍ غَيْر مَنسوخٍ معَ نسخِ الأصلِ المَقِيسِ عليْهِ، بناءً علَى القولِ بذلكَ.

(تنبيهان)

الأوَّلُ: قدْ قدَّمْنَا أنَّ جماعةً مِنَ الأُصوليينَ قَالُوا: إنَّ مفهومَ المُوافقةِ يجوزُ نسخُهُ دونَ أصلِهِ، كالعكسِ، وصحَّحهُ السُّبكيُّ في «جمعِ الجوامعِ»(٣).

وعليْهِ، فهذا الخِلافُ لمْ يُعرِّجْ عليْهِ المُؤلِّفُ.

الثَّاني: لمْ يَتعرَّضِ المُؤلِّفُ أيضًا لمَفهومِ المُخالفةِ هلْ يُمكنُ نسخُهُ معَ

---

(١) الباجي: هو الإمام العلَّامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٠٣، ومات سنة ٤٧٤.
من تصانيفه: إحكام الفصول في أصول الفقه، والمنتقى، وكتاب في الجرح والتعديل.
[سيرأعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥-٥٤٥)، وطبقات الحفاظ ص(٤٤٠-٤٤١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٤٤-٣٤٥)].

(٢) هذا البعض هو أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٩).

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٨٢).

بقاءِ أصلِهِ أوْ لَا ؟ والتَّحقيقُ جوازُ ذلكَ ووقوعُهُ(١)، ومثالُهُ حديثُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢)، منطوقُ هذا الحديثِ أنَّ مَنْ نَزلَ مِنْهُ المَاءُ الذي هو المَنِيُّ، وجبَ عليْهِ اسْتعمالُ المَاءِ، أي غُسْل الجنابةِ مِنْ نزولِ ذلكّ المَنِيِّ، ومفهومُ الحصرِ بـ(إنَّما) أنَّ مَنْ جامعَ وحصلَ مِنْ جِماعِهِ التِقاءُ الخِتانينِ، ولمْ يَنزلْ مِنْهُ مَنِيٌّ أنَّهُ لَا غُسلَ عليْهِ، فنَسخُ هذا المَفهومِ يُوجبُ الغُسلَ عِندَ الْتقاءِ الخِتانيْنِ، وإنْ لمْ يَحصلْ إنزالٌ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، وبَقيَ المَنطوقِ الذي هو وُجوبِ الغُسلِ مِنَ الإنْزالِ مُحكمًا غيرَ مَنسوخٍ.

واعلمْ أنَّهُ لَا يجوزُ النَّسخُ بمفهومِ المُخالفةِ؛ لضعفِهِ ولاخْتلافٍ في اعتبارِهِ. وأشارَ إلى حُكمِ مَفهومِ المُوافقةِ ومَفهومِ المُخالفةِ في النَّسخِ صاحبُ «المَراقِي» بقولِهِ:

وجَازَ بالفَحْوَى ونَسخُهُ بلَا ... أصْلٍ وعكسُهُ جَوازُه انـجَلَى
ورأيُ الأكـثرينَ الاستلزامُ(٤) ... وبـالمُخـالَـفَـةِ لَا يُـــرامُ
وهِي عَنِ الأصْلِ لَهَا تَـجرُّدُ ... في النَّسخِ وانعكاسُهُ مُستَبْعَدُ

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٣٠)، والتمهيد (٢/ ٣٩٢)، والمسودة ص (٢٢٢)، والبحر المحيط (٤/ ١٣٨-١٣٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٢٢-٨٢٣ بتحقيقي).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبوداود (٢١٧)، وأحمد (١٧/ رقم ١١٢٤٣، ١١٣٠٨) ، (١٨/ رقم ١١٤٣٤)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩)، والترمذي (١٠٨، ١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٢٠٦)، (٤١/ رقم ٢٤٦٥٥، ٢٤٨١٧، ٢٤٩١٤، ٣٥٠٣٧)، (٤٢/ رقم ٢٥٢٨١)، (٤٣/ رقم ٢٥٩٠٢ ، ٢٦٠٢٥)، وغيرهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل: ورأي لأكثرين لاستلزام. والتصحيح من مراقي السعود ص (٢٤٨)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(فصل: فيمَا يُعرَفُ بهِ النَّسخُ: اعْلمْ أنَّ ذلكَ لَا يُعلمُ بدليلٍ عقليٍّ ولا بقياسٍ، بلْ بمجرَّدِ النَّقلِ ....)** إلى آخره .

حاصلُ هذا المَبحثِ أنَّ العقلَ والقياسَ لَا يُعرفُ بِهما النَّاسخُ مِنَ المَنسوخِ، وأنَّ ذلكَ إنَّما يُعرفُ بمُجرَّدِ النَّقلِ الدالِّ علَى ذلكَ، ولذلكَ طُرقٌ(٢):

مِنْهَا: أنْ يكونَ في اللفظِ مَا يدلُّ علَى النَّسخِ، كقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا»(٣) الحديث.

الثَّاني: أنْ يذكرَ الرَّاوي تاريخَ سماعِهِ، نحو: سمعتُ عامَ الفتحِ كذا، وسمعتُ في حجَّةِ الوَداعِ كذا، أي شيئًا يناقضُهُ فيُعرفُ النَّاسخُ بتأخُّرِهِ، فمَا في حجَّةِ الوَداعِ يكونُ ناسخًا لمَا في عامِ الفتحِ؛ لتأخُّرِهِ عنْهُ، إذا لمْ يُمكنُ الجمعُ بينَهما.

الثَّالثُ: إجماعُ الأُمَّةِ علَى أنَّ هذا الحُكمَ مَنسوخٌ وأنَّ ناسخَهُ مُتأخِّرٌ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٤٤٩-٤٥١)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٤٨٢-٥٠٣ بتحقيقي والعدة (٣/ ٨٢٩-٨٣٤)، وشرح اللمع (١/ ٥١٥-٥١٧)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٢٥ -١٣٤)، والمستصفى (١/ ١٢٨-١٢٩)، والتمهيد (٢/ ٤٠٩-٤١٠)، والمحصول (٣/ ٣٧٧-٣٨١)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨١-١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٢١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٦/ ٢٤١٤-٢٤١٨)، والبحر المحيط (٤/ ١٥٢-١٥٨)، والفوائد السنية للبرماوي (٤/ ١٨٦٢-١٨٦٧)، والتحبير للمرداوي (٦/ ٣٠٥٤-٣٠٦٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٥٦١-٥٧٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٢١-٢٢٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٣٣-٨٣٥ بتحقيقي).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٩٢).

ومثَّل لَهُ ابنُ السَّمعانيِّ(١) بنسخِ وُجوبِ الزَّكاةِ لغيرِها مِنَ الحُقوقِ المَاليَّةِ.

ومِنْهَا: أنْ يَنقلَ الرَّاوي النَّاسخَ والمَنسوخَ، فيَقول: «رَخَّصَ لنَا في الْمُتْعَةِ، وَمَكَثْنَا ثَلاثةً، ثُمَّ نَهانَا عَنْهَا»(٢).

ومِنْهَا: أنْ يكونْ رَاوي أحدِ الخَبريْنِ أسْلمَ في آخِرِ حياةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخرُ لمْ يَصحبِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا في أولِ الإسْلامِ، كرِوايةِ طَلْقِ بن عَليٍّ(٣) [رضي الله عنه] وأبي هريرةَ [رضي الله عنه] في الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ. هكذا ذكرَ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: ـ

اعلمْ أنَّ محلَّ التَّقديمِ لخبرِ مُتأخِّرِ الإسْلامِ عمَّنْ أسْلمَ قبلَهُ فيمَا إذا ماتَ الأوَّلُ قبلَ صُحبةِ الثَّاني النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أمَّا إنْ عاشَ الأوَّلُ حتَّى صحبَ الآخَرُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَا يكونُ حديثُ المُتأخِّرِ

---

(١) ابن السمعاني: هو الإمام العلَّامة، مفتى خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، المروزي. ولد سنة ٤٢٦، ومات سنة ٤٨٩. من تصانيفه: قواطع الأدلة في أصول الفقه، والبرهان، والاصطلام، والتفسير.
[سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤-١١٩)، والبداية والنهاية (١٦/ ١٥٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)].
وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ١٢٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، وابن حبان (٤١٥١)، والدارقطني (٣/ ٢٥٨)،والبيهقي (٧/ ٢٠٤)، وأبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة» (٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السُّحيمي، أبو علي اليمامي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل معه في بناء المسجد.
[الاستيعاب ٢/ ٢٤٠، وتهذيب الكمال ١٣/ ٤٥٥-٤٥٦، والإصابة (٢/ ٢٣٢-٢٣٣]

ناسخًا لحديثِ مُتقدِّمِ الإسْلامِ؛ لاحْتمالِ أنْ يكونَ مُتقدِّمُ الإسْلامِ روَى الحديثَ بعدَ مُتأخِّرِ الإسْلامِ، إذْ لَا مانعَ مِنْ ذلكَ عقلًا ولَا عادةً ولَا شرعًا، ولأجلِ هذا قَالَ بعضُ العُلماءِ: لَا يُقدَّمُ حديثُ أبي هريرةَ [رضي الله عنه] المَذكورُ علَى حديثِ طَلْقٍ [رضي الله عنه] مِنْ هذا الوجهِ، بناء على أنَّه لمْ يَثبتْ وفاةُ طَلْقٍ [رضي الله عنه] قبلَ صُحبةِ أبي هريرةَ [رضي الله عنه].

واعْتمدَ هذا صاحبُ «نَشرِ البُنودِ» في شرحِ قولِهِ في «مَراقي السُّعودِ»(١) عاطفًا علَى مَا لَا يُقبلُ النَّسخُ بهِ:

وكَونِ رَاويهِ الصَّحابيِّ يَقتفِي ... ومِـثلُه تَأخُّـرٌ في المُـصْحفِ

واللهُ جلَّ وعلَا أعلمُ.

وقولُهُ: يَقتفِي، أي يَتْبعُ الآخَرَ في الإسْلامِ، يعني أنَّهُ أسْلمَ بعدَهُ، فكانَ إسلامُهُ يَقتفِي إسلامَهُ، وحديثُ أبي هريرةَ [رضي الله عنه] هو مَا رُويَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «من أَفْضَى بِيَدِهِ إلى ذَكَرِهِ، وليْسَ دُونَه سِتْرٌ، فقد وَجَبَ عَلَيْه الوُضُوء»(٢) .

وحديثُ طَلْقٍ [رضي الله عنه] هو مَا رُوي عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سُئلَ عَنْ مسِّ الذَّكرِ، فقَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»(٣)، معَ أنَّ حديثَ

---

(١) نشر البنود (١/ ٢٩٩).

(٢) الحديث أخرجه أحمد (١٤/رقم ٨٤٠٤ ، ٨٤٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧١٥)، وابن حبان (١١١٨)، والطبراني في الصغير (١١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١١٢، ١١٣)، والحاكم (١/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ١٣١، ١٣٢)، وفي معرفة السنن (١/ ٢٣٠) والحازمي في الاعتبار ص (٤٣)، والبغوي (١٦٦).من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦/رقم ١٦٢٨٦، ١٦٢٩٢، ١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)،

طَلْقٍ [رضي الله عنه] مُضَعَّف، قَالَ النَّوويُّ في «شرحِ المُهذَّبِ»(١): إنَّه ضعيفٌ باتِّفاقِ الحفَّاظِ، وقدْ بيَّنَ البيهقيُّ وجوهًا مِنْ وجوهِ تضعيفِهِ.

هذا هو مَضمونُ الحَديثيْنِ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وَسَلّمَ.

=

والنسائي (١٦٥)، وفي الكبرى (١٦٠)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١)، وغيرهم من حديث طلق رضي الله عنه .

وقول النووي رحمه الله تعالى: إنه ضعيفٌ باتفاق الحفاظ، قولٌ غير صحيح. وقد بيَّنت ذلك مع الكلام على هذه الأحاديث في كتابي «قفو الأثر في حكم الوضوء من مس الذكر»

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٤٢) ط دار الفكر.

السُّنَّةُ

قَالَ المُؤلِّف(١) -رحمه الله تَعَالَى-:

الأصلُ الثَّاني مِنَ الأدلَّةِ سُنَّةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اعلمْ أنَّ السُّنَّةَ في اللغةِ(٢): الطريقةُ والسِّيرةُ، ومِنْه قول لَبِيد(٣) في مُعلَّقتهِ:

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ ... وَلِكُلِّ قَـوْمٍ سُـنَّةٌ وَإِمَـامُـهَا

أي طَريقةُ يَسيرونَ عليْها.

وفي اصْطلاحِ الشَّرعِ(٤) هي مَا قَالَه رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ فعلَهُ، أو قرَّرَ عليْهِ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: لسان العرب، و«القاموس المحيط»، و«مختار الصحاح» مادة: (س ن ن).
قال الزركشيُّ في البحر المحيط (٤/ ١٦٣): قال الْخَطَّابِيُّ: أَصْلُهَا الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ فإذا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَيْهَا وقد تُسْتَعْمَلُ في غَيْرِهِ مُقَيَّدَةً كَقَوْلِهِمْ: من سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، وَتُطْلَقُ على الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ في عُرْفِ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا في عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا على ما ليس بِوَاجِبٍ، وَأَطْلَقَهَا بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ هُنَا على الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ، وَتُطْلَقُ في مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ كَقَوْلِهِمْ فُلَانٌ من أَهْلِ السُّنَّةِ.

(٣) لبيد: هو أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامري، أحد أشراف الشعراء المجيدين، نشأ جوادًا شجاعًا فاتكًا، ثم لما ظهر الإسلام جاء مع وفد بني عامر، وأسلم وحسن إسلامه وتنسك وحفظ القرآن كله. مات رضي الله عنه سنة ٤١، وقيل: إنه عاش ١٣٠ سنة.
[الاستيعاب ٣/ ٣٢٤-٣٢٨، والإصابة ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، وجواهر الأدب ٢/ ٨٦- ٨٧
والبيت المذكور مِن معلقته المشهورة التي بدايتها كما في ديوانه ص (١١٦):

عَفَتِ الدِّيارُ محلها فمُقامها ... بمنىً تأبد غولُها فرجامُها

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، والموافقات (٤/ ٣-٧)، والبحر المحيط (٤ / ١٦٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٥٥)، وشرح الكوكب المنير (٢/

وقولُ المُؤلِّفِ -رحمَهُ اللهُ-: **(وقولُ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**، أي وكذلكَ فعلُهُ وتقريرُهُ؛ لأنَّه لَا يُقرِّرُ علَى باطلٍ.

وقولُهُ: **(لدلالةِ المُعْجزةِ[١] علَى صِدقهِ)** أي أنَّ مُعجزاتِ الأنْبياءِ تَتضمَّنُ شهادةً مِنَ اللهِ لهُم أنَّ مَا جاءُوا بهِ حقٌّ.

وقولُهُ: **(وهو دليلٌ قاطعٌ علَى مَنْ سمِعهُ مِنْهُ شفاهًا)**، أي وكذلكَ مَنْ شاهدَ فعلَهُ أوْ تقريرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقولُهُ: **(فأمَّا مَنْ بلغَهُ بالأخْبارِ فينقسمُ في حقِّهِ قِسمينِ: تواترًا وآحادًا)** كمَا سيأتِي إنْ شاءَ اللهُ إيضاحُهُ.

وقولُهُ[٢]: **(وألفاظُ الرِّوايةِ في نقلِ الأخْبارِ خمسةٌ)**، يعني أنَّ كيفيَّةَ روايةِ الصَّحابيِّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسُ مراتبٍ[٣]:

أقْواها **المَرتبةُ الأُولى**: وهي مَا كانَ اللفظُ فيهِ صريحًا في السَّماعِ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو: سمعتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ، أوْ حدَّثني، أوْ أخْبرَني، أوْ شافَهني، وهذا هو الأصْلُ في الرِّوايةِ.

=

١٦٠-١٦٦)، وإرشاد الفحول (١/ ١٨٦ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٣-٤).

وقال أبو محمد ابن حزم في الإحكام (١/ ١٩٢ بتحقيقي): السنة هي الشريعة نفسها.

وكان قد قال في (١/ ١٨٩): الشريعة هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله.

(١) الأصح كما في روضة الناظر (١/ ٣٤٠): المعجز، وهو القرآن الكريم.

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٤١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٧٣-٣٨١)، والتحبير للمرداوي (٥/ ٢٠١١-٢٠٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨١-٤٨٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٩٦-٣٠٢ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٦٢-٦٦)، ومراقي السعود ص (٢٨٨-٢٨٩).

المَرتبةُ الثَّانيةُ التي تلي الأُولى في القوَّةِ: هي مَا كانَ اللفظُ فيه ظاهرًا في السَّماعِ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أنَّهُ مُحتملٌ لأنَّهُ لمْ يَسمعْ مِنْهُ مباشرةً بلْ بواسطةٍ، نحو قولِهِ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحو ذلكَ، وإنَّما كانتْ هذه المَرتبةُ دونَ التي قبلَها لأنَّها ليستْ صريحةً في السَّماعِ؛ لإمكانِ أنْ يكونَ سَمعهُ مِنْ غيرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذه الصُّورةُ إنْ وقعتْ مِنَ الصَّحابيِّ فالروايةُ بها مقبولةٌ؛ إذْ لوْ فرضْنا أنَّ هناكَ واسطةً، وأنَّهُ مُرسَلٌ، فمراسيلُ الصَّحابةِ مقبولةٌ؛ لأنَّ لهَا حُكمَ الوصلِ(١)، أمَّا إنْ صَدرتْ هذه الصُورةُ التي هي: قَالَ، وعَنْ، ونحوهما مِن غيرِ الصَّحابيِّ، فإنْ كانَ غيرَ مُدلِّسٍ، فهي صحيحةٌ، كالتَّصريحِ بالسَّماعِ، وإنْ كانْ مُدلِّسًا لمْ تُقبَلْ مَا لم يثبت السماع مِن طريقٍ أخْرى، كمَا هو مُقرَّرٌ في عِلمِ الحديثِ(٢).

ومَنْ يَحتجُّ مِنَ العُلماءِ بالمُرسَلِ يَحتجُّ بعَنعنةِ المُدلِّسِ، وقولِهِ: قَالَ، ونحو ذلكَ مِنْ بابِ أوْلى.

ومثَّلَ المُؤلِّفُ -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى- لقولِ الصَّحابيِّ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أنَّهُ لمْ يَسمعْ مِنْهُ مُباشرةً بمَا رُوي عَن أبي هُريرةَ[رضي الله عنه] أنَّهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»(٣)، فلمَّا اسْتُكشفِ قَالَ: حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ [رضي الله عنهما].

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص (٥٤٦ وما بعدها)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥٦) تحقيق عتر، وهدي الساري ص (٣٧٨)، وفتح الباري (١/ ١٩)، (٣/ ٢٣٥وما بعدها).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (٧٥)، والنكت على نزهة النظر ص (١١٣)،وغيرها.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩)، والنسائي كما في «فتح الباري» (٤/ ١٤٤)، وابن ماجه (١٧٠٢)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وغيرهم.

ومَا رُوي عَنِ ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] أنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١)، فلمَّا رُوجعَ أخْبرَ أنَّهُ سَمعهُ مِنْ أسامةَ بنِ زيدٍ [رضي الله عنهما].

وقدْ بيَّنَّا أنَّ مثلَ ذلكَ لَا يَضرُّ؛ لأنَّ مُرسَلَ الصَّحابيِّ لَهُ حُكمُ الوصْلِ.

المَرتبةُ الثَّالثة: أنْ يقولَ الصَّحابيُّ: أمرَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَذا، أوْ نَهى عَنْ كذا، وإنَّمَا كانتْ هذه دُونَ التي قبْلَها؛ لأنَّ فيها مِنَ احتمالِ عدمِ السَّماعِ مباشرةً مثلَ مَا في الأُولى، وتزيدُ عليْها بأنَّهُ قدْ يظنُّ مَا ليسَ بأمرٍ أمرًا.

هكذا قيلَ، ولَا يَخفَى بعدُهُ؛ إذْ عدالةُ الصَّحابيِّ تمنعُهُ مِنْ أنْ يَنقلَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمْرَ فيمَا ليسَ بأمرٍ، ولذا جَعلتْ جماعةٌ مِنْ أهلِ الأُصولِ هذه المَرتبةَ في منزلةِ التي قبلَها؛ لضَعفِ الاحْتمالِ المَذكورِ.

المَرتبةُ الرَّابعةُ: أنْ يقولَ: أُمِرنا أوْ نُهينا(٢)، ولَا يَذكرُ الفاعلَ، وإنَّمَا كانتْ دونَ التي قبلَها لأنَّ فيها مِنَ الاحْتمالِ مَا في التي قبلَها، وتزيدُ باحْتمالِ أنْ يكونَ الآمِرُ غيرَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأئمةِ والعُلماءِ. وأكثرُ أهلِ الأُصولِ علَى أنَّه لَا يُحملُ إلَّا علَى أمرِ اللهِ ورسولِهِ [صلى الله عليه وآله وسلم] خِلافًا لمَنْ أبطلَ هذه المَرتبةَ لذلكَ الاحْتمالِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(وفي معنَى هذهِ المَرتبةِ قولُهُ: مِنَ السُّنَّةِ كذا، والسُّنَّةُ جائزةٌ بكذا. فالظَّاهرُ أنَّهُ لَا يُريدُ إلَّا سُنَّةَ رسولِ اللهِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٨، ٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦)، والنسائي (٤٥٨١)، وفي الكبرى (٦١٢٩)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد (٣٦/ رقم ٢١٧٥٠، ٢١٧٩٦، ٢١٨١٧)، وغيرهم.

(٢) في المطبوع: «أو نهانا».

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... ولَا فرقَ في قولِ الصَّحابيِّ ذلكَ بيْنَ أنْ يقولَهُ في حياتِهِ أوْ بعدَ وفاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(وقولُ التَّابعيِّ والصَّحابيِّ في ذلكَ سواءٌ، إلَّا أنَّ الاحْتمالَ في قولِ الصَّحابيِّ أظهرُ).**

المَرتبةُ الخامسةُ: أنْ يقولَ: كنَّا نفعلُ كذا علَى عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ كانُوا يَفعلونَ كذا علَى عهدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقولِ جابرٍ [رضي الله عنه]: «كُنَّا نَعْزِلُ وَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ»(١).

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: ـ مُمَثِّلا لهَذا ـ **(مثل قول ابنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما]: كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقول: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذلكَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُنْكِرُه(٣). وقَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً(٤)**، .... إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، والنسائي في الكبرى (٩٠٤٥)، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧)، وأحمد (٢٢/ رقم ١٤٣١٨)، (٢٣/ رقم ١٥٠٣٢، ١٥٠٧٢)، وغيرهم.

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٣)، والخلال في «السنة» (٧٧٥)، وأبو يعلى (٥٦٠٤)، والطبراني (١٢/ ١٣١٣٢)، وفي «الأوسط» (٨٧٠٢).
وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.
وأخرجه البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٧) ، والترمذي (٣٧٠٧)، وأحمد (٨/ رقم ٤٦٢٦ ، ٤٧٩٧)، وغيرهم بدون الجزء الأخير.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤٣-٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧)، وأبو داود (٣٢٩٤)، والنسائي (٧/ ٤٤-٤٨)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠)، وغيرهم.

أمَّا إذا لمْ يَذكرْ زمنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلْ قَالَ: كانُوا يَفعلونَ كذا -مثلًا-، فقَالَ أبو الخَطَّابِ: يكونُ نقلًا للإجماعِ. ومَنعهُ بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ مَا لمْ يُصرِّحْ بنقلِهِ عنْ أهلِ الإجْماعِ(١).

قَالَ أبو الخَطَّاب: وإذا قَالَ الصحابيُّ: هذا الخبرُ منسوخٌ وجبَ قبولُ قولِهِ، ولوْ فسَّرهُ بتفسيرٍ وجبَ الرُّجوعُ إلى تفسيرِهِ(٢).

هكذا نقلَ عنْهُ المُؤلِّفُ، ومنعَ الأمْرينِ كثيرٌ مِنْ عُلماءِ الأُصولِ، واللهُ أعلمُ.

ولمْ يَذكرِ المُؤلِّفُ هنا جميعَ صُورِ أداءِ الحديثِ؛ لأنَّ رِوايةَ الرَّاوي عَنْ شيخِهِ قدْ تكونُ بالسَّماعِ ـ كمَا ذكرْنا ـ، وقدْ تكونُ بالعَرْضِ وهو قراءتُهُ علَى الشَّيْخِ، وقدْ تكونُ بالمُناولةِ، وغيرِها مِنْ أقْسامِ الإجازةِ، كمَا سيذكرُهُ المُؤلِّفُ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: وحدُّ الخَبرِ: هو الذي يَتطرَّقُ إليْهِ التَّصديقُ أوِ التَّكذيبُ).

وإيضاحُهُ أنَّ ضابطَ الخبرِ(٤): هو مَا يُمكنُ أنْ يُقَالَ لقائلِهِ: صدقتَ، أوْ كذبتَ، ومَا لَا يُمكنُ فيهِ ذلكَ فهو الإنْشاءُ، كالأمْرِ والنَّهي وغيرِهما مِنْ أنواعِ الطَّلبِ، وكصِيغِ العُقودِ؛ لأنَّها لإنْشاءِ العَقدِ لَا للإخْبارِ بِهِ.

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٤). والعدة (٣/ ٩٩٨-٩٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١٩-١٢٠)، والمسودة ص (٢٩٦).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٨٩-١٩٣). والعدة (٣/ ٨٣٧).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٤٧).

(٤) الخبر: عرَّفه أهلُ اللغة بأنَّه ما احتملَ الصدقَ أو الكذبَ لذاته. أي لذات الخبر دون النظر إلى المخبر.

وقال أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد (٢/ ٥٤٤): الأولى أن نحدَّ الخبرَ

قَالَ المُؤلِّفُ(١): **(وهو قِسمانِ مُتواترٌ وآحادٌ، فالمُتواترُ يُفيدُ العِلمَ..)** إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ أنَّ الخبرَ قِسمانِ متواترٌ وآحادٌ، وأنَّ المُتواترَ يُفيدُ العِلمَ اليَقينيَّ الذي لَا يتطرَّقُ إليْهِ الشَّكُّ مِنْ غيرِ حاجةٍ إلى شيءٍ زائدٍ علَى نفسِ الخبرِ المُتواترِ، وأنَّ السُّمَنِيَّةَ خالفُوا في إفادتِهِ العِلمَ زاعمينَ حصرَ العِلمِ في الحواسِّ، فلَا يقينَ عِنْدهم إلَّا بمحسوسٍ فقطْ.

والسُّمَنِيَّة(٢) بضمِّ السِّينِ وفتحِ المِيمِ فرقةٌ هِنديَّةٌ مِنْ عبدةِ الأصْنامِ، دهْريونَ، قائلونَ بالتَّناسخِ، يُنكرونَ وقوعَ العِلمِ بغيرِ المَحسوسِ، مَنسُوبونَ إلى صنمٍ يُسمَّى سُمَنْ، أوْ بلدٍ يُسمَّى سُمونات، وهذا المَذهبُ لَا شكَّ في بطلانِهِ، فلَا يشكُّ عاقلٌ في اليقينِ بأنَّ الواحدَ نصفُ الاثْنينِ، وأنَّ الكُلَّ أكبرُ مِنَ الجزءِ، ونحو ذلكَ مِنَ الأحكامِ العقليَّةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣):

(فصل: قَالَ القاضي: العِلمُ الحاصلُ بالتَّواترِ ضروريٌّ ...) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ أنَّ العِلمَ الحاصلَ بالخبرِ المُتواترِ فيهِ قوْلانِ(٤):

=

بأنَّه كلامٌ يُفيدُ بنفسهِ إضافةَ أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفيًا أو إثباتًا.

(فائدة): في الأخبار التي علم صدقها، انظر: المنهاج للبيضاوي ص (١١٥) وما بعدها.

(١) روضة الناظر (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ص (٢٧٠).

(٣) روضة الناظر (١/ ٣٥٠).

(٤) والقول الأول هو قول الجمهور.

وانظر: العدة (٣/ ٨٤٧)، وشرح اللمع (٢/ ٥٧٥)، والمستصفى(١/ ١٣٣)، والتمهيد

أحدُهما: أنَّهُ ضروريٌّ. وهو قولُ القاضي.

والثَّاني: أنَّهُ نظريٌّ. وهو قولُ أبي الخطَّاب.

والضَّروريُّ(١): هو مَا لَا يَحتاجُ إلى تأمُّلٍ.

والنَّظريُّ(٢): هو مَا يَحتاجُ إلى تأمُّلٍ.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ: هو ضروريٌّ: أنَّ السَّامعَ يجدُ نفسَهُ مُضطرًّا للعِلمِ يقينًا بهِ، كوُجودِ الأئمةِ الأربعةِ، ووُجودِ مكةَ وبَغْداد بالنِّسبةِ لمَنْ لمْ يَرَهما، فلوْ أرادَ التَّخلُّصَ مِنَ العِلمِ بذلكَ لمْ يَقْدرْ.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ:إنَّهُ نظريٌّ:هي أنَّ العِلمَ لَابدَّ لَهُ مِنَ العِلمِ بمُقدِّمتيْنِ قبلَهُ:

الأُولى: أنْ يُعلمَ أنَّ هذا الأمرَ أخبرَ بهِ عددٌ يَستحيلُ تواطؤهُم علَى الكذبِ عادةً.

الثَّانية: أنْ يُعلمَ أنَّ مَا أخبرَ بهِ عددٌ علَى تلكَ الصِّفَةِ فهو حقٌّ يقينًا، فيَنتجُ مِنْ ذلكَ أنَّ هذا الخبرَ يقينٌ.

=

(٣/ ٢٢-٢٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥١)، وبذل النظر ص (٣٧٩)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣٩-٢٤١)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٠ بتحقيقي).

(١) انظر: إحكام الفصول ص (١٧٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٦٦).

وعرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢/ ٧٦)، (٤/ ٤٣-٤٤):

هو الذي يلزم نفس المخلوق لزومًا لا يمكنه الانفكاك عنه. فالمرجع في كونه ضروريًا إلى أنَّه يعجز عن دفعه عنْ نفسه.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص (١٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٦٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣): إنه لابد أن يرد إلى مقدِّمات ضرورية أو بديهية، فتلك لا تحتاج إلى دليل.

وأكثرُ أهلِ الأُصولِ علَى الأوَّلِ.

قَالَ المُؤلِّفُ[١]: (**فصل**:

ذهبَ قومٌ[٢] إلى أنَّ مَا حصَّلَ العِلمَ في واقعةٍ يُفيدُهُ في كلِّ واقعةٍ، ومَا حصَّلَهُ لشخصٍ يُحصِّلُهُ لكلِّ شخصٍ يُشاركُهُ في السَّماعِ ...) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَ في هذا الفصلِ أنَّ القدرَ المُوجِبَ للعِلمِ اليقينيِّ لَا يَتفاوتُ بحسبِ الوقائعِ والأشْخاصِ، بلْ مَا حصلَ بهِ العِلمُ في واقعةٍ يحصلُ بهِ في غيرِها، ومَا حصلَ بهِ لشخصٍ يحصلُ بهِ لغيرِهِ مِنْ غيرِ تفاوتٍ.

وقيلَ: لَا مانعَ مِنْ تفاوتِهِ باعْتبارِ الأشْخاصِ والوقائعِ، ومحلُّ هذا في الخبرِ المُتجرِّدِ عَنِ القرائنِ، أمَّا إنِ احْتفتْ بهِ قرائنُ، فلَا شكَّ أنَّ حُصولَ اليقينِ بهِ يَتفاوتُ؛ لأنَّ القرائنَ الخفيَّةَ يفهمُها الذكيُّ وتخفَى علَى الغبيِّ، فتقومُ القرائنُ للذكيِّ مقامَ عددٍ مِنَ المُخبِرينَ، وكذلكَ القرائنُ الظَّاهرةُ إنْ عَلمَ بها بعضُ المُخبِرينَ دونَ بعضٍ، كمَا لوْ تواترَ الخبرُ لجماعةٍ أنَّ فُلانًا ماتَ، وفُلانًا تزوَّجَ، وأحدُهم قدْ رأى قبلَ ذلكَ الذي أخْبروا بموتِهِ في النَّزعِ، والذي أخْبروا بتزويجِهِ في السُّوقِ يَشتري مَا يحتاجُ إليْهِ المُتزوِّجُ، فإنَّ العالِمَ بمِثلِ هذه القرائنِ يحصلُ لَهُ اليقينُ قبلَ حُصولِهِ لغيرِ العالِمِ بها؛ لأنَّ القرائنَ قدْ تُفيدُ العِلمَ مُنفردةً عَنِ الأخْبارِ، فإنَّا نعلمُ محبَّةَ شخصٍ لآخَر، وخوفَ شخصٍ مِنْ آخَر، بمَا نَرى مِنَ القرائنِ الدالَّةِ علَى ذلكَ، ونحو ذلكَ كثيرٌ، فإذا انْضمَّتِ القرائنُ إلى الأخْبارِ قامتْ مَقامَ بعضِ المُخْبرينَ في إفادةِ العِلمِ.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٥٣).

(٢) وممن ذهب إلى ذلك القاضي أبوبكر الباقلَّاني وأبو الحسين البصري وبعض المتكلمين، وذهب أكثر أهل العلم أنَّ ذلك يختلف باختلاف القرائن.

وانظر في هذا: المستصفى (١/ ١٣٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩-٢٣٠)، وشرح المحلِّي على جمع الجوامع (٢/ ١٢٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٤).

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**وللتَّواترِ ثلاثةُ شُروطٍ ...**) إلخ.

اعلمْ أنَّ التَّواترَ في اللغةِ[٢]: هو مجيءُ الواحدِ بعدَ الواحدِ بفترةٍ بينَهما، ومِنْ ذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [سورة المؤمنون: ٤٤]؛ لأنَّ التَّاءَ الأُولى مُبْدلةٌ مِن واوٍ، كتاءِ تقوَى.

وقيلَ: التواترُ التَّتابعُ مُطلقًا، ومِنْهُ قول لَبِيدٍ في مُعلَّقتهِ[٣]:

يَعْلُو طَريقَةَ مَتنِها مُتَواتِرٌ ... في لَيلَةٍ كَفَرَ النُجُومَ غَمَامُها

والتَّواترُ في الاصْطلاحِ[٤]: هو إخبارُ جماعةٍ يَستحيلُ تواطؤُهُم علَى الكذبِ عادةً عَنْ أمرٍ محسوسٍ.

وخُلاصةُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّف في هذا الفصلِ أنَّ التَّواترَ المُفيدَ للعِلمِ اليَقينيِّ تُشترطُ فيهِ ثلاثةُ شُروطٍ:

الأوَّل: أنْ يكونَ إخْبارُهم عنْ أمرٍ محسوسٍ، أي مُدرَكٍ بإحْدى الحواسِّ كقولِهم: رأيْنا وسمِعنا؛ لأنَّ تَواطؤَ الجمِّ الغفيرِ علَى الخطأ في المَعقولاتِ لَا يَستحيلُ عادةً، فترَى الآلافَ مِنَ العُقلاءِ يَتواطؤونَ علَى قِدمِ العالَمِ، وعلَى كَذبِ الأنْبياءِ، معَ أنَّ تواطؤَهم باطلٌ؛ لأنَّه ليسَ فيهِ إخبارٌ عنْ محسوسٍ، أمَّا تواطؤُهم علَى الكذبِ في الإخْبارِ عنٍ محسوسٍ، فهو مُستحيلٌ عادةً معَ كثرتِهم وعدمِ الدَّواعي إلى التَّواطؤ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ العددُ بالغًا حدًّا يَستحيلُ معهُ التَّواطؤ علَى الكذبِ عادةً.

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر: القاموس المحيط، ومختار الصحاح. مادة (و ت ر).

(٣) انظر: ديوانه ص (١١١ ط. دار المعرفة بيروت ـ لبنان)

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢/ ١٧٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٣٩ بتحقيقي).

الثَّالثُ: أنْ يكونَ العددُ المَذكورُ في كلِّ طبقةٍ مِنْ طبقاتِ السَّنَدِ مِنْ أوَّلِهِ إلى آخرِهِ(١).

واخْتلفَ أهلُ الأُصولِ في تحديدِ العددِ الذي يحصلُ بخبرِهم اليقينُ.

والمَذهبُ الصَّحيحُ المُعتمَدُ أنَّهُ ليسَ لهُ حدٌّ معيَّنٌ(٢)، بلْ مَا حصلَ بِهِ العِلمُ اليقينيُّ فهو العددُ الكافي، كالخُبزِ نقطعُ بأنَّهُ يُشبِعُ، والمَاءُ نقطعُ بأنَّهُ يَرْوي، معَ عدمِ تحديدِ الحدِّ الذي يقعُ بهِ الشِّبعُ والرِّي مِنْهما، وقيلَ: أقلُّهُ اثْنانِ، وقيلَ: أقلُّهُ أربعةٌ، وقيلَ: خمسةٌ، وقيلَ: عِشْرون، وقيلَ: ثَلاثون، وقيلَ: سَبْعون.

والصَّحيحُ الأوَّلُ، وبُطلانُ القولِ بالأرْبعةِ فمَا دُونها واضحٌ؛ لوُجوبِ تزكيةِ الأرْبعةِ في شهادتِهم علَى الزِّنا. ومعلومٌ أنَّ عددَ التَّواترِ لَا تُشترطُ فيهِ العَدالةُ، بلْ ولَا الإسْلامُ.

ومثالُ المُتواترِ حديثُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

وأشارَ في «مَراقي السُّعودِ» إلى هذه المَسألةِ بقولِهِ:

---

(١) وهناك شرطٌ رابع وهو: أنْ يصحبَ خبرهم إفادةُ العلم لسامعه.
وانظر: نزهة النظر ص (٥٦ مع النكت)، والمستصفى (١/ ١٣٤).

(٢) وهو مذهب أكثر العلماء. وانظر: العدة (٣/ ٨٥٥-٨٥٧)، وشرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، والمستصفى (١/ ١٣٤-١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٢)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٦٠-٣٦١)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣٤).

(٣) حديثٌ مخرجٌ في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء والأمالي. وللحافظ الطبراني جزءٌ في تخريج طرقه، وسياق رواياته طبع بتحقيق أخينا علي بن حسن الحلبي – رحمه الله تعالى – بالأردن.
وانظر: فتح الباري (١/ ٢٠٣)، ونظم المتناثر للكتاني.

واقْـطَـعْ بِـصِدْقِ خَبَرِ التَّـواتُـرِ ... وسَـوِّ بَـيْنَ مُـسْلِمٍ وكـافِـرِ
واللفْـظِ والمَعْـنى وذاكَ خَـبَـرُ ... مَـنْ عَـادةً كـذِبُهمْ مُنْحَظِرُ
عَنْ غَـيْرِ مَعْقولٍ وأوْجَبِ العَدَدْ ... مِنْ غَيْرِ تَحْديدٍ علَى مَا يُعْتَمَدْ
وقِـيلَ بالـعِـشْرينَ أو بـأكْـثَرَا ... أوْ بـثَلاثِـينَ أوِ اثْـنَيْ عَـشَرَا
إلْـغـاءُ الأرْبَـعَـةِ فِـيهِ راجِـحُ ... ومَـا عَـلَيْـها زادَ فَهُوَ صَالِحُ
وأوْجِـبَنْ في طَـبَـقـاتِ السَّنَـدِ ... تَـواتُـرًا وَفْـقًا لَدى التَّـعَدُّدِ

قَالَ المُؤلِّف رحمه الله تَعَالَى: (**فصل: ليسَ مِنْ شُروطِ التَّواترِ أنْ يكونَ المُخْبرونَ مُسلِمينَ ولَا عُدولًا...**) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ(١) أنَّ التَّواترَ لَا يُشترطُ في المُخْبِرينَ بهِ إسلامٌ ولَا عدالةٌ؛ لأنَّ القطعَ بصِدقِ خبرِهم مِنْ حيثُ إنَّ اجْتماعَهم وتَواطأهُم علَى الكَذبِ مُستحيلٌ عادةً لكثْرتِهم، والعادةُ تُحيلُ ذلكَ في الكفَّارِ والمُسلِمينَ، وليسَ صِدقُ خبرِهم مِنْ حيثُ إنَّ المُخْبِرينَ بهِ عُدولٌ مُسلِمونَ، وأنَّهم لَا يُشترطُ فيهِم ألَّا يَحصرَهم بلدٌ، بلْ يَحصلُ القطعُ بخبرِهم، وإنْ حَصرَهم بلدٌ أوْ مَسجدٌ، كالحَجيجِ إذا أخْبَروا بواقعةٍ صدَّتهمْ عَنِ الحجِّ، وأهلِ الجُمعةِ إذا أخْبَروا عَنْ حادثةٍ مَنَعتْهم مِنْ صلاةِ الجُمعةِ، عُلِمَ صِدقُهم في الأمْريْنِ معَ حصرِهم في محلٍّ أوْ مَسجدٍ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(**فصل: ولَا يَجوزُ علَى أهلِ التَّواترِ كِتمانُ مَا يُحتاجُ إلى نقلِهِ ومَعرفتِهِ،**

---

(١) وهذا في الخبر المتواتر من حيث هو، وإلَّا فهناك من العلماء مَن قال بغير ذلك. روضة الناظر (١/ ٣٦٠). وانظر: شرح اللمع (٢/ ٥٧٢)، والمستصفى (١/ ١٤٠)، والتمهيد (٣/ ٣٢-٣٣)، وبذل النظر ص (٣٩٠)، والبحر المحيط (٤/ ٢٣٥-٢٣٦)، والمسودة ص (٢٣٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٦ بتحقيقي).

وأنكرَ ذلكَ الإمامِيَّةُ[١].....) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ[٢] أنَّ أهلَ التَّواترِ لَا يجوزُ عليْهم كتمانُ مَا يُحتاجُ إلى نقلِهِ؛ لأنَّ كِتمانَهُ يَجري في القُبحِ مَجرَى الإخبارِ عنْهُ بخلافِ مَا هو عليْهِ، فلمْ يَجُزْ وُقوعُ ذلك مِنْهم، وتواطؤهُم عليْهِ، فإنْ قَالَ رجلٌ مِن أهلِ الجمعةِ: إنَّ الخطيبَ ضربَهُ رجلٌ بالسَّيفِ فقتلَهُ وهو يخطبُ علَى المِنْبرِ، ولمْ يذكرْ هذا باقي أهلِ الجمعةِ، جزمْنا بأنَّ ذلك الرجلَ كاذبٌ؛ لأنَّ تواطأهُم علَى كِتمانِ مثلِ هذا الأمرِ مستحيلٌ عادةً. ومِنْ هُنا قَالُوا: ما نُقِل آحادًا معَ توفُّرِ الدَّواعي إلى نقلهِ تواترًا حُكمَ ببُطلانهِ.

فإنْ قيلَ: لمْ يَنقلِ النَّصارى كلامَ عيسَى في المَهْدِ نقلًا مُتواترًا، معَ أنَّهُ حقٌّ واقعٌ.

فالجوابُ: أنَّ كلامَهُ في المَهْدِ وقعَ قبلَ ظُهورهِ واتِّباعِهم لَهُ.

وخالفَ في هذه المَسألةِ الإماميةُ قائلينَ: إنَّ أهلَ التَّواترِ قدْ يَكتمونَ، ورتَّبوا علَى ذلكَ أنَّ جميعَ الصحابةِ رضِيَ اللهُ عَنْهم وأرضاهُم معَ كثرتِهم كتمُوا كلُّهم النُّصوصَ المُصرِّحةَ بإمامةِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عَنْه، وقَالُوا: والوقوعُ دليلٌ علَى الجوازِ[٣].

---

(١) الإمامية: من الرافضة الخبثاء الذين رفضوا الصحابة، وكفَّروهم إلَّا خمسة أو أكثر قليلًا على أحد الأقوال، ورفضوا جعفر الصادق لعدم تبرئه من الشيخين أبي بكر وعمر. وهم يظهرون الرفض ويبطنون الكفر المحض، كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «كشف الأسرار وهتك الأستار».

والإمامية يقولون بإمامة اثني عشر إمامًا، ولذا يقال لهم أيضًا: الاثنا عشرية.

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٦١). وانظر: العدة (٣/ ٨٥٢)، والتمهيد (٣/ ٣٣-٣٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤١-٤٥)، والمسودة ص (٢٣٥).

(٣) قولهم: «والوقوع دليل على الجواز»: يعنون به ما زعموه من كتمان الصحابة رضي الله عنهم

حاشا أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَفْتريهِ عليْهِمُ الإماميةُ مِنَ المُختلقاتِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(القِسمُ الثَّاني: أخبارُ الآحادِ، وهي مَا عَدا المُتواتِر).

اعلمْ أوَّلًا أنَّ الآحادَ جمعُ أَحدٍ(٢)، وهمزةُ أَحدٍ مُبدلةٌ مِن واوٍ، فأصلُها وحَدَ، وربَّما نَطقتِ العَربُ فيهِ بالواوِ علَى الأصلِ،ومِنْه قولُ نابغةِ ذبْيان(٣):

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَحَدِ

وضابطُ خبرِ الآحادِ(٤): أنَّه هو مَا لمْ يَدخلْ في حدِّ المُتواترِ الذي قدَّمْنا تعريفَهُ؛ لأنَّ القِسمةَ ثُنائيةٌ عِندَ الجُمهورِ.

وعليْهِ فالمُسْتفيضُ(٥) الذي لمْ يَبلغْ حدَّ التَّواترِ مِنَ الآحادِ، خلافًا لمَنْ جعلَ القِسمةَ ثُلاثيَّة، فجعلَ المُستفيضَ واسطةً بيْنَ المُتواترِ والآحادِ.

وأقلُّ المُستفيضِ أربعةٌ، وقيلَ: اثْنانِ، وقيلَ: ثلاثةٌ.

=

نصوص إمامة عليٍّ رضي الله عنه، وليس هناك وقوع كتمان آخر.

وهذا الاستدلال باطلٌ؛ لأنَّه استدلال بصورة الخلاف، والممانع يقول لهم: لم توجد النصوص التي زعمتم، ولو وجدت لنُقلت؛ لأنَّ أهل التواتر لا يتواطؤون على الكتمان. [هامش المطبوع].

(١) روضة الناظر (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: لسان العرب، القاموس المحيط. مادة: (و ح د).

(٣) ديوان النابغة ص (١٧)، وفيه: يوم الجليل.

(٤) انظر: نزهة النظر ص (٧٠-٧١ مع النكت)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٩ بتحقيقي).

(٥) انظر: نزهة النظر ص (٦٢-٦٣مع النكت)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٣)، ونشر البنود (٢/ ٣٠)، ومراقي السعود ص (٢٧٢).

وأشارَ في «المَراقِي» إلى هذا بقولِهِ:

وخَبرُ الآحادِ(١) مَظْنونٌ عَرَا ... عَنِ القُيودِ في الذي تَواتَرا
والمُسْتفيضُ مِنْهُ وهُـو أرْبَعهْ ... أقلُّهُ وبَعْضهُم قـدْ رَفعَـهْ
عَنْ واحدٍ وبَـعْضُهم عَمَّا يَلي ... وجَعْلُهُ واسِطَةً قَـوْلٌ جَلي

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

اخْتلفتِ الرِّوايةُ عَنِ إمامِنا رحمَهُ اللهُ في حُصولِ العِلْمِ بخبرِ الواحدِ...إلخ.

حاصلُ كلامِ أهلِ الأُصولِ في هذهِ المَسألةِ التي هي هلْ يُفيدُ خَبرُ الآحادِ اليقينَ، أوْ لَا يُفيدُ إلَّا الظنَّ؟ أنَّ فيها للعُلماءِ ثلاثةَ مَذاهِب(٢):

الأوَّل: هو مذهبُ جَمَاهير الأصوليين أنَّ أخبار الآحاد إنَّما تفيدُ الظنَّ فقطْ، ولَا تُفيد اليقينَ، وهو مُرادُ المُؤلِّفِ بالعِلمِ، فالعِلمُ هو اليقينُ في الاصْطلاحِ.

وحُجَّةُ هذا القولِ أنَّكَ لوْ سُئلتَ عَنْ أعْدلِ رُواةِ خبرِ الآحادِ أيَجوزُ في حقِّهِ الكذبُ والغَلطُ؟ لاضْطُررتَ أنْ تقولَ: نعمْ، فيُقَالَ: قطعُكَ إذنْ بصدقِهِ معَ تجويزِك عليْهِ الكذبَ والغَلطَ لَا مَعنى لَهُ.

---

(١) في مراقي السعود ص (٢٧١): الواحد.

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٦٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٥٦٦-٥٧٠)، والإحكام لابن حزم (١/ ٣٤٨-٣٧٩ بتحقيقي)، والعدة (٣/ ٨٩٨-٩٠٦)، وإحكام الفصول ص (٣٢٣-٣٢٨)، وشرح اللمع (٢/ ٥٧٩-٥٨٣)، والبرهان رقم (٥٤٥-٥٤٩)، والمستصفى (١/ ١٣٦)، والتمهيد (٣/ ٧٨-٨٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢-٣٩)، والمنهاج للبيضاوي ص (١١٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٤)، والمسودة ص (٢٤٠-٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١-٣٥٢)، (١٨/ ٤٠-٤١)، (٢٠/ ٢٥٨-٢٥٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٥٦-٦٥٨)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٤٦٥-١٥٧٠ مختصره)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٧-٢٤٩ بتحقيقي).

المَذهبُ الثَّاني: أنَّه يُفيدُ اليقينَ إنْ كان الرُّواةُ عُدولًا ضابطينَ.

واحْتجَّ القائلونَ بهذا بأنَّ العملَ بخبرِ الآحادِ واجبٌ، والظنُّ ليسَ مِنَ العِلمِ حتَّى يجبَ العملُ بهِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَى يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [سورة يونس: ٣٦]، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»(١).

وهذا القولُ بإفادتِهِ العِلمَ رِوايةٌ عنْ أحمدَ، وحكاهُ الباجيُّ عنِ ابنِ خُوَيز مِندادٍ مِن المَالكيةِ، وهو مذهبُ الظَّاهريةِ.

المَذهب الثَّالثُ: هو التفصيلُ بأنَّهُ إذا احْتفتْ بِه قرائنُ دالةٌ علَى صدقهِ أفادَ اليقينَ، وإلَّا أفادَ الظنَّ.

ومثالُ مَا احْتفَّتْ بِه القرائنُ: إخبارُ رجلٍ بموتِ ولدِهِ المُشرِفِ علَى المَوتِ، معَ قرينةِ البُكاءِ وإحضارِ الكفنِ والنَّعشِ.

ومِنْ أمثلتِهِ أيضًا: أحاديثُ الشَّيخينِ(٢)؛ لأنَّ القرائنَ دالةٌ علَى صدقِها؛ لجلالتِهما في هذا الشَّأنِ، وتقديمِهما في تمييزِ الصَّحيحِ علَى غيرِهما، وتلقِّي العُلماءِ لكتابَيْهِما بالقَبولِ، وهذا التَّلقِّي وحدَهُ أقْوى في إفادةِ العِلمِ مِنْ مُجرَّدِ كثرةِ الطُّرقِ، كمَا قَالَهُ غيرُ واحدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣، ٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٣٧)، (١٣/ رقم ٧٨٥٨، ٨١١٨)، (١٤/ رقم ٨٥٠٤)، (١٦/رقم ١٠٠٠١، ١٠٠٧٨، ١٠٢٥١، ١٠٣٧٤، ١٠٥٥٣، ١٠٧٠١، ١٠٩٤٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: صحيفة همام بن منبه (٦) تحقيق شيخنا رفعت فوزي عبد المطلب حفظه الله.

(٢) البخاري، ومسلم، وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص (٢٨-٢٩)، ونزهة النظر ص (٧٤-٧٦ مع النكت).

واخْتارَ هذا القولَ ابنُ الحاجبِ(١)، وإمامُ الحرمَيْنِ، والآمِدِيُّ(٢)، والبَيضاويُّ(٣)، قَالَهُ صاحبُ «الضِّياءِ اللامِعِ».

ومِمَّنِ اخْتارَ هذا القولَ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ رحِمهُ اللهُ تَعَالَى.

وحملَ بعضُهمُ الرِّوايةَ عَنْ أحمدَ علَى مَا قامتِ القَرائنُ علَى صِدقِهِ خاصةً دونَ غيرِهِ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: -

الذي يظهرُ لي أنَّه هو التَّحقيقُ في هذهِ المَسألةِ -واللهُ جلَّ وعلَا أعْلمُ- أنَّ خبرَ الآحادِ -أي الذي لمْ يَبلغْ حدَّ التَّواترِ- يُنظرُ إليْهِ مِنْ جِهتينِ: هو

---

(١) ابن الحاجب: هو الشيخ العلَّامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الإسنائي المالكي صاحب التصانيف. ولد سنة ٥٧٠، ومات سنة ٦٤٦، وكان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية وعلم النظر.

من تصانيفه: مختصره في الفقه، ومختصره في الأصول، وشرح المفصل.

[سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤-٢٦٦)، والبداية والنهاية (١٨/ ٤١١)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤-٢٣٥)].

(٢) الآمدي: هو العلَّامة المصنِّف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التعلبي الحنبلي ثم الشافعي. ولد بعد سنة ٥٥٠، ومات سنة ٦٣١.

من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفهام، ومنتهى السول في الأصول.

[سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤-٣٦٤)، والبداية والنهاية (١٧/ ٢١٤)، وشذرات الذهب (٥/ ١٤٤-١٤٥)].

(٣) البيضاوي:هو القاضي العلَّامة ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي أبو الخير، وأبوسعيد البيضاوي. مات سنة ٦٨٥، وقيل غير ذلك.

من تصانيفه: أنوار التنزيل في التفسير، والمنهاج في الأصول، وشرح مصابيح السنة.

[البداية والنهاية (١٧/ ٦٠٦)، وطبقات الشافعية (٨/ ١٥٧وما بعدها)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩٢)].

مِنْ إحْداهُما قطعيٌّ، ومِنَ الأُخْرى ظنيٌّ(١)، يُنظرُ إليْهِ مِنْ حيثُ إنَّ العَملَ بِهِ واجبٌ، وهو مِنْ هذهِ النَّاحيةِ قطعيٌّ؛ لأنَّ العملَ بالبيِّناتِ -مثلًا- قطعيٌّ منصوصٌ في الكتاب والسُّنَّةِ، وقدْ أجمعَ عليْهِ المُسلِمونَ، وهي أخبارُ آحادٍ.

ويُنظرُ إليْهِ مِنْ ناحيةٍ أُخْرى، وهي هلْ مَا أخْبَروا بهِ مُطابقٌ للواقعِ في نفسِ الأمْرِ؟ فلوْ قَتلْنا رجلًا قصاصًا بشهادةِ رجليْنِ، فقتْلُنا له هذا قطعيٌّ شرعًا لَا شكَّ فيهِ، وصِدقُ الشَّاهديْنِ فيمَا أخْبرا بهِ مظنونٌ في نفسِ الأمْرِ لَا مقطوعٌ بهِ؛ لعَدمِ العِصْمةِ(٢).

ويُوضِّحُ هذا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أمِّ سَلمةِ [رضي الله عنها] المُتَّفقِ عليْهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ نَّارٍ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لْيَتْرُكْهَا»(٣).

فعَملُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَضائهِ قطعيُّ الصَّوابِ شرعًا، معَ أنَّهُ صرَّح بأنَّهُ لَا يقطعُ بحقيقةِ الواقعِ في نفسِ الأمْرِ كمَا تَرى.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى الأقْوالِ في هذه المَسألةِ بقولِهِ في خبرِ الآحادِ:

ولَا يُـفِـيدُ العِـلْـمَ بالإطْـلاقِ ... عِنْدَ الجَـماهِـيرِ مِنَ الحُـذَّاقِ
وبَـعْـضُهمْ يُفِيدُ إنْ عَدْلٌ رَوَى ... واخْتيرَ ذَا إنِ القَرينَةَ احْتَوَى

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٧٨) ط. مكتبة التوعية الإسلامية.

(٢) والصحيح التفصيل بين ما احتفت به القرائن، وما لم تحتف به القرائن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٨، ٧١٨١، ٧١٨٤)، ومسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢)، وفي الكبرى (٥٩١٠، ٥٩١٧، ٥٩٤٣)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧)، وأحمد (٤٢/ رقم ٢٥٦٧٠)، (٤٤/ رقم ٢٦٤٩١، ٢٦٦١٨، ٢٦٦٢٦، ٢٦٦٢٧، ٢٦٧١٧)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

وفي الشَّهادَةِ وفي الفَتْوى العَمَلْ بِـهِ وُجُـوبُهُ اتِّفاقاً قدْ حَصَلْ
كَـذاكَ جَاءَ في اتِّـخَاذِ الأدْوِيَهْ ونَـحْـوِها كـسَفْرٍ والأغْـذيَهْ

ويُوضِّحهُ -أيضًا- قولُ عُلماءِ الحديثِ في تعريفِ الصَّحيحِ: إن المُرادَ صِحتُهُ في ظاهرِ الأمرِ.

(تنبيه)

اعْلمْ أنَّ التَّحقيقَ الذي لَا يَجوزُ العُدولُ عنْهُ أنَّ أخْبارَ الآحادِ الصَّحيحةِ كمَا تُقْبلُ في الفُروعِ تُقْبلُ في الأُصولِ(١). فمَا ثبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيدَ صحيحةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ يجبُ إثباتُهُ واعْتقادُهُ علَى الوجْهِ اللائقِ بكمالِ اللهِ وجلالِهِ، علَى نحو: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

وبِهذا تعلمُ أنَّ مَا أطبقَ عليْهِ أهلُ الكلامِ ومَنْ تَبِعَهم مِنْ أنَّ أخبارَ الآحادِ لَا تُقبلُ في العقائدِ، ولَا يَثبتُ بِها شيءٌ مِنْ صِفاتِ اللهِ، زاعمِينَ أنَّ أخْبارَ الآحادِ لَا تُفيدُ اليقينَ، وأنَّ العقائدَ لَابدَّ فيها مِنَ اليقينِ، باطلٌ لَا يُعوَّل عليْهِ(٢).

ويَكفي مِنْ ظُهورِ بُطلانِهِ أنَّهُ يَستلزمُ ردَّ الرِّواياتِ الصَّحيحةَ الثَّابتةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجرَّدِ تحكيمِ العَقلِ، والعقولُ تتضاءلُ أمامَ عظمةِ صفاتِ اللهِ.

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي فقرة (١١٠١-١١٥٤)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٥٩-٨٨٨)، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٢/ ١٥٧٠-١٦٣٨ مختصره)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) وانظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام لحافظ وقته الألباني رحمه الله، وكذلك : وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة للألباني أيضًا.

وقدْ جَرتْ عادةُ المُتكلِّمينَ أنَّهمْ يَزعُمونَ أنَّ مَا يُسمُّونَهُ الدَّليلَ العقليَّ -وهو القياسُ المَنْطقيُّ الذي يُركِّبونَهُ مِنْ مُقدِّماتٍ اصْطلحُوا عليْها- أنَّهُ مُقدَّمٌ علَى الوحيِ. وهذا مِنْ أعظمِ الباطلِ؛ لأنَّ مَا يُسمُّونَهُ الدَّليلَ العقليَّ ويَزعُمونَ أنَّ إنْتاجَهُ للمَطلوبِ قطعيٌّ، هو جهلٌ وتخبُّطٌ في الظُّلماتِ.

ومِنْ أوْضحِ الأدلَّةِ وأصْرحِها في ذلكَ أنَّ هذه الطائفةَ تقولُ مثلًا: إنَّ العَقلَ يَمنعُ كذا مِنَ الصِّفاتِ ويُوجِبُ كذا مِنْها، ويَنفُونَ نُصوصَ الوحيِ بناءً علَى ذلكَ، فيَأتي خُصومُهم مِنْ طائفةٍ أُخْرى ويَقولونَ: هذا الذي زَعمْتُمْ أنَّ العَقلَ يَمنعُهُ كذبتُمْ فيهِ، بلِ العقلُ يُوجبُهُ، ومَا ذكرتُمْ بأنَّهُ يُجيزُهُ أوْ يُوجِبهُ كذبتُمْ فيهِ، بلِ هو يمنعُهُ. وهذا معروفٌ في الكلامِ في مَسائلَ كثيرةٍ معروفةٍ، كاخْتلافِهم في أفْعالِ العبدِ(١)، وجوازِ رُؤيةِ اللهِ بالأبْصارِ(٢)، وهل العَرَضُ يَبقَى زمانيْنِ، إلى غيرِ ذلكَ.

فيَجبُ علَى المُسلِمِ أنْ يتقبَّلَ كلَّ شيءٍ ثبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسندٍ صحيحٍ(٣)، ويَعلمَ أنَّهُ إنْ لمْ يَحصلْ لَهُ الهُدى والنَّجاةُ باتِّباعِ مَا ثبتَ عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّهُ لَا يَحصلُ لَهُ ذلكَ بتَحكيمِ عقلِهِ التَّائهِ

---

(١) أفعال العباد: هل هي اختيارية أم اضطرارية أم غير ذلك؟ راجع في هذا: خلق أفعال العباد للبخاري، ومجموع الفتاوى، وشفاء العليل لابن القيم ص (٤٩-٥٤)، وشرح الطحاوية (٢/ ٦٣٩-٦٥٢ ط الرسالة).

(٢) رؤية الله بالأبصار في الآخرة، أنكرها المعتزلة وتابعهم الشيعة، وأثبتها أهل السنة،واستدلُّوا على ذلك بأدلةٍ متواترةٍ من الكتاب والسنة، وقد روى أحاديث الرؤية نحو ثلاثين صحابيًا. وقد ألف الإمام الدارقطني كتابًا بعنوان الرؤية.

وانظر: الشريعة للآجري ص (٢٥١-٢٧٠)، وشرح أصول الاعتقاد للالكائي (٣/ ٤٧٠-٤٩٩)، وشرح الطحاوية (٢/ ٢٠٧-٢٢٥ ط الرسالة).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٣٠١ وما بعدها بتحقيقي).

في ظُلماتِ الحَيْرةِ والجهلِ.

وعلَى كلِّ حالٍ فإثباتُ صفاتِ اللهِ بأخبارِ الآحادِ الصَّحيحةِ، واعتقادُ تلكَ الصفاتِ، كالعملِ بمَا دلَّتْ عليْهِ مِنْ أوامرِ اللهِ ونواهِيهِ، كمَا أنَّها تَثبتُ بِها أوامرُهُ ونواهِيهِ، وكذلكَ تَثبتُ بِها صفاتُهُ.

وقدْ بيَّنَّا أنَّها مِنْ إحْدى الجِهتيْنِ قطعيَّةٌ.

قَالَ المُؤلِّف: (**فصل: وأنكر قول جواز التعبد بخبر الواحد عقلًا...**) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ(١) أنَّ قومًا أنْكروا جوازَ التَّعبدِ بخبرِ الآحادِ عقلًا، قَالُوا: لَا يَجوزُ عقلًا أنْ يأمرَ اللهُ خلقَهُ أنْ يَعبدوهُ بمُقتضى مَا يبلغُهم عنْهُ وعَنْ رسلِهِ على ألسِنةِ الآحادِ، وعلَّلوا ذلكَ الامتناعَ العقليَّ بأنَّ الآحادَ غيرُ مَعْصومينَ، فخبرُهم غيرُ مقطوعٍ بصِدقهِ، وغيرُ المَقطوعِ بصِدقهِ ليسَ مِنَ العِلمِ، والتَّكْليفُ بمَا ليسَ بمعلومٍ علمًا يقينيًّا يقبحُ، والقبيحُ مستحيلٌ في حقِّ الله تَعَالَى.

ومِمَّنْ يُروَى عنْهُ هذا القولُ ابنُ عُليَّة(٢)، والأصمُّ(٣)، والجبَّائيُّ(٤)

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٦٦). وانظر: المعتمد (٢/ ٥٧٣-٥٨٢)، والمستصفى (١/ ١٤٧-١٥٤)، والتمهيد (٣/ ٣٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٥-٥٠).

(٢) ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الضبي، المشهور بابن علية، وهي شهرة أبيه إسماعيل الإمام المُحدِّث، وكان إبراهيم هذا جهميًا خبيثًا يقول بخلق القرآن. ولد سنة ١٥١، ومات سنة ٢١٨.

[تاريخ بغداد (٦/ ٢٠-٢٣)، ولسان الميزان (١/ ٣٤-٣٥)].

(٣) الأصم: شيخ المعتزلة، المبتدع الضال أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان. مات سنة ٢٠١. من تلاميذ إبراهيم بن علية. من تصانيفه: افتراق الأمة ، والرد على الملحدة.

[سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، ولسان الميزان ٣/ ٤٢٧].

(٤) الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلَّام الجبائي، شيخ المعتزلة الضال، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٣٥، ومات سنة ٣٠٣.

وجماعةٌ مِنَ المُتكلِّمينَ.

وهذا القولُ لَا شكَّ في بطلانِهِ، كمَا أنَّهُ لَا شكَّ أنَّ التَّحقيقَ هو مذهبُ الجُمهورِ، وهو جوازُ وُقوعِ التَّعبدِ بأخْبارِ الآحادِ، فالعملُ بها قطعيٌّ، والمُوافقةُ لِمَا في نفسِ الأمْرِ ظنِّيةٌ، ولَا مانعَ عقلًا ولَا شرعًا ولَا عادةً مِن بناءِ قطعيٍّ شرعًا علَى أمرٍ ظنيٍّ بالنِّسبةِ لِمَا في نفسِ الأمرِ، كمَا تقدَّمَ قريبًا.

قَالَ المُؤلِّفُ: (**فصل: وقَالَ أبو الخطَّابِ: العقلُ يَقتضي وُجوبَ قبولِ خبرِ الواحدِ لأمورٍ ثلاثةٍ ...**) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ(١) أنَّ أبا الخطَّابِ قَالَ: إنَّ العملَ بخبرِ الآحادِ يُوجبُهُ العقلُ لثلاثةِ أُمورٍ:

الأوَّل: أنَّ الأمُورَ القطعيَّةِ في الشَّرعِ قليلةٌ، والأغلبُ فيهِ الظَّنياتُ، فلوْ عُلِّقَ العملُ علَى القطعِ لتعطَّلَ أغْلبُ الأحْكامِ؛ لنُدرةِ القواطعِ، وقِلَّةِ مَداركِ اليقينِ.

الثَّاني: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبعوثٌ إلى النَّاسِ كافةً، ولَا تُمكنُ مُشافهةُ جميعِهم ولَا إبلاغُ جميعِهم بالتَّواترِ.

الثَّالث: أنَّ العَدلَ الرَّاوي لخبرِ الواحدِ مظنونُ الصِّدقِ لعدالتهِ، والظنُّ أرجحُ مِنْ مُقابلهِ، والعملُ بالرَّاجحِ يُوجِبهُ العقلُ، فمتى ترجَّحَ وجودُ أمرِ اللهِ ورسولهِ بإخبارِ العدلِ فالعملُ بهِ إذنْ أرجحُ مِنْ مُقابِلهِ، فالعقلُ يَقتضيهِ.

=

من تصانيفه: الرد على ابن كلَّاب، ومن يكفر ومن لا يكفر، والنهي عن المنكر.

[سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣-١٨٤، ولسان الميزان ٥/ ٢٧١، والشذرات ٢/ ٢٤١].

(١) روضة الناظر (١/ ٣٦٨). والتمهيد (٣/ ٣٥-٤٤، ٧٠-٧٤)، وانظر: العدة (٣/ ٨٥٧-٨٥٨)، والمستصفى (١/ ١٤٧-١٤٨).

(تنبيه) الذي ذكر هذه الثلاثة هو الغزالي في المستصفى، أمَّا أبو الخطاب فقد ذكر بعضها

وأجابَ المُخالفونَ عنِ الأُمورِ الثَّلاثةِ بأنَّهُ لَا يَلزمُ مِنْ عدمِ التعبُّدِ بهِ تعطُّلُ الأحْكامِ؛ لإمكانِ البقاءِ علَى البراءةِ الأصْليَّةِ واسْتصحابِ العدمِ الأصْليِّ، وكذلكَ الظَّن النَّاشئ مِنهُ، قَالُوا: لَا يُرفعُ حُكمُ اليقينِ الثابتُ بالبراءةِ الأصليَّةِ واسْتصحابِ العدمِ الأصْليِّ. قَالُوا: والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكلَّفُ بتبليغِ مَنْ أمْكنَهُ تبليغُهُ مِنْ أُمَّتِهِ دونَ مَن لمْ يُمكنْهُ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: -

التَّحقيقُ أنَّ العقلَ بالنَّظرِ إليْهِ وحدَهُ لَا يَمنعُ التَّعبُّدَ بخبرِ الواحدِ ولَا يُوجبُهُ، فكلا القوْليْنِ المُتقدِّميْنِ باطلٌ بلَا شكٍّ، أعني: قولَ مَنْ قَالَ يمنعُهُ العقلُ كالأصمِّ والجبَّائيِّ، وقولَ مَنْ قَالَ يوجبُهُ وهو أبو الخطَّابِ، فالعقلُ يُجيزُ التَّعبُّدَ بهِ، ولَا يَمنعُهُ، ولَا يُوجبُهُ، وهذا هو الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى(١).

قَالَ المُؤلِّف: (**فصل: فأمَّا التعبُّدُ بخبرِ الواحدِ سَمعًا فهو قولُ الجُمهورِ، خلافًا لأكثرِ القدريَّة، وبعضِ أهلِ الظَّاهرِ، ولنا دليلانِ قاطعانِ ...**) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ في هذا الفصلِ(٢) أنَّ التَّعبُّدَ بخبرِ الواحدِ بالنَّظرِ إلى الحُكمِ الشَّرعيِّ - فهو مُرادُهُ بقولِهِ: سَمعًا- هو مذهبُ الجُمهورِ خِلافًا لأكثرِ القدريَّةِ وبعضِ أهلِ الظَّاهرِ، وأنَّ للجُمهورِ دليليْنِ قاطِعيْنِ علَى التَّعبُّدِ بهِ شرعًا: **الأوَّل**: إجماعُ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنْهم في وقائعَ لَا تَنحصرُ علَى قبولِهِ، كرجوعِ أبي بكرٍ [رضي الله عنه] لقولِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ ومُحمَّدِ

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٤٨)، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ١٣١).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٧٠). وانظر: المعتمد (٢/ ٥٨٣-٦٠٧)، والعدة (٣/ ٨٥٩-٨٧٨)، وإحكام الفصول ص (٣٣٤-٣٤٤)، وشرح اللمع (٢/ ٥٨٥-وما بعدها)، والمستصفى (١/ ١٤٦-١٤٧، ١٤٨-١٥٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥١-٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٥٦-٣٥٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٤٩-٢٥٣ بتحقيقي)

ابنِ مَسْلَمَةَ(١) [رضي الله عنهما] في مِيراثِ الجَدَّةِ لمَّا أخْبراهُ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْطاها السُّدُسَ(٢).

ومِنْها: رجوعُ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنْه إلى قولِ المَذكُوريْنَ في دِيَةِ الجنينِ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فيها بِغُرَّةٍ عَبدٍ أوْ وَليدةٍ(٣).

---

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي من نجباء الصحابة، شهد بدرًا، والمشاهد، وكان رضي الله عنه ممن اعتزل الفتنة، ولم يحضر الجمل ولاصفين، بل اتخذ سيفًا من خشب، مات سنة ٤٣. وعاش ٧٧ سنة. وخلف من الولد عشرة بنين وست بنات.

[طبقات ابن سعد (٣/ ٤٤٣-٤٤٥)، وتهذيب الكمال (٢٦/ ٤٥٦-٤٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦٩-٣٧٣)].

(٢) (**ضعيف**) جزء من حديث أخرجه مالك (٢/ ٥١٣/ ٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٠٥، ٦٣١٢)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٩/ ١٧٩٧٨، ١٧٩٨٠)، وعبدالرزاق (١٠/ ١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٢٠-٣٢١)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٩٦) كلهم من طريق قبيصة بن ذؤيب أنَّ الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف علته الانقطاع بين قبيصة وأبي بكر. وكذا اختلف فيه علي الزهري.

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٧٣) : حديث قبيصة منقطع لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد.

قلت: ومع هذا يصححه ابن حبان ويقول الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي!! فوهموا رحمهم الله تعالى.

وانظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٣١-٢٠٣٢ ط. أضواء السلف).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ٧٣١٧، ٧٣١٨)، ومسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (٤٥٦٨-٤٥٧١)، والنسائي (٤٨٢١-٤٨٢٦)، وفي الكبرى (٦٩٩٦-٧٠٠١)، والترمذي (١٤١١)، وابن ماجه (٢٦٤٠) ، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨١٣٦،

ومِنْها: رجوعُ عُمرَ [رضي الله عنه] إلى قولِ الضَّحَّاكِ بنِ سُفْيَانَ(١) أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إليْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ(٢) مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا(٣).

=

١٨١٣٨، ١٨١٤٤، ١٨١٤٨، ١٨١٤٩، ١٨١٧٧، ١٨٢١٣)، وغيرهم من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(١) الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعيد، له صحبة، كان ينزل نجدًا، وكان واليًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هناك على قومه.

[الاستيعاب ٢/ ٢٠٦-٢٠٨، وتهذيب الكمال١٣ / ٢٦١-٢٦٣، والإصابة ٢/ ٢٠٦-٢٠٧].

(٢) أشيم الضبابي قتل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلمًا، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورِّث امرأته مِن ديته، وكان قتله خطأ.

[أسد الغابة (١/ ١١٩ ط الشعب) ، والإصابة (١/ ٥٢)].

(٣) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٥٧٤٥، ١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٩-٦٣٣٢)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والشافعي، ومن طريقه البغوي (٢٢٣٤) ، والبيهقي (٨/ ٥٧، ١٣٤) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: ورواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مختلف فيها. والراجح أنه سمع منه في الجملة وهو صغير. وانظر: تهذيب الكمال (١١/ ٧٢-٧٤) وغيره.

وقد اختلف على الزهري فيه، فرواه عنه معمر، وسفيان بن عيينة، عن سعيد، عن عمر.

وخالفهما مالك فرواه في الموطأ (٢/ ٨٦٦/ ٩) عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه.

وهذا سند منقطع.

ورواه يحيي بن سعيد، عن الزهري عند «النسائي» على الوجهين .

والذي يظهر لي أنَّ الزهري كان يرويه على الوجهين، يرسله تارة، ويصله أخرى.

وكرجوعِه [رضي الله عنه] إلى قولِ عبدِ الرحمنِ بن عوْف [رضي الله عنه] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذَ الْجِزيةَ مِن مَجُوسِ هَجَر(١).

ومِنْها: رجوعُ عثمانَ رضِيَ اللهُ عَنْه إلى قولِ فُرَيْعةَ بنتِ مَالكٍ(٢) أختِ أبي سَعيدٍ الخدْريِّ [رضي الله عنه] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَها بالسُّكْنى في دارِ زَوْجِهَا لَمَّا قُتلَ حتَّى تَنقضيَ عدَّتُها(٣). إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الوقائعِ التي لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦ ، ٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)،والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٢٠٨)، والترمذي (١٥٨٦)، وأحمد (٣/ ١٦٥٧)، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

[الاستيعاب (٤/ ٣٨٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٦٦-٢٦٩)، والإصابة (٤/ ٣٨٦)]

(٣) (**صحيح**) أخرجه مالك (٢/ ٥٩١/ ٨٧)، وأحمد (٤٥/ رقم ٢٧٠٨٧، ٢٧٣٦٣)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣٢)، وفي الكبرى (٥٦٩٦، ١٠٩٧٧)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والطيالسي (١٦٦٤)، وابن الجارود (٧٥٩)، وابن حبان (٤٢٩٢، ٤٢٩٣)، وغيرهم كلهم من طريق زينب بنت كعب بن عجرة، عن فُريعة رضي الله عنها به مطولًا.

وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح.

وصححه الحاكم (٢/ ٢٠٨) ووافقه الذهبي.

وقال محمد بن يحيي الذهلي: حديث صحيح محفوظ.

وأعله ابن حزم وغيره بجهالة زينب بنت كعب. وزينب مختلفٌ فيها فمنهم من ذكرها في الصحابة كأبي إسحاق بن الأمين، وابن فتحون، وابن عبد البر، ومنهم من ذكرها في التابعين.

والعجيب أنَّ ابن حجر – رحمه الله تعالى – مع ذكره لها في الطبقة الأولى من الصحابيات في الإصابة ، إذا به يقول في «التقريب»: مقبولة. والله المستعان.

وانظر: نصب الراية (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، والتلخيص الحبير (٥/ ٢٥٤٩-٢٥٥٠).

تَنحصرُ(١)، والمَقصودُ المَثالُ لَا حصرُ جميعِها، وقدْ جاءَ عنْهمُ التصريحُ برجوعِهم عمَّا كانُوا يروْنَهُ لنفسِ تلكَ الأخْبارِ التي هي آحادٌ، كمَا جاءَ في بعضِ رواياتِ حديثِ الغُرَّة في الجَنينِ أنَّ عُمرَ [رضي الله عنه] قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ» عِندَ أبي داودَ وغيرِهِ. كمَا رُوي عنْهُ [رضي الله عنه] أنَّهُ كانَ لَا يَرى توريثَ المَرأةِ مِنْ دِيَةِ زوجِها حتَّى أخْبرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ [رضي الله عنه] بأنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إليْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، وكان قدْ قُتِلَ خطأً، وأمثالُ هذا كثيرةٌ.

فإنْ قيلَ: قدْ جاءَ مَا يدلُّ علَى تركِ العملِ بخبرِ الواحدِ في وقائعَ أُخْرى كعدمِ قبولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخبرِ ذي اليَدَيْنِ(٢) لمَّا قَالَ له: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ، وأخْبَره أنَّه سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ(٣).

ولمْ يَقبلْ أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عَنْه خبرَ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ [رضي الله عنه] في ميراثِ الجَدَّةِ حتَّى شَهدَ مَعهُ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ [رضي الله عنه]، ولمْ يَقبلْ عُمرُ [رضي الله عنه] خبرَ أبي مُوسى [رضي الله عنه] في الاسْتئذانِ ثلاثًا حتَّى شَهدَ مَعهُ أبو

---

(١) ومن أقواها وأصرحها تحول بني سليم إلى الكعبة وهو في صلاة الظهر لمَّا أخبرهم رجل واحد أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح إلى الكعبة فاستداروا إليها حالًا.
[هامش المطبوع].

(٢) ذو اليدين: صحابي كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، راوي حديث السهو، يقال اسمه الخرباق السلمي. [الإصابة ١/ ٤٨٩، وتعجيل المنفعة ص (٨٤ رقم ٢٩٥]

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠-٣٥)، والترمذي (٣٩٩)، وابن ماجه (١٢١٤)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٠١، ٧٣٧٦)، (١٣/ رقم ٧٦٦٦، ٧٨٢٠)، (١٥/ رقم ٩٤٤٤)، (١٦/ رقم ٩٩٢٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سَعيدٍ الخدْريِّ(١)[رضي الله عنه]، ولمْ تقبلْ عائشةُ [رضي الله عنها] خبرَ ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] في حديثِهِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»(٢).

فالجوابُ مِنْ وجهيْنِ:

الأوَّل: أنَّ هذا اعترافٌ مِنَ المُخالِفِ بقَبولِ خبرِ الآحادِ، وإذنْ فهو إقرارٌ مِنْهُ بمحلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ شهادةَ مُحمَّدِ بن مَسْلمةَ معَ المُغيرةِ [رضي الله عنهما]، وأبي سعيدٍ معَ أبي مُوسَى [رضي الله عنهما] لَا تَنقلُ الخبرَ مِنْ كونِهِ آحادًا؛ لأنَّ خبرَ الاثْنيْنِ آحادٌ، كمَا تَرى.

الثَّاني: أنَّ تلكَ الوقائعَ ليسَ فيها مَا يدلُّ علَى عدمِ قَبولِ خبرِ الآحادِ؛ لأنَّ عدمَ تصديقِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذِي اليَدَيْنِ لأنَّهُ كانَ يظنُّ خلافَ مَا أخبرَ بهِ، ولذا قَالَ له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أيْ: لمْ أنسَ ولمْ تَقْصرِ الصَّلاةُ، أي في ظنِّي، ولَا يُكلَّفُ الإنْسانُ بقَبولِ خبرٍ هو يظنُّ عدمَ صِدقهِ، ولمَّا أخبرَهُ الصحابةُ [رضي الله عنهم] بصدق ذِي اليَدَيْنِ أتمَّ صلاتَهُ، وسجدَ للسَّهْو.

وهذا هو الصَّوابُ في الجوابِ عنْ هذا، خلافًا لِمَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ مِنْ أنَّ الجوابَ عنْهُ أنَّ عدمَ تصديقهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذي اليَدَيْنِ ليُعْلِمَهم أنَّ هذا الحُكمَ لَا يُؤخذُ فيهِ بقولِ الواحدِ؛ لأنَّهم كانُوا خلفَهُ صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٢، ٦٢٤٥، ٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨٠-٥١٨٤)، والترمذي(٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، وأحمد (١١/ رقم ١١٠٢٩، ١١١٤٥)، (٣٢/ رقم١٩٥١٠، ١٩٦١١، ١٩٦٧٧، ١٩٧٥٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٩، ٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٢)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي (١٨٥٥-١٨٥٨)، وفي الكبرى (١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٧)، والترمذي (١٠٠٤، ١٠٠٦)، وابن ماجه (١٥٩٥)، وأحمد (١/ رقم ٢٨٨ ، ٢٨٩، ٢٩٠)، (٨/ رقم ٤٨٦٥)، (٩/ رقم ٤٩٥٩)، (١٠/ رقم ٦١٨٢)، (٤٠/ رقم ٢٤١١٥، ٢٤٣٠٢)، (٤٣/ ٢٦٤٠٩)، وغيرهم.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرينَ جدًّا، وفيهِم مَنْ هو أضْبطُ للصَّلاةِ، وأحْرصُ علَى كمَالِهَا مِن ذِي اليَدَيْنِ، فكانَ انْفرادُهُ بالتَّنبيهِ علَى ذلكَ دونَ جميعِهم بعيدًا، ولذا لمْ يُصدِّقْهُ حتَّى أخبَرهُ غيْرُهُ.

وأمَّا أبو بكرٍ رضِيَ اللهُ عَنْه فلمْ يَرُدَّ قولَ المُغيرةِ [رضي الله عنه]، وإنَّمَا طلبَ الاسْتظهارَ بشهادةِ آخَرَ مَعهُ، ولوْ لمْ يجدْ غيرَهُ لقَبِلَهُ مُنْفردًا(١)، كقولِ إبراهيم [صلى الله عليه وآله وسلم]: ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠].

وأمَّا عمرُ رضِيَ اللهُ عَنْه فإنَّه قَالَ لأبي مُوسَى [رضي الله عنه] [مَا قَالَ] سدًّا للذَّريعةِ لئَلَّا يَكونَ النَّاسُ كلَّمَا توجَّهَ إلى أحدٍ مِنْهم لومٌ وضعَ حديثًا عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرفعُ بهِ عَنهُ ذلكَ اللوْمَ، وقدْ ثبتَ عَنْ عُمرَ رضِيَ اللهُ عَنْه أنَّه غيرُ مُكذِّبٍ ولا مُتَّهِمٍ لأبي مُوسَى [رضي الله عنه]، ولكنَّهُ خشيَ أنْ يتقوَّلَ النَّاسُ علَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا عائشةُ [رضي الله عنها] فهي لم تُكذِّبِ ابنَ عُمرَ [رضي الله عنها] بلْ قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»، كما ثَبتَ عنْها رضِيَ اللهُ عَنْها في الصَّحيحِ(٢).

وفي روايةٍ عنْها [رضي الله عنها] في الصَّحيحِ أيضًا(٣) أنَّها قَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - تَعْنِي ابنَ عُمَرَ- سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ ... إلخ.

ولكنَّها ظنَّتْ [رضي الله عنها] أنَّه غَلطَ؛ لاعْتقادِها أنَّ مَا أخبرَ بهِ مُخالفٌ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤، وسورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧]؛ لأنَّ بكاءَ أهلِ المَيِّتِ ليْسَ مِن

---

(١) هذا على القول بصحة الحديث وقد عرفت من تخريجه – قبل – أن إسناده ضعيف.

(٢) انظر التخريج السابق. والله المستعان.

(٣) انظر التخريج السابق. والله المستعان.

فِعلهِ فلوْ عُذِّب بهِ لكانَ مِن مُؤاخذتهِ بعملِ غيْرِهِ، والقرآنُ ينفي هَذا، ومِنْ هنا ظنَّتْ أنَّهُ غلطَ. وظنُّ شخصٍ غلطَ شخصٍ مُعيَّنٍ في حادثةٍ مُعيَّنةٍ لسببٍ مُعيَّنٍ ليسَ فيهِ البتةَ مَا يَقتضي ردَّ قولِ ذلكَ المُخبِرِ مُطلقًا كمَا تَرى. مع أنَّ الصَّوابَ في هذه المَسألةِ معَ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُما(١)، وليسَ الأمرُ كمَا ظنَّتْ عائشةُ رضِيَ اللهُ عَنْها، وتوجيهُهُ عنْدَ العلماءِ مِن أربعةِ أوجهٍ:

الأوَّل: أنَّ ذلكَ المَيِّتَ أوْصى أهلَهُ بالبكاءِ عليْهِ، كقولِ طَرَفةَ بنِ العَبدِ(٢) في مُعلَّقتِهِ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وحينئذٍ فتعذيبُهُ بفعلِهِ الذي هو أمرُهُ وإيصاؤهُ بالمُنكَرِ.

الثَّاني: أنْ يعلمَ أنَّ أهلهُ يفْعلونَ ذلكَ بعدَ موْتِهِ ولمْ يَنْهَهم عنْهُ؛ لأنَّ اللهَ يأمرُهُ بِنَهيهِم عنْ ذلكَ المُنْكَرِ، كمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [سورة التحريم: ٦]، وتعذيبُهُ إذنْ بتقصيرِهِ وإهمالِهِ مَا أمرَهُ اللهُ بهِ مِنْ نهْيِ أهلِهِ عنَ المُنْكَرِ.

الثَّالث:أنَّ مَعنى تعذيبِهِ ببكاءِ أهلِه توبيخُ المَلائكةِ لَهُ بمَا يَندُبُه أهلُهُ بِهِ.

الرَّابع: أنَّ مَعنى تعذيبِهِ تألمُهُ بمَا يقعُ مِنْ أهلِهِ مِنَ النِّياحةِ وغيرِها.

---

(١) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص (٩١، ٩٢) للزركشي.

(٢) طرفة بن العبد: هو عمرو بن العبد البكري، أقصر فحول شعراء الجاهلية عمرًا، مات وعمره ست وعشرون سنة. وذلك أنه هجا عمرو بن هند فأمر بقتله، وهو أحد أصحاب المعلقات السبع المشهورة. والبيت من معلقته في ديوانه ص (٣٧).

[الشعر والشعراء لابن قتيبة ص (١٠٨)، وخزانة الأدب (١/ ٤١٤-٤١٧)].

قَالَ ابنُ حَجرٍ في الفَتحِ(١): وهذا اختيارُ أبي جَعفرٍ الطَّبريِّ مِنَ المُتقدِّمينَ، ورجَّحهُ ابنُ المُرابِطِ(٢)، وعِياضٌ، ومَن تبعَهُ، ونصرَهُ ابنُ تيميةَ(٣)، وجماعةٌ مِنَ المُتأخِّرينَ، واسْتشْهدُوا لَهُ بحَديثِ قِيلَة بِنتِ مَخْرَمَةَ(٤) [رضي الله عنها]، ومحلُّ الشَّاهدِ في كلامِهِ مِنْ حدِيثِها قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرَ إِلَيْهِ صُوَيْحِبُهُ فَيَا عِبَادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ»(٥).

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٥).

(٢) ابن المرابط: هو القاضي العلَّامة أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المرِّي كان رأسًا في مذهب الإمام مالك. مات سنة ٤٨٥.
من تصانيفه: شرح البخاري، وتاريخ بلنسية، وتعليقة على المدونة.
[العبر (٢/ ٣٤٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٧٥)، وهدية العارفين (٢/ ٧٦)].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٩-٣٧٨).

(٤) قيلة بنت مخرمة التميمية، ثم من بني العنبر هاجرت إلى النبي ﷺ مع حُريث بن حسان رضي الله عنها وافد بني بكر بن وائل.
[الاستيعاب (٤/ ٣٩٢-٣٩٣)، والإصابة (٤/ ٣٩١-٣٩٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٦-٤٤٧)].

(٥) (**حسن إن شاء الله تعالى**) أخرجه مطولًا ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني رقم ٣٥٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٧-١١)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٧٥-٢٧٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٠-٢٤٢).
وأخرج بعضه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨)، وأبو داود (٣٠٧٠)، والترمذي (٢٨١٤) كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبري روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول) عن جدتيه صفية ودُحيْبة بنتي عُلَيْبَة، عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة رضي الله عنها، به.

قَالَ(١): وهذا حديثٌ طويلٌ حسنُ الإسْنادِ، أخرجَهُ ابنُ أبي خَيْثَمةَ(٢)، وابنُ أبي شَيْبةَ، والطَّبرانيُّ. وغيرُهم.

الدليل الثَّاني: مَا تَواترَ مِنْ إنفاذِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَراءَهُ ورسلَهُ وقُضاتِهِ وسُعاتِهِ إلى الأطْرافِ لتبليغِ الأحْكامِ والقضاءِ وتبليغِ الرِّسالةِ(٣).

ومِنَ المَعلومِ أنَّه كانَ يجبُ عليْهِم تلقِّي ذلكَ بالقَبولِ ليكونَ مُفيدًا، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمورٌ بتبليغِهِمُ الرِّسالةَ، ولمْ يكنْ لِيُبلِّغها بمَنْ لا يُكْتفَى بِهِ، وهذا دليلٌ قاطعٌ علَى قبولِ أخبارِ الآحادِ.

وقَالَ البخاريُّ في «صحيحهِ»(٤): بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [سورة الحجرات: ٩] فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ. وَقَوْله تَعَالَى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ

---

(١) القائل ابن حجر.

(٢) ابن أبي خيثمة: هو الحافظ الحجة الإمام أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب النسائي البغدادي. ولد سنة ١٨٥، ومات سنة ٢٧٩.

من تصانيفه: التاريخ. قال الخطيب: لا أعلم أغزر فوائد من تاريخه.

[تاريخ بغداد ٤/ ١٦٢-١٦٤، وتذكرة الحافظ ٢/ ٥٩٦، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢-٤٩٣].

(٣) انظر: الرسالة للشافعي ص (٤١٠-٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/ ٢٤٤-٢٤٦).

فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [سورة الحجرات: ٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

ثم ساقَ رحمَهُ اللهُ أحاديثَ في وقائعَ مُتعدِّدةٍ كلَّها دالَّةٌ علَى إلزامهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَبولِ خبرِ الآحادِ، فانْظرْها فيهِ إنْ شئتَ.

ومُرادُ البخاريِّ رحمَهُ اللهُ أنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ دلَّ عليْهِ الكتابُ والسُّنَّةُ. فمِنَ الآياتِ الدالَّةِ عليْهِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ الآية [سورة التوبة: ١٢٢]؛ لأنَّ تلكَ الطائفةَ لمْ يَقُلْ أحدٌ بشرطِ بلوغِها عددَ التَّواترِ، معَ أنَّ اللهَ يُلزمُ بقَبولِ خبرِها في قولِهِ: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، بلْ ذكرَ البُخاريُّ أنَّ الطائفةَ تَصدقُ بالرجلِ الواحدِ، واسْتدلَّ علَى ذلك بالآيةِ التي ذكرْنَا آنفًا، وقدْ سبقَهُ للاسْتدلَالِ بالآيةِ علَى ذلكَ الشَّافعيُّ(١)، ومُجاهدٌ(٢)، رحمَهمُ اللهُ تَعَالَى.

ومِنَ الآياتِ الدالَّةِ علَى قبولِ خبرِ الواحدِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٦]، فإنَّهُ يُفهمُ مِنْ دليلِ خطابِ هذه الآيةِ أعني مَفهومَ مُخالفتِها أنَّ ذلك الجائي بنَبأ لوْ كانَ غيرَ فاسقٍ بلْ كانَ معروفًا بالعدالةِ والصِّدقِ، فإنَّهُ لَا يَلزمُ التَّبينُ في خبرِهِ علَى

---

(١) الرسالة فقرة (٩٨٨).

(٢) مجاهد: هو الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يسأله عن كل آية. مات سنة ١٠٤. [حلية الأولياء (٣/ ٢٧٩-٣١٠)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨-٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٩-٢٥٧)].

قراءةِ: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾، ولَا التَّثبُّتُ علَى قراءةِ: ﴿فَتَثَبَّتُوا﴾، بلْ يلزمُ العملُ بهِ حالًا مِن غيرِ تبينٍ ولَا تثبتٍ.

والتَّحقيقُ اعتبارُ مفهومِ المُخالفةِ، كمَا تقرَّرِ في الأصولِ، خلافًا لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(دليلٌ ثالث: وهو أنَّ الإجماعَ انْعقدَ علَى قَبولِ قولِ المُفتي فيمَا يُخبرُ بهِ عنْ ظنِّهِ، فمَا يُخبرُ بهِ عنِ السَّماعِ الذي لَا يشكُّ فيهِ أوْلى).

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: وذهبَ الجبَّائيُّ إلى أنَّ خبرَ الواحدِ إنَّما يُقبلُ إذا رواهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنانِ، ثمَّ يَرويهِ عَنْ كلِّ واحدٍ مِنْهما اثْنانِ، إلى أنْ يَصيرَ في زمانِنَا إلى حدٍّ يتعذَّرُ معهُ إثباتُ حديثٍ أصْلًا ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصلِ أنَّ الجبَّائيَّ(٣) قاسَ الروايةَ علَى الشهادةِ،

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٨٠).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٨٢).

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٦٢٢): ذهب جلّ الْقَائِلين بأخبار الْآحَاد إِلَى قبُول الْخَبَر وَإِن رَوَاهُ وَاحِد. وَقَالَ أَبُو عَليّ: إِذا روى العدلان خَبرا وَجب الْعَمَل بِهِ، وَإِن رَوَاهُ وَاحِد فَقَط لم يجز الْعَمَل بِهِ إِلَّا بِأحد شُرُوط، مِنْهَا: أَن يعضده ظَاهر، أَو عمل بعض الصَّحَابَة، أَو اجْتِهَاد، أَو يكون مُنتشرًا.

وقال الجويني في البرهان فقرة (٥٤٦): ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل بل لا بد من العدد وأقله اثنان. وهذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول فإنها لا تفرق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين تطرقه إلى الواحد، فيتعين عليه أن يسند مذهبه هذا إلى سبيل قطعى سمعي، وهو لا يجده أبدًا.

وانظر: إحكام الفصول ص (٣٤٠)، والتمهيد لأبي الخطَّاب (٣/ ٧٥).

وهذا مذهبٌ باطلٌ بإجماعِ مَنْ يُعتدُّ بهِ مِنَ العُلمَاء.

فروايةُ المَرأةِ كروايةِ الرجلِ، وليستْ شهادتُها كشهادتِه.

وروايةُ النِّساءِ مقْبولةٌ في الدِّماء والحدودِ ونحْو ذلك، ولَا تُقبلُ شهادتهُنَّ في ذلك. والشهادةُ في الزِّنَا لَابدَّ فيهَا مِن أربعةٍ، والروايةُ فيهِ لَا تحتاجُ إلى ذلكَ. إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الفوارقِ بيْنَهما التي لَا نِزاعَ فيهِ بيْنَ أهلِ العِلمِ(١).

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(ويُعْتبَر في الرَّاوي المَقبولِ روايتُهُ أربعةُ شُروطٍ: الإسلامُ، والتكليفُ، والعدالةُ، والضبطُ ...)** إلخ.

اعْلمْ أنَّ الكافرَ لَا تُقْبلُ روايتُهُ علَى التَّحقيقِ ولوْ كانَ مُتأوِّلًا مُعظِّمًا لِلدِّين؛ لأنَّ مَنصبَ القَبولِ لَا يُسْتفادُ بغيْرِ الإسلامِ(٣).

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٢-٦٢٤)، والعدة (٣/ ٨٥٩-٨٧٨)، وأصول السرخسي (١/ ٣٢١-٣٣٣)، والتمهيد (٣/ ٧٥-٧٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٥-٥٠)، والفروق للقرافي (١/ ٦٧-٩٣)، والفوائد السنية للبرماوي (٢/ ٥٩٢-٦٠٠)، والتحبير للمرداوي (٤/ ١٨٣٢-١٨٣٤)، وجمع الجوامع مع البناني (٢/ ١٣٧).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٨٣). وانظر: المعتمد (٢/ ٦١٦-٦٢٢)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٢٤-٩٥٢)، وشرح اللمع (٢/ ٦٣٠-٦٣٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ٣٠٠-٣٠٦)، والتمهيد (٣/ ١٠٥-١٠٨)، والواضح (٥/ ٥-١١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٧١-٧٧)، وأصول ابن مفلح (٢/ ٥١٦-٥٤١)، والتحبير للمرداوي (٤/ ١٨٥٢-١٨٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩-٤١٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٦-٢٧٦ بتحقيقي).

(٣) قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٦): الكافر متهم في الدين؛ فلا يؤتمن عليه في خبر ديني، كالرواية، والإخبار عن جهة القبلة، حتى إنه لا يُستدل بمحاريب الكفار، ولا يُقبل خبره في وقت الصلاة، وطهارة موضعها، وطهارة الماء، ووقت السحور والإفطار، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الممتحنة: ١٣]، و ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [سورة الممتحنة: ١]، أي: لا تتولوهم في الدين، وهذه الفروع من الدين.

وخِلافُ مَنْ خالفَ في هذا لا يُعوَّلُ عليْهِ(١).

وأمَّا غيرُ المُكلَّف كالصغيرِ والمَجنونِ فلَا تُقبل روايتُه -أيضًا- علَى التَّحقيقِ.

أمَّا المَجنونُ فلَا تُقْبلُ مُطلقًا، لَا في التحمُّل ولَا في الأداءِ.

---

(١) وقد حكى الإجماع على هذا الشرط غير واحد من العلماء منهم: ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٢٩٨)، والغزالي في المستصفى (١/ ١٥٦-١٥٧)، وابن قدامة في روضة الناظر (١/ ٣٨٣)، وابن مفلح في أصول الفقه (٢/ ٥١٨)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٥٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩)، وغيرهم.

لكن قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٦١٨): فَأَما الْكفْر الَّذِي يخرج بِهِ الْإِسْلَامُ من جملَة الْإِسْلَام وَأهل الْقبْلَة ـ كاليهودية والنصرانية ـ فانه يمْنَع من قبُول الْخَبَر للإجماع على ذَلِك، وَلِأَن الْخَارِج من الْإِسْلَام يَدعُوهُ اعْتِقَاده فِيهِ إِلَى التحريف فِيهِ، وَلَا يقوى الظَّن لصدقه. وَأما الْكفْر بِتَأْوِيل، فَذكر قَاضِي الْقُضَاة أَنه يمْنَع من قبُول الحَدِيث. قَالَ: لِاتِّفَاق الْأمة على الْمَنْع من قبُول خبر الْكَافِر، قَالَ: وَالْفُقَهَاء إِنَّمَا قبلوا أَخْبَار من هُوَ كَافِر عندنَا؛ لأَنهم لم يعتقدوا فِيهِ أَنه كَافِر، وَالْأولَى أَنْ يُقبل خبر مَن فَسق أَوْ كَفر بِتَأْوِيل، إِذا لم يخرج من أهل الْقبْلَة وَكَانَ متحرجا؛ لِأَن الظَّن لصدقه غير زائل، وادعاؤه الْإِجْمَاع على نفي قبُول خبر الْكَافِر على الْإِطْلَاق لَا يَصح؛ لِأَن كثيرا من أَصْحَاب الحَدِيث يقبلُونَ كثيرًا من أَخْبَار سلفنا رَحِمهم الله، كالحسن وَقَتَادَة وَعَمْرو، مَعَ علمهمْ بمذهبهم وإكفارهم من يَقُول بقَوْلهمْ، وَقد نصوا على ذَلِك، فَأَمَّا مَن يظْهر مِنْهُ العناد فِي مذْهبه مَعَ ظُهُوره عِنْده فإنه لَا يقبل حَدِيثه، كَمَا لَا يقبل حَدِيث الْفَاسِق بِأَفْعَال الْجَوَارِح لما كَانَ يعلمهَا فسقا، فَأَما من تدين بِالْكَذِبِ لينصر مقَالَته فالظن لَا يحصل بصدقه.

وردَّ الفخر الرازي في المحصول (٤/ ٣٩٧) بقوله: والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين، وهو منصب شريف، والكفر يقتضي الإذلال، وبينهما منافاة، أقصى ما في الباب أنْ يُقال: هذا الكافر جاهل بكونه كافرًا، لكنه لا يصلح عذرًا؛ لأنه ضم إلى كفره جهلًا آخر، وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الأصلي.

وأمَّا الصَّبيُّ فيُقْبلُ في التَّحمُّل دونَ الأداءِ -علَى التَّحقيقِ(١)، والمَعْنى أنَّهُ إنْ سمعَ الحديثَ مِنَ النَّبيِّ [ﷺ] فتحمَّلَهُ عنْهُ وهو صغيرٌ عاقلٌ ثمَّ أدَّاه بعدَ بلوغِه قُبِلَ، كمَا هي حالةُ روايةِ ابن عباسٍ، والحسنِ، والحسينِ، وعبدِ اللهِ ابن جعْفر، وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْر، والنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، وأضرابِهم [رضي الله عنهم].

---

(١) قال الآمدي في الإحكام (٢/ ٧١-٧٢): الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُكَلَّفًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الضَّبْطِ وَالِاحْتِرَازِ فِيمَا يَتَحَمَّلُهُ وَيُؤَدِّيهِ، كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لِتَمَكُّنِ الْخَلَلِ فِيهَا.
وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ، كَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَالْمُرَاهِقِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُلُوغِ سِوَى الزَّمَانِ الْيَسِيرِ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ لَا لِعَدَمِ ضَبْطِهِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ، وَلَا لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مُنْتَقِضٌ بِالْعَبْدِ وَبِالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَرِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ لِأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ، لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى؛ لِكَوْنِهِ مُكَلَّفًا فَاحْتِمَالُ الْكَذِبِ مِنَ الصَّبِيِّ مَعَ أَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ يَكُونُ أَظْهَرَ مِنِ احْتِمَالِ الْكَذِبِ فِي حَقِّ الْفَاسِقِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالرَّدِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي إِخْبَارِهِ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، حَتَّى إِنَّهُ يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّ الظَّنَّ بِكَوْنِهِ مُتَطَهِّرًا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ وَقَبُولِ رِوَايَتِهِ؛ لِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ وَالتَّحَفُّظَ فِي الرِّوَايَةِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ الِاقْتِدَاءُ بِالْفَاسِقِ عِنْدَ ظَنِّ طَهَارَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَإِنْ ظُنَّ صِدْقُهُ.
وَمَنْ قَالَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِنَايَاتِ فَإِنَّمَا كَانَ اعْتِمَادُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا تَكْثُرُ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، وَهِيَ شَهَادَتُهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ جَارِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الشَّهَادَةِ وَلَا الرِّوَايَةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا تَحَمَّلَ الرِّوَايَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكَانَ ضَابِطًا لَهَا، وَأَدَّاهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَظُهُورِ رُشْدِهِ فِي دِينِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَقْبُولَةً؛ لِأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي تَحَمُّلِهِ وَلَا فِي أَدَائِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ الْإِجْمَاعُ وَالْمَعْقُولُ.

أمَّا لوْ أدَّاهُ في حالِ صِغرِهِ فإنَّهُ لَا تُقبلُ روايتُهُ؛ لكونِهِ لَا يَخافُ اللهَ، ولَا يَعرفُهُ، ولوْ فرَضْنا أنَّه يَعرفُهُ، فهو يَعلمُ أنَّ الصبيَّ مرفوعٌ عنْه القلَمُ، فلَا يخافُ عاقبةَ الكذبِ، ولأنَّه لَا يُقبلُ قولُهُ فيمَا يُخبرُ بهِ عنْ نفسِه، وهو الإقرارُ، فمَا يُخبرُ بهِ عنْ غيْرِهِ أوْلَى بِعَدمِ القَبولِ، ولَا يُنْتقضُ هذا بالعَبدِ، فإنَّ إقرارَه لَا يُقبلُ مع أنَّ روايتَه مقبولةٌ؛ لأنَّ المَانعَ مِنْ قَبولِ إقرارِه هو حقُّ سيِّدِه الذي يملِكُهُ، وليْس لأحدٍ إقرارٌ بملكِ غيْرِه، مع أنَّ قومًا أجازُوا إقرارَهُ في العقوباتِ البدنيَّةِ، وهو مذهبُ مالكٍ.

وقولُ مَن قَالَ مِنَ العُلماءِ بقبولِ شهادةِ الصِّبيانِ فيمَا يقعُ بيْنهُم مِنَ الجناياتِ(١) لَا يَرِدُ على مَا ذكرْنَا؛ لأنَّهُ مِنْ قَبيلِ الاسْتدلالِ بالقرائنِ إذا كثرُوا وأخْبرُوا قبْلَ التَّفرقِ، مع مَسيسِ الحاجةِ لذلكَ؛ لكثرةِ وقوعِ الجناياتِ بيْنَهم، وانفرادِهم غالبًا عنْ غيْرِهم.

وأمَّا الضبطُ فلَا خِلافَ في اشتراطِهِ، فلَا تُقبلُ روايةُ غيْرِ المُميِّزِ، ولَا المَجنونِ، ولَا المُغفَّلِ الذي لَا يُحسنُ ضبطَ مَاحفظهُ ليؤدِّيَهُ على وجْهِهِ، فلَا ثقةَ بقولِهِ وإنْ كانَ غيْرَ فاسقٍ.

والضَّبطُ في اللغة(٢): هو حفظُ الشَّيْءِ بالحَزْمِ.

وفي الاصْطلاحِ(٣): هو كونُ الرَّاوي غيرَ كثيرِ الغلطِ والخطأِ، بلْ خطؤهُ نادرٌ، ويُعرفُ ذلكَ بمُخالفتِهِ للجماعةِ المَشهورينَ بالعدالةِ والضبطِ، فمَنْ

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٥٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٧٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٥٨ بتحقيقي).

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (ض ب ط).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٦١٩-٦٢٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦)، ونزهة النظر مع النكت ص (٨٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٤ بتحقيقي).

كثُرتْ مخالفتُهُ لهُم فليْسَ بضابطٍ، فلَا تُقبلُ روايتُهُ، ومَنْ ندرتْ مخالفتُهُ لهُم فهو الضابطُ المُستكمِلُ لهَذا الشرْطِ(١).

قَالَ في «طَلْعةِ الأنْوارِ»(٢) مُعرِّفًا للضَّابطِ:

كذاكَ لَا يُـقْبلُ إلَا مَن ضَبطْ مَن زَايَل(٣) الخطأ كثيرًا والغَلَطْ
بالضَّابطينَ اعْتبِرْنَ فإنْ غَلَبْ وِفـقٌ فـضابـطٌ وإلَّا يُـجْـتَـنـبْ

وأمَّا العَدالةُ فلَا اخْتلافَ في اشْتراطِها في الرَّاوي.

والعَدالةُ في اللغة(٤): التَّوسُّطُ.

وفي الاصْطلاحِ(٥): سلامةُ الدِّينِ مِنَ الفِسقِ والمُروءةِ مِنَ القَوادحِ.

---

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته (١/ ٥٥٧ مع التقييد والإيضاح):
يعرف كون الراوي ضابطًا بأنْ نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإنْ وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا، وإنْ وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نَحتجَّ بحديثه، والله أعلم.

(٢) طلعة الأنوار وشرحها هدي الأبرار لعبد الله بن إبراهيم العلوي صاحب «مراقي السعود» وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث اختصر بها «ألفية العراقي» بشرح وتحقيق الشيخ حسن المشاط.
[مقدمة تحقيق مراقي السعود إلى مراقي السعود ص (١٥)].

(٣) في مراقي السعود ص (٢٨١): زائل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٤) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط. مادة (ع د ل).

(٥) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في نزهة النظر ص (٨٣ مع النكت):
العَدْلُ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ.
والتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ.
وقال البرماوي في الفوائد السنية (٢/ ٥٣٧): هي (العدالة) مَلَكة مانعة من اقتراف كبيرة، ومن إصرار على صغيرة.

وعرَّفَها ابنُ عاصمٍ(١) في رجزِهِ بقولِهِ:

والعدْلُ مَنْ يَجْتنبُ الكبائرَا ويَتَّقي في الأغْلبِ الصَّغائرَا
ومـَا أُبِـيـحَ وهو في العِـيانِ بِـقَـدْحٍ في مُروءةِ الإنْسانِ

=

ثم قال بعد ذلك: وما أحسن ما تأسى بذلك محمد بن يحيى في تعليقته، فقال: العدل مَن اعتاد العمل بواجب الدِّين، واتبع إشارة العقل فيه برهَةً من الدهر حتى صار ذلك عادةً ودَيْدنًا له، والعادة طبيعة خامسة، فيغلب دينه بحكم التمرين والترسخ في النفس، فيوثق بقوله، بخلاف الفاسق، فإنه الذي يُتبع نَفْسه هواها، فأَلِفَ ارتكابَ المحظورات واقتضاء الشهوات؛ فضَعُف وازع الدِّين بسبب ذلك، فلا يُوثق بقوله. انتهى.

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٣٠١-٣٠٢):

والعدالة مأخوذة من الاعتدال، ولا بد من أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات واجتناب المعاصى.

والثاني: أن لا يرتكب مِن الصغائر ما يقدح فى دين أو عرض.

والثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدر، ويُكسب الذم.

والرابع: ألا يعتقد من المذاهب ما يردُّه أصول الشرع بصريح معانيه، وجلي دلائله.

(فائدة) قال البرماوي في الفوائد السنية (٢/ ٥٤٢): بين العدالة وبين التقوى عموم وخصوص مِن وَجْه؛ لأنَّ التقوى تفسَّر بأن يُطاع الله، فلا يُعصَى، فيحذر العبد بطاعته تعالى عن عقوبته، فيتقي الشرك، ثم المعاصي، ثم يتقي الشبهات، ثم يتقي الفضلات عن حاجته، ولا يشترط أن يكون عنده ملكة في ذلك.

والعدالة مَلَكَة، ولا يشترط فيها ترك المعاصي كلها، بل الكبائر والإصرار على الصغائر كما سبق.

(١) ابن عاصم: هو العلَّامة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي. ولد سنة ٧٦٠، ومات سنة ٨٢٩.

من تصانيفه: تحفة الحكام ، ومنبع الوصول في علم الوصول، ونيل المنى.

[الفكر السامي ٢/ ٢٥٣، وطبقات الأصوليين٣/ ٢٥، وشجرة النور الزكية ص (٢٤٧].

وقَالَ بعضُ عُلماءِ الأصولِ(١): الْعَدَالَةُ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفُوسِ بِصِدْقِهِ.

فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنْ الْكَذِبِ.

وخِلافُ أهلِ الأُصولِ في اشتراطِ المَلَكةِ المَانعةِ مِنْ فِعْل مَا يُخلُّ بالدِّين والمُروءةِ مشهورٌ.

ومِمَّن جزمَ بِاشْتراطِ المَلَكةِ فِيها: صاحبُ «جمعِ الجوامع»، والغزالي، والأبْياري، والفِهْري(٢)، وغيرهم(٣).

وأكثرُ أهلِ العلمِ علَى أنَّ العدلَ هو مَن يجتنبُ الكبائرَ مطلقًا، وصغائرَ الخسَّة مُطلقًا، كسرقةِ لُقمةٍ، وتطفيفِ حبَّةٍ؛ لدلالةِ ذلكَ علَى سُقوطِ مُروءتِهِ -وساقطُ المُروءةِ لَا ثقةَ بقولِهِ-، ويَجتنبُ صغائرَ غيرِ الخسَّة في أغلبِ الأحْوالِ، ويَجتنبُ مَا يُخلُّ بالمُروءة عُرفًا مِنَ المُباحاتِ، كالبولِ في الطريقِ، والأكلِ في السُّوقِ لغيْرِ سُوقيٍّ، ونحو ذلكَ.

وظاهرُ كلامِهم سواء كان ذلك الاجْتنابُ بسببِ مَلكةٍ، أي هيئةٍ راسخةٍ في النفس لَا تزولُ أصلًا، (أوْ بسببِ علَّةٍ)(٤) مانعةٍ مِن ذلك، أوْ بسببِ علاجِ النفسِ ومجاهدتِها دونَ فعلِ ذلكَ.

---

(١) هذا البعض هو أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى (١/ ١٥٧).

(٢) الفهري: هو العلَّامة الفقيه اللغوي المؤرخ أبو جعفر أحمد بن يوسف بن علي الفهري الأشبيلي الأندلسي. ولد سنة ٦١٣، ومات سنة ٦٩١.

من تصانيفه: العقيدة الفهرية، ووشي الحلل شرح الجمل.

[الديباج المذهب (١/ ٢٥٣)، وشجرة النور الزكية ص (١٩٨)].

(٣) انظر: المستصفى (١/ ١٥٧)، ونهاية السول للإسنوي (٣/ ١٣١)، وجمع الجوامع (٢/ ١٤٨) مع حاشية البنَّاني.

(٤) في الأصل: أو إلا بعسر، والمثبَتُ من نسخة المجمع، ولعله الصواب.

وهذا هو الأظهرُ عنْدي، ومِمَّنْ مالَ إليْه ابنُ حُلُولو في «الضِّياءِ اللامِعِ»، والعبَّاديُّ(١) في «الآياتِ البيِّناتِ»، واللهُ تَعَالَى أعْلمُ.

واعْلمْ أنَّ الإصرارَ علَى الصَّغيرةِ يُصيِّرها كبيرةً؛ لإشعارِه بعدمِ التَّقْوى مِنْ فاعلِهِ، قَالَ في «المَراقِي»:

ولَا صَغيرةَ معَ الإصْرارِ المُبْطِلِ الثِّقَة بالأخْبارِ

وخلافُ العُلماءِ في حدِّ الكبيرةِ معروفٌ، فلَا نُطيلُ بهِ الكلَامَ(٢).

هذا ومَا ذكرَه المُؤلِّف مِنَ اشْتراطِ العدالةِ يُعلمُ مِنْه أنَّه لا تُقبلُ روايةُ فاسقٍ، وهو كذلكَ، كما نصَّ اللهُ على ذلك في قولِه: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ الآية [سورة النور: ٤]، وقولِهِ: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات: ٦].

أمَّا إنْ كانَ فسقُهُ بارتكابِ كبيرةٍ كقذف المُحصناتِ، ونحو ذلكَ، فلَا خلافَ في عدمِ قبولِ روايتِه. وأمَّا إنْ كانَ فسقُهُ عنْ تأوُّلٍ، كبعضِ أهْلِ الأهواءِ الذينَ لمْ تبلغْ بهِم بدعُهمُ الكفرَ البواحَ، فاختلافُ أهلِ الأصولِ

---

(١) العبَّادي: هو العلامة الفقيه الأصولي أحمد بن قاسم الصباغ المصري الشافعي الأزهري. مات سنة ٩٩٢.

من تصانيفه: الآيات البينات شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات للجويني.

[شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، والكواكب السائرة ٣/ ١١١، والأعلام ١/ ١٨٩]

وانظر الآيات البينات (٣/ ٣٢٥ -٣٢٨ ط. دار الكتب العلمية)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠-٦٥٧)، ومقدمة كتاب الكبائر للذهبي، وشرح الطحاوية (٢/ ٥٢٥-٥٢٧ ط الرسالة).

والحديثِ في قَبولِ رواياتِهم معروفٌ(١).

فأمَّا مَن كانَ مِنْهم برى أنَّ الكذبَ لترويجِ بدعتهِ جائزٌ كالخطَّابيَّةِ(٢) وغيرِهم، فلَا تُقْبلُ روايتُهُ قولًا واحدًا، وكذلك مَنْ يدعُو مِنْهم إلى بدعتِهِ، أمَّا الذي لَا يدعُو إلى بدعتِه ولَا يَرى جوازَ الكذبِ، بلْ عُرِف بالصِّدقِ والتحرُّزِ مِنَ الكذبِ واحترامِ الدِّينِ، فأكثرُ أهلِ العلمِ علَى قبولِ روايتِهِ؛ لأنَّ صِدقَهُ مِمَّا يغلبُ على الظنِّ(٣)، وقدْ روَى الشَّيْخانِ وغيْرُهما عَنْ جماعةٍ

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٦٠-١٦١)، والتمهيد (٣/ ١٠٨-١٢١)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١١٤-١١٥)، والموقظة للذهبي ص (٨٥-٨٧)، والنزهة مع النكت ص (١٣٦-١٣٨)، وهدي الساري ص (٤٠٤).

(٢) الخطَّابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر الصادق، وقد تبرأ الصادق منه لما وقف على باطله، وغلَّوه، ولعنه.

وهم حلولية كفَّار يزعمون حلول روح الإله في جعفر الصادق، وبعده في أبي الخطاب، ويزعمون أنَّ الحسن والحسين وأولادهما أبناء الله وأحباؤه.

[الفَرْق بين الفِرق ص (٢٥٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٧٩-١٨١)].

(٣) قال الإمام النقاد، شيخ الإسلام، أبو عبد الله الذهبي – رحمه الله تعالى- في كتابه القيم ميزان الاعتدال (١/ ٥-٦): أبان بن تغلب الكوفي، شيعيٌّ جَلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته.فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع ؟ وحدُّ الثقةِ العدالةُ والإتقان، فكيف يكون عدلًا منْ هو صاحبُ بدعة ؟

والجواب أنَّ البدعة على ضربين: فبدعةٌ صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية، وهذه مفسدةٌ بيّنة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا لا يحتج بهم ولا كرامة...إلخ آخر كلامه رحمه الله تعالى.

مِنَ المُبتدعةِ مِنْ خَوارِج(١)، ومُرْجئةٍ(٢) وقَدَريَّةٍ.

ومِمَّن أخْرجَ لَهُ البخاريُّ عِمْرانُ بنُ حِطَّان(٣)، وهو القائلُ في ابْنِ

---

(١) الخوارج: كل مَن خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة. وهم في الأصل مَن خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه والصحابة، وكفَّروا عليًا رضي الله عنه ومَن معه، ومعاوية رضي الله عنه ومَن معه.

(٢) المرجئة: هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان، ومنهم من يقول: لا يضر الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة.

[الفرق بين الفرق ص (٢٠٢)، والملل والنحل للشهرستاني(١/ ١٣٩)].

(٣) عمران بن حطان السدوسي البصري، مِن أعيان العلماء لكنه مِن رؤوس الخوارج عداده في التابعين، لولا ما شان نفسه بالبدعة، نسأل الله السلامة، مات سنة ٨٤.

[تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٢٢-٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٤-٢١٦)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٥-٢٣٦)].

وليس له في صحيح البخاري غير حديثين يرويهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الأول: (٥٨٣٥) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الحَرِيرِ، فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

والثاني: (٥٩٥٢) أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ».

قال ابن حجر في هدي الساري : عمران بن حطان السدوسي الشاعر المشهور كان يرى رأي الخوارج، قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم انتهى. والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبه وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة، وقد وثَّقه العِجلي، وقال قتادة: كان لا يُتهم في

مُلْجَمٍ(١) قاتلِ أميرِ المُؤمنينَ عليٍّ رضِيَ اللهُ عَنْه يمدحُهُ علَى ذلكَ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا ... إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا

إِنِّـي لَأَذْكُـرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ ... أَوْفَى الْـبَرِّيَّـةِ عِـنْدَ اللهِ مِـيـزَانًا

=

الحديث. وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران هذا وغيره. وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حدَّث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها. قلتُ: لم يخرج له البخاري سوى حديثٍ واحد **[بل هما حديثان كما ذكرنا]** من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، قال: سألت عائشة عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس فسله. فقال: ائت ابن عمر فسله، فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة انتهى. وهذا الحديث إنَّما أخرجه البخاري في المتابعات فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه، ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج وليس ذلك الإعتذار بقوي؛ لأنَّ يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره، على أنَّ أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج. فإنْ صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات. والله أعلم.

(١) ابن ملجم: هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري، من أشد الفرسان، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر رضي الله عنه، قال الإمام الذهبي عنه: ذاك الخارجي ليس بأهل أن يروي عنه، وما أظن أن له رواية، كان عابدًا قانتًا لله، لكنه خُتم له بشرٍّ فقتل أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه، متقربًا إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه، وسملت عيناه، ثم أحرق، نسأل الله العفو والعافية.

[ميزان الاعتدال ٢/ ٥٩٢، ولسان الميزان ٣/ ٥٣٤، والنجوم الزاهرة ١/ ١٢٠].

ولقدْ صدَقَ مَن ردَّ عليْهِ بقولهِ(١):

بلْ ضربةٌ مِن غويٍّ أوْردتْهُ لَظَى وسَوْفَ يلْقَى بِها الرَّحمنَ غَضْبانا

وفي هذه المَسألةِ أعْني الرِّوايةَ عنْ أهلِ البدعِ كلامٌ كثيرٌ للعلماءِ لمْ نُطِلْ بهِ الكلامَ، وأظهرُه هو مَا ذكرْنَا، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

وإنَّما تَثبتُ العدالةُ بواحدٍ مِنْ سِتَّة أمُورٍ(٢):

الأوَّل: الاخْتبارُ بالمُعاملةِ والمُخالطةِ التي تُطلعُ علَى خَبايا النُّفوسِ ودسائسِها.

الثَّاني: التَّزكيةُ مِمَّنْ ثبتتْ عدالتُهُ، وهي إخبارُ العُدولِ المُبرّزينَ عنْهُ بصفاتِ العدالةِ.

الثَّالث: السَّماعُ المُتواترُ أوِ المُستفيضُ عنْهُ أنَّهُ عدلٌ، فمَنِ اشْتهرتْ عدالتُهُ بيْن أهْلِ العِلمِ، وشاعَ الثَّناءُ عليْهِ بالعدالةِ كفَى ذلكَ في ثبوتِ عدالتهِ، كمالكٍ، والسفيانين(٣)، والأوْزاعيِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وأشباهِهم.

الرَّابع: قضاءُ قاضٍ بشهادةِ شاهدٍ إنْ كانَ معروفًا عنْهُ أنَّهُ لَا يَحكمُ بعلمِهِ، أوْ لمْ يكنْ عالمًا بالواقعةِ، مع شهرتِه بالعدالةِ، وعدم الحُكمِ بقوْلِ غيرِ العدْلِ، أوْ مجهولِ الحالِ، فإنِ احتملَ أنَّه حَكمَ بعلمِهِ لَا بشهادةِ الشَّاهدِ، فليْسَ ذلك تعديلًا لَهُ.

وحكى ابنُ الحاجبِ(٤) الإجماعَ على أنَّ حكمَ القاضِي بشهادةِ الشاهدِ

---

(١) وهو بكر بن حمَّاد التاهرتي الثقة الصدوق، من أهل القيروان.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٠٥-١٠٦)، والبحر المحيط (٤/ ٢٨٥-٢٩١)، ورفع النقاب (٥/ ١١٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٢٢- ٣٢٨ بتحقيقي).

(٣) السفيانان: هما الإمامان سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة الهلالي.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (١/ ٧٠١).

نحو مَا ذكرنَا تعديلٌ لهُ، والظَّاهرُ أنَّه لَا يخلُو مِن خلافٍ.

الخامس: أنْ يَرويَ عنْه مَن عُرف مِن عادتِه أوْ مِن لفظِه أنَّه لَا يروي إلَّا عن العدلِ، كالبخاريِّ في صحيحهِ، ومالكٍ، فإنَّ تلك الروايةَ عنْه تعديلٌ لهُ، وذهبَ جماعةٌ مِن عُلماءِ الحديثِ إلى أنَّ ذلك ليْس تعديلًا لهُ لاحْتمالِ مخالفتِهِ عادتَهُ(١) وكونُ ذلك تعديلًا لهُ هو اخْتيارُ الأصُوليين(٢)، أمَّا إنْ كانَ يروي عنْ غيْرِ العدْلِ فليستْ روايتُه عن شخصٍ تعديلًا لهُ قولًا واحدًا.

السَّادس: أنْ يَعملَ عالمٌ بروايتِه، بشرطِ أنْ يُعرفَ مِنْ لفظِ ذلك العالِمِ أوْ عادتِهِ أنَّهُ لَا يَعملُ إلَّا بقولِ العدلِ، وعلَى هذا جماعةٌ مِنَ الأصُوليينَ، وقَالَتْ جماعةٌ مِن أهلِ الحديثِ: ليْس عملُ العالِمِ بروايتِه تعديلًا لهُ، ولَا تصحيحًا لمَرويِّهِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ عمِلَ بهِ احتياطًا، أوْ في فضائلِ الأعْمالِ التي أجازَ بعضُهم العملَ فِيها بالضَّعيفِ بشرطِهِ المَعروفِ في علمِ الحديثِ(٣).

---

(١) في المطبوع: مخالفته عادة.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١١١)، والبرهان فقرة (٥٦٣) ، والمستصفى (١/ ١٦٣)، والمنخول ص (٢٦٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٧١٠-٧١١)، وجمع الجوامع مع حاشية البنَّاني (٢/ ١٦٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٢٨ بتحقيقي).

(٣) وهذه الشروط ذكرها الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – وهي :

١-أن يكون الضعف غير شديد.

٢-أن يندرج الحديث تحت أصلٍ معمول به.

٣-ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وانظر: فتح المغيث (١/ ٢٦٨)، وتدريب الراوي (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)، ومقدمة صحيح الترغيب والترهيب ، ومقدمة صحيح وضعيف الجامع الصغير.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

إنْ كانَ العملُ المَذكورُ في التَّرغيبِ أوْ كانَ أحْوطَ، فالظاهرُ أنَّ العملَ بهِ(١) لَا يَستلزمُ تعديلَ راويهِ، أمَّا إنْ كانَ ليْسَ مِنْ مواضعِ الترغيبِ، وكانَ الاحْتياطُ في تركِ العملِ بهِ، كمَا لوْ دلَّ المَرويُّ المَذكورُ على جوازِ أخْذِ مالِ إنسانٍ، أوْ عقوبتِهِ، وكان العالِمُ الذي عمِلَ بهِ لَا يعملُ إلَّا بروايةِ العدلِ، فالظاهرُ أنَّ عملَهُ بروايتِهِ حينئذٍ تعديلٌ لهُ، وقطَعَ بذلكَ العبَّاديُّ في«الآياتِ البيِّناتِ»، وقَالَ صاحبُ «نشرِ البُنودِ»(٢): ليْس بعيدًا.

أمَّا إنْ كان العالِمُ لَا يلتزمُ في العملِ بالروايةِ عدالةَ الراوي، فعملُهُ بروايتِهِ ليْس تعديلًا لهُ اتِّفاقًا. وإلى هذه المَسألةِ أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ومُـثـبتُ العَـدالةِ اخْـتِـبـارُ ... كذاكَ تعديلٌ والانْتشارُ

وفي قضَا القاضِي وأخْذِ الرَّاوي ... وعملِ العالِمِ أيـضًا ثاوي

وشَـرطُ كُـلٍّ أنْ يـرى مُلتَزما ... ردًّا لمَا ليْس بعَدلٍ عُلِما

وستأتي هذه المَسألةُ في المَتنِ، وقدَّمناها لنذكرَ مُثبتَ العدالةِ عنْد ذكرِ العدالةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**فصل: ولَا يُقبلُ خبرُ مجهولِ الحالِ في هذه الشروطِ في إحْدى الروايتيْنِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ**(٣) ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكره في هذا الفصلِ أنَّ مَنْ جُهلَ إسْلامُه فلمْ يُعرفْ أمسلمٌ هوَ أمْ لاظ ومَن جُهل بلوغُه فلمْ يُدرَ أبالغٌ هو أم صبيٌّ؟ ومَن جُهل ضبطُه فلمْ يُدرَ أضابطٌ هو أمْ لَا؟ لَا تُقبلُ روايةُ واحدٍ مِنهم قولًا واحدًا.

---

(١) في المطبوع: له.

(٢) الآيات البينات (٣/ ٣٦٣)، ونشر البنود (٢/ ٤٨).

(٣) في المطبوع: وهو مذهب أبي حنيفة، والتصحيح من روضة الناظر (١/ ٣٨٩).

أمَّا مَن جُهِلتْ عدالتُه فلمْ يُدرَ أعدلٌ هو أوْ لَا؟ فالروايةُ المَشهورةُ عنْ أحمدَ أنَّه لَا يُقبلُ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: وهو مذهبُ مالكٍ والجمهورِ.

والرِّوايةُ الأُخرى عنْ أحمدَ أنَّه يُقبلُ(١).

قَالَ المُؤلِّفُ: **(وهو مذهبُ أبي حنيفةَ).**

ومَدارُ هذا الخلافِ علَى أنَّ شرطَ القَبولِ هلْ هو العلمُ بالعدالةِ أوْ هو عدمُ العلمِ بالفسْقِ؟ فمَنْ قَالَ: لَا يُقبل مجهولُ العدالةِ، قَالَ: المَدارُ علَى علمِ العدالةِ، والمَجهولُ لمْ تُعلمْ عدالتُهُ فلَا يُقبلُ. ومَنْ قَالَ: يُقبلُ، قَالَ: المَدارُ علَى عدمِ العلمِ بالفسْقِ، وهذا لمْ يُعلم مِنْه فسْقٌ فيقبلُ.

واحتجَّ مَنْ قَالَ بأنَّ مجهولَ العدالةِ لَا يُقبلُ بحُججٍ:

الأولى: أنَّ مُستندَ قبولِ خبرِ الواحدِ الإجماعُ، والمُجمعُ عليْه قَبولُ روايةِ العدلِ وردُّ خبرِ الفاسِق.

والمَجهولُ ليْسَ بعدلٍ ولَا هو في معْنى العدلِ في حصولِ الثِّقةِ بخبرِه.

الثَّانية: قياسُ الشَّكِّ في العدالةِ علَى الشَّكِّ في بقيَّة الشُّروطِ، الذي هو محلُّ اتفاقٍ علَى عدمِ القَبولِ، إذْ لَا فرقَ بيْنَ الشُّروطِ المَذكورةِ، فلَا وجْهَ لجعلِ الشَّكِّ مانعًا مِنَ القَبولِ في بعضٍ مِنْها دونَ بعضٍ بلَا دليلٍ.

الثَّالثة: قياسُ روايتِهِ علَى شهادتِهِ، فشهادةُ مجهولِ العدالةِ لَا تُقبلُ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية [سورة الطلاق: ٢]، وقولِهِ:

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١١١-١١٤)، والنزهة مع النكت ص (١٣٥-١٣٦)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٧٣-١٩٣)، والعدة (٣/ ٩٣٦)، وشرح اللمع (٢/ ٦٣٩)، والمستصفى (١/ ١٥٧-١٥٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٧٨-٨٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٤)، وكشف الأسرار (٢/ ٤٠٠-٤٠١)، ونشر البنود (٢/ ٤٥-٤٧)، ومراقي السعود شرح مراقي السعود ص (٢٨٠-٢٨١).

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، والمَجهولُ غيْرُ عدلٍ ولَا مَرْضيٍّ فكذلكَ روايتُهُ.

الرَّابعة: أنَّ المُقلِّدَ إذا شكَّ في بلوغِ المُفْتي الدَّرجةَ التي تُخوِّلُ لَهُ الإفْتاءَ لمْ يَجُزْ تقليدُهُ، فكذلكَ الرِّوايَةُ عنْهُ.

الخامسة: أنَّ الفرعَ الشَّاهدَ علَى شهادةِ أصلٍ لَا تُقبلُ شهادتُه مَا لمْ يُعيِّنْهُ، فلوْ كانتْ شهادةُ المَجهولِ مَقبولةً لمَا احتِيجَ إلى تَعيينِهِ.

هذا حاصلُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ مِن حُججِ القولِ مع بعضِ اختصارٍ.

واحتجَّ مَنْ قَالَ بقبولِ روايةِ مجهولِ العدالةِ بحُججٍ:

الأُولى: قبولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادةَ الأعرابيِّ برُؤيةِ الهلالِ، ولمْ يُعرفْ مِنْهُ إلَّا الإسْلَام(١).

الثانية: أنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنْهم كانُوا يَقْبلونَ روايةَ الأعْرابِ والعَبيدِ والنِّساءِ؛ لأنَّهم لمْ يَعرفوهم بفسْقٍ.

الثالثة: أنَّ مَن أسْلمَ مِنَ الكفَّارِ ثمَّ روى فورَ إسلامِهِ، فروايتُهُ مقبولةٌ،

---

(١) (**حديث ضعيف**) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣)، وفي الكبرى (٢٤٣٣، ٢٤٣٤)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (١٧٣٤)، وابن الجارود (٣٧٩ ، ٣٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٢٩)، وابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤)،والطحاوي في«المشكل»(١/ ٢٠١-٢٠٢)، وابن حبان (٤٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢)، والبغوي (١٧٢٧) كلهم من طريق سماك بن حرب،عن عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما به مرفوعًا.
وهذا إسنادٌ ضعيف، رواية سماك، عن عكرمة مضطربة، كما قال ابن المديني، وكذلك اختلف على سماك فأكثر أصحابه رووه مرسلًا.
ورجح المرسل جماعةٌ من الأئمة منهم أبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والبغوي. وانظر: نصب الراية للزيلعي(٢/ ٤٤٣-٤٤٤).

والقولُ بردِّها بعيدٌ، ولَا مَستندَ لقَبولها إلَّا إسلامُهُ وعدمُ العِلمِ بفسْقِه بعدَ إسلامِهِ.

الرابعة: أنَّه لوْ أخبرَ بطهارةِ ماءٍ أوْ نجاستِهِ، أوْ أنَّهُ علَى طهارةٍ، أوْ أنَّ هذه الجاريةَ مِلكُهُ، أوْ أنَّها خاليةٌ مِنْ زوْجٍ، قُبِلَ قولُهُ في ذلكَ، فيجوزُ التَّطهرُ بالمَاءِ الذي أخبرَ بطهارتِهِ، ويُتركُ المَاءُ الذي أخْبرَ بنجاستِهِ، ويجوزُ الائتمامُ بهِ لقولهِ: إنَّه على طهارةٍ، ويجوزُ وطْءُ الجاريةِ المُشتراةِ مِنْه بقولهِ: إنَّها مِلكُهُ، وإنَّها خاليةٌ مِن زوْجٍ.

هذا الذي ذكرهُ المُؤلِّفُ مِنْ حُججِ هذا القولِ.

وأجابَ أهلُ القولِ الأولِ عنْ هذه الحُججِ بأنَّ قَبولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشهادةِ الأعْرابيِّ لمْ يَتعيَّنْ فيهِ كونُ الأعْرابيِّ كانَ مجهولًا عنْدهُ؛ لاحْتمالِ أنْ يكونَ كانَ عالِمًا بعدالتهِ بوحيٍ أوْ غيرِه، أوْ يكون زكَّاه بعضُ الصَّحابةِ(١)

والظاهرُ أنَّ الجوابَ عنْ هذا أنَّ الصَّحابةَ كلَّهم عدولٌ تَثبتُ عدالتُهم وتزكيتُهم بالنصِّ، وبأنَّ الصَّحابةَ مَا كانُوا يقبلونَ روايةَ أحدٍ مِنْ غيرِ الصَّحابةِ مِنَ العبيدِ والنِّساءِ إلَّا مَنْ عرفُوا صِدقَهُ وعدالتَهُ.

وأمَّا قريبُ العهدِ بالكفرِ مِمَّن أسْلمَ ثُمَّ روى، فإنْ كانَ صحابيًّا فلهُ عدالةُ الصَّحابةِ وطراوةُ إسلامهِ ورغبتُه في الدِّين تجعلهُ يتباعدُ مِنَ الكذبِ.

وأمَّا إنْ كانَ مِنْ غيْرِ الصَّحابةِ فلَا نُسلِّمُ قَبولَ روايتِهِ حتَّى تُعرف عدالتُهُ

وأمَّا مَن أخبرَ عنْ نجاسةِ المَاءِ أوْ طهارتِه مِنْ غيْرِ الصَّحابةِ فلَا تُصدَّقُ روايتُه إلَّا إذا عرفْنا عدالتَهُ.

وأمَّا قولُ البائعِ: إنَّ هذه السلعةَ لهُ، وإنَّ هذه الأَمَةَ لَا زوجَ لهَا، فقدْ

---

(١) هذا لو صحَّ الحديث أمَّا والحديث ضعيف فلا حاجة لذلك. فالتأويل فرع التصحيح.

رُخِّصَ في قَبولِ ذلك في المُعاملاتِ؛ لشدَّةِ حاجةِ النَّاسِ إليْها، ولوْ كانَ الذِي بيدِهِ المَتاع معروفًا أنَّه غيْرُ عدْلٍ؛ إذْ لوْ توقَّفتِ المُعاملاتِ على إثباتِ ملكِ السِّلعِ المَعروضةِ للبيْعِ لتعذَّرَ ذلكَ، وصارَ فيهِ حرجٌ كبيرٌ، فاكتُفيَ في ذلكَ بوضْعِ اليدِ، ودعْوى المِلكِ، ولوْ مِن غيْرِ عدلٍ.

قَالَ المُؤلِّفُ: (**فصل: ولَا يُشترَطُ في الرِّوايةِ الذُّكوريَّةُ**(١) ...) إلخ.

خلاصةُ ما ذكرَهُ في هذا الفَصلِ سبْعةُ أشْياء:

الأوَّل: أنَّ روايةَ المَرأةِ كروايةِ الرَّجُلِ، فروايةُ عائشةَ [رضي الله عنها] ـ مثلًا ـ لَا فرْقَ بيْنَها وروايَة الرِّجالِ مِنَ الصَّحابةِ؛ إذِ الروايةُ ليْستْ كالشَّهادةِ، فالنِّساءُ في بابِ الروايةِ هنَّ والرجالُ سَواء.

الثَّاني: أنَّ روايةَ الأعمَى إذا وَثقَ بمعرفةِ الصوْتِ مقبولةٌ، واستُدلَّ لذلكَ بأنَّ الصحابةَ رضِيَ اللهُ عَنْهم كانُوا يَروُون عنْ عائشةَ [رضي الله عنها] وغيرها مِنَ النِّساءِ مِن وراءِ حجابٍ اعتمادًا على الصوْتِ، إلَّا أنَّ الأُصوليينَ قرَّروا في مباحثِ التَّرجيحِ أنَّ الذي روَى عنِ النِّساءِ مِنْ غيْرِ حجابٍ لكونِهِ مِنْ محارِمِهنَّ تَرْجُحُ روايتُه على روايةِ مَن روَى عنْهنَّ مِنْ وراءِ حجابٍ، ومثَّلُوا لهُ بروايةِ القَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ(٢)، عنْ عائشةَ [رضي الله عنها] أنَّ بَرِيرَةَ(٣) عُتِقتْ

(١) في المطبوع: المذكورة، والتصحيح من روضة الناظر (١/ ٣٩٤).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة والحافظ الحجة، ولد في خلافة عليٍّ رضي الله عنه ومات سنة ١٠٧. وكان أفضل أهل زمانه رحمه الله.

[طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧-١٩٤)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ٤٢٧-٤٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣-٦٠)].

(٣) بريرة: مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها صحابية أعتقتها عائشة رضي الله عنها، وجعل الولاء لعائشة رضي الله عنها، وفي قصتها عظات وعبر وأحكام وفوائد.

[طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦-٢٦١)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٦-١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٩٧-٣٠٤)].

وزوجُها عبْدٌ معَ روايةِ الأسْودِ بنِ يَزيدَ(١) عنْها أنَّه كانَ حُرًّا(٢)؛ لأنَّ القَاسِمَ ابنُ أخِيها يروِي عنْها مِنْ غيْرِ حِجابٍ، والأسْود ليْسَ مَحرمًا لهَا فلَا يَروي عنْها إلَّا مِنْ وراءِ حِجابٍ. وعَنِ البخاريِّ أنَّ القائلَ بأنَّه كانَ حُرًّا الحَكَمُ(٣)، وليْسَ مِنْ قولِ عائشةَ [رضي الله عنها].

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبوعمرو، ويقال أبوعبد الرحمن الكوفي الإمام القدوة والمخضرم، مات سنة٧٥، وقد حج ثمانين ما بين حجة وعمرة.
[حلية الأولياء (٢/ ١٠٢-١٠٥)، وتهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣-٢٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠-٥٣)].

(٢) طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أخرجها البخاري (٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠)، ومسلم (١٠٧٥، ١٥٠٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، والنسائي (٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٦٤٣)، وفي الكبرى (٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٦١٩٤، ٦٣٧٢، ٦٣٧٣)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، وأحمد (٤١/رقم ٢٤٨٣٩)، (٤٢/رقم ٢٥٤٥٢، ٢٥٤٦٨)، وغيرهم.
وتابعه عروة عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٢١٥٥، ٢١٦٨)، مسلم (١٥٠٤) ، وأبو داود (٢٢٣٣، ٢٢٣٦)، والنسائي (٣٤٥١، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، وفي الكبرى (٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٥٦١٥، ٦٢٠٦، ٦٢٠٧)، والترمذي (١١٥٤)، وأحمد (٤١/رقم ٢٤٥٢٢)، وغيرهم.
وخالفهم الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٦٧٥٤)، وردَّه، وأبو داود (٢٢٣٥)، والنسائي (٢٦١٤، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٤٦٤٢)، وفي الكبرى (٢٤٠٧، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٦١٩٣)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤١٥٠)، (٤٢/ رقم ٢٥٣٦٦ ، ٢٥٤٢٦ ، ٢٥٥٣٣)، وغيرهم.
وقول الحكم ذكره البخاري عند الحديث (٦٧٥١).
وانظر: فتح الباري (٩/ ٤٠٧-٤٠٨ ، ٤١١).

(٣) الحكم: هو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبومحمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم.ولد سنة ٤٦، ومات سنة ١١٥. وكان ثقة ثبتًا فقيهًا، صاحب سنة واتباع.

الثَّالث: أنَّ الرَّاوي لَا يُشترطُ فِيه كونُه فقيهًا بلْ تُقبلُ روايةُ العدْلِ الذي ليسَ بفقيهٍ، واستدلَّ لهُ المُؤلِّفُ بحديث: «رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ». وبأنَّ الصَّحابةَ كانُوا يَقبلونَ خبرَ الأعرابيِّ الذي لَا يروِي إلَّا حديثًا واحدًا.

الرَّابع، والخامس: أنَّه لَا يَقدحُ في الرِّوايةِ بالعداوةِ والقَرابةِ، بخلافِ الشَّهادةِ.

وإيضاحُه أنَّه لوْ كانتْ خصومةٌ بيْن اثْنينِ ثُمَّ روَى قريبُ أحدِهما أوْ عدوُّهُ حديثًا عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقْتضي نفعَ ذلكَ القريبِ أوْ ضرَّ ذلك العدوِّ فلَا يُقدحُ في روايتِهِ بتلك العداوةِ أو القرابةِ؛ لأنَّ حُكمَ الرِّوايةِ عامٌّ لكلِّ النَّاسِ لَا يختصُّ بشخصٍ بعينِهِ، بخلافِ الشَّهادةِ.

السَّادس: أنَّه لَا يُقدحُ في روايةِ الرَّاوي بعدمِ معرفةِ نسبِهِ.

السَّابع: أنَّه لوْ ذُكر اسمُ شخصٍ مُترددٍ بيْن مجروحٍ وعدلٍ فلَا تُقبلُ تلك الرِّوايةُ؛ لِاحتمالِ كوْنِ ذلك الشخصِ المَذكورِ في السَّندِ هو المَجْروح.

هذا هو حاصِلُ ما ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا الفصْلِ، وجميعُ مَا فيهِ صوابٌ، والمَقرَّرُ في أصولِ مالكٍ وأبي حنيفةَ أنَّهما لَا يَقْبلانِ روايةَ غيْرِ الفقيهِ، وبعضُهم يُقيِّدهُ عَنْ أبي حنيفةَ بمَا إذا خالفتْ روايةُ غيْرِ الفقيهِ القياسَ، وبهذه القاعدةِ ردُّوا كثيرًا مِن أحاديثِ أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عَنْه بدعْوى أنَّهُ غيْرُ فقيهٍ، وأنَّ روايتَه مُخالِفةٌ للقياسِ(١)!!! ومثالُ ذلكَ ردُّهم لحديثِهِ في

=

[طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١-٣٣٢)، وتهذيب الكمال (٧/ ١١٤-١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨-٢١٣)].

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٣٩-٣٤٢)، ونهاية السول (٣/ ١٥٢-١٥٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٩-٣٧٠).

المُصرَّاةِ أنَّه يردُّها إذا حلَبَها وصاعًا مِنْ تَمرٍ(١).

والمَرويُّ في أصولِ المَالكية عَنْ مالكٍ(٢): عدمُ قَبولِ روايةِ غيْرِ الفقيهِ مُطلقًا، بدعْوى أنَّ غيْرَ الفقيهِ لَا يُوثقُ بفهمِهِ الكلامَ على وجهِهِ، فربَّما فَهِمَ غيْرَ المَقصودِ لعدمِ فقهِهِ، ورُبَّما نقلَهُ بالمَعْنى فيقعُ بذلكَ الخللُ في رِوايتِهِ، ولَا شكَّ أنَّ هذا باطلٌ مِنْ وجْهينِ:

الأوَّل: أنَّ عدالتَه تمنعُه مِنْ أنْ يقولَ شيْئًا لمْ يفهمْهُ، ولمْ يجزمْ بفهمِهِ مع أنَّ معْنى الكلامِ الذي لَا خفاءَ فيهِ ولَا إجمالَ يفهمُهُ علَى وجْهِهِ غيْرُ الفقيهِ، كمَا لَا يخْفَى.

الثَّاني: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّه قدْ يحمِلُ الفقهَ غيْرُ الفقيهِ، وذلك نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، وهو ثابتٌ عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدْ روَى

---

(١) حديث المصرَّاة جاء عن جمعٍ من الصحابة منهم أبوهريرة، وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه «لَا تُصرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

أخرجه البخاري (٢١٤٨، ٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٦٠٣٥، ٦٠٤٣)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٣٠٥)، وغيرهم مِن طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الشافعي رحمَه اللهُ تَعَالى كما في «مختصر المزني» ص (٨٢ ط. دار المعرفة مع الجزء الثامن من كتاب الأم): وَالتَّصْرِيَةُ أَنْ تُرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ ثُمَّ تُتْرَكَ مِنْ الْحِلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ، ثُمَّ إذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا لِنُقْصَانِهِ كُلَّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ، وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي، وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْكَثْرَةِ وَالْأَثْمَانِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلَهَا ثَمَنًا وَاحِدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٩-٣٧٠)، ورفع النقاب غن تنقيح الشهاب (٥/ ١٥٩-١٦٠)، ونشر البنود (٢/ ٤٧).

زيْد بنِ ثابتٍ [رضي الله عنه] عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نضَّر اللهُ امرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»(١).

فقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ دالٌّ على صحَّةِ روايةِ غيْرِ الفقيهِ كمَا تَرَى.

وقدْ قَالَ المُناوِيُّ في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» في الكلَامِ علَى هَذا الحديثِ: رواه الترمذيُّ في العلم، والضِّياء(٢) في «المُختارةِ» عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ [رضي الله عنه]، قَالَ الترمذيُّ: صحيحٌ. وقَالَ ابنُ حَجرٍ في تخريج المُختصرِ(٣): حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ هذا صحيحٌ خرَّجه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ حِبَّانَ وابنُ أبي حاتمٍ والخطيبُ وأبو نُعَيْمٍ والطَّيالسيُّ والتِّرمذيُّ، وفي البابِ عن مُعاذِ ابنِ جبلٍ وأبي الدَرْداءِ وأنسٍ [رضي الله عنهم] وغيرِهم.

---

(١) حديث متواتر جاء عن أكثر من عشرين صحابيًا، وقد جمع طرقه وتكلم عليها شيخنا العلَّامة الشيخ عبد المحسن العباد في كتاب سماه: «دراسة حديث نضر الله امرءًا سمع مقالتي...» رواية ودراية.

أما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٣٥/ ٢١٥٩٠) ، وأبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وغيرهم بإسنادٍ صحيح.

(٢) الضياء: هو الإمام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة محمد بن عبد الواحد ابن أحمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي. ولد سنة ٥٦٩، ومات سنة ٦٤٣.

من تصانيفه: الأحاديث المختارة، والأحكام، وفضائل القرآن.

[سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦-١٣٠)، والبداية والنهاية (١٧/ ٢٨٤-٢٨٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٦-٢٤٠)].

(٣) واسمه: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٣٦٨).

وقَالَ في موضعٍ آخَر(١): الحديثُ صحيحُ المَتنِ وإنْ كانَ بعضُ أسانيدِهِ معلولًا(٢). اهـ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

ومَعنَى هذا ثابتٌ في الصَّحيحينِ مِنْ حديثِ أبي مُوسى الأشْعريِّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ قولَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أبي مُوسى المُتَّفقِ عليْهِ المَشهورِ(٣) «وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا .... » الحديث، مَثلٌ مضروبٌ لكوْنِ الرَّاوي قدْ يكونُ غيرَ فقيهٍ، فكمَا أنَّ تلك الأجَادِبَ لمْ تُنبتْ ولمْ تُثمِرْ ولكنَّها أمْسكتْ ذلك المَاءَ للنَّاس فنفعَهم اللهُ بهِ فشربُوا مِنْه وسَقَوا وزَرعُوا فكذلك أولئك الرواةُ لمْ يتفقَّهوا، ولكنْ نفعَ اللهُ النَّاسَ بمَا حفظُوا مِنَ العِلمِ فانْتفعُوا بِهِ، وتفقَّهُوا فيهِ، ولذا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

وقوله «مُبَلَّغٍ» بصيغة اسم المَفعول، وهذا الحديثُ أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ العِلمِ في بابِ قولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» مِنْ حديثِ أبي بَكْرةَ رضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤).

---

(١) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٣٧١).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٦٩-٣٧٠)، وفي الكلام تقديم وتأخير.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥٨١٢)، وأحمد (٣٢/ رقم ١٩٥٧٣)، وغيرهم من حديث أبي موسي الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩)، وابن ماجه (٢٣٣)، وأحمد (٣٤/ رقم ٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧، ٢٠٤٠٧، ٢٠٤١٩، ٢٠٤٥٣، ٢٠٤٩٨).

وذكرَ صاحبُ «الجامعِ الصَّغيرِ»(١) هذا الحديثَ مِنْ روايةِ ابنِ مسْعودٍ [رضي الله عنه] وعزَاهَ للإمامِ أحمدَ في المُسندِ والترمذيِّ وابنِ حَبَّان، وجعلَ عليْهِ عَلامةَ الصِّحةِ(٢).

وقَالَ شارحُه المُناويُّ: قَالَ ابنُ حَجَرٍ في تخريجِ «المُختَصرِ»: حديثٌ مشهورٌ خُرِّج في السُّننِ أوْ بعضِها مِنِ حديثِ ابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ [رضي الله عنهم]، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ. وذكرَ أبو القاسمِ ابنُ مَنْدَه(٣) في «تذْكرتِه» أنَّه رواهُ عَنِ المُصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعةٌ وعشرون صحابيًّا، ثمَّ سَردَ أسماءَهم.

وقَالَ عبْدُ الغنِيِّ(٤) في «الآدابِ»: تذاكرتُ أنا والدَّارقطنيُّ طُرقَ هذا الحديثِ فقَالَ: هذا أصحُّ شيءٍ رُوي فيهِ(٥). اهـ.

---

(١) صاحب الجامع الصغير: هو الحافظ جلال الدين السيوطي.

(٢) الجامع الصغير مع شرح المناوي فيض القدير (٦/ ٣٦٩ ط الكتب العلمية).

(٣) أبو القاسم بن منده:هو الإمام المحدث الكبير عبد الرحمن بن الحافظ الكبير محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيي بن مندة الأصبهاني. ولد سنة ٣٨١، ومات سنة ٤٧٠.
من تصانيفه: حرمة الدين، والرد على الجهمية، والمستخرج من كتب الناس .
[ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٦-٣١، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٤٩-٣٥٤، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)].

(٤) عبد الغني:هو الإمام الحافظ الحجة النسَّابة، محدث الديار المصرية عبد الغني ابن سعيد بن علي أبو محمد الأزدي. ولد سنة ٣٣٢، ومات سنة ٤٠٩.
من تصانيفه: المؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة، وأوهام الحاكم في كتاب المدخل.
[سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٦٨-٢٧٣، والبداية والنهاية ١٥/ ٥٧٨-٥٧٩، وشذرات الذهب (٣/ ١٨٨-١٨٩)].

(٥) فيض القدير (٦/ ٣٦٩ ط الكتب العلمية).

وهذه النصوصُ تدلُّ على أنَّ مَا رُوي عن مالكٍ وأبي حنيفةَ رحمهمَا اللهُ تَعَالَى مِنْ عدمِ قَبولِ روايةِ غيْرِ الفقيهِ مُطلقًا أوْ إذا خالفتِ القياسَ خلافُ الصوابِ.

وقدْ ردَّ صاحبُ «مَراقي السُّعودِ» هذا القولَ علَى أهلِ مَذهبهِ مِنَ المَالكية بقولهِ:

مَنْ ليْسَ ذا فِقْهٍ أبَاهُ الجِيلُ وعَكْسُهُ أثْبتَهُ الدَّلِيلُ

والجيلُ الصِّنفُ مِنَ النَّاسِ، ومُرادهُ بهمْ عُلماءُ المَالكية، وقولهُ: وعكسُهُ، أي: عكسُ قولِهم: أثبتَه الدليلُ، وهو مَا ذكرنَا آنفًا مِنَ الأحَاديثِ في ذلِك.

قوْلُ المُؤلِّفِ في التَّزْكيةِ والجرْحِ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: المُرادُ بالتَّزكيةِ في الاصْطلاحِ: إخبارُ العُدولِ عنْهُ بصفاتِ العَدالةِ، والمُرادُ بالجرحِ في الاصْطلاحِ: إخبارُهُم عنْهُ بمَا يُخلُّ بعدالتِهِ مِنْ فِسْقٍ أوْ سقوطِ مُروءةٍ)**(١).

قَالَ المُؤلِّفُ(٢)-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(اعلمْ أنَّه يُسمعُ الجرحُ والتَّعديلُ مِنْ واحدٍ في الرِّوايةِ؛ لأنَّ العدالةَ التِّي تثبتُ بهَا الرِّوايةُ لَا تزيدُ على نفْسِ الرِّوايةِ، بخلافِ الشَّهادةِ، وكذلكَ تُقبلُ تزكيةُ العبْدِ والمَرأةِ كمَا تُقبلُ روايتُهمَا)**.

معنَى كلامِهِ واضحٌ، وهو أنَّ التعديلَ والجرحَ بالنسبةِ إلى الرِّوايةِ كلاهمَا يثبتُ بواحدٍ عدلٍ، ولوْ عبدًا أو امرأةً؛ لأنَّ نفسَ الرِّوايةِ تثبتُ بواحدٍ، ولوْ عبدًا أو امرأةً، فكذلكَ التزكيةُ فيها، أمَّا الشَّهادةُ فلَا يَكْفي فيهَا واحدٌ كمَا

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٩٧). وانظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(٢) روضة الناظر (١/ ٣٩٧).

هو معروفٌ، وكذلكَ لَا يكفِي في التزكيةِ فيهَا واحدٌ.

وحاصلُ كلامِ العُلماءِ في هذه المَسألةِ أنَّ لهُم فيهَا ثلاثةَ مَذاهب(١):

الأول: لَابدَّ في التعديلِ والتجريحِ مِنْ عَدْلَيْن مُطلقًا، سواء كانَ ذلك بالنسبةِ إلى الرِّوايةِ أو الشَّهادةِ.

والثانية: يكفِي فيهَا معًا واحدٌ.

والثالث: التفصيلُ فيكفِي الواحدُ فيهَا بالنِّسبةِ إلى الرِّوايةِ دونَ الشهادةِ، وهو الذي دَرجَ عليْهِ المُؤلِّفُ.

وأشارَ في «مَراقي السُّعودِ» إلى هذه المَسألةِ بقولِهِ في الجرحِ والتَّعديلِ:

كلاهُما يُثبتُهُ المُنْفرِدُ ومالكٌ عنْهُ رُوِيَ التَّعددُ

وقَالَ بالعدَدِ ذو دِرايَهْ في جِهةِ الشَّاهدِ لَا الرِّوايَهْ

والقولُ باشْتراطِ التَّعددِ في المُعدِّلِ والمُجرِّح في الرِّوايةِ والشَّهادةِ معًا عزاه الفِهْريُّ للْمُحدِّثين، والأبيارِيُّ لأكثرِ الفُقهاءِ.

وأظهرُها عِنْدي الفرقُ بيْنَ الرِّوايةِ والشَّهادةِ في ذلكَ، وكونُ التعديلِ والتجريحِ تبعًا لمَا فيهِ التعْديلُ والتَّجريحُ، فإنْ كانَ يُكتفَى فيهِ بواحدٍ، اكتُفِيَ في تعديلهِ وتجريحِهِ بواحدٍ، وإلَّا فلَا. وإنْ كانَ صاحبُ «الضياءِ اللَّامعِ» يقولُ: إنَّ الفرقَ بيْنَهما غلطٌ، قائلًا: إنَّ معقولَ الشَّهادةِ فيهِما سواءٌ؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما إخبارٌ عنْ شخصٍ بصفاتِ العدالةِ أو عدمِها.

ومَا قَالَهُ يَردُّه الإجماعُ على الفرقِ بيْنَ الرِّوايةِ والشَّهادةِ في مَسائلَ كثيرةٍ، كقَبولِ روايةِ المَرأةِ مُنفردةً ولوْ في الدِّماءِ والحُدودِ، مع عدمِ قَبولِ شهادتِها في ذلكَ، وكلا الأمْريْنِ إخبارٌ مِنْها عنْ أمرٍ.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٠٩)، والنزهة مع النكت ص (١٨٩-١٩٠)، والرفع والتكميل ص (١١١-١١٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٥) ، ونشر البنود (٢/ ٤٩-٥٢)، ومراقي السعود (ص٢٨٢).

وقدْ قَالَ ابنُ عاصمٍ المَالكيُّ في تُحفتِه:

وواحدٌ يُجزِئ في بابِ الخَبرِ واثنانْ أوْلَى عنْدَ كُلِّ ذي نظَرِ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(واخْتلفتِ الرِّوايةُ في قَبولِ الجرْحِ إذا لمْ يَتبيَّنْ سببُه ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الحديثِ أنَّ فيهِ ثلاثةَ مَذاهِب(١):

أحدُها: أنَّ الجرحَ يُقبلُ ولوْ لمْ يُبيِّن المُجرِّحُ سببَهُ؛ لأنَّ عدالتَهُ تمنعهُ مِنَ الجرحِ بأمرٍ غيْرِ قادحٍ.

الثاني: أنَّ الجرحَ لَا يُقبلُ إلَّا معَ بيانِ سببهِ لاختلافِ النَّاسِ فيمَا يحصلُ بهِ الجرحُ، فقدْ يُظنُّ الأمرُ قادحًا وهو ليْسَ بقادحٍ.

الثَّالث: التَّفصيلُ بيْنَ المُجرِّحِ الذي حصلَت الثِّقةُ ببصيرتهِ، وشدَّةِ معرفتِهِ، وتمييزِه لأسبابِ الجرحِ فيقبلُ تجريحُهُ معَ عدمِ بيانِ السَّببِ، وبيْنَ مَنْ ليْسَ كذلكَ، فلَا يُقبلُ تجريحُهُ حتَّى يُبيِّنَ السَّبب.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

جمهورُ أهلِ الأُصولِ والحديثِ لَا يقبلُ إلَّا معَ بيانِ السَّببِ؛ لأنَّ المُجرِّحَ قدْ يظنُّ مَا ليْسَ بقادحٍ قادحًا، وقدْ قيلَ لشُعْبةَ: لِمَ تركتَ حديثَ فُلانٍ؟! قَالَ: رأيتُه يركُضُ علَى بِرْذَوْن(٢)، فَتركتُ حديثَه(٣).

---

(١) روضة الناظر (١/ ٣٩٧).وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٠٧-١١٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦وما بعدها)، والنزهة مع النكت ص (١٩٣)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٣٣-١٤٥)، والرفع والتكميل ص (٧٩-١٠٥)، والمستصفى (١/ ١٦٢-١٦٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٣-٢٩٦).

(٢) البرْذَون: التركيّ من الخيل، والجمع البَراذينُ، وخلافها العِراب، والأنثى بِرْذَوْنة. [المغرب في ترتيب المُعْرب لِلمُطَرِّزِيّ ١/ ٧١ ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب سورية]

(٣) انظر: الكفاية ص (١١٠-١١١).

ورُوي عن مُسْلِمِ بن إبْراهيمَ[١] أنه سُئل عنْ حديثِ صالحٍ المُرِّي[٢] فقَالَ: ومَا تصنعُ بصَالحٍ؟ ذكرُوه يومًا عندَ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ[٣] فامْتَخَطَ حمَّادٌ[٤]. اهـ

وأشْباهُ هذا كثيرةٌ، ولأجْلِ هذا احتجَّ الشيْخانِ في صحيحيهِما بجماعةٍ سبقَ مِنْ غيْرِهما تجريحَهم، فلمْ يقْبلُوا ذلك التجريحَ لعدمِ بيانِ السَّبب[٥].

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ: روايةُ البخاريِّ عنْ عِكْرمةَ[٦]، .....

---

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري،الإمام الحافظ الثقة مسند البصرة. ولد في حدود سنة ١٣٠، ومات سنة ٢٢٢.

[تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٨٧-٤٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١٤-٣١٨)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٩٤)].

(٢) صالح المُرِّي: هو صالح بن بشير بن وادع بن أُبيِّ بن أبي الأقعس القاريء، أبو بشر مات سنة ١٧٢، والجمهور على ضعفه. عفا الله عنه، وكان من العبّاد.

[تاريخ بغداد (٩/ ٣٠٥-٣١٠)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٢٣)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)].

(٣) حماد بن سلمة بن دينار الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري، النحوي، البزَّار، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل. مات سنة ١٦٧، وله ٧٦ سنة.

[حلية الأولياء (٦/ ٢٤٩-٢٥٧)، وتهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣-٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٤-٤٥٦)].

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص (١١٣).

(٥) أوْ لأنَّ السبب مما لا يجرح به، أو لغير ذلك.

(٦) عكرمة مولى ابن عباس، العلَّامة الحافظ المفسر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني البربري الأصل. مات سنة ١٠٥، وهو ابن ثمانين سنة. والجمهورُ على توثيقه.

[حلية الأولياء (٣/ ٣٢٦-٣٤٧)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤-٢٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٢-٣٦)].

وعَمرِو بنِ مَرْزوقٍ(١) وروايةُ مُسلمٍ عنْ سُوَيْدِ بنِ سَعيدٍ(٢) وغيرِهِ.

قَالَ العِراقيُّ في ألفيَّتِه:

وَرُبَّمَا رُدَّ كَلاَمُ(٣) الجَارِحِ كَالنَّسَئِيْ فِي أَحْمَدَ بنِ صَالِحِ(٤)

قَالَ المُؤلِّفُ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(أمَّا إذا تعارضَ الجرحُ والتَّعديلُ قدَّمْنا الجرحَ ...)(٥) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا المَبْحثِ أنَّ الجرحَ إذا تعارضَ معَ التَّعديلِ قُدِّم الجرحُ؛ لأنَّ المُجرِّحَ اطَّلعَ على أمرٍ خَفِيَ على المُعدِّل، هذا إنْ تساوى عددُ

---

(١) عمرو بن مرزوق أبو عثمان الباهلي مولاهم، البصري، الشيخ الإمام. ولد سنة بضع وثلاثين ومئة، ومات سنة ٢٢٤، ثقة، أخرج له البخاري مقرونًا بغيره.
[تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢٤-٢٣٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤١٧-٤٢٠)، وهدي الساري ص (٤٥٤)].

(٢) سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي أبو محمد الحدثاني الأنباري. مات سنة ٢٤٠، وقد بلغ مئة سنة، وأعدل الأقوال فيه أنه صدوق يدلس ويتلقن.
[الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٦٣-١٢٦٤)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٢٤٧-٢٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٠-٤٢٠)].

(٣) في الأصل: الكلام والتصحيح من الألفية البيت رقم (٩٨٣ ط. دار المنهاج)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ٤٤٨ ط. دار المنهاج).

(٤) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر المعروف بابن الطبري، الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية، كان رأسًا في هذا الشأن، قلَّ أن ترى العيون مثله، مع الثقة والبراعة. ولد سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٤٨. وقد آذى النسائي نفسه بالكلام فيه.
[تاريخ بغداد (٤/ ١٩٥-٢٠٢)، وتهذيب الكمال (١/ ٣٤٠-٣٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١٦٠-١٧٧)].

(٥) روضة الناظر (١/ ٣٩٨).

المُجرِّحين والمُعدِّلينَ، أوْ كان المُجرِّحونَ أكثر، فإنْ كان المُعدِّلون أكثرَ مِن المُجرِّحين فكذلك في الصحيحِ؛ لأنَّ سببَ تقديمِ الجرحِ علمُ المُجرِّح بمَا خَفِيَ على المُعدِّل، وذلك لَا ينتفي بكثرةِ عددِ المُعدِّلينَ، وقيلَ: يُقدَّمُ التعديلُ لِلكثرةِ، وهو ضعيفٌ.

هذا حاصلُ كلامهِ، وتحقيقُ المَقام في هذهِ المَسْألةِ أنَّ المُجرِّحينَ إنْ كانُوا أكثرَ فالتَّجريحُ مُقدَّمٌ إجماعًا، فإنْ تساوَى عددُ المُجرِّحينَ والمُعدِّلينَ أوْ كان المُعدِّلونَ أكثرَ فكذلكَ على الصَّحيحِ، وقيلَ بالتَّرجيحِ فيهِمَا(١).

وأسبابُ التَّرجيحِ ستأتِي إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى في آخرِ الكتابِ.

وأشَارَ في «المَراقِي» إلى هذهِ المَسألةِ بقولهِ:

والجرحَ قدِّمْ باتفاقٍ أبدَا ... إنْ كان مَنْ جَرَحَ أعْلى عَددَا

وغيرُهُ كهوَ بدونِ مَيْنِ(٢) ... وقِـيلَ بالتَّرْجيحِ في القِسْمَينِ

وشذَّ مَن زعمَ أنَّ التعديلَ يُقدَّم في جميعِ الصُّورِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: في التَّعديلِ وذلكَ إمَّا بقولٍ وإمَّا بالرِّوايةِ عنْه ...) إلخ.

قدْ قدَّمْنا مَا ذكرهُ في هذا المَبحثِ مُسْتوفًى في الكلامِ علَى اشتراطِ العَدالةِ، ، فلَا حاجةَ إلى إعادتِهِ هُنا.

وأعْلى أنواعِ التَّزكيةِ الشَّهادةُ لهُ بأنَّهُ عدلٌ رِضا، وإنْ لمْ يُبيّن أسْبابَ ذلك.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص(١٠٩-١١٠)، والرفع والتكميل ص (١١٤-١٢٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٨٧)، والبحر المحيط (٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٣-٣٣٥ بتحقيقي).

(٢) المين: الكذب. [لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: م ي ن].

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٠٠).

وَاعلمْ أنَّ تحقيقَ قَبولِ التعديلِ بدونِ بيانِ السَّببِ، كمَا هو مذهبُ الجمهورِ مِنْ أُصُوليينَ ومُحدِّثين(١).

وَاعلمْ أنَّ عدمَ العملِ بشهادةِ شاهدٍ ليْسَ تجريحًا لهُ، كمَا هو ظاهرٌ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: والذي عليْهِ سلفُ الأُمَّة وجمهورُ الخلفِ أنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُم معلومةٌ عدالتُهم بتعديلِ اللهِ تَعَالَى وثَنائهِ عليْهم. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ الآية [سورة التوبة: ١٠٠]، ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [سورة الفتح: ١٨] الآية. وقَالَ: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ الآية [سورة الفتح: ٢٩]...) إلخ.

خلاصةُ ما ذكرهُ في الفصْلِ أنَّ الصَّحابةَ كُلَّهم عدولٌ(٣) للثناءِ عليْهم في كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا قولُ جمهورِ علماءِ المُسْلمينَ، وهو الصوابُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٠٦)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٤٨-١٤٩)، والروض الباسم (١/ ٤٦-٤٨)، والمستصفى (١/ ١٦٣).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الكفاية ص(٩٣ وما بعدها)، والاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٩)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٩٤-٢٩٦)، والروض الباسم (١/ ٤٨-٥٧)، والبرهان فقرة (٥٦٦-٥٧٢)، والمستصفى (١/ ١٦٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٠-٩٢)، والمسودة ص (٢٩٢)، وشرح الطحاوية (٢/ ٦٨٩-٦٩٦ ط الرسالة)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٣٦-٣٤١ بتحقيقي). وادعى الإجماع على ذلك ابن عبد البر والجويني في البرهان.

(فائدة) قال السرخسي في أصوله (٢/ ١٣٤): والشريعة إِنَّمَا بلغتنا بنقلهم، فَمن طعن فيهم فَهُوَ ملحد منابذ لِلْإِسْلَامِ، دواؤه السَّيْف إِن لم يتب.

وعلى هذا فجهالةُ الصَّحابيِّ لَا تضرُّ لأنَّهُم كلَّهم عُدولٌ(١).

والصَّحابيُّ هو: مَنِ اجتمعَ معَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤمنًا وماتَ على ذلكَ(٢).

والصُّحبةُ تثبتُ بقولِهِ عنْ نفسِهِ أنَّه صَحِبَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنْ كانَ أدْركَ عصرَه(٣)، وكذلكَ تثبتُ بقولِ غيْرِهِ مِنَ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنْهُم(٤).

هذا حاصلُ كلامِهِ رحمَهُ اللهُ، وخالفَ جماعةٌ فقَالُوا: لَا تَثبتُ العدالةُ إلَّا لخصوصِ الذينَ لازموهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واهتدَوْا بهديِهِ، أمَّا مَنْ رآه مرَّةً مثلًا ثمَّ فارقَهُ فلَا تثبتُ لهُ العدالةُ بذلكَ.

ومِمَّنِ اخْتارَ هذا التفصيلَ المَازَريُّ(٥) في «شرح .....

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (٢/ ٤٦٣-٤٦٤)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٣ بتحقيقي).

(٢)انظر: الإصابة (١/ ٧-٨)، والنزهة مع النكت ص (١٤٩-١٨٠)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤١-٣٤٣ بتحقيقي).

(٣) وكذلك تقوم القرائن الدالة على صدقه، ليفتضح الكذابون الذين يدَّعون الصحبة، مِن أمثال: رتن الهندي، وما أدراك ما رَتَن الهندي! شيخٌ دجَّال بلا ريب، ظهر بعد الست مئة، فادَّعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جرئ على الله ورسوله. وانظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥)، ولسان الميزان (٢/ ٤٥٠-٤٥٥).

(٤) انظر: الكفاية ص (١٠٠)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢٩٤)، والإصابة (١/ ٨-٩)، ونزهة النظر مع النكت ص (١٥١)، والبحر المحيط (٤/ ٣٠٥-٣٠٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٣ بتحقيقي).

(٥) المازري: الشيخ الإمام العلَّامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن ابن محمد التميمي المالكي. ولد سنة ٤٥٣، ومات سنة ٥٣٦.

من تصانيفه: شرح البرهان، والمعلم بفوائد مسلم، ونظم الفرائد في علم العقائد.

[وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، وسير النبلاء ٢٠/ ١٠٤-١٠٧، وشذرات الذهب ٤/ ١١٤]

البرهان»(١) لإمام الحرمين، والقرافيُّ وغيرهما(٢).

والصوابُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى هو مذهبُ الجمهورِ، وأنَّهم كُلَّهم عدولٌ رضِيَ اللهُ عَنْهُم وأرضَاهم، سواء لازمُوه أوِ اجتمعُوا بهِ وذهبُوا.

وقد أطْبقَ العلماءُ على قَبولِ رواية وائلِ بنِ حُجْر، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِث، وعُثمانَ بنِ أبي العَاصِ الثَّقفيِّ، وغيرِهم مِمَّن اشتهرتْ صحبتُهم وروايتُهم عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ أنَّهُم وفدُوا إليْهِ واجتمعُوا بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجعُوا إلى أهلِيهم ولمْ يُلازمُوه.

وقَالَ ابن حَجَر في مُقدِّمة «الإصَابَة»(٣): اتفقَ أهلُ السُّنَّة على أنَّ الجميعَ عدولٌ، ولمْ يخالفْ في ذلكَ إلَّا شُذوذٌ مِنَ المُبتدعَةِ.

وذكرَ الخطيبُ في «الكِفايَة» فصْلًا نفِيسًا في ذلكَ فقَالَ(٤): عدالةُ الصَّحابةِ ثابتةٌ معلومةٌ بتعديلِ اللهِ لهُم، وإخبارِهِ عنْ طهارتِهم، واختيارِهِ لهمْ فمِنْ ذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وقولُهُ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٤٣]، وقولُهُ: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾[سورة الفتح: ١٨]، وقولُهُ: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ

---

(١) واسمه إيضاح المحصول من برهان الأصول ص (٤٨٢).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٠)، والبحر المحيط (٤/ ٣٠)، ونشر البنود (٢/ ٥٣-٥٤)، ومراقي السعود ص (٢٨٣).

(٣) الإصابة (١/ ٩).

(٤) الكفاية ص (٩٣-٩٧) الطبعة المصرية.

رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾[سورة التوبة: ١٠٠]، وقولُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]، وقولُهُ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾[سورة الحشر: ٨-١٠].في آياتٍ كثيرةٍ يطولُ ذكرُها وأحاديثُ كثيرةٌ يكثرُ تعدادُها، وجميعُ ذلك يَقتضِي القطعَ بتعديلِهم، ولَا يحتاجُ أحدٌ مِنْهم معَ تعديلِ اللهِ إلى تعديلِ أحدٍ مِنَ الخلْقِ على أنَّهُ لوْ لمْ يَرِدْ مِن اللهِ ورسولِهِ فيهِم شيءٌ مِمَّا ذكرناهُ لأوْجَبتِ الحالُ التي كانُوا عليْها مِنَ الهِجرةِ والجهادِ، ونصرةِ الإسْلامِ، وبذْلِ المُهَج والأمْوالِ، وقتلِ الآباءِ والأبْناءِ، والمُناصحةِ في الدِّينِ، وقوةِ الإيمانِ واليقينِ القطعَ بتعديلِهم.

إلى أنْ قَالَ: والأحاديثُ الواردةُ في تفضيلِ الصَّحابةِ كثيرةٌ، ومِنْ أدلِّهَا على المَقصودِ مَا رواه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحهِ» مِنْ حديث عبدِ اللهِ ابن مُغفَّل قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَسَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»(١)

---

(١) (**حديث ضعيف**) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣١)، والترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد (٢٧/ رقم ١٦٨٠٣)، (٣٤/ رقم ٢٠٥٤٩، ٢٠٥٥٠، ٢٠٥٧٨)، وفي «فضائل الصحابة» (١، ٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائد «فضائل الصحابة» (٢، ٤)، وابن أبي عاصم (٩٩٢)، وأبو بكر الخلال في «السُّنَّة» (٨٣٠-٧٣٢)، وابن حبان (٧٢٥٦)، والآجري في الشريعة رقم (١٩٩١، ١٩٩٢ دميجي)، وابن عدي في «الكامل» رقم (١٠١٤٩، ١٠١٥٠، ١٠١٥٢ ط. الرشد)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» رقم (٢٣٤٦)، وأبونعيم في «الحلية» (٨/ ٢٨٧)، والبيهقي في الاعتقاد ص =

وقَالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حزْمٍ(١): الصَّحابةُ كُلُّهم مِن أهلِ الجنَّةِ قطعًا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[سورة الحديد: ١٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ١٠١]؛ فثبتَ أنَّ الجميعَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ، وأنَّهُ لَا يدخلُ أحدٌ مِنْهم النَّارَ؛ لأنَّهم هم المُخاطَبونَ بالآيةِ السَّابقةِ.

فإنْ قيلَ: التَّقييدُ بالإنْفاقِ والقِتالِ يُخرجُ مَنْ لمْ يتَّصفْ بذلكَ، وكذلكَ التقييدُ بالإحْسانِ في قولهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠] يُخرِجُ مَنْ لمْ يتَّصفْ بذلكَ.

فالجوابُ أنَّ التقييداتِ المَذكورةَ خَرجتْ مَخرجَ الغالبِ، وإلَّا فالمُرادُ مَن اتصفَ بالإنفاقِ بالفعلِ أو القُوَّة. انتهى مِنْه مع حذفٍ واختصارٍ غيْرِ مُخلٍّ بالمَقصودِ.

وأشارَ في «مَراقي السُّعودِ» إلَى مسْألةِ عدالةِ الصَّحابيِّ جامعًا معهَا الفرقَ بيْنَ الرِّوايةِ والشَّهادةِ بقولِهِ:

=

(٤٤٧ ط دار الفضيلة)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٢٣)، والبغوي (٣٨٦٠)، وقوام السُّنَّة في «الحجة في بيان المحجة» رقم (٣٦٦)، والمزِّي (١٧/ ١١٢). كلهم مِن طريق عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الله بن عبدالرحمن، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به.

وعبد الله بن عبد الرحمن ويقال له: عبد الرحمن بن زياد، ويقال له: عبد الرحمن بن عبد الله مجهول لا يعرف كما قال ابن معين والذهبي.

(**تنبيه**) وقع عند بعضهم: عبد الرحمن بن زياد.

(١) انظر: المحلى (١/ ٤٤)، والإحكام (٣/ ١٨٩-١٩٢ بتحقيقي).

شهادةُ الأخبارِ عمَّا خُـصَّ إنْ فيهِ ترافعٌ إلى القَاضي زُكِن
وغـيْـرُهُ روايـةٌ والـصَّـحـبُ تـعـديلُهم كلٌّ إلـيْه يصْـبُو
واختارَ في المُلازمِين دونَ مَنْ رآه مَـرَّةً إمـامٌ مُـــؤْتـمَـن

ومُرادُهُ بالإمامِ المُؤتمنِ القرافيُّ، وقدْ سبقَهُ إلى ذلك القولِ المَازَرِيُّ وغيرُه كمَا تقدَّم.

فالحاصلُ أنَّ الحقَّ الذي عليْه مَنْ يعتدُّ بهِ مِنَ المُسلمينَ أنَّ الصحابةَ كلَّهُم محكومٌ لهُمْ بالعدالةِ، ولَا يُبْحثُ عنْ عدالةِ أحدٍ منهمْ، وليسُوا معْصومينَ، فمَنْ ثبتَ عليْهِ في خُصوصِه قادحٌ ثبوتًا واضحًا لَا مَطْعنَ فيهِ، عُمِلَ بِهِ، وقدِ ارتدَّ بعضُهم كعُبيْد اللهِ بنِ جَحْشٍ الذي كانَ زوجَ أمِّ المُؤمنينَ رمْلةَ بنتِ أبي سُفْيانَ أمِّ حَبِيبةَ رضِيَ اللهُ عَنْها، والرِّدةُ أعظمُ مِنَ ارْتكابِ كَبيرةٍ تُوجبُ الفِسْقَ، وقدْ ماتَ والعِياذُ باللهِ على رِدَّتِه مُتنصِّرًا.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصلٌ: المَحدودُ في القَذفِ إنْ كان بلفْظِ الشَّهادةِ، فلَا يُردُّ خبرُهُ؛ لأنَّ نُقصانَ العددِ ليْسَ مِنْ فِعلهِ، ولهَذا روَى النَّاسُ عنْ أبي بَكْرَةَ [رضي الله عنه]، واتَّفقُوا على ذلكَ، وهو مَحدودٌ في القذفِ، وإنْ كانَ بغيْرِ لفظِ الشَّهادةِ فلَا تُقبلُ روايتُه حتَّى يَتُوب)**.

حاصلُ ما ذكرَ في هَذا الفصْلِ أنَّ في إبطالِ الرِّوايةِ بالحدِّ في القذْفِ تفصيلًا(٢): فإنْ كانَ المَحدودُ شاهدًا عنْدَ الحاكمِ بأنَّ فلانًا زنَى، وحُدَّ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٣٨)، والتمهيد (٣/ ١٢٧)، والمسودة ص (٢٥٨).
وجمهور الأحناف على قبوله مطلقًا، وخالف في ذلك أبو حنيفة في رواية الحسن عنه؛ فقال بعدم قبول رواية المحدود وإن تاب.
[كشف الأسرار (٢/ ٤٠٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٤٦-٤٧، ٥٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٤٤، ١٤٨)].

لعدمِ كمالِ الأرْبعةِ فهذا لَا تُردُّ بهِ روايتُهُ؛ لأنَّه إنَّما حُدَّ لعدمِ كمالِ نِصابِ الشَّهادةِ في الزِّنَى، وذلك ليْسَ مِنْ فِعْلهِ، وإنْ كانَ القذفُ ليْسِ بصِيغةِ الشَّهادةِ كقولِه لعفيفٍ: يَا زاني، ويَا عاهِر، ونحو ذلك، بَطلتْ روايتُه حتَّى يتوبَ، أي ويُصْلِح، بدليلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ الآية [سورة النور: ٤-٥].

واسْتدلَّ المُؤلِّفُ رحمهُ اللهُ لمَا ذكرهُ مِنَ الفرْقِ بيْنَ الحدِّ علَى سبيلِ القذْفِ والحدِّ على سبيلِ عدمِ كمالِ النِّصابِ في الشَّهادةِ بقصَّةِ أبي بَكْرَةَ [رضي الله عنه] لأنَّهُ مُتفقٌ على قَبولِ روايتِهِ، معَ أنَّه محدودٌ في شهادتِهِ على المُغيرةِ ابنِ شُعْبةَ الثَّقفيِّ [رضي الله عنه] بالزِّنا، والشهادةُ في هذا ليْستْ كالرِّوايةِ فلَا تُقبلُ شهادةُ المَحدودِ في قذفٍ أوْ شهادةٍ حتَّى يتوبَ ويُصْلحَ، بدليلِ قولِ عُمرَ لأبي بَكْرةَ [رضي الله عنهما]: تُبْ أقْبلْ شهادتَكَ، خلافًا لمَن جعلَ شهادتَهُ كروايتِهِ فلَا تُردُّ، وهو محكيٌّ عنِ الشَّافعيِّ.

والحاصلُ أنَّ القذفَ بالشَّتمِ تُردُّ شهادتُهُ وروايتُهُ بلَا خلافٍ حتَّى يتوبَ ويُصلِح، والمَحدودُ في الشَّهادةِ لعدمِ كمالِ النِّصابِ تُقبلُ روايتُهُ دونَ شهادتِهِ، وقيلَ: تُقبلُ شهادتُهُ وروايتُهُ، وقصَّةُ أبي بَكْرَةَ [رضي الله عنه] المُشارُ إليْها أنَّهُ شهِدَ علَى المُغيرةِ بنِ شُعبةَ [رضي الله عنه] بالزِّنا، هو وأخوه زِيادٌ(١)،

---

(١) زياد بن عبيد الثقفي: هو زياد بن سمية وهي أمه، ويقال له زياد بن أبيه، يكنى أبا المغيرة، وكان من نبلاء الرجال رأيًا وعقلًا وحزمًا ودهاءً وفطنةً. ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصدِّيق رضي الله عنه وهو مراهق. مات سنة ٥٣.
[أسد الغابة ٢/ ٢٧١-٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٤-٤٩٧، والإصابة ١/ ٥٨٠].

ونافعُ بنُ الحارثِ(١)، وشِبْلُ بنْ معْبدٍ(٢)، فتلكَّأ زيادٌ أوْ غيْرُهُ في الشَّهادةِ، فجلدَ عُمَرُ [رضي الله عنه] الثَّلاثةَ المَذكُورِين(٣).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

يظهرُ لنَا في هذه القِصَّة أنَّ المَرأةَ التِّي رأوُا المُغيرةَ رضِيَ اللهُ عَنْه مُخالطًا لهَا عنْدمَا فَتحتِ الرِّيحُ البابَ عنْهُما هي زوجتُه ولَا يعرفونُها، وهي تُشْبهُ امرأةً أُخرَى أجْنبيةً كانُوا يعرفُونَها تدخلُ عَلى المُغيرة وغيرِهِ مِنَ الأُمراءِ، فظنُّوا أنَّها هيَ، فهُم لمْ يَقصِدُوا باطلًا ولكنْ ظنُّهم أخطَأ وهو لم يقترفْ إنْ شاءَ اللهُ فاحشةً؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعظُمُ فيهِم الوازعُ الدِّينيُّ الزاجرُ عمَّا لَا يَنْبغي في أغلبِ الأحوالِ والعلمُ عنْدَ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ المُؤلِّف - رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصل: في كيفيَّةِ الرِّوايةِ، وهي على أربعِ مَراتِب ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصْلِ أنَّ كيفيةَ الرِّوايةِ يعني الرِّواية عنْ غيْرِ

---

(١) نافع بن الحارث بن كلدة أبو عبدالله الثقفي، أخو أبي بكرة الثقفي لأمه، وادعاه الحارث، واعترف أنه ولده. أسلم رضي الله عنه في محاصرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للطائف.
[الاستيعاب (٣/ ٥٤١)، وأسد الغابة (٥/ ٣٠١)، والإصابة (٣/ ٥٤٤)].

(٢) في المطبوع: «سعيد بن سهل». والصواب ما أثبتناه.
وشبل بن معبد بن عبيد الحارث البجلي وهو أخو أبي بكرة لأمه، لم تصح صحبته. وهو الذي شهد على المغيرة رضي الله عنه. [أسد الغابة (٢/ ٥٠٣)، الإصابة (٢/ ١٦٣-١٦٤)].

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٥٦٤، ١٣٥٦٥، ١٣٥٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧٤٥ دار كنوز إشبيليا)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٥٣)، ومعجم الطبراني الكبير (٧٢٢٧)، والمستدرك للحاكم (٣/ ٤٤٨-٤٤٩)، وسنن البيهقي (١٠/ ١٥٢). بأسانيد بعضها صحيح. وانظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٨-٣٠).

النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليلِ مَا تقدَّمَ على أربعِ مَراتِب(١):

الأولى: - وهي أعْلاها عنْدَ المُؤلِّفِ- قراءةُ الشَّيْخِ عليْه في معرضِ الأخبارِ لِيرويَ عنهُ، وذلك يسوغُ للرَّاوي أنْ يقولَ: حدَّثني، وأخْبرني، وسمعتُه يقولُ، وقَالَ كذا، ونحو ذلك مِنْ صِيغِ الْأداء.

المَرتبة الثَّانية: أنْ يقرأَ علَى الشَّيْخِ فيقولُ: نعمْ، أوْ يسكتُ، فتجوزُ الرِّوايةُ بهِ، خلافًا لبعضِ أهل الظاهرِ القائلِ بأنَّه لابدَّ مِن إقرارِ الشَّيْخِ نُطقًا ولَا يكفي سكوتُهُ؛ لأنَّ السَّاكتَ لَا يُنْسبُ إليْه قولٌ عِنْدَهم، واسْتدلالهُ أيضًا بظاهرِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ﴾ الآية [سورة آل عمران: ٨١].

والجمهورُ علَى قبولِ الرِّوايةِ ولوْ سكتَ؛ لأنَّ عدالتَهُ تمنعُهُ مِنْ أنْ يسكتَ مع علمِهِ بعدمِ صحَّةِ مَا يُقرأ عليْهِ مَا لمْ تكنْ هناك مخيلةُ إكراهٍ أوْ غفلةٍ، ونحو ذلك فلَا يُكتفى بسكوتهِ، وهذه المَرتبةُ الثانيةُ تُسوِّغُ للرَّاوي أنْ يقولَ: أنبأنا، وحدَّثنا فلانٌ قراءةً عليهِ، وهل يجوزُ الاقتصارُ علَى حدَّثنَا فلانٌ دونَ ذكرِه قراءةً عليْهِ؟

فيهِ روايتان: **أحدُهما**: يجوزُ ذلكَ، وعزاه المُؤلِّفُ لأكثرِ الفقهاءِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٠٦). وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص (١٣٢-١٨٠)، ونزهة النظر مع النكت ص (١٦٨-١٧٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ٢٩٥-٣٥٢)، والبرهان للجويني فقرة (٥٨٤-٥٩٠)، والمستصفى (١/ ١٦٥-١٦٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٩٩-١٠٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٤-١٦٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٠٣-٣١٤ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٦٦-٧٤).

وانظر أيضًا: العدة (٣/ ٩٧٧ وما بعدها)، وأصول السرخسي (١/ ٣٧٧)، والمسودة ص (٢٨٣-٢٨٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٩-٤٢)، وتيسير التحرير (٣/ ٩٣).

والأخرى: لَا يجوزُ ذلكَ، كمَا لَا يجوزُ سمعتُ مِنْ فلانٍ في ذلكَ.

وهل يجوزُ للرَّاوي أنْ يُبدلَ قولَ شيْخهِ: حدَّثنا بـ أخبرَنا أوْ عَكْسه؟

فيه رِوايتان أيضًا: بالجواز والمَنع.

ووجهُ القولِ بجوازِ ذلك اتحادُ اللَّفظين في المَعنى لغةً، ووجهُ المَنعِ مِن ذلك اختلافُ مقتضَى اللَّفظينِ عنْد المُحدِّثين؛ لأنَّهم يخصُّون حديثَنا بمَا سمعَ مِن لفظِ الشَّيْخِ، وأخْبرَنا يصلحُ عنْدَهم لذلكَ أيضًا ولِمَا قُرئ علَى الشَّيْخِ فأقرَّ بهِ، فالإخبارُ عنْدَهم أعلَى مِنَ التَّحْديثِ.

المَرتبةُ الثَّالثة: الإجازةُ وهي أربعةُ أنواعٍ:

الأوَّل: الإجازةُ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ كقولهِ: أجزتُ لكَ أوْ لكُمْ أنْ ترْويَ أوْ ترْووا عنِّي الكتابَ الفُلانيَّ.

الثَّاني: الإجازةُ لِمُعيَّنٍ في غير مُعيَّنٍ كقولهِ: أجزتُ لكَ أوْ لكُمْ أنْ ترْووا عنِّي جميعَ مَرْوياتي.

الثَّالث: الإجازةُ لغيْرِ مُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ كأنْ يقولَ: أجزتُ للمُسْلمينَ أنْ يرْووا عنِّي الكتابَ الفُلانيَّ.

الرَّابع: الإجازة لغيْرْ مُعيَّنٍ في غيْرِ مُعيَّنٍ كأنْ يقولَ: أجزتُ للمُسْلمينَ أنْ يرْووا عنِّي جميعَ مَرْوياتي.

وجمهورُ أهلِ العلمِ علَى جوازِ الرِّوايةِ والعملِ بالإجازةِ، واستقرَّ عليْهِ عملُ عامَّةِ أهلِ العلمِ وحكَى الإجماعَ علَى ذلكَ أبو الوليدِ الباجيُّ، وعياضٌ مِن المَالكية.

ومنعَ الروايةَ بالإجازةِ والعملَ بهَا جماعةٌ مِنَ الطوائفِ، مِمَّنْ رُوي عنْهُ ذلكَ شُعْبةُ بنُ الحجَّاجِ قائلًا: لوْ جازتِ الإجازةُ لَبطلتِ الرِّحلةُ(١)، .....

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص (٤٥٤).

وإبراهيمُ الحرْبي(١)، وأبو نصْرٍ الوائليُّ(٢)، وأبو الشَّيْخِ الأصْبهانيُّ(٣).

ومِمَّنْ قَالَ بذلكَ مِنَ الفقهاءِ القاضي حُسينٌ(٤)، والمَاوَرْديُّ، وأبو بكرٍ الخجَنْدِيُّ الشافعيُّ(٥)، .....

---

(١) إبراهيم الحربي: هو الإمام الحافظ العلَّامة، شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، صاحب التصانيف. ولد سنة ١٩٨، ومات سنة ٢٨٥.
من تصانيفه: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وذم الغيبة، والمناسك.
[تاريخ بغداد (٦/ ٢٨-٤٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٨٦-٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦-٣٧٢)].

(٢) أبو نصر الوائلي: هو الحافظ الإمام علم السنة عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري السجزي نزيل الحرم ومصر. ومات سنة ٤٤٤.
من تصانيفه: الإبانة الكبرى في مسألة القرآن، والرد على من أنكر الحرف والصوت.
[تذكرة الحفاظ (١١٨-١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٥٤-٦٥٧)، والعقد الثمين (٥/ ٣٠٧-٣٠٨)].

(٣) أبو الشيخ الأصبهاني: الإمام الحافظ الصادق، محدِّث أصبهان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٧٤، ومات سنة ٣٦٩.
من تصانيفه: العظمة، والسنة، وثواب الأعمال، والأذن.
[سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٦-٢٨٠)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥-٩٤٧)، وطبقات الحفاظ ص (٣٨١)].

(٤) القاضي حسين: هو العلَّامة شيخ الشافعية بخراسان حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المرُّوذي (بالذال). مات سنة ٤٦٢، وكان من أوعية العلم، وكان يُلقب بحبر الأمة. من تصانيفه: التعليقة الكبرى، وأسرار الفقه، والفتاوى.
[تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٤-٦٧، ولسان الميزان ٤/ ٢٦٠].

(٥) أبو بكر الخُجندي الشافعي، الفقيه العلَّامة محمد بن ثابت بن الحسن بن علي نزيل أصبهان. مات سنة ٤٨٣.
من تصانيفه: زواهر الدرر في نقض جواهر الأدب، وروضة المناظر.

وأبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ الحنفيُّ(١)، وهذا هو إحْدَى الرِّوايتين عن الشافعيِّ، وحكاه الآمديُّ عَنْ أبي حنيفةَ، وأبي يُوسف، ونقلَهُ القاضي عبدُ الوهَّاب(٢) عن مالكٍ.

وقَالَ ابنُ حزم: إنَّها بِدْعةٌ غيرُ جائزةٍ(٣).

وفيها أقوالٌ أُخَر غيْر مَا ذكرنَا، بالتفصيلِ بيْنَ أنواعِ الإجازةِ، مذكورةٌ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ.

والحقُّ جوازُ الرِّوايةِ بالإجازةِ كمَا عليْهِ الجمهورُ.

وقَالَ صاحبُ «المَراقِي»:

واعْمَلْ بمَا عَنِ الإجازةِ رُوِي إنْ صحَّ سمْعُهُ بظنٍّ قدْ قَوِي

=

[طبقات الشافعية (٤/ ١٢٣-١٢٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٦٨)].

(١) أبو طاهر الدبَّاس الحنفي: هو محمد بن محمد بن سفيان الفقيه، كان إمام أهل الرأي بالعراق، مات في القرن الرابع بمكة، ولم تذكر سنة ولادته، ولا سنة وفاته.

[الجواهر المضية ٣/ ٣٢٣، والفوائد البهية ص (١٨٧)، وطبقات الفقهاء ص (١٤٢)]

(٢) القاضي عبد الوهاب: هو الإمام العلَّامة، شيخ المالكية أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر التغلبي العراقي الفقيه. ولد سنة ٣٦٢، ومات سنة ٤٢٢.

من تصانيفه: التلقين، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والمعرفة.

[تاريخ بغداد ١١/ ٣١-٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٢٩-٤٣٢، والبداية والنهاية ١٥/ ٦٣٩-٦٤٠].

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٧١٢ بتحقيقي). والعجيب أن ابن حزم رحمه الله قد أجاز لشُريح بن محمد الرُّعيني، كما في الصلة لابن بشكوال (١/ ٢٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٦)، و (٢٠/ ١٤٢).

(تنبيه)

فإنْ قيلَ: مَا الدليلُ على جوازِ الرِّوايةِ والعملِ بالإجازةِ؟

فالجوابُ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ استدلَّ لذلكَ بمَا يأتي: قَالَ صاحبُ «تدريب الراوي»(١): قَالَ ابنُ الصَّلاح: وفي الاحتجاجِ لِتجويزِها غموضٌ، ويتَّجهُ أنْ يُقَالَ: إذا أجازَ لهُ أنْ يَروِيَ عنْهُ مَروياتِه فقدْ أخْبرهُ بهَا جُملةً، كمَا لوْ أخْبرهُ بهَا تفصيلًا، وإخبارُهُ بهَا غيْرُ مُتوقفٍ علَى التصريحِ قطعًا، كمَا في القراءةِ، وإنَّما الغرضُ حصولُ الإفهامِ والفهمِ، وذلكَ حاصلٌ بالإجازةِ.

وقَالَ الخطيبُ في «الكِفاية»(٢): احْتجَّ بعضُ أهلِ العلمِ لجوازِها بحديثِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبَ سورةَ براءةَ في صحيفةٍ، ودفعَها لأبي بكرٍ، ثمَّ بعث عليَّ بنَ أبي طالبٍ فأخذَها مِنْه ولمْ يقرأها عليْه، ولَا هو أيضًا حتَّى وصلَ إلَى مكةَ ففتحَها وقَرأها علَى النَّاسِ.

فكأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجازَ لهُ أنْ يَرْوي عنْه مَا في تلكَ الصحيفةِ مِنْ غيْرِ سماعٍ مِنْهُ.

المَرتبة الرَّابعة: المُناولةُ وهي أنْ يُناولهُ كتابًا ويقولُ لهُ: ارْوِ عنِّي مَا فيهِ، فهو كالإجازةِ؛ لأنَّ مُجرَّدَ المُناولةِ دونَ اللفظِ لَا يَكْفي، واللفظُ وحدَهُ يكفي، وكلاهما تجوزُ الروايةُ بهِ، فيقولُ: حدَّثني إجازةً، أوْ أخْبرني إجازةً، فإنْ لمْ يقُلْ إجازةً لمْ يجُزْ علَى أصحِّ القوْليْنِ، فإنْ قَالَ: هذا الكتابُ سَماعي،

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٣٠-٣١)، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١/ ٦٤١).

(٢) الكفاية ص (٣١٣). وقد نقلها الخطيب – رحمه الله تعالى – بالمعنى.

وانظر: صحيح البخاري (٤٦٥٥، ٤٦٥٦)، والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨)، وفي الكبرى (٣٩٣٥، ٣٩٣٦)، والترمذي (٨٧١، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢)، وأحمد (١٣/ رقم ٧٩٧٧). وانظر: إرواء الغليل (١١٠١).

ولمْ يأذنْ في روايتهِ عنْهُ فلَا تجوزُ الروايةُ بذلكَ؛ لأنَّهُ يمكنُ ألَّا يُجيزَ روايتهُ عنهُ، لخَللٍ يعلمُهُ فيهِ. وكذلكَ لوْ قَالَ: عنْدي شهادةٌ، لَا يَشهدُ بهَا مَا لمْ يقُلْ: أذنتُ لكَ أنْ تشهدَ علَى شَهادتي، وكذا لوْ وجدَ شيْئًا بخطِّهِ لَا يَرويهِ عنْهُ، لكنْ يجوزُ لهُ أنْ يقولَ: وجدتُ بخطِّ فلانٍ كذا كذا.

فإنْ قَالَ العدلُ هذه نسخةٌ مِنْ صحيحِ البخاريِّ أوْ مُسلمٍ -مثلًا- فليْسَ لهُ أنْ يَرويهُ عنْهُ ما لمْ يأذنْ. وهلْ يلزمُهُ العملُ بهِ؟ فيهِ خلافٌ، وأظهرهُ لزومُ العملِ بهِ؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يَحمِلونَ صحفَ الصَّدقاتِ إلى البلادِ، وكان الناسُ يعْتمدونَ عليْها بشهادةِ حامليها بصحتِها دونَ أنْ يسمَعها كلُّ واحدٍ مِنْهم، فإنَّ ذلك يُفيدُ سُكونَ النفسِ، وغلبةَ الظنِّ. وإلى ذلك أشارَ في «المَراقِي» بقولهِ:

والخُلفُ في إعلامِهِ المُجرَّدِ وأعمِلَنْ مِنْه صَحيح السَّندِ

هذا هو خُلاصةُ ما ذكرهُ المُؤلِّف في هذا المَبحثِ، مع زياداتِ إيضاحٍ واستدلالٍ واستظهارٍ، وهذا الذي مَشَى عليْهِ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ مِنْ ترتيبِ هذه المَراتبِ الأربعةِ المَذكورةِ قولُ بعضِ أهلِ العلمِ، وفيهِ أقوالٌ أُخرُ غيْرُ هذا.

مِنهَا: أنَّ المُناولَةَ والسَّماعَ والعَرْضَ-الذي هو القراءةُ على الشَّيْخِ فيقولُ: نعم-في مرتبةٍ واحدةٍ، وأنَّ الإجازةَ المُجرَّدةَ عَنِ المُناولةِ مرتبةٌ ثانيةٌ دونَها، وهذا هو المَشهورُ عند المَالكية، وعليْه درَجَ في «مَراقي السُّعودِ» بقولِهِ:

لِلعرْضِ والسَّماعِ والإذْنِ اسْتوَى متَى علَى النَّوالِ ذَا الإذْنِ احْتوَى

ومراده بالإذْنِ الإجازة، وبالنَّوالِ المُناولة، يعني أنَّ الإجازةَ المُشتملةَ على المُناولةِ في مرتبةِ السَّماعِ والعَرْضِ. وكونُ المُناولةِ المَذكورةِ تُساوي السَّماعَ هو مَا ذهبَ إليْهِ ابنُ شِهابٍ، ورَبيعةُ، ومالكٌ، وخلقٌ كثيرٌ.

قَالَه في «نشرِ البُنودِ»(١).

وكونُها دونَ السَّماعِ هو مذهبُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ، وصحَّحَهُ النَّوويُّ. قَالَه في «نشر البنود»(٢) أيضًا.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**فصل: إذا وجدَ سَماعَهُ بخطٍّ يُوثَقُ بهِ جازَ لهُ أنْ يَرويَهُ، وإنْ لمْ يَذكرْ سماعَهُ ..**) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصلِ أنَّهُ إذا وجدَ سماعَهُ بخطٍّ يغلبُ علَى الظنِّ بهِ أنَّهُ سمِعهُ، معَ أنَّهُ ناسٍ للسَّماعِ، فهلْ لهُ أنْ يَرويَهُ اعتمادًا على الخطِّ؟(٤) وهو ما اختارَهُ المُؤلِّفُ، وعَزاهُ للشَّافعيِّ، وعلَّلَ ذلكَ بأنَّ مبنَى الرِّوايةِ على حُسنِ الظَّنِّ وغلبتِهِ بناءً علَى دليلٍ وقدْ وُجدَ ذلك في هذه المسألةِ لأنَّ الثِّقةَ بالخطِّ المَذكورِ يغلبُ علَى الظَّنِّ بها صحةُ السَّماعِ المَذكورِ.

وقيل(٥): لَا يَجوزُ لهُ أنْ يرويَ ذلك اعتمادًا على الخطِّ؛ لأجلِ نِسيانِهِ للسَّماعِ، وعزاهُ لِأبي حنيفةَ مُستدلًّا لهُ بقياسِ الرِّوايةِ على الشَّهادةِ في ذلك.

واعترض المُؤلِّفُ قياسَ الرِّوايةِ علَى الشَّهادةِ في هذه المَسألةِ مِنْ جِهتينِ:

الأولى: أنَّ الشَّهادةَ تصحُّ اعتمادًا علَى الخطِّ المَوثوقِ بهِ، وإنْ لمْ يَتذكرْها علَى إحدَى الرِّوايتيْن.

---

(١) نشر البنود (٢/ ٦٦). وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٢٥٧-٢٦١).

(٢) نشر البنود (٢/ ٦٦). وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٢٥٧-٢٦١).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤١٢).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)، والعدة (٣/ ٩٧٤-٩٧٦)، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٩)، والتبصرة ص(٣٤٤)، والمستصفى(١/ ١٦٦)، والتمهيد (٣/ ١٦٩-١٧١)، والمسودة ص (٢٧٩-٢٨١)، وتيسير التحرير (٣/ ٩٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٦٥).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

الثَّانية: أنَّ الشَّهادةَ أضيقُ مِنَ الرِّوايةِ لمَا عُلمَ بينهُما مِنَ الفُروقِ، كمَا تقدَّمَ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**فصل: إذا شكَّ في سماعِ حديثٍ مِنْ شَيْخِه لمْ يجُزْ أنْ يَروِيَه عنهُ...**) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ ثلاثُ نُقطٍ(١):

الأولى: أنَّه إنْ شكَّ في سماعِ حديثٍ مِنْ شَيْخِه لَا يجوزُ لهُ أنْ يَرويَهُ عنْهُ معّ الشكِّ، وهذا واضحٌ؛ لأنَّ منعَ روايةِ المَشكوكِ فيهِ ضروريٌّ -كما ترى-.

الثانية: أنَّه إنْ شكَّ في حديثٍ مِنْ سماعهِ ثُمَّ التبسَ عليْهِ ذلك الحديثُ المُشكوكُ فيهِ، فلمْ يُميِّزهُ مِنْ غيْرِهِ، لمْ يجُزْ لهُ أنْ يرويَ عنْهُ شيئًا معَ ذلك الشكِّ؛ لأنَّ كلَّ حديثٍ رواهُ عنْهُ احتملَ أنْ يكونَ هو ذلكَ الحديث الذي شكَّ في سماعِهِ.

الثالثة: إذا غلبَ علَى ظنِّهِ أنَّه سمعَ مِنهُ حديثًا، ولمْ يجزمْ بذلكَ، فهلْ تكْفي غلبةُ الظنِّ، فتجوزُ الرِّوايةُ بهَا، أوْ لَا تكْفي فلَا تجوزُ بها؟ ولمْ يُرجِّحْ واحدًا مِنْها.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**فصل: إذا أنْكرَ الشيخُ الحديثَ، وقَالَ: لستُ أذكرَهُ، لمْ يَقدحْ ذلكَ في الخبر في قولِ إمَامِنا، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأكثرِ المُتكلِّمينَ، ومَنعَ مِنْه الكَرْخِيُّ(٣) قياسًا علَى الشَّهادةِ**).

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤١٤). وانظر: المعتمد (٢/ ٦٢٧-٦٢٨)، والمستصفى (١/ ١٦٦-١٦٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠١-١٠٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٧)، والبحر المحيط (٤/ ٣٢/).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤١٥).

(٣) الكرخي: هو الشيخ الزاهد مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي. مات سنة ٣٤٠، وكان مع زهده رأسًا في الاعتزال، مهجورًا

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ أنَّ شَيْخَ الرَّاوي إذا أنْكرَ الحديثَ وقَالَ: لستُ أذكرهُ، فلَا يُبطلُ ذلكَ روايتَهُ عنْهُ؛ لأنَّهُ نسِي الحديثَ، والرَّاوي ذاكرٌ لهُ، فلَا وجْهَ لردِّ كلامِ ذاكرٍ بنسيانِ ناسٍ. وهذا القولُ هو الصحيحُ.

[وهناك قولٌ آخر بالمَنعِ قياسًا على الشهادةِ](١) وعزاهُ المُؤلِّفُ للكرخيِّ، ورَدَّ المُؤلِّف هذا القياسَ بكثرةِ الفوارقِ بيْنَ الرِّوايةِ والشَّهادةِ.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الذي يظهرُ صوابُهُ في هذه المَسألةِ هو مَا اختارَهُ غيرُ واحدٍ مِنَ الأصُوليينَ والمُحدِّثينَ مِنَ التفصيلِ في ذلكَ(٢): فإنْ كانَ الشَّيْخُ جازمًا بنفيهِ، وأنَّه مَا روَى هذا الحديثَ أصلًا، لمْ تُقبلْ روايةُ الرَّاوي عنْهُ، ولَا يقدحُ ذلكَ في روايةِ ذلك الرَّاوي في غيْرِ ذلكَ الحديثِ؛ لأنَّه لمْ يَثبتْ كذبهُ، وإنْ لمْ يَجزمْ بنفيهِ بلْ قَالَ: لَا أعرفُهُ أوْ لَا أذكرهُ، أو نحو ذلكَ لمْ يقدحْ فيهِ.

وقدْ روَى ربيعةُ بنُ أبي عبْدِ الرحْمنِ، عنْ سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ(٣)، عن

=

على قديم الزمان..سامحه الله.

من تصانيفه: رسالة الكرخي في أصول الفقه، وشرح الجامع الكبير.

[تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣-٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٦-٤٢٧)، ولسان الميزان (٤/ ٩٨-٩٩)].

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر في هذه المسألة: المعتمد (٢/ ٦٢٢-٦٢٣)، وشرح اللمع (٢/ ٦٤٩-٦٥٠) ، والتبصرة ص (٣٤١)، وأصول السرخسي (٢/ ٣-٥)، والمستصفى (١/ ١٦٧)، والتمهيد (٣/ ١٢٥-١٢٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٠٦-١٠٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٦٩)، والبحر المحيط (٤/ ٣٢١-٣٢٦)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١١٦-١١٨)، والنزهة مع النكت ص (١٦٥-١٦٧).

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره،

أبيهِ(١)، عنْ أبي هريرةَ [رضي الله عنه] «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»(٢)، ثُمَّ نَسِيهُ سُهَيْلٌ، فكانَ يقولُ: حدَّثني ربيعةُ عنِّي أنِّي حدَّثْتُه، ولمْ يُنْكِرْ عليْه أحدٌ. قَالَ العِراقيُّ في «ألْفِيَّتِه»(٣):

وَإِنْ يَـرُدَّهُ بِـلَا أذْكُـــرُ أوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأَوْا
الحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ المُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الإسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ
كَـقِصَّةِ الشَّـاهِدِ واليَمِيْنِ إذْ ... نَـسِـيَهُ سُـهَـيْلٌ الَّذِي أُخِـذْ
عَـنْهُ، فَكَـانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيْعَهْ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيْهِ لَنْ يُضِيْعَهْ

وذكر صاحبُ «المَراقِي» تفصيلًا في جزْمِ الشَّيْخ بعدمِ رواية الرَّاوي(٤)، وعزاهُ للبَاجي. وحاصلهُ أن الشَّيْخ إذا قَالَ: هذا الحديثُ مِنْ جُملةِ مَروياتِي إلَّا أنَّ فُلانًا هذا لمْ يرْوِهِ عنِّي جزمًا، قُبلتْ روايةُ الرَّاوي، وإنْ كانَ الشَّيْخُ جازمًا بعدمِها، وإنْ قَالَ الشَّيْخُ: هذا الحديثُ لمْ يكنْ مِنْ مَرويَّاتي أصلًا،

=

روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا. مات في خلافة المنصور سنة ١٣٨.

[الجرح والتعديل ٤/ ٢٤٦-٢٤٧، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٣-٢٦٤، والتقريب].

(١) أبو صالح ذكوان السمَّان المدني مولى جويرية الغطفانية تابعي ثقة ثبت. مات سنة ١٠١. [الجرح والتعديل٤/ ٤٥٠-٤٥١، وتذكرة الحفاظ ص ٨٩-٩٠)، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢١٩-٢٢٠].

(٢) حديث صحيح من حديث أبي هريرة وغيره.

وأخرجه بقصة النسيان أبوداود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٦٨)،والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٠-٥٩١).

وبدونها الترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧).

(٣) ألفية العراقي مع شرحه لها ص (١٦٥) ط مكتبة السنة.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٦٥١) ، ونشر البنود (٢/ ٣٥-٣٦) .

رُدَّت روايةُ الرَّاوي عنْهُ. وذلكَ في قولهِ عاطفًا علَى مَا تُقبلُ فيهِ الروايةُ:

والجزمُ مِنْ فَرعٍ وشَكُّ الأصلِ ودعْ بـجزمِـهِ لـذلـكَ النَّـقلِ
وقَالَ بـالقَبولِ إنْ لم يَـنْـتفِ أصلٌ مِنَ الحديثِ شَيْخٌ مقتفِ

ومُرادهُ بهذا الشَّيْخِ الباجيُّ، ثمَّ أشارَ إلى أنَّ جزمَ الأصلِ بتكذيبِ الفرْعِ لَا يقدحُ في عدالةِ الفرْعِ بقولِهِ:

وليْسَ ذا يَقْدحُ في العَدالَةِ كشاهدٍ للجزمِ بالمَقَالَةِ

(تنبيه)

ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ في هذا المَبحثِ أنَّ السَّببَ الذي منعَ الحنفيةَ مِنْ قبولِ الحُكمِ بالشَّاهدِ واليمينِ هو نِسيانُ الرَّاوي المَذكورِ للحديثِ، وأنَّ نِسيانَهُ مُبطلٌ للرِّوايةِ عِنْدَهم(١).

وقدْ قدَّمْنا في النَّسخِ أنَّ المُوجبَ لردِّ حديثِ الحُكمِ بالشَّاهدِ واليمينِ عِنْدَهم أنَّه زيادةٌ علَى قولِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٨٢]، وأنَّ الزِّيادةَ علَى النصِّ نسخٌ عِنْدَهم، والحديثُ المَذكورُ آحادٌ، والآيةُ معلومٌ أنَّها مِنَ المُتواترِ، والمُتواترُ لَا يُنسخُ عِنْدَهم بالآحادِ -كمَا تقدَّمَ إيضاحهُ-.

قَالَ المُؤلِّفُ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: انفرادُ الثِّقةِ في الحديثِ بزيادةٍ مقبولٌ سواء كانتْ لفظًا أوْ معْنى ...)** إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصلِ(٢) أنَّ الثِّقةَ إذا روَى زيادةً في الحديثِ لمْ يَرْوِها غيرُهُ بلِ انْفردَ بِها فروايتُهُ لهَا مقبولةٌ.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٠-٥٤١).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤١٩). وانظر: العدة (٣/ ١٠٠٤-١٠١٥)، وشرح اللمع (٢/ ٦١٤)، والمستصفى (١/ ١٦٨)، والتمهيد (٣/ ١٥٣-١٦٠)، والواضح (٥/ ٦٧-

واسْتدلَّ لذلكَ بأمرينِ:

الأوَّل: أنَّ الثِّقةَ لوِ انْفردَ بحديثٍ لَقُبلَ، فكذلك الزيادةُ في حديثٍ.

الثَّاني: إمكانُ انفرادهِ دونَ غيْرِهِ بحفظِ الزيادةِ لاحتمالِ أنْ يكونَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ الحديثَ في مجلسينِ وذكرَ الزيادةَ في أحدِهما دونَ الآخرِ، وحضرَ هذا المَجلسَ الذي ذكرَ فيهِ الزيادةَ الثِّقةُ الذي زادَها، ولمْ يحضرْهُ الآخرُ الذي روَى الحديثَ بدونِها، كمَا يحتملُ أيضًا أنَّ الرَّاوي الذي لمْ يَرْوِ الزِّيادةَ دخلَ في أثناءِ المَجلسِ، وقدْ سمعَ غيْرُه الزيادةَ قبلَ دخولِهِ، أوْ عرضَ لهُ في أثناءِ الحديثِ مَا يُزعجُهُ أوْ يُدهشهُ عنِ الإصْغاءِ أوْ يُوجبُ لهُ القِيامَ عنْ تمامِ الحديثِ، وسمعَ غيْرُهُ الزيادةَ بعدَ أنْ عرضَ له هو مَا يمنعهُ مِنْ سماعِها، كمَا يحتملُ أنْ يسمعَ جميعَ الحديثِ وينسَى مِنْه بعضَ الذي زادهُ الثِّقةُ الآخرُ.

فهذه الاحْتمالاتُ تُبيِّنُ أنَّ انفرادَ الثِّقةِ بحفظِها دونَ غيْرِهِ مُمْكنٌ، وقدْ أخبرَ بها الثِّقةُ، ولَا داعي لردِّ خبرِ ثقةٍ عنْ أمرٍ مُمْكنٍ لمْ يُعارضْهُ فيهِ غيرُهُ كمَا ترَى.

فإنْ عُلِمَ أنَّهما معًا سمعَا في مجلسٍ واحدٍ، فقَالَ أبو الخطاب: يُقدَّمُ قولُ الأكثرينَ وذوي الضَّبطِ، فإنْ تساوَوْا في الحفظِ والضبطِ قُدِّم قولُ المُثبتِ.

وإيضاحُ معنَى قولِ أبي الخطاب المَذكورِ أنَّ السَّماعَ إذا كانَ في مجلسٍ واحدٍ قُدِّم قولُ الأكثرِ سواءً كانُوا رواةَ الزِّيادةِ، أوْ غيْرَهم، تغليبًا لجانبِ الكثرةِ؛ لأنَّ إلخطأَ أبعدُ عَنِ العددِ الكثيرِ مِنْ غيْرِهِ، فإنْ تساوَوْا في العَددِ قُدِّم أحفظُهم وأضبطُهم؛ للترجيحِ بالحفظِ والضَّبطِ، فإنِ استوَوْا في الكثرةِ

=

٧٤)، والوصول لابن برهان (٢/ ١٨٦-١٨٧)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٨٥-٨٨)، وشرح علل الترمذي ص (٢٣٩ وما بعدها) ، والنزهة مع النكت ص (٩٥-٩٧).

والحفظِ قُدِّم قولُ المُثبِتِ علَى النَّافي.

وقَالَ القاضِي إذَا تساويَا، فعلَى روايتينِ: أيْ إحداهُما: قبولُ الزِّيادةِ، وهو الصحيحُ، والأخرَى: عدمُ قَبولِ الزِّيادةِ.

هذا حاصلُ كلامهِ رحمَهُ اللهُ.

واعلمْ أنَّ التَّحقيقَ في هذه المَسألةِ أنَّ فيها تفصيلًا، لأنَّها واسطةٌ وطرفانِ: طرفٌ لَا تُقبلُ فيهِ الزِّيادةُ علَى التَّحقيقِ، وهو مَا إذا كانتِ الزِّيادةُ مخالفةً لروايةِ الثقاتِ الضابطينَ؛ لأنَّها يُحكم عليْها حينئذٍ بالشُّذوذِ فتُردُّ.

وطرفٌ تُقبلُ فيه الزِّيادةُ بلَا خلافٍ وهو مَا إذا تفرَّدَ ثقةٌ بجملةِ حديثٍ لَا تَعرُّضَ فيهِ لمَا رواهُ بمخالفةٍ أصلًا، ومِمَّنْ حَكَى الإجماعَ علَى قَبولِ هذا الطرفِ الخطيبُ(١).

وواسطةٌ هيَ محلُّ الخلاف، وهو زيادةُ لفظةٍ في حديثٍ لمْ يذكرْها غيْرُ مَنْ زادَ مِنْ رواةِ ذلكَ الحديثِ، كحديثِ حُذيفةَ [رضي الله عنه]: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(٢). انْفردَ أبو مالكٍ سعدُ بنُ طارقٍ الأشجعيُّ(٣) فقَالَ: «وَجُعِلَتْ تُرْبتُها لَنَا طَهُورًا» وسائرُ الرُّواةِ لمْ يذكرُوا ذلك.

---

(١) الكفاية ص (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٧٩٦٨)، وأحمد (٣٨/ رقم ٢٣٢٥١)، وغيرهم من طريق أبي مالك الأشجعي. عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه به مرفوعًا.

وكما ترى مدار حديث حذيفة رضي الله عنه على أبي مالك فقول الشيخ: إنه انفرد، قول مجانب للصواب. والله المستعان.

(٣) أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، تابعي ثقة جليل. مات في حدود سنة ١٤٠. ووثقه الأئمة.

[الجرح والتعديل ٤/ ٨٦-٨٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٢-٤٧٣، وتقريب التهذيب]

والصحيحُ قَبولُ مثلِ هذه الزِّيادةِ كمَا قرَّرَ المُؤلِّفُ رحمهُ اللهُ تَعَالَى، وعليْهِ جُمهورُ الأصُوليينَ.

ومِنْ أمثلةِ هذا البابِ حديثُ ابنِ مسعودٍ [رضي الله عنه] الثابتُ في الصَّحيحينِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا...»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٦١٠)، وفي الكبرى (١٥٩٣)، وأحمد (٧/ رقم ٣٨٩٠، ٤١٨٦) ، وغيرهم كلهم من طريق شعبة، عن الوليد ابن العيزار، عن أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

ورواه عن شعبة: هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسليمان بن حرب، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غندر، ويحيي بن سعيد القطان، وعفان بن مسلم، والحجاج ابن محمد المصيصي الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي.

وخالفهم جميعًا علي بن حفص المدائني فذكرها بلفظ «الصلاة في أول وقتها» أخرجه الدارقطني(١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٨٨-١٨٩) عن حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، عن شعبة به....

قال الحاكم: وقد روى هذا الحديث جماعةٌ عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج ابن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني ووافقه الذهبي.

ولكنه لم ينفرد بذلك فقد روى الدارقطني (١/ ٢٤٦) من طريق الحسن بن علي المعمري، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني يحدث عن رجل من الصحابة بلفظ «الصلاة في أول وقتها».

لكنه خولف في نفس الرواية خالفه الحسين بن إسماعيل المحاملي، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر. عن شعبة به، كما في رواية الجمهور «الصلاة على وقتها».

فثبت شذوذ علي بن حفص بهذه الرواية.

لكنَّه لم ينفردْ فقد روى الدارقطني (١/ ٢٤٧) من طريق المعمري، عن أحمد بن عبدة،

اتَّفقَ أصحابُ شُعبةَ عنْه علَى هذا اللفظِ، وزاد عليُّ بنُ حفصٍ(١) وهو

=

عن حماد بن زيد، عن الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لميقاتها الأول.

وهذا وهمٌ من الحجاج، أو من المعمري، أو من غيرهما.

لكن لها طريق أخرى فقد روى ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩)، والحاكم (١/ ١٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي ، وفي معرفة علوم الحديث ص (١٣٠-١٣١) كلهم من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود رضي الله عنه به بلفظ «الصلاة في أول وقتها».

قال ابن حبان بعد روايته لهذا اللفظ: تفرد به عثمان بن عمر.

قلت: وقد خالفه محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، كما في رواية الجماعة، أخرجه البخاري (٢٧٨٢).

وقد توبع شعبة، ومالك بن مغول، في رواية الجماعة، فقد رواه عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، أبو إسحاق الشيباني عند البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)، وابن حبان (١٤٧٨).

وأبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد عند مسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣).

والمسعودي عند أحمد (٧/ ٣٤١٣)، والترمذي (١٨٩٨).

وقد وافق الوليد بن العيزار، عن الشيباني على رواية الجمهور :

أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي عند أحمد (٧/ ٤٢٢٣)، والنسائي (٦١١).

والحسن بن عبيد الله عند مسلم (٨٥)، وابن حبان (١٤٧٤).

ووافق أبا عمرو الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه على رواية الجمهور:

أبو الأحوص عند أحمد (٧/ ٣٩٧٣ ، ٣٩٩٨)، وابن حبان (١٤٧٦).

وأبوعبيدة بن عبد الله بن مسعود عند أحمد (٧/ ٣٩٧٣ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٨٥).

فثبت شذوذ رواية «أول الوقت». وانظر: فتح الباري (٢/ ١٣-١٤)، والله المستعان.

(١) علي بن حفص المدائني أبو الحسن البغدادي وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبوبكر بن أبي شيبة وأبو داود. وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه ولا يحتج به.

شيْخٌ صدوقٌ مِنْ رجالِ مُسلمٍ فقَالَ : «الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها» كمَا أخرجَها الحاكمُ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ مِنْ طريقهِ.

وكذلكَ روَى الزيادةَ المَذكورةَ الحسنُ بنُ عليٍّ المَعْمَرِيُّ(١) في «اليومِ والليلةِ» عن أبي موسَى مُحمَّدِ بنِ المُثنَّى(٢)، عن غُنْدَر(٣)، عن شُعْبَة كذلكَ. قَالَه ابنُ حَجَر في «الفتح»(٤).

وكذلكَ روَى الزِّيادةَ المَذكورةَ عُثمانُ بنُ عُمر(٥)، .....

=

[الجرح والتعديل (٦/ ١٨٢)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠٨-٤١١)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٩)].

(١) الحسن بن علي المعمري الحافظ العلَّامة البارع أبو علي البغدادي، وقيل له المعمري لأن جده للأم أبوسفيان المعمري صاحب معمر. مات سنة ٢٩٥.

من تصانيفه: عمل اليوم والليلة.

[تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩-٣٧٢)، وتذكرة الحفاظ (٦٦٧-٦٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٠-٥١٤)].

(٢) أبو موسى محمد بن المثنى العنزي البصري الزمِن الحافظ الحجة، محدث البصرة، مات سنة ٢٥٢، وله بضع وثمانون سنة.

[سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٢٣-١٢٦)، وتذكرة الحفاظ (٥١١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٥-٤٢٧)].

(٣) غُندر: هو الإمام الكبير الحافظ المتقن المجود أبو عبد الله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، لزم شعبة بن الحجاج عشرين سنة، وظلَّ خمسين عامًا يصوم يومًا ويفطر يومًا. مات سنة ١٩٣، وقيل: ١٩٤.

[سير أعلام النبلاء (٩/ ٩٨-١٠٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٠٠-٣٠٢)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٩٦-٩٨)].

(٤) فتح الباري (٢/ ١٣).

(٥) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي أبو محمد البصري الحافظ.

عن مالكِ بنِ مغولٍ(١)، عن شَيْخِ شُعْبَة في الحديثِ المَذكورِ وهو الوليدُ بنُ العَيْزار(٢)، عن أبي عمْرو الشَّيْباني(٣)، عنِ ابْنِ مسعودٍ [رضي الله عنه] أخرجهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحِهِ»، والحاكمُ، وغيْرُهما. قَالَه ابنُ حَجَر أيضًا(٤).

فالظاهر ثبوت هذه الزيادة وإنْ لمْ تكنْ في جميعِ طُرقِها.

وقَالَ النَّوويُّ في شرحِ «المُهذَّب»: إنَّها ضَعيفةٌ(٥).

ومِنْ أمْثلتهِ أيضًا حديثُ الصَّحيحينِ عنْ أنسٍ [رضي الله عنه] «أُمِرَ بِلالٌ أنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ»(٦).

=

مولده بعد سنة ١٢٠، ومات سنة ٢٠٩، وهو ثقة.

[تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٠-٢٨٢)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٦١-٤٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٧-٥٥٩)].

(١) مالك بن مغول بن عاصم البجلي أبو عبد الله الكوفي، إمام ثقة، مات سنة ١٥٩.

[الجرح والتعديل (٨/ ٢١٥-٢١٦)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ١٥٨-١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٤-١٧٦)].

(٢) الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي، ثقة من رجال الشيخين.

[الجرح والتعديل٩/ ١٠، وتهذيب الكمال٣١/ ٦٤-٦٥، وتهذيب التهذيب١١/ ١٤٥]

(٣) أبوعمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي، مجمع على ثقته، كاد أن يكون صحابيًا، أدرك زمانَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، وعاش عشرين ومئة سنة.

[تهذيب الكمال ١٠/ ٢٥٨-٢٦٠، وسير النبلاء ٤/ ١٧٣-١٧٤، والإصابة ٢/ ١١١].

(٤) فتح الباري (٢/ ١٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١).

(٦) بل وتابع سِماكًا عن أيوب: إسماعيلُ بن عُليَّة، ومَعْمَر بن راشد.

والحديث أخرجه البخاري (٦٠٣ بدون الزيادة، ٦٠٥ بالزيادة، ٦٠٦ بدونها، ٦٠٧ بدونها، ٣٤٥٧)، ومسلم (٤/ ٧٧-٧٩ بالزيادة وبدونها، نووي)، وأبو داود (٥٠٨،

زادَ سِمَاكُ بنُ عَطِيَّة(١): «إلَّا الإقامَةَ». وزيادتُه لهَا عنْ أيُّوبَ(٢)، عنْ أبي قِلَابَةَ(٣)، عنْ أنسٍ [رضي الله عنه]، ثابتةٌ في صحيحِ البُخاريِّ وغيْرِهِ.

ومِنْ أمْثلةِ مَا قدَّمْنا في هذا البابِ مِنْ أنَّ راوي الحديثِ بدونِ الزِّيادةِ قدْ يدخلُ في أثناءِ الحديثِ فتفوتُهُ الزِّيادةُ مَا أخرجهُ مُسلمٌ في «صحيحِهِ»، عنْ عُقْبةَ بنِ عَامرٍ رضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا

=

٥٠٩)، والنسائي (٦٢٧)، وفي الكبرى (١٦٠٤)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٠٠١)، (٢٠/ رقم ١٢٩٧١)، وغيرهم.

(١) سِماك بن عطية البصري المربدي، ثقة من رجال الشيخين، مات شابًا.

[التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٧٤)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٨١)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٢٣-١٢٥)].

(٢) أيوب: هو الإمام الحافظ، سيد العلماء، أبوبكر بن أبي تميمة كيسان السختياني، العنزي، مولاهم ، البصري، من صغار التابعين. ولد سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١. وكان شديدًا على المبتدعة رحمه الله تعالى.

[حلية الأولياء (٣/ ٣-١٤)، وتهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧-٤٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥-٢٦)].

(٣) أبوقلابة: هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل الجرمي البصري، مات هاربًا من تولى القضاء، سنة ١٠٤ وقيل بعدها.

[حلية الأولياء (٢/ ٢٨٢-٢٨٩)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢-٥٤٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨-٤٧٥)].

عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(١).

هذا لفظُ مُسلمٍ في «صحيحِهِ».

ومثالُ مَا قدَّمْنا مِنْ أنَّ رَاوي الحديثِ بدونِ الزِّيادةِ قدْ يَعْرِضُ لهُ في أثناءِ الحديثِ مَا يُزعجُهُ عنْ سماعِ الزِّيادةِ التِي رواهَا غيْرُه مَا ثبتَ في الصَّحيحِ مِنْ حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُواا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»، فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَا»(٢).

هذا لفظُ البخاريِّ في «صحيحِهِ» في كتابِ بدءِ الخلْق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩-١٧٠)، والنسائي (١٤٨)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠)، وأحمد (٢٨/ رقم ١٧٣١٤ ، ١٧٣٩٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٠، ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٦)، والترمذي (٣٩٥١)، وأحمد (٣٣/ رقم ١٩٨٢٢، ١٩٨٧٦، ١٩٨٨٦، ١٩٩١٠)، وغيرهم.

(تنبيه)

التَّحقيقُ أنَّ الرَّفعَ والوصلَ نوعٌ مِنَ الزِّيادةِ، فلوْ روَى بعضُ الرُّواةِ حديثًا موقوفًا ورواهُ ثقةٌ آخرُ مرفوعًا أوْ رواهُ بعضُ الرُّواةِ مُرْسلًا، ورواهُ ثقةٌ آخرُ موصولًا، فذلكَ الرفعُ وذلكَ الوصلُ يُقبلُ؛ لأنَّه مِنْ زيادةِ الثقاتِ، وهي مقبولةٌ، ولَا تكونُ الطريقُ المَوقوفةُ أو المُرسلةُ عِلَّةً في الطريقِ المَرفوعةِ أوِ المَوصولةِ خلافًا لمَنْ زَعمَ ذلكَ(١).

وللأصوليينَ أقوالٌ كثيرةٌ في زياداتِ العُدولِ: مِنْها عدمُ القَبولِ مُطلقًا، ومِنْها: عدمُ القَبولِ إنْ عُلمَ اتحادُ المَجْلسِ.

ومِنْها: التعارضُ إذا غَيَّرتِ الزِّيادةُ الإعرابَ، إلى غيْرِ ذلك مِنَ الأقْوالِ.

وأشارَ إلى بعضِها في «المَراقِي» بقولِهِ:

وَالرَّفْعُ وَالْوَصْلُ وَزِيدَ اللَّفْظ ... مَقْبُولَةٌ عِنْدَ إِمَامِ الْحِفْظ
إنْ أمكنَ الذُّهولُ عَنْها عَادَهْ ... إلَّا فلَا قَبولَ لِلزِّيادَهْ
وقيلَ لَا إنِ اتحادٌ قدْ عُلِمْ ... والوفْقُ في غيْرِ الذي مَرَّ رُسِمْ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: وتجوزُ روايةُ الحديثِ بالمَعْنى للعالِمِ المُفرِّق بيْنَ المُحتملِ وغيْرِ المُحتملِ، والظاهرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعمِّ، عندَ الجُمهورِ، فيبدلُ لفظًا مكانَ لفظٍ فيمَا لَا تَختلفُ الناسُ فيهِ، كالألفاظِ المُترادفةِ، مثل: القعودِ والجلوسِ، والصبِّ والإراقةِ، والحَظرِ والتحريمِ ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ رحمهُ اللهُ في هذا الفصْلِ(٢): أنَّ نقلَ الحديثِ بالمَعنى

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٩-٥٥٣)، ونشر البنود (٢/ ٣٦-٣٧)، ومراقي السعود ص (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٢٢)، وانظر: الرسالة للشافعي فقرة (١٠٠١)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٩٦٨-٩٧٢)، والتبصرة ص (٣٤٦-٣٤٧)، والمستصفى (١/ ١٦٨-١٦٩)،

جائزٌ عنْدَ الجمهورِ بشروطٍ، وأنَّ بعضَ أصحابِ الحديثِ قَالَ بمنعهِ مُطلقًا، وأنَّه لَابدَّ مِنْ أداءِ الحديثِ بنفسِ اللفظِ لَا بِمعناهُ.

وشروطُ جوازهِ عنْدَ مَن أجازهُ:

الأوَّل مِنْها: أنْ يكونَ ناقلُ الحديثِ بالمَعنى عالمًا باللسانِ العربيِّ، لَا تخفَى عليْهِ النُّكتُ الدقيقةُ التي يحصُلُ بها الفرقُ الخفيُّ بيْنَ مَعاني الألفاظِ، عارفًا بالمُحتملِ وغيرهِ، والظاهرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعمِّ، ونحو ذلكَ؛ لأنَّ مَنْ ليسَ كذلكَ قدْ يُبدلُ اللفظَ بِلفظٍ يُساويهِ في ظنِّهِ، وبيْنهُما تفاوتٌ في المَعنى خافٍ عليْهِ، فيَأتي الخللُ في حديثِهِ مِنْ ذلك.

الثَّاني: أنْ يكونَ جازمًا يقينًا بمعنَى الحديثِ، لَا أنْ يكونَ فهمُهُ للمعنَى بِنوعِ استنباطٍ واستدلالٍ يُختلفُ فيهِ، أوْ يُظنُّ، لعدمِ وضوحِ الدلالةِ، خلافًا لمَن زعمَ الاكتفاءَ بالظنِّ الغالبِ.

الثَّالث: أنْ لَا يكونَ اللفظُ الذي نقلَ بهِ الرَّاوي معنَى الحديثِ أخفَى مِنْ لفظ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَا أظهرَ، أمَّا منعُ نقلهِ بمَا هو أخفَى مِنْه فواضحٌ، وأمَّا منعُهُ بمَا هو أظهرُ مِنْه فقدْ علَّلهُ المُؤلِّفُ بأنَّ الشَّارعَ ربَّما قصدَ إيصالَ الحُكمِ باللفظِ الجليِّ تارةً وبالخفيِّ أُخرَى، والمَعروفُ عندِ أهلِ الأصولِ تعليلُهُ بأنَّ الظُّهورَ مِنَ المُرجِّحاتِ عندَ التعارضِ، فقدْ يتعارضُ معَ الحديثِ الذي رواهُ الرَّاوي بأظهرَ مِنْ معناهُ حديثٌ آخرُ،

=

والتمهيد (٣/ ١٦١-١٦٨)، والمسودة ص (٢٨١-٢٨٢)، وكشف الأسرار (٣/ ٥٥-٥٩)، والبحر المحيط (٤/ ٣٥٥-٣٦١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٠-٥٣٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٨٥-٢٩٠ بتحقيقي)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٢١٣-٢١٥)، وشرح علل الترمذي (١٠٨-١١٢)، والنزهة مع النكت ص (١٢٩-١٣٠)، وتوجيه النظر ص (٢٩٨-٣١٥) للشيخ طاهر الجزائري، وتوضيح الأفكار (٢/ ٣٧١-٣٧٣ هامش) ، ودراسة حديث «نضَّر الله امرءًا» لشيخنا العلَّامة عبد المحسن العباد.

فيرجِّحهُ المُجتهدُ عليْهِ بالظُّهورِ ظانًّا أنَّ اللفظَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والواقعُ أنَّ مُوجِبَ الترجيحِ مِنْ تصرفِ الرَّاوي لَا مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذه العِلَّة ظاهرةٌ -كمَا تَرَى-.

وحُججُ جوازِ نقلهِ بالمَعنَى المَذكورةِ في هذا الفصْلِ:

مِنْها: الإجماعُ علَى جوازِ شرحِ الشرعِ للعَجمِ بلسانِهِم، فإذا جازَ إبدالُ كلمةٍ عربيةٍ بكلمةٍ عجميةٍ فإبدالُهَا بكلمةٍ عربيةٍ أوْلى.

ومِنْها: أنَّ سُفراءَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانُوا يُبلغونَهم أوامرَهُ بلغتِهِم.

ومِنْها: أنَّ الخُطبَ المُتَّحدةَ والوقائعَ المُتَّحدةَ رواهَا الصَّحابةُ بألفاظٍ مُختلفةٍ والمَعنى واحدٌ.

ومِنْها: أنَّ مَنْ سمِعَ شاهدًا يشهدُ بالعجميةِ جازَ أنْ يشهدَ علَى شهادتهِ بالعربيَّةِ، والشهادةُ آكدُ مِنَ الرِّوايةِ.

ومِنْها: أنَّ الرِّوايةَ بالمَعنَى عنْ غيْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزةٌ، فكذلكَ الرِّوايةُ عنْهُ بجامعِ حُرمةِ الكذبِ فيهِمَا معًا.

وحُجةُ مَنْ قَالَ بالمَنعِ في هذا الفصلِ حديثُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مقَالَتِي فأدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»(١). الحديث.

هذا هُو خُلاصةُ مَا ذكرهُ في هذه الفصْلِ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

التَّحقيقُ في هذه المَسألةِ هو مَا ذهبَ إليْهِ الجمهورُ مِنْ جوازِ نقلِ الحديثِ بالمَعنى بالشروطِ المُتقدِّمةِ؛ لأنَّه غيْرُ مُتعبَّدٍ بلفظهِ، والمَقصودُ مِنْهُ المَعْنَى، فإذا أدَّى المَعْنَى علَى حقيقتِهِ كفَى ذلك دونَ اللفظِ، ومَنْ أتَى

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧٠).

بالمَعْنَى بتمامِهِ فقدْ أدَّاهُ كمَا سمِعهُ، فيدخلُ في قولهِ: «فأدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»، ويدلُّ لهَذا قولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [سورة الأعلى: ١٨- ١٩]، والذي في تلكَ الصُّحفِ إنَّما هو معنَى مَا ذكرَ، لَا لفظُهُ. وأمثالُ ذلكَ كثيرةٌ في القُرآنِ.

فإنْ قِيلَ: مَا الجوابُ عنْ حديثِ البَراءِ بنْ عَازِبٍ [رضي الله عنهما] المَشهورِ الصَّحيحِ، ومحلُّ الشَّاهدِ مِنْه أنَّ البَراءَ [رضي الله عنه] سمِعَ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ الحديثَ، ومِنْ جُملتهِ: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فقَالَ البَراءُ [رضي الله عنه]: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فأبْدلَ لفْظَ النَّبيِّ بلفْظِ الرسولِ فقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١).

فأنْكرَ عليْهِ إبدالَ لفظِ النَّبيِّ بلفظِ الرسولِ، وهذا يدلُّ علَى منعِ نقلِ الحديثِ بالمَعنَى؟.

قُلنا: قدْ أُجيبَ عنْ هذا بأجوبةٍ مُتعددةٍ، والذي يظهرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أعلمُ- أنَّ وجْهَ إنكارِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَى البَراءِ [رضي الله عنه] إبدالَ النَّبيِّ بالرسولِ أنَّ لفظَ الرسولِ لَا يقومُ مقامَ لفظِ النَّبيِّ في الحديثِ المَذكورِ؛ لتفاوتِ معنَى الكلمتيْنِ، فإنَّكَ لوْ قُلتَ: «ورسولِك الذي أرْسلتَ»، كان قولُك «الذي أرْسلتَ» لَا حاجةَ لهُ معَ قولكَ: «ورسولك»، فهو تكرارٌ ظاهرٌ وتأكيدٌ لَا حاجةَ إليْهِ، بخلافِ لفظِ النَّبيِّ فإنَّ النَّبيَّ قدْ يكونُ غيْرَ مُرسلٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٤١، ١٠٥٤٣، ١٠٥٤٤، ١٠٥٤٥، ١٠٥٤٩، ١٠٥٥٠، ١٠٥٥١، ١٠٥٥٢، ١٠٥٥٣)، وأحمد (٣٠ /رقم ١٨٥١٥، ١٨٥٨٧، ١٨٥٨٨، ١٨٦١٧، ١٨٦٥١، ١٨٦٥٤، ١٨٦٥٥، ١٨٦٨٠)، وغيرهم.

فصرَّحَ بأنَّه مُرسلٌ، فيكونُ قولُهُ: «الذي أرْسلتَ» تأسيسًا لا تأكيدًا، ومعلومٌ أنَّ التأكيدَ لَا يُساوي التأسيسَ.

وقدْ تقرَّرَ في الأصولِ أنَّهُ إنْ دَارَ اللفظُ بيْنَ التأكيدِ والتأسيسِ فحملُهُ علَى التأسيسِ أرْجحُ إلَّا لدليلٍ، كمَا أوْضَحناهُ في كتابِنا «أضْواءِ البَيانِ»(١) في سورة النحل [٩٧] في الكلام علَى قولهِ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ الآية.

تنبيهات:

الأوَّل: حكَى قومٌ(٢) الإجماعَ علَى جوازِ نقْلِ الحديثِ بالمَعنَى في الترجمةِ، أعنِي: إبدالَ اللفظِ العربيِّ بلفظٍ أعجميٍّ لإفْهامِ أهلِ ذلكَ اللسانِ الأعجميِّ، وحكَى قومٌ الإجماعَ - أيضًا- علَى إبدالِ لفظٍ بمُرادفهِ، وأدخلَ ذلكَ في الخلافِ قومٌ آخرونَ. والفرقُ بيْنَ إبدالِ اللفظِ بمُرادفهِ وبيْنَ مسألةِ نقلِ الحديثِ بالمَعنَى، أنَّ إبدالَ اللفظِ بمُرادفهِ لَابُدَّ فيهِ مِنْ بقاءِ التركيبِ الأولِ علَى حالتِهِ مِنْ غيْرِ تقديمٍ ولَا تأخيرٍ، ولَا إبدالِ فعل باسْمٍ - مثلًا- ولَا عكسِهِ، فلوْ فرضْنَا - مثلًا- أنَّ لفظَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصَّةِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المَسجدِ «أرِيقُوا علَى بوْلهِ سجْلًا مِنْ مَاءٍ»(٣)، فقَالَ الراوي: أرِيقُوا علَى بوْلهِ دَلْوًا مَلْأى، أوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فهذَا مِنْ إبْدالِ

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٥٥-٣٥٤).

(٢) منهم ابن قدامة كما في روضة الناظر (٢/ ٤٢٣).

(٣) الحديث جاء عن جمع من الصحابة منهم أنس وأبوهريرة رضي الله عنهم.

وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، والنسائي (٥٣-٥٥، ٣٢٩)، وفي الكبرى (٥١-٥٣)، والترمذي (١٤٨)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٠٨٢، ١٢١٣٢، ١٢٧٠٩)، (٢٠/ رقم ١٢٩٨٤)، (٢١/ رقم ١٣٣٦٨)، وغيرهم.

لفظٍ بمُرادفهِ؛ لأنَّهُ لمْ يُغيِّرْ فيهِ شيئًا مِنْ تركيبِ الكلامِ، وإنَّما أبدلَ لفظَ السجْلِ بمُرادفهِ وهو الذَّنوبُ أو الدَّلْوُ المَليءُ، ولو قَالَ - مثلًا-: أمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبِّ دَلوٍ ملْأى مِنَ المَاءِ علَى بولِ الأعرابيِّ، فهذا مِنَ النقلِ بالمَعنَى؛ لأنَّه غيَّرهُ مِنْ تركيبٍ إلى تركيبٍ آخرَ يُساويهِ في المَعنى.

وبِبيانِ الفرقِ بيْنَ المَسألتيْنِ يظهرُ أنَّ المُؤلِّفَ أدخلَ إحدَاهُما في الأخرى في قولهِ: (فيُبدلُ لفظًا مكانَ لفظٍ).

التَّنبيهُ الثَّاني: اعلم أنَّ الخلاف في جوازِ نقلِ الحديثِ بالمَعنى إنَّما هو في غيْرِ المُتعبَّدِ بلفظهِ، أمَّا مَا تُعبِّدَ بلفظهِ كالأذانِ والإقامةِ والتشهُّدِ والتكبيرِ في الصلاةِ، ونحو ذلكَ، فلَا يجوزُ نقلُهُ بالمَعنّى لأنَّهُ مُتعبَّدٌ بلفظهِ.

وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: وكذلكَ جوامعُ الكلِمِ التي أوتَيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَا يجوزُ نقلُها بالمَعنى؛ إذ لَا يَقدرُ غيرُهُ علَى الإتيانِ بمثلِها(١).

قَالَ: ومثالُ ذلكَ قولُهُ: «الخرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٢)، «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»(٣)، «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»(٤)، .....

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٨٥-٢٨٦ بتحقيقي).

(٢) (**حديث حسن**). وقد حسَّنه غير واحد من أهل العلم.

أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤٢٢٤)، (٤٣/ ٢٥٩٩٩)، وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠)، والنسائي (٤٤٩٠)، وفي الكبرى (٦٠٣٧)، والترمذي (١٢٨٥ ، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وغيرهم من طرقٍ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٣) (**ضعيفٌ بهذا اللفظ**): أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣١٢)، والدارقطني (٣١٩٠- ٣١٩٢، ٤٣١١، ٤٥٠٧- ٤٥١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٠٤)، والبغوي (٢٥٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والنسائي (٢٤٩٥، ٢٤٩٧)، وفي الكبرى (٢٢٨٦، ٢٢٨٨، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣)،

«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١)، «الآنَ حَمِيَ الوَطيسُ»(٢)، ونحو ذلكَ.

التنبيه الثالث: اختلفَ أهلُ العلمِ في الاحْتجاجِ بألفاظِ الحديثِ علَى مَسائل اللغةِ العربيةِ فقَالَ قومٌ: لَا يجوزُ؛ لأنَّ الغالبَ الرِّوايةُ بالمَعنَى دونَ اللفظِ، وكثيرٌ مِنَ الرُّواةِ الذين يروُونَ بالمَعنَى لَا يُحتجُّ بِهمْ في اللغةِ؛ لأنَّ أصلَهم عجمٌ، أوْ عربٌ لَا يُحتجُّ بقولِهم، واستدلُّوا لهَذا بكثرةِ اختلافِ ألفاظِ الرُّواةِ في الواقعةِ الواحدةِ؛ إذْ ليسَ كلُّ تلك الألفاظِ المُختلفةِ مِنْ

=

والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، وأحمد (١٢/ رقم٧٢٥٤، ٧٤٥٧)، (١٣/ رقم ٧٧٠٤، ٧٨٢٨)، (١٦/ رقم ١٠١٤٧، ١٠٤١٦، ١٠٥١٥)، وغيرهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وبمجموع طرقه يرتقي إلى الصحة إن شاء الله تعالى. منهم ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرج حديثه أحمد (٥/ ٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، وعبدالرَّزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، كما في نصب الراية (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)، والطبراني (١١/ رقم ١١٨٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤/ ٨٥-٨٦).

والحديث جزم بنسبته إلى الرسولِ صلى الله عليه وآله وسلم الإمامُ مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٠٥)، والإمام أحمد كما في جامع العلوم والحكم وحسنه ابن الصلاح والنووي في الأذكار،والأربعين، وابن رجب وغيرهم.

وانظر: إرواء الغليل (٨٩٦)، والصحيحة (٢٥٠) لحافظ الوقت الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (١٧٧٥)، وأحمد (٣/ رقم ١٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٣ ، ٨٥٩٩)، وغيرهم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

ولفظه: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوطِيسُ».

وأخرجه باللفظ المذكور أعلاه أبو يعلى (٣٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٢٧٥٨) من حديث العباس رضي الله عنه.

لفظِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِمَّنْ قَالَ بهَذا القولِ الدَّمامِينيُّ(١)، زاعمًا أنَّ علماءَ عصرهِ كالبُلْقينيِّ(٢)، وابنِ خَلْدون، وغيرهم، وافقُوه في ذلكَ، كما ذكرهُ العبَّاديُّ في «الآياتِ البيِّناتِ» عنْ شهابِ الدِّين عُمَيْرة(٣).

وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ الاحْتجاجِ بألفاظِ الحديثِ علَى اللغةِ العربيةِ بِناءً على أنَّ الأصلَ والغالبَ الروايةُ باللفظِ. قَالُوا: ولَا حُجةَ علَى خلافِ ذلكَ باختلافِ الألفاظِ في الواقعةِ الواحدةِ؛ لجوازِ كونِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّثَ عنْ واقعةٍ واحدةٍ في أوقاتٍ مختلفةٍ بألفاظٍ مُختلفةٍ، فروَى كلُّ راوٍ كمَا سمِعَ.

---

(١) الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي، المخزومي الإسكندري المالكي، ويعرف بابن الدماميني، فقيه أديب نحوي عروضي. ولد سنة ٧٦٣ ، ومات سنة ٨٢٧.
من تصانيفه: شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ومصابيح الجامع الصحيح، وشرح لامية الطغرائي.
[الضوء اللامع ٧/ ١٨٤-١٨٧ ،وبغية الوعاة ١/ ٦٦-٦٧، والشذرات ٧/ ١٨١-١٨٢]

(٢) البلقيني: هو الإمام الحافظ الفقيه الأصولي عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين أبو حفص الكناني القاهري الشافعي العسقلاني. ولد سنة ٧٢٤، ومات سنة ٨٠٥.
من تصانيفه: العرف الشذي على جامع الترمذي، ومحاسن الاصطلاح، وترتيب الأم.
[الضوء اللامع ٦/ ٨٥-٩٠، والشذرات ٧/ ٥١-٥٢، والبدر الطالع ١/ ٥٠٦-٥٠٧].

(٣) شهاب الدين عميرة: هو الشيخ العلَّامة الفقيه أحمد البرلسي الشافعي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره. مات سنة ٩٥٦.
من تصانيفه: حاشية المحلِّي على جمع الجوامع، وشرح السملة والحمدلة.
[طبقات الأصوليين (٣/ ٧٦)].
انظر: الآيات البينات (٣/ ٣٧٩ ط. دار الكتب العلمية).

ومِمَّن اشتهرَ بالاسْتدلالِ بلفظِ الحديثِ علَى اللغةِ ابنُ مالكٍ رحمَه اللهُ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الذي يظهرُ لي في هذهِ المَسألةِ - واللهُ أعلمُ - هو التفصيلُ فيهَا، فمَا غلبَ علَى الظنِّ أنَّه مِنْ لفظِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبعضِ الأحاديثِ التي اتَّفقَ فِيها جميعُ الرُّواةِ أوْ مُعظمُهم على لفظٍ واحدٍ فإنَّه حجةٌ في اللغةِ، ومَا غلبَ علَى الظنِّ أنَّه مِنْ لفظِ الرَّاوي بالمَعنى لَا يُحتجُّ بقولهِ في العربيةِ، فلَا يُحتجُّ بلفظهِ، والعلمُ عنْدَ اللهِ تَعَالَى.

وأشارَ صاحبُ «المَراقِي» إلى مَا في هذه المَسألةِ مِنَ الأقوالِ بقولهِ:

والنقل للحديث بالمَعنى منع ... ومالك عنه الجواز قد سمع
لعارف يفهم معناه جزم ... وغالب الظن لدى البعض انحتم
والاستواء في إلخفاء والجلا ... لدى المُجوزين حتما حصلا
وبعضهم منع في القصار ... دون التى تطول لاضطرار
وبالمُرادف[1] يجوز قطعا ... وبعضهم يحكون فيه المَنعا
وجوزه[2] وفقا بلفظ عجمى ... ونحوه الإبدال للمترجم

قَالَ المُؤلِّفُ[3]- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: مراسيلُ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقبولةٌ عندَ الجُمهورِ، وشذَّ قومٌ فقَالُوا: لَا يُقبلُ مُرسلُ الصَّحابيِّ إلَّا إذا عُرفَ بصريحِ خبرِهِ أو عادتِهِ أنَّه لَا يَروي إلَّا عنْ صحابيٍّ، وإلَّا فلَا؛ لأنَّهُ قدْ يَروِي عمَّنْ لمْ تثبتْ لنَا صُحبتُهُ ...)** إلخ.

حاصلُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ أنَّ مراسيلَ الصحابةِ لهَا حكمُ

---

(١) في المطبوع: وبالمراد والتصويب من مراقي السعود ص (٢٨٦).

(٢) هكذا في مراقي السعود (٢٨٦) والذي في المطبوع وجوزت.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٢٥).

الوصلِ(١)؛ لأنَّ الصَّحابيَّ لَا يَروي غالبًا إلَّا عنْ صحابيٍّ، ولأنَّ الأُمةَ اتفقتْ علَى قَبولِ روايةِ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما] ونظرائِه مِنْ صغارِ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم] معَ إكثارِهِمْ مِنَ الحديثِ عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثيرٌ مِنْ روايتِهِمْ عنْهُ مراسيلُ، وشذَّ قومٌ فخالفُوا في ذلكَ إلَّا إذَا عُرِفَ عَنِ الصَّحابيِّ أنه لَا يَروي غالبًا إلَّا عنْ صحابيٍّ.

هذا خُلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ. وقبولُ مُرسلِ الصحابيِّ هو الصَّوابُ.

والذي يظهرُ لِي أنَّ الصَّحابيَّ لوْ عُلمَ أنَّ أكثرَ روايتِهِ عَنِ التَّابعينَ كانَ مرسلُهُ كمُرسلِ غيْرِهِ(٢)، واللهُ تَعَالَى أعْلمُ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣)- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: فأمَّا مَراسيلُ غيْرِ الصَّحابةِ، وهو أنْ يقولَ: قَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لمْ يُعاصرْهُ، أوْ يقولَ: قَالَ أبو هُريرة [رضي الله عنه] ولمْ يُدركْهُ ففيهَا روايتانِ:**

إحداهما: تقبلُ، اختارَها القاضي، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة وجماعة مِنَ المُتكلِّمين.

والأخرى: لَا تُقْبلُ، وهو قولُ الشافعيِّ وبعضِ أهلِ الحديثِ، وأهلِ الظاهرِ ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ أنَّ في قبولِ الحديثِ المُرسلِ رِوايتيْنِ عَنِ الإمامِ أحمدَ، وأنَّ مذهبَ مالكٍ وأبي حنيفةَ ومَنْ ذُكرَ معهُم قبولُهُ، ومذهبَ

---

(١) ادعى جماعةٌ من العلماء الإجماع على ذلك منهم أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٣٤)، والسرخسي (١/ ٣٥٩)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢).

وانظر: شرح اللمع (٢/ ٦٢١)، والمستصفى (١/ ١٧٠)، والمسودة (ص٢٥٩)، والنزهة مع النكت ص (١٥١)، وغيرهم.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ٥٨١-٥٨٢)، تجد فائدة إن شاء الله.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٢٨-٤٢٩).

الشافعيِّ ومَنْ ذُكرَ معهُ عدمُ قبولِهِ(١).

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ بقبولِهِ هيَ: أنَّ العدلَ لَا يَحذفُ الواسطةَ معَ الجزمِ بالخبر إلَّا وهو عالمٌ بأنَّ الواسطةَ التِي حذفَ ثقةٌ، فحذفُهُ لهَا معَ الجزمِ بالخبر بمثابةِ قولِهِ: أخبرَني فلانٌ وهو ثقةٌ؛ لأنَّ إخبارَهُ عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجزمِ معَ عدمِ عدالةِ النَّاقلِ الذي لمْ يذكرْهُ يُنافي عدالتَهُ، لمَا في ذلكَ مِنْ إحلالِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ، وإلزامِ النَّاسِ بالعباداتِ بأمرٍ مشكوكٍ فيهِ.

وحُجَّةُ مَنْ قَالَ بعدمِ قبولِهِ: أنَّ الواسطةَ المَحذوفةَ في المُرسلِ لَا تُعرفُ عينُها، ومَنْ لَا تُعرفُ عينُهُ لمْ تُعْرفْ عدالتُه، وروايةُ مجهولِ العدالةِ مردودةٌ كمَا تقدمَ، ولأنَّ شهادةَ الفرعِ لَا تُقبلُ علَى شاهدِ الأصلِ، فكذلكَ الروايةُ.

وافتراقُ الشهادةِ والروايةِ في بعضِ الأحكامِ -كمَا تقدمَ - لَا يَستلزمُ افتراقَهُما في هذا المَعنى، كمَا أنَّهما لَا فرقَ بيْنهُما في عدمِ قبولِ روايةِ المَجروحِ والمَجهول.

هَذا هُو خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذَا المَبحثِ، ومَا أشارَ إليْهِ هنَا مِنَ الفوارقِ بيْنَ الشَّهادةِ والروايةِ تقدَّمتِ الإشارةُ إلَى مَا فيهِ كفايةٌ مِنْهُ.

(تنبيهات)

الأول: اعلمْ أنَّ المُرسَلَ في اصطلاحِ أهلِ الأصولِ غيْرُ المُرسَلِ في الاصْطلاحِ المَشهورِ عنْدَ المُحدِّثِين.

فضابطُ المُرسَلِ في الاصطلاحِ الأُصوليِّ(٢): هو مَا عُرفَ أنَّهُ سقطتْ

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨-٦٢٩)، والعدة (٣/ ٩٠٦-٩١٧)، وشرح اللمع (٢/ ٦٢١-٦٢٧)، والمستصفى (١/ ١٦٩-١٧١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٧٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٢-٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤-١٨٠)، ومقدمة ابن الصلاح (٥١-٥٥)، وشرح علل الترمذي (١٧١-١٩١)، والنزهة مع النكت ص (١١١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٠٧ بتحقيقي)، والمستصفى (١/ ١٦٩)، ومقدمة

مِنْ سندِهِ طبقةٌ مِنْ طبقاتِ السندِ، كمَا مثَّلَ لهُ المُؤلِّفُ في هذا الفصْلِ.

فالمُرسَلُ في اصطلاحِ أهلِ الأُصولِ يَشملُ أنواعَ الانقطاعِ، فيدخلُ فيهِ المُنقطعُ والمُعضلُ، فمَنْ قَالَ مِنْ أهلِ الأُصولِ بقبولِ المُرسَلِ، فإنَّهُ يَقبلُ المُنقطعَ والمُعضلَ كمَا بيَّنَا.

والمُرسَلُ في الاصطلاحِ المَشهورِ عنْدَ المُحدِّثِين(١): هو قولُ التَّابعيِّ مُطلقًا، أوِ التَّابعيِّ الكبيرِ خاصَّةً: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعضُ أهلِ الحديثِ يُطلقُ الإرسالَ على كلِّ انقطاعٍ، كاصْطلاحِ أهلِ الأُصولِ.

التَّنبيهُ الثَّاني: اعلمْ أنَّ مَنْ يَحتجُّ بالمُرسلِ يَحتجُّ بِعَنْعنةِ المُدلِّسينَ مِنْ بابِ أوْلَى، كمَا نبَّهَ عليْهِ غيْرُ واحدٍ(٢).

التَّنبيهُ الثَّالث: اعلمْ أنَّ في المُرسَلِ لعلماءِ الأُصولِ ثلاثةَ مَذاهبٍ:

الأوَّل: أنَّهُ مردودٌ للجهلِ بالساقطِ فيهِ، وعلى هذا جَماهيرُ أهلِ الحديثِ.

الثَّاني: أنَّه مقبولٌ كمَا تقدَّمَ، وهو المَشهورُ عنْ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ، ولكنَّهُ يُقدَّمُ عليْهِ عندَ التعارضِ المُسنَدُ؛ لأنَّهُ أرجحُ مِنْه.

الثَّالث: قولُ جماعةٍ أنَّ المُرسَلَ يَرجحُ على المُسندِ عنْدَ التَّعارضِ؛ لأنَّ الرَّاوي مَا حَذفَ الواسطةَ في المُرسَلِ إلَّا لأنَّهُ جازمٌ بعدالتِها، بخلافِ

=

ابن الصلاح ص (٥٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، وجامع التحصيل في وأحكام المراسيل للعلائي ص (٢٥-٢٧).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص (٢٥)، ومقدمة ابن الصلاح ص (٥١)، وجامع التحصيل ص (٢٧-٢٩)، والنزهة مع النكت ص (١٠٩-١١٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٤-٥٧٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٦٤٠-٦٤١)، وصحيح ابن حبان (١/ ١٦١ إحسان).

المُسنَدِ فقدْ يُحيلُ فيهِ النَّاظرُ على تعديلِ الرَّاوي.

ولَا يخفَى عدمُ اتجاهِ هذا القولِ؛ لأنَّ مَنْ كانتْ عدالتُهُ معروفةً لَا شكَّ أنَّهُ أوْلَى مِمَّنْ لمْ تُعرفْ عدالتُهُ، ولَا عينُهُ إلَّا بحُسنِ الظنِّ بمَنْ روَى عنْهُ أنَّهُ عالمٌ بأنَّه عدلٌ، وإلَّا لمْ يَجزمْ بالخبر.

التَّنبيهُ الرَّابع: اعلمْ أنَّ قولَ المُؤلِّفِ: «فأمَّا مراسيلُ الصحابةِ» فيهِ بحثٌ عربيٌّ وهو أنْ يُقَالَ: الياءُ في المَراسِيل مِنْ أيْنَ جاءتْ، والمُفردُ مُرسَلٌ، فالقياسُ مَراسِلُ، كمَساجد، لعدمِ موجبٍ للياءِ؟

وأظهرُ ما يُقَالَ في ذلكَ - عِنْدِي- أنَّ إشباعَ الكَسرةِ في بعضِ الكلماتِ أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ ومِنْهُ قولُ كَعْبِ بنِ زُهَيْرٍ(١).

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبَلِّغُهَا إلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ

وقولُ الآخرِ وهو مِنْ أبياتِ «كتابِ سِيبَوَيْه»(٢):

تَنْفِي يداها الحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفْيَ الدَّراهِيمِ تَنْقَادُ الصَّيَاريفِ

فالدراهيمُ بالياءِ جمعُ درهمٍ، وأمَّا على زَعمِ مَنْ قَالَ: إنَّها جمعُ دِرْهام لغةً في درهمٍ، فلَا شاهدَ في البيْتِ.

وأشار في «المَراقِي» إلى تعريفِ المُرسلِ ومذاهبِ العلماءِ فيهِ بقولهِ:

ومُرْسَلٌ قَوْلةُ غيْرِ مَنْ صَحِبْ قَالَ إمامُ الأعْـجَمِينَ والعَرَبْ
عِنْدَ المُحدِّثِـينَ قَوْلُ التَّابِعِي أوِ الكَـبِيرِ: قَـالَ خَـيْرُ شَـافِعِ
وهُو حـُجَّةٌ ولَـكِنْ رُجِّـحَا عَليْهِ مُسْندٌ وعَكْسٌ صُحِّحَا

---

(١) كعب بن زُهير بن أبي سُلمى، أحد فحول الشعراء المخضرمين، ومادح النبي الأمين ﷺ، بقصيدته اللامية: بانت سعاد، مات رضي الله عنه سنة ٢٦.

[الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ١٥٤-١٥٦، والإصابة ٣/ ٣٠٢ -٣٠٣]

والبيت من قصيدة بانت سعاد ص (٣٧ بشرح ابن حجة الحموي. مكتبة المعارف)

(٢) الكتاب لسيبويه (١/ ٢٨) والبيت للفرزدق.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: ويُقبلُ خَبرُ الواحدِ فِيمَا تعمُّ بهِ البلْوَى كرفْعِ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ، ومَسِّ الذَّكَرِ، ونحوِهِ، في قولِ الجُمهورِ. وقَالَ أكثرُ الحنفيةِ: لَا يُقبلُ؛ لأنَّ مَا تعمُّ بهِ البلْوَى، كخُروجِ النَّجاسةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يوجدُ كثيرًا، وتُنتقَضُ بهِ الطَّهارةُ، ولَا يَحلُّ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا يشيعَ حُكمهُ، إذْ يُؤدِّي إلى إخْفاءِ الشَّريعةِ وإبطالِ صلاةِ الخلقِ، فتجبُ الإشاعةُ فيهِ، ثم تتوفَّرُ الدَّواعِي إلى نقْلهِ، وكيفَ يخفَى حكمُهُ، وتقفُ روايتُهُ على الواحدِ ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذَا الفصْلِ(١) أنَّ مذهبَ الجمهورِ هُو قبولُ أخبارِ الآحادِ فيمَا تعمُّ بهِ البلْوَى، أي فيمَا يعمُّ التكليفُ بهِ، وأنَّ أكثرَ الحنفيةِ خالفَ في ذلكَ قائلًا: إنَّ مَا تعمُّ بهِ البلْوَى تتوفَّرُ الدَّواعِي إلى نقلهِ، فلَا يُقبلُ إلَّا مُتواترًا، وأنَّ الحقَّ قَبولُهُ، بدليلِ أنَّ الصَّحابةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُم كانُوا يَقْبَلونَ خبرَ الواحدِ فيمَا تعمُّ بهِ البلْوَى، كَقَبولِهم خبرَ عائشةَ [رضي الله عنها] في وُجوبِ الغُسْلِ مِنَ الجِماعِ بِدونِ إنْزالٍ(٢). وخبرَ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ [رضي الله عنه] في

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٣٢).وانظر: العدة (٣/ ٨٨٥)، وشرح اللمع (٢/ ٦٠٦)، وأصول السرخسي (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، والمستصفى (١/ ١٧١-١٧٣)، والتمهيد (٣/ ٨٦)، والواضح (٤/ ٣٨٩-٣٩٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١٢-١١٤)، والمسودة ص (٢٣٨)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٢٨-١٣١).

(٢) جاء في «صحيح مسلم» (٣٤٩)، وغيره عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَو مِنَ الْمَاءِ. وقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رضي الله عنها] فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ - أَو يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي ولَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ومَسَّ

الْمُخابَرةِ(١)، ولأنَّ الرَّاوِي عَدلٌ جازمٌ بالرِّوايةِ، وصدقُهُ مُمْكنٌ، فلَا يَجوزُ تكذيبُهُ مع إمكانِ صدقِهِ، ولأنَّ مَا تعمُّ بهِ البلْوَى يثبتُ بالقياسِ، والخبر أوْلَى مِنَ القياسِ؛ لأنَّهُ أصلٌ لهُ، ومُقدَّمٌ عليْهِ.

ومَا ذكرهُ الحنفيةُ في توجيهِ عدمِ قَبولهِ يَبطلُ بالوِترِ(٢)، والقَهْقهةِ(٣)، وخروجِ النَّجاسةِ مِن غيْرِ السَّبيلِ، وتَثْنيةِ الإقامَةِ(٤)، فإنَّ كلَّ ذلكَ مِمَّا تعمُّ بهِ البلْوَى، وقدْ أثْبتُوهُ بخبرِ الواحدِ.

هذا خلاصةُ مَا ذكرهُ - رَحِمَهُ اللهُ - في هَذا الفصْلِ.

والمُخابرةُ: المُزارعةُ ببعضِ مَا يخرجُ مِنَ الأرضِ، مُشتقةٌ مِنَ الخبَارِ

= الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ الْغُسْلُ».

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٩).

(٢) (**ضعيف**) لعله يقصد حديث «الْوتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. قَالَهَا ثَلاثًا».

رواه أحمد (٣٨/ رقم ٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥-٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠)، وغيرهم من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا.

وأبو المنيب مختلفٌ فيه، وروايته عن ابن بريدة منكرة، كما قال الإمام أحمد.

(٣) حديث القهقهة «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضررٌ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد صلاته».

ورد الحديث مسندًا ومرسلًا، ولم يصح مسندًا، إنَّما صحَّ مرسلًا من حديث أبي العالية الرياحي، ولذا تكلم فيه بعض أهل العلم بسبب هذا الحديث.

والخلاصة أنه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به الحجة وإن عمل به أبو حنيفة رحمه الله.

وانظر: نصب الراية (١/ ٤٧-٥٤)، وتهذيب الكمال (٩/ ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه ص (.....).

كسَحَاب، وهي الأرضُ الرّخْوةُ ذاتُ الحِجارةِ، أوِ الخبراءِ وهي القاعُ ينبتُ السِّدْر.

وحديثُ رافعٍ المَذكورُ، فيهِ النهيُ عنْ بعضِ أنواعِ المُزارعةِ، كأنْ يشترطَ ربُّ الأرضِ أنَّ لهُ مَا نبتَ في بقعةٍ مُعيَّنةٍ مِنَ الأرضِ، كالبُقْعةِ التِي تلِي مجرَى السَّيْل؛ لأنَّهُ قدْ ينبتُ الزرعُ فيهَا دونَ غيْرِها، كالعكسِ، وغيْر ذلكَ مِمَّا هو مذكورٌ في حديثِهِ، كاشتراطِ القصارةِ، وما يَسقِي الربيعُ، ونحو ذلك، والقصارةُ ما بقيَ في السُّنبلِ مِنَ الحَبِّ بعدَ مَا يُداسُ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

التَّحقيقُ هو قبولُ أخبارِ الآحادِ فيمَا تعمُّ بهِ البلْوَى، ولمْ يَزلِ الصَّحابةُ رضِيَ اللهُ عَنْهُم ومَنْ بَعْدَهم يَقْبلونَ أخبارَ الآحادِ فيمَا يعمُّ التكليفُ بهِ، كالصَّلاةِ والطَّهارةِ والصومِ، وغيْر ذلكَ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ يُبلِّغُ الشَّاهدَ ويأمرُهُ بتبليغِ الغائبِ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: ويُقبلُ خبرُ الواحدِ في الحدودِ ومَا يَسقطُ بالشُّبهاتِ، وحُكيَ عنِ الكَرْخِيِّ أنَّهُ لَا يُقْبلُ؛ لأنَّهُ مظنونٌ، فيكونُ ذلكَ شبهةً، فلَا يُقْبلُ، لقولهِ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ادْرَأُوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ» ...)** إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ(١) أنَّ خبرَ الواحدِ يُقبلُ فيمَا يَسقطُ بالشُّبهةِ كالحدودِ، وأنَّ الكرخيَّ خالفَ في ذلكَ، زاعمًا أنَّ خبرَ الواحدِ إنَّما يُفيدُ الظنَّ، وعدمُ إفادتِهِ القطعَ شُبهةٌ فيُدرأُ بهَا الحدُّ للحديثِ المَذكورِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٣٤). وانظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٨٨٦-٨٨٧)، والتمهيد (٣/ ٩١-٩٣)، والواضح (٤/ ٣٩٤-٣٩٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١٧)، وشرح تنقيح الفصول (٣٥٧)، والمسودة ص (٢٣٩)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٦-١٣٧).

وهذا باطلٌ؛ لمَا قدَّمْنَا مِنْ أنَّ أخبارَ الآحادِ مِنْ جهةِ العملِ بها قطعيةٌ، فتَثبتُ بها الحدودُ كسائرِ الأحكامِ، ولأنَّ الحدودَ تثبتُ بشهادةِ العدولِ، وهي أخبارُ آحادٍ، والمَشهورُ جوازُ القِياسِ في الحُدودِ، كمَا عقدَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

والحدُّ والكفَّارةُ التَّقديرُ جوازُهُ فيهَا هو المَشْهورُ

والضميرُ في «جوازِهِ» راجعٌ إلى القياسِ، وإذا جازَ فيهَا القياسُ، فخبرُ الواحدِ أوْلَى مِنْهُ كمَا تقدَّمَ.

وحديثُ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» الذي استدلَّ بهِ المُؤلِّفُ، كلُّ طُرقهِ ضعيفةٌ، والمَعروفُ أنَّه مِنْ قولِ عُمرَ [رضي الله عنه] بمَعناهُ لَا بلفظهِ(١).

---

(١) (**حديث ضعيف**). أخرجه بهذا اللفظ الحارثي في مسند أبي حنيفة (١٢٧)، وابن عدي في «جزء له من مصر والجزيرة» من طريق مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وإسناده ضعيف.

وقال ابن كثير – رحمه الله تعالى-: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ.

وقال الزيلعي– رحمه الله تعالى-: غريب بهذا اللفظ.

وقال ابن حجر– رحمه الله تعالى-: هذا الحديث مشهور بين الفقهاء، وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ.

وانظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص (٢٢٦) وهامشها، ونصب الراية (٣/ ٣٣٣)، والتلخيص الحبير (٣/ ٦٣)، والمقاصد الحسنة رقم (٤٦)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٩)، وإرواء الغليل (٢٣١٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٩٦)، وكشف الخفاء» (١/ ٧٣) وغيرها.

أما الموقوف على عمر رضي الله عنه فبلفظ:

« لأَنْ أُعَطِّلُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ رقم ٣٠٣٩٥) من طريق إبراهيم النخعي، عن عمر رضي الله عنه ولم يدركه. وابن حزم في الإيصال بسندٍ قال عنه السخاوي: صحيح.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: ويُقْبلُ خبرُ الواحدِ فيمَا يخالفُ القياسَ، وحُكيَ عَنْ مالكٍ أنَّ القياسَ يُقدَّمُ عليْهِ[١]. وقَالَ أبو حنيفةَ[٢]: إذا خالفَ الأصولَ أوْ معْنَى الأصولِ لمْ يُحتَج بهِ ...)** إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا الفصْلِ[٣] أنَّ خبرَ الواحدِ يُقبلُ فيمَا يُخالفُ القياسَ، وأنَّ مالكًا حُكيَ عنْهُ تقديمُ القياسِ علَى خبرِ الآحادِ، وأنَّ أبا حنيفةَ لَا يقبلُ خبرَ الواحدِ إذا خالفَ الأصُولَ أوْ معْنَى الأصولِ.

=

انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٤٤-٣٤٥)، والمقاصد الحسنة.

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند صحيح أيضًا.

(١) في مذهب مالك قولان في هذه المسألة، وراجع «شرح تنقيح الفصول» ص (٣٨٧).

(٢) الصواب أنه من قول الأحناف وليس من قول أبي حنيفة. وانظر المراجع التالية.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٣٥). وانظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٣/ ١٢٧-١٤٢)، والمعتمد (٢/ ٦٥٤-٦٥٥)، والعدة (٣/ ٨٨٨-٨٨٩)، وشرح اللمع (٢/ ٦٠٩)، وأصول السرخسي(١/ ٣٣٩-٣٤٢)، والتمهيد(٣/ ٩٤)، والواضح (٤/ ٣٩٦-٤٠٣)، والمحصول (٤/ ٤٣١-٤٣٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١١٨-١٢٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٦٩-٣٧٠، ٣٨٧)، والمسودة ص (٢٣٩)، ونهاية السول (٣/ ١٥٢-١٥٤)، وتيسير التحرير (٣/ ١١٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٧٧).

وتحرير مذهب الأحناف في المسألة: أنَّهم يفرقون بين خبر الواحد الذي يرويه العدل الضابط المعروفُ بالفقه والرأي والاجتهاد، وبين الخبر الذي يرويه المعروف بالعدالةِ وحسنِ الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه، فإن كان الخبرُ من النوع الأول؛ كأن يكون الراوي أحدَ الخلفاء الراشدين، أو العبادلة، أو زيد ابن ثابت، أو معاذ بن جبل، وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم، فإن خبرهم حجة، وينبني عليه وجوبُ العملِ، سواء أكان الخبر موافقًا للقياس، أم مخالفًا له، فإن كان موافقًا للقياس، تأيَّد به، وإن كان مخالفًا للقياس، يترك القياس، ويعمل بالخبر.

واسْتدلَّ المُؤلِّفُ لقبولهِ بحديثِ مُعاذٍ [رضي الله عنه]، فإنَّه قدَّمَ الكتابَ والسُّنَّةَ علَى الاجتهادِ وصوَّبَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، وبأنَّ الصَّحابةَ[رضي الله عنهم] كانُوا لَا يَستعملونَ القياسَ إلَّا عنْدَ عدمِ النَّص(٢). ومِنْ ذلكَ: رجوعُ عُمرَ [رضي الله عنه] إلَى حديثِ حَمَلِ بنِ مَالكِ بنِ النَّابغَةِ [رضي الله عنه](٣) في غُرَّةِ الجَنِين(٤)

=

وإن كان الخبر من النوع الثاني، فما وافق القياس من رواية الثقة غير الفقيه، فهو معمول به، وما خالف القياس؛ فإنْ تلقته الأمة بالقبول، فهو معمولٌ به، وإلَّا فالقياسُ الصحيح شرعًا مُقدَّم على روايته.

انظر ذلك في الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٣/ ١٢٧-١٤٢)، وأصول السرخسي (١/ ٣٣٨-٣٤١).

(١) حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال فإن لم تجد...» حديث منكر. أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٢٠٦١) ، وأبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وابن سعد (٢/ ٣٤٧-٣٤٨)، والعقيلي (١/ ٢١٥)، وغيرهم من طريق شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ ،عن معاذ به. وبعضهم يحذف معاذًا.

وهو حديث منكر، وقد تكلم بما لا مزيد عليه شيخنا حافظ الوقت الألباني – رحمه الله تعالى- في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٨١).

(٢) من درر كلام إلكيا الهرَّاس: إذا جالتْ فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المَقاييس في مهاب الرياح.

(٣) حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، يكنى أبا نضلة، له صحبة، وهو مدني نزل البصرة. [الجرح والتعديل ٣/ ٣٠٣، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٤٩، والإصابة ١/ ٣٥٥]

(٤) عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن قضية النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك؟ فقام حمل بن مالك رضي الله عنه فقال: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ [عود من أعواد الخباء] فَقَتَلَتْهَا وقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ (في رواية عبدٍ أو أمَة) وأَنْ تُقْتَلَ.

أخرجه أحمد (٥/ رقم ٣٤٣٩)، (٢٧/ رقم ١٦٧٢٩)، وأبو داود (٤٥٧٢، ٤٥٧٣،

وكانَ يُفاضلُ بيْنَ دِياتِ الأصابعِ ويَقْسمُها علَى مَنافعِها، فرجعَ عن ذلكَ لحديثِ «في كُلِّ أُصْبعٍ عشْرٌ مِنَ الإبِلِ»(١). وهو آحادٌ، ولأنَّ الحديثَ مِنْ كلامِ المَعْصومِ [ﷺ]، والقياسُ استنباطٌ، وكلامُ المَعْصومِ [ﷺ] أوْلَى مِنَ الاسْتنباطِ؛ لأنَّه أبلغُ مِنْهُ.

=

٤٥٧٤)، والنسائي (٤٧٣٩)، وفي الكبرى (٦٩١٥)،وابن ماجه (٢٦٤١)،وعبد الرزاق (١٠/ ٥٨) ، والطبراني (٣٤٨٢)، وغيرهم.

وقال الحافظ في الإصابة: إسناده صحيح. وهو كما قال.

وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بها ص (١٤٠).

(١) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإسناد حسن، أخرجه أحمد (١١/رقم ٦٧٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٢) ،والنسائي (٤٨٥٠)، وفي الكبرى (٧٠٢٦)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وعبد الرزاق (١٨٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٢٦)، وابن الجارود (٧٨١)، والبيهقي (٨/ ٩١، ٩٢)، وفي السنن الصغير (٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، والبغوي (٢٥٤١ تعليقًا).

أما رواية عمر رضي الله عنه فيرويها البخار ي في التاريخ الأوسط (١/ ٤٨٧ رقم ٢٢٢ ط. دار الرشد)، والشافعي في الرسالة (١١٦٠)، وفي المسند (١٦٥٨ ترتيب سنجر)، وعبد الرزاق (١٨٧٨٣، ١٨٧٩١دار التأصيل)، وابن أبي شيبة (١٥ / رقم ٢٨٧٣٥) ، وابن حزم في الإحكام (٣/ ٥٩٨–٥٩٩، ٤/ ٢٣٢ بتحقيقي)، وفي المحلى (١٠/ ٤٣٧)، والبيهقي (٨/ ٩٣)، وفي المعرفة (١٦١٦٠–١٦١٦٦)، من طريق يحيي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه .

واختلف على يحيي فيه فرواه عنه السفيانان وعبد الوهاب الثقفي بلفظ «جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعًا، وفي الخنصر ستًا». وابن نمير عنه بلفظ «قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف....».

وخالفهم جعفر بن عون فجعل «في الإبهام ثلاثة عشر وفي التي تليها اثنى عشر..».

والذي يظهر رجحانه هو الرواية الأولى لاتفاق هؤلاء الأئمة عليها.

واحْتجَّ المُؤلِّفُ علَى أصْحابِ الإمامِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّهمْ أوْجبُوا الوُضوءَ بالنَّبيذِ في السَّفرِ دونَ الحضَرِ، وأبطلُوا الوُضوءَ بالقَهْقهةِ داخلَ الصَّلاةِ، دُونَ خارجِها، وحَكمُوا في القَسامَةِ(١) بخلافِ القياسِ، وهو مُخالفٌ للأصُولِ.

هذا هو خلاصةُ مَا ذكرَهُ في هذا الفصْلِ.

وقولُهُ في هذا الفصْلِ: **(وحُكيَ عنْ مالكٍ أنَّ القِياسَ يُقدَّمُ عليْهِ)**، هذا الذي ذكرَ عن مالكٍ بصيغة «حُكيَ»، هو المُقرَّرُ في أصولِ الفِقهِ المَالكيِّ، وعَقدَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ في أوَّلِ كتابِ القِياسِ:

والحامِلُ المُطْلقُ والمُقيَّدُ وهو قَبْل مَا رَواهُ الواحدُ

يعنِي أنَّ القياسَ مُقدَّمٌ عنْدَ مالكٍ علَى خبرِ الواحدِ، لكنْ فروعُ مذهبِهِ تَقتضِي خلافَ هذا، وأنَّهُ يُقدِّمُ خبرَ الواحدِ علَى القِياسِ، كتقديمِهِ خبرَ صاعِ التَّمْرِ في المُصَرَّاةِ(٢) علَى القياسِ، الذي هو رَدُّ مِثلِ اللبنِ المَحْلوبِ مِنَ المُصَرَّاةِ؛ لأنَّ القياسَ ضمان المِثْليِّ بمثلِهِ، وهذا هو الذي يدلُّ عليْهِ

---

(١) هي: أن يوجد قتيل في مكان ولا يعرف قاتله، فيحلف أولياؤه خمسين يمينًا يستحقون بها الدية، أو يحلف المتهمون خمسين يمينًا ما قتلوه ولا عرفوا قاتله.

(٢) حديث المُصرَّاة: جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو هريرة، وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه «لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، بعد أنْ يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر».

أخرجه البخاري(٢١٤٨، ٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٨٧)، وفي الكبرى (٦٠٣٥)، وأحمد (١٢/رقم ٧٣٠٥)، (١٦/ رقم ١٠٠٠٤)، وغيرهم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى كما في مختصر المزني: والتصرية أن تربط أخلاف الناقةِ أو الشاة، ويترك حلبها اليوم واليومين، فيزيد المشتري في ثمنها لذلك.

اسْتقراءُ مذهبِهِ، مع أنَّ المُقرَّرَ في أصولِهِ أيضًا: أنَّ كلَّ قِياسٍ خالفَ نصًّا مِنْ كتابٍ أوْ سُنةٍ، فهو باطلٌ، بالقادحِ المُسمَّى في اصطلاحِ أهلِ الأصُولِ: فسادَ الاعْتبارِ. وعقدَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ في القَوادحِ:

والخُلْفُ للنصِّ أوْ إجْماعٍ دَعَا فَسادَ الاعْتبارِ كُلُّ مَنْ وَعَى

وهذا القولُ هو الحقُّ الذي لَا شكَّ فيهِ؛ لأنَّ القِياسَ لَا يجوزُ معَ وُجودِ النصِّ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُقيِّدهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

قدَّمَ مالكٌ وغيْرُهُ مِنَ العُلماءِ الخبرَ على نوْعِ القياسِ المُسمَّى عنْدَ الشَّافعيِّ بالقياسِ في معنَى الأصلِ، وهو المَعروف بتنقيحِ المَناطِ. وهو مفهومُ المُوافقةِ في صورةٍ لَا يكادُ العقْلُ السَّليمُ يَسْتسيغُ فيها تقديمَ الخبر علَى القياسِ المَذكورِ. وقدْ بيَّنَّا في كتابِنَا «أضْواءِ البَيانِ» في سورةِ بنِي إسْرائيلَ(١)، أنَّ ذلكَ لَا يُمكنُ فيمَا يَظهرُ لنَا، كمَا أنْكرَهُ رَبيعَةُ بنْ أبي عبْدِ الرحمن، وذلك هو ما رواه مالك في «المُوطَّأ»(٢) والبيهقي عن ربيعة بن أبى عبد الرَّحْمَنِ، أنَّه قَالَ لسَعيدِ بنِ المُسيّبِ: كَمْ في أصْبعِ المَرأةِ؟ قَالَ: عَشرٌ مِنَ الإبلِ. قُلتُ: فَكَمْ في أصْبعينِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبلِ. قُلتُ: فَكَمْ في ثلاثةِ أصَابِع؟ قَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الإبلِ. قُلتُ: فَكَمْ في أرْبعةِ أصَابِع؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبلِ. قُلتُ: حِينَ عظُمَ جُرْحُها، واشْتدَّتْ مُصيبتُها نقُصَ عَقَلُها؟! قَالَ سَعيدٌ: أعِراقيٌّ أنتَ؟! قُلتُ: بلْ عالِمٌ مُتثبِّتٌ، أوْ جاهلٌ مُتعلِّمٌ. قَالَ: هي السُّنَّةُ يا ابنَ أخِي.

---

(١) أضواء البيان (٣/ ٥٣٤) ط عالم الكتب. وانظر أيضًا: (٤/ ٦٦٩).

(٢) موطأ مالك (٢/ ٨٦٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٩٦) وإسناده صحيح.

فكوْنُ عَقَلِ ثلاثَة أصَابِع مِنْ أصابع المَرأةِ ثَلاثينَ مِنَ الإبلِ، وعَقَلُ أربعةِ أصابِع مِنْ أصابِعِها عِشْرِين مِنَ الإبلِ، يُنافِي مَا عُلِم مِنْ حِكمَةِ الشَّرعِ الكَريمِ، ووضعِهِ الأمورَ في مواضعِها، وإيقاعِها في مواقعِها، كمَّا بيَّناهُ في كِتابِنا المَذكورِ، وتكلَّمنَا على سندِ الحديثِ المُقتضِي لذلكَ، وعلى المُرادِ بالسُّنَّةِ في قولِ سعيدِ بنِ المُسيّبِ هي السُّنَّةُ يا ابنَ أخِي.

وبالجُملةِ فلُزومُ ثَلاثينَ مِنَ الإبلِ في ثلاثةِ أصَابِع، يقتضِي بقياسِ التَّنقيحِ الأحْرَويِّ، المَعْروف بالقياسِ في معنَى الأصلِ، أنَّ أربعةَ أصابعٍ لَا يُمكنُ أنْ تقلَّ دِيتُها عنْ ذلكَ؛ لأنَّها مُشتملةٌ على الثَّلاثةِ وزيادةِ أصْبع.

وحديثُ مُعاذٍ الذي استدلَّ بهِ المُؤلِّفُ ضعَّفَهُ غيْرُ واحدٍ، والمُناقشةُ في تضعيفهِ وتصحيحهِ كثيرةٌ معروفةٌ، و[مـِ]مَّنِ انْتصرَ لتضعيفِهِ ابنُ حَزمٍ وغيرهُ.

وقَالَ ابنُ كثيرٍ في مُقدِّمةِ تفسيرِهِ(١) بعدَ أنْ ساقَ حديثَ مُعاذٍ المَذكورَ بصيغةِ الجزْمِ بقولِهِ: قَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعاذٍ حينَ بعثَهُ إلى اليَمنِ: «فبم تحكم...». إلى قولِهِ: «الحمْدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَا يُرضي رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مَا نصُّهُ: وهذا الحديثُ في المُسْندْ والسُّنن بإسنادٍ جيِّد. كمَا هو مُقرَّرٌ في موضعِه.

وقَالَ ابن قدامة في «روضة الناظر»(٢) في كتابِ القياسِ بعدَ أنْ ساقَ حديثَ مُعاذٍ المَذكورَ مَا نصُّه: قَالُوا: هذا الحديثُ يرويهِ الحارثُ بنُ عَمْرٍو(٣)، عنْ رجالٍ مِن أهلِ حِمْص. والحارثُ والرِّجالُ مَجْهولونَ. إلى أنْ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤)دار المعرفة، وقارن بما في تحفة الطالب ص(١٥٢رقم ٣٨)

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٢٠-٨٢١).

(٣) الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، مجهول لا يعرف إلا في

قَالَ: قُلنَا: قدْ رواهُ عُبادَةُ بنُ نُسَيٍّ(١)، عنْ عبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْم(٢)، عن مُعاذٍ [رضي الله عنه]، ثُمَّ هذا الحديثُ تَلقَّتْه الأُمَّةِ بالقَبولِ(٣)، فلَا يَضرُّهُ كونُهُ مُرسَلًا. اهـ.

وقدْ أوْضحنَا الكلامَ علَى وجهِ الاحْتجاجِ بالحديثِ المَذكورِ، وبُطلانِ الطريقِ التِي أشارَ لهَا عنْ عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ في كتابِنَا «أضْواءِ البَيانِ» في سُورةِ الأنْبِياءِ(٤)، وسُورةِ بنِي إسْرائيلَ(٥)، ومَا اسْتشهدَ بهِ المُؤلِّفُ رحِمَهُ اللهُ مِنْ رجوعِ عُمرَ [رضي الله عنه] إلى حديثِ حَمَلِ بنِ مَالكٍ [رضي الله عنه] في دِيَةِ الجَنينِ كانَ الأوْلَى لهُ أنْ يَستدلَّ لذلكَ برجوعِ عُمرَ [رضي الله عنه] في دِيَةِ الجَنينِ إلى قولِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ ومُحمَّدِ بن مَسْلمَةَ [رضي الله عنهما]؛ لأنَّ رُجوعَهُ لحديثِهِمَا في ذلكَ متفق عليْهَا(٦).

=

هذا الحديث. [التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٧٧)، والكامل لابن عدي (٢/ ٦١٣)، وتهذيب الكمال (٥/ ٢٦٦-٢٦٧)].

(١) عبادة بن نسيّ أبو عمر الكندي الأُرْدني، الإمام الكبير قاضي طبرية، ثقة مات سنة ١١٨. [تهذيب الكمال (١٤/ ١٩٤-١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٣-٣٢٤)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١١٣)].

(٢) عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، الفقيه، الإمام، شيخ أهل فلسطين، مختلفٌ في صحبته، والصحيح عدمها، وهو ثقة، مات سنة ٧٨.

[تهذيب الكمال (١٧/ ٣٣٩-٣٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥-٤٦)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٠-٢٥١)].

(٣) أي أمة هذه التي يخرج عنها أمثال البخاري والترمذي والعقيلي وغيرهم.

(٤) أضواء البيان (٤/ ٦٠٠-٦٠٢).

(٥) أضواء البيان (٣/ ٥٨٣).

(٦) قد سبق تخريج حديث المغيرة (٢٣٨).

(تنبيه)

فإنْ قِيلَ مَا الفرقُ بيْنَ مُخالفَةِ الأصُولِ أوْ معْنَى الأصُولِ؟

فالظاهرُ في الجوابِ أنَّ مُخالفَةَ القياسِ أخصُّ مِنْ مُخالفَةِ الأصُولِ؛ لأنَّ القياسَ أصلٌ مِنَ الأُصولِ، فكلُّ قياسٍ أصلٌ وليْسَ كلُّ أصْلٍ قياسًا، فمَا خالفَ القياسَ خالفَ أصلًا خاصًّا، ومَا خالفَ الأصُولَ يصدقُ بمَا خالفَ قياسًا أوْ نصًّا، أوْ إجماعًا، أوِ اسْتصحابًا، أوْ غيْرَ ذلكَ، فوجوبُ الوُضوءِ بالنَّومِ - مثلًا -مُوافقٌ للقياسِ مِنْ حيثُ إنَّهُ تعليقُ حُكمٍ بمظنَّتهِ، كسائرِ الأحكامِ المُعلَّقةِ بمظانِّها، معَ أنَّهُ مُخالفٌ لبعضِ الأصُولِ، وهو اسْتصحابُ العدمِ الأصليِّ في ذلكَ.

والمُراد بمعنَى الأصلْ في الاصطلاحِ نفيُ الفارقِ، كمَا عقدَهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

قياسُ معْنَى الأصْلِ عنْهُم حَقِّقِ لمَّا دُعيَ الجمْعَ بِنَفْيِ الفَرِقِ

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ مَا قدَّمْنا مِنْ كوْنِ ثلاثةِ أصَابِع مِنْ أصَابعِ المَرأةِ فيهَا ثَلاثونَ مِنَ الإبلِ، وأرْبعَة أصابِع مِنْ أصابعِها فيهَا عشْرونَ؛ لأنَّ نفيَ الفارقِ المُؤثرِ في نقصِ الأصابعِ المَذكورةِ مُحقَّقٌ يقينًا، وإنَّما الفارقُ بيْنهُما فارقٌ مُستوجبٌ للزيادةِ؛ لأنَّ الأربعةَ مُشتملةٌ على الثلاثةِ معَ زيادةِ أصْبع كمَا ترَى.

الأصل الثالث: الإجماع

ومعنَى الإجماعِ لُغةً(١): الاتفاقُ، يُقَالُ: أجمعَ القومُ علَى كذَا، إذا اتَّفقُوا عليْهِ، ويُطلقُ علَى العزْمِ المُصمَّمِ، ومِنْهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[سورة يونس: ٧١].

وفي الشرعِ عرَّفَهُ المُؤلِّفُ بأنَّهُ(٢): **اتفاقُ علماءِ العصْرِ مِنْ أُمَّةِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمرٍ مِنْ أمُورِ الدِّينِ.**

وبقيَ عليْهِ شرطٌ وهو كوْنُ ذلكَ بعدَ وفاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّهُ في حياتِهِ [ﷺ] لَا عِبرَةَ بقوْلِ غيْرِهِ.

واخْتارَ المُؤلِّفُ أنَّ وُجودَ الإجماعِ مُمْكنٌ مُتصوَّرٌ، خِلافًا لمَنْ قَالَ لَا يُمكنُ بعدَ الصَّحابةِ، لكثرةِ العلماءِ، وانتشارِهِم في أقطارِ الدُّنْيا، وعدمِ القُدرةِ علَى معرفَةِ أقوالِ الكُلِّ(٣).

---

(١) انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط مادة [ج م ع]، والمحصول (٤/ ١٩-٢٠)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٥-٤٣٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٧-٣٤٨ بتحقيقي) ، وإمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع بقلمي ط. دار الدعوة بالمنصورة.

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٣٩). وانظر: المستصفى (١/ ١٧٣)، والمحصول (٤/ ٢٠)، والمنهاج للبيضاوي ص (١٢٣)، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٦-٤٣٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٨-٣٤٩ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٧٤-٧٥)، وإمتاع الأسماع.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٤٠). وانظر: البرهان فقرة (٦١٨-٦٢١)، والمستصفى (١/ ١٧٣-١٧٤)، والإحكام للآمدي (١/ ١٩٦-١٩٩)، والبحر المحيط (٤/ ٤٣٧-٤٤٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١١-٢١٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٣٤٩-٣٥٠

واحْتجَّ المُؤلِّفُ لإمكانِهِ وتصورِهِ بأنَّنا نعلمُ إجماعَ المُسلمين كلِّهم علَى وجوبِ الصَّلاةِ مثلًا، وبأنَّ العلماءَ مَشْهورونَ في نواحِي الدَّنْيا فلَا يمتنعُ معرفتهُم ومعرفةُ أقوالِهم في المَسألةِ بإخبارٍ أوْ مُشافهةٍ. وذكرَ أنَّ الإجماعَ حُجةٌ قاطعةٌ عنْدَ الجمهورِ، خِلافًا للنَّظِام(١) في قولِهِ: ليْسَ بحُجةٍ(٢).

واعلمْ أنَّ الإجماعَ الذي هو حُجةٌ قاطعةٌ عنْدَ الأصُوليينَ هو القطعيُّ لَا الظَّنيُّ. والقطعيُّ هو القَوليُّ المُشاهَدُ، أوِ المَنقولُ بعددِ التواترِ، والظنيُّ كالسُّكوتيِّ، والمَنقُول بالآحادِ.

واستدلَّ المُؤلِّفُ لحُجيَّةِ الإجماعِ بدليليْنِ:

الأول: الكتابُ، وهو قوله تَعَالَى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ** ﴾ الآية [سورة النساء: ١١٥]؛ لأنَّ فيهَا التَّوعدَ على اتباعِ غيْرِ سبيلِ المُؤمنينَ، وسبيلُهم هو مَا أجمعُوا عليْهِ.

=

بتحقيقي) ، وإمتاع الأسماع بما ورد في الإجماع بقلمي.

(١) النظام: هو شيطان المتكلمين،شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف،أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار البصري المتكلم. مات سنة بضعة وعشرين ومئتين، نسأل الله الموت على السنة. من تصانيفه :كتاب النبوة، وكتاب الوعيد، والجواهر والأعراض. [تاريخ بغداد ٦/ ٩٧-٩٨، وسير النبلاء ١٠/ ٥٤١-٥٤٢، ولسان الميزان ١/ ٦٧].

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٤١). وانظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢٥٧-٢٦٧)، والمعتمد (٢/ ٤٥٨-٤٧٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٥٧٨-٥٩٣ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٠٥٨-١٠٨٩)، والبرهان للجويني فقرة (٦٢٣-٦٢٩)، وقواطع الأدلة (٣/ ١٩٠-٢١٦)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٩٥-٣٠٠)، والتمهيد (٣/ ٢٢٤-٢٤٩)، والواضح (٥/ ١٠٤-١٣٠)، والوصول لابن برهان (٢/ ٧٢ -٧٦)، والمحصول (٤/ ٣٥ وما بعدها)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠-٢٢٥) وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٣-٢١٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٥٦-٣٧٤ بتحقيقي).

وفي الاسْتدلالِ عليْهِ بهذهِ الآيةِ بحوثٌ ومُناقشاتٌ.

والثاني: مِنَ السُّنَّةِ كقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» (١)، وكقولِهِ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ...»(٢)، وأحَاديث الحضِّ علَى الجماعةِ وعدم الشذوذِ عنْها(٣)، ونحو ذلكَ.

وذكرَ المُؤلِّفُ أنَّ الصَّحابةَ كانُوا يَستدلُّونَ بمثلِ تلكَ الأحاديثِ علَى حُجِّيةِ الإجماعِ مِنْ غيْرِ نَكيرٍ إلى زمنِ النَّظَّام.

(فصل(٤): لَا يُشترطُ في أهلِ الإجماعِ أنْ يَبلغُوا عددَ التَّواترِ؛ لأنَّ الحُّجةَ في قولِهم، لصيانةِ علماءِ الأُمةِ عنِ الخطأ بالأدلةِ المُتقدمةِ، وإنْ لمْ يُوجدْ

---

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه، جاء عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الكبير(١٢/ رقم ١٣٦٢٣، ١٣٦٢٤)، وإسناد الأول جيد.
قال الحافظ الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٢) حديث متواتر خرجته في كتابي إمتاع الأسماع عن سبعة عشر صحابيًا. منهم المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرج حديثه البخاري (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١)، وأحمد (٣٠/ ١٨١٣٥، ١٨١٦٦، ١٨٢٠٣) وغيرهم.

(٣) ترى بعضها في كتاب «الشريعة» للآجرِّي ص (٣-١٤).
ومنها خطبة عمر رضي الله عنه بالجابية، وفيها قوله عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة....
أخرجه أحمد (١/ رقم ١١٤، ١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٥، ٩١٧٨، ٩١٧٩، ٩١٨٠)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، والطيالسي (٧)، وأبويعلى (١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٤)، وغيرهم من طرق عن عمر رضي الله عنه.

(٤) روضة الناظر (٢/ ٤٥٠ بتصرف). وانظر: البرهان فقرة (٦٣٨، ٦٣٩)، والمستصفى (١/ ١٨٨)، والمنخول ص (٣١٣-٣١٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٠

مِنْ عُلمائها غيرُهُم، فهم على الحقِّ، وإنْ لمْ يَبلغُوا عددَ التواترِ صيانةً لهُم عنِ الخطأ.

(فصل[١]: ولَا خلافَ في اعتبارِ علماءِ العصرِ مِنْ أهلِ الاجتهادِ في الإجماعِ، وأنَّه لَا يُعتدُّ فيهِ بقولِ الصِّبيانِ والمَجانِين، وأمَّا العَوامُّ فلَا يُعتبرُ قولهُم عنْدَ الأكثَرين. وقَالَ قومٌ: يُعتبرُ قولهُم لدخولِهم في اسْمِ المُؤمنينَ ولفظِ الأُمَّةِ.

وهذا القولُ يقتضِي إبطالَ الإجماعِ؛ إذْ يستحيلُ معرفةُ أقوالِ الأُمَّةِ جميعِها في مسألةٍ واحدةٍ، والحقُّ أنَّ العَوامَّ لَا عبرَةَ بهِم لجهلِهم.

(فصل[٢]: ومَنْ يعرفُ مِنَ العِلمِ مَا لَا أثرَ لهُ في الأحْكامِ الشَّرعيَّةِ كعِلمِ الكلامِ واللغةِ والنَّحو والحسابِ لَا عِبرةَ بهِ في الإجْماعِ؛ لأنَّهُ بالنِّسبةِ إلى الأحكامِ الشرعيَّةِ عاميٌّ[٣]. فأمَّا الأُصوليُّ الذي لَا يَعرفُ تَفاصيلَ الفُروعِ،

=

-٢٥١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٢١-٤٢٣ بتحقيقي).

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٥١-٤٥٢ بتصرف). وانظر: المعتمد (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، والمستصفى (١/ ١٨١-١٨٣)، والمحصول (٤/ ١٩٦-١٩٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦-٢٢٨)، والبحر المحيط (٤/ ٤٦١-٤٦٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٤١٣-٤١٥ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٧٦-٧٧)، ومراقي السعود ص (٢٩٦-٢٩٧).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٥٤). وانظر: العدة (٤/ ١١٣٦-١١٣٨)، والمستصفى (١/ ١٨٢-١٨٣)، والتمهيد (٣/ ٢٥٠-٢٥٢)، والمحصول (٤/ ١٩٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٤١-٣٤٢)، والبحر المحيط (٤/ ٤٦٥-٤٦٧)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٧-٢١٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٤١٦-٤١٧ بتحقيقي).

(٣) لأن الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفنِّ العارفين به دون من

والفَقيهُ الحافظُ لأحكامِ الفروعِ مِنْ غيْرِ مَعرفةِ الأُصولِ، والنَّحْويُّ إذا كانَ الكلامُ في مسألةٍ تُبْنى على النَّحوِ فلَا يُعتبرُ بقولِهم - أيضًا- خِلافًا لِقومٍ.

هكَذا ذكَرَهُ المُؤلِّفُ معَ أنَّ أكثرَ الشَّافعيَّةِ والمَالكية يَعتبرونَ الأُصوليَّ وإنْ لمْ يحفظْ تفاصيلَ الفُروعِ؛ لأنَّ فيهِ قوةً قابلةً لمَعرفتِها مِنَ الأُصولِ.

(فصل[1]: ولَا يُعتبرُ في الإجماعِ بقولِ كافرٍ سواء كانَ بتأويلٍ أوْ غيرِهِ.

فأمَّا الفاسقُ باعتقادٍ أوْ قولٍ أوْ فعلٍ، فقَالَ القاضِي: لَا يُعتدُّ بهِ، وهو قولُ جماعةٍ؛ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] **أي عُدولًا. وهو ليْسَ بعدلٍ، ولأنَّهُ لَا يُقبلُ مُنفردًا، فلَا يُقبلُ معَ غيْرِهِ.**

وقَالَ أبُو الخطاب: يُعتبرُ[2] قولُ الفاسقِ؛ لدخولِهِ في عُمومِ الأُمَّةِ والمُؤمنينَ في الأدلَّةِ المُتقدمةِ.

(مسألة[3]: إذا بلغَ التَّابعيُّ رُتبةَ الاجتهادِ في عصرِ الصَّحابةِ اعتدَّ بهِ في الإجماعِ عندَ الجمهورِ، واختارهُ أبو الخطاب. وقَالَ القاضِي وبعضُ الشَّافعيَّةِ : لَا يُعتدُّ بهِ. وأوْمَأ أحمدُ رحمَهُ اللهُ إلى القوْلَينِ.

=

عداهم، كما قرره غير واحد من أهل العلم.

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٥٨-٤٥٩). وانظر: العدة (٤/ ١١٣٩ وما بعدها)، والبرهان فقرة (٦٣٤-٦٣٦)، والمستصفى (١/ ١٨٣-١٨٥)، والتمهيد (٣/ ٢٥٣)، والوصول (٢/ ٨٦-٨٨)، والمسودة ص (٣٣١)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٨-٢٤٠).

(٢) في التمهيد: يعتد.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٦٧-٤٦٩ بتصرف). وانظر: المعتمد (٢/ ٤٩١)، والعدة (٤/ ١١٥٢-١١٥٣)، والتبصرة للشيرازي ص (٣٨٤)، والمستصفى (١/ ١٨٥)، والتمهيد (٣/ ٢٦٧ وما بعدها)، والمحصول (٤/ ١٧٧-١٨٠)، والمسودة ص (٣٣٣)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٠-٢٤٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)،

ووجهُ الاعتدادِ بهِ -وهو الحقُّ- عندَ الجمهورِ: أنَّهُ مُجتهدٌ مِنْ علماءِ الأُمَّةِ، فلَا وجْهَ لإلغائهِ. ووجهُ إلْغائهِ أنَّ الصَّحابةَ [رضي الله عنهم] لمَّا شاهدُوا التَّنزيلَ وكانُوا أعلمَ بالتأويلِ، كانَ غيرُهم مِنَ العلماءِ بالنِّسبةِ إليْهِم كالعاميِّ بالنِّسبةِ إلى العلماءِ، فإنِ انعقدَ إجماعُ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم] قبلَ بلوغِ التابعيِّ رتبةَ الاجتهادِ فلَا عِبرةَ بقولِهِ؛ لأنَّه مسبوقٌ بالإجماعِ.

(فصل[1]: ولَا يَنعقدُ الإجماعُ بقولِ الأكثرينَ مِنْ أهلِ العصْرِ في قولِ الجُمهورِ. وقَالَ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ وأبو بكرٍ الرازيُّ[2]: لَا عِبرةَ بمخالفةِ الواحدِ أوْ الاثْنيْنِ، فلَا تَقدحُ مخالفتُهما في الإجماعِ، وقدْ أوْمَأ إليْهِ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ).

=

وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣١-٢٣٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢١-٢٢٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٥-٣٨٧ بتحقيقي).

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٧٣-٤٧٤). وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٨٦-٧٠٨ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١١١٩)، وشرح اللمع (٢/ ٧٠٤-٧١٠)، والمستصفى (١/ ١٨٦-١٨٧)، والتمهيد(٣/ ٢٦١)، والمحصول (٤/ ١٨١-١٨٥)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥-٢٣٩)، والمنهاج للبيضاوي ص (١٣٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٧٦-٤٧٨)، وإرشاد الفحول (١/ ٤١٧-٤٢٠ بتحقيقي).

(٢) أبوبكر الرازي: العلَّامة المفتي المجتهد، عالم العراق أحمد بن علي الجصاص الحنفي. ولد سنة ٣٠٥، ومات سنة ٣٧٠. وكان ذا زهد وتعبد.

من تصانيفه: «الفصول في علم الأصول»، و«أحكام القرآن». وشرح الأسماء الحسنى.

[تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤-٣١٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠-٣٤١، والبداية والنهاية ١١/ ٣١٧].

وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٩٧-٢٩٩).

وحُجَّةُ الجُمهورِ أنَّ العِبرةَ بقولِ علماءِ جميعِ الأُمَّةِ؛ لأنَّ العِصمةَ إنَّما هي للكلِّ لَا البعضِ، وحُجَّةُ الآخرِ اعتبارُ الأكثرِ، وإلغاءُ الأقلِّ. قَالَ في «المَراقِي»:

والكلُّ واجبٌ وقيلَ لَا يضرُّ الاثْنانِ[1] دونَ مَنْ عليْهِما كثُرُ

(فصل[2]: وإجماعُ أهلِ المَدينةِ ليسَ بحُجَّةٍ، وقَالَ مالكٌ: هو حُجَّةٌ).

أمَّا حُجَّةُ الجُمهورِ علَى أنَّه غيْرُ حُجَّةٍ فواضحةٌ؛ لأنَّهم بعضُ الأُمَّةِ، والمُعتبرُ إجماعُ الأُمَّةِ كلِّها.

وأمَّا حُجَّةُ مالكٍ، فالتَّحقيقُ أنَّها ناهضةٌ -أيضًا-؛ لأنَّ الصحيحَ عنْهُ أنَّ إجماعَ أهلِ المَدينةَ المُعتبرَ لهُ شَرْطان[3]:

أحدُهما: أنْ يكونَ فيمَا لَا مَجالَ للرأيِ فيهِ.

الثَّاني: أنْ يكونَ مِنَ الصَّحابةِ أوِ التَّابعينَ لَا غيْر ذلكَ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابيِّ فيمَا لَا مَجالَ للرأيِ فيهِ في حُكمِ المَرفوعِ، فألحَق بهِم مالكٌ التَّابعينَ مِنْ أهلِ المَدينةِ فيمَا فيهِ اجتهادٌ لتعلمِهم ذلكَ عَنِ الصَّحابةِ.

أمَّا في مسائلِ الاجْتهادِ فأهلُ المَدينة عندَ مالكٍ فالصحيحُ عنْهُ كغيْرِهم

---

(١) في المطبوع: لا ثنان، والمثبت من مراقي السعود (ص٢٩٧).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٧٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٩-٧٣٩ بتحقيقي)، وشرح اللمع (٢/ ٧١٠-٧١٤)، وإحكام الفصول للباجي ص (٤٨٠-٤٨٥)، والمستصفى (١/ ١٨٧)، والوصول (٢/ ١٢١-١٢٣)، والمحصول (٤/ ١٦٢-١٦٦) والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٤)، والمسودة ص (٣٣١-٣٣٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٨٣-٤٩٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٨٩-٣٩٢ بتحقيقي).

(٣) انظر : أضواء البيان (٢/ ٤٥٠).

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى- إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب تراها والكلام عليها وعلى حكمها في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣-٣١١).

مِنَ الأُمَّةِ وحُكِيَ عنْهُ الإطلاقُ.

وعلَى القولِ بالإطْلاقِ يتوجَّهُ عليْهِ اعتراضُ المُؤلِّفِ بأنَّهم بعضٌ مِنَ الأُمَّةِ كغيْرِهم. وإلَى مَا ذكرنَا عن مالكٍ أشارَ في «المَراقِي»، قَالَ:

وأوْجِبَنْ حُجِّيَّةً للمَدَنِي فيما على التوقِيفِ أمرُهُ بُنِي
وقيلَ: مُطلقًا ومَا قدْ أجمَعَا عليْهِ أهلُ البيْتِ مِمَّا مُنِعَا

ومعناهُ عندَ مالكٍ: اتِّفاقُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ الذينَ في المَدينةِ، واتِّفاقُ الخلفاءِ ... إلخ.

(فصل[1]: واتِّفاقُ الخلفاءِ الأرْبعةِ ليْسَ بإجماعٍ عنْدَ الجُمهورِ).

والصحيحُ أنَّهُ حُجَّةٌ وليْسَ بإجماعٍ؛ لأنَّ الإجماعَ لَا يكونُ إلَّا مِنَ الجميعِ. فالإجماعُ إنَّمَا يكونُ مِن الكُلِّ..إلخ. الإجماعُ إنَّمَا يكونُ مِن الكُلِّ.

وقيلَ: إجماعٌ. وقيلَ: حُجةٌ لَا إجْماع، وهو أظهرُهَا.

ومَا نُقلَ عنْ أحمدَ رحمَهُ اللهُ منْ أنَّهُ لَا يَخرجُ عنْ قولِهم إلى قولِ غيرِهم، لَا يدلُّ على أنَّ قولهُم إجماعٌ؛ لأنَّ الدليلَ قدْ يكونُ حُجَّةً وليْسَ إجماعًا.

(مسألة[2]: ظاهرُ كلامِ أحمدَ رحمَهُ اللهُ أنَّ انقراضَ العصْرِ شرطٌ في صِحَّةِ الإجماعِ، وهو قولُ بعضِ الشَّافعيةِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٨١). وانظر: العدة (٤/ ١١٩٨-١٢٠١)، وشرح اللمع (٢/ ٧١٥-٧١٦)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٥)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩٠-٤٩١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٩-٢٤١)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٩٣-٣٩٤ بتحقيقي).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٨٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٥٠٢-٥٠٥)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٦١٥-٦١٩ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٠٩٥-١١٠٥)، وإحكام الفصول للباجي ص (٤٦٧)، والتبصرة ص (٣٧٥)، والمستصفى (١/ ١٩٢-١٩٦)، والتمهيد

وقدْ أوْمَأ إلَى أنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ بلْ لوِ اتفقتْ كلمةُ الأُمَّةِ ولوْ في لحظةٍ واحدةٍ، انعقدَ الإجماعُ وهو قولُ الجمهورِ، واختارهُ أبو الخطاب).

ووجهُ هذا القولِ أنَّ حقيقةَ الإجماعِ المَعصومِ تحصلُ باتفاقِهم ولوْ في لحظةٍ واحدةٍ، والنصوصُ الدالةُ على حُجِّيةِ الإجماعِ ليْسَ فيهَا القيْدُ بانْقراضِ العصرِ، ولأنَّه يُؤدِّي إلى تَعذُّرِ الإجماعِ؛ لأنَّهُ لَا يكادُ عصرٌ ينقرضُ حتَّى يحدثَ مِنْ أولادهِ مَنْ يكونُ مِنْ عُلماءِ العصْرِ، فيتسَلْسَل.

ووجهُ اشتراطهِ: احتمالُ رجوعِ البعضِ عَنِ اجتهادِهِ، فيؤولُ الأمرُ إلى الخلاف.

وقدْ ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنَّ أمَّ الولدِ كانَ حكمُها حكمَ الأَمَةِ بإجماعٍ، ثمَّ أعْتقهنَّ عُمرُ [رضي الله عنه]، وخالفَهُ عَليٌّ [رضي الله عنه] بعدَ موتهِ(١).

وحدُّ الخمر كانَ في زمنِ أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عَنْه أربعينَ، ثم جلدَ عُمرُ [رضي الله عنه] ثمانينَ، ثمَّ جلدَ عَليٌّ [رضي الله عنه] أربعينَ(٢)، ولولَا اشتراطُ انقراضِ العصْرِ لمَا جازَ ذلكَ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى أنَّ مذهبَ الأكثرِ عدمُ اشتراطِ انقراضِ العصْرِ بقولهِ:

ثمَّ انقراضُ العصْرِ والتَّواترُ لَغوٌ علَى مَا يَنْتحِيهِ الأكْثرُ

=

(٣/ ٣٤٦-٣٥٧)، والوصول لابن برهان (٢/ ٩٧-١٠٢)، والمحصول (٤/ ١٤٧-١٥١)، والمسودة ص (٣٢٠-٣٢٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦-٢٥٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٤-٢٢٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٩٨-٣٩٩ بتحقيقي) ، ونشر البنود (٢/ ٨٠-٨١).

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٦)، وسنن البيهقي (١٠/ ٣١٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١-١٣٣٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(مسألة: إجماعُ أهلِ كلِّ عَصرٍ حُجَّةٌ كإجماعِ الصحابةِ، خلافًا لداودَ فعنْدهُ إجماعُ الصَّحابةِ لَا غيْر هو المُعتبرُ. وقدْ أوْمَأ أحمدُ رحمَهُ اللهُ إلى ذلكَ)(١).

وحاصلُ ما ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ الإجماعَ مِنَ الأُمَّةِ مُعتبرٌ في كلِّ عصرٍ، فالمَاضي لَا يُعتبرُ، والمُستقبلُ لَا يُنتظرُ. وكُلِّيةُ الأُمَّةِ حاصلةٌ بالمَوجودينَ في كلِّ عصرٍ، وخالفَ الظَّاهريةُ في إجماعِ غيْرِ الصَّحابةِ، وأوْمَأ إليْهُ أحمدُ. ويُعتبرُ في الإجماعِ الغائبُ لَا المَيتُ.

(فصل(٢): إذا اختلفَ الصَّحابةُ على قوليْنِ، فأجمعَ التَّابعونَ علَى أحدِهِما، فقَالَ أبو الخطاب والحنفيةُ(٣): يكونُ إجماعًا؛ لأنَّهُ اتفاقٌ مِنْ جميعِ أهلِ العصْرِ. وقَالَ القاضِي وبعضُ الشَّافعيةِ: لَا يكونُ إجماعًا؛ لأنَّ الذين مَاتوا هم مُخالفونَ لَا يسقطُ قولهُم بموتِهم).

أمَّا إذا اختلفَ الصَّحابةُ [رضي الله عنهم] ثمَّ اتَّفقُوا بعدَ الاختلافِ، كاختلافِهم

---

(١) روضة الناظر(٢/ ٤٨٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٤٨٣-٤٨٦)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٦٠٦-٦١٢ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٠٩٠-١٠٩١)، والمستصفى (١/ ١٨٩-١٩١)، والتمهيد (٣/ ٢٥٦-٢٦٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٠).

(٢) روضة الناظر(٢/ ٤٦٤-٤٦٥ بتصرف). وانظر: المعتمد (٢/ ٥١٧-٥١٩)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٦٢١ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١١٠٥-١١٠٦)، وشرح اللمع (٢/ ٧٢٦ -٧٣٤)، والبرهان فقرة (٦٥٦-٦٥٩)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٩-٣٢٠)، والمستصفى (١/ ٢٠٣-٢٠٥)، والتمهيد (٣/ ٢٩٧-٣١٠)، والمحصول (٤/ ١٣٨-١٤٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥-٢٧٨)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٤٧)، والبحر المحيط (٤/ ٥٢٩-٥٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢-٢٧٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٢٦).

(٣) الصواب أن يقال: أكثر الحنفية كما في «فواتح الرحموت»، وغيره.

في إمامةِ أبي بكرٍ [رضي الله عنه] ثمَّ اتفَاقهم عليْها بأنْ رجعَ بعضُهم إلَى قولِ الآخرينَ، فهو إجماعٌ مِنْهم، كمَا هو الحقُّ، وخالفَ فيهِ الصَّيْرفيُّ(١) مِنَ الشَّافعيةِ.

واعلمْ أنَّ غيْرَ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم] مِنْ أهلِ كلِّ عصرٍ كذلكَ عندَ الجمهورِ، فإذا اخْتلفُوا ثمَّ اتَّفقُوا كانَ إجماعًا، وإذا اتَّفقَ مَنْ بعدَهم علَى أحدِ قوليْهم، ففيهِ الخلاف المَذكورُ، والرَّاجحُ أنَّه إجماعٌ.

(فصل(٢): إذا اختلفَ الصحابةُ علَى قوليْنِ لمْ يَجُزْ إحداثُ ثالثٍ مُخالفٍ لقوليْهِما في قولِ الجُمهورِ، وقَالَ بعضُ الحنفيةِ، والظَّاهريةُ: يجوزُ).

فحُجَّةُ الأول: أنَّ اختلافَهم إلَى القوليْنِ في قُوةِ الإجماعِ على بُطلانِ مَا سِواهُما.

وحُجَّةُ الثاني: أنَّهم خاضُوا في المَسألةِ خوْضَ مُجتهدينَ، ولمْ يُحرِّمُوا ولمْ يُصرِّحوا بتْحريمِ قولٍ ثالثٍ، وأنَّ الصَّحابةَ [رضي الله عنهم] لوْ علَّلُوا بعلَّةٍ، أوِ استدلُّوا بدليلٍ، فلِمَنْ بعدَهم التعليلُ والاستدلالُ بغيْرِ ذلكَ؛ لأنَّهم لمْ يُصرِّحوا ببطلانِ ذلكَ، وأنَّهم لوِ اختلفُوا في مسألتينِ، فذهبَ بعضُهم إلَى

---

(١) الصيرفي: هو العلَّامة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي. مات سنة ٣٣٠. قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. من تصانيفه: شرح الرسالة للشافعي، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام. [طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٦-١٨٧)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٢٥)].

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٨٨). وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٢٠ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١١١٣)، وشرح اللمع (٢/ ٧٣٨-٧٤١)، والمستصفى (١/ ١٩٨-٢٠٢) والوصول (٢/ ١٠٨-١١٢)، والمحصول (٤/ ١٢٧-١٣٠)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨-٢٧٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٢٦-٣٢٨).

الجوازِ فيهِما، وذهبَ الآخرونَ إلَى المَنعِ فيهِما، فذهبَ التَّابعيُّ إلَى التجويزِ في إحْداهُما والمَنعِ في الأُخْرى كانَ لهُ ذلكَ.

مثالُ إحداثِ الثَّالثِ المُخالفِ: مَا حكاهُ ابنُ حَزمٍ مِنْ أنَّ الأخَ يحجبُ الجدَّ(١)؛ لأنَّ الصَّحابةَ [رضي الله عنهم] اختلفُوا في ذلكَ إلَى قوْلينِ، فمِنْ قائلٍ: إنَّ الجدَّ أبٌ يحجبُ الأخَ، ومِنْ قائلٍ: يرثانِ معًا، فكانَ إجماعًا علَى أنَّهُ للجدِّ نصيبٌ، فالقولُ بحجبِ الأخِ لهُ خرقٌ لإجْماعِهم بإحداثِ هذا الثَّالثِ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

حاصلُ تحريرِ هذهِ المَسألةِ عنْدَ الأصُوليينَ أنَّهم اخْتلفُوا في إحداثِ القولِ الثالثِ، فقَالَ بعضُهم: لَا يكونُ إلَّا خارقًا للإجماعِ، فهو مَمْنوعٌ مُطلقًا. ومثالهُ: مَا ذكرناهُ عنِ ابنِ حَزمٍ.

وقَالَ بعضُهم: هو قدْ يكونُ خارقًا فيمتنعُ، وغيْرَ خارقٍ فيجوزُ. مثالُ إلخارقِ: الجدُّ والأخوةُ، وقدْ تقدَّمَ. ومثالُ غيْرِ إلخارقِ: مَا لوْ فرضْنَا أنَّهُ تقدَّمَ القوْلانِ في مَتروكِ التَّسميةِ لكونِهِ يُؤكلُ عنْدَ البعضِ مطلقًا، ومَمْنوعًا عنْدَ بعضٍ مُطلقًا، فعلَى قولِ القائلِ: بأنَّهُ يُؤكلُ في تركِها نِسيانًا لَا عمدًا [لَا يكونُ خارقًا](٢)؛ لأنَّهُ وافقَ بعضًا في كلٍّ مِنْهُما، ولمْ يُخالفْهم جميعًا؛ لأنَّهُ في حالةِ النِّسيانِ وافقَ القائلَ بالإباحةِ، وفي حالةِ العمدِ وافقَ القائلَ بالمنعِ.

ومِنْ أمثلةِ اختلافِ العلماءِ في فسخِ النِّكاحِ بعُيوبِ الزَّوجينِ المَعروفةِ، فمِنْ قائلٍ: يُفسخُ بكُلِّها، ومِنْ قائلٍ: لَا يُفْسخُ بشيءٍ مِنْها، فلوْ أُحدِثَ قولٌ ثالثٌ بالفسخِ ببعضِها دونَ البعضِ، لمْ يكنْ خارقًا لمُوافقتهِ لكلِّ مذهبٍ

---

(١) هذا القول حكاه ابن حزم – رحمه الله تعالى – حكاية عن غيره، وإن كان لا يقول به، كما في المحلى (٩/ ٢٨٢–٢٨٨).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وهي في نسخة المجمع.

في البعضِ(١).

(تنبيه)

إحداثُ التفصيلِ جعلَهُ قومٌ داخلًا في إحداثِ القولِ الثَّالثِ.

وقَالَ قومٌ: ليْسَ داخلًا فيهِ وهو ممْنوعٌ أيضا، إنْ كانَ التفصيلُ خارقًا للإجماعِ، ومثالهُ: اختلافُ العُلماءِ في توريثِ العَمَّةِ وإلخالةِ، فمِنْ قائلٍ: لَا تَرثانِ، ومِنْ قائلٍ: تَرثانِ، فلوْ أُحدِثَ التفصيلُ بإرثِ العَمَّةِ دونَ إلخالةِ، أوِ العكسِ كانَ باطلًا؛ لأنَّهُ خارقٌ لإجماعِهم علَى أنَّهما سواءٌ، لأنَّهم لوْ قَالُواا في المَسألتينِ: إنَّهما سواءٌ، امتنعَ التَّفصيلُ بيْنَهما قولًا واحدًا.

واعلمْ أنَّ الأُصُوليينَ اختلفُوا في انقسامِ الأُمَّةِ إلى قِسمينِ في مَسألتينِ، وكلاهُما مخطئٌ في إحْداهُما.

وحاصلُ تحريرِ هذا المَقامِ أنَّ لهُ ثلاثَ حالاتٍ، اثْنتانِ يُتفقُ عليْهِما، وواحدةٌ هي المُختلفُ فيهَا. فالمُتَّفقُ عليْهِما:

١- اتفاقُهم على الخطأ في المَسألةِ الواحدةِ مِنَ الوجهِ الواحدِ، فهذا لَا يجوزُ إجماعًا.

٢- اتفاقُهم على الخطأ في مَسألتينِ مُتباينتينِ، كخطأ بعضِهم في مسألةٍ مِنَ الجناياتِ، وخطأ البعضِ الآخر في مسألةٍ مِنَ العباداتِ، فهذا يجوزُ إجماعًا.

---

(١) بيان وجه موافقة المذهب الثالث هنا أنه لو كانت العيوب – مثلًا – خمسة كالفتق والعفل والجب والجذام والبرص، فقال صاحب المذهب الثالث بجواز الفسخ بالثلاثة الأولى فقط التي هي عيوب الفرج، ومنع في الاثنين الباقيتين لكان موافقًا للمذهبين في البعض حيث وافق من يقول بالفسخ بجميعها في ثلاثة منها فقط، ووافق من يقول بالمنع منها كلها في اثنين فقط. [هامش المطبوع].

ومحلُّ الخلاف:

٣- المَسألةُ الواحدةُ ذاتُ الوَجْهينِ، نحو المَانعِ مِنَ المِيراثِ، فإنَّهُ جنسٌ واحدٌ، إلَّا أنَّه يَنقسمُ إلى نوعيْنِ - مثلًا- قتلٌ وَرِقٌّ، فهلْ يجوزُ أنْ يقولُ بعضُهم: القاتلُ يرِثُ، والعبدُ لَا يرِثُ، ويقُولُ البعضُ الآخرُ بعكسِ ذلكِ فيُخطئُ كلٌّ مِنْهما فيمَا أصابَ فيهِ الآخرُ؟

فقيلَ: هذا لَا يمتنعُ؛ لأنَّ الأُمَّةَ لمْ تجتمعْ على خطأ في شيءٍ مُعيَّنٍ واحدٍ.

وقيلَ: يمتنعُ، نظرًا إلى خطأ المَجموعِ في الجُملة.

(وهذه المَسألةُ هي محلُّ الخلاف).

(فصل: الإجماعُ السُّكوتيُّ(١)**):**

إذا قالَ بعضُ الصَّحابةِ قولًا في تكليفٍ فانْتشرَ في بقيَّةِ الصَّحابةِ فسكتُوا)، ففي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ، -والحقُّ أنَّه إجماعٌ سُكوتيٌّ ظنيٌّ-:

١- أنَّه إجماعٌ، ورُويَ عنْ أحمدَ مَا يدلُّ عليْهِ، وبهِ قَالَ أكثرُ الشَّافعيةِ، أي والمَالكية، تنزيلًا للسكوتِ منزلةَ الرِّضا والمُوافقةِ.

ويُشترطُ في ذلكَ ألَّا يُعلمَ أنَّ الساكتَ ساخطٌ غيْرُ راضٍ بذلكَ القولِ، وأنْ تَمضيَ مُهلةٌ تَسعُ النظرَ في ذلكَ القولِ بعدَ سماعهِ.

٢- أنَّه حُجَّةٌ لَا إجماعٌ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٩٢). وانظر: المعتمد (٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٧٤٢-٧٦٠ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١١٧٠-١١٧٢)، والتبصرة ص (٣٩١-٣٩٢)، والبرهان (٦٤٥-٦٥١)، والمستصفى (١/ ١٩١-١٩٢)، والتمهيد (٣/ ٣٢٣-٣٣٠)، والمحصول(٤/ ١٥٣-١٥٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢-٢٥٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٠-٣٣٢)، والبحر المحيط (٤/ ٤٩٤-٥٠٣)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٧-١٩٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٩٩-٤٠٤ بتحقيقي).

٣ - ليْسَ بحُجَّةٍ ولَا إجماعٍ؛ لأنَّ السَّاكتَ قدْ يسكتُ وهو غيْرُ راضٍ، ولذلكَ أسبابٌ مُتعددةٌ، كاعتقادهِ أنَّ كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ، أوْ أنَّهُ لَا إنكارَ في مسائلِ الاجتهادِ، ونحو ذلكَ، وتحريرُ هذه المَسألةِ أنَّ لهَا ثلاثَ حالاتٍ:

١- أنْ يُعلمَ مِنْ قَرينةِ حالِ السَّاكتِ أنَّه راضٍ بذلكَ، فهو إجماعٌ قولًا واحدًا.

٢- أنْ يُعلمَ مِنْ قَرينتِهِ أنَّهُ ساخطٌ غيْرُ راضٍ، فليْسَ بإجماعٍ قولًا واحدًا.

٣- ألَّا يُعلمَ مِنْهُ رضًى ولَا سُخطٌ، ففيهِ الأقوالُ الثلاثةُ المُتقدِّمةُ.

ومذهبُ الجمهورِ أنَّه إجماعٌ سكوتيٌّ، وهو ظنيٌّ كمَا تقدَّمَ.

(مسألة)

اعْلمْ أنَّ الأصُوليينَ اخْتلفُوا في مُستندِ الإجماعِ، هلْ يصحُّ أنْ يكونَ عنِ اجْتهادٍ وقياسٍ؟، على ثلاثةِ أقوالٍ(١):

الأول: أنَّهُ لَا يُتصوَّرُ(٢).

الثَّاني: أنَّهُ يُتصوَّرُ، وليْسَ بحُجَّةٍ.

الثَّالث: وعليْهِ الأكثرُ، أنَّهُ جائزٌ وواقعٌ، وهو اختيارُ المُؤلِّفِ.

ومثَّلَ لهُ بعضُهم بالإجماعِ على تحريمِ شحْمِ الخنزيرِ قياسًا على لحمِهِ.

ومِنْ أمثلتِهِ الإجماعُ على تحريمِ القضاءِ في حالةِ الجوعِ والعطشِ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٩٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٤٩٥)، والعدة (٤/ ١١٢٥-١١٣٢)، وشرح اللمع (٢/ ٦٩٠ -٦٩٧)، والتبصرة للشيرازي ص (٣٧٢-٣٧٤)، والمستصفى (١/ ١٩٦-١٩٨)، والمنخول ص (٣٠٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤-٢٦٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٣٩-٣٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩-٢٤١).

(٢) في الأصل المطبوع: الأول أحدها أنه لا يتصور.

المُفرِطَينِ، ونحو ذلكَ، كالحقنِ والحقبِ[١] مِن مُشوِّشاتِ الفكرِ، قياسًا على الغَضبِ المَنصوصِ عليْهِ في الحديثِ المُتَّفقِ عليْهِ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

(فصل[٣]: الإجماعُ ينقسمُ إلى مقطوعٍ ومظنونٍ).

وقدْ تقدَّمتِ الإشارةُ إلَى هذَا.

(فصل)

الأخذُ بأقلِّ مَا قيلَ ليْسَ تمسُّكًا بالإجماعِ، كالاخْتلافِ في دِيَةِ الكِتابيِّ، فقيلَ: كدِيَةِ المُسلمِ. وقيلَ: نصفُها. وقيلَ: ثلثُها.

فالتَّمسكُ بالثُّلث ليسَ [تمسُّكًا][٤] بالإجماعِ.

وأظهرُ دليلٍ على ذلكَ جوازُ مخالفتِهِ[٥].

---

(١) الحقب: تعسر البول من وقوع الحقَب على ثيله.

والحَقب: الحزام يلي حقْو البعير، أو حبل يشدَّ به الرحل في بطنه.

[الصحاح للجوهري، والقاموس المحيط. مادة: (ح ق ب)].

الثيل: وعاء قضيب البعير وغيره، أو القضيب نفسه

[«القاموس المحيط» مادة ث ي ل].

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والنسائي (٥٤٠٦، ٥٤٢١)، وفي الكبرى (٥٩٢٣، ٥٩٤٢)، والترمذي (١٣٣٤)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد (٣٤/رقم ٢٠٣٧٩، ٢٠٣٨٩، ٢٠٣٩٣، ٢٠٤٦٧، ٢٠٥٢٢)، وغيرهم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٥٠٠).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل المطبوع.

(٥) روضة الناظر (٢/ ٥٠٢). وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ١٠١-١٢٦ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٢٦٨-١٢٧٠)، وشرح اللمع (٢/ ٩٩٣)، والمستصفى (١/ ٢١٦-٢١٧)، والتمهيد (٤/ ٢٦٧-٢٦٩)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٨١)، وشرح الكوكب

الأصل الرَّابع: الاسْتِصْحاب

اسْتِصْحاب الحالِ ودليل العقلِ(١)

اعْلمْ أنَّ الاسْتِصْحابَ ثلاثةُ أقسامٍ، اثنانِ مَقبولانِ عنْدَ الجُمهورِ، وواحدٌ مردودٌ عنْدَهم:

=

المنير (٢/ ٢٥٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٠٠-١٠٠٢ بتحقيقي).

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٠٤). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٨٤-٨٨٦)، والإحكام لابن حزم (٣/ ٣-١٠٠ بتحقيقي)، والبرهان فقرة (١١٥٨-١١٦٦)، وقواطع الأدلة (٣/ ٣٦٥-٣٨١)، وأصول السرخسي (٢/ ٢٢٣-٢٢٦)، والمستصفى (١/ ٢١٧-٢٣٢)، والمنخول (٣٧٢-٣٧٣)، والتمهيد (٤/ ٢٥١-٢٦٢)، والواضح (٢/ ٦٨، ٣١٠-٣١٦، ٣٢١-٣٣٦)، وميزان الأصول للسمرقندي ص (٦٥٧-٦٦٦)، والمحصول (٦/ ١٠٩-١٢١)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧-١٣٦)، والمنهاج للبيضاوي ص (١٦٣)، وكشف الأسرار (٣/ ٣٧٧-٣٨٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦٢-٢٦٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٣-١٤٣٧)، والبحر المحيط (٦/ ١٧-٢٦) ، والفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢٠٨٧-٢٠٩٢)، وتيسير التحرير (٤/ ١٧٦-١٧٨)، والتحبير للمرداوي (٨/ ٣٧٥٣-٣٧٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣-٤٠٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٩-٣٦٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٧٤-٩٧٩ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٢٥٢-٢٥٥)، وأضواء البيان (٤/ ٦٥٤).

قال الشيخ عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: الاستصحاب في اللغة: طلب الصحبة، ويُقال: استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازَمَ شيئًا فقد استصحبه، وسُمي هذا النوع استصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم. وفي الشريعة: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول.

١- اسْتِصْحابُ العَدمِ الأصليِّ حتَّى يَرِدَ دليلٌ ناقلٌ عنْهُ؛ لأنَّ العقلَ يدلُّ علَى براءةِ الذمَّةِ حتَّى يقومَ الدليلُ كعدمِ وجوبِ صيامِ صفَرٍ - مثلًا- ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمةِ مِنْه، فيُسْتصحبُ الحالُ في ذلكَ.

وهذا النوعُ هو الذي يَنصرفُ إليْهِ اسمُ الاسْتِصْحابِ، وهو المَعروفُ بالبَراءةِ الأصليَّةِ، والإباحةِ العقليَّةِ(١).

وهذا النوعُ قدْ دلَّ القرآنُ علَى اعتبارِهِ في آياتٍ كثيرةٍ، كقولهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٧٥]، وقولهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [سورة التوبة: ١١٥].

ووجهُ الدلالةِ في الآيةِ الأُولَى: أنَّه لمَّا نزلَ تحريمُ الرِّبَا خَافوا مِنَ الأموالِ المُكتسبةِ مِنَ الرِّبَا قبلَ التَّحريمِ. فبيَّنتِ الآيةُ مَا اكتسبُوا مِنَ الرِّبَا قبلَ التَّحريمِ علَى البَراءةِ الأصليَّةِ حلالٌ لهُم ولَا حرجَ عليْهِم فيهِ.

ووجهُ دلالةِ الآيةِ الثانيةِ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا اسْتغفرَ لعمِّهِ أبي طالبٍ، واسْتغفرَ المُسلمونَ لمَوتاهم مِنَ المُشركينَ، وأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٣]، نَدِموا علَى اسْتغفارِهم للمُشركين، بيَّنتِ الآيةُ أنَّ استغفارَهم لهُم قبلَ التحريمِ علَى البَراءةِ الأصليَّةِ لَا إثمَ عليْهِم فيهِ ولَا حَرجَ، حتَّى يُبينَ لهُم اللهُ

---

(١) قال الإمام أبو بكر بن العربي في المحصول ص (١٣١ مع تصحيحه من مخطوطة الاسكوريال):

والمحققون كلهم متفقون على أَن هَذَا دَلِيل شَرْعِي إِلَّا جمَاعَة يسيرَة زعمتْ أَنَّه تعلق بِعَدَمِ الدَّلِيل، قَالُوا: والعدم لَيْسَ بِدَلِيل، وَقد بَيَّنا فِي كتاب الْأُصُول أن الْعَدَم لَا يجوز أَن يكون عِلَّةً، وَأَنَّهُ يَصح أَن يكون دَلِيلًا، وَلَا خلاف فِي ذَلِك بَين الْعُقَلَاء.

مَا يتَّقونهُ، كالاسْتِغْفارِ لهْم - مثلًا-.

٢- اسْتِصْحابُ دليلِ الشَّرعِ، كاسْتِصْحابِ النصِّ حتَّى يَرِدَ النَّاسخُ، والعمومِ حتَّى يَرِدَ المُخصِّصُ، ودوامِ المُلكِ حتَّى يثبتَ انتقَالُهُ، ودوامِ شغلِ الذمَّةِ الثَّابتِ حتَّى تثبتَ براءتُها، ونحو ذلك.

٣- وهو المَردودُ عندَ الجُمهورِ: هو اسْتِصْحابُ حالِ الإجماعِ في محلِّ النِّزاعِ، واعتبرهُ بعضُهم، واختارهُ أبو إسْحاقَ بنُ شَاقلَّا(١). ومثالُهُ: أنْ يقولَ في المُتيَمِّمِ إذا رأى المَاءَ في أثناءِ الصَّلاةِ: الإجماعُ(٢) مُنعقدٌ علَى صِحَّةِ صلاتِهِ ودوامِهِ فيهَا، فنحنُ نَستصحِبُ ذلكَ إلَى وُرودِ الدليلِ الصَّارفِ عنْهُ.

وهذا غيْرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الإجماعَ إنَّما دلَّ على الدوامِ فيهَا حالَ عدمِ المَاء، أمَّا معَ وجودِهِ فلَا إجماعَ حتَّى يُقَالَ باستصحابِهِ.

(فصل)

اعْلمْ بأنَّهُ مَنْ نفَى حُكمًا بأنْ قَالَ: الأمرُ الفُلانيُّ ليْسَ بكَذا. اختلِفَ فيهِ، هلْ يَكفيهِ مُجردُ النفيِ بِناءً علَى أنَّهُ الأصلُ حتَّى يَرِدَ دليلُ الوُجوبِ، أوْ يُكلَّفُ بالدليلِ علَى مَا ادَّعاهِ مِنَ النفيِ.

وهذا الأخيرُ هو مذهبُ الجُمهورِ وهو الحقُّ، واختارهُ المُؤلِّفُ(٣)،

---

(١) أبوإسحاق بن شاقلا: هو العلَّامة المحدِّث إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان البزَّار جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. ولد سنة ٣١٥، ومات سنة ٣٦٩.

[تاريخ بغداد ٦/ ١٧، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨-١٢٩، وسير النبلاء ١٦/ ٢٩٢].

نسب إليه ذلك في العدة (٤/ ١٢٦٥)، والتمهيد (٤/ ٢٥٥-٢٥٦)، وانظر: التبصرة ص (٥٢٦) وغيرها.

(٢) في الأصل المطبوع: فالإجماع.

(٣) روضة الناظر (٢/ ٥١١-٥١٦). وينظر الكلام على هذه المسألة والمذاهب التي

واستدلَّ لهِ بقولهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ [سورة البقرة: ١١١].

=

فيها في: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٤-٢٦٢ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٢٧٠-١٢٧٢)، وشرح اللمع (٢/ ٩٩٥-٩٩٨)، وقواطع الأدلة (٣/ ٣٨٢-٣٩٣)، وأصول السرخسي (٢/ ٢١٥-٢٢٣)، والمستصفى (١/ ٢٣٢-٢٤٥)، وميزان الأصول للسمرقندي ص (٦٦٦-٦٧٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٧-١٥٢٩)، والبحر المحيط (٦/ ٣٢-٣٤)، والفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢٠٩٢-٢٠٩٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٠٣-١٠٠٦ بتحقيقي).

الأصول المختلف فيها

قَالَ المُؤَلِّفُ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

هذا بيانُ أصولٍ مُختلفٍ فيهَا، وهي أربعةٌ:

(الأول: شرعُ مَنْ قبْلَنا(١) إذا لمْ يُصرِّحْ شرعُنا بنسخهِ، هلْ هو شرعٌ لنَا، وهلْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتعبَّدًا قبلَ البعثةِ باتِّباعِ شريعةِ مَنْ قبلَهُ؟ فيهِ روايتانِ:

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥١٧-٥١٨). وانظر: الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٤٧-٤٠٦ بتحقيقي)، والعدة لأبي يعلى (٣/ ٧٥٣-٧٦٥)، وإحكام الفصول ص (٣٩٤-٣٩٩)، وشرح اللمع (١/ ٥٢٨-٥٣٢)، والبرهان فقرة (٤١١-٤٢٣)، والمستصفى (١/ ٢٤٦-٢٦٠)، والتمهيد (٢/ ٤١١-٤٢٥)، والواضح (٢/ ٣١٩-٣٢٠)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٨٢-٣٨٨)، والمحصول (٣/ ٢٦٣-٢٧٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٣٧-١٤٨)، والفوائد السنية للبرماوي (٥/ ٢١٠١-٢١٠٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٧٩-٩٨٥ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٢/ ٦٣-٧١).

قال القرافي في نفائس الأصول (٦/ ٢٣٧١-٢٣٧٢): (قاعدة) الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام:

قسم لم نعلمه إلا من كتبهم، ونقل أخبارهم الكفار، فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا، ولا في حق رسوال الله صلى الله عليه وسلم لعدم الصحة في النقل، كما نقل في التوراة في تحريم لحم الجدي بلبن أمه يشير إلى المضيرة التي يطبخها أهل الزمان.

وقسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علمنا شرعنا أنه كان شرعا لهم، وأمرنا في شرعنا بمثله؛ كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]. وقال تعالى لنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

وقسم ثبت أنه من شرعهم بنقل شريعتنا، ولم نؤمر به، فهذا هو موضوع الخلاف؛ كقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام [ليس بشعيب ولكنه رجل صالح] أنه قال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ [سورة القصص:

إحْداهما: أنَّه شرعٌ لنَا: اختارَها التَّميميُّ(١)، وهو قولُ الحنفيةِ.

الثَّانية: ليْسَ شرعًا لنَا، وعنِ الشافعيِّ كالمَذهبيْنِ).

اعلمْ -أولًا- أنَّ كونَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتعبَّدًا بعدَ البَعثةِ بشرعِ مَنْ قبلَنَا، أوْ غيْرَ مُتعبَّدٍ بهِ، مُتفرِّعٌ على الاخْتلافِ في شرعِ مَنْ قبلَنَا، فعلَى أنَّهُ شرعٌ لنَا بعدَ ورودِهِ في شرعِنَا، فهو مُتعبَّدٍ بهِ، وعلَى العكسِ فلَا.

وحاصلُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا الأصلِ، أنَّ فيهِ قوليْنِ، ورجَّحَ أنَّه شرعٌ لنَا إنْ ثبتَ بشرعِنَا أنَّهُ كانَ شرعًا لمَنْ قبْلنَا، ولمْ يُنسخْ في شرعِنَا. وهو مشهورُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ.

ومشهورُ مذهبِ الشَّافعيِّ: أنَّهُ ليسَ شرعًا لنَا.

وحاصلُ تحريرِ هذه المَسألةِ أنَّ لهَا واسطةً وطرفيْنِ، طرفٌ يكونُ فيهِ شرعًا إجماعًا، وطرفٌ يكونُ فيهِ غيْرَ شرعٍ لنَا إجماعًا، وواسطةٌ هي مَحلُّ الخلاف المَذكورِ، أمَّا الطرفُ الذي يكونُ فيهِ شرعًا لنَا إجماعًا فهو مَا ثبتَ بشرعِنَا أنَّهُ كانَ شرعًا لمَنْ قبْلنَا، ثمَّ ثبتَ بشرعِنَا أنَّهُ شرعٌ لنَا كالقصاصِ،

=

٢٧] فصرح بالإجارة، فهل نستند نحن بهذا على جواز الإجارة في شرعنا؛ فإن جوازها مختلف فيه بين العلماء.

وكذلك قوله تعالى؛ حكاية عن قصة يوسف قول المنادى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٢] هل نستدل به نحن على جواز الكفالة، هذا القسم هو موطن الخلاف، والقسمان الأولان مجمع عليهما، فلموطن الخلاف شرطان: ثبوته في شرعنا، وعدم ورود شرعنا باقتضائه منا، فمتى انخرم أحد الشرطين، انتفى الخلاف إجماعا، على النفي، أو على الثبوت.

(١) التميمي: هو العلَّامة الفقيه الأصولي أبو الحسن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي. صنف في الأصول والفروع. ولد سنة ٣١٧، ومات سنة ٣٧١ .

[طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، والدر النضيد (١/ ١٧٧)، والمنهج الأحمد (٢/ ٧٩)].

فإنَّهُ ثبتَ بشرعِنَا أنَّهُ كانَ لمَنْ قبلنَا في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ الآية [سورة المائدة: ٤٥]، ثمَّ صرَّحَ لنَا في شرعِنَا بأنَّهُ شرعٌ لنَا في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٧٨].

وأمَّا الطرفُ الثَّاني: الذي يكونُ فيهِ غيْرَ شرعٍ لنَا إجماعًا، فهو أمرانِ:

أحدُهما: مَا لمْ يَثبتْ بشرعِنَا أصلًا، كالمَأخوذِ مِنَ الإسْرائيلياتِ.

الثَّاني: مَا ثبتَ بشرعِنَا أنَّهُ كانَ شرعًا لهُم، وصرَّحَ في شرعِنَا بنسخهِ، كالأُصُرِ والأغلالِ التي كانتْ عليهِم، كمَا في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

وقدْ ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ(١) أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قرأ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ».

والواسطةُ: هي مَا ثبتَ بشرعِنَا أنَّه شرعٌ لِمَنْ قبلنَا ولمْ يُصرحْ بنسخِهِ في شرعِنَا.

وحُجَّةُ الجُمهورِ أنَّهُ مَا ذُكرَ لنَا في شرعِنَا إلَّا لنعملَ بهِ سواء علينَا أكانَ شرعًا لمَنْ قبلنَا أمْ لَا، وقدْ دلَّتْ على ذلكَ آياتٌ كثيرةٌ، كتوبيخِهِ تَعَالَى لمَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٩٣)، والترمذي (٢٩٩٢)، وأحمد (٣/ رقم ٢٠٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، وغيرهم كلهم من طريق آدم بن سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وهذا من أوهامه – رحمه الله تعالى– فقد أخرجه مسلم من نفس الطريق.

لمْ يَعقلْ وقائعَ الأُممِ المَاضيةِ، كمَا في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الصافات: ١٣٧–١٣٨].

وقدْ صرَّحَ تَعَالَى بأنَّ الحكمةَ في قَصِّ أخبارِهِم إنَّمَا هي الاعْتبارُ بأحوالِهِم في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [سورة يوسف: ١١١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى (١) ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

وحُجَّةُ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، وحمل رحمَهُ اللهُ الهُدى في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾، والدِّينَ في قوله تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ الآية [سورة الشورى: ١٣]. علَى خصوصِ التَّوحيدِ دونَ فُروعِهِ العمليَّةِ.

وقَالَ: إنَّ الخطابَ الخاصَّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نحوِ قولِهِ: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ لَا يَشملُ حكمُهُ الأُمَّةَ إلَّا بدليلٍ منفصلٍ؛ لأنَّهُ لَا يشملُها في الوضعِ اللغويِّ، فإدخالُهَا فيهِ صرفٌ لِلفظِ اللغويِّ عنْ ظاهرِهِ فيحتاجُ إلى دليلٍ.

وأجيبَ عنِ اسْتدلالِ الشَّافعيِّ بأنَّ النُّصوصَ دالةٌ علَى شمولِ الهُدَى والدِّينِ في الآيتيْنِ للأمورِ العمليَّةِ.

أمَّا في الأولَى: فقدْ روَى البخاريُّ في صحيحِهِ عن مُجاهدٍ، أنَّه سألَ ابنَ عباسٍ [رضي الله عنهما]: مِنْ أينَ أخذت السَّجدة في (ص) فقَالَ: أوَ مَا تقرَأُ: ﴿ وَمِن

(١) في المطبوع: هداهم. وهو خطأ مطبعي.

ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾[حتى بلغ](١)﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [سورة الأنعام: ٨٤– ٩٠]، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

فهو تصريحٌ صحيحٌ عنِ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما] أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدْ أدخلَ سجودَ التِّلاوةِ في الهُدى في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾.

وسُجودُ التِّلاوةِ مِنَ الفُروعِ العمليةِ لَا مِنَ الأصُولِ.

وأما الدِّينُ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ الآية [سورة الشورى: ١٣]، فقدْ دلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ علَى شمولِهِ أيضًا للأمورِ العمليَّةِ، فقدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ جبريلَ المَشهورِ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينَكُمْ»(٣)، يعنِي الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ، معَ أنَّه فسَّرَ الإسلامَ فيهِ بأنَّهُ يشملُ الأمورَ العمليَّةَ، كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ.

وفي حديثِ ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما] المُتَّفقِ عليْهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(٤)، الحديث.

ومَعلومٌ أنَّ الصلاةَ والزكاةَ والصومَ والحجَّ أمورٌ عمليةٌ لَا عَقائد.

---

(١) زيادة من الصحيح وغيره يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦ ، ٤٨٠٧)،وغيره من طريق مجاهد به.

(٣) أخرجه مسلم (٨)، وأبوداود (٤٦٩٥)، والنسائي (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٦١٠)، وابن ماجه (٦٣)، وأحمد (١/ رقم ١٨٤، ٣٦٧)، وغيرهم من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والنسائي (٥٠٠١)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأحمد (٨/ رقم ٤٧٩٨)، (٩/ رقم ٥٦٧٢)، (١٠/ رقم ٦٠١٥، ٦٣٠١)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٩]، وقَالَ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية [سورة آل عمران: ٨٥]، فدلَّ علَى أنَّ الدِّينَ يَشملُ الأمورَ العمليَّةَ كتابًا وسُنَّةً.

وبأنَّ الأدلَّةَ دلَّتْ علَى أنَّ الخطاب الخاص بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشملُ الأُمَّةَ حكمُهُ لَا لفظُهُ إلَّا بدليلٍ علَى إلخصوصِ، كقولِهِ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[سورة الأحزاب: ٢١]، وقدْ علمْنَا مِنَ اسْتقراءِ القُرآنِ أنَّ اللهَ يُخاطبُ نبيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخطابٍ لفظُهُ خاصٌّ، والمَقصودُ مِنْهُ تعميمُ الحُكمِ.

فمِنْ ذلكَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ﴾، ثم قَالَ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الآية [سورة الطلاق: ١]، فأفْهمَ شمولَهُ حُكمَ الخطاب للجميع.

وقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ ثم قَالَ: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [سورة التحريم: ٢]. وقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ ثم قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: ١-٢]. وقَالَ: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ ﴾ ثم قَالَ: ﴿ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ الآية [سورة يونس: ٦١].

فدلَّ التَّعميمُ بعدَ الخطاب الخاص بهِ في الآيةِ المَذكورةِ علَى عُمومِ حُكمِ الخطاب الخاص بهِ.

وقَالَ تَعَالَى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ ثم قَالَ:﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ ﴾ [سورة الروم: ٣١]، فهو حالُ الضَّميرِ المُستترِ في ﴿ فَأَقِمْ ﴾، وهو خاصٌّ بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقديرُهُ: «فأقمْ وجهَكَ للدِّينِ يا نبيَّ اللهِ في حالِ كونِكم مُنيبِين». فلوْ لمْ يَشملِ الأُمَّةَ حُكمًا لقَالَ: «مُنيبًا» بالإفرادِ، لإجماعِ

أهلِ اللسانِ العربيِّ على أنَّ الحالَ الحقيقيَّةَ أعنِي التِي لمْ تكُنْ سببيةً لَابُدَّ مِنْ مُطابقتِها لصاحبِها إفرادًا وتثنيةً وجمعًا وتذكيرًا وتأنيثًا، فلَا يجوزُ: جاءَ زيدٌ ضاحِكينَ، إجماعًا، ودعْوى أنَّ العاملَ في الحالِ «الزمُوا» مُقدَّرًا وصاحبُها الواوُ في «الْزَموا»، أي: الْزَمُوا فطرةَ اللهِ في حالِ كونِكم مُنيبِين، تقديرٌ لَا دليلَ عليْهِ، ولَا حاجةَ إليْهِ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾ ثم قَالَ: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣٧].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[سورة الأحزاب: ٥٠] معَ أنَّ الكلامَ خاصٌّ بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية، فلوْ كانَ حُكمُهُ خاصًّا بهِ لأغنَى ذلكَ عنْ قولِهِ: ﴿ خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾.

وبأنَّ قولَهُ: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، معناهُ أنَّ بعضَ الشرائعِ يُنْسخُ فيهِ بعضُ ما كانَ في غيْرِهِ مِنها، ويُزادُ فيهَا أحكامٌ لمْ تكنْ مشروعةً مِنْ قبلُ، وبهذا الاعْتبارِ يكونُ لكُلٍّ شِرعةٌ ومِنهاجٌ مِنْ غيْرِ مُخالفةٍ لمَا ذكرْنَا.

قَالَ صاحبُ المَراقِي في هذه المَسألةِ:

ولـمْ يكنْ مـُكـلَّفًا بِـشرعِ ... صلَّى علـيْهِ اللهُ قبْلَ الوضـعِ
وهـو والأُمَّـةُ بـعـدُ كُـلِّـفَـا ... إلَّا إذا التَّكليفُ بالنصِّ انْتفَى
وقيل: لَا والخلفُ فيمَا شُرعَا ... ولمْ يكُـن داعٍ إلـيْـهِ سُمِعَا

(قولُ الصحابي)

الأصلُ الثَّاني المُختَلفُ فيه: قولُ الصَّحابيِّ إذا لمْ يَظهرْ لهُ مُخالفٌ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

قولُ الصَّحابيِّ ليسَ بحُجَّةٍ على صحابيٍّ آخَر.

وخلاصةُ كلامِ المُؤلِّفِ في قولِ الصَّحابيِّ أنَّهُ ذكرَ فيهِ أربعةَ أقوالٍ(١):

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٢٥-٥٢٨). وانظر: الرسالة للشافعي (١٨٠٥-١٨١١)، والعدة (٤/ ١١٧٨-١١٨٥)، وشرح اللمع (٢/ ٧٤٢-٧٤٧)، والتبصرة ص (٣٩٥)، والمستصفى (١/ ٢٦٠-٢٧٤)، والتمهيد (٣/ ٣٣١-٣٤٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩-١٥٦)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٥)، والمسودة ص (٣٣٦-٣٣٨)، وإعلام الموقعين (٥/ ٥٤٣-٥٨١، ٦/ ٥-٤٠)، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧-٢١٩)، والبحر المحيط (٦/ ٥٣-٦٤)، وتيسير التحرير (٣/ ١٣٢-١٣٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٩٥-٩٩٩ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٢/ ٢٧٤، ٤٤١)، (٥/ ٢٠٧).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في إعلام الموقعين (٦/ ٢٠-٢١):

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم (الصحابة رضي الله عنهم) لا تخرج عن ستة وجوه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من

١- أنَّهُ حُجَّةٌ يُقدَّم على القياسِ ويُخصُّ بهِ العمومُ، وعزاهُ لمَالكٍ والشَّافعيِّ في القديمِ وبعضِ الحنفيةِ، واستدلَّ بحديثِ «أصْحابِي كَالنُّجومِ»(١) الحديث.

=

خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل من بعده، يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرشاد الفحول: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا نَبِيَّهَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا رَسُولٌ وَاحِدٌ، وَكِتَابٌ وَاحِدٌ، وَجَمِيعُ الْأُمَّةِ مَأْمُورَةٌ بِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ، فِي ذَلِكَ، فَكُلُّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، فقد قَالَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ، وَأَثْبَتَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ شَرْعًا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ.

وَهَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَتَقَوُّلٌ بالغ فإِنَّ الْحُكْمَ لِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ، أَوْ قولَهم حُجَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَصِيرُ شَرْعًا ثَابِتًا مُتَقَرِّرًا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، مِمَّا لَا يُدَانُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الرُّكُونُ إِلَيْهِ، وَلَا الْعَمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِرُسُلِ اللَّهِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ بِالشَّرَائِعِ إِلَى عِبَادِهِ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَإِنْ بلغَ في العلمِ والدينِ وعظمِ الْمَنْزِلَةِ أَيَّ مَبْلَغٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الصُّحْبَةِ مَقَامٌ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَضِيلَةِ، وَارْتِفَاعِ الدَّرَجَةِ، وَعَظَمَةِ الشَّأْنِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلِهَذَا صَارَ مُدُّ أَحَدِهِمْ لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمُ الصَّدَقَةُ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ.

وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ بِاتِّبَاعِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ بِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ.

(١) (**حديث ضعيفٌ جدًّا**). أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٧٨)، وابن حزم في الإحكام (٣/ ٥٨٧-٥٨٨ بتحقيقي)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم

وهذا القولُ يُحملُ علَى مَا إذا كانَ مِمَّا لَا مَجال فيهِ للرَّأي.

٢- ليسَ بحُجَّةٍ، وعزاهُ لعامَّةِ المُتكلِّمين والشَّافعيِّ في الجديدِ، واخْتيار أبي الخطَّاب، واستدلَّ لهُ بإمكانِ الغلطِ وإلخطأ مِنَ الصَّحابةِ، وبأنَّهُ يجوزُ عليْهِم الاخْتلافُ، ولمْ تثبتْ عِصمتُهم.

٣ـ قولُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ دونَ غيْرِهم. واسْتدلَّ لهُ بحديثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»(١) الحديث.

٤- قولُ أبي بكرٍ وعُمرَ [رضي الله عنهما]، واسْتدلَّ لهُ بحديثِ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»(٢).

ويظهرُ مِنَ الثَّالثِ والرَّابعِ أنَّهُ ولوْ هناكَ مُخالفٌ.

هذه خُلاصةُ كلامِهِ رحمَهُ اللهُ في هذا المَبحثِ.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

حاصلُ تحريرِ هذه المَسألةِ: أنَّ قولَ الصَّحابيِّ المَوقوفَ عليْهِ لهُ حالتانِ:

الأولى: أنْ يكونَ مِمَّا لَا مجالَ للرَّأي فيهِ.

الثَّانية: أنْ يكونَ مِمَّا لهُ فيهِ مجالٌ.

=

(١٧٦٠)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقد تكلم عليه بما لامزيد عليه محدث العصر الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١).

(١) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٢٨/ رقم ١٧١٤٢، ١٧١٤٤، ١٧١٤٥)، وأبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، والدارمي (٩٦)، والحاكم (١/ ٩٥-٩٦، ٩٧)، وغيرهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٣٨/ رقم ٢٣٢٤٥، ٢٣٢٧٦، ٢٣٣٨٦، ٢٣٤١٩)، والترمذي (٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، والحميدي (٤٤٩)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

فإنْ كانَ مِمَّا لَا مجالَ للرَّأي فيهِ فهو في حُكمِ المَرفوعِ، كمَا تقرَّرَ في علمِ الحديثِ(١)، فيُقدَّم على القياسِ، ويُخصُّ بهِ النصُّ، إنْ لمْ يُعرفِ الصَّحابيُّ بالأخذِ مِنَ الإسرائيلياتِ. وإنْ كانَ مِمَّا للرَّأي فيهِ مجالٌ، فإنِ انتشرَ في الصَّحابةِ ولمْ يظهرْ لهُ مُخالفٌ، فهو الإجماعُ السُّكوتيُّ، وهو حُجَّةٌ عندَ الأكثرِ. وإنْ عُلمَ لهُ مُخالفٌ مِنَ الصَّحابةِ فلَا يَجوزُ العملُ بقولِ أحدِهم إلَّا بترجيحٍ بالنَّظرِ في الأدلَّةِ، كمَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في الفصلِ الذي بعدَ هذا.

وإنْ لمْ ينْتشرْ، فقيل: حُجَّةٌ على التَّابعيِّ ومَنْ بَعدهُ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ حضرَ التَّنزيلَ فعرَفَ التأويلَ لمُشاهدتِهِ لقرائنِ الأحوالِ.

وقيلَ: ليسَ بحُجَّةٍ على المُجتهد التَّابعيِّ - مثلًا-؛ لأنَّ كليهِما مُجتهدٌ يجوزُ في حقِّهِ أنْ يُخطئَ وأنْ يُصيبَ.

والأولُ أظهرُ.

وعنْ أحمدَ: لَا يُخرَجُ عنْ قولِ الخُلفاءِ الأربعةِ.

فقولهُم عنْدهُ حُجَّةٌ، وليسَ بإجماعٍ.

وحديثُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»: أخرجهُ الترمذيُّ وغيرُه، [و] أبو داوود(٢).

وقَالَ المَحَليُّ(٣): إنَّ الترمذيَّ صحَّحهُ، وهو كذلكَ.

---

(١) انظر: نزهة النظر مع النكت (ص١٤١-١٤٢).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث قبل صفحتين.

(٣) المحلي: هو المفسر الفقيه الأصولي المتكلم محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين الشافعي الأشعري عفا الله عنه. مات سنة ٨٦٤ ، وولد سنة ٧٩١.

من تصانيفه: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات، وشرح منهاج الطالبين.

[الضوء اللامع (٧/ ٣٩-٤١)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٠٣-٣٠٤)، والبدر الطالع (٢/ ١١٥-١١٦)].

وحديثُ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» أخرجهُ الترمذيُّ وغيرُه.

وقَالَ صاحبُ «الضِّياءِ اللامِعِ» عن وليِّ الدِّينِ(١): إنَّه صحَّحهُ ابنُ حِبَّان والحاكمُ.

وقَالَ المَحَليُّ: إنَّ الترمذيَّ حسَّنَهُ.

وحديثُ: «أَصْحابِي كَالنُّجومِ». الحديث. ضعيفٌ لَا يُحتجُّ بهِ.

(تنبيه)

قولُ الصَّحابيِّ الذي ليسَ لهُ حُكمُ الرَّفعِ ليسَ بحُجَّةٍ علَى مُجتهدٍ آخَر مِنَ الصَّحابةِ إجماعًا(٢).

واعلمْ أنَّ الذين قَالُوا: إنَّ قولَ الخلفاءِ الأرْبعةِ، وقولَ أبي بكرٍ وعُمرَ [رضي الله عنهما] كغيرِهم مِنَ الصَّحابةِ قَالُوا: إنَّ المُرادَ بالأمرِ بالاقتداءِ بهِم هو المُقلد، وأمَّا المُجتهدُ العارفُ بالدليلِ فليسَ بمأمورٍ بتركِ الدَّليلِ الظَّاهرِ لهُ إلى قولِ غيْرِهِ.

واعْلمْ أنَّ التَّحقيقَ أنَّهُ لَا يُخصَّصُ النصُّ بقولِ الصَّحابيِّ إلَّا إذا كانَ لهُ حُكمُ الرَّفعِ؛ لأنَّ النُّصوصَ لَا تُخصَّصُ باجتهادِ أحدٍ؛ لأنَّها حُجَّةٌ علَى كلِّ

---

(١) ولي الدين: هو العلَّامة المحدِّث الفقيه الأصولي أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين العراقي الشافعي. ولد الإمام العراقي سنة ٧٦٢، ومات سنة ٨٢٦.
من تصانيفه: شرح جمع الجوامع، وشرح المنهاج في أصول الفقه، والنكت في الفقه.
[طبقات المفسرين للداودي، وشذرات الذهب (٧/ ١٧٣)، والبدر الطالع (١/ ٧٢)].

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٤)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٩٥ بتحقيقي).
قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله في الواضح (٥/ ٢١٠): ولا خلافَ أنّ قولَ بعضِهم على بعضٍ ليسَ بحجَّةٍ، سواء كانَ أعلمَ أو كانَ مماثلًا، إمامًا كانَ أو حاكمًا أو مُفتيًا.

مَنْ خالفَها. وأشارَ صاحبُ «المَراقِي» إلى مسألةِ قولِ الصَّحابيِّ بقولِهِ:

رأيُ الصَّحابيِّ على الأصْحابِ لَا ... يـكونُ حُـجَّةً بوِفْـقِ مَنْ خَلَا
في غَـيْرِهِ، ثـالثُها: إنِ انْـتَـشـر ... ومَا مُـخـالفٌ لـهُ قَـطُّ ظَـهر

الاسْتِحْسان

الأصلُ الثالثُ المُختلفُ فيهِ: الاسْتِحْسانُ(١).

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٣١-٥٣٦). وانظر: الرسالة (١٤٥٦-١٤٦٨)، والمعتمد (٢/ ٨٣٨-٨٤٠)، والإحكام لابن حزم (٣/ ٤٣٩-٤٥١ بتحقيقي)، وشرح اللمع (٢/ ٩٦٩-٩٧٤)، وإحكام الفصول ص (٦٨٧-٦٨٩)، وقواطع الأدلة (٤/ ٥١٤-٥٢٢)، وأصول السرخسي (٢/ ١٩٩-٢٠٨)، والمستصفى (١/ ٢٧٤-٢٨٣)، والتمهيد (٤/ ٨٧-٩٧)، والوصول لابن برهان (٢/ ٣١٩-٣٢٣)، والمحصول (٤/ ١٢٣-١٢٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٥٦-١٦٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٥١-٤٥٢)، والمسودة ص (٤٥١-٤٥٥)، وكشف الأسرار (٤/ ٣-١٤)، والبحر المحيط (٦/ ٨٧-٩٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧-٤٣٢)، وتيسير التحرير(٤/ ٧٨-٨٧)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٠-٣٢٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٨٥-٩٨٩ بتحقيقي).

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٤/ ٥١٤-٥١٦): أما اللغة: فالاستحسان هو اعتقاد حسن الشئ. يقال: استحسنت كذا أى: اعتقدته حسنًا، واستقبحت كذا أى: اعتقدته كذلك. وعلى ظن بعض الفقهاء أنَّ مَنْ قال بالاستحسان فقد ترك القياس والحجة الشرعية باستحسانه. تركها من غير دليل يطلق الترك، وطعن بهذا على علمائنا، وإنَّما هو تفسير الاستحسان لغة. فأمَّا عند الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان فاسم لضرب دليلٍ يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض. وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس، أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكًا، ولم يروا القياس الظاهر حجة قاطعة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحانًا. بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي تعلق به صحته. ولم يكن غرضهم من هذه التسمية إلَّا ليُميزوا بين حكم الأصل الذي يدل عليه القياس، وبين الحكم الممال عن ذلك السنن الظاهر بدليل أوجب الذى الإمالة، فسموا الذى يبقى على الأصل قياسًا، والذي مال استحسانًا. وهذا كما ميَّز أهل النحو بين وجوه النصب، فقالوا: هذا نُصب على التثنية، وهذا نُصب على الظرف، ونُصب على المصدر. وكذلك أهل العروض ميَّزوا بين الطويل والمديد والمتقارب.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (**الثالثُ: الاسْتِحْسانُ، ولَا بُدَّ أوَّلًا مِنْ فهمِهِ، وله ثلاثةُ مَعانٍ:**

أحدُها: أنَّ المُرادَ بِهِ العُدولُ بحُكمِ المَسألةِ عن نظائرِها لدليلٍ خاصٍّ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ.

قَالَ القاضِي يَعْقوب(١): القولُ بالاسْتحسانِ مذهبُ أحمدَ رحمَهُ اللهُ).

وهذا التَّعريفُ للاسْتحسانِ هو الصَّحيحُ عندَ المُؤلِّفِ،ولذا ردَّ التَّعريفيْنِ الآخَريْنِ.

(الثَّاني: أنَّ المُرادَ بِهِ مَا يَسْتحسنُهُ المُجتهدُ بعقلِهِ.

الثَّالث: أنَّه دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المُجتهدِ لَا يَقدرُ علَى التَّعبيرِ عنْهُ).

وبطلانُ هذيْنِ التعريفيْنِ ظاهرٌ؛ لأنَّ المُجتهدَ ليسَ لهُ الاسْتنادُ إلى مجرَّدِ عقلِهِ في تحسينِ شيءٍ، ومَا لمْ يُعبرْ عنْهُ لَا يمكنُ الحُكمُ لهُ بالقَبولِ، حتَّى يظهرَ ويُعرَضُ علَى الشرعِ(٢).

---

(١) القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد العكبري، أبوعلي قاضي باب الأزج. ولد سنة ٤٠٩، ومات سنة ٤٨٦. من تصانيفه: التعليقة في الفقه في عدة مجلدات.
[طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥-٢٤٧، والمنهج الأحمد ٢/ ١٨٨-١٩٠، والدر النضيد ١/ ٢١٥-٢١٦].

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الرسالة فقرة (١٤٥٦):
حرام على أحد أنْ يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر.
وقال ابن السمعاني رَحِمَهُ اللهُ في قواطع الأدلة (٤/ ٥٢٢): وليس هذا اللفظ (الاستحسان) بممتنع في بعض المواضع، وإنَّما المستنكر أن يجعل ذلك أصلًا من الأصول تبنى عليه الأحكام، ويخالف بينه وبين سائر الأدلة، ولا يمكن تحقيق المفارقة والتمييز.
وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في إرشاد الفحول: قال جماعة مِن المحققين: الحق أنَّه لا يتحقق استحسان مُختلف فيه؛ لأنَّهم ذكروا في تفسيره أمورًا لا تصلح للخلاف؛ لأنَّ بعضها

ومثالُ الاسْتِحْسانِ علَى معناهُ الذي ارتضاهُ المُؤلِّفُ: مَا لوْ باعَ رجلٌ سلعةً بثمنٍ لأجلٍ، ثمَّ اشْتراها بائعُها بعينِها قبلَ قبضِ ثمنِها بأكثرَ مِنَ الثَّمَنِ الأولِ لأبْعد مِنَ الأجلِ الأولِ. فالقياسُ يَقتضِي جوازَ البَيعتيْنِ فيهمَا؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهما بيعُ سِلعةٍ بثمنٍ إلَى أجلٍ معلومٍ، لكنْ عُدلَ بهذه المَسألةِ عنْ نظائرِها مِنْ أفرادِ بيعِ سِلعةٍ بثمنٍ إلَى أجلٍ بدليلٍ خاصٍّ، وهو هنا أنَّ السِّلعةَ الخارجةَ مِنَ اليدِ العائدةَ إليْها مُلغاةٌ، فيؤولُ الأمرُ إلَى أخذهِ عندَ الأجلِ الأولِ نقدًا، ودفعِهِ أكثرَ مِنْه مِنْ حينِهِ عندَ الأجلِ الثَّاني، وهذا عيْنُ الرِّبَا.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى مَسألةِ الاسْتِحْسانِ بقولهِ:

والأخذُ بالذي لهُ رُجحانُ ... مِنَ الأدلَّةِ هو اسْتحسانُ
أوْ هوَ تخصيصٌ بعُرفٍ[1] مَا يَعم ... ورعيَ الاسْتصلاحِ بَعضُهم يَؤم
وردُّ كونِه دليلًا يَنْقدح ... ويَقصُر التَّعبيرُ عنْه مُتَّضح

=

مقبولٌ اتفاقًا، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقًا، وما هو مردود اتفاقًا.

ثم قال: فعرفت بمجموع ما ذكرنا أنَّ ذكر الاستحسان في بحثٍ مُستقل لا فائدة فيه أصلًا؛ لأنَّه إنْ كان راجعًا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإنْ كان خارجًا عنها فليس مِن الشرع في شيء، بل هو مِن التَّقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارةً، وبما يضادها أخرى.

(١) في الأصل المطبوع: يعرف.

الاسْتِصْلاحُ

الأصلُ الرَّابعُ المُختلف فيهِ: الاسْتِصْلاحُ: وهو الوصفُ الذي لمْ يَشهدِ الشَّرعِ لَا بإلغائهِ ولَا باعتبارهِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(الرابعُ مِنَ الأصولِ المُختلفِ فيهَا: الاسْتصلاحُ واتباعُ المُصلحةِ المُرسلةِ ...) إلخ.

وخُلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ المَصلحةَ المُرسلةَ إنْ كانتْ مِنَ الحاجياتِ(٢) أوِ التَّحسينياتِ(٣)، فهو لَا يعلمُ خلافًا في منعِ التَّمسكِ بها؛ لأنَّهُ وضعُ حُكمٍ بغيْرِ دليلٍ.

وإنْ كانتْ مِنَ الضَّرورياتِ(٤)، فهو يرَى جوازَ العملِ بها عنْ مالكٍ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٣٧). وانظر: المستصفى (١/ ٢٨٤-٣١٥)، زشفاء الغليل للغزالي ص (٢٠٤-٢٦٦)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٨٦-٢٩٤)، والمحصول (٤/ ١٦٢-١٦٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠-١٦١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦-٤٤٧)، ورفع الحاجب (٤/ ٥٢٧)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٤-٢٨٥)، والبحر المحيط (٦/ ٧٦-٨١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٢-٤٣٧)، وتيسير التحرير (٤/ ١٧١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٨٩-٩٩٤ بتحقيقي).

(٢) الحاجيات: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لمْ تُراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لايبلغُ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. [الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١ ط. دار ابن عفان)].

(٣) التحسينيات: معناها الأخذ بما يليقُ من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنَّسات التي تأنفها العقول االراجحات. [الموافقات (٢/ ٢٢)].

(٤) الضروريات: معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت

وبعضِ الشافعيةِ، معَ أنَّهُ يرَى منعَ العملِ بها مُطلقًا.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

اعلمْ أنَّ الوصفَ مِنْ حيثُ هو إمَّا أنْ يكونَ في إنَاطةِ الحُكمِ بهِ مصلحةٌ أوْ لَا، فإنْ لمْ تكنْ في إنَاطةِ الحُكمِ بهِ مصلحةٌ فهُو الوصفُ الطرديُّ، كالطُّولِ والقِصرِ بالنِّسبةِ إلى جميعِ الأحكامِ، وكالذُّكورةِ والأُنوثةِ بالنِّسبةِ إلى العِتقِ، والطرديُّ لَا يُعللُ بهِ حُكمٌ.

وإنْ كان في إنَاطةِ الحُكمِ بهِ مصلحةٌ فهُو المُسمَّى بالوصفِ المُناسبِ، وهو علَى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: أنْ يشهدَ الشرعُ باعتبارِ تلكَ المَصلحةِ، كالإسكارِ، فإنَّهُ وصفٌ مُناسبٌ لتحريمِ الخمرِ؛ لتَضمنهِ مصلحةَ حفظِ العَقلِ. وقدْ نصَّ الشرعُ علَى اعتبارِ هذهِ المَصلحةِ فحرَّمَ الخمر لأجلِها(١). وهذا هُو المُؤثرُ والمُلائمُ.

وسيأتِي الكلامُ عليهِما في القياسِ إنْ شاءَ اللهُ.

فقولُ المُؤلِّفِ: **(إنَّ هذا القسمَ هوَ القياسُ)**. لَا يخلُو مِنْ نظرٍ.

الثَّاني: أنْ يُلغِي الشرعُ تلكَ المَصلحةَ ولَا يَنظرُ إليها، كمَا لوْ ظاهَرَ

=

النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. [الموافقات (٢/ ١٧-١٨)].

(١) حديث «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر رضي الله عنهما: أخرج جديثه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي (٥٥٨٢ – ٥٥٨٧، ٥٦٠٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١)، وفي الكبرى (٥٠٧٢– ٥٠٧٧، ٥٠٩٥، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٦٧٨١، ٦٧٨٢، ٦٧٨٣)، والترمذي (١٨٦١)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، وأحمد (٨/ رقم ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٦٣)، (١٠/ رقم ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٨٢٠، ٦١٧٩، ٦٢١٨، ٦٢١٩)، وغيرهم.

وقد جمعت طرقه وتكلمت عليه في كتابي: «ضوء القمر على مسند ابن عمر» رقم (٤٣، ٥٥) ط. دار اللؤلؤة.

المَلِكُ مِنَ امْرأتهِ، فالمَصلحةُ في تكفيرِهِ بالصَّومِ؛ لأنَّهُ هو الذي يَردعُهُ لخِفَّةِ العِتقِ ونحوِهِ عليْهِ، لكنِ الشرعُ ألغَى هذه المَصلحةَ، وأوجبَ الكفَّارةَ بالعتقِ مِنْ غيْرِ نظرٍ إلى وصفِ المُكفِّرِ بكونِهِ فقيرًا أوْ مَلِكًا(١)، وهذا الوصفُ يُسمَّى الغريبَ عنْدَ جماعةِ أهلِ الأُصولِ.

الثَّالث: أنْ لَا يَشهدَ الشرعُ لاعتبارِ تلكَ المَصلحةِ بدليلٍ خاصٍّ، ولَا لإلغائهَا بدليلٍ خاصٍّ، وهذا بعينِهِ هو الاسْتصلاحُ، ويُسمَّى المُرسلَ، والمَصلحةَ المُرسلةَ، والمَصالحَ المُرسلةَ، وسُميَ مَصلحةً لاشتمالِهِ علَى المَصلحةِ، وسُمِّيتْ مُرسلةً لعدمِ التنصيصِ علَى اعتبارِها ولَا علَى إلغائِها.

وعرفه في «المَراقِي» بقوله:

والوصفُ حيثُ الاعتبارُ يُجهلُ فهو الاسْتصلاحُ قُلْ والمُرسلُ

واعلمْ أنَّ المَصالحَ مِنْ حيثُ هي ثلاثةُ أقسامٍ:

الأول: مصلحةُ درءِ المَفاسدِ، وهي المَعروفةُ بالضروريات، وهي ستةٌ؛ لأنَّ درءَ المَفسدةِ إمَّا عنِ الدِّينِ، أوِ النَّفْسِ، أوِ العقلِ، أوِ النَّسَبِ، أو المَال، أوِ العِرْضِ، ومِن فُروعِ درءِ المَفاسدِ: نَصْبُ الأئمةِ، ووجوبُ قتلِ المُرتدِّ،

---

(١) قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتصام (٣/ ١١ ط. دار ابن الجوزي): حَكَى ابْنُ بَشْكُوَالَ أَنَّهُ اتَّفَقَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلُ هَذَا فِي رَمَضَانَ، فَسَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ تَوْبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَكَفَّارَتِهِ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: يُكَفِّرُ ذَلِكَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَلَمَّا بَرَزَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَى سَكَتَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالُوا لِيَحْيَى: مَا لَكَ لَمْ تُفْتِهِ بِمَذْهَبِنَا عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالطَّعَامِ وَالصِّيَامِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ فَتَحْنَا لَهُ هَذَا الْبَابَ سَهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَ كُلَّ يَوْمٍ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَكِنْ حَمَلْتُهُ عَلَى أَصْعَبِ الْأُمُورِ لِئَلَّا يَعُودَ.
فَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ كَلَامُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، كَانَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ.
وانظر القصة في: وفيات الأعيان (٦/ ١٤٥)، ونفح الطيب (٢/ ١٠- ١١).

وعقوبةُ المُضلِّ صيانةً للدِّينِ. وتحريمُ القتلِ ووجوبُ القصاصِ فيه صيانةً للأنفسِ. وتحريمُ الخمر ووجوبُ الجلدِ فيها صيانةً للعقولِ. وتحريمُ الزِّنا ووجوبُ الحدِّ فيهِ صيانةً للنَّسبِ. وتحريمُ السَّرقةِ ووجوبُ القطعِ فيها صيانةً للمَالِ. وتحريمُ القذفِ ووجوبُ الحدِّ فيهِ صيانةً للأعْراضِ.

وقدْ جعلَها المُؤلِّفُ خمسًا بحذفِ العِرْضِ، وإتيانُهُ فيها لَابُدَّ مِنْه.

الثَّاني: مصلحةُ جلْب المَصالح، وتُسمَّى الحَاجياتِ، ومِنْها: تسليطُ الولِيِّ علَى عقدِ نكاحِ الصَّغيرةِ لحاجةِ تحْصيلِ الكُفؤِ خوفًا مِنْ فواتِهِ.

ومِنْ فُروعها: المُساقاة والكِرَى في العُقودِ.

الثالث:التَّحسيناتُ: وتُسمَّى التتميماتِ، وهي الجريُ علَى مكارمِ الأخلاقِ ومحاسنِ العاداتِ، ومِنْ فُروعها: خصالُ الفِطرةِ كإعفاءِ اللحَى، وقصِّ الشاربِ، ومِنها تحريمُ المُستقذراتِ، ووجوبُ الإنفاقِ علَى الأقاربِ الفقراءِ كالآباءِ والأبْناءِ.

واعلمْ أنَّ مالكًا يُراعي المَصلحةَ المُرسلةَ في الحاجياتِ والضروريات، كمَا قرَّرهُ علماءُ مذهبهِ(١)، خلافًا لمَا قالَهُ عنْهُ المُؤلِّفُ مِنْ عدمِ مُراعاتِها في الحاجياتِ.

ودليلُ مالكٍ علَى مُراعاتِها إجماعُ الصحابةِ [رضي الله عنهم] عليْها، كتوليةِ أبي بكرٍ لعُمرَ [رضي الله عنهما]، واتِّخاذِ عُمرَ [رضي الله عنه] سجنًا، وكَتْبهِ أسماءَ الجُندِ في ديوانٍ، وإحداث عثمان [رضي الله عنه] لأذانٍ آخَر في الجُمُعةِ، وأمْثال ذلكَ كثيرةٌ جدًّا.

فقدْ عَرفتَ أنواعَ المَصالحِ، وعَرفتَ المُرسلَ مِنْها وغيْرَ المُرسلِ، وعَرفتَ أنَّ مالكًا يُراعِيها في الحاجياتِ كالضَّروريات.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٦).

واعلمْ أنَّ الضروريَّ لهُ مُكمِّلٌ، والحاجي لهُ مُكمِّلٌ.

فمُكمِّلُ الضَّروريِّ كتحريمِ القليلِ جدًّا مِنَ المُسْكرِ، ومُكمِّلُ الحاجِي كالخيارِ في البيْعِ والرَّهنِ بناءً علَى أنَّ البيعَ مِنَ الحاجياتِ.

والحقُّ أنَّ أهلَ المَذاهبِ كلَّهُم يعملونَ بالمَصلحة المُرسلةِ، وإنْ قرَّروا في أصولِهم أنَّها غيرُ حُجَّةٍ، كمَا أوْضحهُ القَرافيُّ في «التَّنقِيح»(١).

ومَا ذكرهُ المُؤلفُ رحمَهُ اللهُ مِنْ أنَّ مالكًا رحمَهُ اللهُ أجازَ قتلَ الثُّلثِ لإصلاحِ الثُّلثيْنِ، ذكرهُ الجُويْنيُّ وغيرهُ عن مالكٍ(٢)، وهو غيْرُ صحيحٍ، ولمْ يَروهِ عنْ مالكٍ أحدٌ مِنْ أصحابهِ، .....

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٩٤، ٤٤٦).

وما أجمل ما قاله الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في المستصفى (١/ ٣١٠-٣١١): فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرِحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، إذِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقُ الْأَمَارَاتِ تُسَمَّى لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً.

(٢) قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ في البرهان فقرة (١١٥٤) :

ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التهم العظيمة حتى نقل عنه الثقات أنه قال: أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها. أهـ.

وهذا الذي ذكره الجويني أنكره غير واحدٍ من العلماء، منهم: أبو العباس المقترح في حواشيه على البرهان، وابن شاس في التحرير، وكذا القرطبي.

انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٧٦-٧٧).

ولم يقُلْهُ مالكٌ(١)، كمَا حقَّقهُ العلَّامةُ مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ البَنَّاني في «حاشيتِه على شرحِ عبدِ البّاقي الزُرْقاني(٢) لمُختصرِ خَليل»(٣).

وأشارَ صاحبُ «المَراقِي» إلى هذه المَسألةِ بقولِهِ:

ثم المُناسبُ عنيتُ الحِكمَه ... مِنهُ ضروريٌّ وجَا تَتمَّه
بَيْنهمَا مَا يَنتمى للحاجِي ... وقدِّم القويَّ في الرَّواجِ
دينٌ فنفسٌ ثم عقلٌ نَسبُ ... مالٌ إلى ضرورةٍ تَنتسبُ
ورتِّبنْ ولْتعطفْ مُساويَا ... عِرضًا على المَال تكَنْ مُوافيَا
فحفظُها حتمٌ على الإنسانِ ... في كلِّ شِرعةٍ مِن الأديانِ
ألْحِق بهِ مَا كانَ ذا تكمِيل ... كالحدِّ فيمَا يُسْكرُ القلِيل

إلى أنْ قَالَ:

والبيعُ فالإجارةُ(٤) الحاجي ... خيارُ بيعٍ لاحق جلي
ومَا يُتممُ لدى الحُذَّاقِ ... حثٌّ على مكارمِ الأخلاقِ

---

(١) كذا بالأصل المطبوع، ولعل الصواب: مالكي.

(٢) عبد الباقي الزرقاني: هو الفقيه العلَّامة المحقق أبو محمد عبد الباقي بن يوسف ابن أحمد الزرقاني المالكي. ولد سنة ١٠١٠، ومات سنة ١٠٩٩.
من تصانيفه: شرح على مختصر خليل، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني.
[شجرة النور الزكية ص (٣٠٤)، ومعجم المؤلفين ٣/ ٣٨٣، والأعلام ٧/ ٥٥].

(٣) خليل: هو العلَّامة الفقيه الشيخ أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مات رحمه الله سنة ٧٦٧.
من تصانيفه: مختصره المشهور في الفقه المالكي، وشرح مختصرى ابن الحاجب.
[الدرر الكامنة ٢/ ٨٦، والديباج المذهب ١/ ٣٥٧، وشجرة النور الزكية ص ٢٢٣].
وانظر: حاشية البناني (٧/ ٥٦، ٥٧ ط. دار الكتب العلمية)

(٤) في الأصل المطبوع: كالإجارة، والتصحيح من مراقي السعود، وغيرها.

وبِهذا الإيضاحِ يظهرُ لكَ أنَّ مَا يُوهمهُ كلامُ المُؤلِّفِ مِنْ شُمولِ الاسْتصلاحِ لمَا دلَّ الشرعُ علَى اعتبارهِ غيْرُ مُرادٍ لهُ، لكنِ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ ترجمَ للاسْتصلاحِ الذي هو المَصلحةُ المُرسلةُ، ثمَّ ذكرَ جميعَ أنواعِ المَصالحِ مِنْ مُرسلةٍ وغيرِها، فَحصلَ الإيهامُ.

وقدْ عرفتَ التَّحقيقَ.

باب
في تقسيم الكلام والأسماء

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(اختُلفَ في مبدأ اللغاتِ: فذهبَ قومٌ إلى أنَّها توقيفيةٌ ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ مَبدأ اللغاتِ(١):

قيلَ: هو توقيفيٌ أي بتعليمٍ مِن اللهِ وقفَ إلخلقَ علَى مَعاني تلكَ الألفاظِ.

وقيلَ: هي اصطلاحيةٌ.

والذي يقولُ هي توقيفيةٌ يحتجُّ بأنَّ الاصْطلاحَ يحتاجُ إلَى مُفاهمةٍ سابقةٍ ليَعلمَ كلٌّ مِنْهم مُرادَ الآخرِ.

والذين يقولونَ هي اصطلاحيةٌ يقولونَ أيضًا: إنَّ التَّوقيفَ يحتاجُ إلى فهمٍ لكلامِ المُوقِفِ سابقًا علَى التَّوقيفِ، وإلَّا لمْ يُفهمْ.

والكلُّ باطلٌ؛ لأنَّ الاصْطلاحَ لَا يحتاج إلَى عِلمٍ سابقٍ؛ لإمكانِ الفَهمِ بالإشارة والتَّعينِ(٢)، كمَا يفهمُ الطفلُ عنْ أبويهِ، ولأنَّ اللهَ سبحانَهُ قادرٌ علَى أنْ يَخلقَ في الإنسانِ عِلمًا ضروريًّا يَعرفُ بهِ معانيَ الألفاظِ مِنْ غيْرِ فهمٍ سابقٍ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٤٣-٥٤٥). وانظر: العدة (١/ ١٩٠-١٩٣)، والبرهان فقرة (٨٠-٨١)، والمستصفى (١/ ٣١٨-٣٢٢)، والتمهيد (١/ ٧٢-٧٦)، والمحصول (١/ ١٨١-١٩٢)، والإحكام للآمدي (١/ ٧٣-٧٨)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٩٥-٩٦)، ورفع الحاجب (١/ ٤٤٠-٤٤٦)، والبحر المحيط (٢/ ١٤-١٧)، وشرح الكوكب المتير (١/ ٢٨٥-٢٨٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٩٨-١٠٣ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ١٠٣-١٠٥)، ومراقي السعود (١١٨-١١٩).

وقد رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنها إلهامٌ من الله. قلت: وهو الذي يظهر.

(٢) في المطبوع: واليقين. وانظر: نشر البنود (١/ ١٠٤).

وذكرَ المُؤلِّفُ أنَّ القاضِي جوَّزَ كونَها اصطلاحيةً، وكونَها توقيفيةً، وكونَ بعضِها توقيفيًّا، وبعضِها اصطلاحيًّا، وكونَ بعضِها ثابتًا قياسًا.

قَالَ: والواقعُ في ذلكَ لَا دليلَ عليْهِ.

ثم قَالَ المُؤلِّفُ: إنَّ هذه المَسألةَ لَا تَدعو لهَا حاجةٌ، فالخوضُ فيهَا تطويلٌ بمَا لَا فائدةَ تحتَهُ.

وقَالَ بعضُ أهلِ الأصولِ(١): هي مسألةٌ طويلةُ الذَّيلِ، قليلةُ النَّيلِ.

قَالَ المُؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(الأشبهُ أنْ تكونَ توقيفيةً لقولهِ تَعَالَى:** ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾ الآية [سورة البقرة: ٣١]).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

وفي الحديث أيضا: « وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ»(٢) الحديث.

ولم يُعرِّفِ المُؤلِّفُ اللغةَ، وعرَّفها في «المَراقِي» بقولِه:

ومَا مِنَ(٣) الألفاظِ للمَعْنى وُضعْ قُلْ لُغةٌ بالنَّقلِ يَدري مَنْ سَمعْ

---

(١) قال الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل دار الرضوان نواكشوط- موريتانيا (١/ ٩٢):
ومسألة الاختلاف في الاسم، هل هو عين المسمى، أو غيره؟ مسألة طويلة الذيل، قليلة النيل؛ إذ الخلاف فيها لفظي.
وقال ابن السبكي رَحِمَهُ اللهُ في رفع الحاجب عَن مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب (١/ ٤٤٤-٤٤٥):
الصَّحِيح عِنْدِي؛ أَنه لَا فَائِدَة لهَذِهِ الْمَسْأَلَة، وَهُوَ مَا صَححهُ ابْن الْأَنْبَارِي وَغَيره؛ وَلذَلِك قيل: ذكرهَا فِي الْأُصُول فضول.

(٢) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩١٧، ١١٣٦٩)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢١٥٣)، (٢١/ رقم ١٣٥٦٢)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) في المطبوع: وما في. والتصحيح من المراقي ص (١١٦).

وأشارَ إلى الخلاف الذي ذكرهُ المُؤلِّفُ بقولهِ:

واللغةُ الربُّ لهَا قدْ وَضعَا وعَـزوُها للاصْـطـلاحِ سُـمـعَـا

فـبالإشارةِ وبالتَّـعيُّنِ(١) كالطفلِ فَهمُ ذي إلخفَا و(٢)البيِّنِ

(تنبيه)

لمْ يذكرِ المُؤلِّفُ فائدةً مَبنيةً على الخلاف المَذكورِ في مَبدأ اللغاتِ.

وقَالَ الأبياريُّ: لا فائدةَ تتعلقُ بهذا الخلاف أصْلًا.

وقَالَ قومٌ: يَنبنِي علَى هذا الخلاف جوازُ قَلبِ اللغةِ، كتَسميةِ الثوبِ فرسًا - مثلًا-، وإرادَة الطلاقِ والعتقِ بنحو: اسْقِنِي المَاءَ.

قَالُوا: فعلَى أنَّها اصْطلاحيةٌ يجوزُ لقومٍ أنْ يَصْطلحُوا علَى تَسميةِ الثوبِ فرسًا - مثلًا-، ولواحدٍ أنْ يقصدَ ذلكَ في كلامِهِ، وعلَى القولِ بالتَّوقيفِ لَا يجوزُ ذلكَ.

وكذلكَ علَى الأوَّلِ -أيضًا- يصحُّ الطَّلاقُ والعِتاقُ بكَاسْقِني المَاءَ، إنْ نَواهُ بهِ. وعلَى القولِ الثَّاني لَا يصحُّ.

قَالَ المَازَرِيُّ(٣): ومحلُّ هذا الخلاف مَا إذا لمْ يكنِ اللفظُ مُتعبَّدًا بهِ، كتكبيرةِ الإحرامِ، أمَّا المُتعبَّدُ بهِ فلَا يجوزُ فيهِ القَلبُ إجماعًا.

وأشارَ إلى هذا في «المَراقِي» بقولهِ:

يُبنَى عليْهِ القَلبُ والطَّلاقُ بِكَاسْقِني الشَّرابَ والعِتاقُ

أي يُبنَى [علَى] الاختلافِ في اللغةِ، فعلَى أنَّها توقيفيَّةٌ يُمنعُ، واصطلاحيةٌ يجوزُ.

---

(١) في المطبوع: وباليقين. والتصحيح من المراقي ص (١١٨).

(٢) الواو ساقطة من المطبوع وأثبتناها من المراقي ص (١١٨).

(٣) إيضاح المحصول ص (١٤٧ بتصرف)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: قَالَ القاضِي يعقوبُ يَجوزُ أنْ تثبتَ الأسماءُ قياسًا...) إلخ.

خُلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا الفصْلِ: أنَّهمُ اخْتلفُوا في تثبيتِ الأسماءِ بالقياسِ. فقيلَ: يجوزُ ذلكَ.

ومُرادُ قائلِهِ: أنَّ العربَ إذا سمَّتْ شيئًا باسمٍ لأجلِ صفةٍ فيهِ ثمَّ وجدنا تلك الصفةَ في شيءٍ آخَر، فلنَا أنْ نقولَ بإطلاقِ ذلك الاسمِ عليْهِ، كإطلاقِها الخمر علَى عصيرِ العِنبِ القاذفِ بالزُّبدِ. وهذه التسميةُ لأجلِ صفةٍ فيهِ هي مخامرةُ العقلِ. فإذا وجدْنَا هذه الصفةَ في النَّبيذِ سمَّيناهُ خمرًا في لُغتِهم.

وقيلَ: يُمنعُ ذلكَ؛ لأنَّ الحالَ لَا يخلُو مِنْ واحدةٍ مِنْ ثلاثٍ:

إمَّا أنْ تكونَ العربُ وَضعتْ الاسمَ لهُما معًا، أوْ لواحدٍ منهما، أوِ احتملَ الأمرُ هذا وذاكَ.

فإنْ وضَعتْهُ لهُما فليسَ هناكَ قياسٌ. وإنَّما هو وضعٌ مِنْهم.

وإنْ كانتْ وضعتْهُ لواحدٍ فليْسَ لنَا أنْ نتعدَّى عليْهِم، ونزعمُ أنَّهم وضعُوه للثَّاني أيضًا.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٤٦). وانظر: التقريب والإرشاد (١/ ٣٦١-٣٦٦)، والعدة (٤/ ١٣٤٦-١٣٤٧)، وشرح اللمع (١/ ١٨٥-١٨٦)، والبرهان فقرة (٨٢-٨٣)، وقواطع الأدلة (٢/ ١١٢-١٢٠)، والمستصفى (١/ ٣٢٢-٣٢٤)، والمنخول ص (٧١-٧٢)، والتمهيد (٣/ ٤٥٤-٤٥٥)، والمحصول (٥/ ٣٣٩-٣٤٤)، والإحكام للآمدي (١/ ٥٧-٦٠)، والمسودة ص (٣٩٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥٥-٢٦١)، والبحر المحيط (٢/ ٢٥-٣٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٧٧-٨٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٣-٢٢٥)، وتيسير التحرير (١/ ٥٦-٥٩)، وفواتح الرحموت (١/ ١٨٥-١٨٦)، وإرشاد الفحول (١/ ١١٠-١١٣ بتحقيقي). وللشيخ العلَّامة محمد الخضر حسين كتاب بعنوان «القياس في اللغة» أجاد فيه وأفاد رَحِمَهُ اللهُ.

وإنِ احتملَ الأمْرينِ فليسَ لنا أنْ نَتحكمَ.

وهذا القولُ أظهرُ. ولمْ يذكرِ المُؤلِّفُ فائدةً مُرتبةً علَى هذا الخلاف.

وذكرَ بعضُ أهلِ الأصولِ فائدةً، وهيَ: أنَّا إذا قُلنا بثبوتِ الأسماءِ قياسًا كفانا ذلكَ مؤونةَ القياسِ الشَّرعيِّ، فلوْ أدخلنَا النَّبيذَ مثلًا في اسمِ الخمر بقياسِ اللغةِ تناولتهُ النُّصوصُ الواردةُ في الخمر فلَا يحتاجُ إلى قياسٍ شرعيٍّ.

ولوْ قُلنا بأنَّه لَا يدخلُ في اسمِ الخمر احتجْنا إلى قياسٍ عليْها بالقياسِ الشرعيِّ، فيجبُ مراعاةُ شروطهِ. وإلى هذا أشارَ في «المَراقِي» بقولهِ:

وفرعُهُ المَبْنيُّ خِفَّةُ الكُلَفْ فيمَا بِجامعٍ يقيسُهُ السَّلَفْ

(تنبيه)

يُشترطُ في الخلاف المَذكورِ أنْ يكونَ اللفظُ المَقيسُ عليْهِ مُشتقًّا.

وفي المَسألةِ قولٌ ثالثٌ لمْ يذكرْهُ المُؤلِّفُ، وهو جوازُ ذلكَ في الحقيقةِ دونَ المَجازِ - عندَ بعضِهم- وأشارَ إلى هذا في «المَراقِي» بقولِه:

هَلْ تَثْبتُ اللغةُ بالقِياسِ والثالِثُ الفَرْقُ لدَى أُناسِ

مـحـلُّهُ عندهمُ المُشْتقُّ ومَا عَـداهُ جاءَ فيهِ الوَفْـقُ

وأمَّا المَقيساتُ بالقياسِ التصريفيِّ فهي تسعةٌ، وهي: الفعلُ، واسمُ الفاعلِ، واسمُ المَفعولِ، وصيغةُ المُبالغةِ، والصفةُ المُشبهةُ، وصيغةُ التفضيلِ، واسمُ المَكانِ، واسمُ الزمانِ، واسمُ الآلةِ.

ومحلُّ البحثِ في تحقيقِها في فنِّ الصَّرفِ، فلَا نُطيلُ بها الكلامَ هُنا.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٤٩). وانظر: المعتمد (١/ ٢٣-٢٨)، والعدة (١/ ١٨٩-١٩٠)، والبرهان فقرة (٨٤، ٨٥)، والمستصفى (١/ ٣٢٧-٣٣٢)، والمنخول ص (٧٣-٧٤)، والوصول لابن برهان (١/ ١٠٢-١٠٥)، وميزان الأصول للسَّمرقندي ص (٣٧٧-٣٨٢)، والمحصول (١/ ٢٩٨-٣٠٨)، والإحكام للآمدي (١/ ٢٧-٢٨)،

(فصل: في تقاسيمِ الأسماءِ، وهي أربعةُ أقسامٍ: وضعيةٌ، وعرفيةٌ، وشرعيةٌ، ومجازٌ مُطلقٌ...) إلخ.

خلاصة ما ذكره المُؤلِّفُ في هذا البحثِ أنَّ الأسماءَ مُنقسمةٌ إلى الأقسامِ الأربعةِ، وأنَّ الحقيقةَ الشرعيةَ مُقدَّمةٌ، ولَا يكونُ لفظُها مُجملًا لاحتمالِ قصدِ الحقيقةِ اللُّغويةِ. فلوْ وُجدَ في كلامِ الشارعِ اسمَ «الصَّلاةِ» - مثلًا- وجبَ حملُهُ علَى معناهُ الشرعيِّ دونَ اللُّغويِّ الذي هو الدُّعاءُ،ولَا يُقَالُ: مُجملٌ لاحتمالِهِ هذا وذاك.

إذا عرفتَ ذلكَ فاعلمْ أنَّ مُرادَهُ بالوضعيِّ هو الحقيقةُ اللُّغويةُ، كاستعمالِ الرَّجلِ في الإنسانِ الذكرِ، والمَرأةِ في الإنسانِ الأُنْثى، وإنْ كان الوضعيُّ يشملُ في اصْطلاحِهم المَجازَ؛ لأنَّ دلالةَ المَجازِ عنْدَهم علَى معناهُ المَجازيِّ دلالةُ مُطابقةٍ، وهي وضعيةٌ بلَا خلافٍ.

ومرادُهُ بالشرعيَّةِ مَا عُرفتْ فيهِ التَّسميةُ الخاصةُ مِنْ قِبلِ الشَّرعِ، كالصلاةِ والصومِ والزَّكاةِ. إذِ الصومُ في اللغةِ كلُّ إمساكٍ، والزَّكاةُ في اللغةِ الطهارةُ والنَّماءُ، والصلاةُ في اللغةِ الدعاءُ.

وعرف في «المَراقِي» الشرع بقوله:

ومَا أفادَ لاسْمهِ النَّبيُّ لَا الوضعُ مُطلقًا هو الشَّرعيُّ

ومُرادُ المُؤلِّفِ بالعُرفيةِ أمْران:

أحدهما: داخلٌ في المَجازِ، والمَجازُ سيأتي.

=

وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢-٤٤)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (١/ ٢٦٩-٢٩٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٤-٢٣٠)، والبحر المحيط (٢/ ١٥٩-١٦٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩-١٥٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول (١/ ١٣٦-١٤٠ بتحقيقي).

والثاني منهما: هو أنْ يُخصصَ عُرفُ الاسْتعمالِ في أهلِ اللغةِ الاسمَ ببعضِ مُسمَّياتهِ الوضعيةِ، كتخصيصِ اسمِ الدَّابةِ بذواتِ الأربعِ، معَ أنَّ الوضعَ لكلِّ مَا يدبُّ علَى الأرضِ.

وأما المَجازُ فهو المَعروفُ عندَ أهلِ البلاغةِ وغيرِهم: استعمالُ الكلمةِ في غيْرِ مَا وُضعتْ لهُ لعلاقةٍ بيْنَهما معَ قرينةٍ صارفةٍ عنِ المَعنَى الحقيقيِّ.

وهذا التعريفُ للمجازِ المُفردِ المُنقسمِ إلى استعارةٍ، ومجازٍ مُرسلٍ.

وأقسامُ المَجازِ عندَ البيانيينَ أربعةٌ: هذا الذي ذكرنَا، والمَجازُ المُركَّبُ المُنقسمُ إلى استعارةٍ تمثيليةٍ، ومجازٍ مرسلٍ مُركبٍ. والمَجازُ العقليُّ، والتجوزُ فيه في الإسنادِ لَا في لفظِ المُسنَدِ إليهِ ولَا المُسندِ، ومجازُ النَّقصِ والزِّيادةِ، بناءً علَى عدِّها مِنْ أقسامِ المَجاز.

وبرهانُ الحصرِ في الأقسامِ الأربعةِ: أنَّ اللفظَ إمَّا أنْ يبقَى علَى أصلِ وضعهِ، أوْ يُغيَّرَ عنْهُ، فإنْ غُيِّرَ فلَابدَّ أنْ يكونْ ذلكَ التَّغييرُ مِنْ قِبلِ الشَّرعِ أوْ مِنْ قِبلِ عُرفِ الاسْتعمالِ، أوْ مِنْ قِبلِ اسْتعمالِ اللفظِ في غيْرِ موضعهِ لعلاقةٍ بقرينةٍ، فالأولُ الوضعيةُ، والثاني الشَّرعيةُ، والثالثُ العُرفيةُ، والرابعُ المَجازُ.

واعلمْ أنَّ التَّحقيقَ حملُ اللفظِ على الحقيقةِ الشَّرعيةِ، ثمَّ العرفيةِ، ثمَّ اللغويةِ، ثمَّ المَجازُ عندَ القائلِ بهِ إنْ دلَّتْ عليهِ قرينةٌ.

وأشارَ إلى هذا في «المَراقِي» بقولهِ:

واللفظُ مَحمولٌ عَلى الشَّرعيِّ ... إنْ لـمْ يـكنْ فمُـطـلـقُ العُـرْفيِّ
فاللغويُّ عَلى الجليِّ ولمْ يجِبْ ... بحثٌ عنِ المَجازِ في الذي انْتُخِبْ

والتحقيقُ وجودُ الحقيقةِ الشَّرعيةِ خلافًا لمَنْ أنكرَها وزعمَ أنَّها اللغويةُ وزِيدتْ فيها شروطٌ؛ لأنَّه قولٌ باطلٌ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(النص والظاهر والمُجمل)

(والكلامُ المُفيدُ يَنقسمُ إلَى ثلاثةِ أقسامٍ: نصٌّ، وظاهرٌ، ومجملٌ).

وبرهانُ الحصرِ في الثلاثةِ أنَّ الكلامَ إمَّا أنْ يحتملَ معنًى واحدًا فقطْ، فهو النصُّ(١)، نحو: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

وإنِ احتملَ مَعنيينِ فأكْثر فلَابدَّ أنْ يكونْ في أحدهِما أظهرُ مِنَ الآخرِ أوْ لَا، فإنْ كانَ أظهرَ في أحدِهما فهُو الظَّاهرُ(٢)، ومقابلهُ المُحتملُ المَرجوحُ. كالأسدِ فإنَّه ظاهرٌ في الحيوانِ المُفترسِ، ومُحتملٌ في الرَّجلِ الشجاعِ. وإنْ كانَ لَا رُجحانَ لهُ في أحدِ المَعنييْنِ، أوِ المَعاني فهو المُجمل(٣). كالعَيْنِ والقُرْءِ. ونحوِهما.

وحكمُ النصِّ: أنْ لَا يُعدلَ عنْهُ إلَّا بنسخٍ. وحكمُ الظاهرِ أنْ لَا يُعدلَ عنْهُ إلَّا بدليلٍ على قصدِ المُحتملِ المَرجوحِ، وذلكَ هو التأويلُ. وسيأتي إنْ شاءَ اللهُ.

وحكمُ المُجملِ أنْ يُتوقفَ عنِ العملِ بهِ إلَّا بدليلٍ علَى تعيينِ المُرادِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٥٩-٥٦٢). وانظر: المعتمد (١/ ٣١٩)، والبرهان فقرة (٣١٤-٣١٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣ بتحقيقي)، ونشر البنود (١/ ٨٣-٨٥).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٥٦٣). وانظر: المعتمد (١/ ٣٢٠)، والبرهان فقرة (٣١٧-٣١٩)، والمستصفى (١/ ٣٤٥)، والمحصول (٣/ ١٥٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٢)، ومفتاح الوصول ص (٤٢)، والبحر المحيط (٣/ ٤٣٦-٤٣٩).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٥٧٠). وانظر: المعتمد (١/ ٣١٧)، والإحكام لابن حزم (١/ ١٨٥ بتحقيقي)، والبرهان فقرة (٣٢٠-٣٢٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨-١١)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (٤٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٢١-٧٢٢ بتحقيقي).

والتأويلُ في اصْطلاحِ الأُصوليينَ(١): هو صرفُ اللفظِ عنْ ظاهرِهِ المُتبادرِ مِنْه إلى مُحتملٍ مَرجوحٍ بدليلٍ يدلُّ على ذلكَ(٢).

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٦٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٨٤ بتحقيقي)، والبرهان فقرة (٤٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٥٢-٥٣)، ومفتاح الوصول ص (٧٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٥٤ بتحقيقي) ، وأضواء البيان (١/ ٢٦٧)، (٦/ ٨٦٢).

(٢) (فائدة) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٣٥-٣٦) ما لفظه: فَإِنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ ثَلَاثُ مَعَانٍ:

فَالتَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ هُو: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ الِاحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إلَى الِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمُوافِقِ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِهِ تَأْوِيلًا عَلَى اصْطِلَاحِ هَؤُلَاءِ؛ وظَنُّوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ ذَلِكَ، وأَنَّ لِلنُّصُوصِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَدْلُولَهَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ ولَا يَعْلَمُهُ الْمُتَأَولُونَ.

ثُمَّ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا. فَظَاهِرُهَا مُرَادٌ مَعَ قَولِهِمْ: إنَّ لَهَا تَأْوِيلًا بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ. وهَذَا تَنَاقُضٌ وقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وغَيْرِهِمْ.

(والْمَعْنَى الثَّانِي): أَنَّ التَّأْوِيلَ هُو تَفْسِيرُ الْكَلَامِ سَواءٌ وافَقَ ظَاهِرَهُ أَو لَمْ يُوافِقْهُ، وهَذَا هُو التَّأْوِيلُ فِي اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ وغَيْرِهِمْ.

وهَذَا التَّأْوِيلُ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وهُو مُوافِقٌ لِوقْفِ مَنْ وقَفَ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ قَولِهِ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ [سورة آل عمران: ٧]، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ومُجَاهِدٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ومُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، وابْنِ قُتَيْبَةَ وغَيْرِهِمْ. وكِلَا الْقَولَيْنِ حَقٌّ بِاعْتِبَارٍ. كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوضِعٍ آخَرَ؛ ولِهَذَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وهَذَا وكِلَاهُمَا حَقٌّ.

(والْمَعْنَى الثَّالِثُ): أَنَّ التَّأْوِيلَ هُو الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُؤَولُ الْكَلَامُ إلَيْهَا - وإنْ وافَقَتْ ظَاهِرَهُ - فَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ - مِنْ الْأَكْلِ والشُّرْبِ واللِّبَاسِ والنِّكَاحِ وقِيَامِ السَّاعَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ - هُو الْحَقَائِقُ الْمَوجُودَةُ أَنْفُسُهَا؛ لَا مَا يُتَصَورُ مِنْ مَعَانِيهَا فِي الْأَذْهَانِ، ويُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِ وهَذَا هُو التَّأْوِيلُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَٰٓأَبَتِ

ومثالُهُ قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»(١)، فإنَّه ظاهرٌ في ثبوتِ الشُّفعةِ للجارِ مُطلقًا(٢)، محتملًا احتمالًا مرجوحًا أنْ يكونَ المُرادُ به خصوصَ الشريكِ المُقاسِمِ، إلَّا أنَّ هذا الاحتمالَ المَرجوحَ دلَّ عليْهِ الدليلُ، وهو قولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذا ضُرِبتِ الحُدُودُ، وصُرِفتِ الطُّرقُ فَلَا شُفْعَةَ »(٣)، ولَابدَّ في دليلِ التأويلِ مِنْ أنْ يكونَ أغلبَ علَى الظنِّ مِنَ الظَّاهرِ الذي صُرِفَ عنهُ الفظُ بالتأويلِ.

والاحْتمالُ البعيدُ يحتاجُ إلى دليلٍ قويٍّ كمَا مثَّلْنا. والاحتمالُ القريبُ يكفيهِ دليلٌ يجعلهُ أغلبَ علَى الظنِّ مِنَ الظَّاهرِ. والمُتوسطُ مِنَ الدليلِ للمتوسطِ مِنَ الاحتمالِ. ولكلِّ مسألةٍ مِنْ هذا ذوقٌ خاصٌّ، فالأحقُّ بتفصيلِ ذلكَ الفروعُ.

=

هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا ﴾ [سورة يوسف: ١٠٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [سورة الأعراف: ٥٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وهَذَا التَّأْويلُ هُو الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨، ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١)، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وفي الكبرى (٦٢٥٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وأحمد (٣٩/ رقم٢٣٨٧١)، (٤٥/ رقم٢٧١٨٠)،وغيرهم من حديث أبي رافع رضي الله عنه والصقب والسقب: القرب. [الصحاح، والقاموس المحيط].

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٥٥٦ بتحقيقي).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦)، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، وأحمد (٢٢/ رقم ١٤١٥٧) ، (٢٣/ رقم ١٥٢٨٩)، وغيرهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

واعلمْ أنَّ النصَّ قدْ يُطلقُ على الظَّاهرِ أيضًا، ويُطلقُ علَى الوحيِ. وقدْ يُطلقُ على كلِّ مَا دلَّ. واختارَ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ الإطلاقَ المَذكورَ أوَّلًا.

(تنبيه)

لمْ يتعرضِ المُؤلِّفُ للتأويلِ بدليلٍ يظنُّهُ المُؤوِّلُ دليلًا وليسَ بدليلٍ في نفسِ الأمرِ، ولَا للتأويلِ بلَا دليلٍ أصلًا.

والأول: هو المُسمَّى بالتأويلِ الفاسدِ(١)، والتأويلِ البعيدِ، ومثَّلَ لهُ الأصُوليونَ مِنَ المَالكية والشَّافعيةِ بنصوصٍ أوَّلها الإمامُ أبو حنيفةَ رحمَهُ اللهُ. وستأتي في هذا المَبحثِ، مِنْها حملُ «المِسكين» علَى المُدِّ في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « سِتِّينَ مِسْكِينًا»(٢). وستأتي بقيتُها.

---

(١) قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الصواعق المرسلة(١/ ١٨٧): والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد.

قال الشيخ مُحَمَّد أمير بادشاه رَحِمَهُ اللهُ في تيسير التحرير(١/ ١٤٣): التَّأْوِيل الْفَاسِد: هُوَ حمل اللفظ على الْمَرْجُوح بِلَا دَلِيل، أَو بِدَلِيل مَرْجُوح، أَو مسَاوٍ.

وقال الشيخ عبد الكريم النملة في الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص (١٩٥): التأويل البعيد هو: ما إذا كان المعنى المأوَّل إليه اللفظ بعيداً جداً، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.

(٢) جزء من حديث «أنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

أخرجه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦١٦٤، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٠١،

والثاني: هو المُسمَّى باللعِبِ(١)، كقولِ غُلاةِ الشِّيعةِ في ﴿ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة : ٦٧]: هي عائشةُ [رضِي اللهُ عنها ولعَنَ مُبْغضيها].

واعْلمْ أنَّ دليلَ المُؤوِّلِ قدْ يكونُ قرينةً، كمناظرةِ الإماميْنِ الشَّافعيِّ وأحمدَ رحمهُما اللهُ في عوْدِ الواهبِ في هبتِهِ. فالشافعيُّ يُجيزُ، وأحمدُ يمنعُ.

فاسْتدلَّ أحمدُ بحديثِ: « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »(٢).

فقَالَ الشَّافعيُّ: نعمْ، ولكنَّ الكلبَ لَا يحرُمُ عليهِ أنْ يعودَ في قيْئِهِ.

فقَالَ أحمدُ: في أوَّلِ الحديثِ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»، وهو قرينةٌ علَى أنَّ هذا المَثلَ السيِّءَ مَنفيٌّ عنَّا، فلَا يجوزُ لأحدٍ إتيانُهُ لنَا.

وقدْ يكونُ نصًّا آخرَ، كعمومِ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣]، فإنَّهُ ظاهرٌ في شُمولِهِ الانتفاعَ بجلدِها، والنصُّ علَى الانتفاعِ بجِلدِ الشَّاةِ المَيتةِ في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»(٣) الحديث، يصرفُ ذلكَ العُمومَ عنْ ظاهرِهِ.

=

٣١٠٦)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (١١/ رقم ٦٩٤٤)، (١٢/ رقم ٧٢٩٠)، (١٣/ رقم ٧٦٩٢، ٧٧٨٠)، (١٦/ رقم ١٠٦٨٧، ١٠٦٨٨)، وغيرهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(١) تفسير اللفظ بما لا يحتمله لغة مِن جنس اللعب.

بيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٩)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/ ١٥٦)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٩٠).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢١)، والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٨)، وفي الكبرى (٤٥٤٧، ٤٥٥٠)، وأحمد (٤/ رقم ٢١١٧، ٢٣٦٩)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقدْ يكونُ ظاهرَ عمومٍ آخرَ، كالآيةِ المَذكورةِ مع عمومِ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»(١).

وقدْ يكونُ قياسًا راجحًا، فعمومُ جلدِ الزَّاني مئةَ جلدةٍ(٢)، ظاهرٌ في شمولِ العبدِ، ولكنَّه تَعَالَى(٣) لمَّا خصَّ عمومَ الزَّانيةِ الأُنثَى بغيْرِ الأَمَةِ بقولِهِ: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، عُرِفَ أنَّ الرِّقَّ علةٌ لتشطيرِ الجَلْدِ، فَحكمَ بتشطيرِ جلدِ العبدِ قياسًا علَى الأَمَةِ، فكانَ في قياسِهِ عليْها صرفُ اللفظِ عنْ إرادةِ عمومِ «الزاني» إلى محتملٍ مرجوحٍ، هو كونُهُ في خصوصِ الحُرِّ اعتمادًا علَى القياسِ علَى الأَمَةِ المَنصوصِ عليْها.

واعْلمْ أنَّ كلَّ مُؤوِّلٍ يلزمُهُ أمْرانِ(٤):

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣) ، والنسائي (٤٢٤١)، وفي الكبرى (٤٥٥٣)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٩٥)، (٤/ رقم ٢٤٣٥)، (٥/ رقم ٣١٩٨)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور: ٢].

(٣) في المطبوع: صلى الله عليه وسلم.

(٤) **(فائدة)** قال العلامة الشوكاني : في إرشاد الفحول (٢/ ٧٥٩ بتحقيقي):

شروط التأويل:

الأول: أن يكون موافقًا لوضع اللغة، أوْ عُرف الاستعمال، أوْ عادة صاحب الشرع، وكلُّ تأويلٍ خرج عن هذه فليس بصحيح.

الثاني: أنْ يقوم الدليل على أنَّ المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حُمل عليه إذا كان لا يُستعمل كثيرًا فيه.

الثالث: إذا كان التأويل بالقياس فلا بدَّ أنْ يكون جليًّا، لا خفيًّا.

الأول: بيانُهُ احتمالَ اللفظِ لمَا حملَهُ عليْهِ.
الثاني: الدليلُ الصارفُ لهُ إلَى المُحتملِ المَرجوحِ.

قَالَ المُؤلِّفُ: **(وهو ظاهرٌ)**.

واعلمْ أنَّ الظاهرَ قدْ يكونُ فيهِ قرائنُ يدفعُ الاحتمالَ مجموعُها لَا آحادُها، كحملِ الحنفيةِ قولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغَيْلَان بنِ سَلمَةَ الثقفيِّ(١)، وقدْ أسْلَمَ علَى عشْرِ نِسوةٍ: «أَمْسِكْ مِنْهنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ مَنْ سِواهُنَّ»(٢). علَى الانْقطاعِ عنْهُنَّ. وأنْ يَبتدئَ نكاحَ أربعٍ مِنْهنَّ.

فهذا ليسَ ظاهرَ اللفظِ، وفيهِ قرائنُ يدفعُهُ مجموعُها، مِنْها: أنَّهُ قَالَ: «أمْسِك»، ولوْ أرادَ ابتداءَ النِّكاحِ لمَا أمرَ الزوجَ بالإمساكِ؛ لأنَّ ابْتداءَ النكاحِ يُشترطُ فيهِ رضَى المَرأةِ والوليِّ.

ومِنْها: أنَّهُ أرادَ النِّكاحَ لذكرَ شروطَهُ؛ لأنَّهُ حديثُ عهدٍ بالإسلامِ، والبيانُ

=
وقيل: أنْ يكون ممَّا يجوزُ التخصيص به. وقيل: لَا يجوز التَّأويل بالقياس أصلًا.
والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبًا، فيترجح بأدنى مُرجِّح.
وقدْ يكون بعيدًا، فلا يترجح إلَّا بمُرجِّح قوي، ولا يترجَّح بمَا ليس بقوي.
وقدْ يكون مُتعذِّرًا، لَا يحتمله اللفظ، فيكون مردودًا لَا مقبولًا.

(١) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي، صحابي جليل، كان أحد وجوه ثقيف، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
[أسد الغابة (٤/ ٣٤٣)، والإصابة (٣/ ١٨٩-١٩٢)].
(تنبيه) وقع في المطبوع: غيلان بن سليمة. والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه النسائي ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٨٣)، وفي «معرفة السنن» (٤١٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠١)، والدارقطني» (٣/ ٢٧١-٢٧٢) كلهم من طريق سرار ابن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا. وإسناده جيد.

لَا يُؤخرُ عنْ وقتِ الحاجةِ.

ومِنْها: أنَّ ابتداءَ النِّكاحِ لَا يختصُّ بِهنَّ.

ومِنَ التَّأويلِ البعيدِ في العُمومِ: حملُ المَرأةِ في قولِهِ: «أيُّمَا امْرأةٍ نُكِحتْ»(١) الحديث. على «المُكاتبةِ»(٢) عندَ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ؛ لأنَّها صورةٌ نادرةٌ، وهذا الحديثُ صريحٌ في عمومِ النِّساءِ؛ لأنَّ لفظَهُ «أي» صيغةُ عمومٍ، وقدْ أكَّدَ عمومَها بـ «مَا» المَزيدَة للتوكيدِ.

ورتَّبَ بطلانَ النِّكاحِ علَى الشَّرطِ في مَعرضِ الجزاءِ، وهذا مِنْ أبلغِ صيغةٍ في الدلالةِ علَى العُمومِ. فحملَهُ علَى خصوصِ المُكاتبةِ لَا يخفَى بعدُهُ.

ومِنَ التأويلِ البعيدِ -أيضًا- حملُ: « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»(٣) علَى النَّذرِ والقضاءِ؛ لأنَّ صومَ التطوعِ غيْرُ مُرادٍ، فلمْ يبقَ إلَّا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٠٥، ٢٤٣٧٢)، (٤٢/رقم ٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣، ٢٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٤)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠)، والطيالسي (١٤٦٣)، والحميدي (٢٣٠)، والدارمي (٢٢٣٠)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والداقطني (٣٥٢٠)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وتمامه «...بغير إذن وليها، فنكاحُها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل».

(٢) المكاتبة: العبد أو الأمة يكاتَب على نفسه بثمنه، فإذا سعي وأدَّاه عتق.

[«الصحاح» للجوهري، و «القاموس المحيط» مادة: (ك ت ب)].

(٣) (**صحيح**) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦،١٩٧) واللفظ له، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٢١٤-٢٢١٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد اختلف في رفعه ووقفه. والراجح الوقف كما رجحه الترمذي وغيره، وإن كان له حكم الرفع.

الفرضُ الذي هو ركنُ الإسلامِ، وهو صومُ رمضانَ. والقضاءُ والنَّذرُ يَجيئانِ لأسبابٍ عارضةٍ، فهما كالمُكاتَبةِ في مسألةِ النِّكاحِ المُتقدِّمةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(والصحيحُ أنَّ نُدرةَ هذا ليْستْ كندرةِ المُكاتَبةِ، وأنَّ الفرضَ أسبقُ إلى الفهمِ فيهِ، فيحتاجُ هذا التخصيصُ بالنَّذرِ والقضاءِ إلى دليلٍ قويٍّ).

وهذه الأمثلةُ المَذكورةُ للتأويلِ البعيدِ هي مَا سبقتِ الإشارةُ إليْها مِنْ أنَّها لأبي حنيفة رحمَهُ اللهُ، وأنَّ الأُصوليينَ مِنَ المَالكية والشَّافعيةِ والحنابلةِ مثَّلوا لهَا بالتأويلِ البعيدِ(٢).

وعرَّفَ في «المَراقِي» النصَّ بقولهِ:

نصٌّ إذا أفادَ مَا لَا يَحْتمِلْ ... غيرًا وظاهرٌ إنِ الغيْرُ احتُمِلْ

وأشارَ إلى إطلاقاتِ النَّصِّ الآخرِ بقولهِ:

والكلُّ مِنْ ذيْنِ(٣) لهُ تَجلَّى ... ويُطلَقُ النَّصُّ علَى مَا دَلَّا

وفي كَلامِ الوحْيِ ....

وأشارَ إلى هذه التأويلاتِ البعيدةِ التي ذكرهَا المُؤلِّفُ وزادَ عليْها حملَ المِسكينَ على المُدِّ في قولهِ: «سِتِّينَ مِسْكينا» بقولهِ:

فجَعْلُ مِسْكينٍ بِـمَعْنى المُدِّ ... عليْه لائحٌ سِماتُ البُعدِ

كحَملِ مَرْأةٍ عـلَى الصَّغـيرهْ ... ومَا يُنافي الحُرَّةَ الكَبيرهْ

وحملِ مَا ورد(٤) في الصِّيامِ ... علَى القضاءِ معَ الالْتزامِ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٦٨-٥٦٩). وانظر: البرهان فقرة (٤٥٠).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٥٦٨-٥٦٩). وانظر: البرهان للجويني فقرة (٤٣١-٤٦٢).

(٣) في المطبوع زين بالزاي والتصحيح من مراقي السعود ص (١٤٠).

(٤) في مراقي السعود ص (٢٣٥): ما روي.

وعرَّفَ التأويلَ في الاصطلاحِ الأصُوليِّ، وذكرَ أقسامَهُ إلى صحيحٍ وفاسدٍ ولعبٍ بقولِهِ:

حَـملٌ لِـظاهِرِ علَى المَـرجوحِ ... واقْسمْهُ للـفاسدِ والصَّحـيحِ
صحيحُهُ وهُوَ القَريبُ مَا حُمِلْ ... معَ قُوَّةِ الدَّليلِ عنْدَ المُسْتدِلْ
وغـيْـرهُ الفـاسِـدُ والبَـعـيـدُ ... ومَـا خَـلا فـلَـعـبًا يُـفـيـدُ

قَالَ المُؤلِّفُ(١): **(القسمُ الثَّالث: المُجْملُ: وهو مَا لَا يُفهمُ مِنْه معنًى عندَ الإطلاقِ، وقيل: مَا احتملَ أمْرينِ لَا مزيَّةَ لأحدِهما علَى الآخرِ كالألفاظِ المُشتركةِ ...)** إلخ .

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-: اعلمْ أنَّ التَّحقيقَ في معنَى المُجملِ(٢) عنْدَ الأصُوليينَ، هو مَا تقدَّمَ في تقسيمِ الكلامِ المُفيدِ إلَى نصٍّ وظاهرٍ ومُجملٍ، وهو ما احتملَ مَعنييْن كالقُرْء للطُّهرِ والحيضِ، والشَّفَقِ للحُمرةِ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٧٠). وانظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٨٥ بتحقيقي)، والعدة (١/ ١٤٢-١٤٣)، وإحكام الفصول (١/ ٢٨٩)، وشرح اللمع (١/ ٤٥٤)، والبرهان فقرة (٣٢٠)، وأصول السرخسي (١/ ١٦٨)، والمستصفى (١/ ٣٤٥)، والتمهيد (١/ ٩)، والمحصول (٣/ ١٥٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨-١٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٢١-٧٢٢ بتحقيقي).

(٢) قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٧٢١ بتحقيقي):
الْمُجْمَلُ فِي اللُّغَةِ: الْمُبْهَمُ، مِنْ أَجْمَلَ الْأَمْورَ: إِذَا أَبْهَمَ.
وَقِيلَ: هُوَ الْمَجْمُوعُ، مِنْ أَجْمَلَ الحساب: إذا جُمِع وجُعِل جُمْلَةً وَاحِدَةً.
وَقِيلَ: هُوَ الْمُتَحَصَّلُ مِنْ أَجْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَّلَهُ.
وانظر: الْمُجْمَلِ فِي اللُّغَةِ (١/ ١٩٨)، ومقاييس اللُّغَةِ (١/ ٤٨١) كلاهما لابن فارس، والإحكام للآمدي (٣/ ٨)، ولسان العرب والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (ج م ل).

والبياضِ، والمُتردِّد بيْن معانٍ، كالعَيْنِ للباصرةِ، والجاريةِ، والنَّقدِ.

وهذا مثالُ الإجمالِ بسببِ الاشْتراكِ في اسمٍ، وقدْ يأتي بسببِ الاشْتراكِ في حرفٍ أوْ فِعلٍ.

مثالُهُ في الحرفِ: الواوُ في قولِه: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[سورة آل عمران: ٧]، فإنَّها مُحتملةٌ للعطفِ، فيكونُ الرَّاسخونَ يَعلمونَ المُتشابهَ، ومُحتملةٌ للاسْتئنافِ، فيَستأثرُ اللهُ بعلمِهِ.

ولفظةُ «مِنْ» في قوله: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ [سورة المائدة: ٦] محتملةٌ للتبعيضِ، فيشترطُ مَا لهُ غُبارٌ يَعلقُ في اليدِ، ومحتملةٌ لابتداءِ الغايةِ، فلَا يُشترطُ.

ومثالهُ في الفعلِ: قوله: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴾[سورة التكوير: ١٧] مشتركٌ بيْنَ أقبلَ وأدبرَ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

وقدْ يكونُ الإجمالُ في لفظٍ مُركبٍ، كقولِه: ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٧]، مُتردِّدٌ بينَ الزوجِ والوليِّ. وقدْ يكونُ بحسبِ التصريفِ كالمُختارِ يصحُّ لاسمِ الفاعلِ، واسمِ المَفعولِ).

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٧١). وانظر: البرهان فقرة (٣٢١، ٣٢٢)، والمستصفى (١/ ٣٦٠-٣٦٣)، والمحصول (٣/ ١٥٥-١٥٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٠)، ونفائس الأصول (٥/ ٢١٨٩)، ونهاية الوصول (٥/ ١٨٠٨) للصفي الهندي، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٢)، والإبهاج شرح المنهاج (٥/ ١٥٧٤ دار البحوث)، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٥١١)، والبحر المحيط (٣/ ٤٥٨)، والتقرير والتحبير (١/ ١٦٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٢٧-٧٢٨ بتحقيقي).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: كلُّ فعلٍ على وزنِ افتعلَ إذا كانَ مُعتلَّ العيْنِ، أوْ مُضعفًا يتَّحدُ اسمُ فاعلهِ واسمُ مفعولِهِ؛ لأنَّ الكسرةَ المُميِّزةَ لاسمِ المَفعولِ، كلتاهُما تسقطُ للاعتلالِ والتَّضعيفِ.

مثالُهُ في مُعتلِّ العيْنِ: المُختارُ، والمُصطادُ، والمُجتابُ.

ومثاله في المُضعَّفِ: المُضطرُّ، والمُحتلُّ.

وكذلكَ كلُّ صيغةِ «فاعلٍ» مُضعفَّة، يَستوي لفظُ «اسمِ فاعلِها»، و«اسمِ مفعولهَا»، كمَا يَستوي مُضارعُها المَبني للفاعلِ ومضارعُها المَبني للمَفعولِ، كـ«مُضارٍ» لهمَا، و «يُضار»(١) للفِعليْنِ.

ولأجلهِ اختُلف في إعرابِ: ﴿ وَلِدَةٌ ﴾ في قولهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، فقيلَ: فاعلٌ، وقيلَ: نائبُ فاعلٍ.

وكذلك ﴿ كَاتِبٌ ﴾ و﴿ شَهِيدٌ ﴾ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢].

وحكمُ المُجملِ: التوقفُ عنْهُ حتَّى يُعْرفَ البيانُ، كمَا تقدَّم.

وعرَّفَ المُجملَ في «المَراقِي» بقولِه:

وذو وُضوحٍ مُحكَمٌ والمُجملُ هو الذي المُرادُ مِنْه يُجهلُ

(تنبيه)

قدْ يكونُ الإجمالُ معَ الوُضوحِ في وجهٍ آخَر، كقولِه تَعَالَى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٤١]، فإنَّهُ واضحٌ في إتيانِ الحقِّ، مُجملٌ في مِقدارِ الحقِّ؛ لاحتمالهِ النصفَ وأقلَّ وأكثرَ.

---

(١) في المطبوع: مضار .

وأشارَ له في «المَراقِي» بقولِهِ:

وقدْ يجِي الإجْمالُ مِنْ وجهٍ ومِنْ وجهٍ يَراه ذَا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ

والتحقيقُ أنَّ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣] ونحوه، غيرُ مُجملٍ؛ لظهورِهِ مِنْ جِهةِ العُرفِ في تحريمِ الأكلِ.

وكذلكَ قولُهُ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، ليسَ بمُجملٍ؛ لأنَّه علَى عمومِهِ إلَّا مَا أخرجَهُ الدليلُ. وتظهرُ فائدتُه في حملِ بيوعِ المُسلمينَ علَى الصِّحةِ حتَّى يقومَ دليلٌ علَى الفَسادِ.

وكذلكَ قولُه [ﷺ]: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»(١)، ليسَ بمُجملٍ أيضًا؛ لأنَّ المُرادَ نفيُ الصِّحةِ. وإنْ شئتَ قلتَ: نفيُ الصَّلاةِ بمعنَى حقيقتِها الشَّرعيةِ. والمَعنيانِ مُتلازمانِ. ولأنَّ الصِّحةَ كلَّما وُجدتْ فحقيقةُ الصَّلاةِ الشَّرعيةِ موجودةٌ. وكُلَّما عُدمتْ فهي مَعدومةٌ. والتحقيقُ -أيضًا- في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَملَ إلَّا بِنِيَّة»(٢)، أنَّهُ غيْرُ مُجملٍ - أيضًا-.

وحاصلُ تحريرِ المَقامِ فيهِ: أنَّ العملَ إنْ كانَ عبادةً كالصَّلاةِ، فالمُرادُ فيهِ نفيُ الصِّحةِ والاعْتمادِ. وإنْ شئتَ قلتَ: نفيُ العملِ باعتبارِ حقيقتهِ الشَّرعيةِ، كمَا قدَّمنَا في مَبحث: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ ».

---

(١) لفظ الحديث: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غلُولٍ»، وقد ذكره المصنف بالمعنى، وقد جاء عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد (٩/ رقم ٤٩٦٩، ٥١٢٣، ٥٢٠٥، ٥٤١٩)، وغيرهم.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠)،ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، وفي إسناده زكريا بن يحيي الوقار يضع الحديث كما قال ابن عدي، وفيه أيضًا خالد بن عبدالدائم متهم بالكذب.

وإنْ كانَ معاملةً فهو يصحُّ ويعتدُّ بهِ دونَ النيَّةِ إجماعًا، والنفيُ فيهِ ينصبُّ علَى انْتفاءِ الأجرِ؛ فمَنْ أنفقَ علَى زوجتِهِ، وقضَى الدَّيْنَ، وردَّ الأمَانةَ والمَغصوبَ، لَا يُريد بشيءٍ مِنْ ذلكَ وجهَ اللهِ، فإنَّ المُطالبة تسقطُ عنْهُ. ويصحُّ فِعلهُ، ويُعتدُّ بهِ، ولكنْ لَا أجْرَ لهُ. وكذلكَ جميعُ التُّروكِ.

وكلُّ هذه المَسائلِ التي ذكرنَا أنَّها غيْرُ مُجملةٍ، قَالَ فيهَا بعضُ العلماءِ بالإجْمالِ، مُستدلًّا بأنَّ الصُّورَ غيرُ منفيةٍ. فالنفيُ إذًا غيرُها، ولمْ يُصرحْ بهِ فإنَّهُ مُحتملٌ، وإذًا فهو مُجملٌ. وقدْ علمتَ التحقيقَ فيهِ وأنَّهُ غيْرُ مُجملٍ. وإليْه الإشارةُ بقولِ صاحبِ «المَراقِي»:

والنَّـفْيُ للصَّـلاةِ والنِّـكاحِ والشَّبهِ مُحكمٌ لدَى الصِّحاحِ

وكذلكَ خبرُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطَأُ وَالنِّسْيَانُ»(١)، علَى تقديرِ ثُبوتِ هذا اللفظِ، ليسَ بمُجملٍ - أيضًا-؛ لأنَّ العُرفَ يُبيِّنُ أنَّ المُرادَ رفعُ المُؤاخذةِ، وهو الحقُّ، ولَا يلزمُ مِنْ ذلكَ رفعُ ضمانِ مَا أتلفَهُ خطَأً أوْ نِسيانًا؛ لأنَّ ضمانَ المُتلفاتِ وأُروشَ الجناياتِ مِنْ خطابِ الوضعِ، ولذا يُلزمُ الصبيُّ معَ أنَّ القلمَ مرفوعٌ عنْهُ، ويجبُ علَى العاقلةِ في دِيَةِ الخطَأ، معَ أنَّهم لَا علمَ لهُم بالجنايةِ.

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ كما قال السخاوي–رحمه الله– في المقاصد الحسنة (٥٢٨) وجاء بلفظ «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، والْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ».
أخرجه ابن عدي (٢/ ٥٧٣)، وأبونعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٠، ٢١٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، هو وأبوه ضعيفان.
وانظر: فتح الباري (٥/ ١٦٠-١٦١)، وتحفة الطالب ص (٢٧٤)، وكشف الخفاء (١/ ٤٣٣).
وقد صحَّ الحديث بلفظ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ... ».
وقد تقدم تخريجه ص (٩١). وانظر: المقاصد الحسنة (٥٢٨)، وإرواء الغليل (٨٢).

ومَا ذكرهُ المُؤلِّفُ عنْ أبي الخطَّاب(١) مِنْ أنَّ إرادةَ نفيِ المُؤاخذةِ لا تصحُّ، مُستدلًّا بأنَّهُ لوْ أرادَ نفيَ الإثم لمْ يكنْ لهُم في هذهِ الأُمَّةِ مَزيَّةٌ؛ لأنَّ الناسي غيرُ مُكلَّفٍ في جميعِ الشَّرائعِ، فيهِ عنْدي أمْرانِ:

أحدهما: أنَّ إثْم النَّاسي والمُخطئِ مِنْ غيْرِ هذه الأُمَّةِ غيْرُ مُسلَّمٍ؛ لورودِ أدلةٍ تدلُّ علَى اخْتصاصِ هذه الأُمَّةِ بعفوِ الخطَأ والنِّسيانِ ومَا استُكرِهوا عليْهِ. مِنْها: هذا الحديثُ الذي نحنُ بصددِهِ. فقولُهُ: «عَنْ أُمَّتِي»، يُفهَمُ مِنْه أنَّ غيرهَا ليسَ كذلكَ.

ومِنْها: حديثُ طارقِ بنِ شهابٍ(٢) [رضي الله عنه] في الذي دخلَ النَّارَ في ذُبابٍ قرَّبَهُ لصنَمٍ، معَ أنَّهُ مُكرهٌ بالخوفِ مِنَ القتلِ؛ لأنَّهمْ قتلُوا صاحبَه لمَّا أبي عنْ ذلكَ(٣).

ومِنْها: أنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وقولَ اللهِ: «قدْ فَعلتُ» كمَا ثبتَ في صحيحِ .....

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٣٦).

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة البجلي الأحمسي أبوعبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئًا. مات سنة ٨٣. وقيل غير ذلك.
[تهذيب الكمال١٣/ ٣٤١-٣٤٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣، والإصابة ٢/ ٢٢٠].

(٣) ولفظ الحديث: « دَخَلَ الجَنَّةَ رَجُلٌ في ذُباب،وَدَخَلَ النَّارَ رَجلٌ في ذُباب، قالُوا: كيفَ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: مَرَّ رجُلانِ على قوم لهم صَنَمٌ لا يُجاوِزُهُ أحدٌ حتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيئا، فقالُوا لأحدِهما: قرِّبْ. قالَ: ليسَ عنْدي شيءٌ أقرِّبُ، قالُوا له: قرِّب ولوْ ذُبابًا، فقرَّبَ ذُبابًا، فخلُّوا سبيلَه، فدخلَ النَّارَ. وقالُوا للآخرِ: قرِّبْ. فقال: مَا كنتُ لأقرِّبَ شَيْئًا لأحَدٍ دونَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَضَربُوا عُنقَهُ، فَدَخَلَ الجَنَّة».
حديث ضعيف مرفوعًا، وقد صحَّ موقوفًا على سلمان رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في الزهد (١٥، ١٦)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٢٠٣).

مُسلمٍ(١)، يدلُّ علَى أنَّ المُؤاخذةَ بالخطَأ والنِّسيانِ كانتْ معهودةً علَى مَنْ قبْلَنا؛ إذْ لوْ كانتْ مرفوعةً عنْ كلِّ أحدٍ لمَا دعتْ ضرورةٌ إلَى ذلكَ الدُّعاءِ، وإظهارِ الكرامةِ بالإجابةِ بقولِهِ: «قدْ فَعلتُ»؛ فظاهرُ الامْتنانِ أنَّهُ خاصٌّ بنَا.

ويُستأنسُ لهَذا بمَا ذكرهُ البغويُّ، عن الكَلْبيِّ(٢)، مِنْ أنَّ مَنْ قَبْلَنا كانُوا يُؤاخَذونَ بالخطأ والنِّسيانِ.

وقدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى في آدمَ: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ [سورة طه: ١١٥]، وقَالَ: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [سورة طه: ١٢١]؛ فأضافَ إليْهِ العِصيانَ والنِّسيانَ فدلَّ علَى المُؤاخذةِ بهِ.

وأمَّا علَى القولِ بأنَّ «نسي» بمعنَى تركَ، فلَا دليلَ في الآيةِ.

ومِنَ الأدلَّةِ علَى مُؤاخذتِهم في الإكراهِ قولُهُ تَعَالَى عنْ أصْحابِ الكَهفِ: ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ ﴾ [سورة الكهف: ٢٠]، فهذا صريحٌ في الإكْراهِ، مع أنَّهم قَالُوا: ﴿ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴾ [سورة الكهف: ٢٠]، فدلَّ علَى عدمِ عُذرهِم بهِ.

ثانيها: هو أنَّا نقولُ: مُتعلقُ الرفعِ في قولِهِ: «رُفِعَ عنْ أُمَّتي» إلخ.. لَابدَّ أنْ يكونَ أحدَ أمْرينِ، أوْ كِليْهما، وهما الإثمُ والضَّمانُ؛ إذْ لَا وصفَ يتعلقُ بهِ الرَّفعُ إلَّا الإثْم والضَّمان، والإثمُ مرفوعٌ قطعًا لقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٥٣).

(٢) الكلبي: هو العلَّامة الأخباري، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر المفسر، وكان أيضًا رأسًا في الأنساب، إلا أنه شيعيٌّ متروك الحديث. مات سنة ١٤٦.

[تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٤٦-٢٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٤٨-٢٤٩)، وتهذيب التهذيب (٩/ ١٧٨-١٨١)].

جُنَاحٌ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥]، وقولِهِ في الحديثِ القُدسي: «قدْ فَعلتُ»، كمَا تقدَّمَ.

والضَّمانُ غيْرُ مرفوعٍ إجماعًا؛ لتصريحِهِ تَعَالَى بضمانِ المُخطئِ في قولِهِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا ﴾ إلَى قولِهِ: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

فاتَّضحَ أنَّ الإثمَ مرفوعٌ وأنَّ الضَّمانَ غيْرُ مرفوعٍ، فتعيَّنَ كونُ المَرفوعِ مُتعلقَ الرَّفعِ في الحديثِ [هو الإثمُ]، كمَا هو واضحٌ.

(فصل في البيان)

(والمُبيَّنُ في مُقابلةِ المُجملِ. واخْتُلفَ في البيانِ، فقيلَ: هو الدليلُ، وهو: مَا يُتوصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيهِ إلى عِلمٍ أوْ ظنٍّ. وقيلَ: هو إخراجُ الشَّيءِ مِنَ الإشكالِ إلَى الوُضوحِ، وقيلَ: مَا دلَّ علَى المُرادِ بمَا لَا يَستقلُّ بنفسهِ في الدلالةِ علَى المُرادِ. وقدْ قيلَ: هذانِ الحدَّانِ مُختصَّانِ بالمُجملِ...)(١) إلخ.

حاصلُ هذا الخلاف هو: هلِ البيانُ يُطلقُ علَى كلِّ إيضاحٍ تقدَّمَه خفاءٌ أوْ لَا؟ أوْ هو إيضاحُ مَا فيهِ خفاءٌ خاصٌّ.

وأكثرُ الأُصوليينَ علَى أنَّ البيانَ في الاصطلاحِ الأصوليِّ هو تَصْييرُ المُشكلِ واضحًا، والبيانُ يحصلُ بكلِّ مَا يُزيلُ الإشكالَ مِنْ:

أ- كلام: كبيانِ قولِه تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١]، بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣].

ب ـ أوْ كِتابة: ككتابتهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى عُمالهِ علَى الصَّدقاتِ(٢)

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٨٠-٥٨١). وانظر: الفصول في الأصول (٢/ ٦-١٩، ٣٣-٤٢)، والتقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٧٠-٣٨٣)، والمعتمد (١/ ٣١٧-٣١٨)، والإحكام لابن حزم (١/ ١٨١-١٨٢ بتحقيقي)، وشرح اللمع (١/ ٤٦٩-٤٧٢)، وقواطع الأدلة (٢/ ٥٥-٥٨)، والمستصفى (١/ ٣٦٤-٣٦٥)، والمحصول (٣/ ١٧٥-١٨٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥-٣٠)، ونهاية الوصول (٥/ ١٨٧٣-١٨٨٩) للهندي، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٥٢٤-٥٢٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٧-٤٥٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٢١-٧٢٢ بتحقيقي)، ومقدمة تفسير أضواء البيان.

(٢) وردت أحاديث في هذا المعنى، منها ما أخرجه بإسناد صحيح عبد الرزاق في مصنفه رقم (٧٣٦٧ ط. دار التأصيل)، وابن أبي شيبة (١٠٣٦١)، والدارقطني (٢/ ١٣٠/ ٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَتَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بنِ عَبدِ كَلاَلٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ

جـ- أوْ إشارة: كقولهِ [ﷺ]: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى كَونِهِ مرَّةً ثَلاثينَ، ومرَّةً تِسعًا وعِشْرينَ(١).

د- أوْ فعل: كبيانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّلاةِ والحجِّ بالفعلِ، وقَالَ في الأُولى: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢). وفي الثَّاني: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٣).

هـ - أوْ سُكوت علَى فعلٍ: فإنَّهُ بيانٌ لجوازِهِ.

وعرَّفَ في «المَراقِي» البيانَ ومَا بهِ البيانُ بقولهِ:

تَصْييرُ مُشكِلٍ مِنَ الجَليِّ ... وهُـو واجـبٌ علـَى النَّـبـيِّ
إذا أُريدَ فـهمُهُ وهو بمَا ... مِنَ الدَّليلِ مُطلقًا يَجْلو العمَى

فقوله: بمَا مِنَ الدَّليلِ... إلخ. يدلُّ على أنَّ كلَّ شيءٍ يُزيلُ الإشكالَ بيانٌ.

=
الْيَمَنْ مِنْ مُعَافِرَ، وَهَمْدَانَ «إنَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ الثِّمَارِ عشرَ مَا سقَى الْعَيْنُ، وسَقتِ السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا يُسْقَى بِالْغَرْبِ نِصْف الْعُشْرِ».

والغرْب: بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد.

(١) الحديث جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر رضي الله عنهما

أخرجه البخاري (١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠-٢١٤٢)، وفي الكبرى (٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٥٨٥٣)، وأحمد (٨/رقم ٤٦١١، ٤٨١٥)، (٩/رقم ٥٠١٧، ٥٠٣٩، ٥١٣٧، ٥٤٨٤، ٥٥٣٦)، (١٠/ رقم ٦٠٤١، ٦٠٧٤، ٦١٢٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، وأحمد (٣٤/رقم ٢٠٥٣٠)، وغيرهما من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)،والنسائي (٣٠٦٢)، وفي الكبرى (٤٠٠٢، ٤٠٥٤)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وأحمد (٢٢/رقم ١٤٢١٩، ١٤٥٥٣، ١٤٦١٨)، (٢٣/رقم ١٤٩٤٦، ١٥٠٤١)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

واختار المُحشِّي(١) أنَّ البيانَ شاملٌ لكلِّ إيضاحٍ تقدَّمَهُ خفاءٌ أوْ لَا(٢).
وهو قولٌ معروفٌ لبعضِ أهلِ الأصولِ، ولَا مُشاحةَ في الاصْطلاحِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:
(ولَا يُشترطُ حصولُ العِلمِ للمخاطَب، فإنَّه يُقَالُ: بيَّنَ لهُ ولمْ يَتبينْ).
ومثالُه -فيمَا يظهرُ لِي- أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ أنَّ عمومَ قولهِ تَعَالَى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [سورة النساء: ١١]، لَا يتناولُ الأنْبياءَ؛ لأنَّهم لَا يُورَثُ عنْهُم المَالُ(٤)، فلَا يَقدحُ في هذا البَيانِ أنَّ فاطمةَ الزَّهراءَ رضِيَ اللهُ عنْها وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ علَى أبِيها لمْ تعلمْ بهِ، وجاءتْ إلَى أبي بكرٍ [رضي الله عنه] تطلبُ مِيراثَها مِنْه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

---

(١) المحشِّي: هو الشيخ العلَّامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم الدومي الحجازي ثم الدمشقي،المعروف بابن بدران الفقيه الأصولي. ولد سنة ١٢٦٧، ومات سنة ١٣٤٦. من تصانيفه: شرح روضة الناظر، والمدخل إلى مذهب أحمد، وجواهر الأفكار في التفسير.
[معجم المؤلفين (٢/ ١٨٤-١٨٥)، والأعلام (٤/ ١٦٢-١٦٣)].
(٢) لم أعثر عليه في«نزهة الخاطر»لابن بدران بعد طول بحث ومراجعة،والله المستعان.
(٣) روضة الناظر (٢/ ٥٨١). وانظر: المعتمد (١/ ٣٥٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٨٦)، ونهاية السول (٢/ ٥٤٢)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٣-٧٤).
وعبارة الغزالي في المستصفى(١/ ٣٦٦) أوضح وأدق حيث قال:
واعلم أنه ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين لكل أحد بل أنْ يكون بحيث إذا سمع وتؤمل وعرفت المواضعة صح أن يعلم به...
(٤) تقدم تخريجه ص (١٦٤).
(٥) عن عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلاَمُ - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا،

وإلَى هذه القاعدةِ أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ونِسْبةُ الجَهلِ لِذي وُجودِ بمَا يُخصِّصُ مِنَ المَوجودِ

ويجوزُ بيانُ النصِّ بمَا هو دونَهُ سندًا، قَالَ بعضُهُم: أو دلالةً، فتُبيَّنُ المُتواتراتُ بالآحادِ، وهو مذهبُ الجمهورِ. وإليْه الإشارةُ بقولِهِ في «المَراقِي»:

وبَيَّنَ القاصرُ مِنْ حيْثُ السَّنَدْ أوِ الـدّلالةُ علَى مَا يُـعْتَمَدْ

وأوْجِـبَـنَّ عنْدَ بَـعْـضٍ عِلْما إذا وُجوبُ ذي إلخفاءِ عَما

ومَنْ قَالَ بهذا أجازَ بيانَ المَنطوقِ بالمَفهومِ، كتخصيصِ عُمومِ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ»(١)، بمفهومِ المُوافقةِ في قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]؛ لأنَّ فَحْواهُ يَقتضِي منعَ الأذَى بالحبْسِ في الدَّيْنِ، فلَا يُحبسُ الوالدُ في دَيْنِ ولدِهِ.

وكتخصيصِ عمومِ قولِهِ: « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ »(٢)، بمفهومِ المُخالفة في

=

مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨، ٢٩٦٩)، والنسائي (٤١٤١)، وأحمد (ج ١/ رقم ٩، ٢٥، ٥٥، ٥٨). وغيرهم.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٤- ٢٠٥).

(٢) (**صحيح لغيره**) أخرجه أحمد (٨/ رقم٤٦٣٤)، وأبو داود (١٥٦٨، ١٥٦٩)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥، ١٨٠٧)، والدارمي (١٦٢٧)، وأبو يعلى(٥٤٧٠، ٥٤٧١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢-٣٩٣) وصححه والبيهقي (٤/ ٨٨). كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قولهِ[١]: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةِ»[٢] عندَ مَنْ لَا يَرى الزكاةَ في المَعلوفةِ.

هكَذا ذكرَ جماعةٌ مِنْ أهلِ الأُصولِ.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ الأضعفَ دلالَة لَا يُمكنُ البيانُ بِهِ، إذْ لَا يُبيِّنُ الأظهرُ بالأخْفَى[٣].

وأمَّا الأضعفُ سندًا إذا كانَ أقوَى دلالةً فلَا مانعَ مِنْ أنْ يُبيِّنَ بهِ الأقوَى سندًا الذي هو أضعفُ دلالةً. ومثالُهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، فإنَّهُ أقوَى سندًا مِنْ حديثِ: « لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا»[٤]، ولكنَّ الحديثَ أقوَى دلالةً علَى تحريمِ جمعِ المَرأةِ معَ عمَّتها مِن دلالةِ عمومِ الآيةِ علَى إباحةِ ذلكَ.

---

(١) في المطبوع: بقوله.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣٤٠-٣٤١)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩٠-٣٩١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٠-٤٥١)

وللآمدي رحمه الله تعالى تفصيل في كتاب الإحكام (٣/ ٣١)، نذكره للفائدة قال: والمختار في ذلك أن يقال: أما المساواة في القوة، فالواجبُ أن يقال: إن كان المبين مجملًا، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عامًا أو مطلقًا فلابد أنْ يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى مِن دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد. وإلَّا فلو كان مساويًا لزم الوقف، ولو كان مرجوحًا لزم إلغاء الراجح بالمرجوح، وهو ممتنع.

وانظر: تعليق العلَّامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي عليه رحمة الله، على هذا الكلام.

(٤) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: لَا خلافَ في أنَّهُ لَا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ).

وجزم في «المَراقِي» بأنَّ مَنْ أجازَهُ وافقَ علَى عدمِ وقوعهِ بقولهِ:

تأخُّرُ البيانِ عَنْ وقتِ العَملْ وقُوعُه عنْد المُجيزِ مَا حصَلْ

وذهبَ قومٌ إلَى أنَّه واقعٌ، واحْتجُّوا بأنَّ جبريلَ أخَّرَ بيانَ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ ليلةِ الإسْراءِ.

وأُجيبَ مِنْ جهةِ الجُمهورِ بأنَّ أولَ صلاةٍ مِنْها يجبُ أداؤها صلاةُ الظُّهرِ مِنَ اليومِ الذي بعدَ ليْلةِ الإسْراءِ، ولوْ كانتْ صلاةُ الصُّبحِ مِنْ ذلكَ اليومِ واجبةَ الأداءِ لبيَّنها جبريلُ عليْهِ السَّلامُ.

والحقُّ مَا ذهبَ إليْهِ الجُمهورُ؛ لأنَّ تكليفَ الإنْسانِ بمَا لَا يعلمُ تكليفٌ لهُ بالمُحالِ، وهو مَمْنوعُ الوُقوعِ علَى التَّحقيقِ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: واختُلِفَ في تأخيرِ البيانِ عنْ وقتِ الخطابِ إلَى وقتِ الحاجةِ: فقَالَ ابنُ حامدٍ[٢] يجوزُ، وبهِ قَالَ بعضُ الحنفيةِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٨٥). وانظر: المعتمد (١/ ٣٤٢)، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٧١-٢٧٩ بتحقيقي)، والعدة (٣/ ٧٢٤)، والبرهان فقرة (٧٧)، والمستصفى (١/ ٣٦٨)، والتمهيد (٢/ ٢٩٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٢)، ونهاية السول (١/ ٥٣١-٥٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١-٤٥٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٤٤ بتحقيقي).

(٢) ابن حامد الحسن بن حامد بن علي أبو عبد الله البغدادي شيخ الحنابلة ومفتيهم، مصنف كتاب (الجامع) في عشرين مجلدا في الاختلاف. وله مصنفات في أصول السنة، وأصول الفقه، وكان معظما في النفوس مقدما عند السلطان والعامة. وكان يتقوت من النسخ، ويكثر الحج، مات ثلاث وأربع مئة.

[تاريخ بغداد ٧ / ٣٠٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٧١- ١٧٧، وسير النبلاء ١٧/ ٢٠٣]

وقَالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ[١]، وأبو الحسنِ التَّميميُّ: لَا يجوزُ ذلكَ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ والمُعتزلةِ ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا البحثِ ثلاثةُ أقوالٍ[٢]:

أوَّلا: اختيارُ المُؤلِّفِ مِنْها: أنَّ تأخيرَ البيانِ إلى وقتِ الحاجةِ جائزٌ وواقعٌ مُطلقًا.

ثانيا[٣]: أنَّهُ لَا يجوزُ مُطلقًا. [إ]لَّا إنْ كانَ لهُ ظاهرٌ؛ لأنَّهُ يُوقعُ في المَحظورِ، فقولهُ: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ[٤] ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٥] - مثلًا- ظاهرُه العمومُ، فلوْ أُخِّرَ البيانُ لأدَّى إلَى قتلِ الذِّميِّ والمُعاهَدِ والمُستأمَنِ؛

---

(١) أبوبكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، غلام الخلال وتلميذه، العلَّامة شيخ الحنابلة، من أهل الفهم والعلم والديانة. ولد سنة ٢٨٥، ومات سنة ٣٦٣. من تصانيفه: تفسير القرآن، والمقنع،الخلاف مع الشافعي.
[طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩-١٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣-١٤٥].

(٢) روضة الناظر (٢/ ٥٨٥-٥٨٦). وانظر: الفصول في الأصول (٢/ ٤٧-٧٢)، والمعتمد (١/ ٣٤٢-٣٥٨)، والإحكام لابن حزم (١/ ٢٨٣-٢٨٥ بتحقيقي)، والعدة (٣/ ٧٢٥-٧٣٣)، والتبصرة (٢٠٧-٢٠٨)، والبرهان فقرة (٧٧، ٧٨)، والمستصفى (١/ ٣٥٨-٣٨١)، والتمهيد (٢/ ٢٩٠-٣٠٧)، ومنهاج الأصول ص (٩٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٨٢-٢٨٥)، والمسودة ص (١٧٨-١٧٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣-٤٥٤)، وتيسير التحرير (٣/ ١٧٤-١٧٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٩-٥١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٤٥-٧٤٩ بتحقيقي)، ومراقي السعود (٢٤٢-٢٤٤).

(٣) في المطبوع: ثالثًا. ولم يذكر ثانيًا، وهو أنه يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم. وانظر: روضة الناظر (٢/ ٥٨٨).وإتحاف ذوي البصائر للشيخ عبد الكريم النملة (٥/ ١٦٠-١٦٢).
وهناك مذاهب وأقوال أخرى تراها في المصادر السابقة.

(٤) في المطبوع: اقتلوا.

لشُمولِ ظاهرِ العمومِ لهُم.

واسْتدلَّ المُؤلِّفُ لجوازِ تأخيرِ البيانِ إلَى وقتِ الحاجةِ بقولهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [سورة القيامة: ١٨-١٩] وَ «ثُمَّ» للتَّراخي، فدلَّتْ علَى تراخِي البيانِ عنْ وقتِ الخطاب.

وكذلكَ عندَهُ قولُه تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [سورة هود: ١]، وبأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علِمَ بأنَّ المُرادَ بقولهِ [تَعَالى]: في خُمْسِ الغَنيمةِ: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] بنو هاشمٍ والمُطَّلب، دونَ إخوانِهم مِنْ بنِي نَوْفلٍ وعبدِ شمسٍ، معَ أنَّ الكلَّ أولادُ عبدِ مَنافٍ. فأخَّر بيانَهم حتَّى سئلَ فقَالَ [ﷺ]: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ »(١).

وبأنَّه تَعَالَى قَالَ لنُوحٍ: ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ ﴾ [سورة هود: ٤٠]، وأخَّرَ بيانَ أنَّ ولدَه الذي غرقَ ليسَ مِنَ الأهْلِ المَوعودِ بنجاتِهِمْ حتَّى(٢) قَالَ نوحٌ: ﴿ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى ﴾[سورة هود: ٤٥] فبيَّنَ لهُ أنَّه ليسَ مِنْ أهلهِ بقولهِ: ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴾ [سورة هود: ٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٨٠)، والنسائي (٤١٣٦، ٤١٣٧)، وفي الكبرى (٤٤٢٢، ٤٤٢٣)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٢٧/ رقم ١٦٧٤١، ١٦٧٦٨، ١٦٧٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
وقد خرجته بأوسع من هذا في كتابي«القول الجلي في وجوب زكاة الحلي»والله المستعان.

(٢) في المطبوع: حين، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

وبأنَّ آياتِ الصلاةِ والزكاةِ والحجِّ بيَّنتْها السُّنَّةُ بالتَّراخِي والتدريجِ في أوقاتِ الحاجةِ.

وبأنَّ النَّسخَ بيانٌ لانقضاءِ زمنِ الحُكمِ الأولِ. ولَا خِلافَ في تأخيرِ بيانِهِ إلَى وقتِه. إلى غيْرِ ذلكَ مِنَ الأدلَّةِ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى هذا الخلافِ في هذه المَسألةِ معَ زيادةِ قولٍ رابعٍ بقولِهِ :

تـأخِـيـرُهُ للاحْـتِـياجِ واقِـعُ ... وبـعْـضُـنا هو لِـذاكَ مَـانِـعُ

وقيلَ بالمَنْعِ لمَا[1] كالمُطْلَقِ ... ثُمَّ بِعَكسِهِ لدَى البَعْضِ انْطِقِ

(١) في المراقي (ص٢٤٢): بما.

باب الأمر

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

الأمرُ[١] استدعاءُ الفِعلِ بالقولِ علَى وجهِ الاسْتعلاءِ، وقيلَ: هو القولُ المُقتضِي طاعةَ المَأمورِ بِفعلِ المَأمورِ بهِ ... إلخ. وهو فاسد ...) إلخ.

وجهُ فسادِ الحدِّ الأخيرِ أنَّ فيهِ لفظةَ «المَأمور» مرَّتينِ، وهي مُشتقةٌ مِنَ الأمرِ، فيحصلُ الدَّوَرُ[٢]، فيمتنعُ الفهمُ. ومفهومُ قولهِ: «على وجهِ الاستعلاءِ أنَّهُ إنْ كانَ علَى عكسِ ذلكَ فهو دُعاءٌ، وإنْ كانَ عَلى التَّساوِي فهو التِماسٌ.

كمَا قَالَ الأخْضَريُّ[٣] في «سُلَّمهِ»:

أمْرٌ معَ اسْتِعْلا وعكْسُهُ دُعَا ... وفي التَّساوي فالْتِماسٌ وقَعَا

واشتراطُ الاسْتعلاءِ[٤] الذي مَشَى عليْهِ المُؤلِّفُ هو قولُ الفَخرِ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٩٤). وانظر: العدة (١/ ٢١٤)، والبرهان فقرة (١١٨)، والمستصفى (١/ ٤١١)، والتمهيد (١/ ١٢٤).

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه [التعريفات للجرجاني ص١٤٠].
وانظر في الكلام على أنواعه: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) الأخضري: هو عبدالرحمن بن محمد بن عامر الأخضري، النطيوسي، المالكي، حكيم منطقي مشارك في أنواع من العلوم. ولد سنة ٩١٨ ، ومات سنة ٩٨٣.
من تصانيفه: متن السلم وشرحه، والجوهر المكنون وشرحه، وشرح السراج في الفلك [معجم المؤلفين (٥/ ١٧، ١٨٧-١٨٨)، والأعلام (٣/ ٣٣١)].
والبيت رقم (٣٦) في السُّلَّم. وانظر: إيضاح المبهم من معاني السُّلَّم لشيخ الأزهر الأسبق العلامة أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ص (٧٣ ط. دار البصائر)

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٤٩)، والحدود للباجي ص (٥٢)، والتمهيد (١/ ١٢٤)، والمحصول (٢/ ١٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١١).

الرَّازيِّ، وأبي الحُسيْنِ(١)، والآمِديِّ، وابنِ الحاجبِ، والباجيِّ.

وقيلَ: يُشترطُ فيهِ العلوُّ فقطْ(٢)، وهو قولُ المُعتزلةِ، وأبي إسحقَ الشِّيرازيِّ، وابنِ الصَّبَّاغِ(٣)، والسَّمْعانيِّ.

وقيل: يُشترطُ فيهِ العلوُّ والاسْتعلاءُ معًا(٤)، وهو قولُ القُشَيْريِّ(٥)،...

=

وقد ضعَّف شمس الدين الأصفهاني في شرحه للمحصول (ق ١٠٥/ أ سليمانية) هذا التعريف، وقال: الأمر هو طلب الفعل بالقول الدال عليه بالذات، أو دلالة أولية، أو بالوضع.

ثم قال: الصواب أن يقال في حد الأمر: إنه اللفظ الدال على طلب الفعل دلالة أولية على سبيل الاستعلاء أو العلو أو بإسقاطهما على ما يقتضي الدليل اعتباره.

(١) أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية. مات سنة ٤٣٦، وله اطلاع كبير، على بدعته. نسأل الله السلامة.

من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، وتصفح الأدلة.

[تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٨٧-٥٨٨، ولسان الميزان ٥/ ٢٩٨

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ١٩١)، والتبصرة ص (١٧، ١٨)، وقواطع الأدلة (١/ ٩٠)، والمسودة ص (٤١)، ونهاية السول (٢/ ٢٢٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١-١٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) ابن الصباغ: هو الإمام العلَّامة شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه. ولد سنة ٤٠٠، ومات سنة ٤٧٧.

من تصانيفه: العمدة في الفقه، والشامل،الكامل، وتذكرة العالم.

[سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤-٤٦٥)، والبداية والنهاية (١٦/ ٩١)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)].

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) القشيري: هو الشيخ العلَّامة الفقيه بكر بن محمد بن العلاء،أبو الفضل البصري

والقاضي عبدِ الوهَّابِ.

وقيلَ: لَا يُشترطُ فيهِ علوٌّ ولَا استعلاءٌ، فيصحُّ مِنَ المُسَاوي والأدْونِ علَى غيْرِ وجهِ الاسْتعلاءِ. وهو مذهبُ المُتكلِّمينَ،واختارهُ غيْرُ واحدٍ مِنْ مُتأخِّري الأُصوليين(١).

وأشار في «المَراقِي» إلى هذه الأقوالِ بقولهِ:

ولَيْسَ عـنْدَ جُـلِّ الأذْكـياءِ شـرطُ عُـلوٍّ فـيهِ واسْـتعلاءِ
وخَالفَ البَاجيُّ بشَرطِ التَّالِي وشَـرطُ ذاكَ رأيُ ذي اعْتزالِ
واشْتُرطَا(٢)مَعًا علَى توهـينِ لدى القُـشَيْري وذي التَّلْقينِ

والاسْتعْلاءُ: كونُ الأمرِ علَى وجْهِ الغِلْظةِ والتَّرفعِ والقَهْرِ.

والعُلوُّ: شرفُ الآمرِ وعُلوُّ منزلتِهِ في نَفْسِ الأمْر(٣).

قَالَ المُؤلِّفُ(٤) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(ولِلأمرِ صيغةٌ مُبيِّنةٌ تدلُّ بمجرِّدها علَى كونِها أمْرًا إذا تعرَّى عنِ

=

المالكي، نزيل مصر. ولد سنة ٢٦٤، ومات سنة ٣٤٤.

من تصانيفه: أحكام القرآن، والقياس، وأصول الفقه ومأخذ الأصول.

[إيضاح المكنون ١/ ٣٦، وشذرات الذهب ٢/ ٣٦٦، وشجرة النور الزكية ص (٧٩)]

(١) انظر: المراجع الآنفة الذكر.

(٢) في مراقي السعود ص (١٤٦) : واعتُبرا.

(٣) انظر:القواعد والفوائد الأصولية ص(١٥٩)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ١٦-١٧)

(٤) روضة الناظر (٢/ ٥٩٥). وانظر: العدة (١/ ٢١٤-٢١٥)، وإحكام الفصول ص (١٩٦-١٩٩)، وشرح اللمع (١/ ١٩٩)، والتبصرة ص (٢٢)، والبرهان فقرة (١٢٨-١٣٧)، والتمهيد (١/ ١٣٣-١٣٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤١-١٤٢)، والمسودة ص (٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٢-١٣).

القرائنِ، وهي: افعلْ للحاضرِ، ولْيفعلْ للغائبِ، هذا قولُ الجمهورِ..) إلخ.

اعلمْ أنَّ الصِّيغَ الدَّالةَ علَى الأمرِ أربعٌ، وكلُّها في القرآنِ وهي:

١- فعلُ الأمرِ، نحو: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

٢- المُضارعُ المَجزومُ بِلامِ الأمرِ، نحو: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [سورة النور: ٦٣].

٣ـ اسمُ فعلِ الأمرِ، نحو: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥].

٤- المَصدرُ النائبُ عنْ فعلهِ، نحو: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[سورة محمد: ٤].

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(وزعمتْ فِرقةٌ مِنَ المُبتدعةِ(٢) أنَّه لَا صيغةَ للأمرِ، بناءً علَى خيالِهم أنَّ الكلامَ معنًى قائمٌ بالنَّفسِ، فخالفُوا الكتابَ والسُّنةَ وأهلَ اللغةِ والعُرف...)** إلخ.

اعلمْ أنَّ كثيرًا مِنَ المُتكلِّمينَ يزعُمونَ أنَّ كلامَ اللهِ معنًى قائمٌ بذاتهِ مُجرَّدٌ عنِ الألفاظِ والحروفِ، والأمرُ - عِنْدهم- هو اقتضاءُ الفعلِ بذلكَ المَعنى القائمِ بالنَّفسِ المُجرَّدِ عنِ الصِّيغةِ، ولأجلِ هذا الاعْتقادِ الفاسدِ قسَّموا الأمرَ إلَى قِسْميْن: نفسيٍّ، ولفظيٍّ.

فالأمرُ النفسيُّ - عِنْدهم- هو مَا ذكرنَا.

والأمرُ اللفْظيُّ: هو اللفظُ الدالُّ عليْهِ كصيغةِ «افْعل».

وأشارَ إلى مُرادِهم هذا صاحبُ «مَراقي السُّعود» بقولهِ في تعريفِ النفسيِّ - عِنْدهم- واللفظيِّ:

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٩٥).

(٢) وهم الأشاعرة. وانظر: العدة (١/ ٢١٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤١-١٤٢)، والمسودة ص (٤).

هو اقْتضاءُ فعلِ غـيرِ كَفِّ دُلَّ عليْهِ لَا بِـنْحو كُفِّي
هذا الذي حُدَّ بهِ النَّفْسيُّ ومَا عليْهِ دَلَّ قُلْ لفظيُّ

إذا علمتَ ذلكَ فاعْلمْ أنَّ هذا المَذهبَ باطلٌ، وأنَّ الحقَّ أنَّ كلامَ اللهِ هو هَذا الذي نقرؤُه بألفاظهِ: فالكلامُ كلامُ البَاري والصوتُ صوتُ القارِئ. وقد صرَّح تَعَالَى بذلكَ في قولِه: ﴿ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[سورة التوبة: ٦]، فصرَّحَ بأنَّ مَا يَسمعُ ذلك المُشركُ المُستجيرُ بألفاظِهِ ومَعانيه كلامَهُ تَعَالَى.

وأقامَ المُؤلِّفُ الحُججَ علَى أنَّ مَا في النَّفسِ إنْ لمْ يُتكلَّمْ بهِ لَا يُسمى كلامًا، كقولِه في قصَّةِ زكريَّا: ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ﴾ [سورة آل عمران: ٤١] معَ أنَّه أشارَ إليْهم، كمَا قَالَ : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ ﴾ [سورة مريم: ١١]، فلمْ يكنْ ذلكَ المَعنَى القائمُ بنفسِه الذي عبَّرَ عنْهُ بالإشارةِ كلامًا.

وكذلك في قصَّةِ مَرْيَم: ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ الآية [سورة مريم: ٢٦]، معَ قولِهِ: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة مريم: ٢٩]. وفي الحديثِ: «إِنَّ اللهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعملْ به»(١).

واتفقَ أهلُ اللسانِ علَى أنَّ الكلامَ: اسمٌ، وفعلٌ، وحرفٌ(٢).

وأجمعَ الفقهاءُ علَى أنَّ مَنْ حلفَ لَا يتكلمُ لَا يَحنثُ بحديثِ النَّفسِ، وإنَّما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والنسائي (٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥)، وفي الكبرى (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، والترمذي (١١٨٣)، وابن ماجه (٢٠٤٠، ٢٠٤٤)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٤٧٠)، (١٥/ رقم ٩١٠٨، ٩٤٩٨)، (١٦/ رقم ١٠١٣٦، ١٠٢٣٨، ١٠٣٦٣)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: همع الهوامع للسيوطي (١/ ٦) وما بعدها.

يَحنثُ بالكلامِ.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-: واذا أُطلِقَ الكلامُ في بعضِ الأحْيانِ علَى مَا في النَّفسِ فلَابُدَّ أنْ يُقيَّدَ بمَا يدلُّ علَى ذلكَ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ ﴾ [سورة المجادلة: ٨]. فلوْ لمْ يُقيَّدْ بقولِهِ: ﴿ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾، لانْصرفَ إلَى الكلامِ باللسانِ، كمَا قرَّرهُ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ.

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فأمَّا الدليلُ علَى أنَّ هذهِ صيغةُ الأمرِ فاتفاقُ أهلِ اللسانِ علَى تَسميةِ هذه الصِّيغةِ أمْرًا، ولوْ قَالَ رجلٌ لعبدِهِ: «اسقِني ماءً»، عُدَّ أمْرًا، وعُدَّ العبدُ مُطيعًا بالامْتثالِ).**

وهذا واضحٌ. ومِنَ الواضحِ - أيضًا- أنَّه[٢] لَا يقدحُ في كونِ «افْعَل» صيغةَ أمرٍ كونُها قدْ تَرِدُ لغيْرِ ذلكَ، كالنَّدبِ في قولِهِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [سورة النور: ٣٣] علَى القولِ بهِ.

والإباحةِ في قولِهِ: ﴿ وَإِذَا[٣] حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾ [سورة المائدة: ٢].

والإكرامِ في قولِهِ: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [سورة الحجر: ٤٦].

والإهانةِ في قولِهِ: ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩].

والتهديدِ في قولِهِ: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡۖ ﴾ [سورة فصلت: ٤٠].

والتعجيزِ في قولِهِ: ﴿ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾[آل عمران: ١٦٨].

إلَى غيْرِ ذلكَ مِنَ المَعاني؛ لأنَّ صيغةَ «افْعَل» حقيقةٌ مُتبادرةٌ في اسْتدعاءِ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٥٩٦-٥٩٧).

(٢)في المطبوع: أن.

(٣) في المطبوع: فإذا.

الفعلِ وطلبِهِ، معَ أنَّها تُستعملُ في معنًى آخَر معَ قَرينةٍ تُبيِّنُ أنَّ المُرادَ ذلكَ المَعنَى الآخَر. وهذا لَا إشْكالَ فيهِ، كمَا أوْضحهُ المُؤلِّفُ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: ولَا يُشترطُ في كونِ الأمْرِ أمرًا إرادةُ الآمِرِ...) إلخ.

اعلمْ أنَّ التَّحقيقَ في هذا المَبحثِ أنَّ الإرادةَ نوْعانِ(٢):

إرادةٌ شرعيَّةٌ دينيةٌ، وإرادةٌ كونيةٌ قدَريةٌ.

والأمرُ الشَّرعيُّ إنَّما تُلازمُهُ الإرادةُ الشرعيَّةُ الدينيةُ، ولَا تلازمَ بيْنهُ وبيْنَ الإرادةِ الكونيةِ القدريةِ، فاللهُ أمَرَ أبا جَهلٍ - مثلًا- بالإيمانِ، وأرادَهُ مِنْه شرعًا ودينًا. ولمْ يُرِدْهُ مِنْه كونًا وقدَرًا؛ إذْ لوْ أرادَهُ كونًا لوَقَع، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٧]، ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾[سورة السجدة:١٣]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰۚ ﴾ [سورة الأنعام: ٣٥].

فإنْ قيلَ: مَا الحِكمةُ في أمرِهِ بشيءٍ وهو يعلمُ أنَّهُ لَا يُريدُ وقوعَهُ كوْنًا وقدرًا؟

فالجوابُ: أنَّ الحِكمةَ في ذلكَ ابتلاءُ الخلقِ وتمييزُ المُطيعِ مِن غيْرِ المُطيعِ، وقدْ صرَّحَ تَعَالَى بهذه الحِكمةِ، فإنَّه تَعَالَى أمرَ إبراهيمَ بذبحِ ولدِهِ، معَ أنَّه لمْ يُرِدْ وُقوعَ ذبحِهِ بالفعلِ كونًا وقدرًا. وقدْ صرَّحَ بأنَّ الحِكمةَ في

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٠١). وانظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١١٣-١١٤) والمعتمد (١/ ٥٠)، والتبصرة ص (١٨)، والتمهيد (١/ ١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٣٨)، والمسودة ص (٥٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٥-١٦).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٩-٨١ ط الرسالة).

ذلكَ ابتلاءُ إبْراهيمَ حيثُ قَالَ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾ [سورة الصافات: ١٠٦].

فظهرَ بُطلانُ قولِ المُعتزلةِ أنْ لَا يكونَ أمرًا إلَّا بإرادةِ وُقوعهِ.

وقدْ جرَّهم ضلالهُم هذا إلَى قولهِم: إنَّ مَعصيةَ العاصِي ليستْ بمَشيئةِ اللهِ؛ لأنَّهُ أمَرَ بتركِها ولمْ يُرِدْ إلَّا التزامَ الذي أمَرَ بهِ؛ لأنَّ الأمرَ لَا يكونُ أمرًا إلَّا بالإرادةِ. فنَسبُوا إليْهِ تَعَالَى العجْزَ، واستقلالَ الحادثِ بالفعلِ دونَهُ، سبحانَهُ وتَعَالَى عنْ ذلكَ عُلوًّا كبيرًا.

وقدْ يُشاهَدُ السيِّدُ يأمرُ عبدَهُ اختبارًا لطاعتِهِ، ونِيَّتُه أنَّهُ إنْ أظهرَ الطاعةَ أعفاهُ مِنْ فِعلِ المَأمورِ بهِ، فهو أمرٌ دونَ إرادةِ وقوعِ المَأمورِ بِهِ لَا لَبْسَ فيهِ كمَا ذكرهُ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ-.

مسألة

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(إذا وَرِدَ الأمْرُ مُتجرِّدًا عنِ القرائنِ اقتضَى الوجوبَ في قولِ الفُقهاءِ) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أربعةُ أقوالٍ(١):

١ـ أنَّ الصِّيغةَ المَذكورةَ للوُجوبِ.

٢ـ أنَّها للإباحةِ، وحُجَّتُه أنَّا رأيْنا الأمرَ قدْ يأتي لهَا، كقولِهِ: ﴿ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [سورة المائدة: ٢]، فنحملُهُ علَى أدنَى الدَّرجاتِ وهو الإباحةُ.

٣ـ أنَّها للنَّدبِ، وحُجَّتُه أنَّ صيغةَ «افعل» تقتضِي طلبَ الفعلِ، وأدنَى

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٠٤). وانظر: المعتمد (١/ ٥٧-٨٢)، والعدة (١/ ٢٢٤)، والمستصفى (١/ ٤٢٣)، والتمهيد (١/ ١٤٥-١٤٧)، والمحصول (٢/ ٤٤-٩٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤ -١٤٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٢٧-١٢٨)، والبحر المحيط (٢/ ٣٥٢ -٣٥٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٤٢-٤٥٢ بتحقيقي).

درجاتِ الطَّلبِ الندبُ، فنحملُهُ عليْهِ.

٤ـ الوقفُ حتَّى يَرِدَ الدَّليلُ ببيانِهِ.

والحقُّ أنَّها للوجوبِ إلَّا بدليلٍ صارفٍ عنْهُ؛ لقِيامِ الأدلَّةِ، كقولِهِ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ إلَى قولِهِ: ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورة النور: ٦٣]، فالتَّحذيرُ مِنَ الفِتنةِ والعذابِ الأليمِ في مُخالفةِ الأمْرِ يدلُّ علَى أنَّهُ للوُجوبِ.

وقولِهِ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[سورة الأحزاب: ٣٦]، فإنَّهُ جعلَ أمْرَ اللهِ ورسولِهِ مانِعًا مِنَ الاخْتيارِ، وذلكَ دليلُ الوُجوبِ.

وقولِهِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [سورة المرسلات: ٤٨]، فهو ذمٌّ علَى تركِ امْتثالِ الأمْرِ بالرُّكوعِ، وهو دليلُ الوُجوبِ.

وقولِهِ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، فقرَّعَهُ علَى مُخالفةِ الأمرِ. وهو دليلُ الوُجوبِ.

وقولِهِ: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾ [سورة طه: ٩٣]، فهو دليلٌ علَى أنَّ مُخالفةَ الأمرِ مَعصيةٌ. وذلك دليلُ الوُجوبِ.

وقولِهِ: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ [سورة التحريم: ٦].

إلَى غيْرِ ذلك مِنْ أدلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ.

ولَا خِلافَ بيْنِ أهْلِ اللسانِ العربيِّ أنَّ السَّيِّدَ لوْ قَالَ لعبدِهِ: افعلْ، فلمْ يمتثلْ، فأدَّبهُ لأنَّهُ عَصاهُ أنَّ ذلك واقعٌ موقعَهُ، مفهومٌ مِنْ نفسِ صيغةِ الأمْرِ.

وأشار في «المَراقِي» إلى الأقوالِ في هذه المَسألةِ بقولِهِ:

وافْعلْ لدَى الأكْثرِ للوُجوبِ ... وقيلَ للنَّدْبِ أوِ المَطْلوبِ

وقـيلَ للـوُجوبِ أمْـرُ الربِّ وأمْرُ مَـنْ أرْسَـلَهُ للنَّدْبِ

والحقُّ أنَّ دليلَ اقتضاءِ «افعل» للوجوبِ الشرعُ واللغةُ -كمَا ذَكرنَا-، وقيلَ: العقلُ، كمَا أشارَ إليْهِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ومُفهِمُ الوُجوبِ يُدْرِي الشَّرعُ أوِ الحِجَا(١) أوِ المُفيدُ الوَضْعُ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: إذا وردتْ صيغةُ الأمرِ بعدَ الحظرِ اقتضتِ الإباحةَ، وهو ظاهرُ قولِ الشَّافعيِّ).**

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ: أنَّ صيغةَ «افعل» إذا وردتْ في أمرٍ كانَ مَمْنوعًا، ففيمَا تُفيدهُ ثلاثَة أقوالٍ(٢):

الأول: الإباحةُ، وعَزاه لظاهرِ قولِ الشَّافعيِّ.

الثاني: أنَّهمَا كالتِي لمْ يتقدمْها حَظرٌ، وقدْ قدَّمْنا أنَّها للوجوبِ عنْدَ التجرُّدِ مِنَ القرائنِ.

الثالث: إنْ وردَ الأمرُ بصيغةِ «افعل» فهي للجوازِ. وإنْ وردَ بمثلِ: «أنْتم مَأمورونَ» فكالَّتِي لمْ يتقدَّمْها حظرٌ.

وحُجَّةُ القولِ بالوجوبِ هو مَا قدَّمْنا مِنْ أدلةِ كونِ «افعل» للوجوبِ.

وحُجَّةُ القولِ بالإباحةِ - وهو اختيارُ المُؤلِّفِ - أنَّ عُرفَ الاسْتعمالِ في الأمرِ بعدَ الحظرِ بالإباحةِ، بدليلِ أنَّ أكثرَ أوامرِ الشَّرعِ بعدَ الحظرِ بالإباحةِ كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [سورة المائدة: ٢]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

---

(١) في المطبوع: الحجي، والتصويب من مراقي السعود ص (١٤٩).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦١٢). وانظر: المعتمد (١/ ٨٢-٨٤)، والعدة (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، والتبصرة ص (٣٨)، والمستصفى (١/ ٤٣٥)، والتمهيد (١/ ١٧٩)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٣٩-١٤١)، ونهاية السول (٢/ ٢٧٢)، وأضواء البيان (٢/ ٣-٤)

﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، إلَى غيْرِ ذلك مِنَ الأدلَّةِ.

وحُجَّةُ القولِ الثالثِ: أنَّ الجُملةَ الإسْميةَ قدْ تُفيدُ مِنَ الثُّبوتِ والدَّوامِ مَا لَا تُفيدُه صيغةُ «افعل»، ولَا يخفَى ضعفُ هذا القولِ.

وحاصلُ معْنى اختيارِ المُؤلِّفِ أنَّها للإباحةِ هو: أنَّ الحظرَ الأولَ قرينةٌ صارفةٌ للصيغةِ عنِ الوُجوبِ إلى الإباحةِ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الذي يظهرُ لِي في هذه المَسألةِ هو مَا يَشهدُ لهُ القرآنُ العظيمُ، وهو أنَّ الأمرِ بعدَ الحظْرِ يدلُّ علَى رُجوعِ الفِعلِ إلَى مَا كانَ عليْهِ قبلَ الحظْرِ، فإنْ كانَ قبلَهُ جائزًا رجعَ إلى الجوازِ، وإنْ كانَ قبْلهُ واجبًا رجعَ إلى الوُجوبِ.

فالصيدُ - مثلًا- كانَ مُباحًا ثُمَّ مُنعَ للإحْرامِ، ثمَّ أُمِرَ بهِ عنْدَ الإحْلالِ، فيرجعُ لمَا كانَ عليْهِ قبلَ التَّحريمِ.

وقتلُ المُشركينَ كانَ واجبًا، ثمَّ مُنعَ لأجلِ دخولِ الأشهرِ الحُرمِ، ثمَّ أُمرَ بهِ عندَ انسلاخِها في قولهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ الآية [سورة التوبة: ٥]، فيرجع إلى مَا كانَ عليْهِ قبلَ التَّحريمِ. وهكذا.

وهذا الذي اخْترنَا قَالَ بهِ بعضُ الأُصوليينَ(١)، واختارهُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ قولهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا(٢) حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾(٣) [سورة المائدة: ٢].

---

(١) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وانظر: المسودة ص (١٦) وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٦٥-١٦٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٠-٦١).

(٢) في المطبوع: فإذا.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢ ط. طيبة).

وإلَى هذه الأقوالِ في هذه المَسألة أشارَ في «المَراقِي» بقولهِ:

والأمْرُ للوجوبِ بعدَ الحظلِ(١) وبعدَ سُؤْلٍ قدْ أتى للأصْلِ
أوْ يَـقتضي إباحةً للأغْـلَبِ إذا تَـعلَّـقَ بـمِثلِ السَّببِ
إلَّا فذي المَذهبُ والكثيرُ لَـهُ إلى إيـجابـهِ مَـصيرُ

قَالَ المُؤلِّفُ - رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (**فصل: الأمرُ المُطلَقُ لَا يَقْتضي التَّكرارَ في قولِ أكثرِ الفُقهاءِ والمُتكلمينَ، وهو اختيارُ أبي الخطاب، وقَالَ القاضي وبعضُ الشَّافعيَّةِ: يَقتضِي التَّكرارَ**) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ الأمرَ المُطلقَ أي غيْر المُقيَّدِ بمَرَّةٍ، ولَا تَكرارٍ، ولَا صفةٍ، ولَا شرطٍ، فيهِ أربعةُ أقوالٍ(٢):

الأول: لَا يَقْتضِي التَّكرارَ. وهو الحقُّ.

الثاني: يَقتضيهِ.

الثالث: إنْ عُلِّقَ علَى شرطٍ اقْتضَى التَّكرارَ، وإلَّا فلَا.

الرابع: إنْ كُرِّرَ لفظُ الصِّيغةِ اقْتضَى التَّكرارَ، وإلَّا فلَا.

اعلمْ أولًا أن ذكرَ القولِ بأنَّهُ إنْ عُلِّقَ علَى شرطٍ مُكرَّرٍ سَهوٌ مِنَ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الكلامَ في الأمرِ المُطلَقِ خاصةً والمُعلقُّ علَى شرطٍ غيرُ مُطلقٍ

---

(١) الحظل بمعنى الحظر وزنًا ومعنى، وهو المنع [القاموس المحيط: ح ظ ل].

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦١٦). وانظر: المعتمد (١/ ١٠٨-١١٤)، والعدة (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، والتبصرة ص (٤١)، والبرهان فقرة (١٣٩-١٤٢)، والمستصفى (٢/ ٢-٧)، وميزان الأصول ص (١١٢-١٢٦)، والتمهيد (١/ ١٨٦-١٨٧)، والمحصول (٢/ ٩٨-١٠٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥-١٦١)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٣٠)، والمنهاج للبيضاوي ص (٧٦)، والمسودة ص (٢٠-٢١)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١)، والبحر المحيط (٢/ ٣٨٥-٣٨٨)، وأضواء البيان (٥/ ٧١).

والحقُّ أنَّ الأمرَ المُطلقَ لَا يَقْتضِي التَّكرارَ، بلْ يخرجُ مِنْ عُهدتِهِ بمرَّةٍ واحدةٍ، فلوْ قَالَ لوكيلِهِ: طَلِّقْ زوجتِي، فليْسَ لهُ إلَّا تطليقةٌ واحدةٌ. ولوْ قَالَ لِعبدِهِ: اشترِ متاعًا، لمْ يَلزمْهُ ذلكَ إلَّا مرَّةً واحدةً، وهذا لَا شكَّ فيهِ، سواء قُلنَا باقتضائهِ المَرَّةَ، أوْ مُطلقَ المَاهيةِ؛ لأنَّ مَعناها آيلٌ إلَى شيءٍ واحدٍ.

فادعاءُ اقتضاءِ التَّكرارِ لَا وجهَ لهُ ألبتَّةَ.

وكذلك تكريرُ الصِّيغةِ، فكونُهِ للتأكيدِ أظهرُ.

تنبيهان

الأول: إذا عُلِّقَ الأمرُ علَى شرطٍ فالظاهرُ أنَّهُ يكونُ بحسبِ مَا يدلُّ عليْهِ ذلكَ الشرطُ لُغةً، فإنْ كانَ يُفيدُ التَّكرارَ تكرَّرَ، وإلَّا فلَا(١).

مثال الأول: كُلَّما جاءكَ زيدٌ فأعْطهِ دِرْهمًا.

ومثال الثاني: إنْ جاءكَ زيدٌ فأعْطهِ دِرْهمًا.

الثاني: قولُ المُؤلِّفِ: (**وقولهُم: إنَّ الحُكمَ يَتكرَّرُ بتكرُّرِ العِلَّة، فكذا الشرطُ.**

قُلنا: العِلَّة تَقتضي حكمَها، فيوجدُ بوجودِها، والشرطُ لَا يَقتضِي..) إلخ.

معناهُ أنَّهُ قائلٌ بأنَّ الحُكمَ يَتكرَّرُ بتكرُّرِ عِلَّتهِ. وكذلك كلامُ مُحشِّيهِ(٢)

والظاهرُ أنَّ ذلكَ لَا يصحُّ علَى الإطْلاقِ؛ لأنَّ تكرُّرَ العِلَّة قدْ يَتكرَّرُ معهُ الأمرُ، وقدْ لَا يَتكرَّرُ إمَّا إجماعًا، وإمَّا علَى قولٍ.

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١١٤-١٢٠)، والبرهان فقرة (١٦٩، ١٧٠)، والمستصفى (٢/ ٧-٨)، وميزان الأصول (١٢٦-١٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦١-١٦٤)، والمنهاج ص (٧٧)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٧٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٢١). ونزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر (٢/ ٨٥).

فمثالُ مَا لَا يَتكرَّرُ فيهِ الأمرُ بتكرُّرِ عِلَّتهِ قولًا واحدًا: مَنْ بالَ مرَّاتٍ مُتعددةً، أوْ جامعَ كذلكَ، فعلَّةُ وجوبِ الوُضوءِ والغُسلِ مُتكرِّرةٌ، والأمرُ بهمَا غيْرُ مُتكررٍ، بلْ يكفِي فيهمَا واحدٌ. وكذلكَ مَنْ زنَا مرَّاتٍ قبلَ أنْ يُحدَّ أُقيمَ عليْهِ حدٌّ واحدٌ.

ومثالُ مَا يَتكرَّرُ فيهِ إجماعًا: أنْ يَضربَ امرأةً حامِلًا فتُسْقط جَنِينينِ، فعليْهِ غُرَّتان، ومَنْ وُلدَ لهُ توْأمانِ، فعليْهِ عَقِيقتانَ.

ومثالُ مَا اختُلفَ فيهِ: تعدُّدُ صاعِ المُصرَّاةِ بتعدُّدِ الشِّياه، وتعدُّدُ كفَّارةِ الظِّهارِ إنْ ظاهرَ مِنْ زوجاتٍ، وتعدُّدُ غسلِ الإناءِ بتعدُّدِ ولوغِ كلبٍ أوْ كلابٍ، وتعدُّدُ الحمْدِ بتعدُّدِ العُطاسِ، وحكايةُ أذانِ المُؤذِّنينَ، إلى غيْرِ ذلكَ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(مسألة: الأمرُ يَقْتضي فعلَ المَأمورِ علَى الفَوْرِ في ظاهرِ المَذهبِ، وهو قولُ الحنفية[1]، وقَالَ أكثرُ الشَّافعيَّةِ: هو علَى التَّراخي...) إلخ.

---

(١) وقع جماعة من أهل الأصول غير ابن قدامة، منهم الجويني، والفخر الرازي والبيضاوي، وغيرهم، في نسبة هذا القول للأحناف، وهو على إطلاقه هكذا ليس صحيحًا؛ لأنَّ ذلك القول إنما قال به من الحنفية أبو الحسن الكرخي، وتبعه بعض الحنفية فقط، أما أكثر الحنفية فقد ذهبوا إلى أنَّ الأمر للتراخي.

قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/ ٢٥٤):

اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي.

وذهب بعض أصحابنا منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي منهم أبو بكر الصيرفي وأبو حامد إلى أنه على الفور.

وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦)، وأصول الشاشي ص (١٣١-١٣٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٧).

خُلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا المَبحثِ أنَّ فيهِ القوليْنِ المَذْكورينِ(١).

وكونُهُ للفوْرِ هو الحقُّ؛ لأمورٍ:

الأول: أنَّ ظواهرَ النُّصوصِ تدلُّ عليْهِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾الآية [سورة آل عمران: ١٣٣] ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ ﴾ الآية [سورة الحديد: ٢١]، وقولِهِ: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ الآية [سورة المائدة: ٤٨]، وقدْ مدحَ اللهُ تَعَالَى المُسارعينَ بقولِهِ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ الآية [سورة المؤمنون: ٦١].

الثاني: أنَّ السَّيِّدَ لوْ أمرَ عبدَهُ فلمْ يمتثلْ، فعاقبَهُ، لمْ يكنْ لهُ عذرٌ بأنَّ الأمرَ علَى التَّراخي، وذلكَ مفهومٌ مِنْ وضعِ اللغةِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٢٣). وانظر: أصول الشاشي ص (١٣١-١٣٣)، والفصول في الأصول (٢/ ١٩٥-١١٩)، والتقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٨-٢٢٦)، والمعتمد (١/ ١٢٠-١٣٤)، والإحكام لابن حزم (٢/ ٨١-٩٣ بتحقيقي)، والعدة (١/ ٢٨١-٢٨٢) ، وإحكام الفصول للباجي (١/ ٢١٨-٢٢١)، والبرهان فقرة (١٤٣-١٦١)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، وقواطع الأدلة (١/ ١٢٧-١٥٣)، والمستصفى (٢/ ٩-١٠)، والتمهيد (١/ ٢١٥-٢١٧)، والوصول لابن برهان (١/ ١٤٨-١٥٣)، والمحصول (٢/ ١١٣-١٢١)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥-١٧٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٢٨-١٢٩)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/ ٩٥١-٩٦٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠-٤٥)، وكشف الأسرار (١/ ٢٥٤)، والبحر المحيط (٢/ ٣٩٦-٣٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨-٤٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٨٧- ٣٩٠)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٦٢-٤٦٨ بتحقيقي).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في الإرشاد: فالحق قول مَن قال: إنه لمطلق الطلب مِن غير تقييد بفور ولا تراخ.

الثالث: أنَّه لوْ قيلَ: هو علَى التَّراخي فلَابُدَّ أنْ يكونَ لذلكَ التَّراخي غايةٌ أوْ لَا، فإنْ قيلَ: لهُ غايةٌ. قُلنا: مجهولةٌ، والتكليفُ بالمَجهولِ لَا يصحُّ.

وإنْ قيلَ: إلى غيْرِ غايةٍ. قُلنا: أدَّى ذلكَ إلى سقوطهِ والفرضُ أنَّه مأمورٌ بهِ

وإنْ قيلَ: غايتُه الوقتُ الذي يغلبُ علَى الظنِّ البقاءُ إليْه. فالجوابُ أنَّ ظنَّ البقاءِ معدومٌ؛ لأنَّه لَا يدْري أيخترمُه المَوتُ الآنَ، وقدْ حذَّرَ تَعَالَى مِنَ التَّراخي لئلَّا يفُوت التداركُ باقترابِ الأجلِ بقولِهِ: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٥]، ولَا سِيما والإنسانُ طويلُ الأملِ، يَهرمُ ويَشيبُ أملُهُ. وأشارَ في «المَراقِي» إلى أنَّ كونَهُ للفورِ مذهبُ مالكٍ -أيضًا- بقولِهِ:

وكونُهُ للفوْرِ أصلُ المَذهبِ وهُو لدَى القَيْدِ بتأخيرٍ أُبِي

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: الواجبُ المُؤقَّتُ لَا يسقطُ بفواتِ وقتِهِ، ولَا يفتقرُ القضاءُ إلى أمْرٍ جديدٍ، وهو قولُ بعضِ الفُقهاءِ. وقَالَ الأكْثرونَ: لَا يجبُ القضاءُ إلَّا بأمرٍ جديدٍ، واختارَهُ أبو الخطاب...) إلخ.

حاصلُ هذا المَبحثِ(١): أنَّ العبادةَ المُؤقَّتةَ بوقتٍ مُعيَّنٍ إذا فاتَ وقتُها فهلْ يجبُ قَضاؤها بالأمرِ الأوَّلِ، وهو اختيارُ المُؤلِّف،أوْ لَا يجبُ إلَّا بأمرٍ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٢٩). وانظر: المعتمد (١/ ١٤٤-١٤٥)، والعدة (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، وإحكام الفصول ص (٢١٧)، والبرهان فقرة (١٧٥-١٧٧)، والمستصفى (٢/ ١٠-١١)، والتمهيد(١/ ٢٥١-٢٥٢)، والمحصول(٢/ ٢٤٩- ٢٥٢)، والمسودة ص (٢٧)، والإحكام للآمدي(٢/ ١٧٩-١٨١)، وكشف الأسرار (١/ ١٣٩)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٨١-٤٨٢ بتحقيقي)، ومراقي السعود ص(١٥٠-١٥٣)، وأضواء البيان (٤/ ٣٣١-٣٣٣)، (٥/ ٥٦٣).

جديدٍ، وهو قولُ الأكْثرِين.

حُجَّةُ الأولِ: أنَّ الأمرَ قدْ شَملَ أمْريْنِ:

أحدهما: فعلُ العِبادةِ.

والثاني: اقترانُها بالوقتِ المُعيَّن لهَا، فإذا فاتَ الوقتُ تعذَّرَ أحدُهما، وبقيَ الآخرُ في الإمْكانِ، فيجبُ الإتيانُ بالمُمْكنِ؛ لأنَّ المُركَّبِ مِنْ أجزاءٍ يَنسحبُ حكمُهُ عليْهمَا.

وحجة الثاني: أنَّها لمَّا قُرنتْ بالوقتِ المُعيَّنِ عُلمَ أنَّ مصْلحتَها مُختصةٌ بهِ؛ إذْ لوْ كانتْ في غيْرِهِ لمَا خُصِّصتْ بهِ، فيحتاجُ القضاءُ إلى أمرٍ جديدٍ.

وإلى هذه المَسألةِ أشارَ في «المَراقِي» بقولهِ:

والأمرُ لَا يَسْتلزمُ القَضاءَ ... بلْ هُو بالأمْرِ الجديدِ جاءَ
لأنَّـه فـي زمَـن مُـعـيَّـنِ ... يجِي لمَا عليْهِ مِنْ نفعٍ بُنِي
وخالفَ الرَّازيُّ إذِ المُركَّبُ ... لكلِّ جُزءٍ حُكمُهُ يَنسحبُ

فمَنْ تركَ الصَّلاةَ عمدًا علَى القولِ بعدمِ خُروجهِ مِنَ المِلَّة يلزمُهُ القضاءُ بالأمْرِ الأوَّلِ علَى الأوَّلِ، وعلَى الثاني فبعضُهم يقولُ: لَا قضاءَ عليْهِ؛ لأنَّهُ بأمرٍ جديدٍ وهو لمْ يَرِدْ فيهِ أمرٌ، وبعضُهم يُوجبُ عليْهِ القضاءَ بالقياسِ علَى النَّائمِ والنَّاسي، لورودِ الأمرِ بوجوب القضاء عليهِما، والأظهرُ أنَّه يجبُ عليْهِ القضاءُ بنصٍّ جديدٍ، هو عُمومُ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢٤-٢٩٢٨)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وأحمد (٣/ رقم ١٩٧٠، ٢٠٠٥)، (٤/ رقم ٢٣٣٦)، (٥/ رقم ٣٤٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: ذهبَ بعضُ الفُقهاءِ إلى أنَّ الأمْرَ يَقتضِي الإجزاءَ بفعلِ المَأمورِ بهِ إذا امْتثلَ المَأمورَ بكمالِ وصْفهِ وشروطِهِ ...) إلخ.

حاصلُ هذا المَبحثِ(١) أنَّ مَنِ امْتثلَ الأمْرَ، وجاءَ بهِ علَى الوجهِ المَطلوبِ، اختُلفَ فيهِ: هلْ يَقتضِي ذلك الإجزاءَ وعدمَ القضاءِ أوْ لَا؟

والحقُّ الذي لَا شكَّ فيهِ أنه يَقتضيهِ ولَا يُعترضُ عليْهِ بالمُضيِّ في الفاسدِ مِنَ الحجِّ، ولَا بمَنْ صلَّى يظنُّ الطهارةَ ثمَّ تبيَّنَ حدثُهُ؛ لأنَّه في الأوَّلِ أفسدَ حَجَّهُ، وفي الثَّاني صلَّى مُحدِثًا، فلمْ يَمتثلْ في واحدٍ مِنْهما على الوجهِ المَطلوبِ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(مسألة: الأمْرُ بالأمرِ بالشَّيءِ ليْسَ أمْرًا بِهِ مَا لمْ يدلْ عليْهِ دليلٌ(٢).

مثالُهُ: قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُم بالصَّلَاةِ لسَبعٍ»(٣)، ليسَ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٣١). وانظر: المعتمد (١/ ٩٩-١٠١)، والعدة (١/ ٣٠٠)، والبرهان فقرة (١٦٧، ١٦٨)، والمستصفى (٢/ ١٢-١٣)، والتمهيد (١/ ٣١٦)، والمحصول (٢/ ٢٤٦-٢٤٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٧٥-١٧٧)، والمسودة ص (٢٧)، والبحر المحيط (٢/ ٤٠٦-٤٠٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٣-٣٩٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٧٨-٤٨٠ بتحقيقي).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٣٤). وهذا رأي الجمهور، وانظر: المستصفى(٢/ ١٣-١٤)، والمحصول (٢/ ٢٥٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٢-١٨٣)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٤٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧-٧٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦-٦٨)، وفتح الباري (٩/ ٣٤٨-٣٤٩)، وتيسير التحرير (١/ ٣٦١).

(٣) (**صحيح لغيره**) أخرجه أحمد (١١/ رقم ٦٦٨٩، ٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، والعقيلي (٢/ ١٦٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وأبو نعيم (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٣/ ٨٤)، وغيرهم من طريق عمرو بن

بخطابٍ مِنَ الشَّارعِ للصَّبيِّ، ولَا بإيجابٍ عليْهِ معَ أنَّ الأمْرَ واجبٌ علَى الوليِّ، لكنْ إذا كانَ المَأمورُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ واجبًا بأمرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقيامِ الدَّليلِ علَى وُجوبِ طاعتِهِ، وتحريمِ مُخالفتِهِ).

وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: الأمرُ بالأمْرِ أمرٌ. فالأولُ مأمورٌ بالمُباشرةِ، والثَّاني بالواسطةِ. ولهُ وجهٌ مِنَ النَّظرِ.

أمَّا إذا حصلَ في اللفْظيْنِ مَا يدلُّ علَى الأمْرِ فهو أمرٌ بلَا خلافٍ، كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ [رضي الله عنه] في شأنِ طلاقِ ابنِهِ عبدِ اللهِ [رضي الله عنه] امرأتَهُ في الحيْضِ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»(١)؛ لأنَّ لامَ الأمْرِ صدرتْ مِنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتوجهةً إلى ابنِ عُمرَ [رضي الله عنهما]، فهو مأمورٌ مِنْه بلَا خلافٍ.

وإلى هذه المَسألةِ أشارِ في «المَراقِي» بقولهِ:

وليسَ مَنْ أمَرَ بالأمْرِ أمَرْ ... لثالثٍ إلَّا كـمَا في ابْـنِ عُـمرْ

والأمرُ للصِّبْيانِ نَدْبُه نُمِي ... لمَا رَوَوْه مِنْ حديثِ خَثْعَمِ(٢)

=

شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه وغيره يرتقي به إلى الصحة.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٨، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤)،والنسائي (٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩)، وفي الكبرى (٥٥٥٢-٥٥٥٥، ٥٥٦٠)، والترمذي (١١٧٥، ١١٧٦)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣)، وأحمد (١/رقم ٣٠٤)، (٨/رقم ٤٥٠٠، ٤٧٨٩)، (٩/رقم ٥٠٢٥، ٥١٢١، ٥١٦٤، ٥٢٢٨، ٥٢٦٨، ٥٢٧٢، ٥٢٩٩، ٥٣٢١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٨٩)، (١٠/رقم ٥٧٩٢، ٦١١٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص (٨٧)، ونبهنا أنَّ المرأة ليست خثعمية وإنما هو

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: الأمرُ لجماعةٍ يَقتضِي وُجوبَهُ علَى كلِّ واحدٍ مِنْهم ...)إلخ.

خلاصةُ ما ذكره المُؤلِّف في هذا المَبحثِ(١) أنَّ الأمرَ لجماعةٍ يَقتضِي وُجوبَهُ علَى كلِّ فرد مِنْهم إلَّا بدليلٍ يدلُّ علَى أنَّهُ علَى الكفايةِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٠٤] .

والتَّحقيقُ في فرضِ الكِفايةِ أنَّهُ واجبٌ علَى كلِّهم يسقطُ بفعلِ بعضِهم، بدليلِ أنَّهم إنْ فعلوهُ كلُّهم نالُوا ثوابَ الواجبِ كلُّهم، وإنْ تركُوه كلُّهم أثِمُوا كلُّهم. والدليلُ علَى أنَّهُ ليْسَ علَى واحدٍ مُعيَّنٍ تعذُّرُ تكليفِ المَجهولِ.

وأشارَ إليهِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وهُو علَى الجَميعِ عنْدَ الأكْثرِ ... لإثْمِهم بالتَّـرْكِ والتَّعذُّرِ

يعني تعذُّر تكليفِ المَجهولِ.

قَالَ المُؤلِّف(٢) -رحمه الله تَعَالَى-:

(فصل: إذا أمرَ اللهُ تَعَالَى نبيَّهُ [ﷺ] بلفظٍ ليسَ فيهِ تخصيصٌ...) إلخ.

=

وهمٌ. وطرف الحديث : أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: « نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ».

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٣٥). وانظر: المعتمد (١/ ١٤٩)، والمستصفى (٢/ ١٤-١٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٥٥-١٥٦)، والمسودة ص (٣٠-٣٠) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٧-١٨٨)، وتيسير التحرير (٢/ ٢١٣-٢١٥)، وفواتح الرحموت (١/ ٦٣-٦٦)، ونشر البنود (١/ ١٨٧-١٨٨)، ومراقي السعود ص (١٨٠).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٣٧). وانظر: العدة (١/ ٣١٨-٣٣١)، والتمهيد (١/ ٢٧٥-٢٨١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠-٢٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٨-٢٢٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨١).

قدَّمْنا هذا الفصلَ مُستوفًى في مسألةِ: شرعِ مَنْ قبْلَنا، وذكرَ المُؤلِّفُ هنا أنَّ مَا خُوطبَ بهِ صحابيٌّ واحدٌ يعمُّ غيرَهُ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى أنَّ غيْرَ الحنابلةِ خَالفَهم في عمومِ خطابِ الواحدِ(١) بقولِهِ:

خِـطابُ واحِـدٍ لِغيْرِ الحنْبلِي مِنْ غيْرِ رَعْيِ النَّصِّ والقَيْسِ الجلِي

وذكرَ فيه - أيضًا- أنَّ الخطاب العامَّ للنَّاسِ يدخلُ فيهِ الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا بدليلٍ علَى عدمِ دُخولهِ. وأشارَ إليْهِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

ومَا يَـعُمُّ يـشْملُ الرَّسولَا وقيلَ: لَا ولْنَذْكُرِ التَّفصِيلَا(٢)

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**فصل: الأمْرُ يتعلَّقُ بالمَعدوم ...**) إلخ.

اعلم أوَّلًا أنَّ الخلاف في هذا المَبحث(٣) لفظيٌّ؛ لأنَّ جميعَ العُلماءِ مُطبقونَ علَى أنَّ أولَ هذه الأُمَّةِ وآخرَها إلَى يومِ القِيامةِ سواءٌ في الأوامرِ والنَّواهي. والذين يَقولونَ: لَا يدخلُ المَعدومُ في الخطاب، يَقولونَ: تكليفُ المَعدومِ وقتَ الخطاب بأدلةٍ منفصلةٍ، كقولهِ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٣٧). وانظر: العدة (١/ ٣٣١-٣٣٨)، والبرهان فقرة (٢٧١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣-٢٦٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٢-٢٢٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٨٠).

(٢) قيل: التفصيل في البيت هو أنَّ الرسول داخل أو غير داخل، ويكون غير داخل إن كان مصدرًا بـ (قُل)، ويكون داخلًا إن كان مصدرًا بغير (قُل) [هامش المطبوع].

(٣) روضة الناظر (٢/ ٦٣٧). وانظر: البرهان فقرة (١٨٠-١٨٥)، والمستصفى (١/ ٨٥)، والتمهيد (١/ ٣٥١-٣٥٩)، والوصول (١/ ١٧٦-١٧٩)، والمحصول (٢/ ٢٥٥-٢٥٨)، والإحكام للآمدي (١/ ١٥٣-١٥٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٧-٧٨).

بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ الآية [سورة الأنعام: ١٩].

واحْتجُّوا بأنَّ الخطاب صفةٌ إضافيةٌ لَا تُعقلُ بدونِ مُخاطَبٍ.

وأجابَ الآخرونَ بأنَّ الخطاب مُتوجِّهٌ إليهمْ بشرطِ وُجودهِم مُتَّصفينَ بصفاتِ التَّكليفِ، وهذا لَا إشكالَ فيهِ.

وتبِعَ صاحبُ «المَراقِي» القرافيَّ فِي أنَّ المَعدومَ لَا يدخلُ في الخطاب؛ لأنَّ المَعدومَ ليسَ بشيءٍ، وأنَّ تكليفَهم بعدَ وُجودهِم عُلِمَ بالضرورةِ مِنَ الدِّينِ لَا مِنَ الخطاب اللغويِّ؛ لأنَّهُ ليسَ في اللغةِ خِطابُ المَعدومِ، فقالَ:

والعبدُ والمَوجودُ والذي كَفرْ مشمولةٌ لهُ لدَى ذَوي النَّظرْ(١)

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

قدْ دلَّتِ النُّصوصُ الصحيحةُ علَى خِطابِ المَعدومينَ مِنْ هذه الأُمَّةِ تبعًا للمَوْجودينَ مِنْها، كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ...»(٢) الحديث، وقولهِ: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ...»(٣) الحديث، وقولهِ في قصَّةِ عِيسَى [عليه السلام]: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»(٤).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٨٨)، ونشر البنود (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٢٥، ٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١)، والترمذي (٢٢٣٦)، وأحمد (١٠/ رقم ٦٠٣٢، ٦١٤٧، ٦١٨٦، ٦٣٦٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢)، وأبو داود (٤٣٠٣، ٤٣٠٤)، والنسائي (٣١٧٧)، وفي الكبرى (٤٣٧١)، والترمذي (٢٢١٥)، وابن ماجه (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٦٣)، (١٣/ رقم ٧٩٨٧)، (١٦/ رقم١٠٨٦٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٤٣١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمَقصودُ بجميعِ تلكَ الخطاباتِ المَعدومونَ يومَئذٍ بِلا نِزاعٍ، كمَا هو ظاهرٌ. وإنَّما ساغَ خطابُهم تبعًا لأسْلافِهم المَوْجودين وقتَ الخطاب.

قَالَ المُؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(فصل: ويجوزُ الأمْرُ مِنَ اللهِ لمَا في معلومِهِ أنَّ المُكلَّفَ لَا يَتمكَّنُ مِنْ فعلِهِ، وعندَ المُعتزلةِ لَا يجوزُ)** إلى آخره

والتحقيقُ فيه الجوازُ(١) والحكمةُ: الابْتلاءُ.

ويُوضِّحهُ أنَّه تَعَالَى أمرَ إبراهيمَ بذبحِ ولدِهِ، وهو يَعلمُ أنَّهُ لَا يُمكِّنُهُ مِنْ ذبحِهِ بالفِعلِ، وصرَّحَ بأنَّ الحِكمةَ في ذلكَ الابتلاءُ، بقولِهِ: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ ﴾ الآية [سورة الصافات: ١٠٦] -كمَا قدَّمْنا-.

وهذه المَسألةُ مبنيَّةٌ علَى النَّسخِ قبلَ التمكُّنِ مِنَ الفِعلِ.

والحقُّ جوازُهُ كمَا وقعَ في خمسٍ وأرْبعينَ صلاةً ليلةَ الإسْراءِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: اعلمْ أنَّ مَا ذكرناهُ مِنَ الأوامرِ تَتَّضحُ بِهِ أحكامَ النَّواهِي...) إلخ.

أيْ فكمَا أنَّ الأمرَ استدعاءُ الفِعلِ بالقولِ علَى وجهِ الاسْتعلاءِ، فالنَّهيُ استدعاءُ التَّرْكِ بالقولِ علَى وجهِ الاسْتعلاءِ.

وصيغةُ الأمرِ «افعلْ»، وصيغةُ النَّهيِ «لَا تفعلْ»، ولَا يُشترطُ فيهِ إرادةُ النَّاهي، والنَّهيُ يَقتضي التكرارَ والفورَ، خلافًا للأمرِ في الأولى علَى الصحيحِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٣٧). وهو مذهب الجمهور، وانظر: المستصفى (٢/ ١٥-٢٤)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٤٣)، والمسودة ص(٥٢-٥٣)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٩)، وتيسير التحرير (٢/ ٢٤٠-٢٤٣)، وفواتح الرحموت (١/ ١٥١-١٥٢).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٥٠). وانظر: المعتمد (١/ ١٨١)، والمحصول (٢/ ٢٨١)، والبحر المحيط (٢/ ٤٢٦-٤٣٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٥).

والأمرُ يَقتضِي الإجزاءَ، والنَّهيُ يَقتضِي الفسادَ، واقتضاؤه الفسادَ هو الحقُّ، خلافًا لأبي حنيفةِ القائلِ: يَقتضِي الصِّحةَ(١).

والدليلُ علَى اقتضائهِ(٢) الفَسادَ قولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا مَا ليْسَ مِنْهُ فهُو رَدٌّ»(٣)، والمَنهيُّ عنْهُ ليْسَ مِنْ أمرِنا، فهو مردودٌ بهذا النَّصِّ المُتَّفقِ عليْهِ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى اقْتضائهِ الفسادَ علَى الصَّحيحِ بقولِهِ:

وجاءَ في الصَّحيحِ للفسادِ إنْ لمْ يجِي الدليلُ للسَّدادِ

وأشارَ إلى قولِ أبي حنيفةَ باقْتضائهِ الصِّحةَ بقولِهِ:

وبثَّ للصَّحةِ بالمَدارِسِ مُعَلِّلًا بالنَّهيِ حَبْرُ فارِسِ

وحُجَّةُ أبي حنيفةَ أنَّ النَّهيَ عنِ الفِعلِ يدلُّ علَى تصوِّرِ المَنهيِّ عنْهِ؛ إذْ لوْ كان مُمْتنعًا في نفسِهِ لَا يقعُ لمْ يتوجَّهْ إليْهِ النَّهيُ، كمَا لَا يَتوجَّهُ النهيُ عنِ الإبصارِ إلى الأعمَى. ولَا يخفَى مَا فيهِ.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-: في اقتضاءِ النَّهيِ الفسادَ أقوالٌ كثيرةٌ عنْ أهلِ الأصولِ، ومدارُ تلك الأقوالِ علَى أنَّ النَّهيْ إنْ كانتْ لهُ جهةٌ واحدةٌ كالشِّركِ والزِّنَا اقتضَى الفسادَ بلَا خِلافٍ، وإن كانَ لهُ جِهتانِ هو مِنْ إحْداهُما مأمورٌ بهِ، ومِنَ الأُخْرى مَنهيٌّ عنْهُ، فهُم مُتَّفقونَ علَى أنَّ جِهةَ

---

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة للتيمي (٢/ ٥٣١)، والمعتمد (١/ ١٨٣-١٩٣)، والمستصفى (٢/ ٢٤-٢٧)، والمحصول (٢/ ٢٩١-٢٩٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨-١٩٢)، المسودة ص (٨٣-٨٤)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٢) وما بعدها، وفواتح الرحموت (١/ ٣٩٦-٣٩٨)، وأضواء البيان (٣/ ١٧١-١٧٣، ١٨٠).

(٢) في الأصل: اقتضائهم.

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٦).

الأمرِ إنِ انفكتْ عنْ جِهةِ النَّهيِ لمْ يقتضِ الفسادَ، وإنْ لمْ تَنفَك عنْها اقتضاهُ، ولكنَّهم يَختلفونَ في انفكاكِ الجِهةِ، ومِنْ ثَمَّ يقعُ بيْنَهم الخلاف.

فالحنبليُّ يقولُ: الصلاةُ بالحريرِ مأمورٌ بهَا مِنْ جِهةِ كونِها صلاةً، مَنهيٌّ عنْ لِبسِ الحريرِ فيهَا. والصَّلاةُ في الأرضِ المَغْصوبةِ لَا تَنفكُّ فيهَا الجِهةُ؛ لأنَّ نفسَ شغلِ أرضِ الغيْرِ بحركاتِ الصلاةِ حرامٌ، فهي باطلةٌ.

فيقولُ المَالكيُّ والشَّافعيُّ والحنفيُّ: لَا فرقَ بيْنَ المَسألتيْنِ، فهو - أيضًا- مأجورٌ علَى صَلاتِهِ، آثِمٌ بغَصبهِ. وهكَذا.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (باب

في العمومِ:

اعلمْ أنَّ العُمومَ مِنْ عَوارِضِ الألفاظِ حقيقةً، وقدْ يُطلقُ في غيْرِها..) إلخ.

معنى كلامِهِ أنَّ العُمومَ مِنْ صِفاتِ الألْفاظِ(١).

وقيلَ: توصفُ بهِ المَعاني - أيضًا-، واختارهُ العضُدُ(٢)، وابنُ الحاجِبِ وغيرُهما(٣).

وإليهِ الإشارةُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وهُو مِنْ عَوارِضِ المَبانِي وقيلَ لِلألْفاظِ والمَعانِي

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٦٠). وهذا بالاتفاق. وانظر: المستصفى (٢/ ٣٢)، والوصول (١/ ٣٠٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨-١٩٩)، والمسودة ص (٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦)، والبحر المحيط (٣/ ٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨).

(٢) العضد: هو القاضي العلَّامة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الأصولي، الشافعي، الشيرازي. ولد سنة ٧٠٨، ومات سنة ٧٥٦، وقيل ٧٥٣. من تصانيفه: المواقف، وشرح مختصر ابن الحاجب، والجواهر.
[طبقات الشافعية (١٠/ ٤٦-٧٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٧٤-١٧٥)، والبدر الطالع (١/ ٣٢٦-٣٢٧)].

(٣) ومنهم القاضي أبو يعلى وأبو بكر الرازي. انظر: العدة (٢/ ٥١٣-٥١٧)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠١)، والمسودة ص (٩٧)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٨)، وزوائد الأصول للإسنوي (٢٤٩-٢٥٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٨). وهناك أقوالٌ أخرى تراجع في هذه المراجع، وكذا شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٦-١٠٨).

ومُرادُهُ بالمَباني الألفاظُ. وعرَّفَ المُؤلِّفُ «العام» تَعريفيْن:

الأول: العامُّ هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ علَى شَيئيْنِ فصاعدًا مُطلقًا(١).

وهذا التعريفُ لَا يصحُّ تعريفُ العامِّ في الاصْطلاحِ بهِ؛ لأنَّهُ ليسَ بمانعٍ، فلفظةُ: زوْجٍ وشَفعٍ - مثلًا- تدلُّ علَى اثْنيْنِ، ولمْ يقلْ أحدٌ إنَّها صيغةُ عمومٍ.

التعريف الثاني: العامُّ كلامٌ مُستغرقٌ لجميعِ مَا يَصلحُ لهُ(٢).

قلتُ: وهذا التعريفُ جيِّدٌ، إلَّا أنَّهُ يَنبغي أنْ يُزادَ عليْهِ ثلاثُ كلماتٍ:

الأولى: بحسبِ وضعٍ واحدٍ. والثانية: «دُفعة». والثالثة: بلَا حصرٍ(٣) مِنَ اللفظِ. فيكونُ تعريفًا تامًّا مانعًا.

فخرجَ بقولِهِ: (مُستغرِقٌ لجميعِ مَا يصلحُ لهُ) مَا لمْ يَستغرقْ، نحو: بَعْض الحيوانِ إنسانٌ. وخرجَ بقولِهِ: (دُفعةً) النَّكرةُ في سياقِ الإثباتِ كرَجلٍ، فإنَّها مُستغرِقةٌ، ولكنَّ استغراقَها بَدليٌّ لَا دُفعةٌ واحدةٌ. وخرجَ بقولِهِ: (بلَا حصرٍ) لفظُ عَشَرة - مثلًا-؛ لأنَّهُ مَحصورٌ باللفظِ، فلَا يكونُ مِنْ صيغِ العُمومِ - علَى رَأي الأكْثرينَ-. وخرجَ بقولِهِ: (بحسبِ وضعٍ واحدٍ) المُشتركُ كـ«العَيْنِ» فلَا يُسمَّى عامًّا بالنِّسبةِ إلى شُمولِهِ الجارِيةَ والباصِرةَ؛ لأنَّهُ لمْ يُوضعْ لهُما وضعًا واحدًا، بلْ لكلٍّ مِنْهما وضعٌ مُستقلٌّ.

وعرَّف العامَّ في «المَراقِي» بقولِهِ:

---

(١) هذا تعريف القاضي أبي يعلى. انظر: العدة (١/ ١٤٠)، والمستصفى للغزالي (٢/ ٣٢).

(٢) هذا تعريف أبي الحسين البصري في المعتمد (١/ ٢٠٣)، وتبعه أبو الخطَّاب في التمهيد (٢/ ٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: المحصول (٢/ ٣٠٩)، والمنهاج للبيضاوي ص (٨١)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٥٥)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٠٧-٥١١ بتحقيقي) ،لكنهم لم يذكروا «بلا حصر».

مَا اسْتغْرقَ الصَّالحَ دُفْعةً بِلَا حصْرٍ مِنَ اللفظِ كعشْرٍ مثَلَا

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(ثم العام ينقسم إلى عام لا أعم منه ...)(١) إلى آخره.

حاصلُهُ: أنَّ للعمومِ والخصوصِ واسطةً وطَرفيْنِ:

طرفٌ لَا شيءَ أعمُّ مِنْهُ، كالمَعلومِ، والمَذكور، فإنَّه يَشْمل جميعَ المَوجوداتِ والمَعدوماتِ.

وطرفٌ لَا شيءَ أخصُّ مِنْهُ كالأشخاصِ نحو: زيْد، وهذا الرجُل.

وواسطةٌ هي أعمُّ مِمَّا تحتَها وأخصُّ مِمَّا فوقها، كالحيوانِ فإنَّهُ أعمُّ مِنَ الإنسانِ، وأخصُّ مِنَ النَّامي، وكالنَّامي فإنَّه أعمُّ مِنَ الحيوانِ، وأخصُّ مِنَ الجسمِ؛ لشمولِ الجسمِ غيْرَ النَّامي كالحجَرِ. وهكذا.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: وألفاظُ العمومِ خمسةُ أقسامٍ:

الأول: اسمٌ عُرِّفَ بالألفِ واللامِ لغَيْرِ المَعهودِ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١ـ ألفاظُ الجُموعِ، كالمُسلمينَ، والمُشركينَ، والذينَ.

٢ـ أسماءُ الأجناسِ، وهو مَا لَا واحدَ لهُ مِنْ لفظهِ، كالنَّاسِ، والحيوانِ، والمَاءِ، والتُّرابِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٦٥-٦٦٨). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٢)،والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٦٣). وانظر: العدة (٢/ ٤٨٤-٤٨٥)، وشرح اللمع (١/ ٣٠٢-٣٠٨)، وإحكام الفصول ص (٢٣١)، والمستصفى (٢/ ٣٥-٣٦)، والتمهيد (٢/ ٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٧٩-١٨٥)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩-١٤١)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٥٣-٣٦٥ بتحقيقي).

٣ـ لفظُ الواحدِ كالسارقِ، والسارقةِ، والزاني، والزَّانية، و ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [سورة العصر: ٢]).

قلتُ: معنَى كلامِهِ ظاهرٌ، إلَّا أنَّ إدخالَ: الذينَ، والسارقِ، والزَّاني، والمُشركين- مثلًا- مِنَ المُعرَّفِ: «بأل» فيهِ نظرٌ؛ لأنَّ «أل» في الذين، زائدةٌ لزومًا علَى الصحيحِ، وهو اسمٌ موصولٌ مُعرَّفٌ، كمَا قَالَ في الخلاصةِ(١):

وقدْ تُزادُ لازمًا كاللاتِي والآن والذين ثمَّ اللاتِ

ولأنَّ «أَلْ» في السارق، والزاني، والمُشركين، اسمُ موصولٍ أيضًا، كمَا قَالَ:

وصفةٌ صريحةٌ صلةُ أَلْ وكونُها بمُعْربِ الأفْعالِ قَلْ

واعلمْ أنَّ المُثنَّى كذلكَ نحو: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»(٢)، فإنَّه يعمُّ كلَّ مُسْلِميْن، وهذا بِناءً علَى تَناسي الوصفيةِ في المُسلمِ، وإنْ لمْ نَتناسَى «فأل» فيهِ موصولةٌ.

(القسم الثاني: أدواتُ الشَّرطِ: كـ«مَنْ» فيمَنْ يعقلُ، و«مَا» فيمَا لَا يعقلُ، و«أي» في الجميعِ، و «أيْن»، و«أيَّان» في المَكانِ، و«متى» في الزَّمانِ) إلى آخره.

قلتُ:جعلُهُ «أيَّان»للمكانِ سهوٌ مِنْه رحمهُ اللهُ بلْ هُو للزَّمانِ كـ«متى»(٣)

(القسم الثالث مِنْ ألفاظِ العُمومِ: مَا أُضيفَ مِنْ هذه الأنواعِ الثَّلاثةِ إلى معرفةٍ، كـ عَبيدِ زيدٍ، ومالِ عمرٍو).

قلتُ: ومِنْ أمثلتهِ في القُرآنِ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ الآية [سورة إبراهيم: ٣٤]، ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ

---

(١) ألفية ابن مالك ص (٢٨) ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٤).

(٣) وكذا قال الشيخ ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٢٤).

فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣].

واعلمْ أنَّ «مَا»، و «مَنْ»، و «أيٌّ»، تعمُّ مُطلقًا، سَواء كانتْ شُروطًا كمَا ذكرهُ المُؤلِّفُ، أوْ مَوصولاتٍ، أوِ استفهاميةً، والأمثلةُ واضحةٌ، نحو: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [سورة الطلاق: ٣]، ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾[سورة النساء: ٧٨] وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١) الحديث.

(**القسم الرابع: كُل، وجَميع،** كقولهِ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥]، ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣٤]، ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الرعد: ١٦، وسورة الزمر: ٦٢].

(**القسم الخامس: النَّكرةُ في سِياقِ النَّفي،** نحو: ﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ﴾ [سورة الأنعام: ١٠١]،﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾[سورة البقرة: ٢٥٥]

قلتُ: النكرةُ في سياقِ النَّفيِ تكونُ نصًّا صريحًا في العمومِ في ثلاثِ مَسائل:

الأولى: المُركَّبةُ معَ «لَا» التي لنفي الجنس نحو : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ [سورة البقرة: ٢].

الثَّانية: التِي زِيدَ قبْلَها «مِنْ» وتطَّردُ زيادتُها في:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٨٨).

١ـ الفاعِل نحو: ﴿ مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ ﴾ [سورة القصص:٤٦، وسورة السجدة: ٣].

٢ـ والمَفعُول: نحو: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥، وسورة الحج: ٥٢].

٣ـ والمُبْتدأ نحو: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [سورة المائدة: ٧٣].

الثالثة: المُلازِمةُ للنَّفي، كالعريبِ، والصَّافر، والدَّابرِ، والدِّيار.

وفيما سوى هذه الثلاثةِ فهي ظاهرةٌ في العمومِ، كالعاملةِ فيهَا «لا» عملَ «ليس».

(تنبيه)

مِنْ صِيغِ العمومِ: النَّكرةُ في سِياقِ الشَّرط، نحو: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [سورة التوبة: ٦].

والنَّكرةُ في سِياقِ الامْتِنانِ، نحو: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[سورة الفرقان: ٤٨].

والنَّكرةُ في سِياقِ النَّهي، نحو: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان: ٢٤].

(فائدة)

ورُبَّما أفادتِ النَّكرةُ في سِياقِ الإثباتِ العمومَ بمُجرَّدِ دلالةِ السِّياقِ، كقولهِ تَعَالَى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [سورة التكوير: ١٤]، ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ [سورة الانفطار: ٥]، بدليلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ﴾ الآية [سورة يونس: ٣٠].

وأنشدَ لنحوِهِ صاحبُ «اللسَان»(١):

يَوْمَ تَرَى(٢) مُرْضِعَةً خَلُوجَا وكُلَّ أُنْثَى حَمَلَتْ خَدُوجَا
وكلَّ صاحٍ ثَمِلًا مَرُوجَا

واعلمْ أنَّ الحقَّ أنَّ صيغَ العُمومِ الخمسِ التي ذكرَها المُؤلِّفُ التِي هيَ:

١ـ المُعرَّفُ «بأل» غيْرِ العَهديَّةِ.

٢ـ والمُضافُ إلى المَعرفةِ.

٣ـ وأدواتُ الشَّرْط.

٤ـ كُل وجَميع.

٥ـ والنَّكرةُ في سِياقِ النَّفيِ. تُفيدُ العُمومَ، وخِلافُ مَنْ خالفَ في كُلِّها أوْ بعضِها كُلُّهُ ضعيفٌ لَا يُعوَّلُ عليْهِ.

والدليلُ علَى إفادتِها العُمومَ إجماعُ الصَّحابةِ علَى ذلكَ؛ لأنَّهم كانُوا يأخذونَ بعُموماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولَا يَطلبونَ دليلَ العُمومِ، بلْ دليلَ الخصوصِ، وبأنَّ السَّيِّدَ لوْ قَالَ لعبدِهِ إحدَى الصِّيغِ المَذكورةِ نحو: «مَنْ دخلَ فأعْطِه درهمًا، أوْ كُلُّ داخلٍ فأعْطهِ درهمًا، فعليْهِ التَّعميمُ، وليسَ لهُ منعُ أحدٍ مِمَّن شملَهم العمومُ.

ومَن قَالَ:إنَّ المُفردَ المُعرَّفَ«بأَلْ»لَا يَعمُّ، يُردُّ عليْهِ بقولهِ تَعَالَى:﴿ وَٱلْعَصْرِ

---

(١) صاحب اللسان: هو القاضي العلَّامة محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي، ثم المصري جمال الدين أبو الفضل. ولد سنة ٦٣٠، ومات سنة ٧١١.
من تصانيفه: لسان العرب، ومختصر تاريخ ابن عساكر، ومختصر العقد الفريد.
[الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢-٢٦٤، وبغية الوعاة ١/ ٢٤٨، وشذرات الذهب ٦/ ٢٦-٢٧]
وانظر: لسان العرب مادة: (ح ج ج)، ومادة: (خ د ج)، ومادة: (خ ل ج).

(٢) في الأصل: تربي.

﴿١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية [سورة العصر: ١-٣] إذْ لوْ لمْ يعمَّ كلَّ إنسانٍ لمَا استثْنى مِنْهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾الآية.

(تنبيه)

قَالَ محققُوا الأُصوليينَ(١): لَا فرقَ في الجُموعِ المُعرَّفةِ «بأَلْ» بيْنَ جمعِ القِلَّة والكثرةِ؛ لأنَّ الاستغراقَ فِيها مفهومٌ مِنَ الألِفِ واللامِ، ولِذا عمَّ مَعهمَا المَفردُ -كمَا ذكرنَا آنفًا- فكيفَ بالجمعِ.

وقدْ أشارَ المُؤلِّفُ إلَى هذا في هذا المَبحثِ، وهو ظاهرٌ.

وذكر في «المَراقِي» صيغَ العُمومِ بقولهِ:

صِيغُهُ(٢) كلٌّ أوِ الجَـمِـيعُ ... وقدْ تلَا الذي التِي الفُروعُ
أيْن وحـيثُما ومَنْ أيٌّ ومَا ... شرطًا ووصْلًا وسُؤالَا أفْهَمَا
متَى وقِيلَ لَا وبعضٌ قَيَّدَا ... ومَـا مُـعرَّفًـا بأَلْ قدْ وُجدَا
أوْ بـإضافَـةٍ إلى المُـعـرَّفِ ... إذا تَحَقُّقُ إلخصوصِ قدْ نُفِي
وفي سِياقِ النَّفيِ مِنْها يُذكرُ ... إذا بُني أوْ زِيدَ مِنْ مُـنَكَّرُ
أوْ كانَ صِيغةً لهَا النَّفيُ لَزِمْ ... وغيرُ ذا لدَى القَرافيِّ لا يَعُمْ
وقِـيلَ بالظُّهورِ في العُمومِ ... وهو مُفادُ الوضْعِ لَا اللزومِ

---

(١) انظر: البرهان فقرة (٢٣٣-٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٧١).

(٢) في الأصل: صيغة.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ، وحُكي عن أصحابِ مالكٍ، وابنِ داودَ، وبعضِ النَّحْويينَ وبعضِ الشَّافعيةِ: أقلُّهُ اثنانِ ...) إلخ.

خُلاصةُ هذا المَبحثِ أنَّ في أقلِّ الجمعِ قولَيْنِ:

أحدهما: أنَّه ثلاثةٌ، وهو مذهبُ الجُمهورِ.

والثاني: أنَّهُ اثنانِ، وعَزاهَ المُؤلِّفُ لمَنْ ذكرَ، وهو رأي مالكٍ رحمَهُ اللهُ.

قَالَ في «المَراقِي»:

أقلُّ مَعْنى الجَمْعِ في المُشْتَهِرِ الاثْنانِ في رَأيِ الْإمامِ الحِمْيَرِي

يعني: مالكًا. وحُجَّةُ هذا القولِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ الآية [سورة النساء: ١١]؛ لأنَّها تُحجبُ بالاثْنينِ مِنَ الثُّلثِ إلى السُّدسِ.

وقولهُ: ﴿ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ الآية [سورة طه: ١٣٠]، معَ أنَّهما طرفانِ. إلى غيْرِ ذلكَ مِنَ الأدلَّةِ.

قلتُ: ويَنبنِي علَى الخلاف مَا لوْ أقرَّ بدراهِم أو دَنانير ولمْ يُبيِّنْ، وقُلنَا: يلزمُ أقلُّ الجمعِ؛ لأنَّهُ مُحققٌ، فعلَى القولِ بأنَّهُ ثلاثةٌ تلزمُهُ ثلاثةٌ، وهو الحقُّ.

واتَّفقَ علَى لُزومِ الثَّلاثةِ المَذكورةِ المَالكية.

وحُجَّةُ الجُمهورِ واضحةٌ، وهي أنَّ أهلَ اللسانِ العربيِّ فرَّقُوا بيْنَ المُفردِ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٨٨-٦٨٩). وانظر: المعتمد (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، والعدة (٢/ ٦٤٩-٦٥١)، وإحكام الفصول ص (٢٤٩)، وشرح اللمع (١/ ٣٣٠)، والبرهان فقرة (٢٥١-٢٥٧)، والمستصفى (٢/ ٩١-٩٤)، والتمهيد (٢/ ٥٨-٥٩)، والمحصول (٢/ ٣٧٠-٣٧٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣)، والبحر المحيط (٣/ ١٣٦-١٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٤-١٥١)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٤٩-٥٥٤ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٧/ ٧٢٦)، وقد ذكروا أقوالًا غير هذين القولين.

والمُثنَّى والجمع. وجعلُوا لكلِّ واحدٍ مِنْها لفظًا وضميرًا مختصًّا بهِ، فالفرقُ في اللسانِ بيْنَ التَّثْنيةِ والجمعِ ضروريٌّ، ولُا حُجَّةَ لمَنْ يقولُ: أقلُّهُ اثنانِ في حديثِ: «الاثْنانِ فَمَا فَوْقَهمَا جمَاعَةٌ»(١)؛ لأنَّ المُرادَ حُصولُ فضلِ الجماعةِ بالاثْنينِ، وهو أمرٌ شرعيٌّ، والكلامُ في أمرٍ لُغَويٍّ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: إذا وردَ لفظُ العُمومِ علَى سببٍ خاصٍّ لمْ يَسقطْ عمومُهُ ... (إلى أنْ قَالَ): وقَالَ مالكٌ وبعضُ الشَّافعيةِ: يَسقطُ عمومُهُ ...) إلخ.

حاصلُهُ: أنَّ العِبْرةَ بعمومِ اللفظِ لَا بخصوصِ الأسبابِ، فالنصوصُ العامَّةُ الواردةُ على أسبابٍ خاصَّةٍ تكونُ أحكامُها عامَّةً. وهذا هو الحقُّ(٢).

قلتُ: تحريرُ المَقام في هذه المَسألة أنَّ العامَّ الواردَ علَى سببٍ خاصٍّ، لهُ ثلاثُ حالاتٍ:

---

(١) **(حديث ضعيف جدًّا)** أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٩٠٥١ كنوز إشبيليا)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٢٣)، والروياني في مسنده (٥٨٦)، وابن عدي (٣/ ٩٨٩)، والطحاوي (١/ ١٨٢)، والدارقطني (١٠٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٣٠٤ بتحقيقي)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والخطيب (٨/ ١١٥)، (١١/ ٤٥) من طريق الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به مرفوعًا.

والربيع ضعيف بل قال النسائي وغيره: متروك. وأبوه وجده مجهولان.

وله طرق لا يرتقي بها الحديث. وانظر: فتح الباري (٢/ ١٦٦)، وإرواء الغليل (٢/ ٢٤٨ -٢٥٠).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٩٣-٦٩٤). وانظر: المعتمد (١/ ٣٠٢-٣٠٦)، والبرهان فقرة (٢٧٣-٢٧٨)، والمستصفى (٢/ ٦٠-٦١)، والمحصول (٣/ ١٢١-١٢٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٧-٢٤١)، والبحر المحيط (٣/ ١٩٨-٢١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧-١٨٦)، وأضواء البيان (١/ ٣٢١، ٤٢٠)، وغيرها.

الأولى: أنْ يَقْترنَ بمَا يدلُّ علَى العُمومِ، فيعمُّ إجماعًا، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]؛ لأنَّ سببَ نزولِها المَخْزوميةُ التي قطعَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدَها(١)، والإتيانُ بلفظِ السَّارقِ الذَّكَرِ يدلُّ علَى التَّعميمِ.

وعلَى القولِ بأنَّها نزلتْ في الرَّجلِ الذي سرقَ رِداءَ صفْوانَ بنِ أُميَّةَ(٢) في المَسجدِ(٣)، فالإتيانُ بلفظِ السَّارقةِ الأُنْثى دليلٌ على التَّعميمِ أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧)، والطبري في التفسير (٨/ ٤١١ تحقيق التركي) من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها فنحن نفديها (يعني أهلها). فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها». فقالوا: نحن نفديها بخمس مئة دينار، قال: اقطعوا يدها، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمكِ، فأنزل الله عز وجل في سورة المائدة: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ الآية.

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف فيه ابن لهيعة والراوي عنه ليس من ثقات أصحابه.

وفيه حيي بن عبد الله المعافري متكلم فيه من جهة حفظه.

والحديث صحَّ بدون ذكر سبب نزول الآية، أخرجه الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميرًا على كردوس، وكان من كبراء قريش، مات سنة ٤١.

[تهذيب الكمال ١٣/ ١٨٠-١٨٣، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٦٢-٥٦٧، والإصابة رقم (٤٠٧٣)].

(٣) لم يصح أنها نزلت بسبب هذا. والله المستعان.

أما قصة سرقة رداء صفوان فلفظها عند أبي داود ورواية عند أحمد والنسائي وغيرهم قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ،

الثانية: أنْ يقترنَ بمَا يدلُّ علَى التَّخصيصِ فيخصُّ إجماعًا، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثالثة: ألَّا يَقترنَ بدليلِ التَّعميمِ ولَا التَّخصيصِ، وهي مسألةُ المُؤلِّفِ.

والحقُّ فيها أنَّ العِبرةَ بعمومِ اللفظِ لَا بخصوصِ السَّببِ، فيعمُّ حكمُ آيةِ الِّلعانِ(١) النازلةِ في عُوَيْمِرٍ العَجْلانيِّ(٢)، .....

= فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ، وأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا قَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» والحديث صحيحٌ بمجموع طرقه، وانظر: مسند أحمد (٢٤/ ١٥٣٠٣، ١٥٣٠٥، ١٥٣٠٦، ١٥٣١٠)، (٤٥/ رقم ٢٧٦٣٧، ٢٧٦٣٩، ٢٧٦٤٠، ٢٧٦٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٨-٧٠)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وموطأ مالك (٢/ ٨٣٤ -٨٣٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠٤-٢٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٨٠) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٨/ ٢٦٥)، وغيرهم.

وانظر: إرواء الغليل(٧/ ٣٤٥-٣٤٩ رقم ٢٣١٧).

(١) آية اللعان هي قوله تعالى في سورة النور[٦-٩]: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

(٢) **حديث عويمر العجلاني**: عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ

وهِلالٍ(١).

=

القُرْآنَ فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاَعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وحَرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ».

أخرجه البخاري (٤٧٤٥، ٤٧٤٦ مختصرًا، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥-٢٢٥٢)، والنسائي (٣٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد (٣٧/ رقم ٢٢٨٠٣، ٢٢٨٣٠، ٢٢٨٣٧، ٢٢٨٥١، ٢٢٨٥٣، ٢٢٨٥٦)، وغيرهم.

وعويمر هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني الأنصاري،وقال الطبراني: هو عويمر بن الحارث بن زيد، وأبيض لقب لأحد أجداده، صحابي نزلت فيه آية اللعان وفي غيره.

وانظر في ترجمته: الاستيعاب ، وأسد الغابة، والإصابة.

(١) أما حديث هلال بن أمية :

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [سورة النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [سورة النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وقَّفُوهَا، وقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَومِي سَائِرَ اليَومِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ

وآيَةِ الظِّهارِ النَّازلةِ(١) في امرأةِ أوْسِ بنِ الصَّامِتِ(٢)، وآيَةِ الفِديةِ النَّازَلةِ في كَعْبِ بنِ عُجْرَة(٣). وآيَةِ: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ

=

أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ (عظيم) السَّاقَيْنِ، فَهُو لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ».

أخرجه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧ مختصرًا ومطولًا)، وأبو داود (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، وأحمد (٤/ رقم ٢٤٦٨)، وغيرهم.

أما هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي البدري، شهد بدرًا وأحدًا، وكان قديم الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم.

[الاستيعاب (٣/ ٦٠٤)، وأسد الغابة (٥/ ٤٠٦)، والإصابة (٣/ ٦٠٦)].

(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:« تَبَارَكَ الَّذِي وسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَولَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ويَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وهِيَ تَشْتَكِي زَوجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، ونَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وانْقَطَعَ ولَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة المجادلة: ١]

أخرجه البخاري تعليقًا (١٣/ ٣٨٤ ومختصرًا ط دار الريان) ، ووصله أحمد (٤٠/ رقم ٢٤١٩٥)، والنسائي (٣٤٦٠)، وفي الكبرى (٥٦٢٥، ١١٥٠٦)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، واللفظ له، والحاكم (٢/ ٤٨١) وصححه ووافقه الذهبي، وابن جرير في «التفسير» (١٢/ ٦-٧) ط دار الكتب العلمية. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) وامرأة أوس بن الصامت: هي خولة بنت ثعلبة بن أصرم، وبعضهم يقول ابن مالك الأنصارية الخزرجية، ويقال لها خويلة بالتصغير رضي الله عنها.

[تهذيب الكمال (٣٥/ ١٦٣)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٤)، والإصابة].

(٣) عن كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:وقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ ورَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَو قَالَ: احْلِقْ»،

وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ﴾[سورة النساء: ٧]النَّازلةِ(١) في ابْنتَيْ سعدِ بنِ الرَّبيعِ وهكَذا.

=

قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا، [سورة البقرة: ١٩٦] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَو تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَو انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ». أخرجه البخاري (١٨١٤-١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦-١٨٦١)، والنسائي (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، وفي الكبرى (٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٤٠٩٥-٤٠٩٨، ١٠٩٦٣، ١٠٩٦٤)، والترمذي (٩٥٣)، وابن ماجه (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨١٠١، ١٨١٠٢، ١٨١٠٦- ١٨١٠٩، ١٨١١٣، ١٨١١٦، ١٨١١٧، ١٨١١٩، ١٨١٢٠، ١٨١٢٨، ١٨١٣١)، وغيرهم.

وكعب بن عجرة الأنصاري السالمي أبو محمد المدني، من أهل بيعة الرضوان، ومن فضلاء الصحابة رضي الله عنهم. مات سنة ٥٢.

[تهذيب الكمال (٢٤/ ١٧٩-١٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢-٥٤)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٣٥-٤٣٦)].

(١) أخرج أحمد (٢٣/ رقم ١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وابن سعد (٣/ ٣٩٧ ط دار الكتب العلمية)، والحاكم (٤/ ٣٣٤، ٣٤٢) وصححه كلهم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَومَ أُحُدٍ، وإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

وعبد الله بن محمد بن عقيل سيء الحفظ.

وفي رواية أبي داود الأولى خطأ نبَّه عليه أبوداود. والله المستعان.

الآية التي ذكرها الشيخ – رحمه الله – لا علاقة لها بسبب النزول كما رأيت.

(تنبيه)

فإن قيلَ: مَا الدليلُ علَى أنَّ العِبْرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّببِ؟

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ دلَّ عليْهِ الوحْيُ واللُّغةُ.

أمَّا الوحيُ: فإنَّ هذه المَسألةَ سُئلَ عَنْها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفتَى بذلكَ، وذلكَ أنَّ الأنْصاريَّ الذي قبَّلَ الأجْنبيةَ ونزلتْ فيهِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [سورة هود: ١١٤]. قَالَ لِلنَّبيِّ: أَلِيَ هذا وحْدي يا رسُولَ اللهِ؟، ومَعنى ذلكَ هلْ حُكمُ هذه الآيةِ يختصُّ بِي لأنِّي سببُ نزولِهَا؟

فأفتاه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ العِبْرَةَ بعمومِ لفظِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ لَا بخصوصِ السَّببِ حيثُ قَالَ لهُ: «بَلْ لِأُمَّتِي كُلِّهم»(١).

وهو نصٌّ نبويٌّ في مَحلِّ النِّزاعِ.

ومِنَ الأحاديثِ الدالَّةِ علَى ذلكَ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) لمَّا أيْقظَ عَلِيًّا وأمَرَهَ وفاطمةَ [رضي الله عنهما] بالصَّلاةِ مِن الليلِ، وقَالَ لهُ عليٌّ رضِيَ اللهُ عَنْه: إنَّ أرْواحَنَا بيَدِ اللهِ إنْ شاءَ بَعَثَنَا، ولَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضرِبُ فخذَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣، ٧٢٨٠، ٧٢٨١، ٧٢٨٥، ١١١٨٣)، والترمذي (٣١١٢، ٣١١٤)، وابن ماجه (١٣٩٨، ٤٢٥٢)، وأحمد (٦/ رقم ٣٦٥٣، ٣٨٥٤)، (٧/ رقم ٤٠٩٤، ٤٢٥٠، ٤٢٩٠)، وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٧، ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥)، ومسلم (٧٧٥)، والنسائي (١٦١١، ١٦١٢)، وفي الكبرى (١٣١٣، ١١٢٤٢)، وأحمد (٢/ رقم ٧٠٥، ٩٠٠، ٩٠١) وغيرهم من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

ويقولُ: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾ [سورة الكهف: ٥٤]، فجعلَ عَلِيًّا داخلًا فيهَا معَ أنَّ سببَ نُزولِها الكُفَّارُ الذين يُجادِلونَ في القرآنِ.

وخطابُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحدٍ كخطابهِ للجميعِ -كمَا تقدَّمَ- مَا لمْ يَقُمْ دليلٌ علَى الخصوصِ.

وأمَّا الُّلغةُ: فإنَّ الرَّجلَ لوْ قَالَتْ لهُ زوجتُهُ: طَلِّقْني. فطلَّقَ جميعَ نِسائهِ، لَا يختصُّ الطلاقُ بالطَّالبةِ التي هي السَّببُ.

والتَّحقيقُ عن مالكٍ أنَّهُ يُوافقُ الجُمهورَ في هذه المَسألةِ، خلافًا لمَا ذكرَهُ عنْهُ المُؤلِّفُ(١)، وأشارَ في «المَراقِي» إلَى أنَّ السَّببَ لا يُخصِّصُ عُمومَ اللفظِ عنْدَ مالكٍ بقولهِ:

والْعُرْف حيْثُ قارنَ الخِطابَا ودَعْ ضميرَ البَعْضِ والأسْبَابَا

وجمهورُ أهلِ الأُصولِ علَى أنَّ صورةَ السَّببِ قطعيَّةُ الدُّخولِ في العامِّ، فلَا يجوزُ إخراجُها مِنْهُ بمُخصِّصٍ، وهو التَّحقيقُ(٢). ورُوي عنْ مالكٍ أنَّها ظنِّيةُ الدُّخولِ كغَيْرِها مِنْ أفرادِ العامِّ. وأشارَ لهُ في «المَراقِي» بقولهِ:

واجْزِمْ بإدْخالِ ذواتِ السَّببِ وارْوِ عنِ الإمامِ ظَنًّا تُصِبِ

يعني بالإمامِ: مالكًا رحمَه اللهُ.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص (٢٧٠)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢١٦)، وقد نقل عن مالك روايتين.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٨٧).

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: قولُ الصَّحابيِّ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُزَابَنَةِ»(٢)، «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»(٣)، يقتضِي العُمومَ، وقَالَ قومٌ: لَا عمومَ لهُ..) إلخ.

هذه المَسألةُ يُترجمُ لهَا عنْدَ الأُصُوليين بـ «حكايَة الصَّحابيِّ فِعلًا ظاهرُه العُمومُ»، نحو: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(٤)، و«حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»(٥)، ونحو ذلكَ. وأكْثرُهم يقُولونَ: لَا يَعمُّ كلَّ

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٩٨). وانظر: المستصفى (٢/ ٦٦-٦٨)، والوصول لابن برهان (١/ ٣٢٦-٣٢٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٨٨-١٩٠)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٠-٢٣٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٢٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٤٥١٨)، وفي الكبرى (٦٠٦٤)، والترمذي (١٢٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٤١١)، (١٤/ رقم ٨٨٨٤)، وغيرهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه والغرر: قال الإمام الخطَّابي في معالم السنن (٣/ ٨٨) :

أصل الغَررِ هو ما طوي عنك علمُهُ، وخفى عليك باطنُه وسرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طويتُ الثوب على غِرَّةٍ، أي على كسره الأول.... وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء أو لؤلؤة في البحر... وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه البيوع تحصينًا للأموال أن تضيع، وقطعًا للخصومة والنزاع، أن يقعا بين الناس، وأبواب الغرر كثيرة، وجماعُها ما دخل في المقصود منه الجهل.أ.هـ.

(٥) تقدم تخريجه ص (١٧٧، ٢٩٦).

غَررٍ، وكلَّ شاهدٍ - مثلًا-، زاعمِينَ أنَّ الحُجَّة في المَحكيِّ لَا في الحِكايةِ، والمَحكيُّ غيْرُ عامٍّ.

والمُؤلِّف يجزمُ باقتضائهِ العُمومَ، وهُو الذي اختارهُ ابنُ الحاجِبِ، والفهْريُّ، والقَرافيُّ، وغيرُ واحدٍ.

قلتُ: واقتضاؤهُ العُمومَ هو الحقُّ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ عدلٌ عارفٌ، فلَا يَروِي مَا لَا يدلُّ علَى العُمومِ إلَّا وهو جازمٌ بالعُمومِ.

والحقُّ جوازُ نقلِ الحديثِ بالمَعنى، وعدالةُ الصَّحابيِّ تَنفي احتمالَ مُنافاةِ حكايتِهِ لمَا حَكى، كمَا هو ظاهرٌ.

وقدْ حقَّقهُ القَرافيُّ بإيضاحٍ، وتبِعَ في «المَراقِي» الأكثرَ القائلينَ بعدمِ العُمومِ في هذه المَسألةِ، فقَالَ عاطفًا علَى مَا لَا يَعمُّ علَى الصَّحيحِ -عِنْدهُ-:

وسَائرُ حِكايةِ الفِعْلِ بمَا مِنْهُ العُمومُ ظاهرًا قدْ عُلِمَا

قَالَ المُؤلِّف(١) -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(فصل: ومَا ورَدَ مِن خطابٍ مُضافٍ إلى النَّاس والمُؤمنين دخلَ فيهِ العبْد..)** إلخ

حاصلُهُ: أنَّ العَبيدَ داخلونَ في الخطاباتِ العامَّةِ نحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾الآية [سورة النساء:١، وسورة الحج:١، وسورة لقمان:٣٣]، وقوله: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[سورة النور: ٣١]، وقوله تَعَالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]؛ لأنَّهم مِنْ جُملةِ النَّاسِ والمُؤمنين والأُمَّة، ومِنْ جُملةِ المُكلَّفِين.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٠١). وانظر: المعتمد (١/ ٣٠٠)، والعدة (٢/ ٣٤٨-٣٥١) وشرح اللمع (١/ ٢٧٢-٢٧٣) ، والبرهان فقرة (٢٥٩)، والمستصفى (٢/ ٧٧-٧٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠-٢٧٢)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٩٦)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠٩-٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

وقَالَ قومٌ: لَا يَدخلونَ إلَّا بدليلٍ خاصٍّ؛ لخروجِهم في كثيرٍ مِنَ العُموماتِ كالحجِّ، والمِيراثِ، ووجوبِ الجُمعةِ، ونحو ذلك.

وأُجيبَ عنْهُ: بأنَّهمْ داخلونَ إلَّا إذا دلَّ دليلٌ علَى إخراجِهم.

وهذا هو الظاهرُ. واعتمدَ في «المَراقِي» دُخولَهُم بقولِهِ:

والعَبدُ والمَوْجودُ والذي كَفَرْ مَشمولةٌ لهُ لدَى ذَوي النَّظَرْ

وقولُ المُؤلِّفِ في هذا الفصلِ: (**ويدخلُ النِّساءُ في الجمعِ المُضافِ إلَى النَّاسِ، ومَا لَا يَتبيَّنُ فيهِ لفظُ التَّذكيرِ والتَّأنيثِ ...**)إلخ.

خُلاصتُهُ: أنَّ لهُ طرفيْنِ وواسطةً(١):

(أ) طرفٌ يدخلُ فيهِ النِّساءُ معَ الرِّجالِ اتِّفاقًا، نحو: الخطاب بـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾(٢)، وكأدواتِ الشَّرطِ نحو: «مَنْ».

(ب) وطرفٌ لَا يَدخلْنَ فيهِ مَعهُم إجماعًا نحو: الرِّجال والذُّكور، كمَا لَا يدخلُ الرِّجالُ في لفظِ النِّساءِ والإناثِ، ونحو ذلكَ.

(ج) وواسطةٌ اختُلفَ فيهَا، وهي: الجموعُ المَذكَّرةُ السالمَةُ، كالمُسلمين، وضمائرِ جماعةِ الذُّكورِ، نحو: ﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ [سورة البقرة: ٦٠، وسورة الطور: ١٩، وسورة الحاقة: ٢٤، وسورة المُرسلات: ٤٣].

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٠١). وانظر: العدة (٢/ ٣٥١-٣٥٣)، وشرح اللمع (١/ ٢٧٣-٢٧٦)، والبرهان فقرة (٢٦٠)، والمستصفى (٢/ ٧٩-٨٠)، والتمهيد (١/ ٢٩٠-٢٩٨)، والمحصول (٢/ ٣٨٠-٣٨٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٥-٢٦٩)، وشرح تنقيح الفصول ص(١٩٨-١٩٩)، والمسودة ص (١٠٤-١٠٥)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٤-١٢٥)، والبحر المحيط (٣/ ١٧٦-١٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤-٢٣٩)، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٣-٢٧٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم (٢٢٩٥)، ومسند أحمد (٤٤/ ٢٦٥٤٧).

والمُؤلِّف يميلُ إلى دخولِهم في الجُموعِ المُذكَّرةِ ونحوها، وذكرَ أنَّهُ اختيارُ القاضي، وقولُ بعضِ الحنفيةِ، وابنِ داودَ، وعزَا عدمَ دخولِهن للأكْثرينَ، وهو اختيارُ أبي الخطاب(١).

قلتُ: واحتجَّ كلٌّ مِنَ الفَريقينِ بالقرآنِ الكريمِ، كالآتِي:

احتجَّ مَن قَالَ بدخولِهن في جموعِ التَّذكيرِ ونحوِها بقولِهِ تَعَالَى ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [سورة التحريم: ١٢]، وقولِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ﴾ [سورة يوسف: ٢٩]، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [سورة النمل: ٤٣].

وفي ضمائرِ المُذكَّرِ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ الآية [سورة البقرة: ٣٨]؛ فإنَّ الضميرَ يتناولُ حوَّاءَ إجماعًا.

(ب) واحتجَّ مَنْ قَالَ بعدمِ دخولِهنَّ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلى قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥]، وقولِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآية [سورة النور: ٣٠]، ثمَّ قَالَ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [سورة النور: ٣١]، والعطفُ يقتضِي عدمَ الدُّخولِ. وقولِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

---

(١) الذي قاله في التمهيد (٢/ ٢٩١): وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين، لا يدخل المؤنث في ذلك وهو الأقوى عندي، ولكن تنصر قول شيخنا. أ.هـ.
وشيخه هو القاضي أبويعلى وهو قائل بأنه يدخل، ثم هو قد نصر قول شيخه.

[سورة الأحزاب: ٧٣].

واحتجَّ المُؤلِّفُ وغيرُهُ لدخولِهِنَّ بأنَّ المُذكَّرَ يغلبُ في الجمعِ على المُؤنَّثِ.

وأجابَ المُخالِفونَ بأنَّ الخلاف ليْسَ في جوازِ التَّغليبِ المَذكورِ، وإنَّما هو في الظهورِ والتَّبادرِ مِنَ اللفظِ.

(تنبيه)

ظاهرُ كلامِ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ أنَّ أدواتِ الشرطِ نحو: «مَنْ» مُجمَعٌ علَى شُمولِهَا للنِّساءِ، معَ أنَّ ذلكَ خالفَ فيهِ جماعةٌ مِنَ الحنفيةِ(١).

وقَالَ إمامُ الحَرميْنِ: لفظُ: «مَنْ» يتناولُ الأُنثى باتِّفاقِ كلِّ مَنْ يُنسبُ للتَّحقيقِ مِنْ أربابِ اللسانِ والأُصولِ. وقَالَتْ شِرذِمةٌ مِنَ الحنفيةِ: لَا يَتناولهُنَّ فقَالُوا في قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢): إنَّه لَا يتناولُ المَرأةَ فلَا تُقتلُ عِنْدَهم المُرتدَّةُ بناءً علَى ذلكَ(٣).

قلتُ: ومِنَ الأدلَّةِ القُرآنيَّةِ علَى دُخولِ النِّساءِ في لفظِ: «مَنْ» قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ الآية [سورة النساء:

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، والبرهان فقرة (٢٦١-٢٦٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩)، والمسودة ص (١٠٤-١٠٥)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٥) وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٤٠-٢٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي (٤٠٥٩-٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، وفي الكبرى(٣٥٠٨-٣٥١١، ٣٥١٣، ٣٥١٤)،والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وأحمد (٣/ رقم١٨٧١)، (٤/ رقم ٢٥٥١، ٢٥٥٢)، (٥/ رقم ٢٩٦٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: البرهان فقرة (٢٦١) بتصرف.

١٢٤]. وقولهُ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣٠]. ﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣١].

وأشارَ إلى مسألةِ: «مَنْ» والجمعِ المُذكَّرِ السالمِ ونحوِهِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وَمَا شُمُولُ مَنْ لِلُانْثَى جَنَفُ(١) وَفِي شَبِيهِ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(فصل: العامُّ إذا دخلَهُ التَّخصيصُ يَبقَى حُجَّةً فيمَا لمْ يُخصّ عندَ الجمهورِ.**

وقَالَ أبو ثَوْرٍ(٣) وعِيسى بنُ أَبَان(٤): لَا يَبقَى حُجَّةً؛ لأنَّه يَصيرُ مجازًا

---

(١) في الأصل: للأنثى جنفُوا، بمعنى مالوا، أما جنفُ: فبمعنى الميل. والتصحيح من مراقي السعود وأضواء البيان وغيرها.

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٠٦-٧٠٧). وانظر: إحكام الفصول ص (٢٤٧-٢٤٨)، والمستصفى (٢/ ٥٦-٥٧)، والتمهيد (٢/ ١٤٢-١٤٨)، والمحصول (٣/ ١٧-٢١)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢-٢٣٦)، والمسودة ص (١١٦)، والبحر المحيط (٣/ ٢٦٦-٢٧١)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦-٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٨-٣١١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١-١٦٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٥٩٩-٦٠٤ بتحقيقي).

(٣) أبوثور: هو الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضًا أبا عبد الله. ولد تقريبًا سنة ١٧٠، ومات سنة ٢٤٠، وكان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا.

[تاريخ بغداد ٦/ ٦٥-٦٦، وتهذيب الكمال ٢/ ٨٠-٨٣، وسير النبلاء ١٢/ ٧٢-٧٦]

(٤) عيسى بن أبان: هو فقيه العراق وقاضي البصرة أبو موسى الحنفي تلميذ محمد ابن الحسن الشيباني، يقال: إنه ممن كان يقول بخلق القرآن، مات سنة ٢٢١.

من تصانيفه: الحجج، وخبر الواحد، وإثبات القياس، واجتهاد الرأي.

[تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧-١٦٠، وسير النبلاء ١٠/ ٤٤٠، والفوائد البهية ص (١٥١)].

فقدْ خرجَ الوضعُ مِنْ أيْدِينَا ولَا قَرينةَ تفصلُ وتحصلُ، فيَبقَى مُجملًا.

ولنَا تمسُّكُ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنْهم بالعُموماتِ، ومَا مِنْ عُمومٍ إلَّا وقدْ تطرَّقَ إليْهِ تخصيصٌ إلَّا اليَسير ....) إلخ.

مَعنى كلامِهِ ظاهرٌ، وهو مذهبُ الجمهورِ، وهو الحقُّ.

ولَا يخفَى أنَّ قولَه تَعَالَى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٤] مثلًا إذا بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يخرجُ مِنْه جَمعُ المَرأةِ معَ عمَّتِها أو خَالتِها(١)، يَبقَى عمومُهُ حُجةً فيمَا سِوى ذلكَ.

وإلَى هذه المَسألةِ أشارَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وَهُوَ حُجَّةٌ لَدَى الْأَكْثَرِ إِنْ ... مُخَصِّصٌ لَهُ معينًا يَبِنْ

والقولُ بأنَّه لَا يَبقَى حُجَّةً في الباقي بعدَ التَّخصيصِ يلزمُهُ بطلانُ جُلِّ عُموماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ لأنَّ الغالبَ عليْها التَّخصيصُ، والتَّخصيصُ لَا يَقدحُ في دلالةِ اللفظِ علَى الباقي، كمَا أنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ [سورة العنكبوت: ١٤] لَا يَقدحُ فيهِ إخراجُ الخمسينَ بالاسْتثناءِ في صِحةِ لُبثِهِ فيهِمْ تِسع مئة وخمسينَ - كمَا هو ظاهرٌ-.

وقولُهُم: لَا قرينةَ تفصلُ، مردودٌ بأنَّ اللفظَ شاملٌ للكلِّ بحسبِ الوَضعِ، فلَا يَخرجُ مِنْه إلَّا مَا أخرجَهُ دليلٌ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: واختارَ القاضي أنَّه حقيقةٌ**

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٠٩). وانظر: المعتمد (١/ ٢٨٣-٢٨٦)، والعدة (٢/ ٥٣٣-٥٤٤)، والبرهان فقرة(٣١٣) ، والمستصفى (٢/ ٥٤-٥٦)، والمنخول ص (١٥٣)، والتمهيد (٢/ ١٣٨-١٤٢)، والمحصول (٣/ ١٤-١٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧-٢٣١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦-٢٢٧)، والمنهاج للبيضاوي ص

بعدَ التَّخصيصِ، وهو قولُ أصْحابِ الشَّافعيِّ(١)، وقَالَ قومٌ: يَصيرُ مَجازًا علَى كلِّ حالٍ ...) إلخ.

حاصلُ مَا يقولُهُ الأُصوليونَ في هذا المَبحثِ أنَّ تخصيصَ العامِّ يَنقسمُ إلى عامٍّ مخصوصٍ، وعامٍّ أُريدَ بهِ الخصوصُ:

(أ) فالعامُّ المُرادُ بهِ الخصوصُ عندهمْ مجازٌ مِنْ غيْرِ خلافٍ بينَهم.

(ب) والعامُّ المَخصوصُ فيهِ عِندَهم طرقٌ:

الأولى: أنَّهُ يصيرُ مجازًا -أيضًا- وعَزاهُ غيْرُ واحدٍ للأكثرِ، واختارَهُ ابنُ الحاجبِ، والبَيْضاويُّ، وغيرُهما، وعَزاهُ القَرافيُّ لبعضِ أصحابِ مالكٍ، وأصحابِ أبي حنيفةَ، وأصحابِ الشَّافعيِّ.

الثانية: أنَّه حقيقةٌ في الباقي. وذكرَ المُؤلِّفُ أنَّهُ اختيارُ القاضي.

واختارَهُ -أيضًا- صاحبُ «جمع الجوامع» وعَزاهُ لوالدِه(٢) والفقهاءِ.

وهو أظهرُها.

وقَالَ الغزاليُّ: إنَّه مذهبُ الشَّافعيِّ.

=

(٨٦)، والمسودة ص (١١٦)، والبحر المحيط (٣/ ٢٥٩-٢٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠-١٦١)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥-٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٢-١٣٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١١-٣١٦).

(١) المؤلف تابع في هذا للقاضي أبي يعلى، والصواب: أكثر الشافعية، كما في المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥).

(٢) هو الشيخ المفسر الحافظ الأصولي اللغوي أبو الحسن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي الشافعي، على صوفية وأشعرية فيه عفا الله عنا وعنه، ولد سنة ٦٨٣، ومات سنة ٧٥٦. من تصانيفه: الإبهاج شرح المنهاج، والتفسير، وشفاء السقام.

[طبقات الشافعية (١٠/ ١٣٩-٣٣٩)، وشذرات الذهب (٦/ ١٨٠-١٨١)، والبدر الطالع (١/ ٤٦٧-٤٦٩)].

وعَزاهُ القَرافيُّ لبعضِ أصحابِ مالكٍ، وأصحابِ الشَّافعيِّ، وأصحابِ أبي حنيفةَ.

وحُجَّةُ هذا القولِ: أنَّ تَناولَ اللفظِ للبعضِ الباقي بعدَ التَّخصيصِ كتناولِهِ لهُ بلَا تخصيصٍ؛ لأنَّهُ يتناولهُ بحسبِ الوضعِ الأصليِّ، وهو واضحٌ.

واحتجَّ المَانعونَ بأنَّ أصلَ الوضعِ يَتناولهُ معَ غيْرِهِ لَا دونَهُ، والشيْءُ معَ غيرِهِ، غيْرُهُ لَا معَ غيرِهِ، ولَا يخفَى أنَّ الأوَّلَ أظهرُ.

الثالثة: إنْ خُصَّ بمَا لَا يستقلُّ بنفسهِ، كالاستثناءِ، والشرطِ، والصِّفةِ، والغاية، فهو حقيقةٌ، وإنْ خُصَّ بمستقلٍّ مِن سمعٍ، أو عقلٍ، فهو مجازٌ.

وعَزاهُ الآمديُّ والأبياريُّ للقاضي أبي بكرٍ.

وهذه الطرقُ هي التي أشارَ إليْها المُؤلِّفُ، وفيهِ أربعةُ أقوالٍ غيرُها:

الأول: أنَّه حقيقةٌ إنْ كانَ الباقي غيْرَ منحصرٍ؛ لبقاءِ خاصِّيةِ العُمومِ. وبهِ قَالَ ابن فُورك.

الثاني: أنَّه حقيقةٌ في تناولِ مَا بقيَ، مجازٌ في الاقتصارِ عليْهِ. وبه قَالَ إمامُ الحَرميْنِ، وضعَّفهُ الأبياريُّ.

الثالث: إنْ خُصَّ باستثناءٍ كانَ مجازًا، وإنْ خُصَّ بشرطٍ، أو صفةٍ، كانَ حقيقةً. وبه قَالَ عبدُ الجبَّارِ مِنَ المُعتزلةِ.

الرابع: إنْ خُصَّ بغيْرِ لفظٍ كالعقلِ فهو مجازٌ، وإنْ خُصَّ بدليلٍ لفظيٍّ مطلقًا فهو حقيقةٌ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى بعضِ الأقوالِ في هذه المَسألةِ، معَ تعريفِ العامِّ المَخصوصِ والعامِّ المُرادِ بهِ الخصوصُ بقولهِ:

وذُو الخصوصِ هُو[١] مَا يُستعملُ في كُلِّ الَافْرَادِ لدَى مَنْ يَعقِلُ
ومَـا بِـهِ الخُـصـوصُ قــدْ يُـرادُ جَـعلَهُ في بعْـضِـها التُّـقَّـادُ
والثَّـانيَ اعْـزُ لِلْـمَـجـازِ جـزْمَا وذاكَ للأصْـلِ وفَـرْعٍ يُنْمَى

وهذا التقسيمُ للمُتأخرينَ، وهمَا شيْءٌ واحدٌ عندَ القُدماءِ.

قَالَ في «المَراقِي»:

..... واتَّحَدَ القِسْمانِ عِندَ القُدَمَا

قَالَ المُؤلِّفُ[٢] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: ويجوزُ تخصيصُ العُمومِ إلَى أنْ يبقَى واحدٌ[٣]، وقَالَ القاضي، والرَّازي[٤]، والقفَّال[٥]،والغزاليُّ: لَا يجوزُ النُّقصانُ عنْ أقلِّ الجمعِ...) إلخ.

حاصِلهُ: هلْ يجوزُ إخراجُ أفرادِ العامِّ بالمُخصِّصِ حتَّى لَا يَبقَى إلَّا فردًا واحدًا؟ أوْ لَابُدَّ مِنْ بَقاءِ أقلِّ الجمعِ:

---

(١) في المطبوع: منه، والتصحيح من مراقي السعود ص (٢٠٧).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧١١-٧١٢). وانظر: المعتمد (١/ ٢٥٣-٢٥٥)، والعدة (٢/ ٥٤٤-٥٤٧)، وشرح اللمع (١/ ٣٤٢-٣٤٣)، والمستصفى (٢/ ٩١-٩٧)، والتمهيد (٢/ ١٣١-١٣٥)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٢٤-٢٢٥)، والمسودة ص (١١٦-١١٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٦-٣٠٨).

(٣) وهو رأي الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية، واختيار أكثر الحنفية.

(٤) هو أبوبكر الرازي الجصَّاص الحنفي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) القفال: هو الإمام العلَّامة الفقيه الأصولي اللغوي، أبوبكر محمد بن عليّ بن إسماعيل الشاشي، الشافعي،القفَّال الكبير. ولد سنة ٢٩١، ومات سنة ٣٦٥.
من تصانيفه: شرح الرسالة، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وكتاب في أصول الفقه.
[سيرأعلام النبلاء (١٦/ ٢٨٣-٢٨٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٥١-٥٢)].
وفي المعتمد (١/ ٢٥٣-٢٥٤) نقل التفصيل عن القفال في هذه المسألة.

جزم المُؤلِّف بالأولِ، وعَزا الثاني لمَنْ ذكرنَا.

وذكر هذه المَسألة في «المَراقِي» بقولهِ:

جوازُهُ لِواحِدٍ في الجَمعِ أتَـتْ بهِ أدلَّةٌ في الشرْعِ
ومُوجِبٌ أقلَّهُ القَـفَّالُ والمَنعُ مُطلقًا لهُ اعْتلالُ

ومِنْ أمثلتِهِ في القُرآنِ قولُه تَعَالَى: ﴿ **ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ** ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٧٣]؛ لأنَّ المُرادَ بالنَّاسِ نُعيْم بنُ مَسْعودٍ [رضي الله عنه]، أوْ أعرابيٌّ مِنْ خُزاعَة.

ويدلُّ لذلكَ إفرادُ الإشارةِ في قولهِ: ﴿ **إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ** ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٧٥]. كما نبَّه عليْهِ غيْرُ واحدٍ.

وقوله: ﴿ **أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ** ﴾(١) الآية [سورة النساء: ٥٤]. المُرادُ بهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: والمُخاطِبُ يدخلُ تحتَ الخطاب بالعامِّ، وقَالَ قومٌ: لَا يَدخلُ...)** إلخ.

حاصلُهُ: أنَّ المُخاطِبَ باسمِ الفاعلِ إذا خاطبَ غيْرَهُ بصيغةِ العُمومِ هلْ يدخلُ هو في عُمومِ ذلكَ الخطاب أوْ لَا(٢)؟

---

(١) في الأصل المطبوع: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ آل عمران: ٣٩]، ولا وجه له هنا.

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧١٤). وانظر: العدة (١/ ٣٤٣)، والبرهان فقرة (٢٦٣-٢٦٤)، والمستصفى (٢/ ٨٨-٨٩) ، والتمهيد (١/ ٢٧٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (١٩٨)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٧-١٢٨)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠٥-٢٠٦)، والمحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٢-٢٥٣).

اختارَ المُؤلِّفُ أنَّه يدخلُ، واحتجَّ المُخالِفُ بأنَّهُ لوْ قَالَ لعبدِهِ: مَن دخلَ فأعطهِ درهمًا، فدخلَ هو لمْ يَدخلْ في عمومِ خطابهِ، فليسَ عليْهِ أنْ يُعطيَهُ.

وأجابَ المُؤلِّفُ عنْ هذا بأنَّ اللفظَ عامٌّ، والقرينةُ هي التي أخْرجتِ المُخاطِبَ، وقدْ قدَّمْنا طرفًا مِن هذا في الأمْرِ.

قلتُ: سألَ أصحابُ رسولِ اللهِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ مَضمونِ هذه المَسألة فأجابَهم يما يقتضِي دخولَ المُخاطِبِ، وذلكَ أنَّه لمَّا قَالَ لهُم: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ». سألُوه: هلْ هو داخلٌ في هذا الخطاب بقولِهِم: وَلَا أَنْتَ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا أنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرحمةٍ مِنْ فَضْلِهِ»(١).

وذكر المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ أبا الخطاب اختارَ أنَّ الآمرَ لَا يدخلُ في الأمْرِ. وقدْ قدَّمْنَا هذا في قولِ صاحبِ «المَراقِي»:

ومَا يَعمُّ يَشْملُ الرَّسُولَا وقِيلَ: لَا ولْنَذكرِ التَّفصِيلَا

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: اللفظُ العامُّ يجبُ اعتقادُ عُمومِهِ في الحالِ، في قولِ أبي بكرٍ والقاضي. وقَالَ أبو الخطاب: لَا يجبُ حتَّى يَبحثَ فلَا يَجدُ مَا يُخصِّصهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣، ٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠١)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٠٣، ٧٤٧٩)، (١٣/ رقم ٧٥٨٧، ٨٢٥٠)، (١٤/ رقم ٨٣٣٠، ٨٥٢٩، ٩٠٠٢)، (١٥/ رقم ٩٠٦٤، ٩٨٣١)، (١٦/ رقم ١٠٠١٠، ١٠٠٦١، ١٠١٢٣، ١٠١٢٤، ١٠٢٥٦، ١٠٣٣٠، ١٠٤٢٥، ١٠٤٢٦، ١٠٥٣٤، ١٠٦١٤، ١٠٦٧٧، ١٠٧٣٣، ١٠٧٨٩، ١٠٩٣٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧١٧). وانظر: العدة (٢/ ٥٢٥-٥٣٢)، وشرح اللمع (١/ ٣٢٦-٣٣٠)، والبرهان فقرة(٣٠٨-٣١٠)، والمستصفى (٢/ ١٥٧-١٦٢)، والتمهيد (٢/ ٦٥-٧٠)، والمسودة ص (١٠٩-١١٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٢٦٧-٢٦٨).

قَالَ: وقدْ أوْمَأ[١] إليْهِ في روايةِ صالحٍ، وأبي الحارثِ[٢]...) إلخ.

حاصلُهُ: أنَّ التَّحقيقَ ومذهبَ الجُمهورِ وُجوبُ اعتقادِ العُمومِ والعملِ مِنْ غيْرِ توقُّفٍ علَى البحثِ عنِ المُخصِّصِ؛ لأنَّ اللفظَ موضوعٌ للعُمومِ، فيجبُ العملُ بمُقتضاهُ، فإنِ اطَّلعَ على مُخصِّصٍ عمِلِ بهِ، وقيلَ: لَا يجوزُ اعتقادُ عمومِهِ ولَا العَمَل بهِ حتَّى يَبحثَ عن المُخصِّصِ بحثًا يغلبُ بهِ علَى الظنِّ عدمُ وجودِهِ؛ لأنَّهُ قبلَ البحثِ مُحتملٌ للتَّخصيصِ.

قلتُ: وقد قدَّمْنا أنَّ الظاهرَ يجبُ العملُ بهِ حتَّى يُوجدَ دليلٌ صارفٌ عنْهُ، ولَا شكَّ أنَّ العُمومَ ظاهرٌ في شمولِ جميعِ الأفْرادِ -كمَا لَا يخْفَى-.

قَالَ المُؤلِّفُ[٣] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فصل: في الأدلَّةِ التي يُخصُّ بها العُمومُ، ولَا نعلمُ اختلافًا في جوازِ تخصيصِ العُمومِ ....)** إلخ.

اعلمْ أوَّلًا أنَّهُ -رحمَهُ اللهُ- لمْ يَذكرْ تعريفَ التَّخصيصِ، ولَا تقسيمَ المُخصِّصِ إلى مُتصلٍ ومُنفصلٍ، ونحنُ نوضِّحُ ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ.

فالتَّخصيصُ في الاصْطلاحِ[٤]: قَصْرُ العامِّ علَى بعضِ أفرادِهِ بدليلٍ يَدلُّ علَى ذلكَ. وعرَّفهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

قَصْرُ الذي عَمَّ مَعَ اعْتِمادِ ... غَيْرٍ علَى بَعْضٍ مِنَ الأَفْرادِ

---

(١) أي الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٢) أبوالحارث: هو الشيخ العلَّامة أحمد بن محمد الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضعٍ جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة [تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨، وطبقات الحنابلة ١/ ٧٤، والمنهج الأحمد ١/ ٢٦٣ ط المدني]

(٣) روضة الناظر (٢/ ٧٢١). وانظر: البرهان فقرة (٢٩٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٥١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٩)، والبحر المحيط (٣/ ٢٤١).

(٤) انظر: البرهان فقرة (٢٩٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٥١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٩)، والبحر المحيط (٣/ ٢٤١).

والمُخصِّصُ ينقسمُ عِندَ أهلِ الأُصولِ إلى مُتصلٍ ومُنفصلٍ(١):

[أولًا: المُخصِّصُ المُتصلُ: وهو مَا لَا يَستقلُّ بنفْسهِ بلْ مُرتبطٌ بكلامٍ آخر(٢). وهو خمسة أقسام](٣):

١- الاستثناء(٤) نحو: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ إلى قولِه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾ [سورة النور: ٤-٥]، وقوله: ﴿ لَا (٥) تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [سورة الطلاق: ١].

٢- الشرط(٦) نحو: ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [سورة النساء: ١١] وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [سورة النور: ٣٣].

---

(١) انظر: ميزان الأصول ص (٣٠٩)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١)، ونهاية السول (٢/ ٤٠٧)، والبحر المحيط (٣/ ٢٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ، ٢٧٧، ٢٨١).

(٢) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، ولم ترد في المطبوع.

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٠-٢٦١)، وميزان الأصول ص (٣٠٩-٣١٠)، وشرح العضد (٢/ ١٣١)، ونهاية السول (٢/ ٤٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨١) وما بعدها، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٦).

(٥) في المطبوع: ولا.

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٨-٢٦٠)، وميزان الأصول ص (٣٠٩)، وشرح العضد (٢/ ١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠-٣٤٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩-٣١١).

٣- الصفة(١) نحو: ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٥] و «في الغَنَمِ السَّائمةِ الزَّكاةُ»(٢).

٤- الغاية(٣): نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٢]، ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥].

٥- بدلُ البعضِ مِنَ الكُلِّ(٤) نحو: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وأشارَ في «المَراقِي» للتَّخصيصِ بالاسْتثناءِ بقولِهِ في المُخصِّصِ المُتصلِ:

حُروفُ الاسْتثناءِ والمُضارِعُ ... مِنْ فِعْلِ الاسْتِثْنا ومَا يُضارِعُ

وأشارَ في «المَراقِي» للشَّرطِ بقولِهِ:

ومِنْهُ مَا كانَ مِنَ الشَّـرْطِ أَعِـدْ ... للكُلِّ عِنْدَ الجُـلِّ أو وَفْـقاً تُـفِدْ

أَخْرِجْ بِهِ وإنْ علَى النِّصْفِ سَمَا ... كالقومَ أكرِمْ إنْ يَكُونُوا كُرَمَا

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٧)، وميزان الأصول ص (٣٠٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٢)، وشرح العضد (٢/ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧-٣٤٨)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٧-٢٥٨)، وميزان الأصول ص (٣٠٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٩-٣٥٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤)، والبحر المحيط (٣/ ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

وإنْ تَـرتَّـبَ عـلَى شَـــرْطـيْنِ شيءٌ فَـبالحُـصـولِ للشَّـرطيْنِ
ومَا[١] عـلَى البَـدلِ قدْ تعلَّقَا فـبحُـصولِ واحـدٍ تُـحـقِّـقَا

وأشارَ للوصفِ بقولِهِ:

ومِنْهُ في الإخْراجِ والعَوْدِ يُرَى كالشَّرْطِ قُلْ وَصفٌ وإنْ قَبْلُ جَرَى

وأشارَ للغايةِ بقولِهِ:

ومنه غايةُ عُـمومٍ يشـملُ لو كان تَصْريحٌ بِها لَا يَحصُلُ
ومَا لتَحقيقِ العُمومِ فَدَعِ نَـحْوُ سَلامٌ هي حَـتَّى مَطْلَعِ
وهْي لِمَا قَـبْلُ خَـلا تَعودُ وكَوْنُـها لمَا يَـلي[٢] بَـعـيدُ

وأشار لبَدَلِ البَعْضِ مِنَ الكلِّ بقولِهِ:

وبَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكلِّ يَفِي مُخصِّصًا لدَى أُناسٍ فاعْرِفِ

(ب) وأما المُخصِّصُ المُنفصلُ فهو: مَا يَستقلُّ بِنفسهِ دونَ العامِّ مِنْ لَفظٍ أوْ غيْرِهِ[٣]. وهو ثمانيةُ أقسامٍ عندَ أهلِ الأُصولِ[٤]:

١- **الحِسُّ**: وهم يُمثِّلونَ لهُ بقولِهِ تَعَالَى في رِيحِ عادٍ: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ الآية [سورة الأحقاف: ٢٥]، فيقُولونَ: أثْبتَ الحِسُّ أمورًا لمْ تُدمِّرْها تلكَ

---

(١) في مراقي السعود ص (٢١٨) : وإن.

(٢) في مراقي السعود ص (٢١٩): تلي.

(٣) انظر: المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١٦).

(٤) انظر: المعتمد (١/ ٢٧٢-٢٧٦)، والعدة (٢/ ٥٤٧-٥٨٣)، والمستصفى (٢/ ٩٩-١١٤)، والتمهيد (٢/ ١٠١-١٣٠)، وميزان الأصول للسمرقندي ص (٣١٨-٣٢٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٤-٣٣٩)، ونهاية السول (٢/ ٤٤٩-٤٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٨-٢٨١ ، ٣٥٩-٣٨٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٥-٣٦٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٧٨-٧٠٠ بتحقيقي).

الرِّيحُ، كالسَّمواتِ والأرضِ والجِبالِ.

قلتُ: وفيهِ عِنْدي نَظرٌ؛ لأنَّ التَّخصيصَ قدْ يُفهمُ مِنْ قولهِ تَعَالَى: ﴿ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾،وقولهِ: ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾[سورة الذاريات: ٤٢]. نَعم قدْ يَصلحُ مثالُه بقولهِ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية [سورة النمل: ٢٣]، و﴿ يُجْبَىٰٓ (١) إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا ﴾ الآية [سورة القصص: ٥٧]؛ لأنَّ مَنْ تَتبَّعَ أقطارَ الدُّنْيا قدْ يُشاهدُ بالحسِّ بعضَ الأشياءِ التي لمْ تُؤتَها بلقيسُ، ولمْ تُجْبَ إلى الحرمِ.

٢- **العَقلُ**: ويُمثِّلونَ لهُ بقولهِ تَعَالَى: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾الآية [سورة الرعد: ١٦، وسورة الزمر:٦٢].

يَقولونَ: دلَّ العَقلُ علَى أنَّهُ تَعَالَى لَا يتناولهُ ذلكَ، وإنْ كانَ لفظُ الشَّيءِ يتناولُهُ، كقولِهِ: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾ [سورة القصص: ٨٨]، وقولِهِ: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ ﴾ [سورة الأنعام: ١٩] .

ومثَّلَ لهُ المُؤلِّفُ بقولهِ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[سورة آل عمران: ٩٧] فإنَّ العقلَ دلَّ علَى أنَّ فاقدَ العقلِ بالكليَّةِ لَا يَدخلُ في هذا الخِطاب(٢)

٣- **الإجماعُ**(٣): ومَثَّل لهُ بعضُهم بإجماعِ المُسلمين علَى أنَّ الأُختَ مِنَ الرِّضاعِ لَا تَحلُّ بمِلكِ اليَمينِ فيَلزمُ تخصيصُ: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الآية

---

(١) في المطبوع : تجبي، وهي قراءةِ نافع وأبي جعفر ورويس، والمثبت أعلى هي قراءة حفص والباقين. والكتاب هنا مرتبط برواية حفص، فلزم التنبيه.

(٢) وانظر أيضًا: البرهان للجويني فقرة (٣١١)، والمحصول (٣/ ٧٣-٧٤).

(٣) انظر أيضًا: البحر المحيط (٣/ ٣٦٣).

[سورة المعارج: ٣٠] بالإجماعِ.

والإجماعُ في الحقيقةِ -هنا- إنَّمَا يَدلُّ علَى مُستندٍ للتَّخصيصِ، فمُستندُ هذا الإجماعِ الذي ذَكرْنا هو قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

الرابع: **القِياسُ**(١): كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾ الآية [سورة النور: ٢]، فإنَّ عُمومَ الزَّانيةِ خُصِّصَ بالنَّصِّ وهو قولهُ في الإماءِ: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٥].

فقِيسَ عليْها العبدُ فخُصَّ عُمومُ الزَّاني بهذا القِياسِ، أعْني قياسَ العَبدِ علَى الأَمَةِ في تَشطيرِ الحدِّ عنْها المَنصوصِ عليْهِ بقولهِ: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ بجامعِ الرِّقِّ، فيلزمُ جلدُ العبْدِ خمسينَ؛ لقِياسِهِ علَى الأَمَةِ، ويخرجُ بذلكَ مِنْ عُمومِ «الزَّاني» الذي يُجلدُ مِئةً. وهذا التَّخصيصُ في الحقيقةِ إنَّما هو بمَا دلَّ عليْهِ قولُهُ: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ مِنْ أنَّ الرِّقَّ مَناطُ تَشْطيرِ الحدِّ.

الخامس: **المَفهومُ**(٢) وهو: (أ) مفهوم موافقة. (ب) ومفهوم مخالفة.

فمثالُ التَّخصيصِ بمفهومِ المُوافقةِ تخصيصُ قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(٣)الحديث، بمَفهومِ المُوافقةِ في قولهِ

---

(١) انظر:البرهان فقرة (٣٢٩-٣٣٠)، والمحصول (٣/ ٩٦-١٠٢)، والبحر المحيط (٣/ ٣٦٩-٣٧٥).

(٢) انظر أيضًا: البرهان فقرة (٣٥٣ وما بعدها)، والمحصول (٣/ ١٠٢-١٠٣)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٩٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٤- ٢٠٥).

تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ الآية [سورة الإسراء: ٢٣]، فإنَّه يُفهمُ مِنْهُ مَنعُ حبسِ الوالدِ في الدَّيْنِ فلَا يُحبسُ في دَيْنِ ولدِهِ.

ومثالُ التَّخصيصِ بمَفهومِ المُخالَفةِ تخصيصُ حديثِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»(١) بمَفهومِ المُخالَفةِ في قولِهِ: «في الغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ»(٢)، فمَفهومُ السَّائمةِ أنَّهُ لَا زكاةَ في المَعْلوفةِ، فتخرجُ مِنْ عُمومِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ».

السادس: **العُرْفُ المُقارنُ للخِطابِ**(٣)، ولمْ يَذكرْهُ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ.

ومثالُهُ: ما رواه الإمامُ أحمدُ ومُسلمٌ مِنْ حديثِ مَعْمَرِ بنِ عبْدِ اللهِ(٤) رضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: كنتُ أسْمعُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»(٥).

فمَنْ يقولُ بأنَّ عِلَّةَ الرِّبا غيْرُ الطُّعْمِ خَصَّصَ عُمومَ الطَّعامِ في هذا الحديثِ بالشَّعيرِ للعُرفِ المُقارنِ للخِطابِ.

السَّابع: **نصٌّ آخرُ يُخصِّصُ العُمومَ**، وهذا النوعُ أربعةُ أقسامٍ؛ لأنَّ كُلًّا مِنْ المُخصِّصِ والمُخصَّصِ باسمِ الفاعلِ والمَفعولِ تارةً يكونُ كتابًا وتارةً يكونُ سنةً، فالمَجموعُ أربعةٌ مِنْ ضربِ اثْنتيْنِ في اثْنتيْنِ.

الأولى: تخصيصُ كتابٍ بكتابٍ، كتخصيصِ عُمومِ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٠١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) انظر أيضًا: المحصول (٣/ ١٣١-١٣٢)، والبحر المحيط (٣/ ٣٩١-٣٩٧).

(٤) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، صحابي أسلم قديمًا، وممن هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عمرًا طويلًا.
[تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤-٣١٦، وأسد الغابة رقم ٥٠٤٧، والإصابة رقم ٨١٦٩].

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩٢)، وأحمد (٤٥/ ٢٧٢٥٠، ٢٧٢٥١)، وغيرهما.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٨]، بقولِهِ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ الآية [سورة الطلاق: ٤]. وقولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٤٩].

وكتخصيصِ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢١] بقولِهِ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ الآية [سورة المائدة: ٥].

الثانية: تخصيصُ كتابٍ بسُنَّةٍ، كتخصيصِ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٤]، بحديث: «لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولَا عَلَى خَالَتِهَا»(١). الحديث.

وتخصيص: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية[سورة النساء: ١١]. بحديثِ:«إنَّا معشَرَ الأنبياءِ لا نُورثُ»(٢). الحديث.

الثالثة: تخصيصُ سُنَّةٍ بسُنَّةٍ، كتخصيصِ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرِ»(٣) بقولِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٢٤٨٨)، وفي الكبرى (٢٢٧٩)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧)، وفي الكبرى (٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٦٤-٢٢٦٧، ٢٢٧٤-٢٢٧٨)، والترمذي (٦٢٦)، وابن ماجه(١٧٩٣)، وأحمد(١٧/ رقم ١١٠٣٠، ١١٢٥٣)

ويدخلُ في هذا النَّوعِ التَّخصيصُ بفعلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوْ تقريرِهِ؛ لأنَّ التَّقريرَ فعلٌ ضِمنيٌّ، وفعلُهُ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنْ أمثلةِ تخصيصِ القرآنِ بالفعلِ تخصيصُ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] بمَا ثبتَ عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّهُ كانَ يأمرُ بعضَ أزواجِهِ أنْ تشُدَّ إزارَها ثمَّ يُباشرَها وهي حائضٌ»(١).

الرابعة: تخصيصُ السُّنة بالكتابِ، مثالُهُ: حديث: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» (٢). فإنَّ عُمومَهُ مُخصَّصٌ بقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا ﴾

=

(١٨/رقم ١١٤٠٥، ١١٥٧١، ١١٥٧٢، ١١٥٧٥، ١١٥٧٦، ١١٧٠٧، ١١٧٤٧، ١١٨١٣، ١١٨١٩، ١١٩٣٠، ١١٩٣١)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد تكلمت على طرقه في كتابي «القول الجلي في وجوب زكاة الحلي» رقم (١) ط دار الدعوة بالمنصورة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠-٣٢٠٢، ٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥)، وفي الكبرى (٢٧٤، ٢٧٥، ٩٠٧٠، ٩٠٧٩)، والترمذي (١٣٢)، وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦)، وأحمد (٤٠/رقم ٢٤٢٨٠، ٢٤٤٣٦)، (٤١/رقم ٢٥٠٢١)، (٤٢/رقم ٢٥٤١٠ ، ٢٥٥٦٣ ، ٢٥٧٥٠)، وغيرهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو واقد الليثي رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣٦/رقم ٢١٩٠٣، ٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي(١٤٨٠)، والدارمي (٢٠١٨)، وأبو يعلى (١٤٥٠ وسقط من السند عطاء بن يسار)، وابن الجارود (٨٧٦)، والحاكم (٤/ ١٢٤، ٢٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥)، وغيرهم.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢)، وحسنه في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام رقم(٤١).

قلت: والحديث صحيح بمجموع طرقه.

الآية [سورة النحل: ٨٠]. وكتخصيصِ حديثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١)، بقولِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩].

وأشارَ في «المَراقِي» إلى تعريفِ المُخصِّصِ المُنفصلِ وأقسامِهِ بقولِهِ:

وسَمِّ مُسْتقلَّهُ مُنْفَصِلَا ... لِلحِسِّ والعَقْلِ نَماهُ الفضلا
وخَصِّصِ الكِتابَ والحديثَ بِهْ ... أوْ بالحَديثِ مُطْلقًا فَلْتَنْتبِهْ
واعْتَبَرَ الإجماعَ جُلُّ النَّاسِ ... وقِسْمَيِ المَفْهومِ كالْقِياسِ
والْعُرفَ حَيْثُ قارنَ الخِطابا ... ودَعْ ضَميرَ البَعْضِ والأسْبابَا

واعلمْ أنَّ التَّحقيقَ أنَّهُ يجوزُ تخصيصُ المُتواترِ بأخبارِ الآحادِ(٢)؛ لأنَّ التَّخصيصَ بيانٌ، وقدْ قدَّمْنا أنَّ المُتواتر يُبَيَّنُ بالآحادِ، قرآنًا أوْ سُنَّةً، كمَا أنَّ التحقيقَ -أيضًا- جوازُ تخصيصِ السُّنَّةِ بالكتابِ -كمَا ذكرنَا- خلافًا لمَنْ مَنَعهُ مُحتجًّا بقولِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، ومِنَ الحُجَّةِ عليْهِ: .....

=

وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٧-٥٩) ط أضواء السلف، وغوث المكدود (٨٧٦).

(١) حديث متواتر، جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبوهريرة رضي الله عنه وأخرج حديثه البخاري (١٣٩٩، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠، ٢١)، وأبو داود (١٥٥٦، ١٥٥٧، ٢٦٤٠)، والنسائي (٣٠٩٠، ٣٠٩٥، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٤، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨)، والترمذي (٢٦٠٦، ٢٠٦٧)، وابن ماجه (٧١، ٣٩٢٧١)، وأحمد (١/ رقم ٦٧)، (١٤/ رقم ٨٥٤٤ ، ٨٩٠٤)، (١٥/ رقم ٩٤٧٥ ، ٩٦٦١)، (١٦/ رقم ١٠١٥٨، ١٠١٥٩، ١٠٥١٨، ١٠٨٢٢، ١٠٨٤٠)، وغيرهم.

(٢) وانظر: البرهان للجويني فقرة (٣٢٧-٣٢٨).

﴿ وَنَزَّلْنَا (١) عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ الآية [سورة النحل: ٨٩].

واعلمْ -أيضًا- أنَّ التَّحقيقَ هو تخصيصُ العامِّ بالخاص سواء تقدَّمَ عنْهُ أوْ تأخَّرَ، خلافًا لأبي حنيفةَ القائلِ بأنَّ المُتأخِّرَ مِنْهما ناسخٌ، مُحتجًّا بقولِ ابن عباسٍ [رضي الله عنهما]، أوِ الزُّهْريِّ: «كانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ»(٢)، وبأنَّ العامَّ قطعيُّ الشمولِ للأفرادِ -عنده-، وعليْهِ إنْ جُهِلَ التَّاريخُ يلزمُ التوقفُ حتَّى يدلَّ دليلٌ علَى أحدِهما. وهذا المَذهبُ روايةٌ أيضًا عن أحمدَ.

والدليلُ علَى تقديمِ الخاص علَى العامِّ مُطلقًا أمْرانِ:

الأول: أنَّ الصَّحابةَ [رضي الله عنهم] كانُوا يُقدِّمونَهُ عليْهِ -كمَا قَالَهُ المُؤلِّفُ وغيرُهُ-، ومَنْ تَتبَّعَ قَضاياهُم تحقَّقَ ذلك عنْهم.

الثاني: أنَّ دلالةَ الخاص أقْوى مِنْ تناولِ العامِّ لهُ، فلَا شكَّ أنَّ دلالةَ «إنَّا معشَرَ الأنبياءِ لا نُورثُ»(٣) علَى عدمِ إرثِ فاطمةَ [رضي الله عنها] لهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقْوى مِنْ دلالةِ عُمومِ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ الآية [سورة النساء: ١١]. علَى إرْثِها لهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضِي عنْها.

وزادَ المُؤلِّفُ مِنَ المُخصِّصاتِ المُنفصلةِ: قولَ الصَّحابيِّ عنْدَ مَنْ يَراه حُجَّةً، وقدْ قدَّمْنا أنَّ قولَ الصَّحابيِّ لَا يُمكنُ أنْ يُخصَّ بهِ العامُّ إلَّا إذا كانَ لهُ حُكمُ الرَّفعِ بكونِهِ لَا مجالَ للرأيِ فيهِ.

والمُؤلِّفُ جعلَ فعلَهُ وتقريرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخصِّصيْنِ مُستقلَّيْنِ، ونحنُ أدْرجناهُما في التَّخصيصِ بالسُّنَّةِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ قولٌ وفعلٌ وتقريرٌ.

---

(١) في المطبوع: وأنزلنا. وهو خطأ مطبعي.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٦،)، ومسلم (١١١٣) وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

وقدْ مثَّلْنا للفعلِ، ومثَّل بعضُهم للتقريرِ بتقريرهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَى عدمِ إخراجِ الزَّكاةِ مِنَ الخيلِ، فإنَّهُ يُخصِّصُ وجوبَ الزَّكاةِ، معَ أنَّ إلخيلَ جاءَ بها نصٌّ وهو حديثُ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفقٌ عليْهِ(١).

والمُخالِفُ يقولُ: إنْ كثُرتْ وكانتْ سائمةً ففيها الزَّكاةُ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: إذا تعارضَ العُمومانِ فإنْ أمْكنَ الجمعُ بيْنَهما جُمِع ...) إلخ.

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

حاصلُ كلامِ أهلِ الأُصولِ في التَّعارضِ أنَّ لهُ ثلاثَ حالاتٍ:

الأولى: تعارضُ عامٍّ وخاصٍّ، وهي التي قدَّمْنا أنَّ العامَّ فيها يُحملُ علَى الخاص(٣) خلافًا لأبي حنيفةَ القائلِ بأنَّ المُتأخرَ ناسخٌ،وهو روايةٌ عنْ أحمدَ

الثَّانية: تعارضُ خاصَّينِ، فيجبُ التَّرجيحُ(٤)، كتعارضِ حديثِ ابنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٤، ١٥٩٥)، والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧٢)، وفي الكبرى (٢٢٥٨-٢٢٦٣)، والترمذي (٦٢٨)، وابن ماجه (١٨١٢)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٢٩٥، ٧٢٩٧، ٧٤٥٥)، (١٣/ رقم ٧٧٥٧)، (١٥/ رقم ٩٢٨١ ، ٩٣١٤ ، ٩٥٧٨ ، ٩٥٧٩)، (١٦/ رقم ١٠٠٥٤ ، ١٠٠٧٥ ، ١٠١٨٦ ، ١٠١٨٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٤٠).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦١٥-٦٢٦)، وشرح اللمع (١/ ٣٦٣-٣٦٦)، والبرهان فقرة (١٢٣٦-١٢٣٧)، والمستصفى (٢/ ١٠٢-١٠٥ ،١٤١)، والمسودة ص (١٣٤-١٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي(١/ ٣٥٨-٣٥٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢١)

عباسٍ [رضي الله عنهما] أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١) معَ حديثِ مَيْمونةَ [رضي الله عنها](٢)، وأبي رافعٍ [رضي الله عنه](٣) بخلافِ ذلكَ.

فيرجحُ حديثُ مَيْمونةَ [رضي الله عنها] بأنَّها صاحبةُ القصَّةِ، فهي أدرَى بها، وحديثُ أبي رافعٍ بأنَّهُ هو السَّفيرُ بيْنَهما، والمُباشِرُ أعلمُ بالقصَّةِ مِنْ غيْرِهِ.

الثالثة: تعارضُ عامَّينِ مُطلقًا أوْ مِنْ وجْهٍ، فإنْ أمْكنَ الجمعُ جُمعَ، وإلَّا وجبَ التَّرجيحُ(٤)، مثالُ مَا أمْكنَ فيهِ الجمعُ: أحاديثُ ذمِّ مَنْ يشهدُ قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧، ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والنسائي (٢٨٣٧، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤)، وفي الكبرى (٣١٨٦، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٩)، والترمذي (٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وأحمد (٤/رقم ٢٣٩٣، ٢٤٣٧، ٢٥٦٠، ٢٥٦٥، ٢٥٨١، ٢٥٨٧، ٢٥٩٢)، (٥/رقم ٢٩٨٠، ٣٠٢٩، ٣٠٥٢، ٣٠٧٥، ٣١٠٩، ٣٢٣٣، ٣٢٨٣، ٣٣١٩، ٣٣٨٤، ٣٤٠٠، ٣٤١٢، ٣٤١٣)، وغيرهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)،والنسائي في الكبرى (٥٣٨٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد (٤٤/رقم ٢٦٨١٥، ٢٦٨٢٨، ٢٦٨٤١)، وغيرهم عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهما حلال.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٤٨)، عن سليمان بن يسار مرسلًا.

ووصله أحمد (٤٥/ رقم ٢٧١٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١)، والترمذي (٨٤١) وحسنه، والدارمي (١٨٦٦) من طريق مَطر الورَّاق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع رضي الله عنه.

ومَطر الورَّاق وإن روى له مسلم إلَّا أنه ضعيف من جهة حفظه، وقد خالفه الإمام مالك

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦٢٧-٦٢٨)، وشرح اللمع (١/ ٣٥٩-٣٦٢)، زيادات المعتمد (٢/ ١٠١٧-١٠١٩)، والبرهان فقرة (١٢٣٨-١٢٤٠)، والمستصفى (٢/ ١٤٨-١٥٢)، وبذل النظر ص (٢٥٨)، والمسودة ص (١٣٩)، والمحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٣-٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٤-٣٨٥).

أنْ يُسْتشْهدَ(١)، معَ أحاديثِ مَدحهِ(٢).

فيُجمعُ بحملِ ذمِّهِ علَى أنْ يكونَ عالمًا بأنَّ صاحبَ الحقِّ عالمٌ بأنَّهُ يعرفُ حقَّهُ. ويُحملُ مدحُهُ علَى كونِهِ لمْ يَعلمْ بأنَّهُ شاهدٌ لهُ علَى حقِّهِ.

ومثالُ مَا يجبُ فيهِ التَّرجيحُ: حديثُ وجوبِ الوُضوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ(٣)، وحديثُ عدمِ وجوبِهِ(٤) ، فيُرجحُ حديثُ الوُجوبِ بأنَّهُ أحوطُ في الخروجِ مِنَ العُهْدةِ.

ومثالُ التَّرجيحِ في الأَعَمَّيْنِ مِنْ وَجهٍ، ترجيحُ عُمومِ ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣] علَى عُموم﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [سورة المؤمنون: ٦، وسورة المعارج: ٣٠]، بأنَّه أحْوطُ -أيضًا- وبأنَّهُ

---

(١) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمران بن حصين رضي الله عنهما، ولفظ حديثه: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...ثم قَالَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَومًا يَخُونُونَ ولَا يُؤْتَمَنُونَ، ويَشْهَدُونَ ولَا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَنْذِرُونَ ولَا يَفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».
أخرجه البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبوداود (٤٦٥٧)، والنسائي (٣٨٠٩)، وفي الكبرى (٤٧٣٢)، والترمذي (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٣٠٢)، وأحمد (٣٣/ رقم ١٩٨٢٠، ١٩٨٢٣، ١٩٨٣٥، ١٩٨٣٦، ١٩٩٠٦، ١٩٩٥٣) وغيرهم.

(٢) ولفظه: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟هُو الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».
أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٨٥)، والترمذي (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وأحمد (٢٨/ رقم ١٧٠٤٠، ١٧٠٤٧، ١٧٠٦٢)، (٣٦/ رقم ٢١٦٧٣ ، ٢١٦٨٣ ، ٢١٦٨٧)، وغيرهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢١٣- ٢١٤).

نصٌّ مَقصودٌ لتحريمِ النِّساءِ وتحليلِهنَّ، بخلافِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ فإنَّهُ في مَعرضِ مدحِ المُتَّقين.

وحاصلُ تحريرِهِ أنَّ المُتعارضَيْنِ يجبُ الجمعُ بينَهما إنْ أمْكنَ، فإنْ لمْ يُمكنْ رُجِّحَ أحدُهما، فإنْ لمْ يُرجَّحْ فالأخيرُ ناسخٌ، فإنْ لمْ يُعلمِ الأخيرُ طُلِبَ الدَّليلُ مِنْ غيرِهما.

فصل في الاسْتثناء

صِيَغُ الاسْتثناءِ هي المَعروفةُ في النَّحْوِ، وأمُّ البابِ «إلَّا»(١).

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(وحدُّهُ: أنَّهُ قولٌ ذو صِيغةٍ مُتَّصلٌ يدلُّ علَى أنَّ المَذكورَ مَعهُ غيْرُ مُرادٍ بالقولِ الأولِ).**

وذكرَ المُؤلِّفُ أنَّ الاستثناءَ يُفارقُ التَّخصيصَ في شَيْئينِ(٣):

الأول: أنَّ اتِّصالَهُ لازمٌ بخلافِ التَّخصيصِ.

الثاني: أنَّهُ يَتطرَّقُ إلى النَّصِّ الذي لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، نحو عَشرَة إلَّا ثلاثَة، بخلافِ التَّخصيصِ فهو مِنَ العُموماتِ، وهي ظَواهِر.

قلتُ: وقدْ قدَّمْنا أنَّ غيْرَ المُؤلِّفِ يَعدُّ الاستثناءَ مِنَ المُخصِّصاتِ المُتَّصلةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ: **ويُفارقُ النَّسخَ - أيضًا- في ثلاثةِ أشْياء(٤):**

أحدها: في اتِّصالِهِ.

والثاني: أنَّ النَّسخَ رافعٌ لمَا دخلَ تحتَ اللَّفظِ. والاسْتثْناء يَمنعُ أنْ يَدخلَ تحتَ اللفْظِ مَا لولَاهُ لدخَلَ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٤٣). وانظر: البرهان فقرة (٢٨٠)، والمستصفى (٢/ ١٦٣)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٣٨)، والقواعد والفوائد ص (٢٤٥).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٤٣). وانظر: العدة (٢/ ٦٥٩)، والمستصفى (٢/ ١٦٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٦-٢٨٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٣٧)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٦).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٧٤٤). وانظر: العدة (٢/ ٦٦٢)، والبرهان فقرة (٢٩٩-٣٠٢)، والمستصفى (٢/ ١٦٤).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٧٤٤-٧٤٥). وانظر: العدة (٢/ ٦٦٢-٦٦٣).

الثالث: أنَّ النَّسخَ يَرفعُ جميعَ حُكمِ النَّصِّ، والاسْتثْناء إنَّمَا يجوزُ في البَعضِ).

قلتُ: وقدْ يجوزُ النَّسخُ في البَعضِ كحديثِ عائشةَ [رضي الله عنها] الثابتِ في مُسلمٍ مِنْ نسخِ عَشْرِ رضعاتٍ بخمسِ مَعلوماتٍ(١).

واشْترطَ المُؤلِّفُ ثلاثةَ شُروطٍ(٢):

الأول: أنْ يَكونَ مُتَّصلًا بالمُسْتثْنى مِنْهُ.

الثاني: أنْ يَكونَ من جنس المُسْتثْنى مِنْهُ.

الثالث: أنْ يَكونَ المُسْتثْنى أقلَّ مِنَ النِّصْفِ.

وقَالَ: في اسْتثناءِ النِّصفِ وجْهانِ.

وحكَى المُؤلِّفُ جوازَ تأخيرِ الاسْتثناءِ عَنِ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما](٣).

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٦٨).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٤٦-٧٥٥). وانظر:المستصفى(٢/ ١٦٥-١٧٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩-٢٩٩)، والبحر المحيط (٣/ ٢٨٤-٢٩٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٤٦-٦٥٦ بتحقيقي).

وبعضهم يجعلها أربعة كأن يزيد: أن الاستثناء يلي الكلام بلا عاطف.

(٣) جاء في مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قلت: رجاله رجال الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة».

وروى سعيد بن منصور في سننه (٤٢٩٨ ط. دار الألوكة)، والطبري في تفسيره (١٥/ ٢٢٥ تحقيق التركي)، والطبراني في الكبير (١١٠٦٩)، والأوسط (١١٩) بسندٍ رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء، ولو بعد سَنةَ.

ومع هذا اختلف العلماء في قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما هذا فمنهم من ردّه ومنهم من تأوله.

قال الجويني في البرهان (٢٨٥): والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة، ومرجوعها في مشكلات القرآن، كيف يستجيز انتحالَ مثل هذا المذهب، على

وحَكَى عنْ طاووس، والحسن، جوازَهُ في المَجلسِ(١).

قَالَ: وأوْمأ أحمدُ رحمَهُ اللهُ في الاسْتثناءِ في اليمينِ(٢).

والأوْلَى مَا ذَكرْنا.

قلتُ: التَّحقيقُ أنَّ الاسْتثناءَ لَابُدَّ أنْ يَكونَ مُتَّصلًا بالمُسْتثْنى مِنْهُ(٣).

ويَدلُّ لهُ قولُهُ تَعَالَى في قصَّةِ أيوب: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [سورة ص: ٤٤]، إذْ لوْ كانَ تَداركُ الاسْتثناءِ مُمْكنًا لقَالَ: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ.

والظاهرُ فيمَا رُويَ عَنِ ابنِ عباسٍ[رضي الله عنهما]أنَّ مُرادَهُ بهِ الخروجُ مِنْ عُهدةِ النَّهي في قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ ﴾ الآية [سورة الكهف: ٢٣].

وليسَ مُرادُهُ أنْ تحلَّ بهِ الأيمانُ وغيْرُها معَ تأخيرِهِ عنْها.

وأمَّا اشْتراطُ كونِ المُسْتثْنى مِنْ جِنسِ المُسْتثْنى مِنْهُ فاسْتدلَّ لهُ بأنَّ الاسْتثناءَ أخرجَ بعضَ مَا دخلَ في المُسْتثْنى مِنْهُ، وغيْرُ جِنسهِ لمْ يدخلْ

=

ظهور بطلانه ؟ والوجه اتهام الناقل، وحمل النقل على أنه خطأ، أو مختلق مخترع، والكذب أكثر ما يسمع. ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلًا، ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخرًا، فإذا ادعى مدعٍ أنَّ صاحب الكلامِ مصدق، فهذا مذهب على كل حال، وإن كان مزيفًا، وقد صار إليه بعض أصحاب مالك.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٦٤٩ بتحقيقي): فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله.

ولشيخ الإسلام ابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٢٢٠-٢٢١ ط. دار عالم الفوائد) كلام في هذا، فليرجع إليه.

(١) الذي في روضة الناظر: جواز تأخيره ما دام في المجلس.

(٢) انظر: العدة (٢/ ٦٦١)، والقواعد والفوائد الأصوليه (ص٢٥١).

(٣) وانظر: البرهان فقرة (٢٨٤)، والقواعد والفوائد الأصوليه (ص٢٥١-٢٥٣).

حتَّى يَخرجَ.

وأكثرُ الأُصوليينَ علَى جوازِ الاسْتثناءِ المُنقطعِ(١)، واسْتدلُّوا لهُ بكثرةِ ورودِهِ في القرآنِ وفي كلامِ العربِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾[سورة مريم: ٦٢]، وقوله: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ [سورة الواقعة: ٢٥-٢٦]، وقوله تَعَالَى: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [سورة الليل: ١٩-٢٠]، وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وقَالَ النَّابغةُ الذّبْياني(٢):

وقَفْتُ فيها أُصَيْلالًا أُسائلُها عَـيَّتْ جوابًا وما بالرّبْع من أحَدِ

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٢٦٢)، والبرهان رقم (٢٨٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١-٢٩٧)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٧٧-٢٨٣)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٥٦-٢٥٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٤١-٦٤٣ بتحقيقي).

(٢) ديوانه ص (١٤-١٥ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)

أصيلالا، والذي في الديوان: أصيلانا، وهو تصغير أصيل وهو العشي، وإنما صغَّره ليدل على قصر الوقت، وأنه لشدة حزنه توجعه لم يمنعه ضيق الوقت وقصره من الوقوف بالدار، والسؤال عن أهلها، وعيَّت جوابا، أي لم تجبه، وليس بها أحد يكلمه، والرَّبع منزل القوم، وكأنه سُمِّي بذلك لإقامتهم فيه زمن الربيع.

الأواري: محابس الخيل ومرابطها، واحدها: آري، والنؤي: حاجز من التراب حول الخباء؛ لئلا يدخله السيل، والمظلومة: الأرض التي لم تُمطر فجاءها السيل فملأها، والجلد: الأرض الصُّلبة، واللأي: البطء. يقول: ليس في الدار إلَّا محابس الخيل، قد خفي أثرها فلا أتبينها إلا بعد بطء وجهد. [من تعليق محقق الديوان]

إلاَّ الأَوارِيَّ لَأْيًا مَا أُبَـيِّـنُـها وَالنُؤيُ كَالحَوضِ بِالمَظلومَةِ الجَلَدِ

وقَالَ الرَّاجز(١):

وبَلْدَةٍ لَيْسَ بها أَنيسُ إلَّا اليَعافيرُ وإلَّا العِيسُ

ويَنْبني علَى الخلاف في هذه المَسألة مَا لوْ قَالَ: لهُ عليَّ ألفُ دِرْهمٍ إلَّا ثوبًا، فعلَى القولِ بصحَّةِ الاسْتثناءِ المُنقطعِ تسقطُ قيمةُ الثوبِ بتقديرِ مُضافٍ، أوْ علَى المَجَازِ عنْدَهم مِنْ إطلاقِ الثَّوبِ وارادةِ قيمتِهِ.

وفرَّق بعضُهم بينَ الإقْرارِ فأسقطَ فيهِ قيمةَ الثَّوبِ، وبيْنَ العَقدِ فجعلَ «إلَّا» فيهِ بمعنَى الواوِ، وهو مُقتضَى كلامِ مالكٍ في «المُدوَّنةِ».

وأشارَ في «المَراقِي» إلى هذه المَسألةِ معَ تعريفِ الاسْتثناءِ المُتَّصلِ والمُنقطعِ بقولِهِ:

والحُكْمُ بالنَّقيضِ للحُكْمِ حَصَلْ لمَا عَليْهِ الحُكْمُ قَبْلُ متَّصِلْ

وغَـيْـرُه مُـنْـقَـطِـعٌ ورُجِّـــحَـا جَـوازُهُ فَـهو مَجازًا وَضَحَا(٢)

---

(١) الراجز: هو عامر بن الحارث المعروف بجران العود النميري، وهكذا يرويه النحاة من سيبويه إلى اليوم، ولكن الرواية وردت في ديوانه ص (٥٢) هكذا:

قد ندعُ المنزلَ يا لميسُ يعتسُّ فيهِ السبُعُ الجروسُ

الذئبُ أَوْ ذو لِبَدٍ هموسُ بَسَـابِسَـا، لـيـس بهِ أنيسُ

إلَّا اليعافيرُ وإلَّا العـيسُ وبَقَـرٌ مُـلَـمَّـعٌ كُـــنُـوسُ

يعتس: يطلب ما يأكل. الجروس: المصوت، مأخوذ من الجرس وهو الصوت. ذو لبد: الأسد، واللبدة: ما بين كتفيه من الوبر. هموس: خفيف الوطء. بسابسا: جمع بسبس وهو القفر. اليعافير: جمع يعفور ـ بفتح الياء وضمها ـ الظبي في لون التراب. العيس: الإبل. ملمع: فيها لمع بياض وسواد. كنوس: داخلة في كنسها. والكنس جمع كناس وهو بيت الظبي في الشجر يستتر فيه.

(٢) في المطبوع: واضحًا، والتصحيح من مراقي السعود ص (٢١٠).

فَـلْـتَـنْـمِ ثَـوْبًا بَـعْد ألْفِ دِرْهـمِ لِلْحَـذْفِ والمَـجَازِ أوْ للنَّدَمِ
وقِيـلَ: بالحَــذْفِ لَـدَى الإقْـرارِ والْـعَقدُ مَعْنى الواوِ فيهِ جَـارِ

وأمَّا اشْتراطُ كونِ المُسْتثْنى أقلَّ مِنَ النِّصفِ فقدِ اسْتُدِلَّ لهُ بأنَّ اسْتثناءَ الأكثرِ ليْسَ مِنْ لُغةِ العربِ(١).

قَالَ: وقَالَ أبو إسحاقَ الزَّجَّاج(٢): لمْ يأتِ الاسْتثناءُ إلَّا في القليلِ مِنَ الكَثيرِ(٣).

وقَالَ ابن جِنِّي: لوْ قَالَ قائلٌ: لهُ عَلَيَّ مئةٌ إلَّا تسعةً وتِسْعين، مَا كانَ مُتكلِّمًا بالعَربيةِ، وكانَ كلامُهُ عيًّا مِنَ الكلامِ ولُكْنَةً(٤).

قلتُ: وهذا القولُ عَزاهُ غيْرُ واحدٍ لمَالكٍ، وهو قولُ الباقلَّانيِّ والبَصريينَ، وعليْهِ أكثرُ النُّحاةِ.

وقَالَ أكثرُ الأُصوليينَ: يجوزُ اسْتثناءُ الأكثرِ، واسْتدلُّوا بأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ في آيةٍ: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾

---

(١) انظر:المعتمد (١/ ٢٦٣-٢٦٤)، والعدة (٢/ ٦٦٦-٦٦٧)، والبرهان فقرة (٢٩٥ والمستصفى (٢/ ١٧٠-١٧٣)، والمسودة ص (١٥٤-١٥٥)، والقواعد والفوائد ص (٢٤٧-٢٥٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٣-٣٢٦).

(٢) أبوإسحاق الزجاج: هو الإمام، نحوي زمانه أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن السِّري البغدادي، له تآليف جمة، مات سنة ٣١١.

من تصانيفه: معاني القرآن، والاشتقاق، والنوادر.

[تاريخ بغداد ٦/ ٨٩-٩٣، وسير النبلاء ١٤/ ٣٦٠، والشذرات (٢/ ٢٥٩-٢٦٠].

(٣) في كتابه معاني القرآن، نسب إليه في العدة (٢/ ٦٦٧)، والتمهيد(٢/ ٨١)، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (٣/ ٢٥١-٢٥٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٧)، والتمهيد ٢/ ٨١، والبحر المحيط (٣/ ٢٨٩).

الآية [سورة ص: ٨٢-٨٣]، وقَالَ في أخرى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ الآية [سورة الحجر: ٤٢].

قَالُوا: فلَابُدَّ أنْ يكونَ الغاوونَ أكثرَ مِنَ المُخلَصينَ، أوِ العَكسِ، وعلَى كلٍّ فقدِ اسْتثْنى اللهُ الأكثرَ.

قلتُ: وهذا الدليلُ في المَسألةِ قويٌّ. وجوابُ المُؤلِّفِ - رحمَهُ اللهُ - عنْهُ بدُخولِ المَلائكةِ في آيةِ اسْتثناءِ الغَاوينَ، وخُروجِهم مِنْ آيةِ اسْتثناءِ المُخلَصينَ ليسَ بمُتَّجهٍ فيمَا يظهرُ لي، بلِ الظاهرُ إخراجُهم مِنَ الآيتينِ، أوْ إدْخالُهُم فيهِما. أمَّا إخراجُهُم مِنْ واحدةٍ وإدخالُهُم في الأُخْرى بلَا دليلٍ فهو تَحكُّمٌ لَا دليلَ عَليْهِ.

أمَّا البَيتُ الذي استدلَّ بهِ بعضُهم وهو قولُهُ:

أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مِئَةٍ ثُمَّ ابْعَثُوا حَكَمًا بِالْحَقِّ قَوَّامًا(١)

فقدْ أجابَ عنْه المُؤلِّفُ بجوابَيْنِ:

أحدهما: أنَّهُ ليْسَ فيهِ اسْتثناءٌ أصلًا.

والثاني: أنَّهُ مَصنوعٌ(٢)، وعَزاهُ لابْنِ فَضَّالٍ النَّحْوِيِّ(٣).

وأشارَ في «المَراقِي» إلى جميعِ الأقوالِ في هذهِ المَسألةِ بقولِهِ:

---

(١) في التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٤)، والعدة (٢/ ٦٧١)، والتلخيص للجويني (١/ ١٠٥)، والمستصفى (٢/ ١٧٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧)، وغيرها: قوالًا.

(٢) وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٨٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٣).

(٣) ابن فضال النحوي: هو إمام النحو أبو الحسن علي بن فضال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني التميمي المفسر، مات سنة ٤٧٩.

من تصانيفه: الإكسير في التفسير، وإكسير الذهب في النحو.

[سير النبلاء ١/ ٥٢٨-٥٢٩، وبغية الوعاة ٢/ ١٨٣، وشذرات الذهب ٣/ ٣٦٣].

وجُـوِّزَ الأكْـثَرُ عِـنْدَ الجُـلِّ ومَـالِـكٌ أوْجَـــــبَ لِلأَقَـلِّ
ومُنِعَ الأكْثرُ مِنْ نَصِّ العَدَدْ والعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بَعْضٍ انْفَقَدْ

(تنبيه)

لمْ يَتكلَّمِ المُصنِّفُ رحمَهُ اللهُ علَى حُكْمِ تعدُّدِ الاسْتثناءِ.

وحكمُهُ: إنْ تعدَّدَ بعطفٍ فجميعُ الاسْتثناءاتِ راجعةٌ للمُسْتثْنى مِنْهُ الأوَّلِ، بِلَا خِلافٍ(١)، نحو: لهُ عليَّ عَشرةٌ إلَّا واحدًا وإلَّا اثْنينِ.

فإنْ تَكرَّرتْ بلَا عطفٍ فلَها أربعُ حالاتٍ(٢):

الأولى: أنْ لا يَستغرقَ واحدٌ مِنْها، وفي هذه الحالةِ فكُلُّ اسْتثناءٍ راجعٌ لمَا قبلَهُ علَى التَّحقيقِ، نحو: لهُ عَشرةٌ إلَّا خَمسةً إلَّا أرْبعةً إلَّا ثلاثَةً، فتلزمُهُ ستةٌ؛ لأنَّ الثلاثةَ تخرجُ مِنَ الأربعةِ، فيبقَى واحدٌ يخرجُ مِنَ إلخمسةِ، تَبْقَى أربعةٌ تخرجُ مِنَ العَشرةِ، تَبْقَى سِتَّةٌ.

الثانية: أنْ يَستغرِقَ كلَّ مَا يَليهِ فيبطلُ الكُلُّ.

الثالثة: أنْ يَستغرِقَ غيرَ الأوَّلِ فيرجعَ الكُلُّ للمُسْتثْنى مِنْهُ الأوَّلِ بلَا خلافٍ، نحو: لهُ عليَّ عَشرةٌ إلَّا اثْنينِ إلَّا ثلاثةً، فتَلزمُ خمسةٌ.

الرابعة: أنْ يَستغرِقَ الأوَّلَ وحدَهُ نحو: عَشرةٌ إلَّا عَشرةً إلَّا أربعةً، فقِيلَ: يَبطلُ مَا بعدَ المُسْتغرقِ تبعًا لهُ، فيلزمُ العَشرةُ. وقِيلَ: يُعْتبرُ مَا بعدَهُ.

واخْتُلفَ في طريقِ اعتبارِهِ:

فقيلَ: يُستثْنى مِنَ الاسْتثناءِ الأوَّلِ فتلزمُ أربعةٌ.

وقيلَ: يُعتبرُ الثَّاني دونَ الأوَّلِ فتلزمُ سِتَّةٌ.

وهذه الأقوالُ علَى قولِ مَنْ يُجيزُ اسْتثناءَ الأكثرِ. والمِثالُ لَا يُعترضُ؛ لأنَّ

---

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٠٤-٣٠٧)، والقواعد والفوائد ص (٢٥٣-٢٥٦).

المَقصودَ مِنْهُ فهمُ القاعدةِ.

واعلمْ أنَّ التَّحقيقَ هو مَا ذكرنَا مِنْ جوازِ الاسْتثناءِ مِنَ الاسْتثناءِ. وذَكرهُ السَّيْرافيُّ(١) في «شرحِ كتابِ سِيبَويْهِ».

قلتُ: ودليلُهُ مِنَ القرآنِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ **قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ** ﴾ الآية [سورة الحجر: ٥٨-٦٠].

وأشارَ في «المَراقِي» إلى تَعدُّدِ الاسْتثناءِ وأحكامِهِ بقولِهِ:

وذا(٢) تعدُّدٌ بِـعَطْفٍ حَصَّلِ ... بِـالاتِّـفَـاقِ مُـسْجَـلًا لِلأوَّلِ
إلا فَـكُـلٌّ للذي بِـهِ اتَّـصَـلْ ... وكلُّها مَعَ(٣)التَّسَاوي قدْ بَطلْ
إنْ كانَ غيْرُ الأوَّلِ المُسْتغْرَقا ... فَـالكلُّ للمُـخْـرجِ مِـنْهُ حُقِّقَا
وحَيْثُما اسْتغْرقَ الأوَّلُ فَـقطْ ... فَألْغِ واعْـتبِرْ بخُلْفٍ في النَّمطْ

وبهذا نعلمُ أنَّ قولَ ابنِ مالكٍ في «الخلاصة»(٤):

.... وحكمُها في القَصْدِ حُكمُ الأولِ

ليسَ علَى إطلاقِهِ.

---

(١) السيرافي: هو العلَّامة، إمام النحو، أبوسعيد الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبان، البغدادي. صاحب التصانيف، مع ورع. ولد سنة ٢٨٤، ومات سنة ٣٦٨.
من تصانيفه: شرح كتاب سيبويه، وألفات القطع والوصل، والإقناع في النحو.
[تاريخ بغداد (٧/ ٣٤١-٣٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٤٧-٢٤٩)، وشذرات الذهب (٣/ ٦٥-٦٦)].

(٢) في الأصل: وإذا، والتصحيح من مراقي السعود ص (٢١٥)، ومن أضواء البيان.

(٣) في مراقي السعود ص (٢١٥) : عند.

(٤) ألفية ابن مالك ص (٧٧) ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

وقولُ المُؤلِّفِ في هذا المَبحثِ: (**ولَا نعلمُ خلافًا في أنَّه لَا يَجوزُ استثناءُ الكُلِّ**)، فيهِ أنَّهُ خالفَ فيهِ ابنُ طَلْحةَ الأنْدلسيُّ(١) في كتابهِ المُسمَّى بـ «المَدخل».

وأشارَ لَهُ في «المَراقِي» بقولهِ:

والمِثْلُ عنْدَ الأكْثرينَ مُبْطِلُ ... ولجَوازهِ يَدلُّ المَدْخَلُ

وعليْهِ فلوْ قَالَ: لهُ عليَّ عَشرةٌ إلَّا عَشرةً، لمْ يَلزمْهُ شَيءٌ.

وعامَّةُ العُلماءِ علَى خلافِهِ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(**فصل: إذا تَعقَّبَ الاسْتثناءُ جُملًا ...**) إلى آخره.

خلاصةُ مَا ذكرهُ في هذا المَبحثِ(٢): أنَّ الاسْتثناءَ إذا وردَ بعدَ جُملٍ

---

(١) ابن طلحة الأندلسي: هو القاضي أبوبكر عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابُري، النحوي الأصولي الفقيه. مات سنة ٥١٨، وقيل سنة ٥٢٣.

من تصانيفه: المدخل في الرد على ابن حزم، وسيف الإسلام على مذهب مالك الإمام.

[نفح الطيب (٣/ ٤٠٢)، وبغية الوعاة (٢/ ٤٦)، وشجرة النور الزكية (ص١٣٠)].

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٥٦). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ١٤٥-١٥٦)، والمعتمد (١/ ٢٦٤-٢٧٠)، والبرهان فقرة (٢٨٧-٢٩٣)، والمستصفى (٢/ ١٧٤-١٨٠)، والمحصول (٣/ ٤٣-٥٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠-٣٠٧)، والبحر المحيط (٣/ ٣٠٧-٣١٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٣٢-٣٣٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٥٩-٦٦٥ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٥/ ٧٦٣-٧٦٨)، (٦/ ٨٩-٩٢).

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل، إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها، وإنْ منع مانع فله حكمه. ولا يخالف هذا ما حكوه عن عبد الجبار، وجعلوه مذهبا رابعًا مِنْ أنَّ الجمل إنْ كانت كلها مسوقةً لمقصود واحد انصرف إلى الجميع، وإنْ سيقت لأغراض مختلفة اختص بالأخيرة، فإنَّ كونها مسوقةً لأغراض

مُتعاطفةٍ رجعَ لجميعِها خلافًا لأبي حنيفةَ القائلِ برجوعِهِ للأخيرِ فقط، وبنَى علَى هذا الأصلِ عدمَ قبل شهادة القاذف ولوْ تابَ وأصْلحَ؛ لأنَّ الاسْتثناءَ في قولهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾، لَا يَرجعُ عنْدَهُ إلَّا للأخيرةِ وهي ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ الآية [سورة النور: ٤- ٥].

واسْتدلَّ المُؤلِّفُ لرجوعِ الاسْتثناءِ للكُلِّ بثلاثةِ أمورٍ:

الأول: قياسُهُ علَى الشَّرطِ.

وقدْ قدَّمْنا أنَّ الشَّرطَ يرجعُ لكلِّ المُتعاطفاتِ قبلَهُ.

الثاني: اتِّفاقُ أهلِ اللغةِ علَى أنَّ تكرارَ الاسْتثناءِ عَقِبَ كلِّ جملةٍ عِيٌّ ولكْنةٌ، فيمَا يُرادُ فيهِ الاسْتثناءُ مِنَ الجميعِ.

الثالث: أنَّ العطفَ بالواوِ يُوجبُ نوعًا مِنَ الاتِّحادِ بيْنَ المَعطوفِ والمَعطوفِ عليْهِ.

=

مختلفة هو مانع مِن الرجوع إلى الجميع.

وكذلك لا ينافي هذا ما جعلوه مذهبا خامسا، وهو أنَّه إنْ ظهر أن الواو للابتداء كقوله: أكرِم بني تميم، والنحاةُ البصريون إلَّا البغاددة فإنَّه يختص بالأخيرة؛ لأنَّ كونَ الواو للابتداء هو مانع مِن الرجوع إلى الجميع.

وكذلك لا ينافي هذا ما حكوه مذهبًا سادسا، مِنْ كون الجملة الثانية إنْ كانت إعراضا وإضرابًا عن الأولى اختص بالأخيرة؛ لأنَّ الإعراض والإضراب مانع مِن الرجوع إلى الجميع. وقد أطال أهل الأصول الكلام في هذه المسألة وساقوا من أدلة المذاهب ما لا طائل تحته، فإنَّ بعضَها احتجاج بقصة خاصة في الكتاب أو السنة، قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به، وبعضَها يستلزم القياسَ في اللغة، وهو ممنوع.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى في أضواء البيان (٦/ ٩٢):

الْأَظْهَرَ الْوَقْفُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ قَبْلَهُ بِدَلِيلٍ، ولَا يَبْعُدُ أَنَّهُ إِنْ تَجَرَّدَ مِنَ الْقَرَائِنِ والْأَدِلَّةِ، كَانَ ظَاهِرًا فِي رُجُوعِهِ لِلْجَمِيعِ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى هذه المَسألةِ بقولهِ:

وَكُـلُّ مَا يَـكُونُ فِـيهِ الْعَـطْفُ مِنْ قَبْلِ الِاسْتِثْنَاءِ فَكُلًّا يَقْفُو
دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ ذِي السَّمْعِ والحَقُّ الافْـتِراقُ دُونَ الجَـمْعِ

وظاهرُ كلامِ المُؤلِّفِ الفرقُ بيْنَ الواوِ وغيْرِها، وذَكرَ غيْرُ واحدٍ أنَّ الفاءَ وثُمَّ كذلكَ؛ لأنَّ الكُلَّ يدلُّ علَى الاتِّفاقِ في الحُكمِ، وإنَّمَا التَّفاوتُ في التَّرتيبِ والتَّراخِي ومُطلقِ التَّشريكِ، وهو الظاهرُ.

أمَّا نحو: «بَلْ»، و«لكنْ»، و«لَا»، فظاهرٌ أنَّها ليستْ كذلكَ؛ لأنَّها لأحدِ الشَّيئيْنِ بعينِهِ، وهلْ يُمكنُ رجوعُهُ فِيها للكُلِّ؟ هو محلُّ تردُّدٍ للأُصوليينَ.

وأمَّا: «أوْ»، و«أمْ»، و«إمَّا»، فإنَّها لأحدِهِما لَا بِعيْنِهِ فَلَا يَتأتَى دخولُ المُتعاطِفينِ بِها في محلِّ النِّزاعِ(١).

(قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-)(٢): (**فصل: في الشَّرطِ**) إلى آخره.

قدْ قدَّمْنا الكلامَ علَى الشَّرطِ مُستوفى في المُخصِّصاتِ المُتَّصلةِ، وهو يَنقسمُ إلَى عقليٍّ وشرعيٍّ ولُغويٍّ.

فالعَقليُّ كالحياةِ للعِلمِ، والشَّرعيُّ كالطَّهارةِ، واللُّغويُّ نحو: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ(٣).

---

(١) انظر: البرهان للجويني (١/ ٩٥، ٩٦، ٩٨)، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب الباب الأول.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: قال المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: المستصفى(٢/ ١٨٠-١٨١)، والبحر المحيط (٣/ ٣٢٨-٣٢٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٦٦٨ بتحقيقي).

قَالَ المُؤلِّف(١) - رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصل:
في المُطلق والمُقيّد.

المُطلق: هو المُتناولُ لواحدٍ لَا بعينِهِ باعتبارِ حقيقةٍ شاملةٍ لجنسِهِ، وهي النَّكرة في سِياقِ الأمرِ، كقولِه تَعَالَى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية [سورة المجادلة: ٣]. **وقدْ يكونُ في الخبر (نحو)(٢): «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٣)..)** إلخ.

مَشَى المُؤلِّفُ إلى اتحاد النَّكرةِ والمُطلقِ الذي هو اسمُ الجِنسِ، وكثيرٌ مِنَ الأُصوليين يُفرِّقون بيْنَهما(٤).

وحدَّ المُؤلِّفُ المُقيّدَ بأنَّهُ(٥): المُتناولُ لمُعيَّنٍ أوْ لغيْرِ مُعيَّنٍ موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقةِ الشاملةِ لجنسِهِ، كقولِهِ تَعَالَى: .....

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٦٣). وانظر: المحصول (٢/ ٣١٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣-٤)، والبحر المحيط (٣/ ٤١٣)، والقواعد والفوائد ص (٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٦٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٠٩-٧١٠ بتحقيقي).

(٢) في روضة الناظر: كقوله عليه السلام: لاَ نِكَاحَ إلَّا بِولِيٍّ.

(٣) جاء بهذا اللفظ عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم. منهم حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥-٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٤-١٢٥).
وانظر: إرواء الغليل (١٨٥٨)، وصحيح ابن حبان (٤٠٧٥) تحقيق الأرنؤوط.

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٦٠)، والرحلة إلى الحج للعلامة الشنقيطي.

(٥) روضة الناظر (٢/ ٧٦٣). وانظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، والقواعد والفوائد (ص٢٨٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٦٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧١٠ بتحقيقي).

﴿وَتَحْرِيرُ (١) رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، قيَّد الرقبةَ بالإيمانِ، والصِّيامَ بالتَّتابعِ.

وقدْ يكونُ اللفظُ مُقيَّدًا مِنْ جهةٍ ومُطلقًا مِنْ جهةٍ أُخْرى، كقولهِ: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فهي مُقيَّدةٌ بالإيمانِ مُطلقةٌ بالنِّسبةِ إلى السَّلامةِ وسائرِ الأوْصافِ.

وحدَّهمَا في «المَراقِي» تحتَ ترجمةِ المُقيَّدِ والمُطلَقِ بقولهِ:

فَمَا علَى مَعناهُ زِيدَ مُسْجَلَا ... مَعْنًى لِغيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الأَوَّلَا
ومَا علَى الذَّاتِ بِلَا قيْدٍ يَدُلْ ... فمُطْلقٌ وبِاسْمِ جِنْسٍ قد عُقِلْ
ومَا علَى الواحِدِ شاعَ النَّكِرَهْ ... والاتِّحادُ بَعْضُهم قدْ نَصَرَهْ
عَليْهِ طالقٌ إذا كان ذَكرْ ... فوَلَدتْ الاثْنينِ عِنْدَ ذي النَّظَرْ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل: إذا وردَ لفْظانِ مُطلقٌ ومُقيَّدٌ فهو على ثلاثةِ أقسامٍ ...) إلخ.

اعلمْ أنَّ الأصلَ في القِسمةِ كونُها رُباعيةً؛ لأنَّ المُطلقَ والمُقيَّد لهُما أربعُ حالاتٍ(٢):

الأولى: أنْ يَتَّحدَ حُكْمُهما وسببُهما.

---

(١) في المطبوع: فتحرير. وهو خطأ مطبعي.

(٢) روضة الناظر (٢/ ٧٦٥). وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٣/ ٣٠٧-٣١٢)، والمعتمد (١/ ٣١٢-٣١٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٦٣-٦٦)، والبرهان فقرة (٣٣٣-٣٤٢)، وقواطع الأدلة (١/ ٤٨٢-٤٩٨)، والمستصفى (٢/ ١٨٥-١٨٦) والمحصول (٣/ ١٤٤-١٤٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٤-٧)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٥١-٣٥٧)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٠-٢٨٣)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٦١-٣٦٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧١١-٧١٤ بتحقيقي).

الثانية: أنْ يَتَّحدَ الحُكمُ ويختلفَ السَّببُ.

الثالثة: أنْ يَتَّحدَ السَّببُ ويختلفَ الحُكمُ.

الرابعة: أنْ يَخْتلفَا معًا.

فإنِ اتَّحدَ السَّببُ والحُكمُ وجبَ حَملُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ خلافًا لأبي حنيفةَ. ومثالُه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[سورة المائدة: ٣]، معَ قولِهِ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[سورة الأنعام: ١٤٥].

وحُجَّةُ أبي حنيفة: أنَّ الزِّيادةَ علَى النَّصِّ نسخٌ.

وإنِ اتَّحدَ الحُكمُ واختلفَ السَّببُ كقولِهِ في كفَّارةِ القَتلِ: ﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، معَ قولِهِ في اليَمينِ والظِّهارِ: ﴿ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩، وسورة المجادلة : ٣] فقط.

فقيلَ: يُحملُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ فيُشترطُ الإيمانُ في رَقبةِ الظِّهارِ واليَمينِ ، وعَزاهُ المُؤلِّفُ للمالكيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ، واخْتيارِ القاضي.

وقيلَ: لَا يُحملُ عليْهِ. وعَزاهُ المُؤلِّفُ لجُلِّ الحنفيةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ، وأبي إسحاقَ بنِ شاقلَّا. ونقلَ عنْ أحمدَ مَا يدلُّ عليْهِ.

وأمَّا إنِ اخْتلفَ الحُكمُ فقَالَ المُؤلِّفُ:**لَا يُحملُ المُطلَقُ علَى المُقيَّدِ سواء اختلفَ السَّببُ أوِ اتَّفقَ، كخِصالِ الكفَّارةِ، إذْ قيَّد الصَّومَ بالتَّتابعِ، وأطْلقَ الإطعامَ؛ لأنَّ القياسَ مِنْ شرطِهِ اتِّحادُ الحُكمِ، والحُكمُ هُنا مُختلفٌ.**

هَكذا قَالَ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ تَعَالَى(١).

قلتُ: أمَّا إنِ اخْتلفَ الحُكمُ والسَّببُ معًا فهو كمَا قَالَ المُؤلِّفُ، لَا خلافِ في عدمِ حملِهِ عليْهِ.

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٧٦٩).

وأمَّا إنِ اخْتلفَ الحُكمُ واتَّحدَ السَّببُ فبعضُ العُلماءِ يقولُ في هذه الصُّورةِ: يُحملُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ كمَا قَبْلَها، ومثَّلوا لهُ بصوْمِ الظِّهارِ وعِتقِهِ فإنَّهما مُقيَّدانِ بقولهِ: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾[سورة المجادلة: ٣]، وإطعامُهُ مُطلقٌ عنْ ذلكَ، فيُقيَّدُ بكونِهِ قبلَ المَسيسِ، حملًا للمُطلَقِ علَى المُقيَّدِ؛ لاتِّحادِ السَّببِ، ومثَّلَ لهُ اللخْميُّ(١) بالإطْعامِ في كفَّارةِ اليَمينِ حيثُ قُيِّدِ في قولهِ: ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، وأُطْلِقت الكِسوةُ عنِ القَيْدِ بذلكَ في قولهِ: ﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾، فيُحمَلُ المُطلَقُ علَى المُقيَّدِ، فيُشترطُ في الكِسوةِ أنْ تكونَ مِنْ أوْسطِ مَا تَكْسونَ أهْليكُم.

وحملُ المُطلَقِ علَى المُقيَّدِ، قيلَ: مِنْ أساليبِ الُّلغة؛ لأنَّ العربَ يُثبتونَ ويَحذفونَ اتِّكالًا علَى المُثبتِ، كقولِ قَيْسِ بن الخطِيم(٢):

نحنُ بِمَا عندَنا وأنتَ بمَا عندَكَ راضٍ والرأيُ مُخْتَلِفُ

فحذفَ راضُونَ لدلالةِ راضٍ عَليْهِ.

---

(١) اللخمي: هو أبوالحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني ثم الصفاقسي، كان متفننا في علوم الأدب والفقه والحديث. مات سنة ٤٧٨.
من تصانيفه: التبصرة تعليق على المدونة.
[وفيات الأعيان ١/ ٥٨٠، والديباج المذهب ١/ ١٠٤، وشجرة النور الزكية ص ١١٧]
وانظر: التبصرة (٤/ ١٧٠٥-١٧٠٦ مركز نجيبويه).

(٢) اختلف في نسبة هذا البيت فنسبه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٧٤-٧٥) لقيس، وانظر: هامش شرح أبيات سيبويه لأبي جعفر النحاس ص (٤٥) ط عالم الكتب.
والصواب أنه لعمرو بن امريء القيس الأنصاري كما في مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ٣٩)،وخزانة الأدب (٤/ ٢٨٣)، ولسان العرب مادة (ف ج ر)، وهامش المقتضب (٣/ ١١٣). ونسبه أبو زكريا الفراء في معاني القرآن (٢/ ٣٦٣): لمرَّار الأسدي.

وقولُ عمْرو بنِ أحْمرَ الباهليِّ(١):

رَمَاني بأمْرٍ كنتُ مِنْه ووالِدي بريئًا ومِنْ أجلِ الطَّوِيِّ رَمَاني

وقيلَ: بالقياسِ، وقيلَ: بالعقلِ، وهو أضعفُها، ولمْ يذكرْه المُؤلِّفُ.

(تنبيه)

هذا الذي ذَكرْنا فيمَا إذا كانَ المُقيَّدُ واحدًا.

أمَّا إذا كانَ هناك مُقيَّدانِ بقيْديْنِ مُختلفيْنِ، فإنْ كانَ أحدُهما أقربَ للمُطلقِ حُملَ عليْهِ عنْدَ جماعةٍ مِنَ العُلماءِ، وبهِ يقولُ المُؤلِّفُ.

وإنْ لمْ يكُنْ أحدُهما أقربَ لمْ يُحْملْ علَى واحدٍ مِنْهما اتِّفاقًا(٢).

مثالُ الأوَّلِ: إطلاقُ صومِ كفَّارةِ اليَمينِ عَنِ القيْدِ، معَ قيْدِ التَّتابعِ في صومِ الظِّهارِ، وقيْدِ التفريقِ في صومِ التَّمتعِ.

فالظِّهارُ أقربُ لليَمينِ مِنَ التَّمتعِ؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهما كفَّارةٌ، فيُقيَّدُ بالتَّتابعِ دونَ التَّفريقِ، وقراءةُ ابنِ مَسْعودٍ [رضي الله عنه] ﴿ مُتتابعات ﴾(٣) لمْ تَثبتْ قرآنًا؛ لإجماعِ الصَّحابةِ علَى عدمِ كَتْبِها في المَصاحفِ العُثْمانيَّةِ.

---

(١) عمرو بن أحمر (في المطبوع أحمد بالدال والصواب بالراء): وهو عمرو بن أحمر ابن العمرَّد بن تميم بن ربيعة بن حرام الباهلي أحد الشعراء الإسلاميين.
[طبقات فحول الشعراء (٢/ ٥٧١)، تاج العروس. مادة: (ف ر ص)].

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣١٣-٣١٤)، والمحصول (٣/ ١٤٧)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٤-٢٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٣-٤٠٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٦٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧١٨ بتحقيقي).
(فائدة) شروط حمل المطلق على المقيد انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٧١٥-٧١٧ بتحقيقي.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٣٥-١٣٦).

ومثالُ الثاني: صومُ قَضاءِ رمضانَ، فإنَّهُ تَعَالَى أطلقَهُ في قولِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] معَ قيْدِ صومِ الظِّهارِ بالتَّتابعِ(١)، وصومِ التَّمتعِ بالتَّفريقِ(٢)، وقضاءُ رمضانَ ليسَ أقربَ لواحدٍ مِنْهما، فيبقَى علَى إطلاقِهِ، مَنْ شاءَ تابعَهُ، ومَنْ شاءَ فرَّقَهُ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى هذه المَسألةِ بقولِهِ:

وحمْلُ مُطْلَقٍ علَى ذاكَ وَجَبْ ... إنْ فيهِمَا اتَّحدَ حُكمٌ والسَّببْ
وحَيْثُما اتَّحدَ واحدٌ فَلَا ... يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ جُلُّ العُقَلَا

---

(١) وهي قوله تعالى في سورة المجادلة (٤): ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

(٢) وهي قوله تعالى في سورة البقرة (١٩٦): ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(بـاب
في الفحوى والإشارة)

اعلمْ أنَّ مُرادَهُ بالفحْوَى والإشارةِ المَفهومُ، وعرَّفَ المَفهومَ بأنَّهُ: مَا يُقْتبسُ مِنَ الألْفاظِ مِنْ فَحْواها وإشارتِها لَا مِنْ صِيغتِها(١).

قلتُ: وتعريفُها المَشهورُ عنْدَ أهلِ الأُصولِ(٢): هو أنَّ المَنطوقَ: مَا دلَّ عليْهِ اللفْظُ في مَحلِّ النُّطقِ.

والمَفهوم: مَا دلَّ عليْهِ اللفْظُ لَا في مَحلِّ النُّطقِ.

وعرَّف في «المَراقِي» المَنطوقَ بقولِهِ:

مَعْنىً لَهُ فِيْ الْقَصْدِ قُلْ تَأَصُّلُ وَهْوَ الَّذِيْ اللَّفْظُ ـِبه يُسْتَعْمَلُ

وعرَّف المَفهومَ بقولِهِ:

وغيْرُ مَنْطوقٍ(٣) هو المَفْهومُ مِنْه المُوافقَةُ قُلْ مَعْلومُ

وحاصلُ تحريرِ المَقامِ في هذه المَسْألةِ: أنَّ لهَا واسطةً وطرفيْنِ:

(أ) طرفٌ منطوقٌ بلَا خِلافٍ.

(ب) وطرفٌ مفهومٌ بلَا خِلافٍ.

(ج) وواسطةٌ مُختلفٌ فيهَا، هلْ هي مِنَ المَنطوقِ غيْرِ الصَّريحِ، أوْ مِنَ المَفهومِ.

---

(١) في الروضة (٢/ ٧٧٠)، ومع نزهة الخاطر (٢/ ١٩٧): صيغها.

(٢) انظر: البرهان رقم (٣٥٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦)، والبحر المحيط (٤/ ٥-٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣،٤٨٠)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣ بتحقيقي)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود ص (١٠٤، ١٠٧).

(٣) في المطبوع: وغير ما مر، والمثبت من مراقي السعود ص (١٠٧).

فالمُجمعُ علَى أنَّهُ مَنطوقٌ: دلالةُ الألفاظِ علَى مُسمَّياتها.

والطرفُ المُتَّفقُ علَّى أنَّهُ مَفهومٌ: كمَفهومِ المُخالَفةِ الآتي ذكرُهُ.

والواسطةُ المُختلفُ فيها هلْ هيَ مِنَ المَنطوقِ غيْرِ الصَّريحِ، أوْ مِنَ المَفهومِ، وهي دلالةُ الاقْتضاءِ، والإشارةِ، والإيماءِ والتَّنبيهِ. وجزمَ المُؤلِّفُ بأنَّها مِنَ المَفهومِ، وأجْرَى غيرُهُ فيها الخلاف الذي ذكرْناهُ.

وإليْهِ الإشارةُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وفي كَـلامِ الوحْيِ والمَـنطوقُ هـلْ ... مَا ليْسَ بالصَّريحِ فيهِ قدْ دَخلْ
وهو دلالَـــــةُ اقْـتِضاءٍ أنْ يَـدلّْ ... لَـفظٌ عَـلى مَا دونَهُ لَا يَسْتقلّْ
دلالَـــــةُ اللُّـــــزومِ مِثْلِ ذاتِ ... إشَـــارةٍ كَـــذاكَ الإيـمَـا آتِ
فَـــأوَّلُ إشَـــارةُ اللَّـــفْظِ لِمَـا ... لمْ يكُـنِ القَصْدُ لهُ قد عُلِمَا
دَلالَـــــــةُ الإيمَـــاءِ والتَّـنْبيهِ ... في الفَـنِّ تُـقْـصَـدُ لدَى ذَوِيهِ
أنْ يُقرَنَ الوصفُ بحكمٍ إنْ يكُنْ ... لِـغَـيْرِ عِـلَّةٍ يَعِبْهُ مَنْ فَـطُـنْ

وسنوضِّحُ لك الفرْقَ بيْنَهما:

(أ) اعلمْ أنَّ دَلالةَ الاقْتضاءِ(١) لَا تكونُ أبدًا إلَّا علَى مَحذوفٍ دلَّ المَقامُ عليْهِ، وتقديرُهُ لَابُدَّ مِنْهُ؛ لأنَّ الكلامَ دونَهُ لَا يَستقيمُ؛ لتوقُّفِ الصِّدقِ أوِ الصِّحَّةِ عليْهِ.

فمثالُ توقُّفِ الصِّدقِ عليْهِ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ»(٢)، لوْ قُدِّرَ ثُبوتُهُ؛ لأنَّهُ إنْ لمْ يُقَدَّرْ مَحذوفٌ، أي المُؤاخذةُ بالخطأ، كانَ الكلامُ كذِبًا؛ لعدمِ رفعِ ذاتِ إلخطأ؛ لأنَّه كثيرًا مَا يَقعُ الخطأُ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ١٨٦-١٨٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٤-٦٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣ بتحقيقي).

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه ص (٣٩٤).

وكقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذي اليَدَيْنِ: «كُلُّ ذلكَ لمْ يَكُنْ»(١)، أي في ظنِّي؛ لأنَّهُ دُونَ ذلكَ المَحذوفِ يكونُ كذِبًا؛ لأنَّهُ قدْ وقعَ بالفِعْلِ واحدٌ مِنْهما.

ومِثالُ توقُّفِ الصِّحَّةِ شرعًا عليْهِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي: فأفطرَ، ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

ومثلُهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، أي: فحَلقَ شعرَهُ.

فاتَّضحَ أنَّ دَلالةَ الاقْتضاءِ إنَّما هي علَى مَقصودٍ مَحذوفٍ لَابدَّ مِنْ تقديرِهِ لتوقُّفِ الصِّدقِ أوِ الصِّحَّةِ عليْهِ.

(ب) وإيضاحُ دَلالةِ الإشارةِ(٢): أنَّها دَلالةُ اللفظِ علَى مَعنًى ليْسَ مَقصودًا باللفظِ في الأصْلِ، ولكنَّهُ لازمٌ للمَقصودِ، فكأنَّهُ مَقصودٌ بالتَّبعِ لَا بالأصْلِ. كدَلالةِ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٨٧]، علَى صِحَّةِ صومِ مَنْ أصْبحَ جُنُبًا؛ لأنَّ إباحةَ الجِماعِ في الجزءِ الأخيرِ مِنَ الليْلِ الذي ليْسِ بعدَهُ مَا يَتَّسعُ للاغْتسالِ مِنَ الليْلِ يلزمُ إصباحَهُ جُنُبًا.

وكدَلالةِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] معَ قولِهِ: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[سورة لقمان: ١٤] علَى أنَّ أقلَّ أمَدِ

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٦-٤٧٧)، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٧، ٤١٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٤ بتحقيقي).

الحمْلِ سِتَّةُ أشْهرٍ.

(ج) وأما دلالةُ الإيماءِ والتَّنْبيهِ(١)، فهي لَا تكونُ إلَّا علَى عِلَّةِ الحُكْمِ خاصةً. **وضابطها**:أنْ يُذكرَ وصفٌ مُقترِنٌ بحُكمٍ في نصٍّ مِنْ نُصوصِ الشَّرعِ علَى وجهٍ لوْ لمْ يَكنْ ذلكَ الوصفُ عِلَّةً لذلكَ الحُكمِ لكانَ الكلامُ مَعيبًا.

ومثالُهُ قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعْرابيِّ الذي قَالَ لَهُ: هلكْتُ! واقعْتُ أهْلي في نَهارِ رَمضانَ: «أعْتِقْ رَقَبةً»(٢)، فلوْ لمْ يكنْ ذلكَ الوِقاعُ عِلَّةً لذلكَ العِتْقِ كانَ الكلامُ مَعيبًا.

وكُلُّ هذه الثَّلاثةِ مِنْ دَلالةِ الالْتزامِ. والحقُّ أنَّها مِنَ المَفهومِ(٣).

أمَّا المَفهومُ فهو قِسمانِ:

١- مَفهومُ مُوافقةٍ

٢- مَفهومُ مُخالفةٍ.

أمَّا مَفهومُ المُوافقةِ فهو(٤): مَا يكونُ فيهِ المَسكوتُ عنْهُ مُوافقًا لحُكمِ المَنطوقِ، معْ كونِ ذلكَ مَفهومًا مِنْ لفظِ المَنطوقِ.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٢٨٩-٢٩٣)، والمنخول ص (٣٤٣-٣٤٧)، والمحصول (٥/ ١٤٣-١٥٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٤-٢٦٣)، والبحر المحيط (٥/ ١٩٧-٢٠٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٦-٢٩٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٤ بتحقيقي).

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٤- ٣٨٥).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣-٤٧٤)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٣ بتحقيقي).

(٤) انظر: البرهان فقرة (٣٥٤)، والمستصفى (٢/ ١٩١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٦-٦٩)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (٩٠)، والبحر المحيط (٤/ ٧-١١)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٤ بتحقيقي).

وعرَّفَه في «المَراقِي» بقولِهِ:

إِعْطَاءُ مَا لِلَّفْظَةِ الْمَسْكُوْتَا(١) مِنْ بَابٍ أَوْلى نَفْيًا أَوْ ثَبُوْتَا(٢)

وهو أربعةُ أقْسامٍ؛ لأنَّ المَسكوتَ عنْهُ:

تارةً يكونُ أوْلَى بالحُكْمِ مِنَ المَنطوقِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[سورة الزلزلة: ٧]، فمثقَالُ الجبلِ المَسكوتِ عنْهُ أوْلَى بالحُكْمِ مِنْ مِثقَالِ الذَّرَّةِ، وقوْله: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، فأربعةُ عُدولٍ المَسكوتُ عنْهم أوْلَى.

وتارةً يكونُ مُساويًا، كإحراقِ مالِ اليَتيمِ وإغراقِهِ المَفهومِ مَنعُه مِنْ قولِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [سورة النساء: ١٠]، وكِلَا هَذيْنِ القِسْمينِ يكونُ ظنِّيًّا، وقطعيًّا. فالأقسامُ أربعةٌ(٣).

وستأتي هذه المَسألةُ بإيضاحٍ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى في القياسِ.

واعلمْ أنَّ مذهبَ الجُمهورِ هو كونُ هذا النوعِ مِنَ المَفهومِ.

وذهبَ جماعةٌ مِنْهم الشَّافعيُّ إلى أنَّه مجازٌ مِنْ إطلاقِ البَعضِ وإرادةِ الكُلِّ.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ العُرْفَ اللُّغَوِيَّ نَقلَ اللفظَ مِنِ وضعِهِ لثبوتِ الحُكْمِ في المَذكورِ خاصةً إلى ثُبوتِهِ في المَذكورِ والمَسكوتِ عنْهُ معًا.

وأشارَ إلى هذه الأقوالِ في «المَراقِي» بقولِهِ:

---

(١) في الأصل: المسكوت، والتصحيح من مراقي السعود.

(٢)في الأصل: ثبوت، والتصحيح من مراقي السعود.

(٣) وانظر: البرهان فقرة (٣٥٨)، والمستصفى (٢/ ٢٨١-٢٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٦-٤٨٨)، ونشر البنود (٢/ ٢٠٠)، ومراقي السعود ص (٣٦٦-٣٦٧).

دَلَالَةُ الْوِفَـاقِ لِلْقِـيَاسِ وَهْوَ الْجَلِيُّ تُعْزَى لَدَى أُنَاسِ
وقِيلَ لِلَّفظِ مَعَ المَجازِ وعَـزْوُها للنَّـقْـلِ ذُو جَوازِ

وأمَّا مَفهومُ المُخالفةِ(١) فهو: أنْ يكونَ المُسكوتُ عنْهُ مخالفًا لحُكمِ المَنطوقِ، كقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الْغَنَمِ السَّائمَةِ الزَّكاةُ»(٢).

فالمَنطوقُ: السَّائمةُ، والمَسكوتُ عنْهُ: المَعلوفةُ.

والتَّقييدُ بالسَّوْمِ يُفْهمُ مِنْهُ عدمُ الزَّكاةِ في المَعلوفَةِ.

ويُسمَّى دليلَ الخطاب، وتَنبيهَ الخطاب، وهو ثمانيةُ أقْسامٍ(٣):

١- مفهومُ الحَصْرِ: وأقْوَى صِيغِ الحَصْرِ: النفيُ والإثباتُ نحو: لَا إلٰه إلَّا الله فالأُصوليونَ يَقولونَ: مَنطوقُها نفيُ الألوهيةِ عنْ غيْرِهِ جَلَّ وعَلا، ومفهومُها إثباتُها لهُ وحدَهُ جَلَّ وعَلا، والبَيانيُّونَ يَعْكسون.

قلتُ: الحقُّ الذي لَا شكَّ فيهِ: أنَّ النفيَ والإثباتَ كلاهُما منطوقٌ صريحٌ، فلفظةُ «لَا» صريحةٌ في النَّفيِ، ولفظةُ «إلَّا» صريحةٌ في الإثباتِ. فعَدُّ مثلِ هذا مِنَ المَفهومِ غلطٌ -فيمَا يظهرُ لي-، وقدْ نبَّهَ عليْهِ صاحبُ «نشرِ البنودِ»(٤) وإنَّما يكونُ للحصْرِ مفهومٌ في الأدواتِ الأُخرِ نحو: إنَّمَا، وتَقْديم المَعمولِ، وتَعْرِيف الجُزأينِ، ونحو ذلكَ.

---

(١) انظر: البرهان فقرة (٣٥٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص (٩١)، والبحر المحيط (٤/ ١٣-١٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٨-٤٨٩)، وفواتح الرحموت (١/ ٤١٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٦ بتحقيقي).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٢٠٤-٢١٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٧٠)، والبحر المحيط (٤/ ٢٤-٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٧-٥١١)، والقواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٧-٢٩٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٧٢-٧٨٠ بتحقيقي).

(٤) نشر البنود (٢/ ٩٨).

٢- ومفهومُ الغايةِ: نحو: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، مفهومٌ أنَّها إنْ نكحتْ زوجًا غيرَهُ حلَّتْ لَهُ.

٣- ومفهومُ الشَّرطِ: نحو: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ ﴾ الآية [سورة الطلاق: ٦]، يُفْهمُ مِنْه أنَّ غيْرَ الحوامِلِ لَا نفقةَ لهُن.

٤- ومفهومُ الوصفِ: نحو: «في الْغَنَمِ السَّائمَةِ الزَّكاةُ».

٥- ومفهومُ العددِ: نحو: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[سورة النور: ٤]، يُفْهمُ مِنْهُ أنَّهُ لَا يُجلدُ أكْثر مِنْ ذلكَ.

٦- ومفهومُ الظَّرفِ زمانًا كانَ أوْ مكانًا. مثالُ الزَّمانِي: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، يُفْهمُ مِنْهُ أنَّهُ لَا حجَّ في غيْرِهِ.

ومثالُ المَكاني: ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، يُفْهمُ مِنْهُ أنَّهُ لَا اعتكافَ في غيْرِ المَسجدِ عنْدَ مَنْ يقولُ ذلكَ.

٧- ومفهومُ العِلَّة: نحو: أعطِ السَّائلَ لحاجتِهِ، يُفْهمُ مِنْهُ أنَّهُ لَا يُعْطي غيرَ المُحتاجِ.

٨- ومفهومُ اللَّقبِ: وهو أضعفُها، وضابطُ اللَّقبِ عنْدَ الأُصوليينَ(١): هو كُلُّ اسمٍ جامدٍ، سواء كان اسمَ جِنْسٍ، أوِ اسْمَ جمعٍ، أوِ اسْمَ عينٍ، لقبًا كانَ، أوْ كُنيةً، أوِ اسْمًا. فلوْ قلتَ: جاءَ زيدٌ، لمْ يُفْهمْ مِنْهُ عدمَ مجيءِ عمْرٍو.

بلْ ربَّما كانَ اعتبارُهُ كُفرًا كمَا لوْ قيلَ: مُحمدٌ رسولُ اللهِ، يُفهمُ مِنْ مَفهومِ لَقبِهِ أنَّ غيْرَهُ لمْ يكنْ رسولَ اللهِ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى أقسامِهِ ومَراتبِهِ بقولِهِ:

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

وهُـو ظَــرْفٌ عِــلَّـةٌ وعَــددُ ... ومِـنْهُ شَـرْطٌ غَـايةٌ تُـعْـتمدُ
والحَـصْرُ والصِّفَةُ مِثلُ مَا عُـلِمْ ... مِنْ غَنَمٍ سامَتْ وسَائِمِ الغَنمْ
أضْــعَـفُـها اللَّـقَبُ وهْو مَا أُبِي ... مِـنْ دُونِهِ نَـظْمُ كَلامِ العَـرَبِ
فالشَّرْطُ فالوَصْفُ الذي يُناسبُ ... فَمُطْلقُ الوَصْفِ الذي يُقارِبُ
فَـعَـددٌ ثُـمَّـت تَـقْـديمٌ يَـلِي ... وهُــو حُـجَّةٌ علَى النَّهْجِ الجَلِي

واعْلمْ أنَّ أبا حنيفةَ رحِمَهُ اللهُ لَا يَقولُ بمفهومِ المُخالفةِ مِنْ أصلهِ.

(تنبيه)

الفرقُ بيْنَ مفهومِ الصِّفةِ ومفهومِ اللَّقبِ: أنَّ تخصيصَ الغنمِ بالسَّوْمِ -مثلًا- لوْ لمْ يكنْ لِلفرقِ بيْنَ السَّائمةِ وغيْرِها في الحُكمِ لكانَ تطويلًا بلَا فائدةٍ، بخلافِ: جاءَ زَيدٌ، فإنَّ تخصيصَهُ بالذِّكْرِ ليمكنَ إسنادُ المَجيء إليْهِ؛ إذْ لَا يصحُّ الإسنادُ بدونِ مُسنَدٍ إليْهِ.

إذا علمتَ هذا فاعلمْ أنَّ المُؤلِّفَ رحِمَهُ اللهُ لمْ يذكرْ «دلالةَ الإشارةِ» التي بَيَّنَّا أصلًا، وإنَّما أطلقَ الإشارةَ على الإيماءِ الذي بَيَّنَّا، وأطلقَ التَّنبيهَ علَى مفهومِ المُوافقةِ، ولَا مُشاحةَ في(١) الاصْطلاحِ.

وذكر لمَفهومِ المُخالفةِ ستَّ درجاتٍ:

الأولى: مفهومُ الحَصْرِ، وصيغُ الحَصْرِ كثيرةٌ، كالنَّفيِ والإثْباتِ، وإنَّما، والتحقيقُ أنَّها أداةُ حَصرٍ، كمَا يدلُّ عليْهِ جعلُها في القرآنِ كثيرًا في مَوضعِ النَّفيِ والإثْباتِ، نحو: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [سورة الكهف: ١١٠، وسورة الأنبياء: ١٠٨، وسورة فصلت: ٦]، ﴿إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة الطور: ١٦، وسورة التحريم: ٧]، وتَقديم المَعمولِ، وتَعْريف الجُزأيْن ونحو ذلكَ.

---

(١) في المطبوع: من.

الثانية: الشرطُ: قَالَ: وأنكرَ مَفهومَ الشَّرطِ قومٌ.

قلتُ: ومِمَّنْ أنْكرَهُ الباقلَّانيُّ(١).

الثالثة: الوصفُ، وجعلَهُ المُصنِّفُ دَرَجتيْنِ:

إحداهما: أنْ يُذكرَ الوصفُ قَيْدًا للاسْمِ العامِّ.

والثانية: أنْ يُذكرَ قَيْدًا لغَيْرِ العامِّ، لَا لِلفظِ الشاملِ لجميعِها.

الأولى أقوى من الثانية.

ومثالُ الأولى: «في الْغَنَمِ السَّائمَةِ زكاةٌ».

ومثالُ الثانية: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»(٢).

والفرقُ بيْنَ المَسألتينِ أنَّ التَّلفظَ باسْمِ الغَنمِ في الأُولى تدخلُ فيهِ السائمةُ والمَعلوفةُ، فلَا يُمكنُ أنْ يكونَ غافلًا عَنِ المَعلوفةِ؛ لدخولِهَا في لفظةِ الغَنمِ، فيُعلَمُ أنَّهُ مَا خصَّ السَّائمةَ إلَّا لمُخالفةِ حُكمِها لحكمِ المَعلوفةِ، بخلافِ لفظِ الثَّيِّبِ في الثَّانيةِ، فلَا يَتناولُ البِكْرَ، فيُمكنُ أنْ يكونَ غافلًا عَنِ البِكْرِ وقتَ التَّلفظِ باسْمِ الثَّيِّبِ في الثَّانيةِ.

وكثيرٌ مِنَ الأُصوليينَ لَا يُفرِّقُ بيْنَ المَسْألتينِ.

الدرجة الخامسة(٣): مفهومُ العَددِ: كحديثِ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا

---

(١) وممن وافقه على ذلك الغزالي والآمدي، وانظر: المستصفى (٢/ ٢٠٥)، والمحصول (٢/ ١٢٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٧٥ بتحقيقي).

(٢) جاء عن جمعٍ من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٤)، وفي الكبرى (٥٣٥٥، ١٠٧٤٣، ١٠٧٤٤)، والترمذي (١١٠٨)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وأحمد (٣/ رقم ١٨٩٧، ٢٣٦٥، ٢٤٨١)، (٥/ رقم ٣٠٨٧، ٣٢٢٢، ٣٣٤٣، ٣٤٢١)، وغيرهم.

(٣) يلاحظ أنه قسم الدرجة الثالثة إلى درجتين.

المَصَّتَانِ»[١]، يُفهمُ مِنْهُ أنَّ الثَّلاثَةَ تُحرِّمُ، ولكنْ جاءَ نصٌّ يُخالفُ هذا المَفهومَ، وهو: «خَمْسُ رضَعاتٍ يُحرِّمْنَ»، وقِصَّةُ: «مِنْ عَشْرِ رضَعاتٍ يُحرِّمْنَ فنُسِخْنَ بخَمْسٍ»...[٢] إلخ. معروفةٌ في الفُروعِ.

السَّادسة: مفهومُ اللَّقبِ: وهو مرادُ المُؤلِّفِ[٣] بقولِهِ: **(السَّادسَة أنْ يَخصَّ اسْمًا بحُكمٍ، فيدلُّ علَى أنَّ مَا عداهُ بخلافهِ....)** إلى آخره.

وقدْ علمتَ أنَّ الحقَّ عدمُ اعتبارِ مفهومِ اللَّقبِ، وأنَّ فائدةَ ذِكْرِهِ إمكانُ الإسْنادِ إليْهِ.

وقَالَ المُؤلِّفُ فيهِ[٤]: **(وأنكرهُ الأكْثرونَ، وهو الصَّحيحُ)**.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والنسائي(٣٣١٠، ٣٣١١)، وفي الكبرى (٥٤٢٧، ٥٤٢٨)، والترمذي (١١٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، وأحمد (٤٠/ رقم ٢٤٠٢٦)، (٤١/رقم ٢٤٦٤٤)، (٤٣/رقم ٢٥٨١٢، ٢٦٠٩٩)،وغيرهم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه ص (١٦٨).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٧٩٦).

(٤) روضة الناظر (٢/ ٧٩٦). وانظر:المستصفى (٢/ ٢٠٤)،والإحكام للآمدي (٣/ ٩٥).

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في إرشاد الفحول (٢/ ٧٧٨ بتحقيقي): والحاصل: أن القائل به كُلًّا أو بعضًا، لمْ يأتِ بحُجة لغوية، ولا شرعية، ولا عقلية، ومعلوم مِن لسان العرب أنَّ مَن قال: رأيتُ زيدًا، لم يقتضِ أنَّه لم يَرَ غيره قطعًا، وأمَّا إذا دلَّت القرينة على العمل به، فذلك ليس إلَّا للقرينة، فهو خارجٌ عن محل النزاع.

(خاتمة)

لمْ يَذكرِ المُؤلِّفُ رحمَه اللهُ مَوانعَ اعتبارِ مَفهومِ المُخالفةِ، ولهُ مَوانعُ تَمنعُ اعتبارَهُ ذَكرَها الأُصُوليونَ(١)، مِنْها:

١- أنْ يكونَ تخصيصُ المَنطوقِ بالذِّكرِ لِلامْتنانِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُونَ (٢) لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [سورة فاطر: ١٢]، فلَا يُفهمُ مِنْه مَنعُ قَديدِ الحُوتِ.

٢- ومِنْها: تخصيصُهُ بالذِّكرِ لمُوافقةِ الواقعِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [سورة آل عمران: ٢٨]. فإنَّها نزلتْ في قومٍ وَالَوا اليهودَ مِنْ دونِ المُؤمِنينَ(٣)، فجاءتِ الآيةُ ناهيةً عَنِ الحالةِ الواقعةِ

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص (٩٢-٩٤)، والبحر المحيط (٤/ ١٧-٢٤)، والقواعد والفوائد ص (٢٩٠-٢٩٢)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٨٩-٤٩٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٧٦٩-٧٧١ بتحقيقي).

(فائدة) شروط القول بمفهوم المخالفة انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٧٦٩-٧٧١ بتحقيقي.

(٢) في المطبوع زيادة:«منه»،وهي خطأ، أما آية النحل(١٤):«لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٣١٦ تحقيق التركي)، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حدثنا سَلَمَةُ، قَالَ: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ، وقَيْسُ بْنِ زَيْدٍ، قَدْ بَطَنُوا بِنَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ زَنْبَرٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وسَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ لِأُولَئِكَ النَّفَرِ: اجْتَنِبُوا هَؤُلَاءِ الْيَهُودَ، واحْذَرُوا لُزُومَهُمْ ومُبَاطَنَتَهُمْ، لَا يَفْتِنُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ، فَأَبَى أُولَئِكَ النَّفَرُ إِلَّا مُبَاطَنَتَهُمْ ولُزُومَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٨] إِلَى قَولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: ٢٩] أ.هـ.

مِنْ غيْرِ قَصدِ التَّخصيصِ بِها.

٣- ومِنْها: تخصيصُهُ بالذِّكرِ جريًا على الغالبِ، كقولِهِ: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [سورة النساء: ٢٣]؛ لأنَّ الغالبَ في الرَّبيبةِ كونُها في حَجْرِ زَوْجِ أُمِّها.

٤- ومِنْها: تخصيصُهُ بالذِّكرِ لأجلِ التَّوكيدِ كحديثِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ »(١) إلخ...

٥- ومِنْها: وُرودُ الجوابِ علَى سؤالٍ، فلوْ فُرِضَ أنَّ سائلًا سألَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل في الْغَنَمِ السَّائمَةِ زكاةٌ»؟ فأجابَهُ: «في الْغَنَمِ السَّائمَةِ زكاةٌ». لمْ يكُنْ لَهُ مفهومٌ؛ لأنَّ صِفةَ السَّومِ في الجوابِ لمُطابقَةِ السُّؤالِ.

٦- ومِنْها: أنْ يكونَ المُتكلِّمُ لَا يعرفُ حُكمَ المَفهومِ، فإذا كانَ المُتكلِّمُ يَعلمُ حُكمَ السَّائمةِ، ويَجهلُ حُكمَ المَعلوفةِ، فقَالَ: «في السَّائمَةِ زكاةٌ» يكونُ قولُهُ لَا مَفهومَ لهُ؛ لأنَّ تركَهُ لِلمفهومِ لعدمِ علمِهِ بحُكمِهِ.

٧- ومِنْها: الخوفُ، كأنْ يقولَ قريبُ العَهدِ بالإسْلامِ لِعَبدِهِ بحضرةِ المُسلمينَ: تصدَّقْ بهذا عَلَى المُسلمينَ، فلَا يُعتَبرُ مفهومُ المُسلمينَ؛ لتركِهِ

=

وهذا إسناد ضعيف: ابن حميد الرازي وسلمة بن الفضل كلاهما ضعيف، ومحمد بن أبي محمد مجهول. وانظر أيضًا : لباب النقول للسيوطي ص (٥٢) ط دار إحياء العلوم.

(١) وبقيته : «أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا». أخرجه البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣)، وفي الكبرى (٥٦٦٣، ٥٦٩١، ٥٦٩٧، ١٠٩٧٨)، والترمذي (١١٩٥، ١١٩٦)، وأحمد (٤٤/ رقم ٢٦٧٥٤، ٢٦٧٦٥، ٢٦٧٦٦)، (٢٧٣٩٨)، وغيرهم من حديث أم حبيبة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن.

ذكرَ غيْرِهم خوفًا مِنْ أنْ يُتَّهم بالنِّفاقِ.

٨- ومِنْها: أنْ يكونَ السائلُ يعلمُ المَفهومَ ويجهلُ حُكمَ المَنطوقِ، فلَا يكونُ للمنطوقِ مفهومٌ؛ لأنَّ تخصيصَهُ بالذِّكْرِ لأنَّ السَّائلَ لَا يَجهلُ إلَّا إيَّاه.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى أسْماءِ مَفهومِ المُخالفةِ ومَواقعِهِ بقولِهِ:

وَغَـيْرُ مَـا مَـرَّ هُـوَ الْمُـخَالَـفَهْ ... ثُمَّتَ تَـنْـبِيْه الخطاب خَـالَـفَهْ

كَـذَا دَلِـيلٌ لِلْخِـطَابِ اِنْـضَافَا ... وَدَعْ إِذَا السَّـاكِـتُ عَـنْهُ خَـافَا

أَوْجَهِلَ الْحُكْمَ أَوِالنُّطْقُ اِنْجَلَبْ ... لِلسُّؤلِ أوْ جَرْيٍ عَلَى الذي غَلَبْ

أوِ امْـتِـنَـانٍ أوْ وِفَـاقِ الْـواقِـعِ ... والجَـهلِ والتَّـأكِيد عِنْدَ السَّامعِ

باب القياس

القياسُ في اللغة(١): التقديرُ. ومِنْهُ: قِسْتُ الثَّوبَ بالذِّراعِ، إذا قدَّرْتهُ بهِ، أوْ قِسْتَ الجراحةَ إذا جَعلتَ المِيلَ فيهَا لتعرفَ غَوْرَها.

وهو في الشَّرْعِ(٢): حملُ فَرعٍ علَى أصلٍ في حُكْمٍ بجامعٍ بَيْنَهما.

والمُرادُ بالحملِ هنا الإلحاقُ، فالفَرعُ كالأُرْزِ، والأصلُ كالبُرِّ، والحُكمُ كتحريمِ الرِّبَا، والجامعُ كالكَيْلِ. ولَابُدَّ لكُلِّ قياسٍ مِنْ أصلٍ، وفَرعٍ، وعِلَّةٍ، وحُكمٍ، كمَا سَيأتي إيضاحُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى في أركانِ القِياسِ.

واعلمْ أنَّ العِلَّةَ هي مَناطُ الحُكْمِ؛ لأنَّها مكانُ نوْطِهِ أي تعليقِهِ، وسُمِّيتْ عِلَّةً لأنَّها أثَّرتْ في المَحلِّ كعِلَّةِ المَريضِ.

ومِنْ إطلاقِ النَّوْطِ(٣) علَى التَّعليقِ في اللغةِ قولُ حَسَّانِ رضِيَ اللهُ عَنْه:

وَأَنْتَ زَنِيمٌ(٤) نِيطَ في آل هَاشِمٍ كَمَا نِيطَ خَلْفَ الرَّاكِبِ القَدَحُ الفَرْدُ

وقولُ أبي تَمَّام(٥):

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ق ي س).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٧٩٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٦٩٧)،والبرهان فقرة (٦٨١-٦٨٥)، والمستصفى (٢/ ٢٢٨)، والمنخول ص (٣٢٤)، وميزان الأصول ص (٥٥٣-٥٥٤)، والمحصول (٤/ ٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣-١٩٠)، والبحر المحيط (٥/ ٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦-٢٤٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٤٠-٨٤١ بتحقيقي).

(٣) انظر: الصحاح ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط مادة: (ن و ط).

(٤) الزنيم: الدعي المستلحق في قومٍ ليس منهم، لا يحتاج إليه، وقيل: اللئيم الذي يعرف بلؤمه. انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ز ن م).

(٥) هو تابع في ذلك للقرافي في نفائس الأصول (٧/ ٣٠٨٧)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٨٨)، ونهاية السول للأسنوي (٤/ ١٣٨)، ولا يصح عنه، ونسبه ابن منظور في

أَحَبُّ بِلَادِ اللهِ مَا بَيْنَ مَنْعِجٍ(١) إِلَيَّ وَسَلْمَى أَنْ يَصُوبَ سَحابُها
بِلَادٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي(٢) وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

ومِنْ هذا المَعْنى: ذاتُ أَنْواطٍ.

والاجتهادُ في العِلَّةِ علَى ثلاثةِ أضْربٍ: تحقيقُ المَناطِ، وتنقيحُهُ، وتخريجُهُ. وقدْ علمتَ أنَّ المَناطَ هو العِلَّة.

فمَعْنى تحقيقِ المَناطِ(٣): تحقيقُ العِلَّةِ في الفَرعِ، وهو نَوْعان:

الأول: مُجمعٌ عليْهِ في كُلِّ الشَّرائعِ: وهو أنْ تكونَ القاعدةُ الكُلِّيَّةُ منصوصةً، أوْ مُتَّفقًا عليْها، فيَجتهدَ في تحقيقِها في الفرعِ، كوُجوبِ المِثلِ مِن النَّعَمِ في جَزاءِ الصَّيْدِ(٤)، وكوُجوبِ نفقةِ .....

=

لسان العرب (٧/ ٤١٨)، والزبيدي في تاج العروس (٢٠/ ١٦٠)، (٣١/ ٣٣٥)، لرقاع بن قيس الأسدي، ونسبه الشُّريشي في شرح مقامات الحريري (١/ ٤٠٥)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/ ١٥١-١٥٢) لرفاعة بن عامر الفقعسي، ونسبه ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/ ٢٤٧)، لبعض الأعراب.

(١) اسم مكان، وهو وادٍ لبني أسد كثير المياه. معجم البلدان (٥/ ٢٤٧).

(٢) ورد هذا الشطر في معجم البلدان هكذا: بلاد بها حلَّ الشباب تميمتي.

(٣) روضة الناظر (٣/ ٨٠١). وانظر: المستصفى(٢/ ٣٢٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥٤-٢٥٥)، (٢٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، والموافقات (٤/ ٨٩-٩٤، ٩٧-٩٩)، والبحر المحيط (٥/ ٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٠-٢٠٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٢٠-٩٢١ بتحقيقي).

(٤) وذلك في قوله تعالى [سورة المائدة: ٩٥]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾.

الزَّوجةِ[١]، فيَجْتهد في البقرةِ - مثلًا- بأنَّها مثلُ الحمارِ الوحْشيِّ، ويَجْتهد في القدرِ الكَافي في نفقةِ الزَّوجةِ.

فوُجوبُ المِثْلِ والنَّفقةِ معلومٌ مِنَ النُّصوصِ، وكونُ البقرةِ - مثلًا-، وكونُ القدْرِ المُعيَّنِ كافيًا في النَّفقةِ، عُلِمَ بنوعٍ مِنَ الاجْتهادِ، وهو هذا القِسمُ مِنْ تحقيقِ المَناطِ. والمَناطُ هُنا ليسَ بمعناهُ الاصْطلاحيِّ؛ لأنَّهُ ليسَ المُرادُ بهِ العِلَّة، وإنَّما المُرادُ بهِ النَّصُّ العامُّ، وتطبيقُ النَّصِّ في أفرادِهِ هو هذا النَّوعُ مِنْ تحقيقِ المَناطِ. ولَا يَخفَى أنَّ في عدِّهِ مِنْ تحقيقِ المَناطِ مُسامحةً، ولَا مُشاحةَ في الاصْطلاحِ.

النوع الثاني منه: هو مَا عُرِفَ فيهِ عِلَّةُ الحُكمِ بنصٍّ أوْ إجماعٍ، فيُحققُ المُجتهدُ وُجودَ تلك العِلَّةِ في الفرْعِ، كالعِلْمِ بأنَّ السَّرقةَ هي مناطُ القَطعِ، فيُحققُ المُجتهدُ وُجودَها في النَّبَّاشِ؛ لأخذِهِ الكفنَ مِنْ حِرْزِ مِثْله.

الضرب الثاني: تنقيحُ المَناطِ[٢]:

والتنقيحُ في اللغةِ[٣]: التَّهذيبُ والتَّصفيةُ، فمَعْنى تنقيحِ المَناطِ: العِلَّة وتصفيتُها بإلغاءِ مَا لَا يصلُحُ للتَّعليلِ، واعتبارِ الصَّالحِ لهُ.

ومثالُهُ: قِصَّةُ الأعْرابيِّ المُجامعِ في نهارِ رَمضانَ. ففي بعضِ رِواياتِها أنَّهُ

---

(١) انظر في ذلك: كتاب عودة الحجاب (٢/ ١٨٥-١٨٩) ط دار طيبة للشيخ محمد ابن إسماعيل الإسكندراني عافاه الله تعالى.

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٠٣). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٢٣-٣٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٠،٣٣١)، والموافقات(٤/ ٩٥-٩٦) والبحر المحيط (٥/ ٢٥٥-٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩١٨-٩٢٠ بتحقيقي).

(٣) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ن ق ح).

جاءَ يَضربُ صدْرهُ ويَنْتفُ شَعرَهُ، ويقولُ: هَلكتُ، واقَعتُ أهْلي في نَهارِ رَمضانَ. فقَالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعْتِقْ رَقَبَةً»(١).

فكونُهُ أعْرابيًا، وكونُهُ يَضربُ صدرَهُ، وينتفُ شَعْرَه، وكونُ المَوطوءةِ زوجتَهُ - مثلًا-، كُلُّها أوْصافٌ لَا تَصلحُ لِلعِلِّيَّةِ فتُلْغَى تَنقيحًا للعِلَّةِ، أي تصفيةً لهَا عنْدَ الاخْتلاطِ بمَا ليْسَ بصالحٍ.

واعلمْ أنَّ تنقيحَ المَناطِ تارةً يكونُ بحذْفِ بعضِ الأوْصافِ لأنَّها لَا تَصلحُ، وتارةً بزيادةِ بعضِ الأوْصافِ لأنَّها صالحةٌ للتَّعْليلِ. وقدِ اجْتمعَ مثالُهُما في قِصَّةِ الأعْرابيِّ المَذكورةِ، فقدْ نقَّحَ فيها المَناطَ الشَّافعيُّ وأحمدُ مرةً واحدةً، وهي تنقيحُهُ بحذفِ بعضِ الأوْصافِ -كمَا قُلْنا-.

و نقَّحَهُ مالكٌ وأبو حنيفةَ مَرَّتين: الأُولى هي هذهِ التي ذَكرْنا، والثانيةُ هي تنقيحُهُ بزيادةِ بعضِ الأوْصافِ، وهي أنَّ مَالكًا وأبا حنيفةَ ألْغيا خصوصَ الوِقاعِ وأنَاطا الحُكْمَ بِانتهاكِ حُرْمةِ رَمضانَ، فأوْجبَا الكفَّارةَ في الأكْلِ والشُّربِ عمْدًا، فزادَا الأكْلَ والشُّربَ علَى الوقاعِ تنقيحًا بزيادةِ بعضِ الأوْصافِ.

(تنبيه)

هذه الصورةُ التي فسَّرَ بها المُؤلِّفُ تَنقيحَ المَناطِ، وهي تنقيحُهُ بالنَّقصِ هي السَّبْرُ والتَّقسيمُ بِعيْنهِ، وتنقيحُهُ بالزِّيادةِ هي مفهومُ المُوافقةِ بِعيْنهِ، وهو المَعروفُ عِندَ الشَّافعيِّ رحمَهُ اللهُ بالقِياسِ في مَعْنى الأصْلِ.

الضرب الثالث: تخريجُ المَناطِ(٢): وهو اسْتخراجُ العِلَّةِ بمَسلكِ

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٤- ٣٨٥).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٠٥). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ١٧)، (٢٢/ ٣٢٧-٣٢٩)، والموافقات (٤/

المُناسَبةِ والإخالةِ بِعيْنهِ، وسَيأتي إنْ شاءَ اللهُ في اسْتنْباطِ العِلَّة بالمُناسَبةِ.

هذا هو المَعروفُ في الاصْطلاحِ.

وظاهرُ كلامِ المُؤلِّفِ أنَّ مُرادَهُ بتَخريجِ المَناطِ هو استخراجُ العِلَّةِ بالاسْتنْباطِ مُطلقًا، فيَدخلُ فيهِ السَّبْرُ والتَّقسيمُ والدَّورانُ الوُجودِيُّ والعَدَميُّ مع المُناسَبةِ والإخالةِ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل
في إثباتِ القياسِ علَى مُنْكرِيه[1]:

قَالَ بعضُ أصْحابنَا: يجوزُ التَّعبُّدُ بالقِياسِ شرعًا وعقلًا؛ لقولِ أحمدَ رحمَهُ اللهُ: لَا يَستغْني أحدٌ عَنِ القِياسِ. وبهِ قَالَ عامَّةُ الفُقهاءِ والمُتكلِّمينَ.

وذهبُ أهلُ الظَّاهرِ والنَّظَّامُ إلى أنَّه لَا يجوزُ التَّعبُّدُ بهِ عقلًا ولَا شرعًا، وأوْمَأ إليْهِ أحمدُ رحمَهُ اللهُ فقَالَ: يَجتنبُ المُتكلِّمُ في الفِقهِ المُجملَ والقِياسَ.

وحملَهُ القاضي علَى قياسٍ يُخالفُ نصًّا ...) إلخ.

=

٩٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٢).

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٠٦). وانظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٣-٩٥)، والمعتمد (٢/ ٧٢٤-٧٥٣)، والإحكام لابن حزم (٤/ ٩١-٤١٤ بتحقيقي)، والعدة (٤/ ١٢٨٠-١٣٢٤)، والتبصرة ص (٤٢٤-٤٣٥)، والبرهان فقرة (٧٠٠-٧٢٢)، وقواطع الأدلة (٤/ ٩-٧٥)، وأصول السرخسي (٢/ ١٢٤-١٣٥)، والمستصفى (٢/ ٢٣٤-٢٧٨)، والمنخول ص (٣٢٤-٣٣٢)، وميزان الأصول ص (٥٥٦-٥٧١)، والمحصول (٥/ ٢١-١٢٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٥٥)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٤٧ إلى ٣/ ٧٩)، والبحر المحيط (٥/ ١٦-٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٥-٢٢١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٤٣-٨٦١ بتحقيقي).

اعلمْ أوَّلًا أنَّ مَا وردَ عَنِ الصَّحابةِ مِنْ ذمِّ الرَّأيِ والتَّحذيرِ مِنْهُ، إنَّما يَعنونَ بهِ الرَّأيَ الفاسدَ، كالقِياسِ المُخالفِ للنَّصِّ، أوِ المَبْني علَى الجهلِ؛ لإجْماعِهم علَى العملِ بالرَّأيِ والاجْتهادِ فيمَا لَا نصَّ فيهِ.

وإلَى هذا أشارَ في «المَراقِي» بقولهِ:

ومَا رُوِيَ مِنْ ذَمِّهِ فقَدْ عُنِي بهِ الذي علَى الفَسادِ قَدْ بُنِي

وذكرَ المُؤلِّفُ أدلةً لوُجوبِ العملِ بالقياسِ مِنْها:

١- أنَّ عدمَ العملِ بهِ يُفضي إلى خُلوِّ كثيرٍ مِنَ الحوادثِ عَنِ الأحكامِ؛ لِقلَّةِ النُّصوصِ وكونِ الصُّورِ لَا نِهايةَ لهَا.

٢- ومِنْها أنَّ العقلَ يُدرِكُ حُكمَ العِللِ الشَّرعيةِ؛ إذْ مُناسبتُها للحُكمِ عقليةٌ مَصلحيةٌ، يُدركُ العقلُ طلبَ تحصيلِها، وورودَ الشَّرعِ بِها.

٣- ومِنْها أنَّنا نَستفيدُ بالقِياسِ ظنًّا غالبًا، والعملُ بالظنِّ الرَّاجحِ مُتعيَّنٌ.

٤- ومِنْها إجماعُ الصَّحابةِ رضِيَ اللهُ عَنْهم علَى الحُكمِ بالرَّأيِ في الوقائعِ الخاليةِ مِنَ النَّصِّ، كقياسِهم العهدَ علَى العَقدِ في الإمامةِ العُظْمى(١)، وكاجتهادِهم في مسألةِ الجدِّ والإخوةِ، وتمثيلُهم في ذلكَ بالغُصْنينِ والخليجيْنِ. وكقولِهم في المُشرَّكةِ(٢). وكقول أبي بكرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ في الكَلالةِ: «أقولُ فيهَا بِرَأيي»(٣). وكقول عمر .....

---

(١) أي تقديم الصحابة رضي الله عنهم عمر للإمامة قياسًا لعهدِ أبي بكرٍ له على عقدهم إمامة أبي بكر. [نزهة الخاطر العاطر(٢/ ٢٣٨)].

(٢) وتسمى المشتركة، واليميَّة، والحجرية، والحمارية، والمنبرية، وهي زوج وذو سدس (من جدة أو أم) وإخوة لأم، وشقيق فأكثر.

وانظر: المغني مع الشرح الكبير (٧/ ٢٢-٢٤ ط دار الفكر)، والرائد في علم الفرائض ص (٥٤-٥٥).

(٣) (**ضعيف**) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥٩١)، وابن أبي شيبة

(رضِيَ اللهُ عَنْهُ)(١) لأبي مُوسَى الأشْعريِّ [رضي الله عنه]: «اعْرَفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ»(٢). وكقولِهم في السَّكْران: «إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فحَدُّوهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ»(٣).

وكقولِ مُعاذٍ [رضي الله عنه] للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّه يَجتهدُ حيثُ لَا

=

(٣٣٧٥٧)، والدارمي (٣٠١٥)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٧٥-٤٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٥٣٨) كلهم من طريق الشَّعْبي، عن أبي بكر رضي الله عنه به.

والشَّعْبي عامر بن شراحيل ولد بعد وفاةِ أبي بكر رضي الله عنه بسنوات. فإسناده منقطع.

(١) في المطبوع: رحمه الله.

(٢) (**صحيح بمجموع طرقه**) جزء من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١/ ٧٠-٧٣، ٢٨٣-٢٨٤)، والدارقطني (٤٤٧٢)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٣٩٣)، وفي الإحكام (٤/ ٢٢٣-٢٢٦ بتحقيقي)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٣٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/ ٣١-٣٢ رقم ٣١٦٦٥)، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٦/ ٧١):

ورسالة عمر [رضي الله عنه] المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه] تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه.

وقال العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٦٣):

وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

وقد جمعت طرقه وتكلمت عليه بأوسع من هنا في تحقيقي على الإحكام لابن حزم.

(٣) (**موقوف ضعيف**) قد ذكرت طرقه وتخريجه والكلام عليه في تحقيقي على الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٤٠-٢٤٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني رقم (٢٥٦).

كتابٌ ولَا سُنَّةٌ، فصوَّبَه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وأمثالُ هذا كثيرةٌ جدًّا، إنْ لمْ تتواترْ آحادُها حصلَ بمجموعِها العلمُ الضَّروريُّ أنَّهم كانُوا يجْتهدونَ فيمَا لَا نصَّ فيهِ.

٥- وقدِ استدلَّ علَى إثباتِ القِياسِ بقولهِ تَعَالَى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [سورة الحشر: ٢]، وحقيقةُ الاعتبارِ مُقايسةُ الشيءِ بغيرِهِ كقولِهِم: اعْتبِرِ الدِّينارَ بالصَّنْجةِ، وهذا الاعتبارُ هو القِياسُ.

٦- وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَمْدُ للهِ الذي وفَّقَ رَسولَ رَسولِ اللهِ لِمَا يُرضِي رَسولَ اللهِ».

٧- وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢)

٨- وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهُ أكانَ يَنْفعُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »(٣).

فهو تَنبيهٌ علَى قياسِ دَيْنِ اللهِ علَى دَيْنِ المَخلوقِ.

٩- وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُمرَ [رضي الله عنه] حينَ سألَهُ عَنِ القُبْلةِ للصَّائمِ: «أَرَأَيْتَ لَوَ تَمَضْمَضْتَ»(٤)، فهو قياسٌ للقُبْلةِ على المَضْمضةِ بجامعِ

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٤). ولكن الحديث منكر كما تقدم بيانه. والله المستعان.

(٢) جاء من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (٥٨٨٧)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وأحمد (٢٩/ رقم ١٧٧٧٤)، (٢٩/ رقم ١٧٨١٦، ١٧٨٢٠، ١٧٨٢٤)، وغيرهم.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٢٣).

(٤) (**صحيح**) أخرجه أحمد (١/ رقم ١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠-٦١)، والدارمي (١٧٣١)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والحاكم (١/ ٤٣١) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٤/ ٢١٨، ٢٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٣)، والمزِّي في «تهذيب

أنَّ الكُلَّ مُقدِّمةُ الفِطْرِ، وأمثالُ هذا كثيرةٌ جدًّا.

(تنبيه)

هذه الأدلَّةُ التي ذكرَ المُؤلِّفُ مِنْها ما هو أعمُّ مِنْ مَحلِّ النِّزاعِ لأن مطلق الاجتهاد أعم من القياس، ومنها ما يدل على مَحلِّ النِّزاعِ كقِصَّةِ مُعاذٍ(١) [رضي الله عنه]، فإنَّهُ صرَّحَ فيها بأنَّ اجتهادَهَ فيمَا لّا نصَّ فيهِ، وذلكَ إنَّما يكونُ بالإلحاقِ بالمَنصوصِ، وكحديثِ الدَّيْنِ والمَضْمضةِ.

ومِنْ أصْرحِ الأدلَّةِ علَى إثباتِ القِياسِ مَا ثبتَ في الصَّحيحيْنِ(٢) مِنْ قِصَّةِ الذي وُلِدَ لهُ ولدٌ أسودُ يُخالفُ لونُهُ لوْنَ أُمِّهِ وأبيهِ، فقاسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَى أوْلادِ الإبلِ الحُمْرِ يكونُ فيهَا الأوْرَقُ(٣). وقَالَ فيهِ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَلَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

=

الكمال» (١٨/ ٣١٨-٣١٩) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه.

وعند بعضهم من مسند جابر رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه .....

وهذا إسناد صحيح. وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بما لا يقدح فيه.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦٠)، والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، وفي الكبرى (٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤)، والترمذي (٢١٢٨)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، وأحمد (١٢/ رقم ٧١٨٩، ٧١٩٠، ٧٢٦٤)، (١٣/ رقم ٧٧٦٠، ٩٢٩٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) الأورق من الإبلِ الذي في لونه بياض إلى سواد، وهو أطيب الإبل لحمًا، وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره. ومنه قيل للرماد: أورق.

انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة (و ر ق).

والقِصَّةُ صحيحةٌ مَشهورةٌ(١).

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: **(أوْجهُ تَطرقِ الخطَأ إلى القِياسِ)**

اعلمْ أنَّ القياسَ يَتطرَّقُ إليْهِ الخطأُ مِنْ خمسةِ أوجهٍ(٢):

١- ألَّا يكونَ الحُكمُ مُعلَّلًا، كأنْ يُعلِّلَ نقضَ الوُضوءِ بلحْمِ الجَزورِ بأنَّهُ حارٌّ، فيُلحِقَ بهِ لحمَ الظَّبيِ فيَجعلَهُ ناقضًا. وهذا بناءً علَى أنَّ نقضَ الوُضوءِ بلحْمِ الجَزورِ ليسَ تعبُّديًا.

٢- ألَّا يُصيبَ عِلَّتهُ في نفسِ الأمْرِ، كأنْ لا تكونَ عِلَّةُ الرِّبا في البُرِّ الطُّعمَ بالنِّسبة إلى مَنْ يُعلِّلُ بالطُّعمِ.

٣- أنْ يُقصِّرَ في بعضِ أوصافِ العِلَّة، كأنْ يقولَ: عِلَّةُ القصاصِ القتلُ العمدُ، ويَحذف العدوانَ، فيلزمُ علَى عِلَّتهِ القصاصُ مِنْ وليِّ الدَّمِ إذا اقْتصَّ مِنَ القاتلِ؛ لأنَّ قصاصَهُ مِنْهُ قتلُ عمدٍ.

٤- أنْ يَجمعَ إلى العِلَّة ما ليسَ مِنْها، كمَا لوْ جعلَ عِلَّةَ وجوبِ الكفَّارةِ علَى المُواقعِ في نهارِ رمضانَ كونَهُ أعرابيًّا مُجامعًا، فيلزمُ عليْهِ أنَّ جِماعَ الحضَريِّ ليسَ عِلَّةَ الكفَّارةِ، وهو باطلٌ.

٥- أنْ يُخطئَ في وجودِ العِلَّة في الفرعِ، كمَا لوْ ظنَّ التُّفاحَ مَكيلًا، فيُلحقهُ بالبُرِّ في الرِّبا بجامعِ الكيْلِ.

---

(١) وسيأتي إن شاء الله في آخر المذكرة ملحق خاص من دروس رمضان في المسجد النبوي الشريف لفضيلة المؤلف في إثبات القياس وأقسامه ومناقشة ابن حزم ممَّا يتمم في هذا البحث. [هامش المطبوع].

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٣٢). وانظر: التلخيص للجويني (٣/ ٢٣٣-٢٣٤)، والمستصفى (٢/ ٢٧٩).

(تنبيه)

اعلمْ أنَّ هذه الخمسةَ المَذكورةَ هُنا راجعةٌ إلى القوادحِ الآتيةِ في آخرِ الكتابِ.

أما الأول: وهو ألَّا يكونَ الحُكمُ مُعلَّلًا... إلخ، فهو راجعٌ إلى نوعٍ مِنْ أنواعِ القادحِ المَعروفِ بعدمِ التَّأثيرِ، وهو المُعبَّرُ عنْهُ بعدمِ التَّأثيرِ في الوَصفِ، كمَا سَيأتي إيضاحُهُ إنْ شاءَ الله.

وأما الثاني: وهو ألَّا يُصيبَ عِلَّتهُ في نفسِ الأمْرِ... إلخ، فهو راجعٌ إلى القادحِ المَذكورِ آنفًا أيضًا. وإنْ كانَ هناكَ مُجتهدٌ آخرُ يُعلِّلُ ذلك الحُكمَ بعِلَّةٍ أُخرى، فهو راجعٌ إلى القادحِ المَعروفِ بمُركَّبِ الأصْلِ.

وأما الثالث: وهو أنْ يُقصِّرَ في بعضِ أوصافِ العِلَّةِ... إلخ، فهو راجعٌ إلى القادحِ المُسمَّى بالكَسْرِ؛ لأنَّهُ إخْلالٌ بجُزْئي العِلَّةِ، والإخلالُ بجُزئها كسرٌ لهَا. وهذا القادحُ لمْ يذكرْهُ المُؤلِّفُ.

وأما الرابع: وهو أنْ يَجمعَ إلى العِلَّةِ ما ليسَ مِنْها... إلخ، فهو راجعٌ -أيضًا إلى عدمِ التَّأثيرِ في الوَصفِ؛ لأنَّ حُكمَ جزءِ العِلَّة كحُكمِ جَميعِها.

وأما الخامس: وهو أنْ يُخطئَ في وجودِ العِلَّة في الفرعِ، فهو راجعٌ إلى نوعٍ من أنواعِ القادحِ المُسمى بالمَنعِ، وهو منعُ وجودِ العِلَّةِ في الفرعِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(إلحاقُ المَسكوتِ عنه بالمَنطوقِ ينقسمُ إلى مَقطوعٍ ومَظْنونٍ:

فالمَقطوعُ ضَربانِ:

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٣٣)، وانظر: البرهان فقرة (٨٤٧)، والمستصفى (٢/ ٢٨١-٢٨٧)، والإحكام للآمدي (٣/ ٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٢-٤٨٨)، ونشر البنود (٢/ ٢٠٠)، ومراقي السعود (ص٣٦٦-٣٦٧).

أحدُهما: أنَّ كونَ المَسكوتِ عنْهُ أوْلَى بالحُكمِ مِنَ المَنطوقِ، ولَا يكونُ مقطوعًا بهِ حتَّى يُوجدَ فيه المَعنَى الذي في المَنطوقِ وزِيادَة ...) إلخ.

اعلمْ **أولًا**: أنَّ الإلْحاقَ مِنْ حيثُ هو ضَربانِ:

الأول: الإلْحاقُ بنَفي الفارقِ.

الثاني: الإلْحاقُ بالجامعِ.

وضابط الأولِ: أنَّه لَا يُحتاجُ فيهِ إلى التعرُّضِ للعِلَّةِ الجامعةِ، بل يُكتفَى فيهِ بنفْيِ الفارقِ المُؤثِّرِ في الحُكمِ، كإلغاءِ الفارقِ بيْنَ البَوْلِ في المَاءِ الرَّاكدِ وبيْنَ البَوْلِ في إناءٍ وصَبّه فيهِ.

إذا علمتَ ذلكَ، فاعلمْ أنَّ التَّحقيقَ أنَّ نَفي الفارقِ أربعةُ أقسامٍ؛ لأنَّ نفيَهُ إمَّا أنْ يكونَ قطعيًّا أوْ مظنونًا، وفي كلٍّ مِنْهما إمَّا أنْ يكونَ المَسكوتُ عنْهُ أوْلى بالحُكمِ مِنَ المَنطوقِ، أو مُساويًا لهُ. فالمَجموعُ أربعةٌ:

الأول: هو مَا كانَ المَسكوتُ عنْهُ فيهِ أوْلى بالحُكمِ مِنَ المَنطوقِ، معَ القطعِ ينفيِ الفارقِ، كإلْحاقِ أربعةٍ عُدولٍ بالعَدلَيْنِ في قَبولِ الشَّهادةِ في قولهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، (وإلَى مثقَالِ الجبل)(١) بمثلِ الذرَّةِ في المُؤاخذةِ في قولهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ الآية [سورة الزلزلة: ٧]، وكإلْحاقِ الضَّربِ بالتأفيفِ في الحُرمة في قولهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية [سورة الإسراء: ٢٣].

الثاني: هو مَا كانَ المَسكوتُ عنْهُ فيهِ مُساويًا للمَنطوقِ معَ القطعِ بنَفْي الفارقِ -أيضًا- كإلْحاقِ إحراقِ مالِ اليتيمِ وإغراقِهِ بأكلِهِ في الحُرمةِ في قولهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [سورة النساء: ١٠].

---

(١) كذا بالأصل المطبوع، ولعل الصواب: وإلحاق مثقال الجبل.

وكإلْحاقِ صبِّ البَوْلِ في المَاءِ بالبَوْلِ فيهِ المَذكورِ في حديثِ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١) الحديث.

الثالث: هو مَا كانَ المَسكوتُ عنْهُ فيهِ أوْلَى مع نَفْي الفارقِ بالظنِّ الغالبِ، كإلْحاقِ شهادةِ الكافرِ بشهادةِ الفاسقِ في الرَّدِّ المَنصوصِ عليْهِ بقولهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: ٤]؛ لِاحتمالِ الفرقِ بأنَّ الكافرَ يحترزُ عَنِ الكذبِ لدينِهِ في زعمِهِ، والفاسقُ مُتَّهمٌ في دينِهِ. وكإلْحاقِ العَمياءِ بالعَوراءِ في منعِ التَّضحيةِ المَنصوصِ في الحديثِ(٢). فالعَمياءُ أوْلَى بالحُكمِ المَذكورِ مِنَ العَوراءِ، ولكنْ نَفيُ الفارقِ مَظنونٌ ظنًّا غالبًا مُزاحمًا لليقينِ، وليس قطعيًّا كمَا قَالَه غيْرُ واحدٍ.

ووجهُ ذلك أنَّ الغالبَ علَى الظنِّ أنَّ عِلةَ منعِ التَّضحيةِ بالعَوراءِ هي كونُ العورِ نقصًا في ثمنِها وقيمتِها، والعمياءُ أحْرى بذلك مِنَ العَوراءِ، ولكنْ هناك احتمالٌ آخرُ، هو أنْ تكونَ العِلَّة هي: أنَّ العورَ مَظنةُ الهُزالِ؛ لأنَّ العوراءَ ناقصةُ البصرِ إذْ لَا تَرى إلَّا مَا قابلَ عينَها المُبصرةَ، ونقصُ بصرِها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢، ٢٨٣)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والنسائي(٥٧، ٥٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٣٣١، ٣٩٦- ٣٩٩)، وفي الكبرى(٥٥، ٥٧، ٢٢٠) ، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد (١٣/ رقم ٨١٨٦)، (١٤/ رقم ٨٥٥٨، ٨٧٤٠)، (١٥/ رقم ٩١١٥)، (١٦/ رقم ٩٩٨٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) ولفظه «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوَرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، والْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٣٠/ رقم ١٨٥١٠، ١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣، ١٨٦٦٧، ١٨٦٧٥)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١)، وفي الكبرى (٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (١٠٤٦)، وغيرهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .

المَذكور مَظنةٌ لنقصِ رعيِها، ونقصُ رعيِها مَظنةٌ لهُزالِهَا، وهذه العِلَّة المُحتملةُ ليستْ موجودةً في العَمياءِ؛ لأنَّ مَنْ يعلفُها يختارُ لهَا أجودَ العلفِ ، وذلك مَظنةُ السِّمنِ.

وبمَا ذكرنا تعلمُ أنَّهُ لَا يلزمُ مِنْ كونِ المَسكوتِ عنْهُ أوْلَى بالحُكمِ مِنَ المَنطوقِ أنْ يكونَ قطعيًّا، خلافًا لمَا ذكرهُ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ، وأنَّهُ لَا يلزمُ -أيضًا- مِنْ كونِهِ مساويًا أنْ يكونَ نفيُ الفارقِ ظنيًّا خلافًا لظاهرِ كلامهِ.

الرابع: هو مَا كانَ المَسكوتُ عنْهُ فيهِ مُساويًا للمَنطوقِ بهِ معَ كونِ نَفيِ الفارقِ مظنونًا لَا مقطوعًا، كإلْحاقِ الأَمَةِ بالعَبدِ في سَرايةِ العِتقِ المَنصوصِ عليْهِ في العَبدِ في الحديثِ الصحيحِ، فالغالبُ علَى الظنِّ أنَّهُ لَا فرقَ في سَرايةِ العِتقِ بيْنِ الأَمَةِ والعَبدِ؛ لأنَّ الذُّكورةَ والأُنوثةَ بالنِّسبةِ إلَى العِتقِ وصفانِ طرديَّانِ لَا يُعلَّقُ بواحدٍ مِنْهما حُكمٌ مِنْ أحكامِ العِتقِ.

وهناك احتمالٌ آخرُ هو الذي مَنعَ كونَ نفيِ الفارقِ قطعيًّا، وهو احتمالُ أنْ يكونَ الشارعُ إنَّما نصَّ علَى العَبدِ في قولهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»(١) الحديث. لخصوصيةٍ في العَبدِ لَا توجدُ في الأَمَةِ، وهي أنَّ العَبدَ إذا أُعتقَ يزاولُ مِنْ مناصبِ الرِّجالِ مَا لَا تُزاولهُ الأُنْثى ولوْ حُرَّة.

(تنبيه)

اعلمْ أنَّ نفيَ الفارقِ الذي ذَكرنَا أقسامَهُ الأربعةَ إنَّما هو قِسمٌ مِنْ تنقيحِ المَناطِ، وهو مفهومُ المُوافقةِ بعينهِ، واختلفَ العلماءُ في دلالتِهِ علَى مدلولهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠-٣٩٤٧)، والنسائي (٤٦٩٨)، وفي الكبرى (٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٣، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، ٤٩٣٧، ٦٢٥١)، والترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، وأحمد (١/ رقم ٣٩٧)، (٨/ رقم ٤٦٣٥، ٤٩٠١)، (١٠/ رقم ٥٨٢١، ٥٩٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هل هي قياسيةٌ أوْ لفظيةٌ، ولهُم في ذلك أربعةُ مذاهِب(١).

الأول: أنَّ دلالةَ مفهومِ المُوافقةِ إنَّما هي مِنْ قَبيلِ القياسِ،وهو المَعروفُ عندَ الشَّافعيِّ بالقياسِ في معْنى الأصلِ، ويُقَالُ لهُ القياسُ الجليُّ.

الثاني: أنَّ دلالةَ المُوافقةِ لفظيةٌ لكنْ لَا في مَحلِّ النُّطقِ؛ لأنَّ مَا دلَّ عليْهِ اللفظُ في مَحلِّ النُّطقِ هو المَنطوقُ، ومَا دلَّ عليْهِ لَا في مَحلِّ النُّطقِ هو المَفهومُ، وكلاهُما مِنْ دلالةِ اللفظِ.

الثالث: أنَّها دلالةٌ لفظيةٌ مجازيةٌ -عندَ القائلينَ بالمَجازِ- وهو عِنْدهم مِنَ المَجازِ المُرسلِ، ومِنْ علاقات المَجازِ المُرسلِ: الجزئيةُ والكليةُ، قَالُوا: ففي مفهومِ المُوافقةِ يُطلقُ الجزءُ ويُرادُ الكُلُّ، وبعبارةٍ أخْرى يُطلقُ الأخصُّ ويُرادُ الأعمُّ، فقدْ أطلقَ التأفيفَ في الآيةِ وأُريدَ به عمومُ الأَذى مجازًا مُرسَلًا، كمَا زعمُوا. قَالُوا: وكذلك أطلقَ النَّهي عنْ أكلِ مالِ اليتيمِ، وأُريدَ الإتلافُ، فيدخلُ الإحراقُ والإغراقُ وغيرُهما مِنْ أنواعِ الإتلافِ، مجازًا مُرسَلًا، كمَا زعمُوا -أيضًا-.

الرابع: أنَّها لفظيةٌ؛ لأنَّ العُرفَ اللُّغويَّ نقلَ اللفظَ مِنْ وضعِهِ لمَعناهُ الخاص إلى ثبوتهِ فيهِ، وفي المَسكوتِ عنْه -أيضًا-. قَالُوا: فعُرفُ اللغةِ نقلَ التأفيفَ مِنْ معناهُ الخاص إلى عمومِ الأذَى، ونقلَ أكلَ مالِ اليتيمِ مِنْ معناهُ الخاص إلى عمومِ الإتلافِ، وعلَى هذا تكونُ دلالتُهُ لفظيةً مِنْ قَبيلِ العرفيةِ. وأكثرُ الأُصوليينَ علَى أنَّ اللفظَ دلَّ عليْهِ لَا في مَحلِّ النُّطقِ.

الضرب الثاني: هو الإلحاقُ بالعِلَّة الجامعةِ، كإلحاقِ الذُّرةِ بالبُرِّ بجامعِ الكيْلِ.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٨-٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣-٤٨٦).

(طرق إثبات العِلَّة)

اعلمْ أنَّ إثباتَ العِلَّةِ لهُ طريقانِ: النقلُ، والاستنباطُ.
فالنَّقلُ ثلاثةُ أَضربٍ، والاسْتنباطُ ثلاثةُ أَضربٍ كذلكَ.

أضرب إثبات العِلَّةِ بالنَّقل(١):

الضرب الأول: النصُّ الصَّريحُ علَى العِليَّة نحو: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» (٢).

والمُؤلِّفُ جعلَ اللامَ، لامَ التعليلِ، والباءَ ونحو ذلكَ مِنَ الصَّريحِ، نحو: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، ونحو: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [سورة الأنفال١٣: ، وسورة الحشر : ٤] ونحو ذلك، وغيرُهُ جَعلَ هذا مِنَ الظَّاهرِ لَا مِنَ الصَّريحِ.

الضرب الثاني: الإيماءُ والتَّنبيهُ، أنْ يُقرنَ الحُكمُ بوصفٍ على وجهٍ لوْ لمْ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٣٦-٨٣٨). وانظر: البرهان فقرة (٧٦٤-٧٧٦)، والمستصفى (٢/ ٢٨٨-٢٩٥)، والمنخول ص (٣٤٢-٣٤٧)، والمحصول (٥/ ١٣٩-١٥٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥١-٢٦١)، والبحر المحيط (٥/ ١٨٤-٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥-١٤٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٥-٢٩٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٧٩-٨٩١ بتحقيقي).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، والنسائي (٤٨٥٩)، وفي الكبرى (٧٠٣٥)، والترمذي (٢٧٠٩)، وأحمد (٣٧ / رقم ٢٢٨٣٣)، وغيرهم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

يكنْ عِلةً لكان الكلامُ مَعيبًا عندَ العُقلاءِ.

وأنواع الإيماء والتنبيه عند المُؤلِّف ستة(١):

الأول: أنْ يُذكرَ الحُكمُ عقبَ وصفٍ بالفاءِ، فيدلُّ علَى أنَّ ذلكَ الوصفَ عِلةٌ لذلكَ الحُكمِ نحو: ﴿ **قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾[سورة البقرة: ٢٢٢]، ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]. ويلحقُ بهذا مَا رتَّبهُ الرَّاوي بالفاءِ كقولهِ: «سَها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَجدَ»(٢)، و «رَضَّ يَهوديٌّ رأسَ جارِيةٍ فأمَرَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يُرضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»(٣).

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٣٩-٨٤٨).

(٢) (**صحيح**) أخرجه أحمد (٣٣/ رقم١٩٩٦٠)، وأبو داود (١٠٣٩)، والنسائي (١٢٣٦)، وفي الكبرى (٥٨٠، ٦٠٩، ١١٦٠)، والترمذي (٣٩٥)، وابن الجارود (٢٤٧)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وابن حبان (٢٦٧٠، ٢٦٧٢)، والحاكم (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٧٦١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(تنبيه) ورد ذكر التشهد عند بعضهم في نهاية الحديث ولكنه شاذ.

وانظر في سجود السهو -أيضًا- حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥)، ومسلم(١٦٧٢)، وأبو داود(٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩)، والنسائي (٤٠٤٥) وفي الكبرى (٦٩١٧)، والترمذي (١٣٩٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦)، وأحمد (٢٠/ رقم ١٢٦٦٧، ١٢٧٤١، ١٢٧٤٨، ١٢٨٩٥، ١٣٠٠٦، ١٣١٠٧)، (٢١/ رقم ١٣٧٥٦)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٥٨): رَضَخَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ورَضَّهُ بِالْحِجَارَةِ ورَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مَعْنَاهَا واحِدٌ لِأَنَّهُ إِذَا وضَعَ رَأْسَهُ عَلَى حَجَرٍ ورُمِيَ بِحَجَرٍ آخَرَ فَقَدْ رُجِمَ وقَدْ رُضَّ، وقَدْ رُضِخَ.

وبعضُ عُلماءِ الأُصولِ يقولُ: إنَّ مَا رتَّبهُ الرَّاوي الفقيهُ بالفاءِ مُقدَّمٌ علَى مَا رتَّبهُ بها الرَّاوي غيرُ الفقيهِ.

الثَّاني: ترتيبُ الحُكمِ علَى الوصفِ بصيغةِ الجزاءِ يدلُّ علَى التعليلِ، كقولهِ تَعَالَى: ﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٠]، ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [سورة الطلاق: ٢] .

الثَّالث: أنْ يُذكرَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرٌ حادثٌ فيُجيبُ بحُكمٍ، فيدلُّ علَى أنَّ ذلكَ الأمرَ المَذكورَ لهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَّةٌ لذلكَ الحُكمِ الذي أجابَ بهِ، كقولِ الأعْرابيِّ: واقَعتُ أهْلي في نَهارِ رَمضانَ. فقَالَ لهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»(١)، فدلَّ علَى أنَّ الوِقاعَ هو عِلَّةُ العِتقِ.

الرابع: أنْ يَذكرَ معَ الحُكمِ شيئًا لوْ لمْ يُقدَّرِ التَّعليلُ بهِ لكانَ لَغوًا غيرَ مُفيدٍ، وهو قسمانِ:

الأول: أنْ يَستنطقَ السائلَ عَنِ الواقعةِ بأمرٍ ظاهرِ الوُجودِ، ثمَّ يَذكرَ الحُكمَ عَقبهُ، كقولهِ لمَّا سُئلَ عنْ بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا إِذًا»(٢)، فلوْ لمْ يكنْ نقصانُ الرُّطبِ باليبسِ عِلَّةً للمَنعِ لكانَ الاسْتكشافُ عنْهُ لَغوًا.

الثاني: أنْ يعدلَ في الجوابِ إلى نظيرِ محلِّ السُّؤالِ، كما رُويَ أنَّه لمَّا سألتْهُ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٨٤- ٣٨٥).

(٢) (حديث صحيح) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤)، والشافعي في الرسالة (٩٠٧)، وأحمد (١/ رقم ١٥١٥، ١٥٤٤، ١٥٥٢)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي(٤٥٤٥، ٤٥٤٦) وفي الكبرى (٥٩٩١، ٦٠٩١، ٦٠٩٢)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والحميدي (٧٥)، وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

الخثعميَّةُ عن الحجِّ عَنِ الوالديْنِ، فقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يَنْفَعُها» ؟ قَالَتْ: نَعمْ. قَالَ: « فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقَضَاءِ»(١). ففُهِمَ مِنْه التعليلُ بكونِهِ دَيْنًا.

الخامس: أنْ يُذكَرَ في سياقِ الكلامِ شيءٌ لوْ لمْ يُعلَّلْ بهِ صارَ الكلامُ غيْرَ مُنتظمٍ، كقولهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، فإنَّهُ يُفهمُ مِنْه أنَّ عِلةَ النَّهيِ عَنِ البيعِ كونُهُ مانعًا مِنَ السَّعيِ إلى الجُمعةِ.

السَّادس: ذِكرُ الحُكمِ مقرونًا بوصفٍ مُناسبٍ، كقولهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾[سورة الانفطار: ١٣-١٤]، أي لبِرِّهم وفُجورِهم.

الضرب الثالث: ثُبوتُ العِلَّةِ بالإجماعِ، كالإجماعِ علَى تأثيرِ الصِّغرِ في الولايةِ علَى المَالِ.

واعلمْ أنَّ بعضَ الأُصوليينَ يقُولونَ بتقديمِ الإجماعِ علَى النصِّ؛ لأنَّ النصَّ يحتملُ النَّسخَ، والإجماعَ لَا يحتملُهُ. وسيأتي بيانُ ذلكَ، وبيانُ مُوجبِ تقديمِ الإجماعِ علَّى النصِّ، في الكلامِ علَى تَرتيبِ الأدلَّةِ، ومُرادهم بالإجماعِ الذي يُقدَّمُ علَى النَّصِّ خصوصُ الإجماعِ القطعيِّ دونَ الإجماعِ الظنِّيِّ.

وضابطُ الإجماعِ القطعيِّ هو الإجماعُ القوليُّ، لَا السكوتيُّ، بشرطِ أنْ يكونَ مُشاهَدًا أوْ مَنقولًا بعددِ التَّواترِ في جميعِ طبقاتِ السَّندِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢٣).

أضربُ إثباتِ العِلَّة بالاستنباطِ الثَّلاثة:

الضرب الأول: إثباتُ العِلَّة بمسلكِ المُناسَبةِ(١).

والمُناسَبةُ لغة: المُلاءَمةُ(٢).

وفي الاصْطلاح: كونُ الوصفِ يَتضمَّنُ تَرتبُ الحُكمِ عليْهِ مَصلحةٌ، كالإسكارِ، فإنَّ تَرتبَ المَنعِ عليْهِ فيهِ مصلحةُ حفظِ العقلِ مِنَ الاخْتلالِ، ويُسمَّى المُناسَبةَ، والمُناسَبةَ والإخالةَ.

وضابطُ مَسلكِ المُناسبةِ والإخالةِ عندَ الأُصوليينَ: أنْ يَقترنَ وصفٌ مُناسبٌ بحُكمٍ في نصٍّ مِنْ نصوصِ الشَّرعِ، ويكونُ ذلكَ الوصفُ سالمًا مِنَ القوادحِ، ويقومُ دليلٌ علَى استقلالهِ بالمُناسبةِ دونَ غيْرِهِ، فيُعلمُ أنَّهُ عِلةُ ذلكِ الحُكمِ، ومثالهُ: اقترانُ حُكمِ التَّحريمِ بوصفِ الإسكارِ في قولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٣)؛ فالإسكارُ مُناسبٌ للتَّحريمِ، مُقترنٌ بهِ في النصِّ، سالمٌ مِنَ القوادحِ، مُستقلٌّ بالمُناسبةِ.

واعلمْ أنَّ الوصفَ مِنْ حيثُ هو قسمانِ:

١- طَرديٌّ، كالطولِ والقِصرِ.

٢- ومُناسِبٌ، كالإسكارِ والصِّغرِ لتَحريمِ الخَمرِ وولايةِ المَالِ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٤٨). وانظر: البرهان فقرة (٧٥٩-٧٦٣)، والمستصفى (٢/ ٢٩٦-٣٠٠)، والمنخول ص (٣٥٣-٣٧٠)، والمحصول (٥/ ١٥٧-١٩٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠-٢٩٤)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٢٧٨-٣٣٣٤)، وبيان المختصر(٣/ ١١٠-١٣٠)، والبحر المحيط (٥/ ٢٠٦-٢٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٢-١٨٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٩٦-٩٠٨ بتحقيقي).

(٢) انظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (ن س ب).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٧).

إذا علمتَ ذلكَ فالمُناسِبُ -عندَ المُؤلِّفِ- ثلاثةُ أقسامٍ: مُؤثرٌ، ومُلائمٌ، وغريبٌ.

وعندَ غيرِهِ أربعةٌ: الثلاثةُ الأُوَلُ السابقةُ، والرابعُ: المُرسَلُ، وهو المَعروفُ بالمَصلحةِ المُرسلةِ.

واعلمْ أوَّلًا أنَّ المُرادَ بالجِنسِ في هذا المَبحثِ القَدرُ المُشتركُ بيْنَ أفرادٍ مُختلفةٍ حقائقُها، والمُرادُ بالنوعِ القَدرُ المُشتركُ بيْنَ أفرادٍ مُتفقةٍ حقائقُها.

إذا علمتَ ذلكَ فاعلمْ أنَّ المُؤثِّرَ -عندَ المُؤلِّفِ- قِسمانِ:

الأول: مَا دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ علَى تأثيرِ عيْنِ الوَصفِ في عيْنِ الحُكمِ، ومَثَّلَ لهُ المُؤلِّفُ بنفيِ الفارقِ المُتقدِّم.

الثاني: مَا دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ علَى تأثيرِ عيْنِ الوَصفِ في جِنسِ الحُكمِ، ومَثَّلَ لهُ المُؤلِّفُ بالأخوَّةِ مِنَ الأبِ والأُم فإنَّهُ مُؤثِّرٌ بالنصِّ في التقديمِ في المِيراثِ، فيُقاسُ عليْهِ ولايةُ النِّكاحِ.

والمُلائمُ -عندَ المُؤلِّفِ- هو: مَا دلَّ نصٌّ أو إجماعٌ علَى تأثيرِ جِنسِ الوصفِ في عيْنِ الحُكمِ فيهِ، ومَثَّلَ لهُ بتأثيرِ جِنسِ المَشقَّةِ في إسقاطِ الصَّلاةِ عَنِ الحائضِ(١)؛ لأنَّهُ ظهرَ تأثيرُ جِنسِ الحرجِ في عيْنِ إسقاطِ الصَّلاةِ، كتأثيرِ مَشقَّةِ السَّفرِ في إسْقاطِ ركعتينِ مِنَ الرُّباعيةِ.

والغريبُ -عندَ المُؤلِّفِ-: هو مَا دلَّ الدَّليلُ المَذكورُ علَى تأثيرِ جِنسِ الوصفِ في جِنسِ الحُكم فيهِ، ومَثَّلَ لهُ بتأثيرِ جِنسِ المَصالحِ في جِنسِ الأحكامِ.

---

(١) المراد إسقاط القضاءِ لأنَّ قضاء الحائض الصلاة عن أيام حيضها بعد الطهر مشقة عليها. [هامش المطبوع].

وقَالَ مُحشِّيهِ(١): وذلكَ كإلحاقِ الصَّحابةِ شاربَ الخمرِ بالقاذفِ في جَلدهِ ثمانينَ؛ لأنَّهُ إذا سَكِرَ هذَى، وإذا هذَى افْترَى.

وذكرَ جماعةٌ مِنْ أهلِ الأُصولِ: أنَّ المُؤثِّرَ مَا دلَّ نصٌّ أوْ إجماعٌ علَى اعتبارِ عيْنهِ في عيْنِ الحُكمِ، والمُلائمُ هو مَا دلَّ فيه الدليلُ المَذكورُ علَى اعتبارِ عيْنهِ في جِنسِ الحُكمِ، أوْ جِنْسهِ في عيْنِ الحُكمِ، أوْ جِنْسهِ في جِنسِ الحُكمِ، وأنَّ الغريبَ هو مَا دلَّ علَى إهدارِ المَصلحةِ التي صارَ بها مُناسبًا، ومثالُهُ: جِماعُ المَلِكِ في نهارِ رَمضانَ، فالمَصلحةُ تتمحضُّ في تكفيرِهِ بخصوصِ الصَّومِ؛ لأنَّهُ هو الذي يَردعُهُ؛ لخِفَّةِ العِتقِ والإطعامِ عليْهِ، ولكنَّ الشرعَ ألغَى هذه المَصلحةَ(٢).

واعلمْ أنَّ الشرعَ لَا يُلغي مصلحةً إلَّا لأجلِ مصلحةٍ أُخْرى أرْجح مِنْها، فإلغاؤه مصلحةَ زجرِ المَلِكِ المُجامعِ في نهارِ رَمضانَ بخصوصِ الصَّومِ إنَّما

---

(١) نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٢٧٣).

(٢) ممَّا يذكر في هذا: ما حَكاه أحمدُ بنُ أبي الفيَّاض في كتابِه قال: كتب الأميرُ عبدُالرحمن بن الحَكم الأمويُّ المَعروف بالرَّبضي صاحبُ الأنْدلسِ إلى الفُقهاءِ يَسْتدعيهم إليْه، فأتَوْا إلى القَصر، وكان عبدُ الرحمنِ المَذكور قدْ نظر في شهرِ رمضان إلى جاريةٍ له كان يُحبُّها حُبًّا شديدًا، فعَبث بها، ولمْ يملكْ نفسَه أنْ وقعَ عليْها، ثُم نَدِم ندمًا شديدًا، فسألَ الفُقهاءَ عنْ توبتِه مِن ذلك وكَفَّارته، ، فقال يحيَى بنُ يحيى: يُكفَّرُ ذلك بصومِ شَهْرين مُتتابعيْن، فلمَّا بَدَر يحيى بهذه الفُتيا سَكتَ بقيَّة الفُقهاء حتَّى خَرجوا مِن عِنْده، فقالَ بعضُهم لبعضٍ، وقالوا ليحيى: مَالَك لمْ تُفْته بمذهبِ مالكٍ، فعِنْده أنَّهُ مُخيَّرٌ بين العِتقِ والصَّوم والإطْعام؟! فقال: لوْ فتحْنا له هذا البابَ لَسَهل عليْه أنْ يطأ كلَّ يوم، ويعتقَ رقبةً، ولكنْ حملْتُه علَى أصْعبِ الأمُور لئلَّا يعُود.

انظر: وفيات الأعيان (٦/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٢١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٩٧٢ تحقيق بشار) .

هو مِنْ أجلِ أنَّ مصلحةَ إعتاقِ الرَّقبةِ وإطعامِ المَساكينِ أرجحُ في نظرِ الشَّرعِ مِنَ التَّضييقِ علَى المَلِكِ بخصوصِ الصَّومِ ليَنْزجرَ.

والمُرسلُ: هو مَا لمْ يَقُمْ دليلٌ خاصٌّ علَى اعتبارِ مُناسبتِهِ، ولَا علَى إهدارِها، ومثَّلُوا لتأثيرِ العيْنِ في العيْنِ بتأثيرِ الصِّغرِ في عيْنِ الولايةِ علَى المَالِ، وبتأثيرِ مسِّ الذَّكرِ في نقضِ الوُضوءِ، ولتأثيرِ العيْنِ في الجِنسِ بتأثيرِ عيْنِ الصِّغرِ في ولايةِ النِّكاحِ؛ لأنَّ عَينَ الصِّغرِ اعتُبرَ إجماعًا في جِنسِ الولايةِ الصادقِ بولايةِ المَالِ؛ لأنَّ الجنسَ يوجدُ في كلِّ فردٍ مِنْ أفرادِهِ مِنْ حيثُ هو قدرٌ مُشتركٌ بينَها، ومثَّلُوا لتأثيرِ الجِنسِ في العيْنِ بأنَّهُ لوْ لمْ يَرِدْ دليلٌ علَى الجمعِ في الحضَرِ لمَشقَّةِ المَطرِ ونحوِهِ بأنَّ الدليلَ دلَّ علَى اعْتبارِ جِنسِ المَشقَّةِ في عيْنِ الحُكمِ الذي هو الجمعُ كتأثيرِ مَشقَّةِ السَّفرِ في الجَمعِ، ومثَّلُوا لتأثيرِ الجِنْسِ في الجِنْسِ بتأثيرِ القتلِ بالمُثقَّلِ في القصاصِ للإجماعِ علَى اعتبارِ جِنْسِ الجِنايةِ في جِنْسِ القصاصِ.

واعلمْ أنَّ للجِنْسِ مراتبَ بعضُها أعمُّ مِنْ بعضٍ في الأوْصافِ والأحْكامِ، فأعمُّ أجناسِ الحُكمِ كونُهُ حُكمًا، وأخصُّ مِنْ ذلك كونُهُ واجبًا أوْ مُحرَّمًا مثلًا، وأخصُّ مِنَ الواجبِ كونُهُ عبادةً أوْ غيْرَ عبادةٍ. والمُرادُ بغيْرِ العبادةِ مَا ليسَ تعبُّديًّا كقضاءِ الدَّيْنِ، ورَدِّ المَغصوبِ والأمانةِ، والتَّعبُّدي كالصَّلاةِ.

ويظهرُ الفرقُ بيْنَهما بأنَّ فاعلَهمَا لَا يقصدُ الامْتثالَ يصحُّ له الأوَّلُ دونَ الثاني،وإنْ كان لَا يُؤجرُ إلَّا بالنِّيَّة، وأخصُّ مِنَ العِبادةِ كونُها صلاةً أوْ غيرَها

وأعمُّ أنواعِ الوَصفِ كونُهُ وصفًا تُناطُ بهِ الأحكامُ، وأخصُّ مِنْه كونُهُ مُناسبًا. وأخصُّ مِنَ المُناسبِ كونُهُ مصلحةً أوْ دَرْءَ مَفسدةٍ، كالحاجياتِ والضَّروريات والتَّتْميماتِ.

إذا علمتَ مراتبَ الأحكامِ والأوْصافِ فاعلمْ أنَّ مَا هو أخصُّ مُقدَّمٌ علَى مَا هو أعمُّ، فجِنسُ القَرابةِ - مثلًا- مُؤثرٌ في نوعِ المِيراثِ، فيُقدَّمُ الأخصُّ، فلذا تُقدَّمُ البُنوةُ على الأُخوَّةِ، والأُخوَّةُ علَى العُمومةِ- مثلًا-، ومِنْ هنا قَالَ

بعضُ العُلماءِ: يُقدَّمُ الحريرُ؛ لأنَّ تحريمَ الحريرِ لَا يختصُّ بالصَّلاةِ، فكانَ تحريمُ النَّجسِ أقوَى مِنْه؛ لأنَّهُ يختصُّ بها. وأنَّه إنْ لمْ يَجدِ المُحرمُ المُضطرُّ إلَّا ميتةً وصيدًا أكلَ المَيتةَ دونَ الصَّيدِ؛ لأنَّ تحريمَ الصيدِ خاصٌّ بالإحرامِ، والقاعدةُ تقديمُ الأخصِّ. وخالفَ بعضُ العُلماءِ في الفَرْعينِ. واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(النوع الثاني في إثبات العِلَّة: السبر...) إلخ.

اعلمْ أوَّلًا أنَّ هذا المَسلكَ مِنْ مَسالكِ العِلَّةِ، يُسمَّى بالسَّبْرِ فقطْ، وبالتَّقسيمِ فقطْ، وبهما معًا، وهو الأكثرُ.

والسَّبْرُ بالفتحِ لغةً(١): الاختبارُ، ومِنْه يُسمَّى مَا يُعرَفُ بهِ طولُ الجرحِ وعرضُهُ سِبارًا ومِسبارًا.

وأصلُ هذا الدليلِ مِنْ حيثُ هو مبنيٌّ علَى أمْريْنِ(٢):

أحدهما: حصرُ أوصافِ المَحلِّ، وهو المُعبَّرُ عنْه بالتَّقسيمِ.

ثانيهما: إبطالُ مَا ليسَ صالحًا للتَّعليلِ بطريقٍ مِنْ طُرقِ الإبطالِ الآتيةِ، فيتعيَّنُ الوصفُ الباقي وهو المُعبَّرُ عنْه بالسَّبْرِ.

فإذا عرفتَ معنى هذا المَسلكِ، فاعْلمْ أنَّ خُلاصتَهُ مَا ذكرَهُ فيهِ المُؤلِّفُ

---

(١) انظر: الصحاح ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط مادة: (س ب ر).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٤٨). وانظر: البرهان فقرة (٧٧٢-٧٧٦)، وقواطع الأدلة (٤/ ٢٣٨-٢٤٤)، والمستصفى (٢/ ٢٩٥-٢٩٦)، والمنخول ص (٣٥٠-٣٥٢)، والمحصول (٥/ ٢١٧-٢٢٠)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٤-٢٦٩)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٣٦١-٣٣٦٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٢-١٠٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٠-٢٧٢)، والبحر المحيط (٥/ ٢٢٢-٢٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢-١٥٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٩-٣٠٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٩٢-٨٩٥ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٤/ ٣٦٥-٣٨٤).

أنَّ أبا الخطَّابِ(١) اشترطَ في هذا المَسلكِ إجماعَ الأُمَّةِ علَى أنَّ الأصلَ المَقيسَ عليْهِ مُعلَّلٌ، أي غيْر تعبُّديٍّ معَ الاخْتلافِ في تعيينِ العِلَّة، فيُبطلُ المُستدلُّ بالسَّبْرِ جميعَ ما قَالُوهُ إلَّا واحدةً فيعلم صحتُها، كي لَا يخرجَ الحقُّ عنْ أقاويلِ الأُمَّة.

فنقولُ: الحكمُ مُعلَّلٌ ولَا عِلَّة إلَّا كذا وكذا، وقدْ بطلَ أحدُهما فيتعيَّنُ الآخرُ. كأنْ يقولَ الحنبليُّ مثلًا: عِلَّةُ تحريمِ الرِّبا إمَّا الكيلُ، وإمَّا الطُّعمُ، وإمَّا الاقتياتُ والادِّخارُ، فيَبطلُ مَا سِوى الكيلِ فيَتعيَّنُ الكيلُ.

فهذا المَسلكُ مُتأسِّسٌ علَى ثلاثةِ أمورٍ علَى مَا درَجَ عليْهِ المُؤلِّفُ:

الأول: الإجماعُ علَى كَونِ حُكمِ الأصلِ مُعلَّلًا.

الثاني: كَونُ التَّقسيمِ حاصرًا لجميعِ مَا يُعلَّلُ بهِ، وذلكَ إمَّا بمُوافقةِ الخصمِ أوْ عدمِ ابدائهِ وصفًا زائدًا سواء أقرَّ بالعَجزِ عنْ ذلكَ، أوِ ادَّعاهُ وامتنعَ عنْ ذكرِهِ.

الثالث: إبطالُ مَا سِوى ذلك الوَصفِ، ولهَذا الإبطالِ طريقانِ:

الأولى: وجودُ الحُكمِ بدونِ الوصفِ الذي يُبطلُهُ المُستدِلُّ بالسَّبْرِ، فيظهرُ أنَّهُ غيْرُ العِلَّة لوجودِ الحُكمِ دونَهُ، ومثالهُ: قولُ الشَّافعيِّ المُعلِّل تحريمَ الرِّبا في البُرِّ بالطُّعمِ: إنَّ وصفَ الكيلِ والاقتياتِ والادِّخارِ لغوٌ بدليلِ وجودِ الحُكمِ الذي هو منعُ الرِّبا في مِلءِ الكَفِّ مِنَ البُرِّ، معَ أنَّه لَا يُكالُ، وليسَ فيهِ قوتٌ لقِلَّتهِ، فيتعيَّنُ وصفُ الطُّعمِ.

ومثَّلَ لهَذا المُحشِّي(٢) بقولِ الحنبليِّ والشَّافعيِّ مثلًا: يصحُّ أمانُ العبْدِ؛ لأنَّهُ صادرٌ عنْ عاقلٍ مُسلمٍ غيْرِ مُتَّهمٍ فيَصلحُ قياسًا علَى الحُرِّ.

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٢).

(٢) نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٢٨٣-٢٨٤) بتصرف يسير.

فيقولُ الحنفيُّ مثلًا: بَقِيَ وصفٌ آخرُ هو الحرِّيَّةِ لمْ يُوجدْ في الفرعِ فيبطلُ القياسُ.

فيقولُ المُستدِلُّ: وصفُ الحرِّيَّةِ لَغوٌ هُنا بدليلِ الاتِّفاقِ علَى صِحَّةِ أمانِ العبْدِ المَأذونِ لهُ.

الثانية: أنْ يكونَ الوصفُ طردِيًّا لمْ يُعهدْ مِنَ الشارعِ الالتفاتُ إليْهِ في إثباتِ الأحْكامْ، إمَّا بالنسبةِ إلى جميعِ الأحكامِ كالطُّولِ والقِصَرِ، أوْ إلى بعضِها كالذُّكورةِ والأُنوثةِ بالنِّسبةِ إلى العِتقِ؛ لأنَّهما يُعتبرانِ في غيْرِ العِتقِ كالشهادةِ والمِيراثِ، ولَا يَكفي المُستدِلُّ بالسَّبْرِ في الإبطالِ المَذكورِ النَّقضَ الذي هو وجودُ الوصفِ دونَ الحُكمِ. وسيأتي إيضاحُهُ في القوادحِ إنْ شاءَ اللهُ.

واعلمْ أنَّ المُؤلِّفَ ذكرَ أنَّهُ لَا يَكفي في حصرِ الأوْصافِ أنْ يقولَ المُستدِلُّ: بحثتُ فلمْ أجِدْ إلَّا هذا، وأنَّهُ لَا يَكفي في الإبطالِ أنْ يقولَ: بحثتُ في الوصفِ الفُلانيِّ فمَا عثرتُ فيهِ علَى مُناسبةٍ؛ لأنَّ الخصمَ يُعارضُ بمثلِ ذلك.

ثمَّ قَالَ المُؤلِّفُ(١): **(فإنْ بَيَّنَ صلاحيةَ مَا يدِّعيهِ عِلَّةً، أوْ سلَّمَ لهُ الخصمُ ذلكَ فإنَّهِ يَكفيهِ ابْتداءً بدونِ السَّبْرِ، فالسَّبْرُ إذًا تطويلُ طريقٍ غيرِ مُفيدٍ، فلْنصطلحْ علَى ردِّهِ)**.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

أكثرُ المَالكيةِ والشَّافعيةِ علَى الاكْتفاءِ بقولهِ: بحثتُ فلمْ أجِدْ غيْرَ هذا، أوْ عدم مَا سِوى هذا الأصلِ، وعليْهِ فالسَّبْرُ ليسَ تطويلَ طريقٍ.

ومِمَّا يوضحُ ذلك إطباقُ النَّظَّارِ علَى أنَّ مِنْ أعظمِ طُرقِ الحصرِ العقلَ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٥٩) بتصرف يسير.

والاسْتقراءَ، فالاسْتقراءُ(١) مِنْ طُرقِ الحصرِ قطعًا.

وقولهُ: بحثتُ فلمْ أجِدْ غيْرَ هذا استقراءٌ مِنْه لأوْصافِ المَحلَّ حتَّى لَا يَجدَ غيرَ تلكَ الأوْصافِ التي حصرَها بالاسْتقراءِ فردُّ هذا الحصرِ لَا وَجهَ لَهُ.

والأكثرُ مِنْهم يُثبتُ بهِ الحُجَّةَ للنَّاظرِ والمُناظِرِ معًا ولَا يَشترطونَ الإجماعَ علَى تعليلِ حُكمِ الأصلِ؛ لأنَّ الغالبَ في الأحكامِ التعليلُ، خلافًا لأبي الخَطَّاب.

(تنبيهان)

الأول: أنَّ هذا الدليلَ الذي هو السَّبْرُ والتَّقسيمُ مُنقسمٌ عندَ الأُصوليينَ إلى قطعيٍّ وظنيٍّ، فالقطعيُّ هو ما كانَ فيهِ حصرُ الأوْصافِ وإبطالُ الباطلِ مِنْها قَطعِيَيْنِ. والظنيُّ هو مَا إذا كانَا ظنِّيينِ أوْ أحدُهما ظنِّيًّا.

الثاني: اعلمْ أنَّ المُعترِضَ إذا أبْدى وصفًا زائدًا علَى الأوْصافِ التي حصرَها المُستدِلُّ فإنَّ السَّبْرَ يَبطلُ؛ لبُطلانِ أحدِ رُكنَيْهِ وهو الحصرُ، ومَحلُّ هذا مَا لمْ يُبيِّنِ المُستدِلُّ أنَّ الوَصفَ الزائدَ الذي أبْداه المُعترِضُ طرديٌّ لَا دخلَ لهُ في التَّعليلِ، فإنَّه يكونُ وُجودُهُ وعدمُهُ سواءً، فيستقيمُ حصرُ المُستدِلِّ بالسَّبْرِ، ولَا يَبطلُ دليلُهُ.

وقدْ أوْضحْنَا البحثَ في هذا الدليلِ وأكثَرْنا مِنْ أمثلتِهِ في القرآنِ وغيْرِهِ، وذكرْنا بعضَ آثارِهِ العقائديةِ والتَّاريخيَّةِ، وبيَّنَّا المُرادَ بهِ عندَ الأُصوليينَ والجَدَليينَ، والمَنطِقيِّينَ، ومَا تُسمِّيهِ بهِ كلُّ طائفةٍ مِنْهم، في كتابِنا «أضواءِ

---

(١) الاستقراء: هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٤٤٨)، والمحلي والبناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٧-٤١٩).

البيانِ في سُورةِ مَرْيَم(١) في الكلامِ علَى قولهِ تَعَالَى: ﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ [سورة مريم: ٧٨].

قَالَ المُؤلِّفُ- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(النوعُ الثَّالثُ في إثباتِ العِلَّة(٢): أنْ يُوجَدَ الحُكمُ بوُجودِها ويُعدَمُ بعدمِها كوُجودِ التَّحريمِ بوُجودِ الشِّدَّةِ في الخَمرِ وعدمِهِ بعدمِها...) إلخ.

اعلمْ أوَّلًا: أنَّ هذا المَسلكَ مِنْ مَسالكِ العِلَّة يُسمَّى بالدَّوَرانِ الوُجودِيِّ والعَدَميِّ، وبالدَّورانِ فقطْ، وبالطَّردِ والعَكْسِ.

واعلمْ أنَّ الطَّردَ في الاصْطلاحِ: المُلازمَةُ في الثُّبوتِ.

والعَكْسُ في الاصْطلاحِ: المُلازمَةُ في الانْتِفاءِ.

وخلاصةُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ في هذا المَسلكِ أنَّ اقْترانَ الحُكمِ بالوَصفِ وُجودًا وعدَمًا دليلٌ علَى أنَّه عِلَّتُه، ولَا يقدحُ في ذلكَ أنَّ اقترانَهُ بهِ في الوُجودِ فقطْ لَا يُفيدُ العِلِّيَّةَ علَى الصَّحيحِ الذي هو الحقُّ. كمَا يأتي في مَبحثِ الطَّردِ قريبًا إنْ شاءَ اللهُ.

وكذلك اقترانُهُ بِهِ في العَدمِ فقطْ لَا يُفيدُ العِلِّيَّةَ إجماعًا؛ لأنَّ عدمَ تأثيرِ كُلِّ واحدٍ مِنْهما مُنْفرِدًا لَا يَمنعُ تأثيرَهما مُجتمعيْنِ:

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٣٦٥-٣٨٤).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٥٩-٨٦٠). وانظر: شرح اللمع (٢/ ٢٨٤)، والبرهان فقرة (٧٩٦-٨٢٣)، وقواطع الأدلة (٤/ ٢٣٠-٢٣٦)، والمستصفى (٢/ ٣٠٧-٣٠٩)، والمنخول ص(٣٤٨-٣٥٠)، والتمهيد (٤/ ٢٤-٢٧)، والمحصول (٥/ ٢٠٧-٢١٦) والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩-٣٠١)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٣٥١-٣٣٤٨)، والبحر المحيط (٥/ ٢٤٣-٢٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١-١٩٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢-٣٠٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩١٧-٩١٨ بتحقيقي).

لَا تُخاصِمْ بواحِدٍ أهلَ بَيْتٍ فضَعيفانِ يَغْلبانِ قَوِيًّا

ولَا يَقدحُ في هذا المَسلكِ بأنَّ رائحةَ الخمرِ -مثلًا- يَدورُ مَعها المَنعُ وُجودًا وعدمًا، وليْستْ بعِلَّةٍ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(والنقضُ برائحةِ الخمرِ ليسَ بلازمٍ؛ لأنَّ صلاحيةَ الشيءِ للتَّعليلِ لَا يلزمُها أنْ يُعلَّلَ بهِ؛ إذْ قدْ يمتنعُ لمُعارضتِهِ مَا هو أوْلى مِنْه).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-: -

النقضُ برائحةِ الخمرِ يَدفعُه القَيدُ الذي ذكرَهُ جماهيرُ مِنْ أهلِ الأصولِ، وهو أنَّهم جعلُوا الوصفَ المَذكورَ في مَسلكِ الدَّوَرانِ يُشترطُ فيه المُناسبةُ أوِ احتمالُهَا، فإنْ كانَ طرديًّا محضًا عُلمَ قطعًا أنَّهُ غيْرُ العِلَّة، ولوْ دارَ معَهُ الحكمُ وجودًا وعدمًا كرائحةِ الخمرِ المَذكورةِ.

وإليْهِ الإشارةُ بقولِ صاحبِ «المَراقِي» مُعرِّفًا للدَّوَرانِ:

أنْ يُوجدَ الحُكمُ لدَى وُجودِ وصفٍ ويَنْتفي لدى الفُقودِ
والوَصفُ ذو تَناسُبٍ أوِ احْتمَلْ لَهُ وإلَّا فعَنِ القَصدِ اعتَزلْ
وهو عِندَ الأكْثَرينَ سَندُ في صُورةٍ أوْ صُورَتيْنِ يُوجَدُ

والحقُّ أنَّ في هذا المَسلكِ ثلاثةَ أقوالٍ(٢):

الأول: أنَّهُ يُفيدُ العِلِّيةَ ظنًّا. وهو مذهبُ الجمهورِ، وعليْهِ دَرجَ المُؤلِّفُ.

الثاني: أنَّهُ يُفيدُ العِلِّيةَ قطعًا. وبهِ قَالَ المُعتزلةُ.

الثالث: أنَّهُ لَا يُفيدُ التعليل أصلًا؛ لاحتمالِ كونِ الوَصفِ الدائرِ مَعهُ الحكمُ مُلازمًا للعِلَّةِ، كرائحةِ الخمرِ أوْ جُزءًا مِنْها.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٦١)، والذي فيه: لا يلزم أن يعلل به....

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٣-١٩٤).

(تنبيه)

الدورانُ يكونُ في صُورةٍ واحدةٍ كمَا مَثَّلنا بهِ في شِدَّةِ الخمرِ فإنَّ المَنعَ يدورُ مَعها وُجودًا وعدمًا.

وقدْ يكونُ في صُورتيْنِ وهو أضعفُ مِنَ الأوَّلِ، ولذا أبطلَهُ بعضُ مَنِ اعْتبَرَ الأوَّلَ، ومثالُهُ: مَا لوْ قلتَ: الحليُّ المُباحُ تجبُ فيهِ الزكاةُ لكونِهِ نقدًا، والنقدُ أحدُ الحَجريْنِ(١)،والنَّقديَّةُ يدورُ معَها الوُجوبُ وُجودًا في المَصكوكِ والمَسبوكِ -مثلًا-، وعدمًا في العَبيدِ والثيابِ والدَّوابِ.

وهذا المَسلكُ الذي هو الدورانُ كمَا أنَّ له دَخلًا في الأمورِ الشَّرعيَّةِ فنفعُهُ كثيرٌ جدًّا في الأمورِ الدُّنيويَّةِ، وهو الذي توصَّلَ بهِ الأطباءُ إلى مَا علِموهُ مِنْ فوائدِ الأدْويةِ والأغْذيةِ حيثُ دارتْ معهَا آثارُها وُجودًا وعدمًا.

كمَا أشارَ إليْهُ في «المَراقِي» بقولِهِ:

أصْلٌ كَبيرٌ في أُمورِ الآخِرَهْ والنَّافعاتِ عاجِلًا والضَّائرَهْ

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل:

فأمَّا الدلالَةُ علَى صِحَّةِ العِلَّةِ باطِّرادِها ففاسِدٌ...) إلخ.

اعلمْ أوَّلًا أنَّ هذا المَسلكَ مِن مَسالكِ العِلَّةِ وهو المَعروفُ بالطَّردِ،

---

(١) أي الذهب والفضة، والنقدية يدور معها الوجوب أي وجوب الزكاة في المصكوك دراهم فضة أو دنانير ذهب، والمسبوك خواتم أو أساور ففيها النقدية التي هي أحد الحجر من الذهب والفضة. ويدور معها في العدم فإذا انعدمت النقدية انعدم وجوب الزكاة أي في الأعيان مثل العبيد والثياب والدواب فلا زكاة في أعيانها لانعدام النقدية عن أعيانها فحصل الدوران في صورتين: صورة وجود في المصكوك والمسبوك من الذهب والفضة، وصورة عدم في العبيد والثياب والدواب. [هامش المطبوع].

ويُسمَّى بالدَّوَرانِ الوُجوديِّ، وهو مُختلفٌ في صِحَّةِ دلالتِهِ علَى العِلَّة:

فجمهورُ العُلماءِ علَى أنَّهُ مَردودٌ، وعليْهِ دَرجَ المُؤلِّفُ(١).

وذهبُ طوائفُ مِنْ أصْحابِ أبي حنيفةَ إلى أنَّهُ حُجَّةٌ إنْ سلِمَ مِنَ الانتقاضِ وجَرى علَى الاطِّرادِ.

ومثالُه: المَائعُ الذي تُبْنى عليْهِ القناطرُ ويُصادُ فيهِ السَّمكُ تقعُ بهِ الطَّهارةُ، فنقولُ: ليسَ بعلَّةٍ؛ لأنَّ الطَّهارةَ تقعُ بغيْرِ المَذكورِ كالتُّرابِ ونحوِهِ.

وذهبَ كثيرٌ مِنَ الشَّافعيَّةِ إلى أنَّهُ حُجةٌ بشرطِ مُقارنةِ الحُكمِ والوَصفِ في جميعِ الصُّورِ غيْرِ صُورةِ النِّزاعِ إلْحاقًا للنَّادرِ بالأغْلبِ.

وقيلَ: تَكفي المُقارنةُ في صُورةٍ واحدةٍ. ولَا يَخفَى بُعدُهُ.

وذهبَ الكَرْخيُّ مِنَ الحنفيَّةِ إلى أنَّهُ مَقبولٌ جدلًا لَا فُتيا وعملًا.

وهو بعيدٌ -أيضًا-.

فإذا عرفتَ ذلكَ فاعْلمْ أنَّ مَعنَى الطَّردِ هو مَا قدَّمنَا مِنْ أنَّهُ المُلازمةُ في الثُّبوتِ، أيْ كلَّمَا ثبتَ الوصفُ ثبتَ معَهُ الحُكمُ، والمُرادُ بالطَّردِ هنا المُلازمةُ في الثُّبوتِ فقطْ، أي وعدمُ المُلازمةِ في الانْتفاءِ.

فقولُ المُؤلِّفِ: **(فأمَّا الدلالةُ علَى صِحةِ العِلَّةِ باطِّرادِها ففاسدٌ)**. يعني بهِ دورانَ الحُكمِ معَها وُجودًا فقطْ لَا عدمًا.

وخلاصةُ مَا ذكرَ فيهِ المُؤلِّفُ أنَّه لَا يَدلُّ علَى العِلِّيةِ؛ إذْ لَا مَعنى لهُ إلَّا سلامتُها مِنْ مُفسدٍ واحدٍ، هو النقض، والنَّقضُ هو وجودُ الحُكمِ دونَ الوصفِ -كمَا سنُوضِّحهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى في مَبحثِ القَوادحِ-، وانْتفاءُ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٦٣). وانظر: التبصرة ص (٤٦٠-٤٦٣)، والبرهان فقرة (٥١٧-٥٢٣)، والمستصفى (٢ / ٣٠٧)، والمنخول ص (٣٤٠-٣٤٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠١)، والبحر المحيط (٥/ ٢٤٨-٢٥٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩١٤-٩١٦ بتحقيقي).

المَفاسدِ ليسَ بدليلٍ علَى الصِّحةِ، بلْ لوْ سلِمَ مِنْ كُلِّ مُفسدٍ لمْ يَكنْ دليلًا علَى الصِّحةِ، كمَا لوْ سَلِمتْ شهادةُ المَجهولِ مِنْ جارحٍ لمْ تكنْ حُجةً مَا لمْ تقُمْ بيِّنةٌ مُعدِّلةٌ مُزكيةٌ، فكذلكَ لَا يَكفي في الصِّحةِ انتفاءُ المُفسدِ، بلْ لَا بُدَّ مِنْ دليلٍ علَى الصِّحةِ. فلوْ قيلَ: دليلُ صِحتِها انْتفاءُ المُفسدِ، لقَالَ الخصمُ: دليلُ فسادِها انتفاءُ المُصحِّحِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(ثمَّ لِلمُعترِضِ في إفسادِهِ المُعارضَةُ بوصفٍ مُطَّردٍ يختصُّ بالأصْلِ فلَا يَجدُ إلى التَّخلصِ عنْهُ طريقًا، كقولِهِم في الخلِّ: مائعٌ لَا يُصادُ مِنْ جنسه السمكُ ، ولَا تُبْنى عليْهِ القَناطرُ، فلَا تحصلُ الطَّهارةُ بهِ كالمَرق). انتهى.

أيْ ومَعلومٌ أنَّ كونَهُ مائعًا لَا يُصادُ مِنْ جِنسهِ السمكُ... إلخ. دائرٌ معهُ الحُكمُ الذي هو عدمُ الطَّهارةِ، معَ أنَّها أوصافٌ طرديةٌ لَا تُناطُ بمثلِها الأحكامُ، فظهرَ أنَّ الحُكمَ يدورُ مع الوصفِ في الوُجودِ وليسَ عِلَّةً لهُ.

(تنبيه)

ذكرَ جماعةٌ مِن الأُصوليينَ أنَّهُ لَا يُشترطُ في عدمِ الاحْتجاجِ باطِّرادِ الوصفِ أنْ لَا يكونَ مُناسبًا بالذَّاتِ أوْ بالتَّبعِ، فإنْ كانَ مُناسبًا بالذَّاتِ فهو قياسٌ عليْهِ لَا طَردٌ، وإنْ كانَ بالتَّبعِ فهو قياسُ شَبَهٍ لَا طَردٌ.

وإلى هذا أشارَ صاحبُ «المَراقِي» بقولِهِ مُعرِّفا للطَّردِ:

حُصولُ حُكمٍ حَيثُما الوَصفُ حَصلْ والاقْترانُ في انْتِفَا الوَصفِ انْحَظَلْ(٢)
ولَمْ يكُنْ تَناسُبٌ بالذَّاتِ أوْ تَبعٌ فِيهِ لَدَى الثِّقاتِ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٦٤) بتصرف يسير.

(٢) الحظل: الحظر والمنع. لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ح ظ ل).

ثمَّ يُبيِّنُ صاحبُ «المَراقِي» إبطالَ الرَّدِّ بأنَّ المَنقولَ عن الصَّحابةِ هو التَّعليلُ بالمُناسبِ دونِ الطَّردِ حيثُ قَالَ:

وردَّهُ(١) النَّقلُ عَنِ الصَّحابَهْ ومَنْ رأى بالأصْلِ قدْ أجابَهْ

ومَعنى قولِهِ: (ومَنْ رأى بالأصْلِ قدْ أجابَهْ) أنَّ مَنْ رأى كونَ الطَّردِ يُفيدُ العِلِّيةَ أجابَ المَانعَ لذلكَ بأنَّ الأصلَ في المُلازمةِ في الوُجودِ أنْ تكونَ لمُوجبٍ يَقتضِي ذلكَ،وهو كونُ الوَصفِ الدائرِ معهُ الحُكمُ في الوُجودِ عِلَّةً لهُ

(تنبيه)

لَا يلتبسُ عليكَ الطَّردُ بالوصفِ الطَّرديِّ، فإنَّ الطَّردَ هو مَا عَرفناهُ الآنَ في هذا المَسلكِ، والوصفُ الطَّرديُّ هو الذي ليسَ في إناطةِ الحُكمِ بهِ مَصلحةٌ، كالطُّولِ والقِصَرِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(متَى لزمَ مِنَ الوصفِ المُتضمنِ للمصلحةِ مَفسدةٌ مُساويةٌ للمصلحةِ أوْ راجحةٌ عليْها فقيلَ: إنَّ المُناسبةَ تَنْتفِي...) إلخ.

اعلمْ أنَّ التَّحقيقَ في هذه المَسألةِ أنَّ الخلافَ فيها لفظيٌّ؛ لأنَّ المَصلحةَ إذا اسْتلزمتْ مَفسدةً مُساويةً أوْ راجحةً فإنَّ الحُكمَ لَا يَنْبني علَى تلك المَصلحةِ قولًا واحدًا؛ لأنَّ الشَّرعَ لَا يأمرُ باسْتجلابِ مَصلحةٍ مُؤدِّيةٍ لمَفسدةٍ أكْبَر مِنْها أوْ مساويةٍ لهَا، ولكنَّ الخلافَ في المَصلحةِ المُعارَضةِ بالمَفسدةِ، هلْ هي منخرمةٌ زائلةٌ مِنْ أصلِها أوْ هي باقيةٌ مُعارضةٌ بغيرِها؟ وهو اختيارُ المُؤلِّفِ.

---

(١) من مراقي السعود ص (٣٦٤)، وفي المطبوع : وروى.

(٢) روضة الناظر (٣/ ٨٦٥) بتصرف يسير.

فعلَى أنَّ المَصلحةَ باقيةٌ فعدمُ الحُكمِ لوُجودِ المَانعِ، وعلَى أنَّها زائلةٌ، فعدمُ الحُكمِ لعدمِ المُقتضَى.

ومِنْ أمثلتِهِ: فداءُ أسارَى المُسلمينَ بالسِّلاح إذا كانَ يُؤدِّي إلى قُدرةِ الكفَّارِ بذلكَ السِّلاحِ علَى قتلِ عددِ الأسارَى أوْ أكثَر مِن المُسلمينَ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل:

في قياسِ الشَّبَهِ(١).

واختُلِفَ في تَفسيرِهِ، وفي أنَّهُ حُجَّةٌ...) إلخ.

اعلمْ أوَّلًا: أنَّ هذا المَسلكَ مِنْ مسالكِ العِلَّة هو أصعبُها وأدقُّها فهمًا، كمَا صرَّحَ بهِ الأُصوليونَ وحَدوهُ بحُدودٍ مُختلفةٍ غالبُها يرجعُ إلى أنَّ الوصفَ في قياسِ الشَّبهِ مَرتبةٌ بيْنَ الطَّرديِّ والمُناسبِ، فمِنْ حيثُ إنَّهُ لمْ تَتحققْ فيهِ المُناسبةُ أشْبهَ الطَّرديَّ، ومِنْ حيثُ إنَّهُ لمْ يَتحققْ فيهِ انْتفاؤها أشْبهَ المُناسبَ، ولهَذا سُمِّيَ شبهًا.

فإذا عرفتَ ذلكَ فاعلمْ أنَّ المُؤلِّفَ ذكرَ في حدِّهِ قَوْلينِ:

الأول: قولُ القاضي يَعْقوب: أنَّ الشَّبهَ هو أنْ يَتردَّدَ الفرْعُ بيْنَ أصْليْنِ، فيلحقُ بأكثرِهما شبهًا، كالاخْتلافِ في العبدِ، هل يَمْلكُ؟ وهلْ إذا قُتلَ تلزمُ فيهِ القِيمةُ أوِ الدِّيةُ؟ فإنَّه يُشبهُ المَالَ مِنْ حيثُ إنَّهُ يُباعُ ويُوهبُ ويُورثُ ونحو ذلك، ويُشبهُ الحُرَّ مِنْ حيثُ إنَّهُ يُثابُ ويُعاقَبُ ويَنْكحُ ويُطلِّقُ ونحو

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٦٨). وانظر فيه: شرح اللمع (٢/ ٨١٢-٨١٤)، والبرهان رقم (٨٢٥-٨٤٥)، وقواطع الأدلة (٤/ ٢٥٢-٢٦٧)، والمستصفى (٢/ ٣١٠-٣١٨) والمنخول ص (٣٧٨-٣٨٤)، والمحصول (٥/ ٢٠١-٢٠٥)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٣/ ٢٤٩-٢٥٧)،والإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٤-٢٩٨)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٣٣٩-٣٣٤٧)، ومجموع الفتاوى (٩/ ١٩١-١٩٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٣١-١٣٤)، وشرح العضد (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)، والبحر المحيط (٥/ ٢٣٠-٢٤٢)، وشرح الكوكب المنير(٤/ ١٨٧-١٩١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٠١-٣٠٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٠٩-٩١٣ بتحقيقي).

(فائدة) قال الأبياري: لستُ أرى في مسائل الأصول مسألة أغمضَ مِن هذه.

ذلك، فيَلحَقُ بأكثرِهما شبهًا. والأكثرُ علَى أنَّ شَبهَهُ بالمَالِ أكثرُ. فتَلزمُ فيهِ القِيمةُ إذا قُتلَ، وقيلَ بالعكسِ. وهذا النَّوعُ هو المَعروفُ بغَلبةِ الأشْباهِ.

وأجْمعَ جمهورُ الأُصوليينَ علَى أنَّ غَلبةَ الأشْباه لَا يَخرجُ عنِ الشَّبهِ؛ لأنَّهُ إمَّا أنْ يكونَ هو بعينِهِ، وإمَّا أنْ يكونَ نوعًا مِنْهُ، خِلافًا لمَا زعمَهُ العَضُدُ مِنْ أنَّهُ ليسَ نوعًا مِنَ المَسلكِ المُسمَّى بالشَّبهِ، وإنَّ حاصلَهُ تعارضُ مُناسبيْنِ بالذَّاتِ رُجِّحَ أحدُهما، فهو مِنْ مَسلكِ المُناسبِ بالذَّاتِ وأنَّ الشَّبهَ لفظٌ مُشتركٌ يُطلَقُ علَى كلٍّ مِنْهما، وغَلبةُ الأشْباهِ مِنْ أقْوى قِياساتِ الشَّبهِ.

وأقْوى أنواعِهِ الشَّبهُ في الحُكمِ والصِّفةِ معًا، ثم الشَّبهُ في الحُكمِ فقطْ، ثم الشَّبهُ في الصِّفةِ فقطْ.

ومِثالِ الشَّبهِ في الصِّفةِ والحُكمِ معًا: شَبَهُ العَبدِ بالمَالِ في أنْ يُورثَ ويُباعَ ويُشترَى ونحو ذلك، وهذا شَبَهٌ في الحُكمِ، وشَبَهُهُ للمالِ في الصِّفةِ هو كونُ العَبيدِ تتفاوتُ قيمةُ أفْرادِهم بحسبِ تفاوتِ أوْصافِهم جودةً ورداءةً.

والشَّبهُ في الصِّفةِ فقطْ: كشَبَهِ الأقْواتِ بالبُرِّ والشَّعيرِ في الرِّبا.

والشَّبهُ في الحُكمِ فقطْ: لمْ أذكرْ مثالًا الآنَ(١).

الثاني: أنَّ الشَّبهَ هو الجمعُ بيْنَ الأصْلِ والفرعِ بوصْفٍ يُوهمُ اشْتمالهُ علَى حِكمةِ الحُكمِ مِنْ جَلبِ مَصْلحةٍ أوْ دَفعِ مَفسدةٍ.

وذلك أنَّ الأوْصافَ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأول: قِسمٌ يُعلمُ اشْتمالهُ علَى المُناسبة، كالإسْكارِ، وقياسُهُ هو قياسُ العِلَّة.

الثاني: قِسمٌ لَا تُتوهمُ فيهِ مُناسَبةٌ، كالطُّولِ والقِصرِ، وهو الطَّرديُّ، والقياسُ بهِ باطلٌ.

---

(١) مثاله: تشبيه الخلوة بالمرأة المعقود عليها بالدخول بها في ترتب المهر في كل منهما

الثالث: قِسمٌ بين القِسْمينِ الأولينِ وهو مَا يُتوهمُ اشْتمالهُ علَى مَصلحةِ الحُكمِ، ويُظنُّ أنَّهُ مَظنَّتُها مِنْ غيْرِ اطلاعٍ علَى عيْنِ المَصلحةِ، معَ عهدِنا اعتبارَ الشَّارعِ لهُ في بعضِ الأحْكامِ، كالجَمعِ بيْنَ مَسحِ الرَّأسِ ومَسحِ الخُفِّ في نفيِ التكرارِ بجامعِ كونِهِ مَسحًا، والجَمعِ بيْنَه وبيْنَ الأعْضاءِ المَغْسولةِ في التكرارِ بكونِهِ عُضوًا مِنْ أعضاءِ الوُضوءِ كالوَجْهِ. وهذا هو قياسُ الشَّبهِ، وهو مُختلفٌ فيهِ، واختلفتْ فيهِ الرِّوايةُ بالصِّحةِ وعدمِها عنِ الإمامَ أحمدَ، وأكثرُ الأُصوليينَ علَى قَبولهِ؛ لأنَّهُ يُثير ظنًّا بثُبوتِ الحُكمِ.

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الذي يظهرُ لي في كلام المُؤلِّفِ -رحمَهُ اللهُ- في هذا المَسلكِ أنَّهُ لَا يَخلُو مِنْ بعضِ نظرٍ، واللهُ تَعَالَى أعْلمُ، وذلكَ لأنَّ مثالَهُ للقولِ الثَّاني مِنَ القَوليْنِ اللذيْنِ ذكرَهما في تَفسيرِ الشَّبهِ هو بعيْنهِ مثالُ الأوَّلِ؛ لأنَّ قضيةَ تكرارِ مَسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ راجعةٌ إلى غلبَةِ الأشْباهِ؛ لأنَّ تكرارِ مَسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ دائرٌ بيْنَ أصْليْنِ فيلحقُ بأكثرِهما شبهًا:

أحدهما: أنَّه مَسحٌ، فلَا يَتكررُ كغيرِهِ من المَسحِ، كمَسحِ الوجْهِ واليَدينِ في التَّيممِ، ومَسحِ الخُفِّ في الوُضوءِ.

ثانيهما: أنَّهُ رُكنٌ مِنْ أركانِ الوُضوءِ الأرْبعةِ المَذكورةِ في الآيةِ(١)، فيُكررُ كمَا يُكررُ غسلُ الوجهِ واليَدينِ، فمَنْ قَالَ بعدمِ تكرارِ مَسحهِ قَالَ: إنَّه أكثرُ شبهًا بالأوَّلِ، ومن قَالَ بتكرارهِ قَالَ: إنَّه أكثرُ شبهًا بالثَّاني.

والقولُ الأخيرُ في تفسيرِ الشَّبَهِ مَثَّلَ لهُ صاحبُ «المُسْتصفى»(٢) بأمثلةٍ

---

(١) سورة المائدة (٦): ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾.

(٢) المستصفى (٢/ ٣١٣) وفيه: قال الشافعي رحمه الله: في مسألة النية طهارتان فكيف يفترقان وقد يقال: طهارة...

مُتعددةٍ، مِنْها: قولُ الشَّافعيِّ -رحمهُ اللهُ- في مسألةِ اشْتراطِ النِّيةِ في طهارةِ الحدَثِ: طهارةٌ مُوجَبها(١) في غيرِ مَحلِّ مُوجِبها، فتفتقرُ إلى النِّيةِ قياسًا علَى التَّيممِ. وهذا يُوهمُ الاجتماعَ في مُناسبٍ هو مأخذُ النِّيةِ، وإنْ لم يطَّلعْ علَى ذلك المُناسبِ.

ومِنْها تَشبيهُ الأرزِ والزَّبيبِ بالتَّمرِ والبُرِّ لكونِهما مَطْعومينِ أوْ قُوتينِ، فإنَّ ذلكَ إذا قُوبلَ بالتَّشبيهِ بكونِهما مُقدَّريْنِ أوْ مَكيليْنِ ظهرَ الفرقُ، إذْ يُعلمُ أنَّ الرِّبا ثبتَ لسِرٍّ ومصلحةٍ، والطُعمُ والقُوتُ وصفٌ يُنبئُ عنْ معنًى بهِ قوامُ النَّفْسِ، والأغْلبُ علَى الظنِّ أنَّ تلكَ المَصلحةَ في ضمنِها لَا في ضِمنِ الكيْلِ الذي هو عبارةٌ عن تقديرِ الأجْسامِ.

إلى غيرِ ذلكَ مِنْ أمثلتِهِ لهَذا النَّوعِ المَذكورِ.

وقدْ أوْضحَ مَسلكَ الشَّبهِ جماعةٌ مِن أهلِ الأُصولِ بأنَّهُ هو مَا كانَ الوصفُ الجامعُ فيهِ مُستلزمًا للوصفِ المُناسبِ.

وإيضاحهُ: أنَّ نفْسَ الوصفِ الجامعِ ليسَ مُناسبًا بالذَّاتِ، ولكنَّهُ مُناسبٌ بالتَّبعِ، أي مستلزمٌ للوصفِ المُناسبِ، وقدْ شهدَ الشَّرعُ بتأثيرِ الجِنسِ القريبِ لذلكَ الوصفِ في الجِنسِ القريبِ لذلكَ الحُكمِ.

ومَثَّلوا لذلك بأمثلةٍ: ومِنْها: قولهُم في الخلِّ: مائعٌ لَا تُبنَى القَنطرةُ علَى جِنسهِ، فلَا تَحصلُ بهِ الطهارةُ، قياسًا علَى الدُّهنِ.

فقولهُم: لَا تُبنَى القَنطرةُ علَى جِنسهِ، ليسَ مُناسبًا في ذاتهِ، لكنَّهُ مُسْتلزمٌ للمُناسبِ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ القَنطرةَ لَا تُبنَى علَى الأشياءِ القليلةِ، بلْ علَى

---

(١) بفتح الجيم وهو غسل أعضاء الوضوء، في غير محل موجبها بكسر الجيم، وهو الناقض للوضوء كالريح مثلًا، فإنه موجب لغسل اعضاء غير محل الناقض، بخلاف الطهارة من النجس فإنها تستوجب غسل المحل الذي فيه النجاسة، فيطهر بإزالتها عنه بدون نية. [هامش المطبوع].

الكثيرةِ كالأنهارِ، فالقِلَّةُ مُناسبةٌ لعدمِ مَشروعيةِ المُتَّصفِ بها مِنَ المَائعاتِ للطَّهارةِ العامَّةِ؛ لأنَّ الشَّرعَ العامَّ يَقتضي أنْ تكونَ أسبابُهُ عامَّةَ الوُجودِ، أمَّا تكليفُ جميعِ الناسِ بمَا لَا يَجدُهُ إلَّا بَعضُهم فبعيدٌ عنْ قواعدِ الشَّرعِ.

فقولهُم: لَا تُبنَى القَنطرةُ علَى جِنسهِ، ليسَ بمناسبٍ، وهو مُستلزمٌ للمُناسبِ، وقدْ شَهدَ الشَّرعُ بتأثيرِ جِنسِ القِلةِ والتَّعذرِ في عدمِ مَشروعيةِ الطَّهارةِ، بدليلِ أنَّ المَاءَ إذا قلَّ واشْتدتْ إليْهِ الحاجةُ فإنَّهُ تُتركُ الطَّهارةُ بهِ، ويُنْتقلُ إلى التَّيممِ.

ومِنْها: تعليلُهم بوُجوبِ النِّيةِ في التَّيممِ بكونِهِ طهارةً، فيُقاسُ عليْهِ الوضوءُ بجامعِ أنَّهُ طهارةٌ، فإنَّ الطَّهارةَ مِنْ حيثُ هي لَا تُناسبُ اشتراطَ النِّيةِ لعدمِ اشتراطِها في طهارةِ الخَبثِ، ولكنْ تُناسبُهُ مِنْ حيثُ إنَّها عبادةٌ وقُرْبةٌ، والعِبادةُ مُناسبةٌ لاشْتراطِ النِّيةِ لقولِه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ الآية [سورة البينة: ٥].

فإنْ قيلَ: إنْ كانَ المُناسبُ لاشْتراطِ النِّيةِ جهةَ العِبادةِ لزمَ اشتراطُها في الطَّهارةِ مِنَ النَّجاسةِ لتَحقُّقِ تلكَ الجهةِ فيها؛ إذْ لَا تكونُ إلَّا واجبةً أوْ مندوبةً، والواجبُ والمَندوبُ كلاهُما عِبادةٌ، معَ أنَّ عدمَ اشتراطِها فيهَا مُجمعٌ عليْهِ.

فجوابُ المُخالفينَ: هو أنَّ الطَّهارةَ مِنَ النَّجاسةِ مِنْ حيثُ هي لمْ تُوضعْ لمَحضِ التَّعبدِ، فقدْ تكونُ غيْرَ واجبةٍ ولَا مَندوبةٍ، كإزالتِك لهَا عنْ أرضِكَ دفعًا للاسْتقذارِ، بخلافِ الوُضوءِ مثلًا فإنَّهُ لَا يقعُ إلَّا عِبادةً، ولَا يُنافي ذلك غسلَ الأعضاءِ لمُجرَّدِ التَّنظيفِ؛ لأنَّ غسلَها علَى الوجهِ والتَّرتيبِ الخاصَّيْنِ لَا يكونُ إلَّا للتَّعبدِ.

(تنبيه)

اعلمْ أنَّ مِنَ الفوارقِ التي ذكرَها بعضُ أهلِ الأُصولِ بيْنَ الشَّبهِ والمُناسبِ أنَّ صلاحيةَ الشَّبهِ لمَا يَترتبُ عليْهِ مِنَ الأحْكامِ لَا يُدركُها العقلُ لوْ قُدِّرَ عدمُ وُرودِ الشَّرعِ.

قَالُوا: فاشْتراطُ النِّيةِ في الوُضوءِ لوْ لمْ يَرِدِ الشَّرعُ باشْتراطِها في التَّيممِ لمَا أدركَ العقلُ اعتبارَها فيهِ بخلافِ المُناسبِ، فإنَّ صَلاحيتَهُ لمَا يَترتَّبُ عليْهِ مِنَ الأحكامِ قدْ يدركُها العقلُ قبلَ وُرودِ الشَّرعِ.

ولذلكَ حرَّمَ بعضُ رجالِ العربِ الخمرَ علَى نَفسِهِ قبلَ وُرودِ الشَّرعِ بتحريمِها؛ لأنَّ عقلَهُ أدْركَ قُبحَ زوالِ العَقلِ ومَا يلزمُ عليْهِ مِنَ القَبائحِ، حرَّمَها علَى نفسِهِ للمُوجبِ المَذكورِ قيْسُ بنُ عاصمٍ المِنقريُّ التَّميميُّ [رضي الله عنه] كمَا ذكرَهُ عنْهُ بعضُ المُؤرِّخينَ، وذكرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاسْتيعابِ»(١) وفي ذلكَ يقولُ:

رأيتُ الخَمرَ صالحةً وفِيها ... خِصالٌ تُفْسدُ الرجُلَ الحَليمَا
فَلَا واللهِ أشْربُها صَحيحَا ... ولَا أشْفي بِها أبَدًا سَقِيمَا
ولَا أُعْطي بِها ثَمنًا حَياتي ... ولَا أدعُو لَهَا أبَدًا نَديمَا
لأنَّ الخَمرَ تَفْضحُ شارِبِيها ... وتجَنِّيهم بِهَا الأمْرَ العَظيمَا

فقولُهُ: لأنَّ الخَمرَ تَفْضحُ شارِبِيها ... البيت، دليلٌ علَى أنَّهُ أدْركَ بعقلِهِ مُناسبةَ الإسْكارِ للتَّحريمِ -كمَا لَا يَخفَى-.

---

(١) الاستيعاب (٣/ ١٢٩٥ رقم ١٢٤٠ تحقيق علي محمد البجاوي)

(تنبيه)

فإنْ قيلَ: ذكرتُم أنَّ عباراتِ الأُصوليينَ في تعريفِ الشَّبَهِ يدورُ غالبُها علَى أنَّ الوصفَ الجامعَ فيهِ مَرتبةٌ بيْنَ الطَّرديِّ والمُناسبِ. وأنَّ غلبةَ الأشْباهِ لَا تَخرجُ عنِ الشَّبَهِ المَذكور، فمَا وجْهُ كونِ الوصفِ في غلبةِ الأشْباهِ مرتبةٌ بيْنَ الطَّرديِّ والمُناسبِ؟.

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ واقعٌ فيهِ بالنَّظرِ إلى اعْتباريْنِ مُختلفيْنِ، فشَبَهُ العبدِ بالمَالِ مُناسبٌ لِلُزومِ القِيمةِ، طَرْديٌّ بالنِّسبةِ إلى لُزومِ الدِّيةِ، وشَبَهُهُ بالحُرِّ مُناسبٌ بالنِّسبةِ إلى لُزومِ الدِّيةِ، طَرْديٌّ بالنِّسبةِ إلى لُزومِ القِيمةِ. وهكَذا فصارَ الوصفُ في غلبةِ الأشْباهِ مُناسبًا باعتبارٍ، طرديًّا باعتبارٍ آخرَ. واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصلٌ
في قياسِ الدلالةِ(١).

وهو أنْ يُجمعَ بينَ الفرْعِ والأصْلِ بدليلِ العِلَّة ليدلَّ اشتراكُهما فيهِ علَى اشتراكِهما في العِلَّة فيلزمُ اشتراكُهما في الحُكمِ).

كأنْ نقولَ في إجبارِ البِكرِ البَالغةِ: جازَ تَزويجُها وهي ساكتَةٌ، فجازَ وهي ساخطةٌ قياسًا علَى الصَّغيرةِ، فإنَّ إباحةَ تَزويجِها معَ السُّكوتِ تدلُّ علَى عدمِ اعْتبارِ رِضاها، ولوِ اعْتُبرَ لاعْتُبرَ دليلُهُ وهو النُّطقُ؛ لأنَّ السُّكوتَ مُحتملٌ مُترددٌ، وإذا لمْ يُعتبرْ رِضاها جازَ تَزويجُها حالةَ السخطِ. فقدْ جمعَ في هذا القِياسِ بيْنَ الصَّغيرةِ والبِكرِ الكبيرةِ في جوازِ الإجبارِ علَى النِّكاحِ عندَ مَنْ يقولُ بذلكَ، بدليلِ عدمِ اعْتبارِ رِضاهما، أي وهو السُّكوتُ، بناءً علَى مَا قَالَه مِنْ أنَّهُ مُحتملٌ مُترددٌ، فعدمُ اعْتبارِ الرِّضا هو عِلَّةُ الإجْبارِ، وقدْ جمعَ في هذا المِثالِ بين الفَرْعِ والأصْلِ بدليلهِ الذي هو التَّزويجُ حالةَ السُّكوتِ.

هذا حاصلُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في قياسِ الدّلالةِ.

وقدْ أوضحَ قِياسَ الدّلالةِ جماعةٌ مِنَ الأُصوليينَ بأنَّه الجمعُ بيْنَ الأصْلِ والفَرْعِ بمَلزومِ العِلَّة أوْ أثرِها أوْ حُكمِها.

فمثالُ الجمعِ بمَلزومِها: إلحاقُ النَّبيذِ بالخمرِ في المَنعِ بجامعِ الشِّدَّةِ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٧٤). وانظر: اللمع ص (٢٠٤-٢٠٥)، والبرهان فقرة (٨٣٤-٨٣٥)، والمحصول لابن العربي ص (١٢٦)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (٣/ ٢٧١-٢٧٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٤)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٧)، والمحلي والبناني على جمع الجوامع (٢/ ٣٤١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٠)، وأضواء البيان (٤/ ٦٠٦-٦٠٧).

المُطرِبةِ؛ لأنَّها مَلزومةٌ للإسْكارِ الذي هو العِلَّة.

ومثالُ الجمعِ بأثرِ العِلَّة: إلحاقُ القتلِ بالمُثقَّلِ بمُحدَّدٍ في القصاصِ بجامعِ الإثمِ؛ لأنَّ الإثمَ أثرُ العِلَّة التي هي القتلُ العَمدُ العُدْوان.

ومثالُ الجمعِ بحُكمِ العِلَّة: الحُكمُ بحَياةِ شَعرِ المَرأةِ قياسًا علَى سائرِ شَعرِ بدنِها بجامعِ الحِلِّيَّةِ بالنِّكاحِ والحُرمةِ بالطَّلاقِ. وكقولِهم بجوازِ رَهنِ المَشاع قياسًا علَى جوازِ بيعِهِ بجامعِ جوازِ البَيعِ.

(تنبيه)

اعلمْ أنَّ القِياسَ مِنْ حيثُ الجمعُ بنفسِ العِلَّة أوِ غيرِها ينقسمُ ثلاثةَ أقْسامٍ(١):

الأول:مَا كانَ الجمعُ فيهِ بنفسِ العِلَّة كالإسْكارِ وهو المُسمَّى بقِياسِ العِلَّة

الثاني: مَا جُمعَ فيهِ بدليلِ العِلَّة كمَلزومِها أوْ أثرِها أوْ حُكمِها وهو قياسُ الدّلالةِ، كمَا مرَّ آنفًا.

الثالث: مَا جُمعَ فيهِ بنفيِ الفارقِ وهو القِياسُ في معنى الأصْلِ وهو مفهومُ المُوافقةِ، وتنقيحُ المَناطِ، والأكثرُ علَى أنَّه ليسَ مِنَ القِياسِ، وقدْ قدَّمْنا في مَسلكِ الشَّبهِ أنَّهُ يَنقسمُ -أيضًا- باعتبارِ تَحققِ المُناسبةِ وعدمِهِ إلى قياسِ عِلَّةٍ، وطَرديٍّ، وشَبَهٍ.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤)، ومفتاح الوصول ص (١٥٥-١٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٩).

(أركانُ القياسِ)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(بابُ أركانِ القياسِ وهي أربعةٌ: أصلٌ، وفرْعٌ، وعِلَّةٌ، وحُكمٌ، فالأوَّلُ لهُ شَرْطانِ ...) إلخ.

ظاهرُ كلامِهِ أنَّ الشَّرْطينِ في الأصْلِ، ولَا يَخفَى أن الشَّرْطينِ المَذكورينِ شَرْطان في حُكمِ الأصْلِ لَا في نَفْسِ الأصْلِ، ويُمكنُ أنْ يكونَ كلامُ المُؤلِّفِ مَبْنيًّا علَى مَا قَالَه جماعةٌ مِنْ أنَّ الأصْلَ هو الحُكمُ لَا محلُّ الحُكمِ، فمشَى في عِبارتِهِ الأُولى علَى أحدِ القَوليْنِ، وفي الثَّانيةِ علَى الآخرِ(٢).

إذا علمتَ ذلكَ **فالأوَّلُ مِنَ الشَّرطيْنِ** هو أنْ يكونَ حُكمُ الأصْلِ ثابتًا بنصٍّ أوِ اتِّفاقِ الخَصْمينِ.

الشرط الثاني: هو أنْ يكونَ الحُكمُ مَعقولَ المَعنَى، كتَحريمِ الخمرِ، لَا إنْ كانَ تعبُّديًا كأوقاتِ الصَّلاةِ وأعدادِ الركعاتِ.

ووجْهُ اشتراطِ الأوَّلِ أنَّ الحُكمَ إنْ كان مُختلَفًا فيهِ لمْ يصحَّ التَّمسكُ بهِ؛ لأنَّ كونَهُ أصلًا مَقيسًا عليْهِ ليْسَ بأوْلى مِنْ كونِهِ فرعًا مَقيسًا.

فلوْ أرادَ المُستدلُّ أنْ يُثبتَ حُكمَ الأصْل بالقياسِ علَى محلٍّ آخرَ، فقيلَ: لمْ يَجُزْ لهُ ذلكَ، وهو اختيارُ المُؤلِّفِ، وقيلَ: يجوزُ، وعزاهُ المُؤلِّفُ لبعضِ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٧٥-٨٧٦). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٢٥)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٦٢ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٤/ ٦٠٦).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٢٥-٣٢٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤-٢٠٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٣١٨٣-٣٢٠١)، والبحر المحيط (٥/ ٨١-٩٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٧-٣١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠-٢٥٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٦٤-٨٦٩ بتحقيقي).

الأصْحابِ مِنَ الحنابلةِ، وهو مذهبُ مالكٍ، وعليْهَ درجَ في «المَراقِي» بقولهِ:

وحُكمُ الأصْلِ قدْ يَكونُ مُلحَقَا لِـمَا مِـنَ اعْتبارِ الأدْنَى حُقِّقَا

ومثالهُ: قياسُ الأُرزِ علَى البُرِّ في تَحريمِ الرِّبا. فيكونُ الأُرزُ أصلًا ثابتًا بالقياسِ، فيقاسُ الذُّرةُ عليْهِ -مثلًا-.

وقدْ يظهرُ لكَ أنَّ هذا تطويلٌ لَا فائدةَ فيهِ، لإمكانِ قياسِ الكُلِّ علَى الأصل الأول كمَا احْتجَّ به مَنْ قَالَ بالمَنعِ. والقائلونَ به يَقولون: قدْ تكونُ فيه فائدةٌ، ككونِ المَقيسِ الثَّاني أقربَ إلى الأصْلِ الثَّاني مِنْه إلى الأوَّلِ، واعتبارُ الأدْنى مَقصدٌ صحيحٌ، وإليهِ الإشارةُ بقولِ صاحبِ «المَراقِي» المَذكورِ آنفًا: **لمَا مِنَ اعْتبارِ الأدْنَى حُقِّقَا**، فيجوزُ -مثلًا- أنْ يكونَ الأُرزُ أقربَ إلى الذُّرةِ منه إلى البُرِّ، فيُقاسُ علَى الذُّرةِ لأنَّها أقربُ لهُ مِنَ البُرِّ بعدَ قياسِ الذُّرةِ على البُرِّ.

والحاصلُ أنَّ المُؤلِّفَ اسْتدلَّ لمَنعِ إثباتِ حُكمِ الأصْلِ بالقياسِ علَى مَحلٍّ آخرَ بأنَّهُ لَا يخْلو الحالُ مِنْ أحدِ أمْرينِ:

الأول: أنْ تكونَ عِلَّةُ الأصْلِ موجودةً في الفَرعِ الثَّاني.

الثاني: أنْ تكونَ غيْرَ مَوجودةٍ فيهِ.

فإنْ كانتْ مَوجودةً فيهِ، فاللازمُ قياسُ كُلٍّ مِنَ الفَرْعينِ علَى الأصْلِ الأوَّلِ، كأنْ تقيسَ كُلًّا من الذُّرةِ والأُرزِ علَى البُرِّ الذي هو الأصْلُ الأوَّلُ بجامعِ الكَيْلِ -مثلًا-؛ لأنَّ قياسَ الذُّرةِ على البُرِّ -مثلًا- ثُمَّ قياسَ الأُرزِ علَى الذُّرةِ تطويلٌ لَا فائدةَ فيهِ.

وأمَّا إنْ كانتْ غيرَ موجودةٍ فيهِ فلَا يَصحُّ القياسُ فيهِ؛ لأنَّهُ قدْ تبيَّنَ ثبوتُ حُكمِ الأصْلِ الأوَّلِ بعِلَّةٍ غيرِ موجودةٍ في الفَرْعِ. ومِنْ شرطِ القِياسِ تَساوي الفَرْعِ والأصْلِ في العِلَّةِ.

قَالَ: ولَا يُمكن تعليل الحكم في الأصْلِ الأوَّلِ بغيرِ مَا علَّلهُ بهِ في

قياسهِ الأصْلَ الثَّاني عليْهِ؛ لأنَّ إبداءَ تلكَ العِلَّة الثَّانيةِ فيهِ يقدحُ فيهِ كمَا سَيأتي في القوادِحِ. واستدلَّ -أيضًا- لقولِ بعضِ أصحابِهِ بجوازِ القِياسِ علَى مَا ثبتَ بالقِياسِ، بأنَّهُ لمَّا ثبتَ بالقِياسِ صارَ أصْلًا ثابتًا في نفسِهِ، فجازَ القِياسُ عليْهِ كالثَّابتِ بالنَّصِّ. ثمَّ قَالَ: ولعلَّ المُرادَ بذلكَ مَا ثبتَ بالقِياسِ، واتَّفقَ عليْهِ الخَصمانِ.

وقولُهُ في هذا المَبحثِ(١): **(فإنَّه لَا يُعتبرُ كونُ الأصْلِ مُتَّفقًا عليْهِ بيْنَ الأُمَّةِ، فإنَّه إنْ لمْ يَكنْ مُجمعًا عليْهِ فلِلخَصمِ أنْ يُعلِّلَ الحُكمَ في الأصْلِ بمعنًى مُختصٍّ بهِ لَا يَتعدَّى إلى الفَرْعِ، فإنْ ساعدَهُ المُستدلُّ علَى التَّعليلِ بهِ انْقطعَ القِياسُ؛ لعدمِ المَعنَى في الفَرْعِ، وإنْ لمْ يُساعدْهُ منعَ الحُكمَ في الأصْلِ، فبطلَ القِياسُ، وسمَّوهُ: القِياسَ المُركَّبَ. ومثالهُ: قياسُنا العَبدَ علَى المُكاتَبِ، فنقولُ: العَبدُ مَنقوصٌ بالرِّقِّ ولَا يُقتلُ بهِ الحُرُّ كالمُكاتَبِ. فيقولُ المُخالفُ: العِلَّةُ في المُكاتَبِ أنَّهُ لَا يُعلمُ هلِ المُستحقُّ لدمِهِ الوارثُ أوِ السَّيدُ؟ فإنْ سلَّمتُمْ ذلكَ امتنعَ قياسُ العَبدِ عليْهِ؛ لأنَّ مُستحقَّهُ معلومٌ، وإنْ مَنعْتُم مَنعْنا الحُكمَ في المُكاتَبِ فذهبَ الأصْلُ، فبطلَ القِياسُ...)** إلخ.

لَا يخلُو مِنْ نظرٍ فيمَا يظهرُ. واللهُ تَعَالَى أعلمُ؛ لأنَّ قولهُ: (وإنْ لمْ يُساعدْهُ منعَ الحُكمَ في الأصْلِ، فبطلَ القِياسُ، وسمَّوهُ: القِياسَ المُركَّبَ) فيهِ نظرٌ؛ لأنَّه لَا يُعرفُ عندَ الأُصوليينَ تَسميةُ مَنعِ الحُكمِ في الأصْلِ بالقِياسِ المُركَّبِ، وليسَ القادحُ فيهِ التَّركيبَ، وإنَّما هو أحدُ أقسامِ المَنعِ الأربعةِ الآتيةِ، والقَدحُ بهِ يُسمَّى مَنعًا لَا تَركيبًا وليسْ مِنْ قِسْمِي المَنعِ اللذيْن همَا قِسمَا القِياسِ المُركَّبِ كمَا يأتي إيضاحُهُ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٧٩-٨٨٠) بتصرف يسير.

(القياس المُركب)[١]

واعلمْ أنَّ إيضاحَ القِياسِ المُركَّبِ في اصطلاحِ أهلِ الأُصولِ أنَّهُ قِسمانِ: أحدُهما يُسمَّى مُركَّب الأصْلِ، والثَّاني يُسمَّى مُركَّب الوَصفِ[٢].

أمَّا مُركَّبُ الأصْلِ فهو أنْ يتَّفقَ الخَصمانِ علَى حُكمِ الأصْلِ وعلَى كونِ الوَصفِ المُدَّعى أنَّه عِلَّةٌ موجودًا فيهِ، ولكنْ كُلُّ واحدٍ مِنْهما يدَّعي لهُ عِلَّةً غيرَ عِلَّةِ الآخرِ، كالاتِّفاقِ علَى تحريمِ الرِّبا في البُرِّ، وعلَى وُجودِ وصْفِ الكيْلِ والطُّعمِ فيهِ، معَ أنَّ بعضَهم يقولُ: العِلَّةُ الكيلُ، والآخرُ يقولُ: العِلَّةُ الطُّعمُ -مثلًا-... إلخ.

أمَّا مُركَّبُ الوصْفِ: فهو أنْ يتَّفقَ الخَصمانِ -أيضًا- علَى حُكمِ الأصْلِ، ولكنَّ العِلَّةَ التي يُثبتُهُ بها المُستدلُّ يقولُ الخَصمُ إنَّها غيرُ موجودةٍ في الأصلِ. ومثالهُ: قياسُ الشَّافعيِّ والحنبليِّ: «إنْ تَزوجتُ فلانةً فهي طالقٌ» علَى: «فلانةٌ التي أتَزوجُها طالقٌ» في عدمِ لزومِ الطَّلاقِ بعدَ التزوجِ، فإنَّ المَالكيَّ يُوافقُهم في عدمِ الطَّلاقِ في الأصْلِ، وهم يقولونَ: العِلَّةُ تعليقُ الطَّلاقِ قبلَ مِلكِ مَحلِّهِ، فيَمنعُ المَالكيُّ وجودَ هذه العِلَّةِ في الأصْلِ، فيقولُ: هو تَنجيزُ طلاقِ أجْنبيةٍ وهي لَا ينجزُ[٣] عليْها الطَّلاقُ، ولوْ كانَ فيه التعليقُ علَى

---

(١) كان هذا العنوان بعد السطرين التاليين فقدمناه هكذا. والله المستعان.

(٢) انظر: البرهان رقم (١١١١-١١١٨)، والمنخول ص (٣٩٥-٣٩٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٧-١٩٨)، ونفائس الأصول (٧/ ٣٠٩١-٣٠٩٢)، ونهاية الوصول للهندي (٧/ ٣١٩٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٢٠٣-١٢٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢-٣٧)، وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٩-٢٩٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٤-٢٥٦)، وأضواء البيان (٤/ ٣٧٠-٣٧١).

(٣) في الأصل: لا ينجر.

زواجِها لطُلِّقتْ بعدَ التَّزوجِ.

فالحاصلُ: أنَّ الاتِّفاقَ ثابتٌ بيْنَ الخَصْمينِ في الحُكمِ في نوعَيِ المُركَّبِ، فإنْ منعَ الخَصمُ كونَ الوَصفِ عِلَّةَ الحُكمِ معَ اعْترافهِ بوجودِ الوَصفِ في الأصْلِ فهو مُركَّبُ الأصْلِ، وإنْ منعَ وجودَ الوَصفِ في الأصْلِ فهو مُركَّبُ الوَصفِ سواءً اعْترفَ بأنَّ ذلكَ الوَصفَ المَزعومَ نفيُهُ عنِ الأصْلِ هو العِلَّة أوْ لَا. وبِما ذكرْنَا تعلمُ أنَّ قولَ المُؤلِّفِ -رحمهُ اللهُ-: **(وسمَّوْهَ القياسَ المُركَّبَ)** لَا يخلو مِنْ نظرٍ. واللهُ أعلمُ. وقياسُ العَبدِ على المُكاتَبِ الذي مثَّلَ بهِ يصحُّ أنْ يكونَ مثالًا للمُركَّبِ، ولكنْ أوَّلُ الكلامِ لَا يُساعدُ علَى ذلكَ.

ووجهُ اشتراطِ الثَّاني واضحٌ؛ لأنَّ مَا ليسَ بمعقولٍ لَا تُمكنُ فيهِ التَّعديةُ إلى محلٍّ آخرَ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(الركنُ الثَّاني: الحُكمُ: ولهُ شَرْطان).

الأول: أنْ يكونَ حُكمُ الفرْعِ مُساويًا لحُكمِ الأصْلِ كقياسِ الأرزِ علَى البُرِّ في تحريمِ الرِّبا، فلَا يَصحُّ قياسُ واجبٍ علَى مَندوبٍ، ولا مَندوبٍ علَى واجبٍ -مثلًا- لعدمِ مُساواتِهما في الحُكمِ.

الثاني: كونُ الحُكمِ شرعيًّا، أي فرعيًّا، لَا إنْ كانَ عقليًّا، أوْ مَنِ الأُصولِ -أعني العَقائدَ-، فلَا يَثبتُ ذلكَ بالقِياسِ.

الركن الثالث: الفرْع(٢):

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٨٣). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٣١-٣٣٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٤)، ومفتاح الوصول ص (١٥٣-١٥٤).

(٢) روضة الناظر(٣/ ٨٨٥). وانظر:المستصفى(٢/ ٣٣٠-٣٣١)، والإحكام للآمدي

ويُشترطُ فيهِ وجودُ عِلَّةِ الأصلِ فيهِ؛ لأنَّ وُجودَها فيهِ هو مناطُ تعديَةِ الحُكمِ إليْهِ، واخْتُلفَ في اشْتراطِ تقدُّمِ الأصْلِ علَى الفَرعِ، فعلَى أنَّه شرطٌ لَا يُقاسُ الوُضوءُ علَى التَّيممِ -مثلًا- في وجوبِ اشْتراطِ النِّيةِ؛ لأنَّ التَّيممَ شُرعَ مُتأخرًا عنِ الوُضوءِ، وعلَى عدمِ اشْتراطِهِ فلَا مانعَ مِنْ قِياسهِ عليْهِ.

واختارَ المُؤلِّفُ اشْتراطَ ذلكَ في قِياسِ العِلَّة دونَ قِياسِ الدلالةِ؛ لأنَّ العِلَّة لَا يجوزُ تأخيرُها عنِ المَعلولِ، لئلَّا يلزم وجودُهُ بدونِ عِلَّةٍ، أو بعِلَّةٍ غيرِ المُتأخرةِ، بخلافِ قِياسِ الدلالةِ، لجوازِ تأخيرِ الدليلِ عن المَدلولِ.

ومنعَ غيرُ واحدٍ ظهورَ حُكمِ الفرْعِ للمُكلَّفين قبلَ ظهورِ حُكمِ الأصلِ مُطلقًا، وعليْه درجَ صاحبُ «المَراقِي» بقولِهِ:

مَنْع الدَّليليْنِ وحُكمُ الفرْعِ ظُـهورُهُ قَـبْلُ يُـرَى ذا مَنْعِ

الركن الرابع: العِلَّةُ(١):

وهي الجامعُ بينَ الفرْعِ والأصلِ، وهو الوصفُ المُشتمِلُ علَى الحِكْمةِ الباعثةِ علَى تشريعِ الحُكمِ.

فتعريفُ المُؤلِّفِ لهَا بأنَّها مُجرد علامةٍ لَا يَخلو مِنْ نظرٍ. وقدْ تَبعَ فيهِ غيرَهُ، وهو مبنيٌّ علَى قولِ المُتكلِّمينَ:إنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ لَا تُعلَّلُ بالأغْراضِ قائلينَ: إنَّ الفِعلَ مِنْ أجْلِ غايةٍ مُعيَّنةٍ يتكملُ صاحبُهُ بوُجودِ تلكَ الغايةِ،

=

(٣/ ٢٤٨-٢٥١)، ومفتاح الوصول ص (١٥١-١٥٣)، والبحر المحيط (٥/ ١٠٧-١١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥-١١٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧-٢٦٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٧٨ بتحقيقي).

(١) روضة الناظر(٣/ ٨٨٦-٨٨٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٧٠٤)، والمستصفى (٢/ ٢٣٠)، والبحر المحيط (٥/ ١١١-١١٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩-٤١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٦٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٧٠-٨٧١ بتحقيقي).

واللهُ جلَّ وعلَا مُنزَّهٌ عنْ ذلكَ؛ لأنَّه غنيٌّ لذاتهِ الغِنى المُطْلق.

والتَّحقيقُ أنَّ اللهَ يشرعُ الأحكامَ مِنْ أجْلِ حِكمٍ باهرةٍ ومصالحَ عظيمةٍ ، ولكنَّ المَصلحةَ في جميعِ ذلكَ راجعةٌ إلى المَخلوقينَ الذين همْ في غايةِ الفَقْرِ والحاجةِ إلى مَا يَشرعهُ لهُم خالقُهم مِنَ الحِكَمِ والمَصالحِ، وهو جلَّ وعلَا غنيٌّ لذاتهِ الغنَى المُطْلق، سبحانَهُ وتَعَالَى عنْ كلِّ مَا لَا يَليقُ بجلالهِ وكمالهِ.

اعْلمْ -أوَّلًا- أنَّ العِلَّة قدْ تكونُ حُكمًا شرعيًّا، كمَا تقدَّمَ في قياسِ الدّلالةِ. وتكونُ وصفًا عارضًا كالشِّدةِ في الخَمرِ. وتكونُ وصفًا لازمًا كالأُنوثةِ في ولايةِ النِّكاحِ. وقدْ تكونُ فعلا للمكلف كالقتل والسرقة. وتكونُ وصفًا مُجرَّدًا كالكيلِ عندَ مَنْ يُعلِّلُ بهِ تحريمَ الرِّبا في البُرِّ. وقدْ تكونُ مُركَّبةً مِنْ أوْصافٍ، كالقتلِ العَمدِ العُدوانِ، وكالاقْتياتِ والادِّخارِ وغلبةِ العَيشِ عندَ مَنْ يُعلِّلُ بذلكَ تحريمَ الرِّبا في البُرِّ. وقدْ تكونُ نفيًا نحو: لمْ ينفُذْ تصرُّفُهُ لعدمِ رُشْدهِ، وتكونُ وصفًا مُناسِبًا وغير مُناسِبٍ، فالمُناسِبُ كالإسْكارِ لتحريمِ الخمرِ.

والظاهرُ أنَّ المُرادَ بغيْرِ المُناسبِ يَشملُ أمْرينِ:

الأول: هو مَا لمْ يتحقق فيه المُناسَبةُ ولا عدمُها، كمَا تقدَّمَ في الدَّوَرانِ وقياسِ الشَّبَهِ مِنْ أنَّ الوصفَ المُدارَ في الدَّوَرانِ والوصفَ الجامعَ في قياسِ الشَّبَهِ لَا يُشترطُ في واحدٍ مِنْهما تحقُّقُ المُناسبةِ فيهِ، بلْ يَكْفي في الدَّوَرانِ احتمالُ المُناسبة ويَكْفي في الشَّبَهِ أنْ يُشبهَ المُناسبَ مِنْ جهةٍ، ولوْ كانَ يُشبهُ الطَّرْديَّ مِنْ جهةٍ أُخْرى. وكذلكَ الوصفُ المُومَى إليْهِ في مَسلكِ الإيماءِ والتَّنبيهِ، فالأكثرونَ مِنَ الأُصوليينِ لَا يَشترطونَ فيهِ المُناسَبةَ.

والثاني: هو مَا تخلَّفتْ فيهِ الحِكْمةُ عنِ العِلَّةِ في بعضِ الصُّورِ معَ كونِ وجودِها هو الغَالِب. ومثالهُ: المُسافرُ سَفرَ تَرفُّهٍ كالنَّائمِ علَى محملٍ، فإنَّ أكثرَ أهلِ العِلمِ علَى أنَّ لهُ أنْ يَترخَّصَ بسفرهِ ذلكَ. فيقصرَ الصَّلاةَ ويُفطرَ في

رمضانَ؛ لأنَّ العِلَّةَ التي هي السفرُ موجودةٌ، ووصفُ السَّفرِ في هذا المِثالِ ليسَ مُناسبًا لتشريعِ الحُكمِ لتخلُّفِ الحِكْمةِ؛ لأنَّ حِكْمةَ التَّخفيفِ بالقصرِ والإفطارِ هي تخفيفُ المَشقَّةِ علَى المُسافرِ، وهذا المُسافرُ المَذكورُ لَا مَشقَّةَ عليْهِ أصْلًا، ووجهُ بقاءِ الحُكمِ هنا معَ انتفاءِ حِكْمتهِ هي أنَّ السَّفرَ مظنةُ المَشقَّةِ غالبًا، والمُعلَّلُ بالمَظانِّ لا يَتخلَّفُ بتخلُّفِ حِكْمتهِ اعتبارًا بالغالبِ وإلغاءً للنَّادرِ.

ومِمَّا يُوضحُ ذلكَ أنَّ الوصفَ الطَّرديَّ المَحضَ لَا يُعلَّلُ بهِ قولًا واحدًا.

وربَّما كانتِ العِلَّةُ وصفًا غيرَ موجودٍ في محلِّ الحُكمِ إلَّا أنَّهُ يُترقَّبُ وجودُهُ، كتحريمِ نكاحِ الأَمَةِ لعِلَّةِ خوفِ رِقِّ الولدِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(قَالَ بعضُ أصحابِنا(٢): مِنْ شرْطِ العِلَّةِ أنْ تكونَ مُتعدِّيةً، فإنْ كانتْ قاصرةً علَى محلِّها، كتعليلِ الرِّبا في الأثمان بالثّمنيِّةِ(٣)، لمْ يصحَّ، وهو قولُ الحنفيَّةِ...) إلخ.

---

(١) روضة الناظر(٣/ ٨٨٨). وانظر: المعتمد(٢/ ٨٠١-٨٠٥)، والتبصرة ص (٣٩٩-٤٠٠)، والمستصفى(٢/ ٣٤٥-٣٤٧)، والمنخول ص (٤٥٠-٤٥٣)، والتمهيد (٤/ ٦٠-٦٧)، والمحصول (٥/ ٣١٢-٣١٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦-٢١٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٥-٣٧)، وجمع الجوامع مع المحلى والبناني (٢/ ٢٤١)، والبحر المحيط (٥/ ١٥٧-١٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢-٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٧٦-٢٧٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٧٢-٨٧٦ بتحقيقي).
والذي في الفواتح أنه قول جمهور الحنفية. فتنبه.

(٢) الذي في الروضة (٣/ ٨٨٨): قال أصحابنا، وفي شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢): أكثر أصحابنا.

(٣) في المطبوع: الثمينة، والمثبت من الروضة، والروضة مع نزهة الخاطر (٢/ ٣١٥)

اعلمْ أنَّ عِلَّةَ الحُكمِ إذا كانتْ لَا تتعدَّاهُ إلى غيرِهِ، أجمعَ العُلماءُ علَى منعِ القياسِ بها لعدمِ تعدِّيها إلى الفرْعِ. واختلفُوا في صِحَّةِ تعليلِ محلِّها القاصرةِ عليْه بِها، فذكرَ المُؤلِّفُ عنِ الأصْحابِ عدمَ صِحَّتِه، وعَزاه للحنفيَّةِ، واسْتدلَّ لهُ بثلاثةِ أُمورٍ:

الأول: أنَّ عِللَ الشَّرْعِ أماراتٌ، والقاصرةُ ليستْ كذلكَ.

الثاني: أنَّ الأصلَ عدمُ العملِ بالظَّنِّ، وإنَّما جُوِّزَ لضرورةِ العملِ بالأدلَّةِ الظنِّيةِ، والقاصرةُ لَا عملَ بها.

الثالث: أنَّ القاصرةَ لَا فائدة فيها، وأجازَ التَّعليلَ بها أكثرُ المَالكيةِ والشَّافعيةِ، وصحَّحهُ صاحبُ «جمع الجوامع»، واخْتارهُ أبو الخطَّاب.

وعليْهِ درجَ في «المَراقِي» بقولِهِ:

وعَلَّلوا بمَا خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ ... لِـيُـعْلَمَ امْتنـاعُهُ والتَّـقْوِيَهْ

وذكرُوا لهَا فوائدَ، مِنْها:

أنَّها تُقوِّي الحُكمَ بإظْهارِ حِكْمتهِ، وذلكَ أدْعَى إلى القَبولِ والطُّمأنينةِ.

ومِنْها أنَّها يُعلمُ بسببِها امْتناعُ القياسِ عليْهِ، لكونِها قاصرةً علَى محلِّها.

ومِنْ أمْثلتِها: جعل شهادة خُزيمة(١) كشَهادةِ رجلينِ(٢)، لعِلَّةِ سَبْقهِ

---

(١) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، أبوعمارة الأنصاري الخَطْمي، المدني ذو الشهادتين، شهد أحدًا وما بعدها، قتل رضي الله عنه سنة ٣٧ يوم صفين مع علي رضي الله عنه.
[طبقات ابن سعد (٤/ ٣٧٨-٣٨١)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٤٣-٢٤٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٨٥-٤٨٧)].

(٢) (**صحيح**) أخرجه الإمام أحمد (٣٦/ ٢١٨٨٣)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وفي الكبرى(٦١٩٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٧٨-٣٧٩)، والحاكم (٢/ ١٧-١٨)، والبيهقي(١٠/ ١٤٥). من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ، حَدَّثَهُ وهُو مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وأَبْطَأَ

إلى ذلكَ النَّوعِ مِنْ تصديقِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومناقشاتُ الأُصوليينَ في قَبولِ العِلَّةِ القاصرةِ وردِّها كثيرةٌ جدًّا.

والأظهرُ بحسبِ النَّظرِ جوازُ التَّعليلِ بها معَ منعِ القياسِ بها قولًا واحدًا.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل:

في اطِّرادِ العِلَّةِ. وهو استمرارُ حُكمِها في جميعِ محالِّهَا.

حكَى أبو حفصٍ البَرْمَكيُّ(٢) في كونِ ذلكَ شرطًا لصِحتِها وجْهينِ:

أحدُهما: أنَّه شرطٌ، فمتَى تخلَّفَ الحُكمُ عنْها معَ وجودِها اسْتدلَلْنا علَى أنَّها ليستِ العِلَّةَ إنْ كانتْ مُستنبطةً، أوْ علَى أنَّها بعضُ العِلَّةِ إنْ كانتْ منصوصةً، وقدْ نصرَ هذا الوجهَ القاضي أبو يَعلَى، وبهِ قَالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ.

=

الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ ولَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَو لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، واللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

قلت: وإسناده صحيح. وقد صححه الحاكم والذهبي وغيرهما.

(١) روضة الناظر (٣/ ٨٩٦-٨٩٧) بتصرف يسير. وانظر: المستصفى (٢/ ٣٣٦-٣٣٩)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٣-٢٧٤)، ومفتاح الوصول ص (١٤١-١٤٢).

(٢) أبوحفص البرمكي هو العلَّامة الفقيه الزاهد الناسك عمر بن أحمد بن إبراهيم الحنبلي. مات سنة ٣٨٧. من تصانيفه: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج.

[تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٨-٢٦٩، والمنهج الأحمد ٢/ ٨٦-٨٧، والدر النضيد ١/ ١٨٠]

الوجهُ الآخرُ: تبقَى حُجَّةً فيمَا عدَا المَحلّ المَخصُوص كالعُمومِ إذا خُصَّ.

واختارَ هذا الوجهَ أبو الخطَّاب(١)، وبه قَالَ مالكٌ، والحنفيةُ، وبعضُ الشَّافعيَّةِ ...)إلخ.

اعلمْ أنَّ هذا المَبحثَ الذي هو: هلْ يُشترطُ في العِلَّةِ الاطِّرادُ؟ أي وجودُ الحُكمِ كُلَّما وُجدتِ العِلَّةُ، هو بعينِهِ مبحثُ النَّقضِ، هلْ هو قادحٌ في العِلَّةِ أوْ مُخصِّصٌ لعمومِها؟؛ لأنَّ النَّقضَ هو وجودُ العِلَّةِ دونَ الحُكمِ، كمَا تقدَّمَ، فعلَى اشْتراطِ اطِّرادِ العِلَّةِ فالنَّقضُ قادحٌ فيها، وعلَى عدمِهِ فهو تخصيصٌ لعمومِها.

إذا علمتَ ذلكَ، فاعلمْ أنَّ خُلاصةَ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّهُ راجعٌ إلى أرْبعةِ أضْربٍ:

الأول: مَا علم أنَّه مُستثنَى مِنْ قاعدةِ القياسِ، كإيجابِ الدِّيةِ علَى العاقِلةِ معَ أنَّ جِنايةَ الشَّخصِ عِلَّةٌ لوُجوبِ الضَّمانِ عليْهِ هو دونَ غيْرِهِ، وكإيجابِ صاعٍ مِنْ تمرٍ في لبنِ المُصرَّاةِ، معَ أنَّ عِلَّةَ إيجابِ المِثلِ في المِثْلياتِ التَّماثُلُ بيْنَهما، وكبيعِ العَرايا معَ وُجودِ المُزابنةِ فيها أي الرِّبا، وورودِها علَى عِلَّةِ كلِّ مُعلِّلٍ(٢). فمثلُ هذا لَا يَنقضُ العِلَّةَ إجماعًا.

الضربُ الثَّاني: تخلفُ الحُكمِ عنِ العِلَّةِ مِنْ أجلِ مُعارضتِها بعِلَّةٍ أُخْرى، واختيارُ المُؤلِّف في هذا أنَّهُ -أيضًا- ليسَ نقضًا للعِلَّةِ، ومثالُهُ: تعليلُ رِقِّ الولدِ برِقِّ أُمِّهِ، فولدُ المَغرورِ بحُرِّيةِ جاريةٍ فتزوَّجَها يكونُ حُرًّا معَ وجودِ

---

(١) التمهيد (٤/ ٦٩) وما بعدها.

(٢) أي كل مَن علل الربا سواء بالكيل لأنها بيع رطب بتمر مكيل أو بالطعم لأنَّه مطعوم أو بالادخار والقوت، فكلها موجودة في العرايا فلم تتخلفْ عنها علة الربا.

[هامش المطبوع].

العِلَّةِ التي هي رِقِّ الأمِّ؛ لأنَّها عُورضتْ بعِلَّةٍ أُخْرى وهي الغرورُ الذي صارَ سببًا لحرِّيةِ الولدِ.

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: **(فهذا لَا يكونُ نقضًا للعِلَّةِ - أيضًا- ولَا يُفسدُها؛ لأنَّ الحُكمَ ههنا كالحاصلِ تَقديرًا).**

يعني أنَّ رِقَّ الولدِ كالحاصلِ بدليلِ لُزومِ القيمةِ فيهِ، ولَا يخفَى أنَّ هذا إنَّما هو علَى القولِ بلزومِ القيمةِ، وعلَى القولِ بعدمِ لزومِها فالظَّاهرُ أنَّهُ مِنْ قَبيلِ العِلَّة التي مَنعَ مِنْ تأثيرها مانعٌ، فالغُرورُ مانعٌ مِنْ تأثيرِ رِقِّ الأمِّ في رِقِّ الولدِ

الضرب الثالث: أنْ يتخلفَ الحُكمِ عنْها لعدمِ مُصادفتِها لمَحلِّها، أوْ لفواتِ شرطِها، كالسَّرقةِ مِنْ غيْرِ حِرْزٍ، وسَرقةِ أقلَّ مِنْ نِصابٍ، وكوُجودِ الزِّنا دونَ الإحْصانِ بالنِّسبةِ إلى الرَّجمِ.

ومِنْ هذا القَبيلِ وجودُ المَانعِ كتخلفِ القِصاصِ عنِ القتلِ لمَانعِ الأُبوَّةِ.

الضربُ الرَّابع: هو مَا كانَ تخلفُ الحُكمِ فيهِ لغيْرِ أحدِ هذه الأضربِ الثلاثةِ. وهو الذي قدَّمْنا فيهِ الوجْهينِ عَنْ أبي حفصٍ البَرْمَكيِّ في أوَّل هذا المَبحثِ.

قَالَ المُؤلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل:

والمُسْتثنَى مِنْ قاعدةِ القِياسِ مُنقسِمٌ إلى مَا عُقِلَ مَعناهُ، وإلى مَا لمْ يُعقلْ ...) [٢]إلخ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٠٧) بتصرف يسير.

(٢) روضة الناظر (٣/ ٩٠٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٧٩٠-٧٩٤)، والتبصرة ص (٤٤٨)، والمستصفى (٢/ ٣٢٧ -٣٢٩)، والمنخول ص (٣٨٧)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٥)وما بعدها، ومفتاح الوصول ص (١٣١-١٣٦).

فالأول: يصحُّ أنْ يُقاسَ عليْهِ مَا وُجدَتْ فيهِ العِلَّة كاسْتثناءِ العَرايا للحاجةِ، فلَا يَبعدُ قياسُ العِنبِ علَى الرُّطبِ في ذلكَ إذا تبيَّنَ أنَّهُ في معناهُ، وكإباحةِ أكلِ المَيْتةِ للمُضطرِّ صيانةً لحياتِهِ، يُقاسُ عليْهِ بقيَّةُ المُحرَّماتِ إذا اضُّطرَ إليْها.

والثَّاني: لَا يصحُّ فيهِ القياسُ كشهادةِ خُزيْمةَ [رضي الله عنه] وقولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بُرْدَةَ(١): «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢)، وكتفريقِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيْنَ بَوْلِ الجارِيةِ وبَوْلِ الغُلامِ(٣).ونحو ذلكَ.

---

(١) أبوبردة هانئ بن نيار بن عمرو البلَوي القضاعي الأنصاري حليف بني حارثة، وخال البراء بن عازب، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها. مات رضي الله عنه سنة ٤٢.
[طبقات ابن سعد ٣/ ٤٥١، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٧١-٧٢، وسير النبلاء٢/ ٣٥-٣٦]

(٢) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم البراء بن عازب رضي الله عنهما، وفيه قصة.
أخرجه البخاري (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣) ، ومسلم (١٩٦١)،وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والنسائي (١٥٦٣، ١٥٨١، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، (٧/ ٢٢٢،٢٢٣)، وفي الكبرى (١٨١٦، ٤٤٧٠، ٤٤٧١)، والترمذي (١٥٠٨)، وأحمد (٣٠/رقم ١٨٤٨١، ١٨٤٨٩، ١٨٤٨٩٠، ١٨٥٣٣، ١٨٦٣٠، ١٨٦٩١، ١٨٦٩٣)، وغيرهم.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ولفظه «يُنْضَحُ مِنْ بَولِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَولُ الْجَارِيَةِ». أخرجه أحمد (٢/ ٥٦٣، ٧٥٧، ١١٤٩)، وابنه عبد الله في زوائد المسند (٢/ ١١٤٨)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (١٣٧٥)، وغيرهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه به مرفوعًا وهذا إسناد صحيح صححه غير واحد من الأئمة منهم البخاري والترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم. لكن وقفه سعيد بن أبي عروبة على عليٍّ رضي الله عنه، وهذه ليست بعلة قادحة كما قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٩).

هذا حاصلُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّفُ معَ أنَّ القياسَ علَى الأوَّلِ خالفَ فيهِ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ كمَا أشارَ إليْه صاحبُ «المَراقِي» بقولهِ:

وقِسْ علَى الخَارجِ للمَصالِحِ ورُبَّ شَيخٍ لامْتِناعٍ جانِحِ

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(قَالَ أبو الخطَّاب: يجوزُ أنْ تكونَ العِلَّة نفيَ صورةٍ أو اسْمٍ أوْ حُكمٍ علَى قولِ أصْحابِنا....) إلخ.

مثالُ نفيِ الصُّورةِ: قولهُم: ليسَ بمكيلٍ ولَا موزونٍ فلَا يَمتنعُ فيهِ رِبَا الفَضلِ.

ومثالُ نفيِ الاسْمِ: قولهُم: ليسَ بترابٍ فلَا يجوزُ التَّيممُ بهِ.

ومثالُ نفيِ الحكمِ: قولهُم في الخمرِ: لَا يجوزُ بيعُهُ فلَا يجوزُ رهنُهُ.

وخُلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا الفصلِ أنَّهُ يجوزُ تعليلُ الوُجوديِّ بالعَدميِّ خلافًا لمَن مَنعَ ذلكَ.

ومثالُهُ: تركُ الصَّلاةِ، فإنَّ عدمَ فعلِها عِلَّةٌ للقتلِ، والقتلُ وجوديٌّ. وعدمُ مالِ القريبِ عِلَّةٌ لوُجوبِ النَّفقةِ عليْهِ. وعدمُ المَالِ في حقِّ المِسكينِ والفَقيرِ عِلَّةٌ لكونِهما مِنْ مصارفِ الزَّكاةِ.

قَالَ مُقيِّدُه -عفَا اللهُ عنْهُ-: حاصلُ هذا المَبحثِ راجعٌ إلى أربعةِ أقسامٍ:

لأنَّ العِلَّة إمَّا وُجوديةٌ وإمَّا عدمِيَّةٌ، والمُعلَّلُ بها إمَّا وُجوديٌّ أوْ عدميٌّ، فالمَجموعُ أربعةٌ مِنْ ضربِ اثْنتينِ باثْنينِ. ثلاثةٌ مِنْها لَا خِلافِ في التعليلِ بها، وهي: تعليلُ الوُجوديِّ بالوُجوديِّ، وتعليلُ العَدميِّ بالعَدميِّ، وتعليلُ العَدميِّ بالوُجوديِّ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩١١). والتمهيد (٤/ ٤٨). والذي فيه: نفى صفة أو اسم على قول أصحابنا.

والرَّابعة هي محلُّ الخلافِ وهي تعليلُ الوُجوديِّ بالعَدميِّ، وقدْ عرفتَ الراجحَ مِنْها آنفًا.

مثالُ تعليلِ العَدميِّ(١) بالوُجوديِّ: كتعليلِ عدمِ المِيراثِ بالْكُفرِ.

(تنبيه)

اختُلفَ في الصِّفاتِ الإضافيةِ كالأُبوةِ والبُنَّوةِ، هلْ هيَ وجوديةٌ أوْ عدميَّةٌ؟ وعلَى أنَّها عدميةٌ يَجري فيها الخلافُ المَذكورُ.

قَالَ المُؤلِّفُ(٢) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(فصل: يجوزُ تَعليلِ الحُكمِ بعِلَّتينِ)**

---

(١) في الأصل: الوجودي.

(٢) روضة الناظر (٣/ ٩١١). وانظر: المعتمد (٢/ ٧٩٩-٨٠١)، والبرهان (٧٧٧-٧٩٥)، والمستصفى (٢/ ٣٤٢-٣٤٤)، والمنخول ص (٣٩٢-٣٩٤)، والتمهيد (٤/ ٥٨-٦١)، والمحصول (٥/ ٢٧١-٢٧٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٦-٢٣٨)، والمسودة ص (٤١٦)، ونهاية الوصول للصفي الهندي(٨/ ٣٤٦٩-٣٤٨٢)، ومجموع الفتاوى(٢٠/ ١٦٧-١٧٤)، والبحر المحيط (٥/ ١٧٤-١٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠-٧٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٨٧٦-٨٧٨ بتحقيقي).

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه المبارك مفتاح دار السعادة (١/ ٩١ ط. دار عالم الفوائد): مسألة تعليل الحكم الواحد بعلَّتين؛ وللناس فيه نزاعٌ مشهور، وفصلُ الخطاب فيها: أنَّ الحكمَ الواحدَ إن كان واحدًا بالنَّوع، كحِلِّ الدَّم، وثبوتِ الملك، ونقض الطَّهارة؛ جاز تعليلُه بالعلل المختلفة. وإن كان واحدًا بالعَيْن، كحِلِّ الدَّم بالردَّة، وثبوت الملك بالبيع أو الميراث، ونحو ذلك؛ لم يجُز تعليلُه بعلَّتين مختلفتين. وبهذا التفصيل يزولُ الاشتباه في هذه المسألة، والله أعلم.

ومن تأمَّل أدلَّة الطَّائفتين وجدَ كلَّ ما احتجَّ به مَن رأى تعليلَ الحكم بعللٍ مختلفةٍ إنما يدلُّ على تعليل الواحد بالنَّوع بها، وكلُّ مَن نفى تعليلَ الحكم بعلَّتين إنما يتمُّ دليلُه على نفي تعليل الواحد بالعَيْن بهما؛ فالقولان عند التحقيق يرجعان إلى شيءٍ واحد.

اعلمْ أنَّ لهَذا المَبحثِ صُورتينِ:

إحداهما: أنْ يُعلَّلَ الحُكمُ الواحدُ بعِلَّتينِ أوْ أكْثر، بأنْ يثبتَ الحُكمُ بكلِّ واحدةٍ مُنفردةٍ عنِ الأخْرى، كالبولِ والغائطِ والتَّقبيلِ بالنِّسبةِ إلى نقضِ الوُضوءِ. وهذا لَا اختلافَ فيهِ في العِلَلِ المَنصوصةِ، واختُلفَ في جوازهِ في العِلَلِ المُستنبطةِ. وقدْ أشارَ إليْهِ في «المَراقِي» بقولهِ:

وعِـلَّـةٌ مَـنْـصوصَةٌ تَـعدَّدُ في ذاتِ الاسْتِنباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ

الصورة الثانية: وهي التي يَعنِيها المُؤلِّف: أنْ يكونَ الحُكمُ مُعلَّلًا بمجموعِ العِلَّتينِ لَا إحْداهُما بعينِها، كمَنْ لمَسَ وبالَ في وقتٍ واحدٍ، فعِلَّةُ نقضِ وُضوئهِ بمجموعِهما، لَا أحدُهما بعينِهِ. وكذلكَ إذا اجتمعَ لبانُ أختِكَ ولبانُ زوجةِ أخيكَ، ووصلَ المَجموعُ دُفعةً واحدةً إلى حَلْقِ المَرأةِ، فإنَّك تكونُ عمًّا لهَا وخالًا في وقتٍ واحدٍ. والمَجموعُ هو عِلَّةُ التَّحريمِ؛ لعدمِ تميُّزِ واحدٍ بعينِهِ. ولَا يمكنُ أنْ يُقَالَ همَا تَحريمانِ؛ لأنَّ التَّحريمَ حقيقةٌ واحدةٌ. وهذه الصورةُ اختُلفَ في التعليلِ بها، واخْتيارُ المُؤلِّفِ جوازُ ذلكَ.

وشرطُهُ عِنْدهُ أنْ تكونَ منصوصةً لَا مُستنبطةً بدليلِ قولهِ في هذا المَبحثِ: (**وإنْ كانتْ ثابتةً بالاسْتنباطِ فَسدَتْ ...**) إلخ.

ومنعَ التعليلَ بهذهِ الصورةِ الباقلانيُّ وإمامُ الحرمَينِ وغيرُهما. والظاهرُ بحسبِ النَّظرِ هو مَا درجَ عليْهِ المُؤلِّفُ؛ لأنَّ العِلَّةَ لَا تَعدو تلكَ الأوصافَ المُجتمعةَ، ولَا تميُّزَ لواحدٍ مِنْها بعينهِ، فيَتعيَّنُ اعْتبارُ مجموعِها. واللهُ أعلمُ.

ولَا يَرِدُ علَى مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ القدحُ بعدمِ العَكسِ، أي ملازمةُ المَعلولِ للعِلَّةَ في الانْتفاءِ كمَا لوْ قلتَ: قدْ يَنتفِي البولُ والغائطُ ولَا يَنتفِي نقضُ الوُضوءِ، لوُجود عِلَّةٍ أُخرى كالنَّومِ - مثلًا- وكقولِكَ قدْ يَنتفِي رضاعُ الأُختِ وزوجةِ الأخِ ولَا يَنتفِي تحريمُ النِّكاحِ، لوجودِهِ بعِلَّةٍ أُخرى كالمُصاهرةِ أوْ إرضاعٍ مِنْ غيْر مَنْ ذُكِرَ؛ لأنَّ عدمَ العَكسِ علَى القولِ بأنَّهُ قادحٌ محلُّهُ في الحُكمِ المُعلَّلِ بعِلَّةٍ واحدةٍ دونَ المُعلَّلِ بعِلَلٍ فلَا يقدحُ فيهِ قولًا واحدًا.

قَالَ في «المَراقِي»:

وعَـدمُ العَـكسِ مع اتِّـحادِ يَـقدحُ دونَ النَّـصِّ بالتَّـمادِ

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل:

قَالَ قومٌ يجوزُ إجراءُ القياسِ في الأَسْبابِ).

خلاصةُ مَا ذكرَهُ المُؤلِّف في هذا الفصلِ أنَّ الأُصوليينَ اخْتلَفوا في إجراءِ القياسِ في الأَسْبابِ، واخْتيارُ المُؤلِّفِ جوازُ ذلكَ، وحاصلُ كلامِهِ فيه: أنْ يجعلَ الشَّارعُ وصفًا سببًا لحُكمٍ، فيُقاسُ عليْهِ وصفٌ آخرُ، فيُحْكمُ بكونِهِ سببًا -أيضًا-، فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ الغضبَ سببًا لمَنعِ الحُكمِ مِنَ القَضاءِ(٢)، فيُقاسُ علَى الغضبِ الجوعُ والحُزنُ -مثلًا- فتُجعَلُ أسبابًا لمَنعِ القضاءِ -أيضًا-.

واعلمْ أنَّ أكثرَ الأُصوليينَ علَى مَنعِ القياسِ في الأَسْبابِ والشُّروطِ والمَوانعِ، وجَعلُوا المِثالَ الذي ذكرناهُ ونَحوهُ مِنْ تنقيحِ المَناطِ، وهو مفهومُ المَوافقةِ، والأكثرونَ علَى أنَّهُ ليسَ قياسًا كمَا تقدَّمَ، خلافًا للشَّافعيِّ وطائفةٍ.

وعلَّلُوا بأنَّ القياسَ في الأَسْبابِ يُفْضي إلى مَا لَا يَنْبغي فلَا يحسنُ قياسُ طلوعِ الشَّمسِ علَى غُروبها في كونِهِ سببًا لوُجوبِ الصَّلاةِ -مثلا-. وعلَّلُوا

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٢٠). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٣٢-٣٣٤)، والمحصول (٥/ ٣٤٥-٣٤٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦٥-٦٦)، والمسودة ص (٣٩٩)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤١٤)، والبحرالمحيط (٥/ ٦٦-٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٤ / ٢٢٠-٢٢١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٩-٣٢٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٢٢-٩٢٤ بتحقيقي)، والسبب عند الأصوليين (٢/ ٩٥-١١٢) لفضيلة الدكتور عبدالعزيز الربيعة.

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).

منعَهُ في الأسْبابِ -أيضًا- بكونِهِ يُخرجُها عنْ أنْ تكونَ أسبابًا؛ لاسْتلزامِ القياسِ نفيَ السَّببيةِ عنْ خُصوصِ الأصْلِ المَقيس عليه، فيكونُ السببُ أحدَ الأمْرينِ؛ لأنَّ مالَهُ سببانِ يحصلُ لكلِّ واحدٍ مِنْهما، فيصيرُ السببُ المَقيسُ عليْهِ بالقياسِ غيرَ سببٍ مُستقلٍّ، وهكذا في المَانعِ والشَّرطِ.

قَالَ المُؤلِّفُ(١) -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصل:

ويَجْري القِياسُ في الكفَّاراتِ والحدودِ، وهو قولُ الشَّافعيَّةِ، وأنْكرهُ الحنفيَّةُ...) إلخ.

خلاصةُ مَا ذكرهُ المُؤلِّفُ في هذا المَبحثِ أنَّ دخولَ القياسِ في الكفَّاراتِ والحدودِ، اختُلفَ فيهِ، واختارَ هو جوازَهُ، واسْتدلَّ لهُ بأنَّهُ يَجري فيهِ قياسُ التَّنقيحِ كمَا تقدَّمَ في السَّببِ، ولأنَّها أحكامٌ شرعيةٌ عُقِلتْ عِللُها فجازَ فيها القياسُ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٢٦). وانظر: التبصرة ص (٤٤٠-٤٤٢)، والبرهان فقرة (٨٦٩-٨٨٦)، وقواطع الأدلة (٤/ ٨٨-١٠٣)، والمستصفى (٢/ ٣٣٤-٣٣٥)، والمنخول ص (٣٨٥-٣٨٦)، والتمهيد (٣/ ٤٤٩-٤٥٤)، والمحصول (٥/ ٣٤٩-٣٥١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٦٢-٦٤)، والمسودة ص (٣٩٨-٣٩٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣١٧-٣١٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٢٤-٩٢٦ بتحقيقي).

(تنبيه)

اعلمْ أنَّ المَسائلَ التي اخْتُلفَ في جريانِ القياسِ فيها سبعٌ: وهي:

١- الحدودُ. ٢- الكفَّاراتُ.

٣- التَّقاديرُ. ٤- الرُّخصُ.

٥- الأسْبابُ. ٦- الشُّروطُ.

٧- المَوانعُ.

واختيارُ المُؤلِّفِ جوازُهُ في الرُّخصِ، كمَا تقدَّمَ في جوازِ قياسِ العِنبِ على الرُّطبِ في بيعِ العَرايا، ونحو ذلك، ولمْ يتعرَّضْ للباقي، وقدْ أجازَهَ في الباقي قومٌ ومنعَهُ آخرونَ وهم الأكثرُ ومِنْهم المَالكيةُ، كمَا هو ممْنوعٌ عنْدَهم -أيضًا- في الرخص، ومثالُ القياسِ في الأسْبابِ قدْ تقدَّمَ.

ومثالُهُ في الحدودِ: قياسُ اللائطِ على الزَّاني في وجوبِ الحدِّ بجامعِ إيلاجِ الفَرْجِ في فَرْجٍ مُشتهًى طبعًا مُحرَّمًا شرعًا. وقياسُ النَّبَّاشِ علَى السَّارقِ في القَطعِ بجامعِ أخذِ مالِ الغيْرِ مِنْ حِرْز مثلِهِ.

ومثالُهُ في الكفَّاراتِ: اشْتراطُ الإيمانِ في رَقبةِ كفَّارةِ الظِّهارِ واليَمينِ قياسًا علَى كفَّارةِ القِتلِ خطأً بجامعِ أنَّ الكُلَّ كفَّارةٌ، ومثالُهُ في التَّقديراتِ جَعلُ أقلِّ الصَّداقِ ربعَ دينارٍ عنْدَ مَنِ اشْترطَ ذلكَ قياسًا علَى إباحةِ قطعِ اليدِ في السَّرقةِ بجامعِ أنَّ كُلًّا مِنْهما فيهِ اسْتباحةُ عُضوٍ.

ومثالُهُ في الشُّروطِ: قياسُ اسْتقصاءِ الأوْصافِ في بيعِ الغائبِ علَى الرُّؤيةِ عنْدَ مَنْ يقولُ بذلكَ. ومثالُهُ في المَانعِ قياسُ نِسيانِ المَاءِ في الرَّحْلِ علَى المَانعِ مِنَ(١) اسْتعمالِهِ حِسًّا كالسَّبعِ واللصِّ في صحةِ الصَّلاةِ عنْدَ مَنْ يقولُ بذلكَ.

---

(١) في الأصل: مع، والصواب ما أثبتناه.

قَالَ المُؤلِّفُ[١] - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

(فصل:

القوادحُ:

قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: يتوجَّهَ علَى القِياسِ اثْنا عشرَ سؤالًا ...) إلخ.

اعلمْ أنَّ هذا المَبحثَ هو المَعروفُ ببحثِ القَوادحِ وأوْصلَها بعضُهم إلى خمسةٍ وعِشْرين، وبعضُهم إلى ثمانيةٍ وعِشْرين[٢].

وأصلُ هذا المَبحثِ مِنْ فَنِّ الجدَلِ، وإنَّما يذكرهُ الأُصوليونَ لأنَّهُ مِنْ مُكمِّلاتِ الدَّليلِ كالقياسِ.

واعلمْ أنَّ القوادحَ مِنْها مَا يقدحُ في العِلَّةِ فقطْ، كالنَّقضِ، والتَّركيبِ، ومِنْها مَا يقدحُ في الدليلِ عِلَّةٌ أوْ غيْرُها، كالقولِ بالمُوجَبِ.

وهذه هي الأسئلةُ التي ذكرَها المُؤلِّفُ:

الأوَّلُ: الاسْتِفْسارُ[٣]: -

وهو طلبُ تفسيرِ اللفظِ إذا كانَ فيه إجمالٌ أوْ غَرابةٌ، ولَا يَرِدُ هذا السؤالُ إلَّا علَى مَا فيهِ غَرابةٌ، ومثالُ الإجمالِ: مَا لو قَالَ الحنبليُّ: يُقاسُ الأُرزُ علَى البُرِّ في تحريمِ الرِّبا بجامعِ الوصفِ القائمِ بالبُرِّ المَوجودِ في الأُرزِ.

---

(١)روضة الناظر (٣/ ٩٢٩-٩٣٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٢٧ بتحقيقي).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩-٧١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٥٧٢-٣٥٧٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٧٨-١٨١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣١)، والبحر المحيط (٥/ ٣١٧-٣١٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٠-٢٣٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٤٧ بتحقيقي).

فيقولُ المُعترضُ: فسِّرْ لنَا مُرادَك بالوصفِ ليُمكنَنا النَّظرُ فيهِ أصحيحٌ أمْ لَا؟. ومثالُ الغَرابةِ مَا لوْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ بالزَّخيخِ قُتِلَ بهِ قياسًا علَى السَّيفِ. فيُقَالُ: مَا الزَّخيخُ؟ (وهو النَّار)، وعلَى المُعترِضِ في هذا السؤالِ إثباتُ الإجْمالِ أوِ الغَرابةِ، ويَكفيهِ في إثْباتِ الإجمالِ بيانُ احْتمالينِ في اللفظِ، كمَا لوْ قَالَ: يجبُ أخذُ العَيْنِ بالعَيْنِ قياسًا علَى غيْرِهِ مِنْ سائرِ الانْتصافاتِ. فيقولُ: مَا مُرادُكَ بالعَيْنِ؟ فيجيبُ: ليسَ في قولِي إجمالٌ، فيُثبتُ خصمُهُ الإجمالَ بأنَّ العَيْنَ تُطلق علَى الباصرةِ، والجاريةِ، والنَّقدِ. وجوابُهُ: بمَنعِ تعدُّدِ الاحْتمالِ أوْ بترجيحِ أحدِهما. ومثالُ مَنعِ تعدُّدِ الاحْتمالِ كمَا لوْ قيلَ: يجوزُ لكَ أنْ تمنعَ الشُّربَ مِنْ عِيْنِكَ قياسًا علَى قِرْبتِكَ. فيقولُ: مَا مُرادُكَ بالعَيْنِ؟ فيُجيبُ: ليسَ في كلامي إجْمالٌ؛ لأنَّهُ لَا يَحتملُ إلَّا معنًى واحدًا. فيقولُ: أليْستِ العَيْنُ مُشتركةً بيْنَ الباصرةِ والجاريةِ -مثلًا-، فيجيبُ: لفظُ الشُّربِ قرينةٌ تُعيِّنُ الجاريةَ دونَ الباصرةِ، فلَا يَحتملُ اللفظُ غيْرَ الجاريةِ.

ومثالُ التَّرجيحِ أنْ تَقولَ(١): إذا حالَ الأسدُ بينَكَ وبيْنَ المَاءِ، والمَاءُ قريبٌ مِنْك جازَ لكَ التَّيممُ قياسًا علَى عادمِ المَاءِ. فيقولُ: الأسدُ يُطلقُ علَى الحَيوانِ المُفترِسِ وعلَى الرَّجلِ الشُّجاعِ، فأيَّهما تُريدُ؟ فيُجيبُ: هو في الحَيوانِ المُفترِسِ أظهرُ عندَ التَّجرُّدِ مِنَ القَرينةِ، واحتمالُهُ أرجحُ مِنْ غيْرِهِ فيجبُ الحمَلُ عليْهِ دون الاحْتمالِ المَرجوحِ.

وهذا السؤالُ ليسَ بقادحٍ في الحقيقةِ(٢)، وإنَّما هو مطالبةٌ بإظْهارِ المُرادِ مِنَ الدليلِ ليُمكن المُعترضُ الحُكمَ عليْهِ بإبطالٍ أوْ تسليمٍ.

---

(١) في الأصل: نقول، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) (فائدة) قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أهل الأصول: إنَّ هذا الاعتراض للاعتراضات قدْ جعلوه طليعةَ جيشها، وليس مِن جنسها؛ إذْ الاعتراض عبارة عمَّا يُخدش به كلامُ المُستدل، والاستفسار ليس مِن هذا القبيل.

السؤال الثاني: فسادُ الاعْتبارِ(١):

وهو مخالفةُ الدَّليل لنصٍّ أوْ إجماعٍ، فمُخالفتُهُ للنصِّ كقياسِ لبنِ المُصرَّاةِ علَى غيرِهِ مِنْ المِثْلياتِ في وُجوب المِثلِ، فإنَّهُ فاسدُ الاعتبارِ لمُخالفتِه نصَّ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَى أنَّ فيهِ صاعًا مِنْ تمرٍ(٢). وكالقولِ بمنعِ السَّلفِ في الحيوانِ؛ لعدمِ انضباطِهِ قياسًا علَى غيرِهِ مِنَ المُختلطاتِ، فيعترضُ بأنَّهُ مخالفُ لمَا ثبتَ عنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أنَّهُ اسْتلفَ بكرا وردَّ رَباعيًّا، وقَالَ: « إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»(٣).

ومثالُ مُخالفةِ الإجماعِ، قولُ الحنفيِّ: لَا يُغسِّلُ الرَّجلُ زوجتَهُ المَيِّتةَ لحُرْمةِ النّظرِ إليْها قياسًا علَى الأجْنبيةِ، فيُعترضُ بأنَّ عليًّا [رضي الله عنه] غسَّلَ فاطمةَ

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ١٩١-١٩٨)،والواضح (٢/ ٢٧٩-٢٨٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧٢)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٨-٣٥٧٩)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٨١-١٨٥)، وشرح العضد (٢/ ٢٥٩)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٢٤)، والبحر المحيط (٥/ ٣١٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦-٢٤١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٣٠-٣٣٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٤٨ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٢٣٠-٢٣٤)، ومراقي السعود ص (٣٨٤-٣٨٦).

قال العلَّامة الشوكاني رحمه الله تعالى في الإرشاد: وهذا الاعْتراضُ مَبنيٌّ علَى أنَّ خبرَ الواحدِ مُقدَّمٌ علَى القِياس، وهو الحقُّ.

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٦٩).

(٣) جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ولفظه في حديث أبي رافع رضي الله عنه.

أخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود(٣٣٤٦)، والنسائي (٤٦١٧)، والترمذي (١٣١٨) وابن ماجه (٢٢٨٥)، وأحمد (٤٥/ رقم ٢٧١٨١).

والبكر من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور.

والرَّباعي من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة.

[رضي الله عنها] ولمْ يُنكرْ عليْهِ أحدٌ مِنَ الصحابة(١). فصارَ إجماعًا سكوتيًّا.

وعرَّفهُ في «المَراقِي» بقولهِ:

والخُلْفُ للنَّصِّ أوْ إجْماعٍ دعَا فَسادَ الاعْتبارِ كُلُّ مَنْ وعَا

وجوابُ المُستدِلِّ عنْ فسادِ الاعْتبارِ مِنْ وَجهينِ:

أحدهما: أنْ يُبيِّنَ أنَّ النَّصَّ لمْ يُعارضْ دليلَهُ.

الثاني: أنْ يُبيِّنَ أنَّ دليلَهُ أوْلَى بالتَّقديمِ مِنْ نصِّ المُعارضِ.

فمثالُ الأوَّلِ أنْ يُقَالَ: شرطُ الصومِ تبييتُ النِّيةُ في رمضانَ فلَا تصحُّ نِيَّتهُ في النَّهارِ قياسًا علَى القضاءِ.

فيقولُ الحنفيُّ: هذا فاسدُ الاعْتبارِ لمُخالفتِهِ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥] فإنَّه يدلُّ علَى ثُبوتِ الأجْرِ العظيمِ لكلِّ مَنْ صامَ، وذلك مستلزمٌ للصحَّةِ.

فيقولُ المُستدِلِّ: الآيةُ لَا تُعارضُ دليلي(٢) ولَا تدلُّ علَى الصحةِ؛ لأنَّ عمومَها مُخصَّصٌ بحديثِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

ومثال الثاني: أنْ يُقَالَ: قياسُ العبدِ علَى الأَمَةِ في تَشطيرِ حدِّ الزِّنا بالرِّقِّ فاسدُ الاعْتبارِ؛ لمُخالفةِ عُمومِ قولهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟﴾ [سورة النور: ٢]؛ لأنَّنا نقولُ: هذا القياسُ مُقدَّمٌ علَى ذاك العمومِ ومُخصِّصٌ لهُ؛ لأنَّهُ

---

(١) (**ضعيف في إسناده جهالة**) أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٣-١٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦-٣٩٧) . وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٢٦٨)، وإرواء الغليل (٧٠١).

(٢) في الأصل: دليلا. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٨٨).

أخصُّ مِنْهُ في محلِّ النِّزاعِ.

(فائدة)

اعلمْ أنَّ أوَّلَ مَنْ قاسَ قياسًا فاسدَ الاعْتبارِ إبليسُ، حيثُ عارضَ النَّصَّ الصَّريحَ الذي هو السُّجودُ لآدمَ بأنْ قاسَ نفسَهُ علَى عُنْصرِهِ، وقاسَ آدمَ علَى عُنْصرِهِ، فأنتجَ مِنْ ذلك أنَّهُ خيرٌ مِنْ آدمَ، وأنَّ كونَهُ خيرًا مِنْ آدمَ يمنعُ سجودَهُ لهُ المَنصوصَ عليْهِ مِنَ اللهِ.

وقياسُ إبليسَ هذا مردودٌ مِنْ ثلاثةِ أوْجهٍ(١):

الأوَّل: هو مَا ذُكرَ مِنْ كونِهِ فاسدَ الاعْتبارِ لمُخالفةِ النَّصِّ.

والثاني: منعُ كونِ النَّارِ خيرًا مِنَ الطِّينِ، بأنَّ النَّارَ طبيعتُها الخفَّةُ، والطيشُ والإفسادُ والتفريقُ، وأنَّ الطِّينَ طبيعتُهُ الرَّزانةُ والإصْلاحُ، تودعُهُ الحبَّةَ فيُعطيكَها سُنبلةً، والنّواةَ فيُعطيكَها نخلةً، وإذا نظرتَ إلى مَا في البساتينِ الجميلةِ مِنْ أنواعِ الفواكهِ والحُبوبِ والزُّهورِ عرفتَ أنَّ الطِّينَ خيرٌ مِنَ النَّارِ.

الثالث: أنَّا لوْ سلَّمْنا جدليًّا أنَّ النَّار خيرٌ مِنَ الطِّينِ، فشرفُ الأصلِ لَا يَستلزمُ شرفَ الفَرعِ فكمْ مِنْ أصلٍ رفيعٍ وفرعُهُ وضيعٌ.

إِذَا افْتَخَرْتَ بِآبَاءٍ لَهُمْ شَرَفٌ قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا(٢)

---

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ٧٣)، وتفسير الطبري (١٠/ ٨٦-٨٧) ط دار هجر، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٩٤).

(٢) البيت لابن الرومي بنحوه، وهو في ديوانه (١/ ٥٢٥ ط. دار الكتب العلمية بشرح أحمد حسن بسج).

السؤال الثالث: فسادُ الوضْع(١):

وضابطهُ: أنْ يكونَ الدليلُ علَى غيرِ الهيئةِ الصَّالحةِ لأخذِ الحُكمِ مِنهُ، كأنْ يكونَ صالحًا لضدِّ الحُكمِ أوْ نقيضِهِ، كأخذِ التَّوسيعِ مِنَ التَّضييقِ، والتَّخفيفِ مِنَ التَّغليظِ، والنَّفيِ مِنَ الإثباتِ، أو الإثباتِ مِنَ النَّفيِ.

فمثالُ أخذِ التَّوسيعِ مِنَ التَّضييقِ: قولُ الحنفيِّ: الزَّكاةُ واجبةٌ علَى وجهِ الإرفاقِ لدفعِ حاجةِ المِسكينِ فكانتْ علَى التَّراخي كالدِّيةِ علَى العاقِلةِ.

فالتَّراخي المُوسَّعُ يُنافي دفعَ الحاجةِ المُضيَّقِ.

ومثالُ أخذِ التَّخفيفِ مِنَ التَّغليظِ: قولُ الحنفيِّ: القتلُ العمدُ العُدوانُ جِنايةٌ عظيمةٌ فلَا تجبُ فيهِ الكفَّارةُ كالرِّدةِ.

فعظمُ الجنايةِ يُناسبُ تغليظَ الحُكمِ لَا تخفيفَهُ بعدمِ الكفَّارةِ.

ومثالُ أخذِ النَّفيِ مِنَ الإثباتِ: قولُ الشَّافعيِّ في مُعاطاةِ المُحقَّراتِ: لمْ يُوجدْ فيها سِوى الرِّضا فلَا يَنعقدُ بها البَيعِ كغيرِ المُحقَّراتِ.

فالرِّضا يُناسبُ الانعقادَ لَا عدمَهُ.

ومثالُ أخذِ الإثباتِ مِنَ النَّفيِ: قولُ مَنْ يَرى صِحةَ انْعقادِ البيعِ في المُحقَّراتِ وغيرِها بالمُعاطاةِ كالمَالكية: بيعٌ لمْ تُوجدْ فيه الصِّيغةُ فينعقدُ.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص (٣٦٠-٣٦٣)، والبرهان فقرة (١٠٢٦-١٠٢٧) وقواطع الأدلة (٤/ ٣٦٥-٣٧٢)، والمنخول ص (٤١٥-٤١٦)، والتمهيد (٤/ ١٩٩-٢٠٢)، والواضح (٢/ ٢٨٨-٢٨٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧٣-٧٤)، والمغني للخبازي ص (٣١٧-٣١٨)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٩-٣٥٨٣)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٨٥-١٨٧)، والبحر المحيط (٥/ ٣١٩-٣٢١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤١-٢٤٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤٦-٣٤٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٤٩-٩٥٠ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٢٢٧-٢٣٠)، ومراقي السعود ص (٣٨٢-٣٨٤).

فإنَّ انْتفاءَ الصِّيغةِ يُناسبُ عدمَ الانْعقادِ لَا الانْعقاد.

واعلمْ أنَّ مَنْ صوَرِ فسادِ الوَضعِ كونَ الوصفِ الجامعِ ثبتَ اعْتبارُهُ بنصٍّ أوْ إجماعٍ في نقضِ الحُكمِ أوْ ضدِّهِ، أعْني الحُكمَ في قياسِ المُستدِلِّ، كقولِ الحنفيِّ: الهِرُّ سبعٌ ذو نابٍ فيكونُ سؤرُهُ نجسًا كالكلبِ.

فيُقَالُ: وصفُ السَّبعيةِ اعْتبرهُ الشَّارعُ عِلَّةً للطَّهارةِ حيثُ دُعيَ إلى دارٍ فيها كلبٌ فامْتنعَ، وإلى دارٍ فيها سِنَّورٌ فلمْ يَمتنعْ، فسُئلَ عَنْ ذلكَ فقَالَ: «الْهِرُّ سَبُعٌ»(١)، مثَّلَ بهذا بعضُ الأُصوليينَ. والظاهرُ أنَّه علَى تقديرِ ثُبوتِ الحديثِ، قدْ يكونُ الامْتناعُ عنْ دارٍ فيها كلبٌ مِنْ أجلِ أنَّ المَلائكةَ «لَا تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»(٢). واللهُ أعلم.

وعرَّفَ في «المَراقِي» فسادَ الوَضعِ بقولِهِ:

---

(١) (**حديث ضعيف**) أخرجه أحمد (١٥/ ٩٧٠٨)، والعقيلي (٣/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ١٣٧٦ ط. دار التأصيل)، وابن عدي (٥/ ١٨٩٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٧٢) والدارقطني (١/ ٦٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٩)، وغيرهم من طريق عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به.

وعيسى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي وأبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود وغيرهم.

وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤)، ونصب الراية للزيلعي(١/ ١٣٤-١٣٥).

تنبيهات: الأول: الحديث صححه الحاكم فتعقبه الذهبي رحمه الله تعالى وحكم بضعف الحديث.

الثاني: وقع في مشكل الآثار: عيسى بن يونس، وفي «نصب الراية» (١/ ١٣٥): سعيد بن المسيب، وكلاهما خطأ.

(٢) جاء عن جمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم أبوطلحة رضي الله عنه .أخرج حديثه: البخاري (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣، ٤١٥٤)، والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨)، وفي الكبرى (٤٧٧٥، ٩٦٨٢- ٩٦٨٦، ١٠٣١٦) ، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وأحمد (٢٦/ رقم ١٦٣٥٣، ١٦٣٦٩).

مِنَ القَـوادحِ فَـسادُ الوَضْعِ أنْ يَجي الدَّليلُ حَائدًا عَنِ السَّنَنْ
كَالأخْذِ للتَّوسيعِ(١) والتَّسْهيلِ والنَّـفيِ والإثْباتِ مِنْ عَـدِيلِ

والجوابُ عنْ فسادِ الوَضعِ بأحدِ أمْرينِ:

الأوَّل: أنْ يدفعَ قولَ الخَصمِ: إنَّهُ يَقتضِي نقيضَ الحُكمِ، كقولِ الحَنفيِّ: قولُكمْ: إنَّ القتلَ عمدًا يَقتضِي نقيضَ نفيِ الكفَّارةِ الذي هو وجوبُها مدفوعٌ؛ فإنَّ جنايةَ القتلِ لعظمِها تَسْتدعي أمرًا أغلظَ مِنَ الكفَّارةِ، وهو القصاصُ، فلَا يَقتضي عظمُها نقيضَ نفيِ الكفَّارةِ.

الثَّاني: أنْ يُبيِّنَ أنَّ مَا ذكرَهُ يَقتضيهِ دليلُهُ مِنْ جهةٍ أُخرى، كقولِ الحَنفيِّ في مسألةِ الزَّكاةِ المُتقدِّمةِ: إنَّما قلتُ بالتَّراخي لمُناسبتِهِ للرِّفقِ بالمَالكِ.

فالمُستدلُّ نظرَ إلى الرِّفقِ بالمَالكِ، والمُعترضُ نظرَ إلى حاجةِ المِسكينِ.

(تنبيهان)

١- اعلمْ أنَّ فسادَ الاعْتبارِ وفسادَ الوضعِ يُقدَحُ بهما في كلِّ دليلٍ قياسًا كانَ أوْ غيرَهُ.

٢- اعلمْ أنَّ النِّسبةَ بينهما اخْتُلفَ فيها:

(أ) فقيلَ: فسادُ الاعتبارِ أعمُّ مُطلقًا، وبه صرَّحَ الآمديُّ في «إحكامِهِ»، وهو ظاهرُ قولِ السُّبكيِّ في «جَمعِ الجوامعِ»(٢).

(ب) والحقُّ في ذلك مَا حققَّهُ بعضُ المُتأخرينَ مِنْ أنَّ النِّسبةَ بينَهما العُمومُ والخُصوصُ مِنْ وجهٍ: يَجتمعانِ فيمَا هو مُخالفٌ للنصِّ معَ كونِهِ علَى غيرِ الهَيئةِ الصَّالحةِ لأخذِ الحُكمِ.

ويَنفردُ فسادُ الوضعِ بكونِ الدليلِ ليسَ علَى الهَيئةِ الصَّالحةِ لأخذِ

---

(١) في المطبوع: للتوسع، والمثبت من مراقي السعود ص (٣٨٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٧٣)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٢٤).

الحُكمِ مِنْهُ، معَ كونِهِ لمْ يُخالفْ نصًّا.

ويَنفردُ فسادُ الاعْتبارِ بمَا خالفَ النصَّ وكان علَى الهَيئةِ الصَّالحةِ لأخذِ الحُكمِ مِنْهُ.

السؤال الرابع: المَنعُ(١):

وموانعُهُ أربعةٌ:

١- منعُ حُكمِ الأصلِ. ٢- منعُ وُجودِ مَا يدَّعيهِ عِلَّةً في الأصْلِ.

٣- منعُ كونهِ عِلَّةً. ٤- منعُ وُجودهِ في الفَرْعِ.

ومثالُ منعِ حُكمِ الأصلِ: قولُ الحنبليِّ: جِلدُ المَيْتةِ نجسٌ فلَا يَطهرُ بالدِّباغِ كجِلدِ الكلْبِ. فيقولُ الحنفيُّ: لَا أُسلِّمُ حُكمَ الأصْلِ، وهو أنَّ جِلدَ الكلْبِ لَا يَطهرُ بالدِّباغِ، بلْ هو يَطهرُ بهِ عِنْدي.

وأمَّا منعُ وُجودِ مَا يدَّعيهِ عِلَّةً، ومنعُ كونهِ عِلَّةً: فهُمَا مُركَّبُ الوصفِ ومُركَّبُ الأصلِ، وقدْ أوْضحناهُما سابقًا، وعدُّهما في القوادحِ بناءً علَى أنَّ المُركَّبَ بنوعيْهِ مردودٌ، وهو المُختارُ، كمَا أشارَ إليْهِ في «المَراقِي» بقولهِ:

وإنْ يَكُنْ لِعِلَّتيْنِ اخْتلَفَا تَركُّبُ الأصْلِ لدَى مَنْ سَلَفا

مُرَكَّبُ الوَصْفِ إذا الخَصمُ مَنعْ وجود ذا الوَصْفِ في الأصل المُتَّبَعْ

وردُّهُ انْتُقيَ(٢) وقِيلَ: يُقْبلُ وفي التَّقَدُّمِ خِلافٌ يُنْقَل

---

(١) انظر: البرهان فقرة (٩٥٤-٩٦١)، وقواطع الأدلة (٤/ ٣٥٦-٣٦٣)، والمنخول ص (٤٠١-٤٠٢)، والواضح (٢/ ٢١٨-٢٢٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٧٥، ٧٦، ٨١-٨٤)، والمغني للخبازي ص (٣١٦-٣١٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٣-٣٥٨٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٨٧-١٩٠)، وشرح العضد (٢/ ٢٦١)، والبحر المحيط (٥/ ٣٢٢-٣٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤١-٢٤٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٥٠-٩٥١ بتحقيقي).

(٢) في مراقي السعود ص (٣١٩) : انتفى، بالفاء.

ومحلُّ الشَّاهدِ مِنْه قولُهُ: وردُهُ انْتُقِيَ: أي اخْتِيرَ.

ومثالُ منعِ وُجودهِ في الفَرْعِ: قولُ الجُمهورِ بقطعِ يدِ النَّبَّاشِ قياسًا علَى السَّارقِ بجامعِ السَّرقةِ.

فيقولُ الحنفيُّ: وجودُ العِلَّة التي هي السَّرقةُ مَمْنوعٌ في الفرْعِ؛ لأنَّ النَّبَّاشَ ليسَ بسارقٍ، بلْ هو آخذُ مالٍ عارضٍ للضَّياعِ، كالمُلتقطِ.

واعلم أنه اختلف في توجيه المَنع على حُكمِ الأصلِ هلْ يَنقطعُ بهِ المُستدلُّ أوْ لَا؟

واختيارُ المُؤلِّفِ أنَّهُ لَا ينقطعُ بهِ، بلْ لهُ إقامةُ الدليلِ علَى الحُكمِ، ووجهُ منعِهِ انْتشارُ الكلامِ والانْتقَالُ إلى مسألةٍ أُخْرى؛ لأنَّ ذلكَ قدْ يَتسلسلُ.

السؤال الخامس: التَّقسيمُ(١):

وهو قادحٌ عنْدَ الجمهورِ في الدَّليلِ، ومنعَ قومٌ القدحَ بهِ.

وضابطُ التَّقسيمِ: أنْ يَحتملَ لفظٌ مُوردٌ في الدَّليلِ مَعْنييْنِ أوْ أكثَر، بحيثُ يكونُ مُتردِّدًا بيْن تلكَ المَعاني. والمُعترضُ يَمنعُ وجودَ عِلَّةِ الحُكمِ في واحدٍ مِنْ تلك المُحتملاتِ، كأنْ يقولَ مُشترِطُ النِّيَّةِ في الوُضوءِ: الطَّهارةُ قُربةٌ فتُشترطُ فيها النِّيَّةُ كغيرِها مِنَ القُرَبِ.

فيقولُ الحنفيُّ: الطَّهارةُ النَّظافةُ أوِ الأفعالُ المَخصوصةُ التي هي الوُضوءُ شرعًا، والأوَّلُ ممْنوعٌ كونُهُ قُربةً التي هي عِلَّةٌ في وُجوبِ النِّيَّةِ.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٧٧-٨٠)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٨٨-٣٥٩٢)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٩١-١٩٣)، وشرح العضد (٢/ ٢٦٢)، والبحر المحيط (٥/ ٣٣٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٠-٢٥٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٥١-٩٥٢ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٢٣٥-٢٣٦)، ومراقي السعود ص (٣٨٦-٣٨٧).

ومِنْ أمْثلتهِ: أنْ يستدلَّ علَى ثبوتِ المِلكِ للمُشْتري في زمنِ الخِيارِ بوُجودِ سَبب المِلكِ. فيقولُ المُعترضُ: السَّببُ مُطلقُ البيعِ، أوِ البيعُ الذي لَا شرطَ فيه، والأوَّلُ ممْنوعٌ، والثاني مُسلَّمٌ، ولكنَّهُ مفقودٌ في محلِّ النِّزاعِ.

فالجوابُ عنِ التَّقسيمِ كالجوابِ عنْ الاسْتفسارِ المُتقدِّمِ، وهو أنْ يُبيِّنَ أنَّ لفظَهُ لَا يَحتملُ إلَّا ذلكَ المَعْنى أوْ أنَّهُ أظهرُ فيهِ.

وعرَّفهُ في «المَراقِي»، وعرَّفَ جوابَهُ والخلفَ فيهِ بقولهِ:

ويقدحُ التَّقسيمُ أنْ يَحْتمِلَا ... لفظٌ لأمْريْنِ ولكنْ حُظِلَا
وجُودُ عِلَّةٍ بأمْرٍ واحِدِ ... وليْسَ عِنْدِ بَعْضِهم بالوارِدِ
جَوابُه بالوضْعِ في المُرادِ ... أوِ الظُّهورِ فِيهِ باسْتشهادِ

(شروط صحة التقسيم)

قَالَ المُؤلِّفُ(١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (**ويُشترطُ لصحَّةِ التَّقسيمِ شَرطانِ**):

الأول: أنْ يكونَ مَا ذكرَهُ المُستدلُّ مُنْقسمًا إلى مَا يمنعُ ومَا يُسلَّمُ. فلوْ زادَ المُعترِضُ وصفًا لمْ يذكرْهُ المُستدلُّ لمْ يُقبلْ مِنْهُ.

الثاني: أنْ يكونَ التَّقسيمُ حاصِرًا لجميعِ الأقْسامِ، فإنْ لم يَحصُرْها فللمُستدلِّ أنْ يُبيِّنَ أنَّ مَوردَهُ غيرُ مَا عيَّنهُ المُعترِضُ بالذِّكرِ.

ووجهُ قَبولِ القَدحِ بالتَّقسيمِ: أنَّ اللفظَ إذا احتملَ أمْرينِ أحدهما باطلٌ فهو محتملٌ للبُطلانِ، فلَا تَنتهضُ بهِ حُجةٌ.

ووجهُ ردِّ القَدحِ بهِ: أنَّ احْتمالَ البُطلانِ لَا يُبطلُ الدَّليلَ.

السؤال السادس: المُطالَبةُ(٢):

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٣٥).

(٢) انظر: البرهان فقرة (١٣٢٢-١٣٣٤)، وقواطع الأدلة (٤/ ٢١٩-٢٢١)، والواضح (٢/ ٢٢٨-٢٣٦)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٢-٨٤)، والبحر المحيط

اعلمْ أنَّ حقيقةَ المُطالَبةِ في الاصْطلاحِ هي: مَنعُ كونِ الوَصفِ عِلَّةَ الحُكمِ، وهي بعينِها أحدُ أقْسامِ المَنعِ الأرْبعةِ المُتقدِّمةِ، وقدْ قدَّمْنا أنَّ هذا النوعَ مِنَ المَنعِ هو مُركَّبُ الأصلِ في موضعيْنِ إنِ ادَّعى الخَصمُ المَانعَ عِلَّةً أخْرى. ومثالُ المُطالَبةِ قولُ الحنبليِّ للشَّافعيِّ: أثبتْ دليلَك علَى أنَّ عِلَّةَ الرِّبا في البُرِّ الطُعمُ.

ولمَّا ذكرَ القدحَ في«المَراقِي»بمنعِ وُجودِ الوصفِ وبمنعِ كونِهِ عِلَّةً في قولِهِ:

مِنَ القَوادِحِ كمَا في النَّـقْلِ ... مَـنْعُ وُجودِ عِلَّةٍ في الأصْلِ
ومَـنْعُ عِـلِّـيَّةِ مَـا يُـعَـلَّلُ ... بِـه وقَـدْحُـه هُو المُـعوَّلُ

قَالَ في شرحِهِ: وهذا الأخيرُ هو المُسمَّى بالمُطالَبةِ(١).

السؤال السابع: النَّقضُ(٢):

وقدْ قدَّمْنا حدَّهُ مِرارًا، وقُلنَا بأنَّهُ وُجودُ الوصفِ المُعلَّل به دونَ الحُكمِ. وقسَّمناهُ في الكلامِ على اشْتراطِ اطِّرادِ العِلَّةِ إلى أربعةِ أقسامٍ، وأوْضحنَاها

=

(٥/ ٣٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥-٢٥٧).

(١) نشر البنود (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٥-٨٣٨)، والقياس الشرعي (٢/ ١٠٤١-١٠٤٣ ملحق المعتمد)، والبرهان (٩٦٩-٩٩٤)، وقواطع الأدلة (٤/ ٣٧٣-٣٨٨)، والمستصفى (٢/ ٣٣٦-٣٤١)، والمنخول ص (٤٠٤-٤٠٩)، والواضح (٢/ ٢٥٢-٢٦٥)، والمحصول (٥/ ٢٣٧) وما بعدها، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٩-٩٢)، والمغني للخبازي ص (٣١٨-٣٢١)، وشرح تنقيح الفصول ص (٣٩٩)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٣٩٣-٣٤٣٧)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧-٤٧)، والبحر المحيط (٥/ ٢٦١-٢٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨١-٢٩٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤١ وما بعدها)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٢٨-٩٣٣ بتحقيقي).

سابقًا، ونزيدُ هنا ذكرَ أقوالِ العُلماءِ فيهِ، وأوْجهَ الجوابِ عنِ القدحِ بهِ بِناءً علَى أنَّهُ قادحٌ.

اعلمْ أنَّ بيعَ العَرايا ونحوه لَا يُقدحُ بهِ في عِلَّةِ الرِّبا بالنَّقضِ إجماعًا كمَا تقدَّمَ، بل هو تخصيصٌ لحُكمِ العِلَّةِ كالعُمومِ، أمَّا غيْرُهُ فقَالَ قومٌ: هو قادحٌ مُطلقًا، وقَالَ قومٌ: هو تخصيصٌ لحُكمِ العِلَّةِ لَا قدحٌ فيها، وعليْهِ الأكثرُ.

ورُوي عن مالكٍ أنَّهُ تخصيصٌ في المُستنبطةِ وقدحٌ في المَنصوصةِ، وقَالَ قومٌ بالعكسِ، وعَزاه إمامُ الحرمَيْنِ في «البُرهانِ» للأكْثرِ، وهو أوْجَهُ عِنْدي ممَّا قَبلَهُ؛ لأنَّ النصَّ على صحةِ العِلَّةِ أقْوى مِنَ النَّقضِ بتخلفِ الحُكمِ عنْها فلَا يَبطلُ الأقْوى بالأضْعفِ. واختارَ ابنُ الحاجبِ في «مختصره الأصولى»(١): أنَّ النَّقضَ قادحٌ في المَنصوصةِ الثَّابتةِ بدلالةٍ قطعيَّةٍ بخلافِ الثَّابتةِ بظاهرٍ عامٍّ، فهو تخصيصٌ لهَا، وأنَّهُ يقدحُ في المُستنبطةِ إنْ لمْ يكُنْ تخلفُ الحُكمِ عنْها لوُجودِ مانعٍ أوْ فقْدِ شَرطٍ.

وذكرَ في «المَراقِي» هذا الخلافَ معَ تعريفِ النَّقْضِ بقولِهِ:

مِنْها وُجودُ الوَصفِ دونَ الحُكمِ ... سَمَّاهُ بالنَّقْضِ وُعاةُ العِلْمِ
والأكْثَرونَ عِنْدهُم لَا يَقْدحُ ... بَلْ هو تَخْصيصٌ وذا مُصحَّحُ
وقدْ رُوِي عن مَالِكٍ تَخْصيصُ ... إنْ يَكُ الاسْتنباطُ لَا التَّنْصيصُ
وعكْسُ هَذا قَدْ رآهُ البَعْضُ ... ومُنْتقى ذي الاخْتصارِ النَّقْضُ
إنْ لمْ تَكُنْ مَنْصوصةً بِظاهِرِ ... وليْسَ فِيما اسْتُنْبِطتْ بِضائرِ
إنْ جَا لِفقْدِ الشَّرطِ أو لِمَا مَنَعْ ... والوفْقُ في مِثلِ العَرايا قدْ وقَعْ

---

(١) (٢/ ٢١٨-٢١٩) مع شرح العضد.

(تنبيه)

والجوابُ عنِ النَّقضِ بِناءً علَى أنَّهُ قادحٌ مِنْ أوْجهٍ خمسةٍ(١):

الأوَّل: منعُ وُجودِ الوصفِ أي العِلَّةِ في صورةِ النَّقضِ، فيصيرُ تخلفُ الحُكمِ لعدمِ وُجودِ عِلَّتهِ، فلَا نقضَ إذنْ. ومِثالهُ: أنْ يُقَالَ فيمَا لوْ رمَى الوالدُ ولدَهُ بحديدةٍ -مثلًا- فقتلهُ: قتلُ عَمدٍ عُدوانٍ، وهذه عِلَّةُ القصاصِ في هذه الصورةِ، وقدْ تخلَّف الحُكمُ عنْها معَ وُجودِها، فهذا نقضٌ للعِلَّةِ.

فيقولُ المَالكيُّ -مثلًا-: العِلَّةُ غيرُ موجودةٍ في هذه الصورةِ، فعدمُ القصاصِ فيها لعدمِ وُجودِ العِلَّةِ ففيها دليلٌ علَى صِحةِ انْعكاسِ العِلَّةِ الذي هو عدمُ الحُكمِ عندَ عدمِها، بلْ رميُ الوالدِ لولدهِ بحديدةٍ أوْ نحوِها أنْ يقصدَ بهِ التَّأديبَ، ولَا يَقصدُ بهِ القتلَ، فلمْ يَتحقَّقْ وُجودُ القتلِ العمدِ العُدوانِ في هذه الصُّورةِ، وقدْ قدَّمْنا مِرارًا أنَّ المِثالَ يصحُّ علَى شطرِ خلافٍ، وأنَّهُ يكفِي فيهِ الفرضُ والاحْتمالُ؛ لأنَّ المُرادَ مِنْه فهمُ القاعدةِ.

الثَّاني مِنْ أجْوبةِ النَّقضِ: مَنعُ تخلُّفِ الحُكمِ عَنِ العِلَّةِ بأنْ يقولَ: الحُكمُ موجودٌ لوجود عِلَّتهِ، ومثالُهُ: مَا لوْ ذبحَ الوالدُ ولدَهُ، أوْ شَقَّ بطنَهُ، أوْ قطعَ رأسَهُ أوْ نحو ذلك مِمَّا لَا يَحتملُ التأديبَ بحالٍ، وإنَّما هو صريحٌ في قصدِ قتلِهِ عمدًا عُدوانًا، فإنَّ المَالكيةَ يَقولونَ بوُجوبِ القصاصِ مِنَ الأبِ في هذه الصُّورةِ، فلوْ قَالَ غيرُهم في الصُّورةِ المَذكورةِ: قتلُ عَمدٍ عُدوانٍ، وهذه هي عِلَّةُ القصاصِ وقدْ تخلَّفَ عَنْها الحُكمُ الذي هو القصاصُ وذلك نقضٌ للعِلَّة، فإنَّهم يُجيبونَ -أي المَالكية- عنْ هذا النَّقضِ بمنع تخلُّفِ الحُكمِ بلْ يقولونَ: الحُكمُ غيرُ مُتخلفٍ هنا والقصاصُ واجبٌ مِنِ الأبِ في هذه الصُّورةِ.

---

(١) وانظر أيضًا: المنخول ص (٤٠٩-٤١٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩١-٩٢).

وقولُكم: الوالدُ سببٌ في وُجودِ الولدِ فلَا يصحُّ أنْ يكونَ الولدُ سببًا في إعدامِهِ منتقضٌ بمَا لوْ زنى الأبُ بابْنتهِ فإنَّهُ يُرجمُ اتِّفاقًا، فقدْ كانَ سببًا في وجودِها، وكانتْ سببًا في إعدامِهِ وجنايةُ الزِّنا ليستْ أعظمَ مِنْ جِنايةِ القتلِ.

وشرطُ صِحةِ الجوابِ بهذا أنْ لَا يكونَ انتفاءُ الحُكمِ في صورةِ النَّقضِ مذهبَ المُستدلِّ. فالذي يَرى عدمَ القصاصِ مِنَ الأبِ في الصُّورةِ المَذكورةِ لَا يمكنُهُ أنْ يُجيبَ عنِ النَّقضِ المَذكورِ بوُجودِ الحُكمِ الذي هو القصاصُ؛ لأنَّهُ يَرى عدمَ وُجوبهِ.

الثَّالث مِنْ أجْوبةِ النَّقضِ: بيانُ وُجودِ مانعٍ مِنْ تأثيرِ العِلَّةِ في الحُكمِ، أوْ فقدِ شرطِ تأثيرِها فيهِ عنْدَ مَنْ يَرى ذلكَ مانعًا مِنَ النَّقضِ.

ومثالُ بيانِ مانعٍ مِنْ تأثيرِها: أنْ يُقَالَ في قتلِ الوالدِ ولدَه: قتلُ عَمدٍ عُدوانٍ، وهو عِلَّة القصاصِ، والحُكمُ الذي هو القصاصُ مُتخلفٌ هنا عنْ عِلَّتهِ إذْ لَا قصاصَ مِنَ الوالدِ لولدهِ، فالعِلَّةُ مُنتقضةٌ لوُجودِها بدونِ حُكمِها.

فيُجابُ عنْ هذا بأنَّ القتلَ العمدَ العُدوانَ عِلَّةٌ للقصاصِ، ولكنْ هذه العِلَّةُ منعَ مِنْ تأثيرها في الحُكمِ في هذه الصُّورةِ مانعٌ هو الأُبوَّةُ.

ومِنْ أمثلتِهِ: المَغرورُ بحرِّيةِ الأَمَةِ، فتزوَّجَها يظنُّها حُرَّةً لغرورِ سيِّدِها لهُ بدعواهُ أنَّها حُرَّةٌ علَى قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ ولدَهُ مِنْها حُرٌّ، ولَا يَلزمُهُ دفعُ قيمتِهِ لسيِّدِها الذي غرَّهُ، فيُقَالُ: رِقُّ الأمِّ عِلَّةٌ لرِقِّ ولدِها؛ لأنَّ كلَّ ذاتِ رحمٍ فولدُها بمنزلتِها، وقدْ وُجدتْ في هذه الصُّورةِ عِلَّةُ رِقِّ الولدِ التي هي رِقُّ أمِّهِ معَ تخلُّفِ الحُكمِ، لأنَّ ولدَ المَغرورِ حُرٌّ، فهذا نقضٌ للعِلَّة.

فيُجابُ عنْ هذا بأنَّ رِقَّ الأمِّ عِلَّةٌ لرِقِّ الولدِ ولكنْ هذه منعَ مِنْ تأثيرِها في حُكمِها في هذه الصُّورةِ مانعٌ هو الغرورُ.

ومثالُ فقدِ شرطِ تأثيرِ العِلَّةِ في حُكمِها: مَا لوْ سرقَ أقلَّ مِنْ نِصابٍ أوْ سرقَ نِصابًا مِنْ غيرِ حرزِ مثلِهِ.

فيُقَالُ: هذا قدْ وُجدتْ مِنْه السَّرقةُ، وهي عِلَّةُ القَطعُ، ولكنْ شرطُ تأثيرِ

هذه العِلَّةِ في حُكمِها مفقودٌ هنا؛ لأنَّهُ يُشترطُ في تأثيرِها في حُكمِها أنْ يكون المَسروقُ نِصابًا، وأنْ يكونَ السَّارقُ أخرجهُ مِنْ حرزِ مثلِهِ.

الرابع مِنْ أجْوبةِ النَّقضِ: كونُ الصُّورةِ الواردِ فيها النَّقضُ مُستثناةً بالنَّصِّ مِنَ القاعدةِ الكُلِّيةِ، بأنْ يقولَ في بيعِ العَرايا: بيعُ رُطبٍ بتمرٍ، وعِلَّةُ التَّحريمِ التي هي المُزابَنَةُ مَوجودةٌ فيهِ، وقدْ تخلَّفَ حُكمُها عنْها، وهو منعُ البيعِ، فهو نقضٌ للعِلَّةِ.

فيُجابُ عنْ هذا: بأنَّ الصُّورةَ أخرجَها دليلٌ خاصٌّ معَ بقاءِ عِلَّتِها مُعتبرةٌ في تحريمِ الرُطبِ بالتَّمرِ في مَا سِواها.

وقدْ يقولُ المُستدلُّ للمُعترِضِ بالنَّقضِ في الصُّورةِ المَذكورةِ: هذا واردٌ عليْك وعَليَّ، فليسَ بطلانُ مَذهبي بهِ أوْلى مِنْ بُطلانِ مذهبِك.

ومثلُ هذا لَا خلافَ بيْنَ العُلماءِ في أنَّهُ تخصيصٌ لحُكمِ العِلَّةِ لَا نقضٌ لهَا، فهو تخصيصُ العامِّ بقصرِهِ علَى بعضِ الأفْرادِ بدليلٍ خاصٍّ.

الخامس مِنْ أجْوبةِ النَّقضِ: هو أنْ تكونَ المَصلحةُ المُشتملةُ عليْها العِلَّةُ مُعارضةً بمفسدةٍ أرْجَح مِنْها، أوْ مُساويةٍ لهَا، كأنْ يُقَالَ في أكلِ المُضطرِّ المَيْتةَ: قذارةُ المَيْتةِ عِلَّةٌ لحُرمةِ أكلِها، والعِلَّةُ التي هي قذارتُها مَوجودةٌ في هذه الصُّورةِ، معَ أنَّ الحُكمَ الذي هو منعُ الأكلِ مُتخلفٌ عنْها.

فيُجابُ عنْ هذا بأنَّ مَصلحةَ تجنبِ المُستقذراتِ مُعارضةٌ في هذه الصُّورةِ بمفسدةٍ أرْجَح مِنْها هي هلاكُ المُضطرِّ إنْ لم يأكل المَيْتةَ، فالقذارةُ عِلَّةٌ لمَنعِ الأكلِ، ولكنَّها عُورضتْ بمَا هو أقْوى مِنْها.

تنبيهات:

الأول: قول المُؤلِّف[١]- رحمهُ اللهُ- في هذا المَبحثِ:

(وأمَّا الكسرُ وهو: إبداءُ الحِكمةِ بدونِ الحُكمِ فغيْر لازمٍ...)إلخ.

فيه نظرٌ مِنْ جِهتينِ:

الأولى: أنَّهُ عرَّفَ الكَسرَ بأنَّهُ إبداءُ الحِكمةِ بدونِ الحُكمِ، والكَسرُ يَشملُ أعمَّ مِمَّا ذكرَهُ.

الثَّانية: أنَّهُ قَالَ: لَا يلزمُ بهِ قدحٌ. وبهِ قَالَ بعضُ الأُصوليينَ، واختارَهُ ابنُ الحاجب في بعض المَواضِع[٢]مِنْ «مختصرِه». معَ أنَّ جماعةً مِنْ أهلِ الأُصولِ صحَّحُوا أنَّهُ قادحٌ.

قَالَ ابنُ الحاجبِ في «مُختصرِه الأُصوليِّ» في عدِّه للقَوادحِ: الرَّابع عشرَ: الكَسرُ وهو نقضُ المَعنَى، والكلامُ فيهِ كالنَّقضِ[٣].

وقَالَ صاحبُ «جمعِ الجوامعِ» في مبحثِ القوادحِ[٤]: ومِنْها الكَسرُ، قادحٌ عَلَى الصَّحيحِ؛ لأنَّه نقضُ المَعنَى، وهو إسقاطُ وصفٍ مِنَ العِلَّةِ... إلخ.

فالظاهرُ أنَّ الكسرَ كالنَّقضِ، فعلَى أنَّ النَّقضَ قادحٌ فالكسرُ كذلكَ، والجوابُ عنْهُ كالجوابِ عنْهُ.

وقَالَ صاحبُ «الضِّياءِ اللامعِ في شرحِ جمعِ الجوامعِ»: واتَّفق أهلُ العلمِ علَى صِحتهِ وإفسادِ العِلَّةِ بهِ. انتهى محلُّ الغرضِ مِنْه.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٤٠).

(٢) في الأصل: المواضيع

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد(٢/ ٢٦٩)، ومع بيان المختصر (٣/ ٢١١).

(٤) جمع الجوامع (٢/ ٣٤٨) بحاشية العطار.

واعلمْ أنَّ مِنْ أنواعِ الكسرِ(١) ما ذكره المُؤلِّف، وهو إبداءُ الحِكمةِ بدونِ الحُكمِ وجزم بأنه غير قادح، واختاره ابن الحاجب في بعض المَواضع من «مُختصرِه»، ومثَّلَ لهُ بقولِ الحنفيِّ في المُسافرِ العاصِي بسفرِهِ: مُسافرٌ فيترخصُ في سفرِهِ كغيْرِ العاصِي.

فإذا قيلَ لهُ: ولمَ قلتَ: إنَّ السفرَ عِلَّةٌ للتَّرخيصِ؟ قَالَ: بالمُناسبةِ، لمَا فيهِ مِنَ المَشقَّةِ المُقتضيةِ للتَّرخصِ؛ لأنَّهُ تخفيفٌ وهو نفعٌ للمُترخصِ.

فيُعترضُ عليهِ بصَنعةٍ شاقَّةٍ في الحضَرِ، كحَملِ الأثْقَالِ، وضربِ المَعاولِ، ومَا يُوجبُ قُربَ النَّارِ في ظهيرةِ القَيظِ في القُطرِ الحارِّ. فهنا قدْ وُجدتِ الحِكمةُ وهي المَشقَّةُ، ولمْ يُوجدِ الحُكمُ الذي هو قصرُ الصَّلاةِ، وإباحةُ الفِطرِ -مثلًا-.

والجوابُ عنْ هذا أنَّ الشَّرعَ إنَّما اعْتبرَ مَشقَّةَ السَّفرِ، فالعِلَّةُ في التَّرخصِ السَّفرُ، وحكمتُها رفعُ المَشقَّةُ.

فأصلُ العِلَّةِ لمْ يُوجدْ في الصَّنعةِ الشَّاقةِ في الحَضرِ، فلمْ يقعْ كسرٌ في العِلَّةِ، وسفرُ العاصِي بسفرِهِ عِلَّةٌ للتَّرخصِ، والمَانعُ مِنْ تأثيرِها هنا عندَ مَنْ يقولُ بهِ أنَّ التَّرخيصَ تخفيفٌ، والتَّخفيفُ علَى العاصِي إعانةٌ لهُ علَى مَعصيتِهِ، واللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٢١-٨٢٢)، والقياس الشرعي (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤)، والمنخول ص (٤١٠-٤١١)، والواضح (٢/ ٢٩٠-٢٩٣)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٠-٢٣٢)،(٤/ ٩٢)، والمنهاج ص(١٥٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٤٤١-٣٤٤٥) ، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٧)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٢٧-١٢٢٩)، والردود والنقود في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٨٩-٤٩٢)، والبحر المحيط (٥/ ٢٧٨-٢٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٣-٢٩٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٣٣- ٩٣٥ بتحقيقي).

ومِنْ أنْواعِ الكسرِ: تخلُّفُ الحِكمةِ(١) معَ وُجودِ الحُكمِ، اختُلفَ فيهِ، هل يَنتفي فيه الحُكمُ لِانْتفاءِ حِكمتهِ؟ أوْ لَا يَنتفي بِناءً علَى أنَّ المُعلَّل بالمَظانِّ لنْ يَتخلَّفَ فيهِ الحُكمُ بتخلُّفِ الحِكمةِ نظرًا إلى إناطةِ الحُكمِ بالمَظنَّةِ. وإلى هذا الخلافِ أشارَ في «مَراقي السُّعودِ» بقولهِ:

وفي ثبوتِ الحُكمِ عِندَ الانْتِفا ... للظَّنِّ والنَّفيُ خِلافٌ عُرِفا

وقَالَ في «شرحِه لمَراقي السُّعودِ المُسمَّى بنشْرِ البُنودِ»(٢): لكنِ الفروعُ المَبنيةُ علَى هذه القاعدةِ، مِنْها مَا رجحَ فيهِ ثبوتُ الحُكمِ كاسْتبراءِ الصغيرة، فإنَّ حِكمةَ الاسْتبراءِ تحققُ بَراءةِ الرَّحمِ، وهي مُتحققةٌ بدونِ الاسْتبراءِ، وكمَنْ مسكنُهُ علَى البحرِ ونزلَ مِنْهُ في سفينةٍ قطعتْ بهِ مسافةَ القصرِ في لحظةٍ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ القصرُ في سفرِهِ هذا.

ومِنْها مَا يرجحُ فيهِ انتفاءُ الحُكمِ لانْتفاءِ حِكمتهِ قطعًا إلغاءً للمَظنَّةِ مِنْ أصلِها، أوْ بدليلٍ مخصوصٍ اقتضَى إلغاءَ المَظنَّةِ فيها، وعلَى هذا يَتخرَّجُ كثيرٌ من المَسائلِ، كشَرعِ الاسْتنجاءِ مِنْ حَصاةٍ لَا بَللَ معها، والغسلِ مِنْ موضعِ الولدِ جافًّا، وعدمِ نقضِ الوُضوءِ إذا لمْ تُوجدِ الَّلذَّةُ في اللمْسِ بباطنِ الكَفِّ أوِ الأصابعِ، والنَّقضِ بالقُبلةِ علَى الفمِ إذا لمْ تُوجدِ الَّلذَّةُ. أهـ منه.

ومِنَ المَسائلِ التي تَتخرَّجُ علَى القاعدةِ المَذكورةِ مَا لوْ قَالَ لامْرأتهِ: أنتِ طالقٌ معَ آخرِ جزءٍ مِنَ الحيْضِ، فهذا طلاقٌ صادفَ الحيْضَ، وهو عِلَّةٌ لتحريمِ الطلاقِ، ولكنْ يستعقبُ العدَّةَ فلَا تطويلَ فيهِ، فالحِكمةُ المُوجِبةُ

---

(١) المراد بالحكمة هنا: العلة أي علة الحكم؛ لأن العلة تقدم أنها تطلق على سبب الحكم كما تطلق على حكمة الحكم. فالعلة هنا المشقة. والحكمة التخفيف. [هامش المطبوع].

(٢) نشر البنود (٢/ ١٣٢).

للمنع التي هي التطويلُ مُنتفيةٌ هُنا، فمِنْهم مَنْ نظرَ إلى المَعنَى، وقَالَ: هو سُنيٌّ، ومِنْهم مَنْ نظرَ إلى مظنَّةِ التَّطويلِ، وهو الحيضُ، فقَالَ: هو بِدعيٌّ.

وكذلك لوْ قَالَ لهَا: أنتِ طالقٌ معَ آخرِ جزءٍ مِنَ الطُّهرِ، فعلَى أنَّ هذه المَسائلَ المَذكورةَ وأمثالَهَا الكثيرةَ يَنتفِي فيها الحُكمُ لانتفاءِ حِكمتهِ، فتخلفُ الحِكمةِ عن الحُكمِ كسْرٌ قادحٌ في العِلَّةِ، ولذا انتفَى حُكمُها بانتفاء الحِكمةِ. وعلَى أنَّ الحُكمَ فيها باقٍ مع انتفاءِ حِكمتهِ، فعلَى قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ هذا النَّوعَ مِنَ الكسرِ غيرُ قادحٍ فلَا إشكالَ. وعلَى قولِ مَنْ يقولُ: إنَّهُ قادحٌ، فالجوابُ عنْدهُ أنَّ هذه المَسائلَ عُلِّقَ الحُكمُ فيها بمظنَّةِ وُجودِ الحِكمةِ، والمَعروفُ أنَّ المُعلَّلَ بالمَظانِّ لَا يَتخلفُ الحُكمُ فيهِ بتخلفِ الحِكمةِ؛ لأنَّ الحُكمَ فيها منوطٌ بالمَظنَّةِ. وأشارَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هذا بقولِهِ:

إنْ عُلِّلَ الحُكمُ بعِلَّةٍ غَلَبْ ... وُجودُها اكْتُفِيَ بذا عَنِ الطَّلْبْ

لهَا بكُلِّ صُورةٍ... إلخ(١). .....

وعليْهِ فالمَانعُ مِنَ القدحِ بهذا النَّوعِ مِنَ الكسرِ إناطةُ الحُكمِ بمظنَّةِ الحِكمةِ، لا بنفس الحِكمةِ، وذلك لأنَّ نفسَ الحِكمةِ رُبَّما لَا يُمكنُ انضباطُها، فلوْ علَّقْنا حُكمَ قصرِ الصَّلاةِ وإباحةِ الفِطرِ في رمضانَ -مثلًا- بحُصولِ المَشقَّةِ لمْ تَنضبطْ هذه الحِكمةُ لاخْتلافِها باخْتلافِ الأشْخاصِ والأحوالِ، فأُنيطَ بسفرِ أربعةِ بُرِدٍ -مثلًا-؛ لأنَّهُ مظنة المَشقَّةِ، ومِنْ هنا لمْ يُنظرْ إلَّا للمظنَّةِ عنْدَ مَنْ يقولُ بذلك.

ومِنْ أنواعِ الكسرِ: إبطالُ المُعترضِ جزءًا مِنَ المَعنَى المُعلَّلِ بهِ، ونقضُهُ مَا بقيَ مِنْ أجزاءِ ذلك المَعنَى المُعلَّلِ بهِ، فعُلمَ أنَّهُ إنَّما يكونُ في العِلَّةِ المُركبةِ مِنْ وصفيْنِ فأَكثر. والقدحُ بهِ مُقيَّدٌ بأنْ يَعجزَ المُستدلُّ عنِ

(١) انظر: أضواء البيان (٥/ ٤٢٩-٤٣٠).

الإتيانِ ببدلٍ مِنَ الوصفِ الذي أبطلَهُ المُعترضُ، فإنْ ذكرَ بدلًا يصلحُ أنْ يكونَ عِلَّةٍ للحُكمِ أُلغيَ الكسرُ واسْتقامَ الدليلُ.

وإبطالُ الجزءِ بأنْ يُبينَ المُعترضُ أنَّهُ ملغيٌّ بوُجودِ الحُكمِ عندَ انْتفائهِ.

والمُرادُ بنقضِ الباقي عدمُ تأثيرهِ في الحُكمِ وله صُورتانِ:

الصُّورة الأولى: أنْ يأتيَ المُستدلُّ ببدلِ الوصفِ المُسقطِ عنِ الاعْتبارِ، كمَا يُقَالَ في وجوبِ أداءِ صلاةِ الخوفِ: هي صلاةٌ يجبُ قضاؤها لوْ لمْ تُفعلْ فيجبُ أداؤها قياسًا على صلاةِ الأمْنِ، فإنَّها كمَا يجبُ قضاؤها لوْ لمْ تُفعلْ يجبُ أداؤها. فوجوبُ القضاءِ هو العِلَّةُ، ووجوبُ الأداءِ هو الحُكمُ المُعلَّلُ بتلك العِلَّةِ. فيُعترضُ بأنَّ خصوصَ الصَّلاةِ ملغيٌّ، ويُبيِّنُ بأنَّ الحجَّ واجبُ الأداءِ كالقضاءِ. فيبدلُ المُستدلُّ خصوصَ الصَّلاةِ بوصفٍ عامٍّ هو العبادةُ، بأنْ يقولَ: عبادةٌ يجبُ قضاؤها لوْ لمْ تفعلْ.. إلخ..

فينقضُّ عليهِ المُعترضُ -أيضًا- هذا البدلَ بصومِ الحائضِ، فإنَّهُ عبادةٌ يجبُ قضاؤها ولَا يجبُ أداؤها بلْ يحرمُ.

والصُّورة الثَّانية: أنْ لَا يُبدلَ المُستدلُّ الوصفَ الذي أبْطلَهُ المُعترضُ، فلَا يبقَى للمُستدلِّ عِلَّةٌ في المِثالِ المَذكورِ إلَّا قولهُ: يجبُ قضاؤها. فينقضُهُ المعترضُ بأنْ يقولَ:ليسَ كلُّ مَا يجبُ قضاؤه يجبُ أداؤه بدليلِ صومِ الحائضِ في رمضانَ فإنَّها يجبُ عليْها قضاؤه ولَا يجبُ عليْها أداؤه بلْ يحرمُ. أهـ.

فعُلمَ ممَّا ذكرنَا أنَّ الكسرَ يصدقُ بأنواعٍ: مِنْها مَا لَا يَنبغي أنْ يُختلفَ في أنَّهُ قادحٌ. ومِنْها مَا اختُلفَ فيهِ، والأظهرُ في بعضِ صورهِ عدمُ القدحِ.

وقدْ أشارَ صاحبُ «مَراقي السُّعودِ» إلى أنَّهُ قادحٌ معَ ذكرِ بعضِ صورهِ بقولهِ في مبحثِ القوادحِ:

والكَسرُ قَـادحٌ ومِـنْهُ ذكرَا ... تَـخلف الحكمة عنه مَنْ دَرَى
ومِـنْهُ إبْطالٌ لجُزءٍ والحِـيَلْ ... ضاقَتْ عَليْهِ في المَجيء بالبَدلْ

وضابطُ الكسرِ المُنطبقِ علَى جميع جزئياتهِ، أنَّهُ: إظهارُ خللٍ في بعضِ العِلَّةِ فيصدقُ بوُجودِ حكمتِها بدونِها، وبوجودِها دونَ حكمتِها، وبإبطالِ بعضِ أجْزائها معَ العجزِ عنْ بدلٍ مِنْهُ صالحٍ.

وقدْ تقدَّمَ إيضاحُ ذلك كلِّهِ بأمثلتِهِ.

وبمَا ذكرنَا تعرفُ مَا في كلامِ المُؤلِّفِ رحمَهُ اللهُ كمَا أشرْنا إليْهِ.

التنبيه الثاني:

أظهرُ قَوْلَي أهلِ الأُصولِ عِنْدي وُجوبُ الاحْترازِ في الدليلِ علَى صورةِ النَّقضِ بأنْ يذكرَ في دليلهِ مَا تخرجُ بهِ الصُّورةُ التي يَرِدُ عليْها النَّقضُ، كأنْ يقولَ في عِلَّةِ القصاصِ: قتلٌ عمدٌ عُدوانٌ واقعٌ مِنْ غيْرِ والدٍ لولدهِ فيجبُ فيهِ القصاصُ. فقولهُ: واقعٌ مِنْ غيْرِ والدٍ لولدهِ، احترزَ بهِ عنْ صورةِ النَّقضِ، فلوْ لمْ يحترزْ بذلك عنْها لقَالَ المُعترضُ: هذه العِلَّةُ مُنتقضةٌ بقتلِ الوالدِ ولدَهُ. فهو قتلٌ عمدٌ عُدوانٌ ولَا قصاصَ فيهِ.

وهكذا في الأمْثلةِ السَّابقةِ خلافًا لمَنْ قَالَ مِنَ الأُصوليينَ: لَا يجبُ الاحْترازُ المَذكورُ بلْ يُستحبُّ.

وقَالَ المُؤلِّفُ رحمَهُ اللهُ في هذا المَبحثِ(١):

(والأَلْيقُ وُجوبُ الاحْترازِ؛ فإنَّهُ أقربُ إلى الضَّبطِ، وأجمعُ لنشرِ الكلامِ، وهو هيِّنٌ).

وإنِ اختارَ وُجوبَهُ غيرُ واحدٍ، واختارَ ابنُ الحاجبِ في «مُختصرِهِ الأُصوليِّ»(٢) أنَّ الاحْترازَ المَذكورَ ليسَ بلازمٍ.

وفيه أقوالٌ وتفصيلٌ معروفٌ عنْدَ الأُصوليينَ أشارَ إليْهِ ابنُ الحاجبِ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٣٨).

(٢) بيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٤٠).

وقَالَ صاحبُ «جمعِ الجوامعِ»(١): ويجبُ الاحْترازُ مِنْه على المُناظرِ مُطلقًا، وعلَى النَّاظرِ فيمَا اشْتهرَ مِنَ المُستثنياتِ فصارَ كالمَذكورِ، وقيلَ: يجبُ مُطلقًا، وقيلَ: إلَّا في المُستثنياتِ (مُطلقًا). انتهى محلُّ الغرضِ مِنْه.

ومرادُهُ بالمُستثنياتِ العَرايا ونَحوها.

والذينَ لمْ يُوجِبوا الاحْترازَ المَذكورَ وجَّهوا ذلك بأنَّ النَّقضَ سؤالٌ خارجٌ عَنِ القياسِ، فلَا يجبُ إدخالُهُ في صُلبِ القياسِ، بلْ إذا أوْردهُ المُعترضُ لزمَ جوابُهُ بمَا يدفعُهُ كسائرِ الأسْئلةِ، ولأنَّ فيهِ تنبيهًا للمُعترضِ علَى موضعِ النَّقضِ، وقدْ يدَّعي أنَّ الوصفَ الذي بهِ الاحْترازُ طرديٌّ، وذلك يُؤدِّي إلى انْتشارِ الكلامِ، وهو خلافُ المَطلوبِ مِنَ المُناظرةِ.

وأمَّا الذين أوْجبوا الاحْترازَ المَذكورَ فقدْ وجَّهوا ذلك بأنَّ فيهِ حسمَ مادةِ الشَّغبِ، وانْتشارِ الكلامِ، وسدًّا لبابِهِ، فكان واجبًا لمَا فيهِ مِنْ صِيانةِ الكلامِ عَنْ الانْتشارِ.

وهذا الأخيرُ أظهرُ عندنا، وقدْ أجابَ القائلونَ بهِ بأنَّ سؤالَ النَّقضِ وإنْ كان خارجًا عنِ القياسِ فهو مُصحِّحٌ لهُ، ومانعٌ مِنْ إظهارِ خللِ النَّقضِ فيهِ.

وأجابُوا عنْ كونِهِ فيهِ تنبيهٌ للمُعترضِ علَى موضعِ النَّقضِ بأنَّ ذلك لَا يمنعُ وجوبَ الاحْترازِ؛ لأنَّ المُناظرةَ المَشروعةَ مبنيةٌ علَى العدلِ والإنصافِ وقصدِ ظُهورِ الحقِّ، لَا علَى المُشاغبةِ وقصدِ غلبةِ الخصمِ.

التَّنبيه الثَّالث:

قدْ قدَّمْنا أنَّ مِنْ أجْوبةِ المُستدلِّ عنِ النَّقضِ منعَهُ وجودَ الوصفِ الذي هو العِلَّةُ في صُورةِ النَّقضِ، فلوْ أرادَ المُعترضُ إثباتَ وجودِهِ بالدليلِ فقدِ اختلفَ أهلُ الأُصولِ هلْ يُمكَّنُ مِنْ ذلكَ؟ إلى أربعةِ مَذاهِب:

---

(١) جمع الجوامع مع الغيث الهامع (٣/ ٧٤٦-٧٤٧).

الأوَّل: وبهِ قَالَ الأكثرُ إنَّهُ ليسَ لهُ ذلكَ؛ لأنَّ فيهِ نقلَ الكلامِ إلى مسألةٍ أخْرى، وبذلك يصيرُ المُعترضُ مُستدلًّا والمُستدلُّ مُعترضًا، وكلُّ ذلكَ علَى خلافِ مَا تَقتضيهِ طريقةُ الجدلِ.

الثَّاني: أنَّ لهُ ذلكَ؛ لأنَّهُ مُتممٌ للنَّقضِ.

الثَّالث: وبه قَالَ الآمديُّ(١)، إنْ تعيَّنَ ذلك طريقًا للمُعترِضِ في دفعِ كلامِ المُستدلِّ وجبَ قبولُهُ، وإنْ أمكنَ القدحُ بطريقِ أُخْرى هي أقربُ للمقصودِ فلَا يُقبلُ مِنْه ذلكَ.

الرابع: وحكاهُ ابنُ الحاجبِ(٢)، واختارَهُ بعضُهم هو أنَّ العِلَّةَ إنْ كانتْ حُكمًا شرعيًّا لمْ يُقبلْ مِنْه ذلكَ، لمَا فيهِ مِنَ الانْتشارِ، وإنْ كانتْ حُكمًا عُرفيًّا أوْ عقليًّا فلهُ ذلكَ؛ لقُربِ المَأخذِ في العَقلياتِ والعُرفياتِ دونَ الشَّرعياتِ، ولمْ يذكرْ صاحبُ «جمعِ الجوامعِ» هذا القولَ الأخيرَ؛ لأنَّهُ لمْ يَرهُ لغيرِ ابنِ الحاجبِ كمَا ذكرَهُ عنْهُ المَحَلِّيُّ(٣).

التنبيه الرابع:

قدْ قدَّمْنا أنَّ مِنْ أجْوبةِ النَّقضِ منعَ المُستدلِّ تَخلفَ الحُكمِ، فإنْ منعَهُ وقَالَ: بلِ الحُكمُ مَوجودٌ فلَا نَقضَ، فأرادَ المُعترضُ إقامةَ الدليلِ علَى عدمِ الحُكمِ، فقَالَ بعضُهم: لهُ ذلكَ إذْ بهِ يحصلُ مطلوبُهُ وهو النَّقضُ بتخلُّفِ الحُكمِ عن الوصفِ. وقَالَ بعضُهم: لهُ ذلكَ إنْ لمْ يكُنْ طريقٌ آخرُ أوْلى بالقدحِ نظيرَ مَا تقدَّمَ.

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٨٩).

(٢) بيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨-٣٩).

(٣) المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٤٥-٣٤٦)، وبحاشية البناني (٢/ ٣٠٠).

والقولُ بمنعِهِ مِنَ الاسْتدلالِ مُطلقًا صحَّحهُ صاحبُ «جمعِ الجوامعِ»(١).

وقَالَ صاحبُ «الضِّياءِ اللامعِ»: وعزاهُ وليُّ الدِّينِ لأكثرِ النُّظارِ(٢).

التنبيه الخامس:

لوْ أقامَ المُستدلُّ الدليلَ علَى وُجودِ العِلَّةِ في محلِّ التَّعليلِ، وذلكَ الدليلُ موجودٌ في محلِّ النَّقضِ، فنَقضَ المُعترضُ العِلَّةَ، فقَالَ المُستدلُّ: لَا نُسلِّمُ وجودَهُ في محلِّ النَّقضِ، فقَالَ المُعترضُ: يَنتقضُ دليلُكَ؛ لوُجودهِ في محلِّ النَّقضِ دونَ مدلولِهِ، وهو وجودُ العِلَّةِ، فاختُلِفَ هلْ يُسمعُ مِنْهُ ذلكَ أوْ لَا؟

فقَالَ الجدليونَ: لَا يُسمعُ، واختارَه صاحبُ «جمعِ الجوامعِ»(٣)، وغيْرُ واحدٍ؛ لأنَّهُ انتقَالٌ. وقَالَ بعضُهم: يُسمعُ مِنْهُ ذلكَ.

ومثَّلَ لهُ بعضُهم بقولِ الحنفيِّ: يصحُّ صومُ رمضانَ بنيَّةٍ، قبلَ الزَّوالِ للإمْساكِ والنِّيةِ. فينقضُهُ الشَّافعيُّ بالنِّيةِ بعدَ الزَّوالِ، فإنَّها لَا تكفِي، فيمْنعُ الحنفيُّ وجودَ العِلَّةِ في هذه الصُّورةِ، فيقولُ الشَّافعيُّ: مَا أقمتَهُ دليلًا علَى وُجودِ العِلَّةِ في محلِّ التَّعليلِ دالٌّ علَى وُجودِها في صُورةِ النَّقضِ أيضًا. أمَّا لوْ قَالَ المُعترضُ: يلزمُك أحدُ الأمْرينِ: إمَّا نقضُ العِلَّةِ أوْ نقضُ دليلِها، وأيًّا مَا كانَ فلَا تَثبُت العِلِّيةُ، كان مسموعًا يفتقرُ إلى الجوابِ، ولَا نِزاعَ في ذلكَ.

السؤال الثامن: القَلْبُ(٤):

---

(١) المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٤٦)، وبحاشية البناني (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة (٣/ ٧٤٦).

(٣) المحلي بحاشية العطار (٢/ ٣٤٦)، وبحاشية البناني (٢/ ٣٠١).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٨١٩-٨٢١)، والبرهان فقرة (١٠٣٢-١٠٥٢)، وقواطع الأدلة (٤/ ٣٩٦-٤٠٣)، والمنخول ص (٤١٤-٤١٥)، والتمهيد (٤/ ٢٠٢-٢١٥)، والواضح (٢/ ٢٧١-٢٧٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٠٥-١١٠)، والمغني للخبازي ص (٣٢٢-٣٢٣)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٤٤٩-٣٤٥٦)، وبيان مختصر ابن الحاجب

وضابطُهُ أنْ يُثبتَ المُعترضُ نقيضَ حُكمِ المُستدلِّ بعيْنِ دليلِ المُستدلِّ فيَقْلب دليلَهُ حُجةً عليْهِ لَا لَهُ، وهو قسمانِ:

أحدُهما: مَا صحَّحَ فيهِ المُعترضُ مذهبَهُ، وذلك التَّصحيحُ فيه إبطالُ مذهبِ خصمِهِ سواء كان مذهبُ الخصمِ المُستدلِّ مُصرَّحًا بهِ في دليلهِ أوْ لَا

ومثالُ مَا كان مُصرَّحًا بهِ فيهِ: قولُ الشَّافعيِّ في بيعِ الفُضوليِّ: عقدٌ في حقِّ لغيرٍ بلَا ولايةٍ عليْهِ، فلَا يصحُّ قياسًا علَى شراءِ الفُضوليِّ، فإنَّهُ لَا يصحُّ لمَنْ سمَّاهُ. فيقولُ المُعترضُ، كالمَالكيِّ والحنفيِّ: عقدٌ، فيصحُّ، كشراءِ الفُضوليِّ، فإنه يصحُّ لمَنْ سمَّاهُ إذا رضيَ المُسمَّى لهُ، وإلَّا لزمَ الفُضوليَّ.

ومثالُ غيرِ المُصرَّحِ فيهِ: قولُ مَنْ يشترطُ الصومَ في الاعتكافِ كالمَالكيِّ: لبثٌ فلَا يكونُ بنفسهِ قُربةً كوُقوفِ عرفةَ، أي فإنَّه قُربةٌ بضميمةِ الإحْرامِ إليهِ، فكذلك الاعتكافُ إنَّما يكونُ قُربةً بضميمةِ عبادةٍ إليْه وهي الصومُ في الاعتكافِ المُتنازعِ فيهِ، ومذهبُهُ وهو اشتراطُ الصومِ في الاعتكافِ غيرُ مُصرَّحٍ به في دليلهِ. فيقولُ المُعترضُ كالشَّافعيِّ: الاعتكافُ لبثٌ، فلَا يُشترطُ فيه الصومُ كوُقوفِ عرفةَ، أي فإنَّهُ لَا يُشترطُ فيه الصومُ.

القسم الثاني مِن قِسمي القَلب: هو مَا كانَ لإبطالِ مذهبِ الخصمِ مِنْ غيرِ تعرضٍ لتَصحيحِ مذهبِ المُعترضِ، سواء كانَ الإبطالُ المَذكورُ مدلولًا عليْهِ بالمُطابقةِ أوْ الالْتزامِ.

مثالُ الأوَّلِ: قولُ الحنفيِّ في مسحِ الرأسِ: عضوُ وضوءٍ فلَا يَكفي في

=

(٣/ ٢٣٧-٢٤١)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٨)، والبحر المحيط (٥/ ٢٨٩-٢٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٩٣٩-٩٤٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥١-٣٥٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٣٩-٩٤٣ بتحقيقي).

مسحهِ أقلُّ مَا يُطلقُ عليْهِ اسمُ المَسحِ، قياسًا علَى الوجهِ، فإذنْ لَا يكفِي في غسلهِ ذلكَ. فيقولُ المُعترضُ كالشَّافعيِّ: فلَا يُقدَّرُ بالرُّبعِ كالوجهِ، فإنَّهُ لَا يتقدَّرُ بالرُّبعِ.

ومثالُ الثَّاني: وهو مَا أبطلَ فيهِ مذهبَ المُستدلِّ بالالْتزامِ، قولُ الحنفيِّ في جوازِ بيعِ الغائبِ: عقدُ مُعاوضةٍ يصحُّ معَ الجهلِ بالعِوَضِ، كالنِّكاحِ يصحُّ معَ الجهلِ بالزَّوجةِ، أي عَدم رؤيتِها.

فيقول المُعترضُ، كالمَالكيِّ: فلَا يثبتُ خيارُ الرُّؤيةِ كالنِّكاحِ.

فقدْ أبطلَ مذهبَ الحنفيِّ بالالتزامِ؛ لأنَّ ثُبوتَ خيارِ الرُّؤيةِ لازمٌ عندَهُ شرطًا للصِّحةِ، وإذا انتفَى اللازمُ انتفَى المَلزومُ.

وعرَّفَ في «المَراقِي» القلبَ بنوعيْهِ بقولهِ:

والقَلْبُ إثْباتُ الذي الحُكمَ نَقضْ ... بالوَصْفِ والقَدحُ بهِ لَا يُعتَرَضْ
فَمِنْه مَا صحَّحَ رأيَ المُعترِضْ ... مع أن رأي الخصم فيه مُنْتَقضْ
ومِنْهُ مَا يَبْطُلُ بالْتِزامِ ... أوِ الطِّباقِ رأيَ ذي الخِصَامِ

ولمْ يذكرِ المُؤلِّفُ قلبَ المُساواةِ، ولذا تَركناهُ.

واعلمْ أنَّ القَلبَ نوعٌ مِنَ المُعارضةِ إلَّا أنَّهُ نوعٌ خاصٌّ؛ لأنَّ المُعترضَ فيهِ يُعارضُ المُستدلَّ بنفسِ دليلهِ، -كمَا تقدَّمتْ أمثلتُهُ-، والجوابُ عنْهُ كالجوابِ عنِ المُعارضةِ إلَّا أنْ يُسْتثنى مِن ذلكَ منعُ وُجودِ الوصف فلَا يصحُّ في القلبِ لاتِّفاقِ الخصميْنِ عليْهِ، كمَا يتَّضحُ مِنَ الأمْثلةِ السَّابقةِ.

السُّؤالُ التَّاسع: المُعارَضةُ(١)، وهي قِسمانِ:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٤١-٨٤٢)، والبرهان فقرة (١٠٥٣-١٠٦٤)، وقواطع الأدلة (٤٠٤-٤٠٩)، والمنخول ص (٤١٦-٤١٧)، والتمهيد (٤/ ٢١٥-٢٢٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٩٣-١٠٠، ١٠١-١٠٢)، والمغني للخبازي ص (٣٢٤-٣٢٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٦٠٥-٣٦٠٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢١٢-

١- مُعارَضةٌ في الأصْلِ. ٢- ومُعارَضةٌ في الفَرعِ.

وأحسنُها المُعارَضةُ في الأصلِ؛ لأنَّهُ لَا يحتاجُ إلى ذكرٍ غير صلاحية ما يذكره للعلة.

واعلمْ أنَّ ضابطَ المُعارضةِ هو إقامةُ الدليلِ علَى خلافِ مَا أقامَ الخصمُ عليهِ دليلَهُ، وتَرِدُ علَى جميعِ الأدلةِ قياسًا أوْ غيرَهُ.

وهذا الذي ذكرهُ المُؤلِّفُ: المُعارَضةُ في القياسِ.

وضابطُ المُعارضةِ في الأصلِ: أنْ يُبديَ المُعترضُ وصفًا آخرَ صالحًا للتعليلِ. كأنْ يقولَ الشَّافعيُّ: عِلَّةُ تحريمِ الرِّبا في البُرِّ الطُعمُ.

فيُعارضُ الحنبليُّ بإبْداءِ وصفٍ آخر صالحٍ للتَّعليلِ وهو الكيلُ.

ولَا يخفَى أنَّ هذا النَّوعَ مِنَ المُعارضةِ مبنيٌّ علَى القولِ بمنعِ تعددِ العللِ المُستنبطةِ؛ لأنَّهُ علَى القولِ بجوازِ تعدُّدِها فلَا مانعَ مِنْ أنْ تكونَ كِلتَا العلَّتينِ صحيحةً، أمَّا العللُ المَنصوصةُ، فلَا خلافَ في جوازِ تعدُّدِها، كالبولِ والنومِ لنقضِ الوُضوءِ، ولَا يَرِدُ عليْها هذا النوعُ مِنَ المُعارضةِ.

وأشارَ إلى هذا في «المَراقِي» بقولِهِ:

وعِلَّـةٌ مَـنْـصـوصـةٌ تَـعـدَّدُ ... في ذاتِ الاسْتنْباطِ خُلْفٌ يُعهَدُ

وهذا النوعُ المَذكورُ مِنَ المُعارضةِ في الفرعِ إبْداءُ وصفٍ مانعٍ مِنَ الحُكمِ في الفرعِ مُنتفٍ عنِ الأصلِ، كقياسِ الهبةِ علَى البيعِ في منعِ الغررِ.

فيقولُ المُعترضُ: البيعُ عقدُ معاوضةٍ، والمُعاوضةُ مكايسةٌ يخلُّ بها الغررُ، والهِبةُ محضُ إحسانٍ لَا يخلُّ بها الغررُ، فإنْ لمْ يحصلْ شيءٌ لمْ يتضررْ

=

٢٢٦)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٠)، والبحر المحيط (٥/ ٣٣٣) وما بعدها، ومفتاح الوصول (ص١٥٧-١٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٤-٣٠٣)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٤٧-٣٥١)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٥٧-٩٦٠ بتحقيقي).

المَوهوبُ لهُ، فكونُ الهِبةِ محضَ إحسانٍ مُعارضةٌ في الفرعِ ليستْ موجودةً في الأصلِ مانعةً مِنْ إلحاقهِ بهِ.

وكقولِ الحنفيِّ: يُقتلُ المُسلمُ بالذميِّ كغيرِ المُسلمِ، بجامعِ القتلِ العمدِ العُدوانِ، فيقولُ المُعترضُ: الإسلامُ في الفرعِ مانعٌ مِنَ القَوَدِ(١).

وذكر المُؤلِّف أنَّ مِنَ المُعارضةِ في الفرعِ فسادَ الاعتبارِ المُتقدِّم، وهو واضحٌ؛ لأنَّك لوْ قُلتَ كالحنفيِّ: يُمنعُ السَّلفُ في الحيواناتِ لعدمِ انضباطِها كسائرِ المُختلطاتِ. فلِلمعترِضِ أنْ يقولَ: إنَّ في هذا الفرعِ وصفًا مانعًا مِنْ إلحاقِهِ بالأصلِ وهو «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتلفَ بَكْرًا ورَدَّ رَباعِيًّا»(٢)، وهذا النصُّ المَوجودُ في الفرعِ مُنتفٍ عنِ الأصلِ الذي هو سائرُ المُختلطاتِ.

وذكرَ المُؤلِّفُ في جوابِ المُعارضةِ في الأصلِ أربعةَ طُرقٍ(٣):

الأولى: أنْ يُبيِّنَ المُستدلُّ أنَّ مثلَ الحُكمِ المُتنازعِ فيهِ ثَبتَ بدونِ مَا ذكرَهُ المُعترِضُ فيَستقلُّ بهِ مَا ذكرَهُ المُستدلُّ، ومثالُهُ قولُ الشَّافعيِّ: عِلَّةُ تحريمِ الرِّبا في البُرِّ الطُّعمُ، فيعارضُهُ الحنفيُّ -مثلًا- بوصفِ الكيلِ، فيقولُ الشَّافعيُّ: إنَّ مِلْءَ الكفِّ مِنَ البُرِّ يَنتفي عنْهُ الكيلُ لقِلَّتهِ، ومنعُ الرِّبا موجودٌ فيهِ، فيستقلُّ الطُّعمُ بالعِلَّةِ. والقصدُ المِثالُ لَا مُناقشةُ أدلةِ الأقوالِ.

الثَّانية: أنْ يُبيِّنَ المُستدلُّ إلغاءَ مَا ذكره المُعترضُ في جِنسِ الحُكمِ المُختلفِ فيهِ كالذُّكورةِ والأُنوثةِ بالنِّسبةِ إلى العِتقِ، فإنَّ في الحديثِ: «مَنْ

---

(١) لعموم حديث: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». أخرجه البخاري (١١١)، والنسائي (٤٧٤٤)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، وأحمد (٥٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥٧١).

(٣) روضة الناظر (٣/ ٩٤٨-٩٤٩).

أعْتقَ شِرْكًا لهُ في عَبدٍ ...»(١). الحديث. فيقولُ المُستدلُّ: الأُمَةُ كالعَبدِ في سَرايةِ العِتقِ الواردةِ في الحديثِ بجامعِ الرِّقِّ.

فيقولُ المُعترضُ: إنَّ في الأصلِ وصفًا مانعًا مِنْ إلحاقِ الفرعِ بهِ، وهو الذكورةُ؛ لأنَّ عِتقَ الذَّكرِ تلزمُهُ مصالحُ، كالشَّهادةِ والجهادِ، وجميعُ المَناصبِ المُختصَّةِ بالرِّجالِ لَا تُوجدُ في الفرعِ الذي هو الأَمَةُ.

فيُجيبُ المُستدلُّ علَى هذا الاعْتراضِ (بأنَّ الذُّكورةَ والأُنوثةَ بالنِّسبةِ إلى العِتقِ وصْفانِ طرديَّانِ)(٢) لَا يَترتَّبُ عليْهما شيءٌ مِنْ أحكامِ العِتقِ كمَا تقدَّمَ إيضاحُهُ.

الثَّالثة: أنْ يُبيِّنَ أنَّ العِلَّةَ ثابتةٌ بنصٍّ أوْ إيماءٍ وتَنبيهٍ.

ومثاله في الإيماءِ والتَّنبيهِ قولُ الشَّافعيِّ: العِلَّةُ في تحريمِ الرِّبا في البُرِّ الطُّعمُ. فيُعارضُه المَالكيُّ بالاقتياتِ والادِّخارِ. فيقولُ الشَّافعيُّ: إنَّ كونَ الطُّعمِ هو العِلَّة تثبتُ بمَسْلكِ الإيماءِ والتَّنبيهِ في حديثِ مَعْمرِ بنِ عبدِ اللهِ [رضي الله عنه] في «صحيحِ مُسلمٍ»(٣): كُنتُ أسْمعُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ». الحديث.

فتَرتيبُ اشْتراطِ المِثليةِ علَى وصفِ الطُّعمِ يدلُّ بمَسْلكِ الإيماءِ والتَّنبيهِ علَى أنَّ العِلَّةَ الطُّعمُ. والقصدُ المِثالُ لَا مُناقشةُ أدلةِ الأقوالِ.

ومثالُهُ في النصِّ أنْ يقولَ الحنبليُّ: عِلَّةُ الرِّبا في البُرِّ الكيلُ. فيعارضُهُ المَالكيُّ بوصفِ الاقْتياتِ والادِّخارِ. فيقولُ الحنبليُّ: إنَّ كونَ العِلَّةِ الكيْل

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٢٠).

(٢) في الأصل: بأن الذكورة لا توجد بالنسبة إلى العتق وصفًا طرديا.

(٣) مسلم (١٥٩٢)، وقد تقم تخريجه ص (٤٦٧).

ثبتَ بالنصِّ، ففي حديثِ حيَّانَ بنِ عُبَيدِ اللهِ(١) عنْدِ الحاكمِ، عنْ أبي سعيدٍ [رضي الله عنه] بعدَ أنْ ذكرَ الستةَ المَنصوصَ علَى تحريمِ الرِّبا فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وكَذَلِكَ كلُّ مَا يُكالُ أوْ يُوزنُ»(٢)، وفي «الصَّحيحينِ»(٣) بعدَ ذِكرِ الرِّبوياتِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وكَذلكَ المِيزانُ»، بعدَ ذِكرِ الكيْلِ في الحديثِ.

الرابعة: أنْ يُبيِّنَ رجحانَ مَا ذكرهُ علَى مَا أبداهُ المُعترضُ.

ومثالُهُ: قولُ المَالكيِّ والحنفيِّ: إنَّ عِلَّةَ كفَّارةِ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ انتهاكُ حُرمةِ رمضانَ فتجبُ في الأكلِ والشُّربِ كالجِماعِ. فيعارضُهُ الحنبليُّ والشَّافعيُّ بخصوصِ وصفِ الجِماعِ الذي رتَّبَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليْهِ حُكمَ الكفَّارةِ. فيجيبُ المَالكيُّ والحنفيُّ بأنَّ الوصفَ المُتعدِّي إلى

---

(١) حيان بن عبيد الله بن زهير أبوزهير العدوي مختلف فيه فقد وثقه الراوي عنه روح بن عبادة، وقال أبوحاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في«الثقات»، وضعفه العقيلي وابن عدي،وقال البيهقي: تكلموا فيه.

وانظر في ترجمته: الجرح والتعديل، وميزان الاعتدال، ولسان الميزان.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣)، ومحمد بن نصر فيالسنة (١٧٧).قال الذهبي: حيان فيه ضعف وليس بالحجة.

(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ، واسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (مِن أعلى أنواع التمر)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا، واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْعِ (نوعٌ رديءٌ مِن التَّمر)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَفْعَلُوا، ولَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ،أَو بِيعُوا هَذَا واشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وكَذَلِكَ المِيزَانُ» أخرجه بالشاهد البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٧٣٥٠-٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣)، وغيرهما.

غيرِهِ أرجحُ مِنَ الوصفِ الذي لمْ يتعدَّ إلى غيرِهِ؛ لأنَّ التَّعديةَ مِنَ المُرجِّحاتِ وكوْن العِلَّةِ هي انتهاكُ حُرمةِ رمضانَ يَتعدَّى بها الحُكمُ مِنَ الجِماعِ إلى الأكلِ والشُّربِ، فتجبُ الكفَّارةُ في الجميعِ.

وكونُ العِلَّةِ خصوصَ الجِماعِ تكونُ بهِ قاصرةً علَى محلِّها، فلَا يَتعدَّى حكمُها إلى شيءٍ، والقصدُ المِثالُ لَا مُناقشةُ أدلةِ الأقوالِ.

وردَّ قومٌ القدحَ بالمُعارضةِ بدعْوَى أنَّ القدحَ هدمٌ، والمُعارضةَ بناءٌ.

والتحقيقُ خلافُهُ؛ لأنَّها هدمٌ للدليلِ.

السُّؤال العاشرُ: عدمُ التَّأثيرِ. أي عَدَم تأثيرِ الوصفِ في الحُكمِ(١):

وضابطُهُ أنْ يُذكرَ في الدليلِ مَا يُستغنى عنهُ.

وهو عندَ الأُصوليينَ ثلاثةُ أقْسامٍ:

الأوَّل: وهو المُسمَّى بعدمِ التَّأثيرِ في الوصفِ.

وضابطُهُ أنْ يكونَ الوصفُ طرديًّا لَا مُناسبةَ فيهِ أصلًا. كقولِ الحنفيِّ في صلاةِ الصُّبحِ -مثلًا-: صلاةٌ لَا تُقصرُ فلَا يُقدَّمُ أذانُها علَى الوقتِ كالمَغربِ. فعدمُ القصرِ طرديٌّ في تقديمِ الأذانِ.

وحاصلُ هذا القسمِ: إنكارُ عِلَّةِ الوصفِ بكونِهِ طرديًّا.

الثاني: هو المُسمَّى بعدمِ التأثيرِ في الأصلِ.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٨٩-٧٩٠)، والقياس الشرعي (٢/ ١٠٤٠)، والبرهان فقرة (١٠٠٤-١٠٢٥)، والمنخول ص (٤١١-٤١٣)، والتمهيد (٤/ ١٢٥-١٣٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٨٥-٨٦)، والبحر المحيط (٥/ ٢٨٤-٢٨٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٤-٢٧٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٣٨-٣٤٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٣٦-٩٣٩ بتحقيقي).

نقل الزركشي في البحر المحيط، وعنه الشوكاني في الإرشاد، عن ابن الصباغ أنه قال: وهو من أصح ما يُعترض به على العلة.

وضابطُهُ: إبداءُ المُعترِضِ عِلَّةً لحُكمِ الأصلِ غيْر عِلَّةِ المُستدلِّ بشرطِ كونِ المُعترِضِ يرَى منعَ تعدُّدِ العِلَّةِ لحُكمٍ واحدٍ، أمَّا إذا كانَ يرَى جوازَ التَّعددِ فلَا يَقدحُ في هذا القِسمِ.

مثالهُ: أن يقَالَ في بيعِ الغائبِ: بيعٌ غيرُ مرئيٍّ فلَا يصحُّ بيعُهُ كالطَّيرِ في الهواءِ. فيقولُ المُعترِضُ: لَا أثرَ لكونِهِ غيرَ مرئيٍّ في الأصلِ، فإنَّ العجزَ عنِ التَّسليمِ كافٍ في عدمِ الصِّحةِ وعدمُها واقعٌ معَ الرُّؤيةِ.

وهذا النوعُ مِنْ هذا القادحِ الذي هو عدمُ التَّأثيرِ يتداخلُ مع المُعارَضةِ في الأصلِ كمَا تقدَّمَ.

الثالث: وهو المُسمَّى بعدمِ التَّأثيرِ في الحُكمِ وأضْربُهُ ثلاثةٌ:

١- أنْ لَا يكونَ لذكرِهِ فائدةٌ أصلًا، كقولِ الحنفيِّ في المُرتدينَ: مُشركونَ أتْلفُوا مالًا بدارِ الحربِ، فلَا ضمانَ عليْهم كالحربيِّ. ودارُ الحربِ عنْدَهم لَا أثرَ لذكرِها في الأصلِ ولَا في الفرعِ؛ لأنَّ مَنْ أوجبَ الضَّمانَ ومنْ نفاهُ لمْ يُفرِّقْ أحدٌ مِنْهم بينَ دارِ الحرْبِ وغيرِها.

وهذا راجعٌ إلى القِسمِ الأوَّلِ وهو كونُ الوصفِ طرديًّا، فالمُعترِضُ يُطالبُ المُستدلَّ بتأثيرِ كونِ الإتلافِ في دارِ حربٍ. والذي عليْهِ المُحقِّقونَ فسادُ العِلَّةِ بذلكَ. وذهبَ بعضُهم إلى صِحَّةِ التَّمسكِ بهِ. ولَا يخفَى ضعفُهُ.

٢- أنْ يكونَ لذكرها فائدةٌ ضروريةٌ، كقولَ معتبرِ العددِ في الاسْتجمارِ بالأحْجارِ: عبادةٌ مُتعلِّقةٌ بالأحجارِ لمْ تَتقدمْها مَعصيةٌ، فاعْتُبرَ فيها العددُ قياسًا علَى رمي الجِمارِ. فقولهُ: لمْ تَتقدمْها مَعصيةٌ، عديمُ التَّأثيرِ في الأصلِ والفرعِ. لكنَّهُ مُضطرٌّ إلى ذكرِهِ؛ ليحترزَ بهِ عنِ الرَّجمِ؛ لأنَّهُ عبادةٌ مُتعلِّقةٌ بالأحْجارِ، ولمْ يُعتبرْ فيها العددُ.

٣- أنْ يكونَ لذكرها فائدةٌ غيرُ ضروريةٍ، كأنْ يقولَ: الجمعةُ صلاةٌ مفروضةٌ فلَا تَفتقرُ في إقامتِها إلى إذنِ الإمامِ الأعْظمِ كالظهرِ.

فقولهُ: مفروضةٌ، لوْ حُذفَ لمَا ضرَّ، لكنَّهُ ذُكرَ لفائدةِ تقريبِ الفرعِ مِنَ الأصلِ بتقويةِ الشُّبهةِ بيْنَهما، إذِ الفرضُ بالفرضِ أشْبهُ مِنْه بغيرِهِ، ومَنعَ قومٌ ردَّ مَا ذُكرَ لفائدةٍ، وله اتِّجاهٌ.

تنبيهان:

١- اعلمْ أنَّ التأثيرَ في هذا المَبحثِ يُرادُ بهِ معنَى أعمّ مِنْ مِعناهُ المُقابلِ للمُلائمِ والغريبِ.

٢- اعلمْ أنَّهُ يُشترطُ في القدحِ بعدمِ التَّأثيرِ أنْ يكونَ القياسُ قياسَ عِلَّةٍ، فلَا يُقدحُ بهِ في قياسِ الشَّبهِ، ولَا في الطَّردِ، علَى القولِ باعتبارِهِ.

ويُشترطُ فيهِ -أيضًا- أنْ تكونَ العِلَّةُ مُستنبطةً مُختلفًا فيها، فلَا يُقدحُ بهِ في عِلَّةٍ مَنصوصةٍ ولَا مُستنبطةٍ مُجمعٍ عليْها.

وأشار في «المَراقِي» إلى تعريفِ هذا القادحِ وشروطِهِ وأقسامِهِ بقولهِ:

والوصْفُ إنْ يُعدَمْ لهُ تَأثيرُ ... فَذاكَ لانْتِقاضِهِ يَصيرُ
خُصَّ بِذي العِلَّةِ بائْتِلافِ ... وذاتِ الاسْتِنْباطِ والخِلافِ
يَجِيءُ في الطَّردِيِّ حيْثُ عُلِّلَا ... بِه وقَدْ يَجِيءُ فِيمَا أصِّلَا
وذا بإبْدَا عِلَّةٍ للحُكْمِ ... ممَّن يَرى تَعَدُّدًا ذا سُقْمِ
وقدْ يَجِي في الحُكمِ وهو أضْرُبُ ... فَمنه مَا ليس لفَيْدٍ يُجْلَبُ
ومَا لفَيْدٍ[(١)] عَنْ ضَرورةٍ ذُكرْ ... أوْ لَا وفي العَفْوِ خِلافٌ قدْ سُطِرْ

السؤال الحادي عشر: التركيبُ:

قَالَ المُؤلِّفُ[(٢)] -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **(وهو القياسُ المُركَّبُ...)** إلخ.

---

(١) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: (ف ي د).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٩٥٣)، وانظر: البرهان فقرة (١١١٠-١١١٨)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٩٧-١٩٩)،(٤/ ١٠٠)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٣-٣١٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٦١-٩٦٢ بتحقيقي).

اعلمْ أنَّ القياسَ المُركَّبَ هو مُركَّبُ الأصلِ ومُركَّبُ الوصفِ، وهمَا داخلانِ في المَنعِ -كمَا قدَّمناهُ واضحًا-؛ لأنَّ مُركَّبَ الأصلِ يمنعُ المُعترِضُ فيهِ كونَ الوصفِ عِلَّةً. ومُركَّبَ الوصفِ يمنعُ فيهِ وجودَ الوصفِ كمَا تقدَّمَ.

فذِكرُ هذا القادحِ تَكرارٌ معَ ذِكرِ قادحِ المَنعِ.

السُّؤال الثَّاني عشرَ: القولُ بالمُوجَب(١):

وضابطهُ: تسليمُ المُعترِضِ دليلَ الخصمِ معَ بقاءِ النِّزاعِ في الحُكمِ، أي وذلكَ يجعلُ الدَّليلَ الذي سلَّمَهُ ليسَ هو محَلَّ النِّزاعِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ** ﴾ الآية [سورة المنافقون: ٨]، فابنُ أُبَيٍّ(٢) في هذه الآيةِ استدلَّ علَى أنَّهُ يُخرجُ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ مِنَ المدينةِ بأنَّ الأعزَّ قادرٌ علَى إخْراجِ الأذلِّ، واللهُ سلَّمَ لهُ هذا الدليلَ مُبيِّنًا أنَّهُ لَا يُجديهِ؛ لأنَّهُ هو الأذلُّ. حيثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ الآية [سورة المنافقون: ٨].

واعلمْ أنَّ القولَ بالمُوجَبِ عندَ الأُصوليينَ يقعُ علَى أربعةِ أوْجهٍ:

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٢١)، والبرهان فقرة (٩٦٥-٩٦٨)، وقواطع الأدلة (٤/ ٣٦٣-٣٦٥)، والمنخول ص (٤٠٢-٤٠٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ١١١-١١٤)، والمغني للخبازي ص (٣١٥-٣١٦)، والمنهاج للبيضاوي ص (١٥٨)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٤١-٢٤٦)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩)، والبحر المحيط (٥/ ٢٩٧-٣٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣٩-٣٤٩)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٤٣-٩٤٥ بتحقيقي)، وأضواء البيان (١/ ١٧٧)، (٥/ ١٦٩).

(٢) عبد الله بن أُبي بن مالك الحزرجي زعيم المنافقين، وسلول أمه هلك سنة (٩). [طبقات ابن سعد ٣/ ٤٠٨-٤٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٦٠].

الوجْه الأوَّل: أنْ يَرِدَ لخللٍ في طرفِ النَّفيِ، وذلكَ أنْ يَستنتجَ المُستدلُّ مِنَ الدليلِ إبطالَ أمرٍ يتوهمُ مِنْه أنَّهُ مَبْنى مذهبِ الخصمِ في المَسألةِ، والخصمُ يمنعُ كونَهُ مَبْنى مذهبِهِ، فلَا يلزمُ مِنْ إبطالهِ إبطالُ مذهبِهِ.

وأكثرُ القولِ بالمُوجَبِ مِنْ هذا النَّوعِ، كأنْ يُقَالَ في وجوبِ القصاصِ بالقتلِ بالمُثقَّلِ: التفاوتُ في الوسيلةِ مِنْ آلاتِ القتلِ وغيرِهِ لَا يمنعُ القصاصَ، كالمُتوسلِ إليهِ مِنْ قتلٍ أوْ قطعٍ أوْ غيرِهما لَا يمنعُ التفاوتُ فيهِ القصاصَ. فتفاوتُ الآلاتِ ككونِهِ بسيفٍ أو برمحٍ أوْ غيرِهما. وتفاوتُ القتلِ ككونِهِ بجزِّ المِفصلِ مِنْ جِهةٍ واحدةٍ، أوْ مِنْ جِهتينِ، أوْ بغيرِ ذلكَ.

فيقولُ المُعترضُ كالحنفيِّ: سلَّمْنا أنَّ التفاوتَ في الوسيلةِ لَا يمنعُ القصاصَ، ولكنْ لَا يلزمُ مِنْ إبطالِ مانعِ انتفاءِ جميعِ المَوانعِ، ووجودِ جميعِ الشروطِ بعدَ قيامِ المُقتضَى. وثبوتُ القصاصِ متوقفٌ علَى جميعِ ذلك.

فقولُ المُستدلِّ: لَا يمنعُ القصاصَ، نفيٌّ ولأجلِ مَا وقعَ فيهِ مِنَ الخللِ وردَ القولُ بالمُوجبِ، فكأنَّ الحنفيَّ يقولُ للمُستدلِّ: مَا توهَّمتَ أنَّه مَبْنَى مَذهبِي في عدمِ القصاصِ في المُثقَّلِ ليسَ مبناهُ، فلَا يلزمُ مِنْ إبطالهِ إبطالُ مذهبِي، بل مَبْنَى مَذهبِي شيءٌ آخرُ لمْ تَتعرَّضْ لهُ في اعتراضِك.

ومعلومٌ أنَّ مُوجبَ منعِ الحنفيِّ القصاصَ في القتلِ بالمُثقَّلِ عدمُ تحققِ العِلَّةِ التي هي قصدُ القتلِ، فهو عنْدهُ مِنَ الخَطأ شِبهِ العَمْدِ. إذْ لَا يلزمُ مِنْ قصدِهِ ضربَهُ بالمُثقَّلِ قصدُهُ إزْهاقَ رُوحِهِ عِنْده.

الوجه الثاني: أنْ يقعَ علَى ثبوتٍ. وضابطُهُ: أنْ يستنتجَ المُستدلُّ مِنَ الدليلِ مَا يتوهمُ مِنْه أنَّهُ محلُّ النِّزاعِ أوْ مُلازمهُ، ولَا يكونُ كذلكَ، كأنْ يُقَالَ في القصاصِ بالقتلِ بالمُثقَّلِ: قتلٌ بمَا يقتلُ -غالبًا-، لَا يُنافي القصاصَ، فيجبُ فيهِ القصاصُ قياسًا علَى الإحْراقِ بالنَّار.

فيقولُ المُعترضُ كالحنفيِّ: سلَّمْنا عدمَ المُنافاةِ بيْنَ القتلِ بمُثقَّلٍ وبيْنَ

ثُبوتِ القصاصِ، ولكنْ لِمَ قلتَ: إنَّ القتلَ بمُثقَّلٍ يَستلزمُ القصاصَ؟ وذلكَ هو محلُّ النِّزاع ولمْ يستلزمْهُ دليلُكَ وهو العِلَّةُ التي هي قولُهُ: قتلٌ بمَا يقتلُ -غالبًا-، لَا يُنافي القصاصَ؟

فقولُهُ: يجبُ فيهِ القصاصُ، ثبوتٌ، ولأجلِ مَا وردَ فيهِ مِنَ الخللِ عِنْده وقعَ عليْهِ القولُ بالمُوجَبِ المَذكورِ.

الوجْه الثَّالث: أنْ يقعَ لشُمولِ لفظِ المُستدلِّ صورةً مُتفقًا عليْها، فيَحملُهُ المُعترضُ علَى تلكَ الصُّورةِ ويبقَى النِّزاعُ فيمَا عَداها. كقولِ الحنفيِّ في وجوبِ زكاةِ الخيلِ: حيوانٌ يُسابقُ عليْهِ، فتجبُ فيهِ الزكاةُ، كالإبلِ.

فيقولُ المُعترضُ: أقولُ بهِ إذا كانتِ الخيْلُ للتِّجارةِ.

وهذا أضعفُ أنواعِهِ؛ لأن المُستدلَّ يقولُ: عنيتُ وجوبَ الزكاةِ في رقابِها.

الوجْه الرَّابع: أنْ يقعَ لأجلِ سكوتِ المُستدلِّ عنْ مُقدِّمةٍ غيرِ مشهورةٍ مخافةَ منعِ الخصمِ لهَا لوْ صرَّح بها. كقولِ مُشْترطِ النِّيَّةِ في الوُضوءِ والغُسلِ: كُلُّ مَا هُو قُربةٌ تُشترطُ فيه النِّيَّةُ كالصلاة، وسكتَ عنِ الصُّغرَى وهي: الوُضوءُ والغُسلُ قُربةٌ. فيقولُ المُعترضُ كالحنفيِّ -مثلًا-: نُسلِّمُ أنَّ كُلَّ مَا هُو قُربةٌ تُشترطُ فيه النِّيَّةُ، ولَا يَلزمُ مِنْ ذلكَ اشْتراطُها في الوُضوءِ والغُسلِ، فلوْ صرَّح المُستدلُّ بالصُّغْرى لمَنعَها(١) المُعترضُ، وخرجَ عنِ القولِ بالمُوجَبِ

وبعضُهم يقولُ في هذا المِثالِ: السكوتُ عنْ مُقدِّمةٍ مشهورةٍ، ومَا تقدَّمَ أظهرُ؛ لأنَّ المَشهورةَ كالمَذكورةِ، فكأنَّها غيرُ مسكوتٍ عنْها لشهرتِها.

وهذا النوعُ مِنَ القولِ بالمُوجَبِ إنَّما وردَ علَى السُّكوتِ عنْها، ووجْهُ كونِ الأولِ أظهرَ أنَّ غيرَ المَشهورةِ مسكوتٌ عنْها.

---

(١) لأن أبا حنيفة رحمه الله يقول: الوضوء والغسل طهارة معقولة المعنى وليست قربة. [هامش المطبوع].

ووجْهُ مَنْ قَالَ: السكوت عن مقدمة مشهورةٍ؛ لأنَّ الشُّهرةَ هي التي تُبيحُ الحَذفَ؛ لأنَّ حذفَ غيرِ المَشهورِ يُؤدِّي إلى عدمِ فهمِ الكلامِ.

تنبيهان

الأوَّل: منشأُ الخلافِ في اشتراطِ النيَّةِ في الوُضوءِ والغُسلِ هو أهُمَا وسيلةٌ إلى صِحةِ الصَّلاةِ؟ فمَنْ أعْطَى الوَسيلةَ حُكمَ مَا يقصدُ بها جعلَها قُرْبةً فأوجبَ النيَّةَ فيهمَا وهذا هو الأظْهرُ. ومنْ لمْ يُعطِ الوَسيلةَ حُكمَ مقصدِها لمْ يجعلْها قُرْبةً فلمْ يُوجبْ فيهما النيَّةَ.

الثَّاني: قَالَ بعضُ أهلِ الأُصولِ: القولُ بالمُوجَبِ والقلبُ مُعارَضةٌ في الحُكمِ لَا قدحٌ في العِلَّةِ.

وجعلَهما الفخرُ الرازيُّ(١) مِنَ القوادحِ في العِلَّةِ.

وأشارَ في «المَراقِي» إلى تعريفِ القولِ بالمُوجَبِ وأقسامِهِ فقَالَ:

والقَولُ بالمُوجَبِ قدْحُهُ جلَا ... وهو تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجلَا
مِنْ مانعٍ أنَّ الدَّليلَ اسْتلْزمَا ... لمَا مِنَ الصُّورِ فِيهِ اخْتصَمَا
يَجئ في النَّفي وفي الثُّبوتِ ... ولشُمولِ(٢) اللفظِ والسكوتِ
عمَّا مِنَ المُقدِّماتِ قدْ خَلَا ... مِنْ شُهْرةٍ لِخوفِهِ أنْ تُحْظلَا

واعلمْ أنَّ الذي بيَّنَّاه هُنا هو القولُ بالمُوجَبِ في اصْطلاحِ أهلِ الأُصولِ، أمَّا القولُ بالمُوجَبِ الذي هو نوعٌ مِنْ أنواعِ البديعِ المَعنويِّ عندَ البلاغيِّينَ فقدْ تركْنَا إيضاحَهُ هُنا؛ لأنَّ محلَّهُ في فنِّ البلاغَةِ.

---

(١) المحصول للفخر الرازي (٥/ ٢٦٣-٢٧٠) ط ٢.

(٢) في مراقي السعود ص (٣٧٨): وفي شمول...

قَالَ المُؤلِّفُ(١) -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصل
في حُكمِ المُجْتهدِ)

اعلمْ أنَّ الاجْتهادَ في اللغةِ(٢): بذلُ المَجهودِ في اسْتفراغِ الوُسعِ في فعلٍ.

ولَا يُستعملُ إلَّا فيمَا فيهِ جهدٌ أي مَشقَّة، يُقَالُ: اجْتهدَ في حَملِ الرَّحَا، ولَا يُقَالُ: اجْتهدَ في حَملِ النُّواةِ. والجهدُ بالفتحِ المَشقَّةُ، وبالضمِّ الطاقةُ، ومِنْه قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [سورة التوبة: ٧٩] قَالَهُ القَرافيُّ(٣).

والاجْتهادُ في اصْطلاحِ أهلِ الأصولِ(٤): بذلُ الفقيهِ وسعَهِ بالنَّظرِ في الأدلَّةِ لأجلِ أنْ يَحصلَ لهُ الظنُّ أوِ القطعُ بأنَّ حُكمَ اللهِ في المَسألةِ كَذا.

والأصلُ في الاجْتهادِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥] وقولُهُ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨]، وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إذَا اجْتَهدَ الحاكِمُ فأصَابَ»(٥)

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٥٩).

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ج هـ د).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١)، والمستصفى (٢/ ٣٥٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢)، والمنهاج ص (١٧٥)، وبيان مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٨٨-٢٨٩)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨-٤٥٩)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٢٥-١٠٢٦ بتحقيقي)

(٥) تقدم تخريجه ص (٥١٤).

الحديث. وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعاذٍ: «الحَمْدِ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وشُروطُ المُجتهدِ(٢):

١- إحاطتُهُ بمداركِ الأحكامِ المُثمرةِ لهَا مِنْ كتابٍ وسُنَّةٍ وإجماعٍ واسْتصحابٍ وقياسٍ. ومعرفةُ الرَّاجحِ مِنْها عنْدَ ظُهورِ التَّعارضِ، وتقديمُ مَا يجبُ تقديمُهُ مِنْها، كتقديمِ النصِّ علَى القياسِ.

والعدالةُ ليستْ شرطًا في أصلِ الاجْتهادِ، وإنَّما هي شرطٌ في قَبولِ فتوَى المُجتهدِ. ولَا يُشترطُ حفظُ آياتِ الأحكامِ، وأحاديثِها، بلْ يَكفي علمُ مواضِعِها في المُصحفِ وكُتبِ الحديثِ؛ ليُراجعَهَا عندَ الحاجةِ.

٢- ويُشترطُ علمُهُ بالنَّاسخِ والمَنسوخِ، ومواضعِ الإجماعِ والاخْتلافِ، ويَكفيهِ أنْ يعلمَ أنَّ مَا يَستدلُّ بهِ ليسَ منسوخًا، وأنَّ المَسألةَ لمْ يَنعقدْ فيها إجماعٌ مِن قبلُ، ولَا بُدَّ مِنْ معرفتِهِ للعامِّ والخاصِّ، والمُطلقِ والمُقيَّدِ، والنصِّ والظاهرِ والمُؤوَّلِ، والمُجملِ والمُبيّنِ، والمَنطوقِ والمَفهومِ، والمُحكمِ والمُتشابهِ.

٣- ولَا بُدَّ مِن معرفةِ مَا يصلحُ للاحْتجاجِ بِهِ مِنَ الأحاديثِ، مِنْ أنواعِ الصَّحيحِ والحسنِ، والتَّمييزِ بيْنَ ذلكَ، وبيْنَ الضَّعيفِ الذي لَا يُحتجُّ بهِ لمَعرفتِهِ بأسبابِ الضَّعفِ المَعروفةِ في علمِ الحديثِ والأُصولِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٤).

(٢) روضة الناظر (٣/ ٩٦٠-٩٦٤)، وانظر: الرسالة للإمام الشافعي (٥٠٩-٥١١)، والبرهان فقرة (١٤٨٣-١٤٩٣)، والمستصفى (٢/ ٣٥٠-٣٥٣)، والمنخول ص (٤٦٣-٤٦٥)، والتمهيد (٤/ ٣٩٠-٣٩٢) والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٢-١٦٤)، والموافقات (٤/ ١٠٥-١١٨)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٩-٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩-٤٦٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٢٧-١٠٣٤ بتحقيقي).

٤- وكذلكَ القدرُ اللازمُ لفَهمِ الكلامِ مِنَ النَّحوِ واللغةِ.

تجزئُ الاجْتهادِ: والصَّحيحُ جوازُ تجزىءِ الاجْتهادِ(١).

التَّعبُّدُ بالقياسِ(٢):واختُلفَ في جوازِ التَّعبدِ بالقياسِ في زمنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنعَهُ قومٌ لإمكانِ الحُكمِ بالوَحي، وأجازَهُ قومٌ لقصةِ مُعاذٍ(٣).

اجتهادُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤):

واخْتلِفَ في اجْتهادهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمنعَهُ قومٌ لقولهِ تَعَالَى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[سورة النجم: ٤]، وأجازَهُ قومٌ لقولهِ تَعَالَى: ﴿ مَا

---

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، والتمهيد (٤/ ٣٩٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٤)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٢-٣٨٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤-٢١٢، ٢١٣)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠)، والبحر المحيط (٦/ ٢٠٩-٢١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٦٤-٣٦٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٢-١٠٤٤ بتحقيقي).

(٢) المراد به الاجتهاد كما ترجم به غير واحد من الأصوليين.

(٣) روضة الناظر (٣/ ٩٦٥-٩٦٧)، وانظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢-٧٢٣، ٧٦٥-٧٦٦)، والبرهان فقرة (١٥٤٢-١٥٤٣)، والمستصفى (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)، والمنخول ص (٤٦٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٧٥ -١٧٧)، والبحر المحيط (٦/ ٢٢٠-٢٢٦)، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٨١-٤٨٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٤-٣٧٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٥٠-١٠٥٥ بتحقيقي).

(٤) روضة الناظر (٣/ ٩٦٩-٩٧٤)، وانظر: التبصرة ص (٥٢١-٥٢٣)، والبرهان فقرة (١٥٤٤)، والمستصفى (٢/ ٣٥٥-٣٥٧)، والمنخول ص (٤٦٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥-١٧٥)، والمسودة ص (٥٠٦)وما بعدها، والبحر المحيط (٦/ ٢١٤-٢١٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤-٤٨٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٦٦-٣٧١)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٥- ١٠٤٩ بتحقيقي).

كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[سورة الأنفال: ٦٧] ونحوها. وأجازَهُ قومٌ في الأُمورِ الدُّنيويةِ دونَ الدِّينيةِ.

واختُلفَ هلِ المُصيبُ واحدٌ مِنَ المُجتهدِينَ المُختلفِينَ، أوْ كُلٌّ مُصيبٌ(١)؟

والأوَّل هو اختيارُ المُؤلِّفِ وهو الصَّحيحُ كمَا يدلُّ عليْهِ حديثُ: «إذَا اجْتَهدَ الحاكِمُ فأخْطَأ.. »(٢) الحديث، فهو نصٌّ صريحٌ في أن المُجتهدِينَ، مِنْهم المُخْطئُ ومِنْهم المُصيبُ.

ومعلومٌ أنَّ المُخطئَ في الفُروعِ معَ اسْتكمالِهِ الشُّروطَ معذورٌ في خطئهِ، مأجورٌ باجتهادِهِ كمَا في الحديثِ.

«وقصةُ بَني قُريظةَ تدلُّ علَى أنَّهُ قدْ يكونُ الكُلُّ مُصيبًا في الجُملةِ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخطِّئ مَنْ صلَّى العصرَ قبلَ بَني قُريظةَ، ولَا مَنْ لمْ يُصلِّها إلَّا في بَني قُريظةَ»(٣)، وهو لَا يُقِرُّ علَى باطلٍ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ٩٧٥-٩٩٧)، وانظر: المعتمد (٢/ ٩٤٩-٩٨٨)، والتبصرة ص (٤٩٨-٥٠٩)، والبرهان فقرة (١٤٥٥-١٤٧٥)، والمستصفى (٢/ ٣٦٣-٣٧٨)، والمنخول ص (٤٥٣-٤٥٧)، والمحصول (٦/ ٣٤ وما بعدها)، والإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣-١٩٦)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٣) و (٢٠/ ١٩ وما بعدها)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩-٤٩٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٧٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٦٠- ١٠٧٤ بتحقيقي).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد وقع في رواية مسلم وغيره «الظهر».

وانظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٩٧-٩٨)، وزاد المعاد (٣/ ١٣١-١٣٣)، وفتح الباري (٧/ ٤٧١-٤٧٤).

وإذا لمْ يَترجَّحْ عندَ المُجتهدِ أحدُ الدَّليلَيْنِ المُتعارِضيْنِ وجبَ عليْهِ التَّوقفُ. وقيلَ: يُخيَّرُ.

وقيلَ: يأخذُ بالأحْوطِ مِنْهما، وهو أظهرُها لحديثِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١).

وليسَ للمُجتهدِ أنْ يقولَ قوليْنِ في المَسألةِ في حالٍ واحدةٍ في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ(٢).

واتَّفقُوا علَى أنَّ المُجتهدَ إذا اجْتهدَ فغلبَ علَى ظنِّهُ الحُكمُ، لم يَجزْ لهُ تقليدُ غيرِهِ(٣).

---

(١) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم الحسن بن علي رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (٣/ رقم ١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١)، وفي الكبرى (١٤٤٦، ٥٢٠١)، والترمذي (٢٥١٨)، وعبدالرزاق (٤٩٨٤)، والطيالسي (١١٧٨)، والدارمي (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٧٦٢)، وابن حبان (٧٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٧٠٨، ٢٧١١)، والحاكم (٢/ ١٣)، (٤/ ٩٩)، وأبونعيم (٨/ ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، والبغوي (٢٠٣٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ١١٨)، والذهبي في سيرأعلام النبلاء (٣/ ٢٤٦) كلهم من طريق أبي الحوراء [وقع عند الحاكم في الأولى وعند البغوي وأبي نعيم: أبو الجوزاء] عن الحسن بن علي رضي الله عنهما به مطولًا ومختصرًا.

(٢) أي قولين متضادين وانظر: المعتمد (٢/ ٨٦٠-٨٦٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، وشرح العضد (٢/ ٢٩٩)، وشرح الكوكب المنير(٤/ ٤٩٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٧٥-١٠٧٦ بتحقيقي).

(٣) انظر: البرهان فقرة (١٥٠٧-١٥١٠)، والمستصفى(٢/ ٣٨٤-٣٨٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤-٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٥-٥١٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٧٧ بتحقيقي).

(فائدة): قال شيخ الإسلام الإمام النقاد أبوعبد الله الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩١-١٩٢): قُلْتُ: نَعم، مَنْ بَلَغَ رُتْبَة الاجْتِهَاد، وشَهِد لَهُ بِذَلِكَ عِدَّة مِنَ الأَئِمَّةِ، لَمْ

أمَّا القاصرُ في فنٍّ فهو كالعاميِّ فيهِ.

واعلمْ أنَّهُ إذا نصَّ المُجتهدُ علَى حُكمٍ في مسألةٍ لعِلَّةٍ بيْنَهما فكلُّ وصفٍ تُوجدُ فيهِ تلكَ العِلَّةُ فحكمُهُ حكمُ مَا نصَّ عليْهِ، فلأصْحابِهِ

=

يَسُغْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، كَمَا أَنَّ الفَقِيْه المُبتدئ والعَامِي الَّذِي يَحفظ القُرْآن أَو كَثِيْراً مِنْهُ لاَ يَسوغُ لَهُ الاجْتِهَاد أَبَداً، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ، ومَا الَّذِي يَقُولُ؟ وعلاَم يَبنِي؟ وكَيْفَ يَطيرُ ولَمَّا يُرَيِّش؟ والقِسم الثَّالِث: الفَقِيْهُ المنتهِي اليَقظ الفَهِم المُحَدِّث، الَّذِي قَدْ حَفِظ مُخْتَصَراً فِي الْفُرُوع، وكِتَاباً فِي قواعد الأُصُول، وقرَأَ النَّحْو، وشَاركَ فِي الفضَائِل مَعَ حِفْظِهِ لِكِتَابِ اللهِ وتشَاغله بتَفْسِيْره وقوةِ مُنَاظرتِهِ، فَهَذِهِ رُتْبَة مِنْ بلغَ الاجْتِهَاد المُقيَّد، وتَأَهَّل لِلنظر فِي دلاَئِل الأَئِمَّة، فَمتَى وضحَ لَهُ الحَقُّ فِي مَسْأَلَة، وثبت فِيْهَا النَّصّ، وعَمِلَ بِهَا أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَم كَأَبِي حَنِيْفَةَ مِثْلاً، أَو كَمَالِك، أَو الثَّورِيِّ، أَو الأَوزَاعِيِّ، أَو الشَّافِعِيِّ، وأَبِي عُبَيْدٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاق، فَلْيَتَّبع فِيْهَا الحَقّ ولاَ يَسْلُكِ الرّخصَ، ولِيَتَورَّع، ولاَ يَسَعُه فِيْهَا بَعْدَ قيَام الحُجَّة عَلَيْهِ تَقليدٌ.

فَإِن خَاف مِمَّنْ يُشَغِّب عَلَيْهِ مِنَ الفُقَهَاء فَلْيَتَكَتَّم بِهَا ولاَ يَترَاءى بِفعلهَا، فَرُبَّمَا أَعْجَبته نَفْسُهُ، وأَحَبّ الظُّهُور، فَيُعَاقب، ويَدخل عَلَيْهِ الدَّاخلُ مِنْ نَفْسِهِ، فكم مِنْ رَجُل نَطَقَ بِالْحَقِّ، وأَمر بِالمَعْرُوف، فَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ يُؤذِيْه لِسوء قَصدهِ، وحُبِّهِ لِلرِّئَاسَة الدِّينِيَّة، فَهَذَا دَاءٌ خَفِيٌّ سَارٍ فِي نُفُوسِ الفُقَهَاء، كَمَا أَنَّهُ دَاءٌ سَارٍ فِي نُفُوسِ المُنْفِقِين مِنَ الأَغنِيَاء وأَربَاب الوقُوف والتُّرب المُزَخْرَفَة، وهُو دَاءٌ خفِيٌّ يَسرِي فِي نُفُوس الجُنْد والأُمَرَاء والمُجَاهِدِيْنَ، فَترَاهم يَلتقُونَ العَدُو، ويَصْطَدِمُ الجمعَان وفِي نُفُوس المُجَاهِدِيْنَ مُخَبّآتُ وكمَائِنُ مِنَ الاختيَالِ وإِظهَار الشَّجَاعَةِ لِيُقَالَ، والعجبِ ، ولُبْسِ القرَاقل المُذَهَّبَة، والخُوذ المزخرفَة، والعُدد المُحلاَّة عَلَى نُفُوس مُتكبّرَةٍ، وفُرْسَان مُتجبِّرَة، ويَنضَاف إِلَى ذَلِكَ إِخلاَلٌ بِالصَّلاَة، وظُلم لِلرَّعيَّة، وشُرب لِلمسكر، فَأَنَّى يُنْصرُون؟ وكَيْفَ لاَ يُخذلُون؟ اللَّهُمَّ: فَانصر دينَك، ووفِّق عِبَادك.

قلت: وقد نقلتُ هذا الكلامَ بطوله لنفاسته، فاللهم علمنا ما ينفعنا وززدنا علمًا، وجنبنا ما يضرنا في الدنيا والآخرة.

العارِفينَ بمذهبِهِ أنْ يَحكمُوا عليْها أنَّها كمذهبِهِ نظرًا للعِلَّةِ الجامعةِ، كمَا يفعلُهُ المُجتهدُ المُطلقُ بالنِّسبةِ إلى نصوصِ الشرعِ العامَّةِ.

ولأجلِ هذهِ القاعدةِ أوْجبَ بعضُ المَالكيةِ الزَّكاةَ في التِّينِ، معَ أنَّ مالكًا لمْ يَذكرْ في التِّينِ زكاةً. ومعلومٌ أنَّ عِلَّةَ الزَّكاةِ في الثِّمارِ عندهُ إنَّما هي الاقْتياتُ والادِّخارُ، فلمَّا كانَ الاقْتياتُ والادِّخارُ موجودًا في التِّينِ جعلَ بعضُ أصحابهِ الزَّكاةَ فيه كالزَّبيبِ بمُقتضَى عِلَّتهِ المَذكورةِ.

ولذا قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أظنُّ مالكًا مَا كانَ يعلمُ أنَّ التِّينَ يَيْبسُ ويُقتاتُ ويُدَّخرُ، ولوْ كانَ يعلمُ ذلكَ لجَعلَهُ كالزَّبيبِ، ولمَا عدَّهُ معَ الفواكِهِ التي لَا تَيْبسُ ولَا تُدَّخرُ كالرُّمَّانِ والفِرْسِك(١).

فإنْ لمْ يُبيِّنِ المُجتهدُ العِلَّةَ لمْ يُجعَلْ ذلكَ الحُكمُ مذهبًا لهُ في مسألةٍ أُخْرى، وإنْ أشْبهتْها شبهًا يجوزُ خفاءُ مثلِهِ علَى بعضِ المَجتهدينَ؛ إذْ لَا يُدرَى أنَّها لوْ خَطرتْ ببالهِ صارَ فيهِ إلى ذلكَ الحُكمِ بلْ قدْ يظهرُ لهُ فرقٌ بيْنَهما معَ المُشابهةِ.

وإنْ نَصَّ المُجتهدُ في مسألةٍ واحدةٍ علَى حُكميْنِ مُختلفيْنِ، فإنْ عُرِفَ الأخيرُ مِنْهما فهو مذهبُهُ علَى الصَّحيحِ، وإنْ لمْ يُعلمِ الأخيرُ اجْتُهدَ في أشبهِهما بأُصولِهِ وأقْواها دليلًا فتُجعَلُ مذهبًا لهُ، وتَكونُ الأُخْرى كالمَشكوكِ فيها.

ومثَّل لذلكَ مُحشِّي «الروضةِ بمثاليْنِ»(٢):

١- مَا لوِ اخْتلفَ نصُّ أحمدَ في أنَّ الكفَّارَ يَملكونَ أموالَ المُسلمينَ

---

(١) الفرسك: الخوخ أو ضرب منه أجرد أحمر، أوْ ما يتفلق عن نَواهْ.

[الصحاح للجوهري، ولسان العرب، والقاموس المحيط، مادة: (ف ر س ك)].

(٢) نزهة الخاطر العاطر (٢/ ٤٤٧) بتصرف يسير.

بالقَهرِ، لكانَ الأشبهُ بأصلهِ أنَّهم لَا يَملكونَها بناءً علَى تكْليفِهم بالفُروعِ، وهو أشْبهُ بقاعدتِهِ؛ لأنَّ الأسْبابَ المُحرَّمةَ لَا تُفيدُ المِلكَ، ولذلكَ رجَّحَهُ أبو الخطَّابِ ونصرَهُ في تعليقِهِ، وإنْ كانَ مخالفًا لنصوصِ أحمدَ علَى أنَّهم يملكونَها.

٢- هو أنَّهُ لمَّا اختلفَ نصُّه في بيعِ النَّجشِ(١) وتَلقِّي الرُّكبانِ(٢)، ونحو ذلكَ هلْ هو باطلٌ أوْ لَا؟ كانَ الأشْبهُ بنصِّهِ البُطلانَ، بناءً علَى اقْتضاءِ النَّهي الفسادَ مُطلقًا. أهـ منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٢، ٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي (٤٥٠٥)، وفي الكبرى (٦٠٥٠، ٦٠٥٢)،وابن ماجه (٢١٧٣)، وأحمد (١٠/ رقم ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٧٠ ، ٦٤٥١)، وغيرهم من طريق مالك وهذا في الموطأ (٢/ ٦٨٤)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم « نَهَى عَنِ النَّجشِ».

وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

قال مالك رحمهُ اللهُ تعالَى: والنَّجش أن تعطيه بسلعته أكثر مِن ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبوهريرة رضي الله عنه .

أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/ ١١)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٩٦)، وفي الكبرى (٦٠٤٣)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٩٣٧)، (١٦/ رقم ١٠٠٠٤)، وغيرهم كلهم من طريق مالك، وهذا في الموطأ (٢/ ٦٨٣-٦٨٤) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، ولَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، ولَا تَنَاجَشُوا، ولَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ والْغَنَمَ..».

قَالَ المُؤلِّف[١] -رحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصلٌ
في التَّقليدِ)

التَّقليدُ في اللغةِ[٢]: وضعُ القِلادةِ في العُنُقِ، ويُستعملُ في تفويضِ الأمرِ إلى الشَّخصِ، كأنَّ الأمرَ مجعولٌ في عُنُقهِ كالقِلادةِ.

ومِنْه قولُ لَقيطٍ الإياديِّ[٣]:

وَقَلِّـدُوا أَمْـرَكُمْ لِلهِ دَرُّكُمُ رَحْبَ الذِّرَاعِ بِأَمْرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعَا

وهو في اصْطلاحِ الفُقهاءِ[٤]: قبولُ قولِ الغيْرِ مِنْ غيْرِ معرفةِ دليلِهِ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠١٦-١٠١٧).

(٢) انظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ق ل د)، وأضواء البيان (٧/ ٤٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩).

(٣) لقيط الإيادي: هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية، اتصل بكسرى فكان من كُتَّابه والمُطَّلعين على أسرار دولته. ثم قتله كسرى بعد وقعة ذي قار. انظر: الأغاني (٢٢/ ٣٥٥)، ومعجم ما استعجم للبكري (١/ ٧٢-٧٥)، والأعلام (٥/ ٢٤٤ ط. ١٥).

والبيت من قصيدة له مطلعها:

يا دارَ عمرة مِن مُحتلِّها الجَرَعا ... هاجتْ ليَ الهمَّ والأحزانَ والوجعَا

ومعنى: رحب الذراع، كناية عن القوي المقتدر على الأمور. ومعنى: مضطلعًا، الاضطلاع من الضلاعة، وهي: قوة احتمال الأثقال من الاضطلاع.

انظر: ديوان لقيط الإيادي ص (٤٧) مؤسسة الرسالة. والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٢٠١ ط. ٢ دار المعارف)، والعقد الفريد (٦/ ١١٧)، والأغاني (٢٢/ ٣٥٧).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٨٠ بتحقيقي)، والبرهان فقرة (١٥٤٥)، والمستصفى (٢/ ٣٨٧)، والمنخول ص (٤٧٢)، والتمهيد (٤/ ٣٩٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، والتعريفات للجرجاني ص (٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/

واعلمْ أنَّ قولَ الغيْرِ لَا يُطلقُ إلَّا علَى اجْتهادهِ، أمَّا مَا فيهِ النُّصوصُ فلَا مذهبَ فيهِ لأحدٍ، ولَا قولَ فيهِ لأحدٍ؛ لوُجوبِ اتِّباعِها علَى الجميعِ، فهو اتِّباعٌ لَا قولٌ حتَّى يكونَ فيهِ التقليدُ.

والاجْتهادُ إنَّما يكونُ في شَيْئينِ(١):

أحدُهما: مَا لَا نصَّ فيهِ أصلًا.

والثَّاني: مَا فيهِ نصوصٌ ظاهرُها التعارضُ، فيجبُ الاجْتهادُ في الجمعِ بينَها، أوِ التَّرْجيح.

فالأخْذُ بقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوْ بالإجماعِ لَا يُسمَّى تقليدًا؛ لأنَّ ذلكَ هو الدليلُ نفسُهُ(٢).

ولمْ يُخالفْ في جوازِ التَّقليدِ للعاميِّ إلَّا بعضُ القَدَريَّةِ(٣).

=

٥٢٩-٥٣١)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٨١-١٠٨٢ بتحقيقي)، ونشر البنود (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، وأضواء البيان (٧/ ٤٨٥).

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: البرهان فقرة (١٥٤٥-١٥٤٧)، والمنخول ص (٤٧٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧)، والبحر المحيط (٦/ ٢٧٠-٢٧١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣١-٥٣٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠١٩).

وقال الشيخ – رحمه الله تعالى– في أضواء البيان (٧/ ٤٨٦-٤٨٧):

وبَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ التَّقْلِيدَ مُطْلَقًا، ومِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ خُويْزِ مَنْدَادَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، والشَّوكَانِيُّ فِي الْقَولِ الْمُفِيدِ فِي أَدِلَّةِ الِاجْتِهَادِ والتَّقْلِيدِ.

وانظر: المعتمد (٢/ ٩٣٤-٩٣٩)، والإحكام لابن حزم (٣/ ٥٤٧-٧٢٤ بتحقيقي)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٨٦-١٠٩٥ بتحقيقي).

والأَصْلُ في التَّقليدِ(١) قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، وقولُهُ: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧] ، وإجماعُ الصَّحابةِ عليْهِ.

ولَا يَستفْتِي العاميُّ إلَّا مَنْ غلبَ علَى ظنِّهِ أنَّهُ مِنْ أهلِ الفتْوَى(٢).

وإذا كانَ في البلدِ مُجْتهدونَ فلَهُ سُؤالُ مَنْ شاءِ مِنْهم، ولَا يَلزمُهُ مُراجعةُ الأعلمِ؛ لجوازِ سؤالِ المَفضولِ، وقيلَ: يلزمُهُ سؤالُ الأفْضلِ(٣).

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٩-٥٤٠)، وأضواء البيان (٣/ ٢٧٤-٥٧٨)، (٧/ ٥١٠).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٢١). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩-٩٣٢)، والبرهان فقرة (١٤٩٣، ١٥١١، ١٥١٦)، وقواطع الأدلة (٥/ ١٤٣-١٤٦)، والمستصفى (٢/ ٣٩٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٨-٢٠٩)، وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٠- ٣٠٣)، والبحر المحيط (٦/ ٣٠٩-٣١٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١-٥٤٣)،وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٣)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠٣ بتحقيقي).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٢٤-١٠٢٧). وانظر: المعتمد (٢/ ٩٣٩-٩٤١)، والمستصفى (٢/ ٣٩٠-٣٩٢)، والمنخول ص (٤٧٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧-٢٣٨)، والبحر المحيط (٦/ ٣١١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧١-٥٧٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٤٠٤-٤٠٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠٤ بتحقيقي).

قَالَ المُؤلِّف -رحمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

(فصلٌ:
في ترتيبِ الأدلَّةِ، ومَعرفةِ التَّرجيحِ)(١)

أمَّا ترتيبُ الأدلَّةِ(٢) فقدْ ذكرَ أنَّ المُقدَّمَ مِنْها الإجْماعُ، ثمَّ المُتواتِرُ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ، فمُتواترُ السُّنَّةِ في مَرتبةِ القُرآنِ، ثم أخبارُ الآحادِ.

واعْلمْ أنَّ الإجماعَ الذي يذكرُ الأُصوليينَ تقديمَه علَى النَّصِّ هو الإجماعُ القطعيُّ خاصةً، وهو الإجماعُ القوليُّ المُشاهَدُ، أوِ المَنقولُ بعددِ التَّواترِ، أمَّا غيرُ القطعيِّ مِنَ الإجماعاتِ كالسُّكوتيِّ والمنقولِ بالآحادِ فلَا يُقدَّمُ علَى النَّصِّ

واعْلمْ أنَّ تقديمَ الإجماعِ علَى النَّصِّ إنَّما هو في الحقيقةِ تقديمُ النَّصِّ المُستندِ إليْهِ الإجماعُ علَى النَّصِّ الآخرِ المُخالفِ للإجماعُ، وتارةً يكونُ النَّصُّ معروفًا، وتارةً يكونُ غيْرَ معروفٍ، إلَّا أنَّا نجزمُ أنَّ الصَّحابةَ لمْ يُجمِعوا علَى تركِ ذلكَ النَّصِّ إلَّا لنصٍّ آخَر هو مُستندُ الإجْماعِ.

---

(١) قال الشيخ العلَّامة عبدالقادر بن بدران في «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ٤٥٦):
اعلم أنَّ هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته لأنَّ الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفةِ ما يقدم منها وما يؤخر لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه.

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٢٨-١٠٢٩). وانظر: البرهان فقرة (١٥٠٢-١٥٠٤)، والمستصفى (٢/ ٣٩٢)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠-٢٠٢، ٢٦٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠-٦٠٥)، وفواتح الرحموت (٢/ ١١٩).

فمثالُ الأوَّل: مَا لوْ تنازعَ خَصمانِ في الأُختِ مِنَ الرَّضاعِ، هلْ يحلُّ وطؤها بمِلكِ اليَمينِ؟

فقَالَ أحدُهما: لَا يحلُّ ذلكَ لقولهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، وظاهرهُ يشملُ النِّكاحَ ومِلكَ اليَمينِ.

فقَالَ خصمُه: يحلُّ وطؤها بمِلكِ اليَمينِ لعُمومِ قولهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الآية في (قد أفلح [٥، ٦] وسألَ سائلٌ [٢٩، ٣٠]، وظاهرُها الإطْلاقُ في الأُختِ مِنَ الرَّضاعِ وغيرِها.

فيقولُ خصمُهُ: أجمعَ جميعُ المُسلمينَ علَى مَنعِ وطءِ الأُختِ مِنَ الرَّضاعِ بمِلكِ اليَمينِ، فهذا الإجماعُ مُقدَّمٌ علَى قولِهِ تَعَالَى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾، والمُقدَّمُ في الحقيقةِ النَّصُّ المُستنِدُ إليْهِ الإجْماعُ وهو قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾.

ومثالُ الثَّاني: المُضاربةُ المَعروفةُ في اصْطلاحِ بعضِ الفُقهاءِ بالقِراضِ(١). فإنَّ ظاهرَ النُّصوصِ العامَّةِ منعُها؛ لأنَّ الرِّبحَ المَجعولَ للعاملِ جُزءٌ مِنْه لَا يُدرَى هلْ يحصلُ مِنْه قليلٌ أوْ كثيرٌ، أوْ لَا يحصلُ شيءٌ، وهذا داخلٌ في عُمومِ الغَررِ.

ولمْ يثبتْ نصٌّ صحيحٌ يجبُ الرجوعُ إليْهِ مِنْ كتابٍ ولَا سُنَّةٍ بجوازِ

---

(١) القراض: المضاربة، كأنَّه عقد على الضرب في الأرض، والسعي فيها،وقطعها بالسير، وصورته: أن يدفع إليه مالًا ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يشترطان.
انظر: الصحاح، والقاموس المحيط ، ولسان العرب مادة (ق ر ض)، والمعجم الوجيز ص (٤٩٧).

المُضارَبةِ(١). والحديثُ الواردُ فيها ضعيفٌ لَا يُحتجُّ بهِ(٢)، إلَّا أنَّ الصَّحابةَ أجْمعُوا علَى جوازِ المُضاربةِ،وكذلكَ مَنْ بعدَهم، فقُدِّمَ هذا الإجماعُ علَى ظاهرِ تلكَ النُّصوصِ الدالَّةِ علَى منعِ الغَررِ؛ لِعلمِنا بأنَّهم اسْتندُوا في إجماعِهم إلى شيءٍ عَلِموه مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ علَى إباحةِ ذلكَ.

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٦٢) ط. دار ابن حزم بيروت:
كل أَبْواب الْفِقْه لَيْسَ مِنْهَا بَاب الا وله أصلٌ فِي الْقُرْآن والسّنة نعلمهُ وللَّه الْحَمد، حاشا الْقرَاض، فَمَا وجدنَا لَهُ أصلًا فيهمَا الْبَتَّةَ، ولكنه إجماعٌ صَحِيحٌ مُجَرّد، والَّذِي نقطع عَلَيْهِ أَنه كَانَ فِي عصر النَّبِيِّ ﷺ وعلِمَه، فأقرَّه، ولَولَا ذَلِك مَا جَازَ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥):
وقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسُ يَذْكُرُ مَسَائِلَ فِيهَا إجْمَاعٌ بِلَا نَصٍّ، كَالْمُضَارَبَةِ ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْمُضَارَبَةُ كَانَتْ مَشْهُورَةً بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ؛ فَإِنَّ الْأَغْلَبَ كَانَ عَلَيْهِمْ التِّجَارَةُ، وكَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوالِ يَدْفَعُونَهَا إلَى الْعُمَّالِ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَافَرَ بِمَالِ غَيْرِهِ قَبْلَ النُّبُوةِ، كَمَا سَافَرَ بِمَالِ خَدِيجَةَ، والْعِيرُ الَّتِي كَانَ فِيهَا أَبُو سُفْيَانَ كَانَ أَكْثَرُهَا مُضَارَبَةً مَعَ أَبِي سُفْيَانَ وغَيْرِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَافِرُونَ بِمَالِ غَيْرِهِمْ مُضَارَبَةً ولَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.
والسُّنَّةُ: قَولُهُ وفِعْلُهُ وإقْرَارُهُ. فَلَمَّا أَقَرَّهَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِالسُّنَّةِ.أ هـ.
وانظر نحوًا من هذا الكلام لابن حزم في المحلى (مسألة رقم ١٣٦٧).
(٢) يشير إلى حديث «ثلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، والْمُقَارَضَةُ، وأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٩)، والعقيلي (٢/ ٢٩٢)، (٣/ ١٥١)، وابن عساكر (٢١/ ٢٦٣) كلهم من طريق نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاودَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه بِهِ مرفوعًا.
وهذا إسنادٌ مسلسلٌ بالمجاهيل، بل قال الذهبي: واهٍ جدًّا، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤٩)،وضعفه العقيلي.
وانظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٦٦)، واللآلئ المصنوعة (٢/ ١٥٢)، وتنزيه الشريعة (٢/ ١٩٥)، وفيض القدير للمناوى (٣٤٦٣)، والكشف الإلهي (٣٠١).

واللهُ أعلمْ.

واعْلمْ أنَّ التَّعارضَ لَا يكونُ بيْنَ قطعيَّينِ، ولَا بيْنَ قطعيٍّ وظنيٍّ، وإنَّما يكونُ بيْنَ ظنِّيينِ فقطْ(١).

واعْلمْ أنَّ تعادلَ الدَّليلينِ الظنِّيينِ بحسبِ مَا يَظهرُ للمجتهدِ جائزٌ اتِّفاقًا، أمَّا تعادُلُهُما في نفسِ الأمْرِ فاخْتُلِفَ فيهِ، فنُقلَ عنِ الإمامِ أحمدَ والكَرخيِّ أنَّهُ لَا يُمكنُ تعادلُهُما في نفسِ الأمْرِ، وصحَّحهُ صاحبُ «جمعِ الجوامعِ»، والأكْثرونَ علَى جوازِهِ، ومنهم مَنْ قَالَ: هو جائزٌ غيرُ واقعٍ(٢).

التَّرجيحُ

والتَّرجيحُ في الاصْطلاحِ(٣): تقويةُ أحدِ الدليلينِ المُتعارضَيْن.

واعْلمْ أنَّهُ إنْ حصلَ التَّعارضُ وجبَ الجمعُ أوَّلًا إنْ أمْكنَ، كتَنزيلِهما علَى حالَينِ، كمَا أكْثرنَا مِنْ أمْثلتِهِ القُرآنيَّةِ في كتابِنا «دَفْع إيهامِ الاضْطرابِ عنْ آياتِ الكتابِ».

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٢٨). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨).

(٢) قال الشاطبيُّ في الموافقات (٤/ ٢٩٤):

لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد.

وانظر: المحصول (٥/ ٣٨٠)، وجمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣٥٩)، والبحر المحيط (٦/ ١١٣-١١٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٢٢-١١٢٤ بتحقيقي).

(٣) انظر: المحصول (٥/ ٣٩٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٩)، والمنهاج ص (١٧١)، والمغني للخبازي ص (٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٤)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١١٣ بتحقيقي).

ومِنْ أمْثلتِهِ في الحديثِ: الحديثُ الواردُ بذمِّ الشَّاهدِ قبلَ أنْ تُطلبَ مِنْه الشَّهادةُ(١)، معَ الحديثِ الواردِ بمدحِهِ(٢).

فيُجمعُ بينَهمَا بأنْ يُنزَّلَ كلٌّ مِنْهما علَى حالٍ، فيُحْملُ حديثُ المُدحِ علَى مَنْ شهدَ في حقِّ اللهِ، ومَنْ يَعلمُ أنَّ المَشهودَ لهُ لَا يُعلمُ أنَّهُ شاهدٌ لهُ، ويُحْملُ حديثُ الذمِّ علَى الشَّاهدِ في حقِّ الآدميِّ العالِمِ بأنَّ الشَّاهدَ يعلمُ مَا يشهدُ بِهِ ولمْ يطلبْهُ. فإنْ لمْ يمكنِ الجمعُ فالمُتأخرُ ناسخٌ للمُتقدِّمِ، فإنْ لمْ يُعرفِ المُتأخرُ فالتَّرجيحُ.

والتَّرجيحُ في الأخْبارِ مِنْ ثلاثةِ أوْجهٍ:

الأوَّلُ يتعلَّقُ بالسَّندِ وهو خمسةٌ(٣):

أوَّلًا: كثرةُ الروايةِ.

ثانيا: ثقةُ الرَّاوي، وضبطُهُ، وقلَّةُ غلطِهِ.

ثالثا: ورعُ الرَّاوي وتُقاهُ لشدَّةِ تحرُّزِهِ مِنْ روايةِ مَنْ يُشكُّ فيهِ.

رابعا: أنْ يكونَ صاحبُ القصةِ كحديثِ مَيْمونةَ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَها وهو حَلالٌ(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٧٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٧٤).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٠-١٠٣٤). وانظر: الكفاية في علم الرواية ص (٦١٠)، والمستصفى (٢/ ٣٩٦)، والمنخول ص (٤٣٠)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٢-٢٤٩)، ومفتاح الوصول ص (١١٨-١٢١)، والبحر المحيط (٦/ ١٥٠-١٦٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨-٦٤٨)،وفواتح الرحموت (٢/ ٢١٠)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٢٧-١١٣٢ بتحقيقي).

(٤) تقدم تخريجه ص (٤٧٣).

خامسًا: أنْ يكونَ مُباشرًا للقصَّةِ كحديثِ أبي رافعٍ(١) بذلكَ؛ لأنَّهُ هو السَّفيرُ بيْنَه وبيْنَ مَيْمونةَ. فكلاهُما يُرجحُ علَى حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّه تزوَّجها وهو مُحرِمٌ(٢).

وللأُصوليينَ في التَّرجيحِ باعْتبارِ السَّندِ أمورٌ كثيرةٌ زائدةٌ علَى مَا ذكرهُ المُصنِّفُ.

مِنْها: علوُّ السَّندِ، فالسُّندُ الذي هو أعلَى يُقدَّمُ علَى غيْرِهِ؛ لأنَّ قِلَّةَ الوسائطِ بيْنَ المُجتهدِ وبيْنَ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرجح مِنْ كثرتها؛ لأنَّ قِلَّةَ الوسائطِ يقلُّ معَها احتمالُ النِّسيانِ والاشْتباهِ والزِّيادةِ والنَّقصِ.

ومِنْها:السَّلامةُ مِنَ البدعِ فالرَّاوي غيرُ البِدعيِّ أرْجحُ من الرَّاوي البِدعيِّ.

ومِنْها: فقهُهُ في البابِ المُتعلَّقِ بهِ المَرويُّ، فالفقيهُ في البُيوعِ مثلًا يُقدَّمُ خبرُهُ علَى غيرِ الفقيهِ فِيها.

وكَذا يُقدَّمُ زائدُ الفِقهِ علَى غيرِهِ. ولذا قَالَتِ المَالكيةُ: يُقدَّمُ خبرٌ رواهُ ابنُ وَهبٍ(٣) في الحجِّ، علَى مَا رواهُ ابنُ القاسمِ(٤) فيهِ؛ لأنَّهُ أفْقهُ مِنْهِ فيهِ، وإنْ كانَ ابنُ القاسمِ أفْقهُ مِنْهِ في غيرِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٧٣).

(٣) ابن وهب: هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم،أبو محمد الفهري مولاهم المصري، الحافظ. ولد سنة ١٢٥، ومات سنة ١٩٧.

من تصانيفه: الجامع، والمناسك، والرِّدَّة، وأهوال يوم القيامة.

[الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩-١٩٠)، وتهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧-٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣-٢٣٤)].

(٤) ابن القاسم: هو عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم ابن خالد العُتَقي مولاهم المصري صاحب الإمام مالك. ولد سنة ١٣٢، ومات سنة

ويُقدَّمُ عِنْدهم العالِمُ باللغةِ علَى غيْرِ العالِمِ بِها، والعالِمُ بالنَّحوِ علَى غيْرِ العالِمِ بِهِ؛ لأنَّ الخطأَ مِنْهما في فهمِ مَقاصدِ الكلامِ أقلُّ.

ويُقدَّمُ الفَطنُ علَى مَنْ دونَهُ.

ويُقدَّمُ المَشهورُ بالعدالةِ علَى المُعدَّلِ بالتَّزكيةِ.

ويُقدَّمُ الرَّاوي الذي زكَّاهُ المُجتهدُ باخْتبارِهِ إيَّاهُ علَى المُزكَّى عِنْدهُ بالإخْبارِ؛ إذْ ليسَ الخبرُ كالعيانِ.

ويُقدَّمُ مَنْ زُكيَ تزكيةً صريحةً علَى مَنْ زُكيَ تزكيةً ضِمنيةً، كالحُكمِ بشهادتِهِ، والعملِ براويتِهِ.

ويُقدَّمُ مَنْ زكَّاهُ جماعةٌ كَثيرونَ علَى مَنْ زكَّاهُ واحدٌ مثلًا.

ويُقدَّمُ غيرُ المُدلِّسِ علَى المُدلِّسِ.

ويُقدَّمُ الحُرُّ علَى العبدِ؛ لأنَّ الحُرَّ لشرفِ منصبِهِ يتحرَّزُ عنْ مَا لَا يتحرَّزُ عنْهُ العبدُ، وضعَّفَ بعضُهم التَّرجيحَ بالحُرِّيةِ.

ويُقدَّمُ حافظُ الخبرِ الذي يسردُهُ مُتتابعًا علَى مَنْ ليسَ كذلكَ، وهو مَنْ يَتخيَّلُ اللفظَ ثمَّ يتذكرُهُ ويُؤدِّيهِ بعدَ تفكُّرٍ وتكلُّفٍ، ومَنْ لَا يَقدرُ علَى التَّأديةِ أصلًا لكنْ إذا سَمعَ اللفظَ عَلِمَ أنَّهُ مَرْويُهُ عنْ فُلانٍ.

ويُقدَّمُ الرَّاوي الذي يُعرفُ نسبُهُ علَى الرَّاوي الذي لمْ يُعْرَفْ نسبُهُ؛ لأنَّ الوُثوقَ بالأوَّلِ أشدُّ.

ويُقدَّمُ عِنْدهم الذَّكرُ علَى الأُنْثى، إلَّا إذا عُلِمَ أنَّها أضْبطُ مِنَ الذَّكرِ، فتُقدَّمُ عليْهِ، وكذلكَ إنْ كانتْ صاحبةَ القِصَّةِ قُدِّمتْ علَى الذَّكرِ، قَالَ

=

١٩١.

[تهذيب الكمال (١٧/ ٣٤٤-٣٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠-١٢٥)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٥٢-٢٥٤)].

بضعُهم: الأُنْثى والذَّكرُ علَى السَّواءِ، ولَا يرجحُ عليْها إلَّا بمَا يرجحُ بهِ الرَّجلُ علَى الرَّجلِ.

وفصَّلَ بعضُ العُلماءِ فقَالَ(١): يرجحُ الذَّكرُ في غيْرِ أحكامِ النَّساءِ، بخلافِ أحكامِهنَّ كالحيضِ والعِدَّةِ فيرجحنَ فيها علَى الذُكورِ؛ لأنَّهنَّ أضْبطُ فِيها.

ويُقدَّمُ الذي كانتْ روايتُهُ أوْضحَ في إفادةِ المَرويِّ علَى الذي في روايتِهِ خَفاءٌ كالإجمالِ، ولأجْلِ ذلكَ يُقدَّمُ الرّاوي بالسَّماعِ علَى الرَّاوي بالإجازةِ؛ لأنَّ السَّماعَ طريقٌ واضحٌ في إفادةِ المَرويِّ بِبيانِ تفاصيلِهِ، بخلافِ الإجازةِ لمَا فيهَا مِنَ الإجْمالِ.

ويُقدَّمُ مَنْ عُلِمتْ جِهةُ تَحمُّلهِ مِنْ سَماعِ لفظِ الشَّيْخِ أوِ القِراءةِ عليْهِ ونحو ذلكَ علَى روايةِ مَنْ لمْ تُعلمْ جِهةُ تَحمُّلهِ.

وتُقدَّمُ روايةُ المُكلَّفِ وقتَ التَّحمُّلِ علَى روايةِ مَنْ هو صَبيٌّ وقتَ التَّحمُّلِ. والحالُ أنَّهُ أدَّى بعدَ البُلوغِ؛ للاخْتلافِ في المُتحمِّلِ قبلَ البُلوغِ، وعدمِ الاخْتلافِ في التَّحمُّلِ بعد البُلوغِ؛ لأنَّ مَا لَا خلافَ فيهِ يُقدَّمُ علَى مَا فيهِ خِلافٌ، وإنْ كانَ المَشهورُ المَعروفُ قَبولَ روايةِ من تَحمَّلَ قبلَ البُلوغِ إذا كانتِ التَّأديةُ بعدَ البُلوغِ.

ويُقدَّمُ راوي الحديثِ بلفظِهِ علَى الرَّاوي بالمَعنَى لسلامةِ المَرويِّ باللفظِ عنِ احْتمالِ وُقوعِ الخَلَلِ في المَرويِّ بالمَعنَى.

ويُقدَّمُ خبرُ الرَّاوي الذي لمْ يُنكِرْ شيخُهُ أنَّهُ حدَّثهُ علَى خبرِ مَنْ أنكرَ شيخُهُ الذي روَى عنْهُ روايتَهُ لهُ عنْهُ، وإنْ قُلنا بأنَّ إنكارَهُ لَا يضرُّ.

ويُقدَّمُ مَا في الصَّحيحينِ أوْ أحدِهما علَى مَا ليْسَ فيهِما. إلى غيْرِ ذلكَ.

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي بشرح البناني وحاشية العطار (٢/ ٤٠٨).

وكثيرٌ مِمَّا ذَكَرْنا مِنَ المُرجِّحاتِ باعْتبارِ السَّندِ لَا يَخلُو مِنْ خِلافٍ، ولكنْ لَهُ كُلِّهِ وجْهٌ مِنَ النَّظرِ(١).

الوجْهُ الثَّاني مِنَ التَّرجيحِ بأمرٍ يَعودُ إلى المَتنِ(٢): كاعْتضادِ أحدِ الدَّليلَيْنِ المُتعارِضيْنِ بكتابٍ أوْ سُنَّةٍ أوْ غيرِ ذلكَ مِنَ الأدلَّةِ، كأحاديثِ صلاةِ الصُّبحِ فإنَّ في بعضِها التَّغْليسَ بِها(٣)، أي فِعْلها في بَقيَّةِ الظَّلامِ، وفي بعضِها الإسْفارَ بِها(٤)، فتَعْتضدُ أحاديثُ التَّغْليسِ بعُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣].

وكأنْ يُختلفَ في وقفِ أحدِ الخبرينِ علَى الرَّاوي، والآخَرُ يُتَّفقُ علَى رفعِهِ.

وكأنْ يكونَ راوي أحدِهما قدْ نُقلَ عنْهُ خلافُهُ، فتَتعارضُ رِوايتاهُ، ويَبقَى الآخرُ سَليمًا عنِ التَّعارضِ، فيكونُ أوْلَى.

---

(١) ننصح بمراجعة كلام الحافظ الحازمي رحمه الله عن أوجه الترجيح عامة في مقدمة كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. فهومِن أمتع ما اطلعنا عليه في هذه المسألة.

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٤-١٠٣٦). وانظر: المستصفى (٢/ ٣٩٥-٣٩٧)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٠-٢٥٩)، ومفتاح الوصول (ص١٢٢-١٢٦)، والبحر المحيط (٦/ ١٦٥-١٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩-٦٧٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٣٣-١١٣٧ بتحقيقي).

(٣) منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفي آخره «...والصبحَ كانوا أوْ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». أخرجه البخاري (٥٦٠ ، ٥٦٥)، ومسلم (٥/ ١٤٤-١٤٥) نووي، وأبو داود (٣٩٧)، وأحمد (٢٣/ رقم ١٤٩٦٩)، وغيرهم.

(٤) منها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا «أَسْفِروا بالفجرِ فإنَّه أعظمُ للأجْر» وفي رواية «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ... » أخرجه أحمد (٢٥/ ١٥٨١٩)، (٢٨/ ١٧٢٥٧، ١٧٢٧٩)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٨)، وفي الكبرى (١٥٤٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١)، وغيرهم.

وكأنْ يكونَ أحدُهما مُرْسلًا، والآخرُ مُتصلًا، فالمُتصلُ أوْلَى؛ لأنَّهُ مُتفقٌ علَى الاحْتجاجِ بهِ، وذلكَ مُختلفٌ فيهِ.

هذا حاصلُ مَا ذَكرَهُ المُؤلِّفُ.

وللأُصوليينَ باعتبارِ حالِ المَتنِ مُرجِّحاتٌ كثيرةٌ غيْرُ مَا ذكرَها المُؤلِّفُ:

مِنْها: كثرةُ الأدلَّةِ، فالخبرُ الذي اعْتضدَ بأدلَّةٍ كثيرةٍ مُقدَّمٌ علَى مَا اعْتضدَ بأقلّ مِنْ ذلكَ مِنَ الأدلَّةِ.

ومِنْها: أنْ يكونَ المَتنُ قولًا فهو مُقدَّمٌ علَى الفِعلِ، كمَا أنَّ الفِعلَ مُقدَّمٌ علَى التَّقريرِ. وإنَّما كانَ القولُ أقْوى مِنَ الفِعلِ لاحِتمالِ الفِعلِ الاخْتصاصَ بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُفهمُ مِنْه أنْ ليسَ كلُّ قولٍ أقْوى، بلْ إذا احْتملَ القولُ الاخْتصاصَ فلَا يكونُ أقْوى مِنَ الفعلِ، فلَا يَرِدُ قولهُم:إنَّ الإحْرامَ بالعُمرةِ مِنَ الجِعْرَانةِ(١) أفضلُ مِنْه مِنَ التَّنْعيمِ تقديمًا لفعلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) علَى أمرِهِ

---

(١) الجعرانة، موضع بين مكة والطائف، من مواقيت الإحرام. بينها وبين مكة سبعة أميال. وهي بكسر الجيم وتخفيف الراء، وأهل الحديث يكسرون العين ويشددون الراء، ويخطئون أهل اللغة، الذين يسكنون العين ويخففون الراء ويكسرون الجيم.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب، وتاج العروس مادة: (ج ع ر).

والجعرانة اليوم: قرية صغيرة في صدر وادي صف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة المكرمة، ولها مركز إمارة، وتربطها بمكة طريق معبدة، وفيها زراعة قليلة.

والصواب أنها شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة: ٢٤ كيلًا. وتقع على أحد عشر كيلًا شمالًا عدلًا من طريق اليمانية كما يسمى اليوم، أي أنها قريبة من الحرم.

[معالم مكة التاريخية والأثرية ص ٦٤-٦٥]

ولتقي الدين ابن فهد المكي رسالة بعنوان: الإبانة مما ورد في الجعرانة.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعَ عمرٍ كلهنَّ في ذي القعدة، إلَّا

لعائشةَ [رضي الله عنها] بالإحْرامِ مِنَ التَّنْعيمِ(١)؛ لأنَّ أمرَهُ وإنْ كانَ قولًا يحتملُ الخُصوصيةَ لعائشةَ [رضي الله عنها]، فليسَ أقْوى مِنْ فِعلهِ، بلْ هو دونَهُ كمَا قَالُوا؛ لاحْتمالِ أنَّهُ إنَّما أمَرها بذلكَ لضِيقِ الوقْتِ، لَا لأنَّهُ أفضلُ، ويُمكنُ علَى هذا أنْ يُقاسَ علَى عائشةَ [رضي الله عنها] كلُّ مَنْ له عُذرٌ.

وإنَّما كانَ الفِعلُ مُقدَّمًا علَى التَّقريرِ لأنَّ التَّقريرَ كالفِعلِ الضِّمنيِّ، والفِعلُ الصَّريحُ مُقدَّمٌ علَى الضِّمنيِّ.

قَالَ بعضُهم: ويُقدَّمُ تقريرُهُ مَا وقعَ بحضْرتهِ علَى مَا بلغَهُ فأقرَّهُ.

ومِنْها: الفَصاحةُ، فالخبرُ الفصيحُ يُقدَّمُ علَى غيرِ الفصيحِ؛ للقطعِ بأنَّ غيرِ الفصيحِ مَرويٌّ بالمَعنَى؛ لفصاحتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولَا عِبرةَ بزيادةِ الفصاحةِ، فلَا يُقدَّمُ الخبرُ الأفْصحُ علَى الفصيحِ. وقيلَ: يُقدَّمُ عليْهِ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصحُ العربِ، فيَبْعدُ نطقُهُ بغيرِ الأفْصحِ، فيكونُ مَرْويًّا بالمَعنَى، فيتطرَّقُ إليْهِ الخللُ.

=

التي مع حجته: عمرة الحديبية في ذي القعدة، وعمرة مِن العام المقبل(عمرة القضاء) في ذي القعدة، وعمرة مِن جعرانة حيث قسَّم غنائم حُنينٍ في ذي القعدة، وعمرة مع حجته. أخرجه البخاري (١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥م)، وأحمد (١٩/ رقم ١٢٣٧٢)، (٢١/ رقم ١٣٥٦٥، ١٣٦٨٧)، وغيرهم.

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة منهم عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».

أخرجه البخاري (١٧٨٤، ٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، وأبو داود (١٩٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٦)، والترمذي (٩٣٤)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، وأحمد (٣/ رقم ١٧٠٥، ١٧٠٩، ١٧١٠)، وغيرهم.

وأُجيبَ بأنَّهُ لَا يُعدُّ في نُطقِهِ بغيرِ الأفْصحِ؛ لأنَّهُ كانَ يُخاطِبُ العربَ بلغاتِهم.

ومِنْها: الزِّيادةُ، فالخبرُ المُشتملُ علَى الزِّيادةِ يُقدَّمُ علَى غيرِهِ؛ لمَا فيهِ مِنْ زِيادةِ العِلْمِ، كخبرِ التَّكبيرِ في العيدِ سَبْعًا(١)، معَ خبرِ التَّكبيرِ فيهِ أرْبعًا(٢)، خِلافًا لمَنْ قدَّمَ الأقلَّ كالحَنفيةِ.

ومِنْها: وُرودُ أحدِ الخَبريْنِ بلُغةِ قُريشٍ، معَ أنَّ الثَّاني واردٌ بغيرِها؛ لاحتمالِ الواردِ بغيرِها الرِّوايةَ بالمَعنَى، فيتطرَّقُ إليْهِ الخللُ.

ومِنْها: دلالةُ أحدِ الخَبريْنِ علَى عُلوِّ شأنِ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقُوَّتِهِ، ودلالةُ الآخَرِ علَى الضَّعْفِ وعدمِ القوةِ؛ لأنَّ قُوَّتهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) (**حديث صحيح بمجموع طرقه ورواياته**)، جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ والْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا»، وفي رواية «سِوى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ».

أخرجه أحمد (٤٠/ رقم ٢٤٣٦٢، ٢٤٤٠٩)، وأبوداود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والحاكم (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧) وغيرهم. وانظر: نصب الراية (٢/ ٢١٦-٢١٩)، وإرواء الغليل رقم (٦٣٩)، وجنة المرتاب ص (٣٠١-٣١١).

(٢) (**إسناده ضعيف**) أخرج الإمام أحمد (٣٢/ ١٩٧٣٤)، وأبو داود (١١٥٣)، والطحاوي (٤/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٤/ ١٨) من طريق عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مَكحول، قال: أخبرني أبو عائشة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصدَّقه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما. أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم « كان يُكبِّرُ في الفِطرِ والأَضْحَى أرْبعًا».

عبدالرحمن مختلف فيه، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: صدوق يخطئ.

وأبو عائشة جليس أبي هريرة مجهول الحال.

وَسَلَّمَ وعُلوَّ شأنهِ كانَ يَتجدَّدُ شيئًا فشيئًا، فمَا أشْعرَ بعُلوِّ شأنِهِ مُقدَّمٌ علَى غيرِهِ؛ لأنَّ المُشعرَ بعلوِّ شأنِهُ مَعلومٌ أنَّهُ هو المُتأخرُ.

ومِنْها: أنْ يَتضمَّنَ الخبرُ قصةً مشهورةً فإنَّهُ(١) يُقدَّمُ علَى المُتضمنةِ قصَّةً خفيَّةً؛ لأنَّ القصَّةَ المَشهورةَ يبعدُ الكذبُ فيها، قَالَهُ القَرافيُّ(٢).

ومِنْها: ذِكرُ السَّببِ، فالخبرُ المَذكورُ فيهِ السَّببُ مُقدَّمٌ علَى مَا ليسَ كذلكَ؛ لاهْتمامِ راوي الأوَّلِ بهِ، واهتمامُهُ دليلٌ علَى كمالِ ضبطهِ للمرويِّ؛ لأنَّهُ يترتَّبُ عليهِ عادةً.

وأيضًا فإنَّ عِلْمَ السَّببِ يُعينُ علَى فهمِ المُرادِ، ولأجلِ ذلكَ اعْتنَى المُفسِّرونَ بذِكرِ أسْبابِ نُزولِ الآياتِ(٣).

ومِنْها: أنْ يكونَ أحدُ الخبريْنِ رواهُ راويهِ عنْ شيخهِ بدونِ حجابٍ معَ أنَّ الثَّاني رواه مِنْ وراءِ حجابٍ، كروايةِ القاسمِ بن مُحمَّدٍ، عنْ عائشةَ رضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ بَريرَةَ عتقتْ في حالِ كونِ زوجِها عبدًا(٤) علَى روايةِ الأسْودِ ابنِ يَزيدَ عنْها أنَّهُ كان حُرًّا(٥)؛ لأنَّ القاسمَ كانَ مَحْرَمًا لهَا لكونِها عَمتَّهُ، وكانَ يسمعُ مِنْها بدونِ حِجابٍ، بخلافِ الأسْودِ.

ومِنْها: الخبرُ المَدنيُّ، فإنَّهُ مُقدَّمٌ علَى الخبرِ المَكيِّ؛ لتأخُّرِهِ عنْهُ.

ومعلومٌ أنَّ المَدنيَّ مَا رُويَ بعدَ الشُّروعِ في الهِجرةِ، والمَكيُّ مَا رُويَ قبلَ

---

(١) في الأصل: بأنه.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص (٤٢٣)

(٣) أما الحديث فالمؤلفات فيه قليلة، ولي كتاب كبير بعنوان: جُنة المستغيث بأسباب ورود الحديث. يسَّر الله الانتهاء منه ونشره.

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٦٧).

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٦٧).

الشُّروعِ فيها، فيشملُ المَدنيُّ مَا وَردَ بعدَ الخُروجِ مِنْ مكةَ وقبلَ الوُصولِ إلى المَدينةِ في سَفرِ الهِجرةِ.

هذا هُو الاصْطلاحُ المَشهورُ في المَدنيِّ والمَكيِّ. ولذا كانَ المَشهورُ عِنْدهم في آيةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [سورة القصص: ٨٥]، إنَّها مدنيةٌ معَ أنَّها نزلتْ بالجُحْفةِ(١) في سَفرِ الهِجرةِ، كمَا قَالَهُ غيرُ واحدٍ.

ومِنْها: كونُ أحدِ الخبريْنِ جامعًا بيْنَ الحُكمِ وعِلَّتهِ، معَ أنَّ الآخَرَ ليسَ كذلكَ؛ لأنَّ الجامعَ بينَ الحُكمِ والعِلَّةِ أقْوى في الاهْتِمامِ بالحُكمِ مِنَ الخَبرِ الذي فيهِ الحُكمُ دونَ عِلَّتهِ كحَديثِ البُخاريِّ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢)

فهذا الحديثُ يدلُّ بمَسلكِ الإيماءِ والتَّنبيهِ علَى أنَّ عِلَّةَ القتلِ هُنا هي تبديلُ الدِّينِ فيشملُ الذَّكرَ والأُنْثى معَ الحديثِ الصَّحيحِ الآخرِ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهَى عنْ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيانِ»(٣)، ففيهِ الحُكمُ دونَ ذِكرِ

---

(١) الجحفة: ميقات أهل الشأم، قرية جامعة، على اثنين وثمانين ميلا من مكة.
[تاج العروس ٢٣/ ٦٦]
وتقع شرق رابغ إلى الجنوب بمسافة (٢٦) كيلًا، وهي ميقات من جاء عن طريق البحر من مصر والشام، وقد اندثرت الجُحْفة قبل ما يقرب من سبعة قرون.
[معالم مكة التاريخية والأثرية ص ١٦١]

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والنسائي في الكبرى (٨٥٦٤)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد (٨/ ٤٧٣٩، ٤٧٤٦)، (٩/ ٥٤٥٨، ٥٦٥٨)، (١٠/ ٥٧٥٣، ٥٩٥٩، ٦٠٣٧، ٦٠٥٥)، وغيرهم من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وجدتِ امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان».

العِلَّةِ، فيُقدَّمُ عليْهِ الأوَّلُ؛ لذِكرِ العِلَّة معَ الحُكمِ، فيكونُ الأرْجحُ قتلَ المُرتدَّةِ، خِلافًا لمَنْ منعَ قتلَ النِّساءِ مُطلقًا بالكُفرِ مُرْتداتٍ كُنْ، أوْ حربيَّاتٍ كالحنفيَّةِ.

ومعلومٌ أنَّ النَّصينِ المَذكورينِ بَينَهما عمومٌ وخُصوصٌ مِنْ وجهٍ، والأعمَّانِ مِنْ وجهٍ يظهرُ تعارضُهما في الصُّورةِ التي يَجتمعانِ فيها فيجبُ الترجيح(١)، وهي هُنا في المِثالينِ: النِّساءُ المُرتداتُ: فإنَّهنَّ يَدخلنَ في عُمومِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، بناءً علَى مَا هو الحقُّ مِنْ شُمولِ لفظةِ: «مَنْ» للأنْثَى، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣١]، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٣٠]، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ الآية [سورة النساء: ١٢٤].

كمَا أنَّهن يَدخُلنَ في عُمومِ النَّهي عنْ قتلِ النِّساءِ الكافراتِ(٢).

وإلى التَّرْجيحِ بيْنَ الأعَمَّينِ مِنْ وجهٍ أشارَ في «مَراقي السُّعودِ» بقولِهِ:

وَإِنْ يَكُ الْعُمُومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ فَالْحُكْمُ بِالتَّرْجِيحِ حَتْمًا(٣) مُعْتَبِرْ

ومِنْها: تأكيدُ الخبرِ، فالخبرُ المُشتملُ علَى تأكيدٍ يُقدَّمُ علَى الخبرِ الذي لمْ يَشتملْ عليْهِ، مثالُ المُشتمل علَى توكيدٍ: حديثُ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»(٤)، معَ حديثِ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا »(٥)، علَى تَسليمِ مَا فسَّرتْهُ بهِ الحنفيَّةُ؛ لأنَّ القَصدَ مُطلَقُ المِثالِ لَا مُناقشةُ أدلَّةِ

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/ ٢٢٦، ٧٦١).

(٢) في الحديث المتقدم.

(٣) في المطبوع: حتم.

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٨٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٠٢).

الأقْوالِ، فتكرارُ البُطلانِ في الخبرِ الأوَّلِ توكيدٌ لحُكمهِ، فيرجحُ حُكمُهُ علَى الخبرِ الذي لمْ يؤكَّدْ حُكمُهُ.

ومِنْها: التهديدُ، فالخبرُ الذي فيهِ تهديدٌ وتخويفٌ مُقدَّمٌ علَى مَا ليسَ كذلكَ، ومثَّلَ لهُ بعضُهم(١) بحديثِ عمَّارٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

ففي الحديثِ تخويفٌ مِنْ صومِ يومِ الشكِّ بأنَّهُ معصيةٌ للرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُقدَّمُ هذا الحديثُ علَى الأحاديثِ المُرغِّبةِ في صومِ النَّفلِ.

فإنْ قيلَ: التَّخويفُ المَذكورُ مِنْ كلامِ الرَّاوي، فليسَ ترجيحًا باعْتبارِ حالِ المَتنِ.

فالجوابُ: أنَّ حكمَهُ الرَّفعُ؛ إذْ لَا يُقَالُ مِنْ جهة الرأي، نعمْ، للنَّاظرِ أنْ يقولَ: في التَّمثيلِ المَذكورِ نظرٌ؛ لأنَّهُ تقديمُ خاصٍّ علَى عامٍّ فلَا تعارضَ أصلًا، ويُمكنُ أنْ يُجابَ بأنَّ الخاصَّ إنَّما رجحَ علَى العامِّ في خُصوصِ مَا تعارَضا فيهِ فقطْ، واللهُ تَعَالَى أعْلمُ.

ومِنْها: إطلاقُ العامِّ عنْ ذِكرِ السَّببِ، فالعامُّ المُطلقُ الذي لمْ يُذكرْ لهُ

---

(١) كالرازي في المحصول (٥/ ٤٣٢)، والقرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٧١٨)، والصفي الهندي في نهاية الوصول (٨/ ٣٧٠٨)، وفي الفائق (٢/ ٣٥٧)، وتاج الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٢)، وغيرهم.

(٢) (**صحيح**) أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا به (٤/ ١٤٣فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٢١٨٨)، وفي الكبرى (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٧٩٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وغيرهم.

وانظر: نصب الراية (٢/ ٤٤٢)، وفتح الباري (٤/ ١٤٤)، وإرواء الغليل رقم (٩٦١).

سببٌ يُقدَّمُ عُمومهُ علَى العامِّ الذي ذُكرَ سَببهُ؛ لأنَّ هذا أضعفُ؛ لِاحْتمالِ الخُصوصِ بصورةِ السَّببِ. والخلافُ في ذلكَ مَعروفٌ، أمَّا صُورةِ السَّببِ فهي مُقدَّمةٌ علَى العامِّ المُطلقِ؛ لأنَّها قَطعيةُ الدخولِ علَى الأصحِّ.

أمَّا صِيغُ العُمومِ فيُقدَّمُ مَا دلَّ مِنْها علَى الشرط، كـ «مَنْ»، و «مَا» الشَّرطِيتينِ، علَى النَّكرةِ في سِياقِ النَّفي علَى مَا صحَّحهُ بعضُهم مُحتجًا بأنَّ الشرطيَّ مِنَ العامِّ يُفيدُ التَّعليلَ غالبًا، نحو: مَنْ جَامَعَ فعليْهِ الكفَّارةُ، «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

ويُفهمُ مِنْ هذا أنَّهُ إنْ لمْ يُفِدِ التَّعليلَ فلَا يُقدَّمُ علَى النَّكِرةِ كقولِهِ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٠٣].

وقَالَ بعضُهم: إنَّ النَّكِرةَ في سِياقِ النَّفيِ تُقدَّمُ علَى أدواتِ الشَّرطِ(١) العامَّةِ كـ «مَنْ»، و «مَا».

قَالَ مُقيِّدُهُ - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الظاهرُ أنَّ النَّكِرةَ في سِياقِ النَّفيِ إذا كانتْ نصًّا صريحًا في العُمومِ كالمبْنيَّةِ معَ لَا نحو: لَا إلٰه إلَّا اللهُ، أوِ المَزيد قبْلَها «مِنْ» نحو: ﴿وَمَا(٢) مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران: ٦٢]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥، وسورة الحج:٥٢]، ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ﴾ [سورة القصص: ٤٦]، إنَّها أقْوى مَرتبةً في العُمومِ مِنْ صِيغِ الشَّرطِ، واللهُ أعْلمُ.

وباقي أدواتِ العُمومِ تُقدَّمُ عَليهِ النَّكِرةُ في سِياقِ النَّفيِ إلَّا لَفظةُ: «كُلّ» ونَحوها، فلَا شكَّ أنَّها مُقدَّمةٌ علَى النَّكِرةِ في سِياقِ النَّفيِ.

---

(١) في المطبوع : الشروط.

(٢) الواو ساقطة من المطبوع.

والجمعُ المُعرَّفُ بالألفِ واللامِ أوْ بالإضافةِ يُقدَّمُ عُمومُهُ علَى «مَنْ»، و«مَا» الاسْتفهاميتيْنِ؛ لأنَّها أقْوى مِنْهما في العُمومِ؛ لامْتناعِ تخصيصِ الجمعِ إلى الواحدِ دونَهما، علَى ما رجَّحهُ بعضُ أهلِ الأُصولِ.

والثَّلاثةُ المَذكورةُ التي هي: الجمعُ المَعرَّفُ: و «مَنْ»، و «مَا» المَذْكورتانِ، مُقدَّمةٌ علَى المُفردِ الذي هو اسْمُ جنسٍ المُعرفُ بأَلْ، نحو: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [سورة العصر: ١، ٢]: أي كُلُّ إنسانٍ؛ لأنَّهُ يحتملُ فيه أنَّ «أَلْ» عَهديَّةٌ، بخلافِ «مَنْ»، و «مَا»، فلَا يحتملُ فيهمَا ذلكَ. والجمعُ المَعرَّفُ يَبعدُ فيهِ.

ومِنْها: عدمُ التَّخصيصِ، فالعامُّ الذي لمْ يدْخلْهُ تخصيصٌ، مُقدَّمٌ علَى العامِّ الذي دخلَهُ تخصيصٌ، وهذا رأيُ جُمهورِ أهلِ الأُصولِ، ولمْ أعلمْ أحدًا خالفَ فيهِ إلَّا صَفيَّ الدينِ الهِنديَّ، والسُّبكيَّ(١).

وحُجَّةُ الجُمهورِ: أنَّ العامَّ المُخصَّصَ اختُلِفَ في كونِهِ حُجَّةً في الباقي بعدَ التَّخصيصِ، والذينَ قَالُوا: هو حُجَّةٌ في الباقي بعدَ التَّخصيصِ، قَالَ جماعةٌ مِنْهم: هو مجازٌ في الباقي، بخلافِ الذي لمْ يدْخلْهُ تخصيصٌ فهو سالمٌ مِنْ ذلكَ، ومَا اتُّفِقَ علَى أنَّه حُجَّةٌ وأنَّهُ حقيقةٌ أوْلى مِمَّا اختُلِفَ في حُجِّيتهِ، وهل هو حقيقةٌ أوْ مجازٌ؟ وإنْ كانَ الصَّحيحُ أنه حُجَّةٌ وحقيقةٌ في الباقي بعدَ التَّخصيصِ؛ لأنَّ مُطلقَ الخلافِ يَكفي في ترجيحِ غيْرِهِ عليْهِ.

وحُجَّةُ صَفيِّ الدينِ الهِنديِّ والسُّبكيِّ أنَّ الغالبَ في العامِّ التَّخصيصُ،

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٧٠٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٨٠٦-٢٨٠٧ ط. دبي)، ويزاد عليهما ابن المنير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٦٥-١٦٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٣٣-١١٣٤ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٥/ ٧٦٢).

والحملُ علَى الغالبِ أوْلى، وأنَّ مَا دخلَهُ التَّخصيصُ يبعدُ تخصيصُهُ مَرَّةً أُخْرى بخلافِ الباقي علَى عُمومِهِ.

ومثالُ هذه المَسألةِ قولُهُ تَعالَى:﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٣]، فإنَّهُ عامٌّ في كُلِّ أُخْتينِ سواءً كانَ الجَمعُ بيْنَهما بنِكاحٍ أوْ بمِلكِ يَمينٍ، وهذا العامُّ لمْ يَدخلْهُ تخصيصٌ، فهو مُقدَّمٌ علَى عُمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ الآية [سورة المؤمنون: ٥-٦، وسورة المعارج: ٢٩-٣٠]، فإنَّ قولَهُ تَعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ شاملٌ بعمومِهِ للأُخْتينِ، إلَّا أنَّ عُمومَ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ يُخصِّصهُ عُمومُ:﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [سورة النساء: ٢٣] ، فلَا تحلُّ الأُختُ مِنَ الرَّضاعةِ بمِلكِ اليَمينِ إجْماعًا.

ويُخصِّصهُ أيضًا عُمومُ:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٢]، فلَا تحلُّ مَوْطوءةُ الأبِ بمِلكِ اليَمينِ إجْماعًا.

فإنْ قيلَ: عُمومُ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾[سورة النساء: ٢٣] مُخصَّصٌ بعُمومِ: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٣].

فالجوابُ: أنَّ ذلكَ التَّخصيصَ هو محلُّ النِّزاعِ، والاسْتدلالُ بصُورةِ النِّزاعِ مَمْنوعٌ بإطْباقِ النُّظارِ، كمَا هو مَعلومٌ في محلِّهِ.

فإنْ كانَ كُلُّ واحدٍ مِنَ العامَّيْنِ دخلَهُ تخصيصٌ فالأقلُّ تخصيصًا مُقدَّمٌ علَى الأكثرِ تخصيصًا. ومثالُ هذا: مَا لوْ ذبحَ الكِتابيُّ ذبيحةً، ولمْ يُسمِّ عَليْها اللهَ، ولَا غيرَهُ، فعمومُ قولِهِ تَعالَى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٥] يَقتضِي إباحتَها. وعمومُ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] يَقتضِي تحريمَها، وكُلٌّ مِنَ العُمومَينِ

دخلَهُ تخصيصٌ، إلَّا أنَّ الأوَّلَ خُصِّصَ مَرَّةً واحدةً، والثَّاني خُصِّصَ مَرَّتينِ، فالأوَّلُ أقْوى؛ لأنَّهُ أقلُّ تخصيصًا؛ لأنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ لمْ يُخصَّصْ إلَّا تخصيصةً واحدةً، وهي تخصيصهُ بمَا إذا لمْ يُسمِّ الكِتابيُّ علَى ذبيحتِهِ غيرَ اللهِ، كالصَّليبِ، أوْ عِيسَى، فإنْ سَمَّى علَى ذبيحتِهِ غيرَ اللهِ، دخلتْ في عُمومِ: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [سورة المَائدة: ٣، وسورة النحل: ١١٥]، علَى الأصحِّ الذي لَا يَنْبغي العُدولُ عنْهُ.

أمَّا آيةُ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فقدْ خُصِّصتْ تَخصيصَتيْنِ، خَصَّصها الجُمهورُ بغيْرِ النَّاسي، فتاركُ التَّسميةِ نِسْيانًا تُؤكلُ ذبيحتُهُ عنْدَ الجُمهورِ.

وحَكَى عليْهِ ابنُ جريرٍ الإجماعَ، معَ أنَّهُ خالفَ فيهِ اثْنانِ(١).

وخصَّصهُ الشافعيُّ وأصحابُهُ بمَا ذُبحَ لغيْرِ اللهِ(٢).

ويُقدَّمُ الدالُّ بدلالةِ الاقْتضاءِ علَى الدالِّ بدلالةِ الإيماءِ، والدالِّ بدلالةِ الإشارةِ، والظاهرُ تقديمُ الدالِّ بالإيماءِ علَى الدالِّ بالإشارةِ.

ووجهُ تقديمِ الدالِّ بالاقْتضاءِ أنَّهُ مقصودٌ للمُتكلِّمِ يتوقَّفُ عليْهِ صدقُ الكلامِ أوْ صِحتهُ عقلًا أوْ شرعًا، كمَا تقدَّمَ إيضاحُهُ.

ووجهُ تقديمِ الدالِّ بالإيماءِ علَى الدَّالِّ بالإشارةِ؛ لأنَّ دلالةَ الإيماءِ مقصودةٌ للمُتكلِّمِ، وإنْ لمْ يتوقفْ عليْها الصدقُ أوِ الصحةُ، والمَدلولُ عليْهِ بالإشارةِ ليسَ بمقصودٍ ولكنَّهُ لازمٌ للمقصودِ، كمَا تقدَّمَ إيضاحُ ذلكَ كلِّهِ بأمثلتِهِ.

---

(١) وهما عبد الله بن يزيد الخطمي، ومحمد بن سيرين[تفسير الطبري ٩/ ٥٢٨– ٥٢٩]

(٢) الأم (٣/ ٦٤٤ تحقيق شيخنا د. رفعت فوزي).

وقَالَ صاحبُ «الضِّياءِ اللامعِ»: ويُقدَّمُ مَا كانَ في دلالةِ الاقْتضاءِ لضرورةِ صِدقِ المُتكلِّمِ علَى مَا كانَ لضرورةِ صحةِ المَلفوظِ بهِ عقلًا أوْ شرعًا.

ويُقدَّمُ الدالُّ بالإشارةِ والإيماءِ علَى المَفهومِ بنوعيْهِ لمَا تقدَّمَ مِنْ أنَّ دلالةَ الإيماءِ والإشارةِ كدلالةِ الاقْتضاءِ في كونِ الجميعِ مِنَ المَنطوقِ غيرِ الصَّريحِ علَى ما صحَّحهُ بعضُهم، والمَنطوقُ ولوْ غيرُ صريحٍ مُقدَّمٌ علَى المَفهومِ.

ويُقدَّمُ مفهومُ المُوافقةِ علَى مفهومِ المُخالفةِ علَى الصحيحِ لضعفِ مفهومِ المُخالفةِ بالخلافِ في حُجِّيتهِ كمَا تقدَّمَ. وشذَّ مَنْ قَالَ بتقديمِ مفهومِ المُخالفةِ، ولَا يخفَى ضعفُ قولهِ وبُعدُهُ عنِ الصوابِ.

الوجهُ الثَّالثُ: التَّرجيحُ بأمرٍ خارجيٍّ(١): ككونِ أحدِ الخبرينِ ناقلًا عنْ حُكمِ الأصلِ، ومثالُهُ: حديثُ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢). معَ حديثِ «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ »(٣)، بأنَّ هذا الأخيرَ نافيًا لوُجوبِ الوُضوءِ موافقٌ للبراءةِ الأصْليةِ، والخبرُ المُوجِبُ لهُ ناقلٌ عنْ حُكمِ الأصلِ، وعَكَسَ بعضُهم فرجحَ المُبقِي علَى الأصلِ بالبراءةِ الأصْليةِ، والمَشهورُ عنْدَ الأُصوليينَ الأوَّلُ، وكذلكَ روايةُ الإثْباتِ فإنَّها مُقدَّمَةٌ على روايةِ النَّفي(٤)،

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦-١٠٣٨). وانظر: المحصول (٥/ ٤٣٣)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩-٢٦٤)، ومنهاج البيضاوي ص (١٧٤)، والبحر المحيط (٦/ ١٦٩-١٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٧-٦٨٩)، وأضواء البيان (٥/ ٦٥٧-٦٥٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٣- ٢١٤).

(٤) انظر: البرهان فقرة (١٢٥٠)، والمستصفى (٢/ ٣٩٨)، والمنخول ص (٤٣٤)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٢-٦٨٤)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠١، ٢٠٠-٢٠٦)، وأضواء البيان (٥/ ١٨٥)، (٦/ ٥٢).

ومثالُهُ: حديثُ أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في الكَعبةِ(١)، معَ حديثِ أنَّهُ لمْ يُصلِّ فيهَا(٢)، وحديثُ أنَّ المَتمتعين مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعوْا لحجِّهمْ وسَعوْا لعُمْرتِهم(٣)، معَ حديثِ أنَّهم لمْ يَسعَوْا إلَّا سَعيَ العُمرةِ الأوَّلِ، ولمْ يَسعَوْا للحجِّ(٤).

والظاهرُ أنَّ المُثبِتَ والنَّافي إذا كانتْ روايةُ كُلٍّ مِنْهما في شيءٍ مُعيَّنٍ في وقتٍ مُعيَّنٍ واحدٍ أنَّهما يتعارضانِ. فلوْ قَالَ أحدُهما: دخلتُ الكعبةُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقتِ كذا ولمْ أفارقْهُ ولمْ يغِبْ عنْ عينيَّ حتَى خرجَ مِنْها ولمْ يُصلِّ فيها، وقَالَ الآخرُ: رأيتُهُ في ذلكَ الوقتِ بعينِهِ صلَّى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨، ١٥٩٨، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣)، والنسائي (٧٤٩، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وفي الكبرى (٧٧٣، ٨٢٧، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧)، والترمذي (٨٧٤)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، وأحمد (٨/ ٤٤٦٤، ٤٨٩١)، (٩/ ٥١٧٦)، (١٠/ ٥٩٢٧، ٦٢٣١)، وغيرهم من حديث بلال رضي الله عنه.

(٢) جاء من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (١٣٣٠)، والنسائي (٢٩٠٩، ٢٩١٦)، وفي الكبرى (٣٨٧٨، ٣٨٨٣، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦)، وغيرهم.

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري (٣٩٨، ١٦٠١، ٤٢٨٨)، ومسلم (١٣٣١)، وأبوداود (٢٠٢٧)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦، ١٦٣٨، ٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١/ ١١١)، وأبو داود (١٧٨١)، والنسائي (٢٧١٧، ٢٨٠٤، ٢٩٩٠، ٢٩٩١)، وفي الكبرى (٣٦٨٣، ٣٧٣٠، ٣٧٧٢، ٣٨٩٣)، وأحمد (٤٠/ ٢٤٠٧٦، ٢٤٠٩٣)، (٤١/ ٢٤٦١٥)، (٤٢/ ٢٥٠٩٦، ٢٥٤٤١، ٢٥٥٨٧)، (٤٣/ ٢٦٠٨٦)، وغيرهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) قال جابر رضي الله عنه: «لمْ يَطُف النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولَا أصحابُهُ بينَ الصَّفا والمَروةِ إلَّا طوافًا واحدًا». أخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبوداود (١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٧٥، ٢٩٨٦)، وفي الكبرى (٣٨٨٨، ٣٩٦٦)، وابن ماجه (٢٩٧٣)، وغيرهم.

فيها، فإنَّهما يَتعارضانِ، فيُطلبُ التَّرجيحُ مِنْ جهةٍ أُخْرى. واللهُ أعلمُ.

وهذا أصْوبُ مِنْ قولِ مَنْ قدَّمَ المُثبِتَ مُطلقًا، ومَنْ قدَّمَ النَّافي مُطلقًا.

ووجهُ تقديمِ رِوايةِ المُثبِتِ أنَّ معهُ زِيادةَ علمٍ خفِيتْ علَى صاحبِهِ، وقدْ عرفتَ أنَّ ذلكَ لَا يلزمُ في جميعِ الصُّورِ، ممَّا ذَكرناهُ آنفًا.

ويُقدَّمُ عندهُ الحاظرُ علَى المُبيحِ، وقيلَ: لَا(١).

والحظرُ: المَنعُ، ومثالُ تقديمِ الحاظرِ علَى المُبيحِ: تقديمُ عُمومِ قولِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورةالنساء: ٢٣]، المُقتضِي بعمومِهِ منعَ الأُخْتينِ بمِلكِ اليَمينِ علَى عُمومِ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون: ٦، وسورة المعارج: ٣٠] الشَّاملُ بعُمومِهِ للأُخْتينِ بمِلكِ اليَمينِ، وهذا مُبيحٌ، وذلك حاظرٌ فيُقدَّمُ الحاظرُ علَى المُبيحِ.

ومِنْ فروعِ تعارضِ الحاظرِ والمُبيحِ -عندَ بعضِهم-: المُتولِّدُ بينَ المَأكولِ وغيرِهِ كولدِ الذئبِ مِنَ الضَّبُعِ -عند من يمنع أكل الذئب ويبيح أكل الضَّبُعِ-، فعلَى تقديمِ الحاظرِ علَى المُبيحِ لَا يُؤكلُ، وعلَى القولِ بالعكْسِ يُؤكلُ.

وقيلَ: الحاظرُ والمُبيحُ لَا يرجحُ أحدُهما علَى الآخَرِ، فيطلبُ التَّرجيحُ بسِواهُما.

ووجهُ تقديمِ الحاظرِ علَى المُبيحِ: أنَّ تركَ مباحٍ أهونُ مِنَ ارْتكابِ حرامٍ.

وزادَ بعضُ الأُصوليينَ: تقديمُ الخبرِ الدَّالِّ علَى الأمرِ علَى الدَّالِّ علَى

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٥). وانظر: المعتمد (٢/ ٨٤٨)، والعدة (٣/ ١٠٤١-١٠٤٤)، والمستصفى (٢/ ٣٩٨)، والتمهيد (٣/ ٢١٤-٢١٧)، والمحصول (٥/ ٤٣٩-٤٤٠) والإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٩-٢٦٠)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩-٦٨١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)، وأضواء البيان (١/ ٢٣٧، ٣٥٨)، (٣/ ١٧٥)، (٥/ ٢٢٦، ٤٥٧، ٦٣٥، ٧٦٣).

الإباحةِ(١).

ووجهُ ذلكَ هو الاحْتياطُ في الخروجِ مِنْ عُهدةِ الطَّلبِ، وأنَّ الخبرَ الدَّالَّ علَى النَّهيِ مُقدَّمٌ علَى الدَّالِّ علَى الأمرِ(٢)، ووجهُهُ عِنْدهم أنَّ درءَ المَفاسدِ مُقدَّمٌ علَى جلبِ المَصالحِ، ومِنْ أمثلتِهِ عِنْد القائلِ بهِ: تركُ تحيَّةِ المَسجدِ في وقتِ النَّهي(٣).

أمَّا الخبرُ المُسقطُ للحدِّ فلَا يرجحُ علَى الخبرِ المُوجبِ لهُ عِنْد المُؤلِّفِ.
وكذلكَ عِنْدهُ الخبرُ المُوجِبُ للحريَّةِ لَا يرجحُ علَى الخبرِ المُقتضِي للرِّقِّ.

قَالَ(٤): **(لأنَّ ذلكَ لَا يُوجبُ تفاوتًا في صِدقِ الرَّاوي فيمَا ينقلُهُ مِنْ لفظِ الإيجابِ والإسْقاطِ)**.

وذهبَ المَالكيَّةُ وغيرُهم إلى أنَّ الخبرَ النَّافي للحدِّ مُقدَّمٌ علَى الخبرِ

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١-٦٨٢)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٣٦بتحقيقي)، وأضواء البيان (١/ ٢٢٠)، (٢/ ٤٥٥)، (٥/ ٦٥٨، ٦٦٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٠)، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨١)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٥-٢٠٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٣٦ بتحقيقي)، وأضواء البيان (٢/ ٧٤).

(٣) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والنسائي (٥٦٢)، وفي الكبرى (٣٦٧)، والترمذي (١٨٣)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأحمد (١/ ١١٠ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٤).

(٤) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦).

المُوجِبِ لهُ(١)، قَالُوا: لمَا في الخبرِ النَّافي للحدِّ مِنَ اليُسْرِ المُوافقِ لقولهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الآية [سورة الحج: ٧٨]، وقولهِ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]. قَالُوا: ولأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهاتِ، وتعارضُ الأدلَّةِ في وُجوبهِ وسُقوطهِ شُبهةٌ، وهو مُستثنَى عِنْدهم مِنْ تقديمِ المُثبِتِ علَى النَّافي.

والتَّعزيرُ -عِنْدهم- كالحدِّ فيمَا ذُكرَ.

وقَالَ المُتكلِّمونَ بتقديمِ المُوجِبِ للحدِّ أوِ التَّعزيرِ علَى النَّافي لذلكَ؛ لأنَّهُ ناقلٌ عنِ الأصْلِ، لأنَّ النَّفيَ مُستفادٌ مِنَ البَراءةِ الأصْليَّةِ، وإيجابُ الحدِّ ناقلٌ عنْها، فهو مُقدَّمٌ.

وأجابَ بعضُهم بأنَّ النَّفيَ الشَّرعيَّ هُنا مُستفادٌ مِنَ الحُكمِ الشَّرعيِّ لَا مِنَ البَراءةِ الأصْليَّةِ.

وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ الخبرَ المُوجبَ للحُرِّيةِ مُقدَّمٌ علَى الخبرِ المُقتضي للرِّقِّ لرُجحانِهِ بشدَّةِ تَشَوُّفِ الشَارعِ للحُرِّيةِ.

ومثالُ تعارضِ الخبرِ المُوجبِ للحدِّ والنَّافي لهُ: مَا لوْ سرقَ سارقٌ مِجَنًّا(٢) قيمتُهُ ثلاثةُ دراهِم، فحديثُ ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] المُتَّفقُ عليْهِ(٣) يُوجِبُ

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٣-٦٨٤)، والمستصفى (٢/ ٣٩٨)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٩-٦٩٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٥٥، ١٣٣٧ بتحقيقي).

(٢) المِجَن: الترس. [لسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ج ن ن)].

(٣) ولفظه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».

أخرجه البخاري (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبوداود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والنسائي(٢٣٤٧، ٤٩٠٧-٤٩١٠)، وفي الكبرى (٧٣٥٣- ٧٣٥٧)

قطعَهُ، والأحاديثُ التي تَمسكتْ بها الحنفيَّةُ ومَنْ وافقَهم في أنَّهُ لَا قطعَ في أقلَّ مِنْ عشرةِ دراهِم(١)، وأنَّ المِجَنَّ علَى عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانتْ قيمتُهُ عشرةَ دراهِم، فسقطَ الحدُّ عنْهُ، فرجَّحوا الرِّواياتِ بعشرةِ دراهِم علَى الرِّواياتِ الأخْرى المُتفقِ عليْها بأنَّ الحدَّ يُدرَأ بالشُّبهاتِ، وأنَّ النَّافي للحدِّ مُقدَّمٌ علَى المُوجِبِ لهُ.

وقَصدُنا مُطلقُ المِثالِ لَا مُناقشةُ أدلَّةِ الأقْوالِ.

وعلَى مَا ذهبَ إليْهِ المُصنِّفُ(٢) فلَا ترجيحَ بإسْقاطِ الحدِّ، وحينئذٍ يترجَّحُ موجِبُ الحدِّ في المِثالِ المَذكورِ؛ لأنَّ أدلَّتهُ أصحُّ.

ومثالُ تعارضِ الخبرِ المُوجبِ للحُرِّيةِ والمُوجبِ للرِّقِّ: حديثُ ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما] المُتَّفقُ عليْهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(٣).

فظاهرُ هذا الحديثِ الصحيحِ أنَّ الشريكَ المُعتِقَ نصيبَهُ مِنَ العبدِ إنْ كان فقيرًا لَا مالَ لهُ بقيَ مَا لشركائهِ مِنَ العبدِ رقيقًا، وظاهرُهُ أنَّ العبدَ لَا يَسْتَسْعي(٤) ليُحصِّلَ قيمةَ الباقي فيُخلِّصُ نفسَهُ مِنَ الرِّقِّ.

=

، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، وأحمد (٨/ ٤٥٠٣)، (٩/ ٥١٥٧، ٥٣١٠، ٥٥١٧، ٥٥٤٣، ٦٢٩٣)، (١٠/ ٦٣١٧)،وغيرهم.

(١) تراجع في نصب الراية (٣/ ٣٥٥-٣٦٠) منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٤٩٥١)، وفي الكبرى (٧٣٩٦ ، ٧٣٩٧).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٢٠).

(٤) الاستسعاء: تكليف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه،إذا أُعتق بعضه، ليعتِق

فهذا الحديثُ موجِبٌ لرِقِّ الباقي في حالةِ فقرِ مُعتِقِ نصيبَهُ مِنَ العبدِ المُشتركِ، مع الحديثِ الآخرِ المُتَّفقُ عليْهِ عنْ أبي هُريرةَ [رضي الله عنه] أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا(١) لهُ مِنْ مَمْلوكِهِ فعَلَيْهِ خَلاصُهُ مِنْ مالِهِ، فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى في نَصِيبِ الذي لمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٢).

فهذا الحديثُ موجِبٌ للحُرِّيةِ باسْتِسْعاءِ العبدِ ليُحصِّلَ قيمةَ الباقي مِنْ نفسِهِ.

فعلَى مَا ذهبَ إليْهِ المُؤلِّف لَا يرجحُ أحدُ الخبرينِ علَى الآخَرِ بإيجابِ الحُرِّيةِ ولَا بإسْقاطِها، وعلَى قولِ مَنْ قَالَ: يرجحُ مُوجبُ الحُرِّيةِ، يجبُ اسْتِسْعاءُ العبدِ لتحصيلِ قيمةِ الباقي ليَتخلَّصَ مِنَ الرِّقِّ.

والحديثان صحيحانِ، ودعْوى الإدْراجِ(٣) فيهِما لَا يخفَى سقوطُها، كمَا هو واضحٌ مِنْ صنيعِ الشَّيْخينِ(٤).

=

به ما بقي. [القاموس المحيط، ولسان العرب مادة (س ع ى)].

(١) الشقص: السهم، والنصيب،والشرك.

[القاموس المحيط ، ولسان العرب مادة: (ش ق ص)].

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤-٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، وأحمد (١٢/ رقم ٧٤٦٨)، (١٥/ ٩٥٠٢)، (١٦/ ١٠١٠٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الحديث المدرَج: ما كانت فيه زيادة ليست منه. وهو إمَّا مدرج في المتن، وإمَّا مدرج في المتن، وإمَّا مدرج في السند. انظر: فتح المغيث للعراقي (١١١-١١٨) ط مكتبة السنة، ونزهة النظر مع النكت ص (١٢٤-١٢٥)، والباعث الحثيث.

(٤) انظر: التتبع للدارقطني ص (٢٠٥-٢٠٩)، وشرح مسلم للنووي (١/ ١٣٥-١٣٩)، وفتح الباري (٥/ ١٨٧-١٩٠).

والقصدُ مُطلقُ المِثالِ لَا مُناقشةُ الأقْوالِ.

معَ أنَّ بعضَ العُلماءِ جمعَ بيْنَ الحديثيْنِ، ونحنُ مَثَّلْنا بهِما للتَّعارضِ، نظرًا لأنَّ الجمعَ المَذكورَ لَا يجبُ الرجوعُ إليْهِ، والعلمُ عِنْد اللهِ تَعَالَى.

قَالَ المُؤلِّف رحمه الله تَعَالَى: **(فصل: ترجيح المَعاني)**

يَعني بذلكَ الترجيحَ بين عللِ المَعاني.

ثم قَالَ: **(قَالَ أصحابُنا: إنَّ العِلَّة ترجحُ بمَا يرجحُ بهِ الخبرُ مِنْ مُوافقتِها لدليلٍ آخرَ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ أوْ قولِ صحابيٍّ أوْ خبرٍ مُرسَلٍ)**(١).

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ قولُ المَالكيِّ: عِلَّةُ تحريمِ الرِّبا في البُرِّ الاقْتياتُ والادِّخارُ، معَ قولِ الشَّافعيِّ: عِلَّةُ تحريمِ الرِّبا فيه الطعم؛ لأنَّ عِلَّةَ الشَّافعيِّ هُنا قدْ ترجحُ بموافقتِها لحديثِ مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ [رضي الله عنه] في «صحيحِ مُسلمٍ»: «كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ...»(٢) الحديث.

وقَصدُنا مُطلقُ المِثالِ لَا مُناقشةُ الأقْوالِ.

وَالشَّأنُ لاَ يُعْتَرَضُ المِثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الفَرْضُ وَالاِحْتِمَالُ

وترجحُ العِلَّةُ أيضًا بكونِها ناقلةً عنِ الأصْلِ كالخبرِ(٣)، فقولُهُ في

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٣٩- ١٠٤٠). وانظر: البرهان فقرة (١٣٩٧-١٣٩٩)، والمستصفى (٢/ ٤٠٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧٤٢٧٤٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٧).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٣٢)، والمستصفى (٢/ ٤٠٤-٤٠٥)، والمنخول ص (٤٤٨)، والتمهيد (٤/ ٢٤٠-٢٤٢).

حديثِ عدمِ نقضِ الوُضوءِ بمَسِّ الذَّكرِ: «هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»(١)، عِلَّةٌ في عَدمِ الوُضوءِ بذلكَ؛ إذْ لا يُنقضُ الوُضوءُ بمَسِّ عُضْوٍ لعُضْوٍ مِنْ إنسانٍ واحدٍ. وحديثُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)،يدلُّ بمسلكِ الإيماءِ والتَّنْبيهِ علَى أنَّ عِلَّةَ الوُضوءِ فيه مَسُّ الذَّكرِ. فهذهِ العِلَّةُ ناقلةٌ عنِ الأصْلِ، والعِلَّةُ المُقتضيةُ البقاءَ علَى الأصْلِ في عدمِ وُجوبِ الوُضوءِ التي هي: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» موافقةٌ للبراءةِ الأصْليَّةِ. فتُقدَّمُ عليْها النَّاقلةُ عنِ الأصْلِ، فيجبُ الوُضوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكرِ.

وهذانِ الحديثانِ صالحانِ لِمثالِ الحُكمِ الناقلِ عنِ الأصْلِ، والعِلَّةِ النَّاقلةِ عنِ الأصْلِ معًا، ولذا مثَّلْنا لهُما بهِما.

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ -رحمهُ اللهُ- أنَّه إذا تعارضَتْ عِلَّتانِ إحْداهُما حاظرةٌ والأُخْرى مُبيحةٌ، أوْ عِلَّتانِ إحْداهُما مُسْقطةٌ للحدِّ والأُخْرى مُوجِبةٌ لهُ، أوْ عِلَّتانِ إحْداهُما مُوجِبةٌ للعِتقِ والأُخْرى نافيةٌ لهُ، فقدِ اخْتلفَ أهلُ العِلمِ في ترجيحِ الحاظرةِ والمُسْقطةِ للحدِّ، والمُوجبةِ للعِتقِ علَى مُقابلاتها.

فرجَّحَ بذلكَ قومٌ احتياطًا(٣) للحظرِ، ونفيِ الحدِّ، ولأنَّ الخطأَ في نَفي هذهِ الأحْكامِ أسهلُ مِنَ الخطأ في إثباتِها.

ومنعَ آخرونَ الترجيحَ بذلكَ، مِنْ حيثُ إنَّهما حُكمانِ شرعيَّانِ فيَستويانِ، ولأنَّ سائرَ العِللِ لَا ترجحُ بأحْكامِها، فكَذا هُنا.

هَكذا قَالَ المُؤلِّفُ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٣- ٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

(٣) في الأصل: احتياطيا.

ثمَّ ذكرَ أنَّ كلَّ هذه التَّرجيحاتِ معَ الاختلافِ فيها ضعيفةٌ(١).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

الذي يظهرُ لي أنَّ العِلَّةَ الحاظرةَ معَ غيْرِ الحاظرةِ، كالنصِّ الحاظرِ مع غيرِهِ، إلى آخرِهِ، فالأظهرُ إجْراءُ العللِ في التَّرجيحِ بمَا ذكرَ مَجْرى أحكامِها؛ لأنَّ الجميعَ أدلةٌ.

والأظهرُ -عِنْدي- تقديمُ الحاظرِ علَى المُبيحِ؛ لأنَّ تركَ مُباحٍ أهونُ مِنَ ارْتكابِ حرامٍ. وتقديمُ المُقتضيةِ لنفي الحدِّ؛ لأنَّ الخلافَ شُبهةٌ، والحدودُ تُدرأُ بالشُّبهاتِ، كمَا عليْهِ جماعةٌ مِنَ الأُصوليينَ مَا لمْ يقُمْ مُرجِّحٌ آخرُ أقْوى يترجَّحُ بهِ جانبُ الحدِّ، وأنَّ المُوجِبةَ للحُرِّيةِ أرْجحُ؛ لشدَّةِ تشوُّفِ الشَارعِ للحُرِّيةِ، وترغيبِهِ فيها مَا لمْ يقُمْ مُرجِّحٌ آخرُ أقْوى يترجَّحُ بهِ جانبُ الرِّقِّ.

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ أنَّهُ إنْ تعارضتْ عِلَّتانِ إحْداهُما أخفُّ حُكمًا، والأُخْرى أثقلُ حُكمًا، أنَّ قومًا رجَّحوا التي هي أخفُّ حُكمًا؛ لأنَّ الشريعةَ خفيفةٌ مرفوعٌ فيها الحرجُ، وأنَّه قَالَ آخَرونَ بالعكسِ؛ لأنَّ الحقَّ ثقيلٌ(٢).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

لَا يمكنُ الحُكمُ مُطلقًا في هذه المَسألةِ؛ لأنَّ التَّخفيفَ يكونُ أرجحَ تارةً، والتَّثقيلَ يكونُ أرجحَ أُخْرى، وممَّا يُوضِّحُ ذلكَ أنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦]، ولَا خلافَ أنَّه تارةً يُنسخُ الأثْقلُ بالأخفِّ؛ لأنَّ الأخفَّ خيرٌ في ذلكَ

---

(١) روضة الناظر (٣ / ١٠٤٠).

(٢) روضة الناظر (٣ / ١٠٤٠).وانظر: المستصفى (٢/ ٤٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢).

المَحلِّ، وتارةً يُنسخُ الأخفُّ بالأثقلِ؛ لأنَّ الأثقلَ خيرٌ في ذلكَ المَحلِّ، كمَا أوْضحناهُ في النَّسخِ(١).

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ(٢) أنَّهُ إنْ كانتْ عِلَّتانِ إحْداهُما حُكمٌ شرعيٌّ، والآخرُ وصفٌ حِسِّيٌّ ككونِهِ مُسْكرًا أوْ قوتًا، أنَّ القاضي اختارَ ترجيحَ الحِسِّيةِ، وأنَّ أبا الخطَّابِ مالَ إلى ترجيحِ الحُكميَّةِ، وذكرَ ما رجَّحَ بهِ كلٌّ مِنْهما قولَهُ.

وقدْ تركْنا ذكرَهُ لعدمِ اتِّجاهِ شيءٍ مِنْه عِنْدنا.

ثم قَالَ المُؤلِّفُ(٣): **(وقيلَ: هذا كُلهُ ترجيحٌ ضعيفٌ)**. أهـ.

وقدْ صَدقَ مَنْ قَالَ ذلكَ. واللهُ أعلمُ. والمَالكيَّةُ ومَنْ وافقَهُم يُرجِّحونَ العِلَّةَ التي هي وصفٌ حِسِّيٌّ علَى التي هي حُكمٌ شرعيٌّ.

ووجهُ ترجيحِهم لهَا أنَّها ألزمُ للمحلِّ مِنْها، ولَا يخفَى عدمُ ظهورِهِ -كمَا تَرى-.

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ عنْ أبي الخطَّابِ أنَّهُ ذكرَ ترجيحَ العِلَّةِ التي هي أقلُّ أوصافًا علَى التي هي أكثرُ أوصافًا(٤)، ووجَّهَ ذلك بمُشابهتِها العِلَّةَ العقليَّةَ، وبأنَّ ذلك أجْرى علَى الأُصولِ. أهـ.

ولَا يَخفَى ضعفُ هذا التوجيهِ -أيْضًا-.

---

(١) ص (١٨٨- ١٨٩).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٠-١٠٤١)، وانظر: المعتمد (٢/ ٨٤٨)، والعدة (٥/ ١٠٣٥)، والبرهان فقرة (١٤٠٨)، والمستصفى (٢/ ٤٠١)، والتمهيد (٤/ ٢٣٠-٢٣١)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٤١).

(٤) التمهيد (٤/ ٢٣٥-٢٤٦)، وروضة الناظر (٣/ ١٠٤١). وانظر: البرهان فقرة (١٤٠٠-١٤٠٤)، والمستصفى (٢/ ٤٠٢)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٣).

ووجَّهَ المَالكيةُ ومَنْ وافقَهم ترجيحَ العِلَّةِ التي هي أقلُّ أوْصافًا علَى التي هي أكثرُ أوْصافًا بأنَّ تطرُّقَ البُطلانِ أقلُّ في التي هي أقلُّ أوْصافًا؛ لأنَّ المُركَّبَ يَسْري إليْهِ البُطلانُ ببُطلانِ كلِّ واحدٍ مِنْ أوْصافهِ، فاحْتمالُ البُطلانِ في كثيرةِ الأوْصافِ أكثرُ مِنْه في قليلةِ الأوْصافِ.

ويُفهمُ مِنْه أنَّ غيرَ المُركَّبةِ -أعني العِلَّةَ التي هي وصفٌ واحدٌ- تُقدَّمُ علَى المُركَّبةِ مِنْ وصفينِ فأكثرَ علَى مَا -ذكرْنا-؛ لأنَّ تطرُّقَ الخللِ للمُتعدِّدِ أقوى احْتمالًا مِنْ تطرُّقهِ لغيْرِ المُتعدِّدِ، كمَا كانَ أقْوى احْتمالًا في الأكثرِ أوصافًا مِنَ الأقلِّ أوْصافًا.

وقَالَ بعضُهم: إنَّ العِلَّةَ التي هي أكثرُ أوْصافًا مُقدَّمةٌ علَى العِلَّةِ التي هي أقلُّ أوْصافًا؛ لأنَّ كثرةَ أوْصافِ العِلَّةِ الجامعةِ بيْنَ الفرعِ والأصْلِ تدلُّ علَى كثرةِ الشَّبَه بينَهما.

وقدْ قدَّمنا الكلامَ في القياسِ على العِلَّةِ المُركَّبةِ وغيرِها(١).

ثمَّ ذكرَ عنْ أبي الخطَّاب أنَّه ذكرَ ترجيحَ العِلَّةِ بكثرةِ فروعِها وعمومِها، قَالَ: (**ثمَّ اختارَ التَّسويةَ وأنَّ هذينِ لَا يرجحُ بهما؛ لأنَّ العِلَّتينِ سواءٌ في إفادتِهما حكمَهما وسلامتَهما مِنَ الفسادِ، ومتى صحَّتْ لمْ يُلْتفتْ إلى كثرةِ فروعِها، ولَا كثرةِ أوْصافِها**)(٢).

ومثالُ ترجيحِ التي هي أقلُّ أوْصافًا علَى التي هي أكثرُ أوْصافًا: ترجيحُ عِلَّةِ الحنفيِّ والحنبليِّ في تحريمِ الرِّبا بالكيلِ؛ لأنَّ الكيلَ وصفٌ واحدٌ علَى عِلَّةِ المَالكيةِ تحريمِ الرِّبا في البُرِّ المُركَّبةِ مِنْ أكثرِ مِنْ وصفٍ وهي: الاقْتياتُ والادِّخارُ وغلبةُ العَيْش، علَى خلافٍ في الوصفِ الأخيرِ.

---

(١) ص (٥٥٦- ٥٥٩).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٤١-١٠٤٢). والتمهيد (٤/ ٢٤٦، ٢٤٨-٢٤٩)، وانظر: المعتمد (٢/ ٨٥٢)، والبرهان فقرة (١٣٧١-١٣٧٨)، والمنخول ص (٤٤٦).

ومثالُ التَّرجيحِ بكثرةِ فروعِها: الكيلُ أيضًا معَ الاقْتياتِ والادِّخارِ؛ لأنَّ المَكيلاتِ أكثرُ مِنَ المُقتاتِ المُدَّخرِ، فالكيلُ تحتَهُ فروعٌ كثيرةٌ كالنُّورةِ(١) والأُشْنانِ(٢)، ونحو ذلكَ، لمْ تدخلْ في الاقْتياتِ والادِّخارِ، فهو أكثرُ فروعًا.

واعلمْ أنَّ التَّرجيحَ بكثرةِ الفروعِ مبنيٌّ علَى ترجيحِ العِلَّةِ المُتعدِّيةِ علَى القاصرةِ، فالمُتعدِّيةُ التي هي أكثرُ فروعًا ترجحُ علَى المُتعدِّيةِ التي هي أقلُّ فروعًا. وعلَى العكسِ بالعكسِ.

وقدْ مثَّلْنا سابقًا لتقديمِ المُتعدِّيةِ علَى القاصرةِ.

ومِنْ أمثلتهِ: تعليلُ بعضِهم منعَ الرِّبا في النَّقدينِ بالوزنِ، فالوزنُ عِلَّةٌ مُتعدِّيةٌ إلى غيرِهما كالحديدِ والنُّحاسِ، معَ تعليلِ بعضِهم منعَ الرِّبا فيهِما بالثمنيةِ أو النقديةِ، فهي قاصرةٌ عليْهما.

واعلمْ أنَّ المُؤلِّفَ ذكرَ عنْ أبي الخطَّابِ أنَّ العِلَّةَ المُتعدِّيةَ ترجحُ علَى القاصرةِ، وهو المَعروفُ عندَ الأُصوليين.

ثمَّ قَالَ: **(ومنعَ ذلك قومٌ؛ لأنَّ الفروعَ لَا تُنبئُ عنْ قوةٍ في ذاتِ العِلَّةِ بلِ القاصرةُ أوْفقُ للنصِّ، والأولُ أوْلى، فإنَّ المُتعدِّيةَ متفقٌ عليْها، والقاصرةَ مُختلفٌ فيها)**(٣). أهـ.

---

(١) النورة: حجر الكِلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر.

[المصباح المنير، ولسان العرب مادة: (ن و ر)، والمعجم الوجيز ص (٦٣٩)].

(٢) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

[المعجم الوجيز ص (١٩)، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة: (ش ن ن)]

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤)، والتمهيد (٤/ ٢٤٣)، وانظر: البرهان فقرة (١٣٥٦-١٣٧٠)، والمستصفى (٢/ ٤٠٤)، والمنخول ص (٤٤٥-٤٤٦)، والإحكام

ولَا يخفَى أنَّ المُؤلِّفَ قدْ قدَّمَ في القياسِ أنَّ العِلَّةَ القاصرةَ مردودةٌ لَا يصحُّ التعليلُ بها أصلًا. واسْتدلَّ لذلكَ بأمورٍ -كمَا أوْضحناهُ هنالك، وبيَّنَّا الصوابَ فيهِ-(١). ومَا ذكرْنا عنِ المُؤلِّفِ أنَّه ذكرَ عنْ أبي الخطَّابِ مِنْ ترجيحِ العِلَّةِ بعمومِها، معناهُ: أنَّ العِلَّةَ العامَّةَ في جميعِ أفرادِ أصلِها، أعْني الشَّاملةَ لجميعِها بوجودِها في جميعِها مُقدَّمةٌ علَى مَا ليستْ كذلكَ.

ومثَّلَ لهُ بعضُهم بتعليلِ الشَّافعيِّ منعَ الرِّبا في البُرِّ بالطُعمِ، معَ تعليلِ الحنفيِّ بالكيلِ. فالطُّعمُ موجودٌ في جميعِ البُرِّ علَى كلِّ حالٍ مِنْ أحوالِهِ قليلًا كانَ أوْ كثيرًا بخلافِ الكيلِ، فلَا يُوجدُ في مِلءِ كَفٍّ مِنَ البُرِّ. فعِلَّةُ الطُّعمِ عامَّةٌ في جميعِ أفرادِ الأصْلِ بخلافِ عِلَّةِ الكيلِ.

والقصدُ مُطلقُ المِثالِ لَا مُناقشةُ أدلَّةِ الأقْوالِ.

ثمَّ ذكرَ عنْ أبي الخطَّابِ ترجيحُ العِلَّةِ المُنتزعةِ مِنْ أصولٍ علَى المُنتزعةِ مِنْ أصلٍ واحدٍ؛ لأنَّ الأُصولَ شواهدُ للصِّحةِ، ومَا كثُرتْ شواهدُهُ كان أقْوى في إثارةِ غلبةِ الظنِّ(٢).

قُصورُ كلامِهِ هذا ظاهرٌ.

ومثَّلَ لهُ بعضُهم بقياسِ الوُضوءِ في وُجوبِ النِّيَّةِ وعدمِ وُجوبِها، فإنَّ الذي يقولُ بعدمِ وُجوبِ النِّيَّةِ فيهِ يقيسُهُ علَى وصفٍ مُنتزعٍ مِنْ أصلٍ واحدٍ وهو أنَّه تنظيفٌ لَا تلزمُ فيهِ النِّيةُ كطهارةِ الخبثِ. وطهارةُ الخبثِ التي قاسَ

=

للآمدي (٤/ ٢٧٣).

(١) ص (٥٥٩).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٢)، والتمهيد (٤/ ٢٣١-٢٣٣)، وانظر: المعتمد (٢/ ٨٥١-٨٥٢)، والبرهان فقرة (١٣٨٤-١٣٨٧)، والمستصفى (٢/ ٤٠٢-٤٠٣)، والمنخول ص (٤٤٧).

عليها الوُضوءَ أصلٌ واحدٌ. أمَّا القائلُ بوُجوبِ النِّيَّةِ فيهِ، فيقولُ: هو قُربةٌ، فتجبُ فيهِ النِّيةُ، كالصَّلاةِ والصَّومِ والحجِّ، ونحو ذلكَ مِنَ القُرَبِ، فهذه أصولٌ كثيرةٌ، وذلكَ أصلٌ واحدٌ.

ومثَّلَ لهُ بعضُهم بمَا وردَ مِنْ تَضمينِ الغاصبِ، وتَضمينِ المُستعيرِ مِنَ الغاصبِ.

ويُستَنبطُ مِنْ كُلٍّ مِنْهما أنَّ عِلَّةَ الضَّمانِ وضعُ اليدِ علَى مالِ الغَيرِ، وظاهرهُ: ولوْ لغيرِ تملُّكٍ. فهما أصْلانِ يشهدانِ بأنَّ عِلَّةَ ضَمانِ مالِ الغَيرِ وضعُ اليدِ علَيْه، ولوْ بغيرِ تملُّكٍ.

قَالُوا: فيرجحُ ذلك علَى مَا قَالَهُ أبو حنيفةَ مِنِ كونِ العِلَّةِ وضعَ اليدِ بقصدِ التملُّكِ، وإنْ صحَّ اسْتنباطُ ذلك مِنْ تضمينِ مُسْتامِ السِّلْعةِ.

ثمَّ ذكرَ عنْ أبي الخطَّابِ أنَّه رجَّحَ العِلَّةَ المُطَّردةَ المُنعكسةَ علَى مَا لَا تَنعكسُ. قَالَ: **(لأنَّ الطَّردَ والعكسَ دليلٌ علَى الصِّحةِ ابتداءً؛ لمَا فيهِ مِنْ غلبةِ الظنِّ، فلَا أقلَّ مِنْ أنْ يصلحَ للتَّرجيحِ)**(١).

قَالَ مُقيِّدُه - عفَا اللهُ عنْهُ-:

وقدْ أوْضحْنا فيمَا مضَى(٢)أنَّ الطَّردَ في اصْطلاحِ الأُصوليينَ هو مُلازمةُ العِلَّةِ والحُكمِ في الثبوتِ. وقضيَّتهُ: كُلَّما وُجدتِ العِلَّةُ وُجدَ الحُكمُ وإنْ وُجدتِ العِلَّةُ بدونِ الحُكمِ هو المُسمَّى بالنَّقضِ.

وقدْ قدَّمنا الكلامَ عليْه مستوفًى، وهلْ هو قادحٌ أوْ تخصيصٌ للعِلَّةِ.

وأنَّ العكسَ هو المُلازمةُ في الانْتفاءِ. وقضيَّتهُ: كُلَّما انْتفتِ العِلَّةُ انتفَى الحُكمُ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٣)، والتمهيد (٤/ ٢٤٣-٢٤٣)، وانظر: البرهان فقرة (١٣٤٧-١٣٥٥)، والمنخول ص (٤٤٥)، والإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤).

(٢) ص (٥٣٤).

واختُلفَ في القدحِ بعدمِ الانْعكاسِ. والصَّوابُ أنَّهُ يقدحُ عنْدَ مَنْ يمنعُ تعدُّدَ العِللِ، أمَّا معَ تجويزِ تعدُّدِ العِلَّةِ فلَا يقدحُ تخلُّفُ العكسِ قولًا واحدًا.

وقدْ علمتَ ممَّا قدَّمْنا أنَّ العِلَّةَ المَنصوصةَ تَتعدَّدُ بلَا خلافٍ، ولَا يقدحُ فيها تخلُّفُ العكسِ إجماعًا، فلوْ قلتَ: البولُ عِلَّةٌ لنقضِ الوُضوءِ، وهو معدومٌ مِنْ هذا الشَّخصِ، معَ أنَّ وُضوءَهُ مُنتقضٌ، قُلنا: لثُبوتِ نقضِ وُضوئهِ بعِلَّةٍ أُخْرى غيرِ البولِ، كالغائطِ، والنَّومِ، والتَّقبيلِ. وكمَا لوْ قلتَ: الجماعُ عِلَّةٌ لوُجوبِ الغُسلِ، وهو مُنتفٍ عنْ هذهِ المَرأةِ معَ أنَّ الغُسلَ واجبٌ عليْها، فإنَّا نقول: لثُبوتهِ بعِلَّةٍ أُخْرى وهي انقطاعُ دمِ الحيضِ عنْها. وهكذا.

أمَّا العللُ المُستنبطةُ فهي التي اختُلفَ في جوازِ تعدُّدِها، فعلَى القولِ بجوازِ تعدُّدِها فتخلُّفُ العكسِ ليسَ بقادحٍ؛ لأنَّهُ قدْ تَنتفي العِلَّةُ، ويثبتُ الحُكمُ بأُخْرى.

أمَّا علَى القولِ بمنعِ تعدُّدِها فتخلُّفُ العكسِ قادحٌ مَا لمْ يرِدْ نصٌّ ببقاءِ الحُكمِ معَ تخلُّفِ العِلَّةِ كالرَّمَلِ في الأشْواطِ الثَّلاثةِ الأُولِ في طوافِ القُدومِ، فعِلَّتُهُ واحدةٌ وهي أنْ يعتقدَ المُشركونَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ أقوياءُ، وأنَّهم لمْ تُنْهِكهُم حُمَّى يَثْرب(١)، وقدْ زالتْ عِلَّةُ هذا الحُكمِ معَ بقائهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي (٢٩٤٥)، وفي الكبرى (٣٩٢٨)، وأحمد (٤/ رقم ٢٦٣٩، ٢٦٨٦)، (٥/ رقم ٢٧٩٣، ٣٥٣٦)، وغيرهم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فتخلُّفُ العكسِ هُنا ليسَ بقادحٍ؛ لأنَّ الدليلَ ورَدَ ببقاءِ الحُكمِ المَذكورِ معَ زوالِ عِلَّتهِ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمَلَ في حجَّةِ الوداعِ(١) بعدَ زوالِ عِلَّةِ الرَّمَلِ التي فعلَ مِنْ أجْلِها.

وإلى هذا أشارَ في «مَراقي السُّعودِ» بقولهِ في القوادحِ:

وعَدمُ العَكسِ معَ اتِّحادِ يقْدَحُ دُونَ النَّصِّ بالتَّمادِي

فإذا علمتَ ذلكَ فمثالُ المُطَّردةِ المُنعكسةِ الإسكارُ للتَّحريمِ. ومثالُ غيرِ المُطَّردةِ: العِلَّةُ التي وردَ عليْها نقضٌ، وقدْ قدَّمَنا أمثلةَ ذلكَ مستوفاةً.

ومثالُ غيرِ المُنعكسةِ: الكيلُ بالنِّسبةِ إلى مِلءِ كفٍّ مِنَ البُرِّ عندَ مَنْ يقولُ: إنَّ الرِّبا حرامٌ فيهِ، معَ أنَّ الكيلَ مُنْتفٍ عنْهُ لقِلَّتهِ، فقدِ انْتفتْ عِلَّةُ الرِّبا، وبقيَ حُكمُ الرِّبا علَى هذا. والقصدُ المِثالُ لَا مُناقشةُ أدلَّةِ الأقْوالِ.

والمَعروفُ عندَ أهلِ الأُصولِ أنَّ المُطَّردةَ المُنْعكسةَ مُقدَّمةٌ علَى المُطَّردةِ، والمُطَّردةُ مُقدَّمةٌ علَى المُنْعكسةِ.

وإليْهِ أشارَ في «المَراقِي» في ترجيحِ العللِ بقولهِ:

وذاتَ الانْعكاسِ واطِّرادِ(٢) فذاتَ الآخرِ بلَا عِنادِ

ثمَّ ذكرَ المُؤلِّفُ عنْ أبي الخطَّابِ(٣) أنَّه رجَّحَ مَا كانتْ عِلَّتهُ وصفًا علَى مَا كانتْ عِلَّتهُ اسْمًا بأنَّه مُتَّفقٌ علَى الوَصفِ، مُختلفٌ في الاسْمِ، فالمُتَّفقُ عليْهِ أقْوى.

---

(١) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٤٢٩، ٢٧١٢، ٢٧٤٠)، والترمذي (٨٥٦، ٨٥٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد(٢٢/ رقم ١٤١١٦، ١٤٢٧٩)، وغيرهم وانظر: «حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» للعلَّامة الألباني رحمه الله.

(٢) في المطبوع: واضطراد، والمثبت من المراقي ص (٤٢٨).

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٤)، والتمهيد (٤/ ٢٤٧).

مثالُ التَّعليلِ بالوصفِ: تعليلُ الرِّبا في البُرِّ بالطُعمِ أوِ الكيلِ. ومثالُ التَّعليلِ بالاسْمِ: تعليلُه فيهِ بكونِهِ بُرًّا. وتعليلُه في الذَّهبِ بكونِهِ موزونًا تعليلٌ بالوصفِ، وتعليلُه بكونِهِ ذهبًا تعليلٌ بالاسْمِ، والوصفُ مُقدَّمٌ علَى الاسْمِ، وهذا راجعٌ في الحقيقةِ إلى مسألةِ تعدِّي العِلَّةِ وقصورِها. واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

ثمَّ ذكرَ عنْ أبي الخطَّابِ أنَّه رجَّحَ مَا كانتْ عِلَّتهُ إثباتًا علَى التَّعليلِ بالنَّفي لهَذا المَعْنى أيضًا(١).

والظاهرُ أنَّ مُرادَهُ بهذا المَعْنى أنَّ التَّعليلَ بالإثْباتِ مُتَّفقٌ عليهِ، وبالنَّفي مُختلفٌ فيهِ، وليسَ ذلكَ علَى إطلاقهِ؛ لأنَّ تعليلَ النَّفي بالنَّفي لَا خلافَ فيهِ، إنَّما الخلافُ في تعليلِ الإثْباتِ بالنَّفي -كمَا تقدَّمَ-، ولَا يبعدُ ترجيحُ تعليلِ الإثْباتِ علَى النَّفي مُطلقًا مِنْ حيثُ إنَّ المَوجودَ أوْلى مِنَ المَعدومِ في الجُملةِ، واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

ثمَّ ذكرَ عنْ أبي الخطَّابِ أنَّهُ رجَّحَ العِلَّةَ المَردودةَ إلى أصلٍ قاسَ الشَّارعُ عليْهِ، كقِياسِ الحجِّ علَى الدَّيْنِ في أنَّهُ لَا يسقطُ بالمَوتِ، فهو أوْلى مِنْ قياسِهم لهُ علَى الصَّلاةِ لتشبيهِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالدَّيْنِ(٢).

وإيضاحُه: أنَّ الإنسانَ إذا ماتَ ولمْ يحُجَّ حَجَّةَ الإسْلامِ، وقدْ تركَ مالًا، فقدْ قَالَ بعضُ أهلِ العِلمِ: يجبُ أنْ يُحَجَّ عنْهُ مِنْ مالِهِ؛ لأنَّ الحجَّ دينٌ في ذِمَّتهِ، فيجبُ قضاؤه عنْهُ بعدَ المَوتِ كسائرِ ديونِهِ.

فقاسُوا الحجَّ علَى دَيْنِ الآدميِّ بجامعِ أنَّهُ مُطالَبٌ بالجميعِ، ويَسقطُ عنْهُ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٤)، والتمهيد (٤/ ٢٤٠)، وانظر: البرهان فقرة (١٤٠٥)، والمستصفى (٢/ ٤٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٨٦).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٤)، والتمهيد (٤/ ٢٣٩).

بالأداءِ في الجميع، ويَنتفعُ بالقضاءِ في الجميع.

وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: لَا يَلزمُ الحجُّ عنْهُ مِنْ مالهِ إنْ لم يوصِ بهِ؛ لأنَّ الحجَّ عبادةٌ بدنيةٌ فتسقطُ المُطالبةُ بها بالمَوْتِ قياسًا علَى الصَّلاةِ.

فيرجحُ القياسُ الأولُ بأنَّهُ وردتْ أحاديثُ مُتعدِّدةٌ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عنِ الحجِّ عنِ المَيِّتِ؟ فشبَّهَهُ بالدَّيْنِ، وقَالَ: «أرأيتِ لوْ كانَ علَى أمِّكِ دينٌ فقضيتِهِ عنْها أكانَ ينفعُها؟ قَالَتْ: نعمْ. قَالَ فدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ» (١).

والحاصلُ أنَّ القياسَ الأولَ يترجَّحُ بأنَّ عِلَّتَهُ جمعَ بها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيْنَ ذلكَ الأصلِ والفرعِ، فصارتْ مردودةً إلى أصلٍ قاسَ الشَّارعُ عليْهِ -كمَا مثَّلْنا-.

ثم قَالَ المُؤلِّفُ(٢)- رَحِمَهُ اللهُ -: **(ومتَى كانَ أصلُ إحْدى العِلَّتينِ مُتَّفقًا عليْهِ والآخَر مُختلفًا فيهِ كانتِ المُتَّفقُ علَى أصلِها أوْلى، فإنَّ قوةَ الأصلِ تؤكدُ قوةَ العِلَّةِ، وكذلكَ تُرجَّحُ كلُّ عِلَّةٍ قَويَ أصلُها.**

مثلُ أنْ يكونَ أحدُهما بخبرٍ مُتواترٍ، والآخرُ بآحادٍ، أوْ أحدُهما ثابتٌ برواياتٍ كثيرةٍ، والآخرُ بروايةٍ واحدةٍ، أوْ أحدُهما بنصٍّ، والآخرُ صريحٌ، والآخرُ بتقديرٍ أوْ إضمارٍ).

وحاصلُ كلامِهِ مِنْ أنَّ العِلَّةَ ترجحُ بقوةِ حُكمِها فإذا تعارضتْ عِلَّتانِ وكانَ مَا يثبتُ بهِ حُكمُ إحْداهما أقْوى مِمَّا يثبتُ بهِ حُكمُ الأُخْرى، فإنَّ قُوةَ حُكمِها مُرجِّحةٌ لهَا؛ لأنَّ قُوةَ الأصلِ تُؤكِّدُ قُوةَ العِلَّةِ.

هكذا قَالَ. والأسبابُ التي تُقوِّي أحدَ الحُكميْنِ علَى الآخرِ كثيرةٌ:

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٢٣).

(٢) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥).

مِنْها: أنْ يكونَ أحدُ الحُكمينِ منصوصًا، والآخَرُ مُستنبطًا، فعِلَّةُ المَنصوصِ تُقدَّمُ علَى عِلَّةِ المُستنبطِ، كمَا لوْ قَالَ أحدُ المُجتهدِينَ: الأرزُ يُمنعُ فيهِ الرِّبا قياسًا علَى الذُّرةِ بجامعِ الاقْتياتِ والادِّخارِ.

فتُرجَّحُ العِلَّةُ الأُولى؛ لأنَّ أصلَها وهو البُرُّ منصوصٌ علَى تحريمِ الرِّبا فيهِ، بخلافِ الذُّرةِ التي هي الأصلُ في القياسِ في الآخرِ، فتحريمُ الرِّبا فيها مُستنبطٌ لَا منصوصٌ، ويُمثَّلُ لهَذا -أيضًا- بمَا إذا كانَ أحدُ الأصْلينِ مُتَّفقًا علَى حُكمهِ، والآخرُ مُختلفًا فيهِ، فإنَّ تحريمَ الرِّبا في البُرِّ مُجمعٌ عليْهِ، وتحريمَهُ في الذُّرَةِ خالفَ فيهِ الظَّاهريَّةُ.

ومِنْها: أنْ يشهدَ لحُكمِها أصْلانِ، كمَا قدَّمْنا في ضمانِ الغاصبِ والمُستعيرِ مِنْه، بمُطلقِ وضعِ اليَدِ، معَ قولِ القائلِ: إنَّه لَا بدَّ مِنْ وضعِ اليَدِ مِنْ قصدِ التَّملُّكِ.

ومُرادُهُ بمحتملِ النسخِ: النصُّ، وبمَا لَا يحتملُهُ: الإجماعُ؛ لأنَّه لَا يُنسخُ.

وقدَّمَ قومٌ العِلَّةَ التي مُستندُ حُكمِها النَّصُّ علَى التي مُستندُ حُكمِها الإجماعُ؛ لأنَّ الإجماعَ فرعُ النَّصِّ؛ لأنَّهُ مُستندُهُ.

وقولُ المُؤلِّفِ(١): **(أوْ يكونَ أحدُهما أصلًا بنفسهِ والآخرُ أصلًا لآخر)** فيهِ تعقيدٌ، والظاهرُ أنَّ مُرادَهُ المِثالُ الذي ذَكرنا في قياسِ الأُرزِ علَى البُرِّ، وقياسِهِ علَى الذُّرَةِ؛ لأنَّ البُرَّ أصلٌ بنفسِهِ، والذُّرَةُ ليستْ أصلًا مُستقلًّا. وإنَّما هي أصلٌ بالنِّسبةِ إلى إلْحاقِها بالبُرِّ، فتكون فرعًا بالنِّسبةِ إلى البُرِّ، وأصلًا آخر بالنِّسبةِ إلى الأُرزِ في المِثالِ المَذكورِ.

وقدْ قدَّمْنا أنَّ مِثلَ هذا لَا يجوزُ عِنْدهُ، وأنَّ الصحيحَ جوازهُ، فلَعلَّهُ مَشى أوَّلًا علَى منعِهِ، وثانيًا علَى جوازِهِ، كمَا صنعَ في العِلَّةِ القاصرةِ، فإنَّهُ أوَّلًا ذكرَ

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥).

منعَ التَّعليلِ بها، وأخيرًا ذكرَ جوازهِ. واللهُ تَعَالَى أعلمُ.

وقول المُؤلِّف[١]: (**أوْ يكونَ أحدُهما اتُّفقَ علَى تعليلِهِ، والآخرُ اختُلفَ فيهِ**). يُمكنُ أنْ يُمثِّلَ لهُ بمَا لوْ قَالَ أحدُهما يَنْبغي إزالةُ النَّجاسةِ عنِ المَكانِ قياسًا علَى إزالتِها عنْ بدنِ الإنْسانِ.

وقَالَ الآخرُ: يَنْبغي إزالةُ النَّجاسةِ عنِ المَكان قياسًا علَى غسلِ الإناءِ الذي ولغَ فيه الكلبُ، (فإنَّهُ لإزالةِ)[٢] مَا أصابَه مِنْ نجاسةِ لُعابِ الكَلبِ.

فإنَّ الأصلَ الأوَّلَ وهو إزالَتُها مِنَ البَدنِ مُجمعٌ علَى أنَّهُ معلَّلٌ بأنَّهُ ينبغِي إزالةُ الأقْذارِ عنِ البَدنِ والنَّظافةُ منْها، بخلافِ غسْلِ الإناءِ مِنْ وُلوغِ الكَلبِ فهو مُختلَفٌ في كونِهِ مُعلَّلًا، فالشَّافعيُّ يقولُ: عِلَّةُ غسلِ الإناءِ نجاسةُ لُعابِ الكَلبِ، ومالكٌ -مثلًا- يقولُ: لُعابُ الكَلبِ طاهرٌ، وغسْلُ الإناءِ مِنْ وُلوغِه تعبُّديٌّ، وليسَ مُعلَّلًا أصلًا، إذْ لوْ كانَ مُعلَّلًا لمَا احتاجَ إلى سبعٍ، كغسلِ سائرِ النَّجاساتِ، ولأنَّ لُعابَ الكَلبِ عِنْدهُ طاهرٌ بدليلِ قولهِ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة المائدة: ٤]، ولمْ يَرِدْ أمرٌ بغسلِ مَا مسَّهُ لُعابُ الكَلبِ، وتأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ لَا يجوزُ.

وقولُ المُؤلِّفِ[٣]: (**أوْ يكونَ أحدُهما مُفيدًا للنَّفيِ الأصْليِّ...**) إلخ.

تقدَّمَ إيضاحُهُ.

وقولُهُ[٤]: (**وترجحُ العِلَّةُ المُؤثِّرةُ على المُلائمةِ، والمُلائمةُ علَى الغَريبةِ**).

قدْ قدَّمْنا إيضاحَ المُؤثِّرِ والمُلائمِ والغريبِ عِندَ المُؤلِّفِ.

---

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥).

(٢) في الأصل: فإن إزالة. ولعل المثبت هو الأصح.

(٣) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥).

(٤) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٦).

أمَّا عِندَ غيرِ المُؤلِّفِ فالغريبُ لَا يصحُّ التَّعليلُ بهِ أصلًا، فلَا مَدخلَ لهُ في التَّرجيحِ -كمَا تقدَّمَ-.

وقوله[1]: **(وترجحُ المُناسبةُ علَى الشَّبهيةِ؛ لأنَّها أقْوى في تغليبِ الظَّنِّ)**.

قدْ قدَّمْنا إيضاحَ المُناسِبِ وأنواعِهِ، والشَّبَهِ وأنواعِهِ، فراجعْهُ إنْ شئتَ. واللهُ أعلمُ.

وهنا انْتهى كتابُ رَوْضةِ النَّاظرِ.

(١) روضة الناظر (٣/ ١٠٤٦).

تنبيهاتٌ:

الأوَّلُ: لمْ يتعرضِ المُؤلِّفُ للتَّرجيحِ بينَ الإجْماعاتِ والأقْيسةِ والحُدودِ، أعني التعاريفَ، معَ أنَّ كُلَّ ذلكَ مذكورٌ في كتبِ الأُصولِ.

الثاني: اعْلمْ أنَّهُ قدْ يكونُ التَّرجيحُ بينَ المُرجِّحاتِ، وهو بابٌ واسعٌ لَا تُمكنُ الإحاطةُ بهِ.

ومِنْ أمثلتِهِ: ترجيحُ حديثِ مَيْمونَةَ [رضي الله عنها] في أنَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجها وهُما حَلالٌ(١) بأنَّها صاحبةُ القِصَّةِ وحديثِ أبي رافِعٍ [رضي الله عنه](٢) بأنَّهُ مُباشِرٌ، علَى حديثِ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما] بأنَّه تزوَّجَها وهو مُحرِمٌ(٣). معَ ترجيحِ حديثِ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما] بأنَّهُ اتفقَ عليْهِ الشَّيخانِ، وحديثُ مَيْمونَةَ [رضي الله عنها] عِندَ مُسْلمٍ فقطْ، وحديثُ أبي رافِعٍ [رضي الله عنه] عِندَ التِّرمذيِّ. فيلزمُ التَّرجيحُ بيْنَ هذيْنِ المُرجِّحيْنِ - مثلًا-.

فنقولُ: سلَّمْنا ترجيحَ حديثِ الشَّيخيْنِ مِنْ جِهةِ السَّنَدِ، فلْنفرضْ بأنَّا جازِمونَ بأنَّ ابنَ عباسٍ [رضي الله عنهما] قَالَ ذلك، وجَزمْنا بأنَّهُ قَالَهُ هو غايةُ التَّرجيحِ بكوْنِهِ في الصَّحيحينِ. فيكونُ الطَّرفُ الآخَرُ راجحًا بأنَّ مَيْمونَةَ [رضي الله عنها] وأبا رافِعٍ [رضي الله عنه] أعلمُ بنفسِ الواقعةِ من ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما]؛ لأنَّ لهُما مِنَ المُلابسةِ للواقعةِ مَا ليسَ لهُ؛ لأنَّها صاحبتُها وهو مُباشِرُها معَ أنَّهما بالغانِ وقتَ التَّحملِ، وهو ليسَ كذلكَ.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٧٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٧٣).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٧٣).

الثالث: اعْلمْ أنَّ المُرجِّحاتِ يستحيلُ حصرُها؛ لكثرتِها وانْتشارِها.

وضابطُ التَّرجيحِ هو: مَا تحصلُ بهِ غلبةُ ظنِّ رُجْحانِ أحدِ الطَّرفيْنِ.
وإليْه أشارَ في «مَراقي السُّعودِ» بقولِهِ:

وقدْ خلتْ مُرجِّحاتٌ فاعْتبِرْ واعلمْ بأنَّ كلَّها لَا يَنْحصِرْ
قُـطبُ رحـاها قُـوةُ المَـظِنَّة فَهي لدَى تعارضٍ مَئِنَّة(١)

وقَالَ صاحبُ «الضِّياءِ اللامعِ» في المُرجِّحاتِ: ومَنْ رامَ هذه الأجناسَ بضابطٍ، فقدْ رامَ شَطَطًا لَا تَتسعُ لهُ قُوةُ البَشرِ(٢).

الرابع: اعلمْ أنَّهُ جرتْ عادةُ الأُصوليينَ بعقدِ بابٍ يُسمُّونهُ: «كتاب الاسْتِدلالِ»(٣) ومرادُهم بالاسْتِدلالِ هو مَا لمْ يَدُلْ عليْهِ دليلٌ مِنْ كتابٍ، ولَا سُنَّةٍ، ولَا إجماعٍ، ولَا قياسٍ أُصوليٍّ.

ومسائلُ كتابِ الاسْتدلالِ كثيرةٌ، ذكرَ المُؤلِّفُ مِنْها مسائلَ مُتفرِّقةً كالاسْتحسانِ، والاسْتصحابِ، والمَصالحِ المُرْسلةِ، وقولِ الصَّحابيِّ، وشرعِ مَنْ قبلَنا، وتركَ مِنْها أمورًا كثيرةً لمْ يذْكرْها، كإجماعِ أهلِ المَدينةِ عِندَ مَنْ يَحتجُّ بهِ، وإجماعِ العشرةِ(٤)، وإجماعِ الخلفاءِ الأرْبعةِ عِندَ مَنْ يَحتجُّ بذلكَ، وإجماعِ أهلِ الكوفةِ عِندَ مَنْ يَحتجُّ بهِ، وكالقياسِ المَنطقيِّ بنوعيْهِ، أعْني: القياسَ الاقْترانيَّ والاسْتثنائيَّ الذي هو الشرطيُّ المُتَّصلُ والمُنفصلُ،

---

(١) المئنة: العلامة. [لسان العرب، والقاموس المحيط مادة (م أ ن)].
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥٢).
(٣) وانظر المذاهب فيه والكلام عليه في البرهان فقرة (١١٢٧) وما بعدها، وكتاب الاستدلال عند الأصوليين لأسعد بن عبد الغني الكفراوي طبع بدار السلام بالقاهرة.
(٤) كذا، ولعل الصواب : العترة.

والاستقراءِ، وقياسِ العكسِ، وسدِّ الذرائعِ إلى المُحرَّماتِ، وفتحِها إلى الواجباتِ، والعوائدِ، والأخذِ بأخفِّ الضَّررَيْنِ، وفقدِ الشَّرطِ، ووُجودِ المَانعِ، ووُجودِ المُقتضَى، وانتفاءِ مدركِ الحُكمِ أي دليلهُ الذي يُدرَكُ بهِ خلافًا للأكْثرِ في الأخيرِ. ونحو ذلكَ مِنْ مسائلِ الاسْتدلالِ، وبعضُها فيهِ الخلافُ.

والعِلمُ عِندَ اللهِ، وصلَّى اللهُ علَى نبيِّنا مُحمَّدٍ وآلهِ وصحبِهِ وسَلَّم.

أملاه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

مدرس المَادة بالجامعة الإسلامية بالمَدينة المُنورة.

ملحق لمَبحث القياس

كنتُ قد سجلتُه مِنْ دُروسِ فضيلةِ الوالدِ الشَّيخِ مُحمَّدِ الأمينِ الشِّنقيطيِّ رحمهُ اللهُ(١) في المَسجدِ النَّبويِّ في رمضانَ عام ١٣٨٩ في التفسيرِ عندَ قولهِ تَعَالَى: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٢]، ناقشَ فيهِ فضيلتُه إثباتَ القِياسِ علَى مُنْكريهِ، وأوْردَ أقسامَ القياسِ وأمثلتَهُ العديدةَ، مِمَّا لَا يتسعُ لهُ محلُّهُ مِنَ الكتابِ المُقرَّرِ، ولَا يَستغني عنْه طالبٌ؛ لإيضاحِه، وشمولِه.

وقدْ نُقل عنِ المُسجِّلِ وصُحِّحَ علَى فضيلتِهِ، وعُرِضَ علَى سماحةِ رئيسِ الجامعةِ فارْتأى رحمهُ اللهُ(٢) طبعَهُ معَ هذه المُذكِّرةِ تعميمًا للفائدةِ.

عطية.

---

(١) في الأصل: حفظه الله.

(٢) في الأصل: حفظه الله.

يقولُ اللهُ جلَّ وعلَا: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٢-١٣].

تقدَّمَ الكلامُ فيمَا قبلُ علَى قولهِ تَعَالَى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾، وقولهِ جلَّ وعلَا حكايةً عنْ إبْليسَ: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾، كأنَّ اللهَ لمَّا سألَ إبليسَ وهو عالمٌ؛ لأنَّهُ جلَّ وعلَا أعلمُ بالمُوجبِ الذي بسببِهِ امتنعَ إبليسُ مِنَ السجودِ قَالَ لهُ: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾، وهو أعلمُ.

فأجابَ إبليسُ -عليْهِ لعائنُ اللهِ- بمَا كانَ يُضمرُهُ مِنَ الكِبرِ، وكأنَّهُ اعترضَ علَى ربِّهِ، وواجَهُ ربَّهِ جلَّ وعلَا بأنَّ تكليفَهُ إيَّاهُ أمرٌ لَا يَنبغي ولَا يَصلحُ!! وخطَّأ(١) ربَّهِ جلَّ وعلَا سبحانَهُ وتَعَالَى عنْ ذلكَ عُلوًّا كبيرًا!! وجعلَ ذلكَ ذريعةً لهُ ومُبرِّرًا -في زعمِهِ الباطلِ- لعدمِ السُّجودِ، ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾، كيفَ تأمُرني أنْ أسجدَ لآدمَ؟ وأنا أفضلُ مِنْ آدمَ، والفاضلُ ليسَ مِنَ المَعقولِ أنْ يُؤمرَ بالسُّجودِ للمَفضولِ، فهذا التَّكليفُ ليسَ واقعًا موقعَهُ!!!.

هذا قولُ اللعينِ لعنَهُ اللهُ.

﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾. خيرٌ تُسْتعملُ اسْتعماليْنِ(٢):

(أ) تُسْتعملُ اسْمًا للخيرِ الذي هو ضدُّ الشرِّ، وكثيرًا مَا تُسْتعملُ في المَالِ، كقولِهِ: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠]، أي مالًا.

(ب) وتُسْتعملُ صيغةَ تفضيلٍ، وهو المُرادُ هنا، فقولهُ: ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾،

---

(١) في العذب النمير: فخطأ.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (١٦٠) مادة: خير.

أصلُهُ: أنا أخيرُ مِنْه، أي أكثرُ خيرًا مِنْه؛ لفضلِ عُنْصري علَى عُنْصره، ولفظة: خَيْرٍ وشَرٍّ جعلتهُما العربُ صِيغَتي تفضيلٍ، وحذفتْ همزتَها لكثرةِ الاسْتعمالِ، كمَا قَالَ ابنُ مالكٍ في الكافيةِ(١):

وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ عَنْ قَولِهِمْ: أَخْيَرُ مِنْهُ وَأَشَرْ

قَالَ إبليسُ اللعينُ: أنا خيرٌ مِنْ آدمَ والذي هو فاضلٌ، والذي هو أكثرُ فضلًا وخيرًا لَا يَنْبغي أنْ يُهضمَ ويُؤمرَ بالسُّجودِ لمَنْ هو دونَهُ، وهذا(٢) التكليفُ ليسَ واقعًا موقعَهُ، ولذا لَا أمْتثلُهُ!! فتكبَّرَ وتجبَّرَ، وجعلَ تكليفَ ربِّهُ لهُ واقعًا غيرَ موقعِهِ، فباءَ بالخيْبةِ والخُسرانِ، نعوذُ باللهِ جلَّ وعلَا.

قَالَ إبليسُ: أنا خيرٌ مِنْ آدمَ. ثمَّ بيَّنَ سببَ الخَيريَّةِ، وقَالَ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ﴾، يعني أن عُنْصري أشرفُ مِنْ عُنْصره؛ لأنَّ النَّارَ ـ في زعمِهِ ـ أشرفُ مِنِ الطينِ؛ لأنَّ النَّارَ مُضيئةٌ نَيِّرةٌ، طبيعتُها الارْتفاعُ، خفيفةٌ غيرُ كثيفةٍ، وأنَّ الطينَ مُنْسفلٌ، كثيفٌ مُظلمٌ، ليسَ بمُرتفعٍ!!. هذا قولُهُ في زعمِهِ.

وزعمَ أنَّ الفرعَ تابعٌ لعُنْصرِهِ في الفضلِ، فقاسَ نفسَهُ علَى عُنْصرِهِ الذي هو النَّارُ، وقاسَ آدمَ علَى عُنْصرِهِ الذي هو الطينُ، واستنتج مِنْ ذلكَ أنَّهُ خيرٌ مِنْ آدمَ؛ لأنَّ عُنْصرَهُ في زعمِهِ خيرٌ مِنْ عُنْصرِهِ، [ورتَّب على ذلك معصيةَ الأمرِ](٣) الذي هو السُّجودُ لآدمَ.

وأوَّلُ مَنْ قاسَ قياسًا فاسدًا وردَّ فيهِ نُصوصَ اللهِ وأوامرَهُ ونَواهيهِ هو إبليسُ اللعينُ، فكُلُّ مَنْ ردَّ نُصوصَ الشرعِ الواضحةَ (بقياساتٍ باطلةٍ)(٤)

---

(١) الكافية الشافية مع شرحها (٢/ ١١٢١ ط. دار المأمون للتراث).

(٢) في العذب النمير: فهذا.

(٣) من العذب النمير.

(٤) في العذب النمير: بالقياسات الباطلة.

عِنادًا وتَكبُّرًا فإمامُهُ إبليسُ؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ ردَّ النُّصوصَ الصريحةَ بالمَقاييسِ الكاذبةِ.

وقياسُ إبليسَ هذا باطلٌ مِنْ جِهاتٍ عديدةٍ:

الأوَّلُ مِنْها:أنَّهُ مُخالفٌ لنصِّ أمْرِ ربِّ العالَمِينَ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ ٱسْجُدُواْ لِۡأٓدَمَ ﴾ [سورة البقرة: ٣٤، وسورة الأعراف: ١١]، وكُلُّ قياسٍ خالفَ أمْرَ اللهِ الصريحَ، فهو قياسٌ باطلٌ باطلٌ.

وقدْ تقرَّرَ في علمِ الأُصولِ أنَّ كُلَّ قياسٍ خالفَ نصًّا مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ فهو باطلٌ(١)، ويُقدحُ فيهِ بالقادحِ المُسمَّى: فسادَ الاعتبارِ.

ومخالفةُ القياسِ للنصِّ تُسمَّى: فسادَ الاعتبارِ، وتدلُّ علَى بُطلانِ القياسِ.

فهذا وجهٌ مِنْ أوْجُهِ بُطلانهِ؛ لأنَّهُ مُخالفٌ للنصِّ الصَّريحِ، ولَا إلحاقَ ولَا قياسَ معَ وُجودِ النُّصوصِ الصَّريحةِ.

الثَّاني: أنَّ إبليسَ كاذبٌ في أنَّ النَّارَ خيرٌ مِنَ الطِّينِ، بلِ الطِّينُ خيرٌ مِنَ النَّارِ؛ لأنَّ طبيعةَ الطِّينِ الرَّزانةُ والتُّؤدةُ والإصْلاحُ والجمعُ، تُودِعهُ الحَبَّةَ فيُعطكَيها سُنْبلةً، وتُودِعهُ النّواةَ فيُعطكَيها نخلةً، وإذا نظرتَ إلى البساتينِ المَغروسةِ في طينٍ طيِّبٍ، ورأيتَ مَا فيها مِنْ أنواعِ الثِّمارِ الجَنيَّةِ والرَّوائحِ والأزْهارِ والثِّمارِ عرفتَ قيمةَ الطِّينِ.

أما النَّارُ فطبيعتُها الطيشُ والخِفَّةُ والتفريقُ والإفسادُ، فكلَّما وضعتَ شيئًا فيها فرَّقتْه وأفسدتْه، وطبيعتُها الطيشُ والخِفَّةُ، يَطيرُ الشَّررُ مِنْ هنا فيحرقُ مَا هناك، ثم يَطيرُ الشَّررُ مِنْ هناك فيحرقُ مَا وراءَهُ، والذي طبيعتُهُ

---

(١) ولله درُّ العلامة إلْكيا الهراسي حيث يقول: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح.

[وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٢٢].

الطيشُ والخِفَّةُ والإفسادُ والتفريقُ لَا يكونُ خيرًا مِنَ الذي طبيعتُهُ التؤدةُ والرَّزانةُ والجمعُ والإصلاحُ، تُودِعهُ الحَبَّةَ فيُعطكَيها سُنْبلةً، وتُودِعهُ النّواةَ فيُعطكَيها نخلةً.

فالطِّينُ خيرٌ مِنَ النَّارِ بأضعافٍ، ولذلكَ غلبَ علَى إبليسَ عُنْصرُهُ وهو الطيشُ والخِفَّةُ فطاشَ وتمرَّدَ علَى ربِّهِ وخسِرَ الخُسْرانَ الأبديَّ.

وغلبَ علَى آدمَ عُنْصرُهُ الطِّينيُّ، لمَّا وقعَ في الزَّلَّةِ رجعَ إلى السَّكينةِ والتُّؤدَةِ والتَّواضعِ والاسْتغفارِ لربِّهِ حتَّى غفرَ لهُ.

الثَّالث: أنَّا لوْ سلَّمْنا تسليمًا جدليًّا أنَّ النَّارَ خيرٌ مِنَ الطِّينِ، فشرفُ الأصْلِ لَا يدلُّ علَى شرفِ الفرعِ، فكمْ مِنْ أصلٍ شريفٍ وفرعُهُ وضِيعٌ، وكمْ مِنْ أصلٍ وضِيعٍ وفرعُهُ رفيعٌ.

إِذَا افْتَخَرْتَ بِآبَاءٍ لَهُمْ شَـرَفٌ قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا

فكمْ مِنْ أصلٍ رفيعٍ وفرعُهُ وضِيعٌ(١).

واعلمْ أنَّ العُلماءَ في هذا المَحلِّ يَعِيبونَ القياسَ ويذمُّونَ الرَّأي، ويَقولونَ: إنَّ مَنْ قاسَ فقدِ اتَّبعَ إبليسَ؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ ردَّ النُّصوصَ بالقياسِ.

وعنِ ابْنِ سِيرِينَ رحمَهُ اللهُ: مَا عُبدتِ الشَّمْسُ إلَّا بالمَقاييسِ(٢).

ويكثرُ في كلامِ السَّلفِ ذمُّ الرَّأي والقياسِ.

---

(١) البيت لابن الرومي كما في ديوانه (١/ ٥٢٥)، وانظر: أضواء البيان (١/ ٧٣).

(٢) (**إسناده حسن**) أخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل رقم (٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٥٦)، والدارمي (١٩٥)، والطبري في التفسير (١٠/ ٨٧)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٣٥٤ بتحقيقي)، والبيهقي في المدخل (٢٢٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٥٠٦)، والهروي في ذم الكلام (٣٦٤).

وصححه ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٣/ ٣٩٣ ط. دار طيبة). ولفظه: القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس.

ومِنْ أشْنعَ مَنْ يحملُ علَى المُجتهدينَ في القياسِ الظَّاهريةُ، وبالأخصِّ أبو مُحمَّدِ ابن حزمٍ -عفَا اللهُ عنَّا وعنْهُ- فإنَّه حملَ علَى أئمةِ الهُدَى -رحمَهمُ اللهُ- وشنَّعَ عليْهم تشنيعًا عظيمًا، وسَخرَ بهم سُخريةً لَا تَليقُ بهِ ولَا بِهم، وجزمَ بأنَّ كُلَّ مَنِ اجتهدَ في شيءٍ لمْ يَكُنْ منصوصًا في كتاب اللهِ أوْ سُنَّةِ نبيِّهِ [ﷺ] فإنَّهُ ضالٌّ، وإنَّهُ مُشرِّعٌ!!، وحملَ علَى الأئمةِ وسخرَ مِنْ قياساتِهم، وجاءَ بقياساتٍ كثيرةٍ للأئمةِ وسفَّهَها، وسخرَ مِنْ أهلِها، فتارةً يسخرُ مِنْ أبي حنيفةَ -رحمَهُ اللهُ-، وتارةً مِنْ مالكٍ، وتارةً مِنْ أحمدَ، وتارةً مِنَ الشَّافعيِّ، لمْ يَسلمْ مِنْه أحدٌ مِنْهم في قياساتِهم(١).

ومَنْ عرفَ الحقَّ عرفَ أنَّ الأئمةَ -رحمَهم اللهُ- أنَّهم أوْلى بالصوابِ مِنَ ابنِ حزمٍ، وأنَّ مَا شنَّع عليْهم فهُم أوْلى بالصوابِ مِنْهُ فيهِ، وأنَّهُ هو حملَ عليْهم وهُم أوْلى بالخَيرِ مِنْهُ، وأعلمُ بالدِّينِ مِنْهُ، وأعمقُ فهمًا لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ مِنْهُ، وهذا بابٌ كثيرٌ.

فابنُ حزمٍ يقولُ: لَا يجوزُ اجتهادٌ كائنًا مَا كان، ولَا يجوزُ أنْ يُتكلمَ في حُكمٍ إلَّا بنص مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ، أمَا مَنْ جاء بشيءٍ لمْ يَكُنْ منصوصًا في الكتابِ ولا السُنَّةِ فهو مُشرِّعٌ ضالٌّ(٢)، ويزعمُ أنَّ مَا ألحقَهُ الأئمةُ مِنَ الأحكامِ المَسكوتِ عنْها، واسْتنْبطوها مِنَ المَنطوقاتِ أنَّ كُلَّ ذلك ضلالٌ، ويستدلُّ بعشراتِ الآياتِ إنْ لمْ تكُنْ مئاتِ الآياتِ فلَا تَقِلُّ عنْ عشراتِ الآياتِ، يقولُ: اللهُ قَالَ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ

---

(١) مع أن ابن حزم نفسه لم يسلم من القول بالقياس مع إنكاره للقياس.
انظر: المحلى (٦/ ٢٢٢-٢٢٣)، والمسألة (٧١٧، ٩٧٧)، وغيرها.

(٢) ومع ذلك فابن حزم – رحمه الله – وقع فيما أنكره على غيره في هذا الباب.
انظر: المحلى المسألة (٤٩٧، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٧، ٧١٨، ٨١٣، ٩٧٧).

أَوْلِيَآءَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣]، والمَقاييسُ لمْ تَنْزلْ عليْنا مِنْ ربِّنا، ويقولُ: ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِىۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ﴾ [سورة سبأ: ٥٠]، فجعلَ الهُدى بخصوصِ الوَحْي لَا بخصوصِ المَقاييسِ.

ويقولُ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المَائدة: ٤٩]، والمَقاييسُ لمْ تكُنْ مِمَّا أنزلَ اللهُ. ويقولُ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة المَائدة: ٤٤]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المَائدة: ٤٥]، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة المَائدة: ٤٧]، والقياسُ لمْ يكُنْ مِمَّا أنزلَ اللهُ، ويأتي بنحوِ هذا مِنَ الآياتِ في شيءٍ كثيرٍ جدًّا.

ويقولُ: إنَّ القياسَ لَا يُفيدُ إلَّا الظنَّ، واللهُ يقولُ: ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ [سورة يونس: ٣٦]، وفي الحديثِ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»(١).

ويقولُ: إنَّ كُلَّ مَا لمْ يأتِ بنصٍّ مِنْ كتابٍ أوْ سُنَّةٍ لَا يجوزُ البحثُ عنْهُ [لأنَّه عَفْوٌ](٢).

ويقولُ: إنَّ اللهَ حرَّمَ أشْيَاءَ وأحَلَّ أشْيَاءَ، وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ لَا نِسْيانًا رحمةً بِكُم فلَا تَسْألوا عَنْها.

وبحديثِ «مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢١٣).

(٢) من العذب النمير.

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٩).

ويقولُ: إنَّ مَا لمْ يأتِ في كتابٍ ولَا سُنَّةٍ فالبحثُ عنْهُ حرامٌ، وهو معفوٌ لَا مُؤاخذةَ فيهِ، وهو غالطٌ مِنْ جهاتٍ كثيرةٍ:

مِنْها: أنَّ مَا سكتُ عنْهُ الوحيُ، مِنْه مَا يُمكنُ أنْ يكونَ عفوًا كمَا قَالَ، فنحنُ مثلًا وجبَ علينْا صومُ شهرٍ واحدٍ مِن السَّنةِ، وهو رمضانُ، وسكتَ الوحيُ عنْ إيجابِ شهرٍ آخَر، فلمْ يَجبْ علينْا إلَّا هذا، لأنَّ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، ووجبتْ علينْا الصلواتُ، وغيرُها لمْ يَجبْ علينْا، وإنْ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ ضِمامِ بنِ ثَعْلبةَ [رضي الله عنه] قَالَ: لَا. لمَّا قَالَ لهُ الأعرابيُّ ضِمامٌ هلْ علىَّ غيْرُها؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»(١).

أمَّا أنَّهُ تُوجدُ أشياءُ لَا يُمكنُ أنْ تكونَ عفوًا، ولَابُدَّ مِنَ النَّظرِ فيها والاجْتهادِ. ومَنْ نظرَ إلى جُمودِ ابنِ حزمٍ عَلمَ أنَّهُ علَى غيرِ هُدًى، وأنَّ الهُدَى مع الأئمةِ ـ رحمَهمُ اللهُ ـ، والذي يجبُ اعْتقادُهُ في الأئمةِ ـ رحمَهمُ اللهُ ـ، كالإمامِ مالكٍ وأبي حنيفة ـ رحمَهمُ اللهُ ـ والإمامِ أحمدَ والشَّافعيِّ ـ رحمةُ اللهِ علَى الجميعِ ـ أنَّ مَا اجْتهدوا فيهِ أكثرُهُ أصابُوا فيهِ، فلهُمْ أجرُ اجتهادِهم وأجرُ إصابتِهم، وأنَّهُ لَا يخلو أحدٌ مِنْ خطأ فلَابدَّ أنْ يكونَ بعضُهم أخْطأ في بعضِ مَا اجْتهدَ فيهِ، فمَا أخْطأوا فيهِ فهُمْ مأجورونَ باجْتهادِهم مَعذورونَ في خطأهم ـ رحمَهمُ اللهُ ـ، والصحابةُ[رضي الله عنهم] كانوا يجتهدون كما كان يجتهد الأئمة رحمَهمُ اللهُ، وسنُلمُّ بأطرافٍ مِنْ هذا؛ لأنَّ هذا بابٌ واسعٌ لوْ تتبَّعناهُ لمَكثْنا فيهِ زمنًا طويلًا، ولكنْ نُلمُّ بإلْمَاماتٍ بقدرِ الكفايةِ.

أوَّلًا: ليعلمَ السَّامعونَ أنَّ مَا كُلَّ مَا سكتَ عنْهُ الوحيُ يُمكنُ أنْ يكونَ عفوًا، بلِ الوحيُ يسكتُ عنْ أشْياءَ، ولَابدَّ البتَّةَ مِنْ حلِّها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١، ٣٩٢)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وفي الكبرى (٣١٥، ٢٤١١)، وأحمد (٣/ رقم ١٣٩٠) وغيرهم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ومِنْ أمثلةِ ذلكَ: مسألةُ العَوْلِ(١). فكمَا قَالَ الفَرضِيُّون(٢): إنَّ أوَّلَ عَوْلٍ نزلَ في زمنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ ماتتِ امرأةٌ وتركتْ زوجَها وأُخْتيها، فجاءَ زوجُها وأُخْتاها إلى أميرِ المُؤمِنينَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ الزَّوجُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ هذهِ تركةُ زَوْجتي ولمْ تتركْ ولدًا، واللهُ يقولُ في مُحْكمِ كتابهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [سورة النساء: ١٢]، فهذهِ زَوْجتي ولمْ يَكنْ لهَا ولدٌ، فلِيَ نِصفُ ميراثِها بهذهِ الآيةِ، ولَا أتَنازلُ عنْ نِصفِ المِيراثِ بدانَقٍ.

فقَالَتِ الأُخْتانِ: يا أميرَ المُؤمِنينَ هذهِ تركةُ أُخْتِنا، ونحنُ اثْنتانِ، واللهُ يقولُ: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، واللهِ لَا نَقبلُ النَّقصَ عَنِ الثُّلُثينِ بدانَقٍ، فقَالَ عُمَرُ رضِيَ اللهُ عَنْهُ: ويلَكَ يا عُمَرُ، واللهِ إنْ أعطيتُ الزَّوجَ النِّصفَ لمْ يَبْقَ للأُخْتينِ ثُلثانِ، وإنْ أعطيتُ الثُّلُثينِ للأُخْتينِ لمْ يَبْقَ للزَّوجِ النِّصفُ.

ونقولُ: يا ابنَ حزمٍ كيفَ تَسكتُ عنْ هذا، ويكونُ هذا عفوًا، والوحيُ سكتَ عَنْ هذا ولمْ يُبيِّنْ أيَّ النَّصَّينِ ماذا نفعلُ فيهمَا؟! فهذا لَا يُمكنُ أنْ يكونَ عفوًا، ولَابُدَّ مِنْ حلٍّ، فلَا نقولُ لهُمْ: تَهارَشوا علَى التَّركةِ تَهارشَ الحُمُرِ، أوْ ننزعُها مِنْ واحدٍ إلى الآخرِ، فلَابُدَّ مِنْ إلحاقِ المَسكوتِ عنْهُ بالمَنطوقِ بهِ، وحلٍّ معقولٍ بالاجْتهادِ، فجمع عُمَرُ رضِيَ اللهُ عَنْه الصَّحابةَ [رضي الله عنهم]، وأسِفَ كُلَّ الأسَفِ أنَّهُ لمْ يَسألْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ العَوْلِ لمِثلِ هذا، فقَالَ لهُ العبَّاسُ بْنُ عبد المُطَّلبِ رضِيَ اللهُ عَنْه: يَا

---

(١) العول: هو زيادة في السهام، ونقص في الأنصباء.

[الرائد في علم الفرائض ص (٧٥)].

(٢) هم علماء المواريث.

أميرَ المُؤمِنينَ أرأيتَ هذهِ المَرأةَ لوْ كانتْ تُطالَبُ بسبعةِ دنانيرَ دَيْنًا، وتَركتْ ستةَ دنانيرَ فقطْ ماذا كُنتَ فاعِلًا؟ قَالَ: أجعلُ الدنانيرَ السِّتةَ سبعةَ أنْصباء، وأُعْطي لكلِّ واحدٍ مِنْ أصْحابِ الدنانيرِ نصيبًا مِنَ السَّبعةِ، قَالَ: كذلكَ فافْعلْ(١). أصلُ فريضتِها مِنْ سِتَّة؛ لأنَّ فيها نِصفَ الزَّوجِ يخرجُ مِنَ اثْنينِ، وثُلُثا الأُخْتينِ يَخرُجانِ مِنْ ثلاثةٍ مخرجَ النِّصفِ ومَخرجَ الثُّلثِ مُتباينًا، فنَضربُ اثْنينِ في ثلاثةٍ بسِتَّةٍ، ثُمَّ نجعلُ نُقطةً زائدةً وهي المُسمَّى بالعَوْلِ، فهي فريضةٌ عائلةٌ بسُدسِها إلى سبعةٍ، فجعلَ تَركةَ المَرأةِ سَبعةَ أنْصِباء، وقَالَ للزَّوجِ: حقُّكَ نِصفُ السِّتةِ وهي الثَّلاثةُ، فخُذِ الثَّلاثةَ مِنْ سبعةٍ، وبقيَ مِنَ السَّبعةِ أربعةٌ، فقَالَ للأُخْتينِ: لكُمَا الثُّلثانِ مِنَ السِّتةِ، وهُمَا أربعةٌ، فخُذاها مِنْ سبعةٍ، فصارَ النَّقصُ علَى كُلِّ واحدٍ مِنَ الوارثِينَ، ولمْ يُضيِّعْ نصًّا مِنْ نُصوصِ القُرآنِ الكريمِ.

وكأنَّ ابنَ حزمٍ في هذه المَسألةِ يُخطِّئُ جميعَ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم]. ويقولُ: إنَّ العبَّاسَ وعامَّةَ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم] علَى غلطٍ، وإنَّ هذا الفعلَ الذي فعلُوا لَا يجوزُ، وأنَّ الحقَّ معَ ابنِ عبَّاسٍ [رضي الله عنهما] وحدَهُ، الذي خالفَ عامَّةَ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم] في العَوْلِ، وقَالَ: الذي نعلمُ أنَّ اللهَ لمْ يجعلْ في شيءٍ واحدٍ نصفًا وثُلثينِ(٢)، فرأي ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما] أنْ ننظرَ في الورثةِ إذا كانَ أحدُهما أقْوَى سببًا نُقدِّمُهُ، ونُكملُ لهُ نصيبَهُ، ونجعلُ النَّقصَ علَى الأضْعفِ، فابنُ عباسٍ [رضي الله عنهما] في مثلِ هذا يقولُ: إنَّ الزَّوجَ يُعطَى نصفًا كاملًا؛ لأنَّ الزَّوجَ لَا يحجبُهُ الأبوانِ، ولَا يحجبُهُ الأولادُ، بخلافِ الأُختينِ

---

(١) انظر: مستدرك الحاكم (٤/ ٣٤٠) وصححه، والبيهقي (٦/ ٢٥٣)، وإرواء الغليل (٦/ ١٤٥) وحسنه.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٥٣).

فَهُمَا أضعفُ سببًا مِنْهُ؛ لأنَّهما يحجبُهما الأولادُ، ويحجبُهما الأبُ، ونُعطي للأُختينِ نِصفًا. وهذا تلاعبٌ بكتابِ اللهِ، اللهُ يقولُ: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، وهو يقولُ: فلهُما النِّصف ، فهذا عملَ بمَا يُناقضُ القرآنَ، مع أنَّ ابنَ حزمٍ ورأيَ ابنِ عباسٍ [رضي الله عنهما] يقضي عليْهِ وتُبطلُهُ المَسألةُ المَعروفةُ عندَ الفَرضيينَ بالمِنْبريَّةِ، وإنَّما سُمِّيتِ المِنْبريةَ لأنَّ أميرَ المُؤمِنينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرْضاهُ أفْتى فيها وهو علَى المِنْبرِ أثْناءَ خُطبتهِ؛ لأنَّهُ افْتتحَ خُطبتَهُ علَى المِنْبرِ وقَالَ: الحَمدُ للهِ الذي يَجزي كُلَّ نفسٍ بمَا تَسعَى وإليهِ المَآبُ والرُّجعَى، فسمِعَ قائلًا يقولُ: مَا تقولونَ فيمَنْ هلكَ عَنْ زوجةٍ وأبوينِ وابْنتينِ؟ فقَالَ عليٌّ رضِيَ اللهُ عَنْهُ: صارَ ثُمُنُها تُسْعًا، ومضَى في خُطبتِهِ(١).

وقولُهُ: صارَ ثُمُنُها تُسْعًا؛ لأنَّ هذه الفريضةَ فيها ابْنتانِ وأبوانِ وزوجةٌ، الابْنتانِ لهُمَا الثُّلثانِ، والأبَوانِ لكلِّ واحدٍ مِنْهما السُّدسُ، وذلكَ يَستغرقُ جميعَ التَّركةِ؛ لأنَّ السُّدُسيْنِ بثُلثٍ، وتبقَى الزَّوجةُ تعولُ لهَا بالثُّمنِ، والفريضةُ مِنْ أربعةٍ وعِشْرينَ، وثُمُنها ثلاثةٌ، يُعالُ فيها بثُمُنِ الزَّوجةِ، وثُمُنُ الأرْبعةِ والعِشْرينَ ثلاثةٌ، وإذا ضُمَّ الثُمُنُ الذي عالتْ بهِ الفريضةُ إلى أصلِ الفريضةِ، أي إذا ضُمَّ الثُمُنُ الذي هو ثلاثةٌ فريضةُ الزَّوجةِ إلى الأرْبعةِ والعِشرينَ التي هي أصلُ الفريضةِ، صارتْ سبعةً وعِشرينَ. والثَّلاثةُ مِنَ السَّبعةِ والعِشرينَ تُسعُها، ومِنَ الأرْبعةِ والعِشْرينَ ثُمُنُها. فهذهِ لوْ قُلْنا لابْنِ حزمٍ: أيُّهما يُحجَبُ ؟ هلْ الابْنتانِ يُحجَبانِ؟ لَا واللهِ، هلِ الأبَوانِ يُحجَبانِ؟ لَا واللهِ، هلِ الزَّوجةُ تُحجَبُ؟ لَا واللهِ، ليسَ فيهِم مَنْ يَحجبُهُ أحدٌ، وكُلُّهم

(١) انظر: سنن البيهقي (٦/ ٢٥٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٠٥٦) ط. أضواء السلف ، وإرواء الغليل (٦/ ١٤٦) وحكم بضعفه.

أهلُ فُروضٍ مَنصوصةٍ في كتابِ اللهِ، ولَا يُحجَبُ أحدٌ مِنْهم أبدًا. فبِهذا يبطلُ قولُهُ: إنَّ مَنْ هو أضعفُ سببًا فإنَّه يُحجَبُ، ويُقدَّمُ عليهِ غيرُهُ.

ثُمَّ لتَعلمُوا أنَّ الحقيقةَ الفاصلةَ في هذا أنَّهُ وَرَدَ عَنِ السَّلفِ مِنَ الصَّحابةِ ومَنْ بَعدَهم كثيرٌ مِنَ الآثارِ المُستفيضةِ في ذمِّ الرَّأي والقِياسِ.

وأجمعَ الصَّحابةُ [رضي الله عنهم] والتَّابِعونَ علَى العملِ بالقِياسِ، واسْتنْباطِهِ مَا سكتَ عنْهُ مِمَّا نطقَ بهِ الوحيُ، هذا أمرٌ لَا نِزاعَ فيهِ.

فمَنْ جَمدَ علَى النُّصوصِ ولمْ يُلحِقِ المَسكوتَ عنْهُ بالمَنطوقِ بهِ فقدْ ضلَّ وأضلَّ.

ومِنْ هذا النَّوعِ مَا أجمعَ عليْهِ جميعُ المُسلمينَ حتَّى سَلَفُ ابنِ حزمٍ وهو داوودُ بْنُ عَليٍّ الظَّاهريُّ كانَ لَا يُنكرُ القِياسَ المَعروفَ الذي يُسمِّيهِ الشَّافعيُّ القِياسَ في معنَى الأصلِ، ويقولُ لهُ: القِياسُ الجليُّ، وهو المَعروفُ عندَ الفقهاءِ بمفهومِ المُوافقةِ، وإلْغاءِ الفارقِ، ويُسمَّى نفيَ الفارقِ، وهو نوعٌ مِنْ تَنقيحِ المَناطِ، فقدْ أجمعَ جميعُ المُسلمينَ علَى أنَّ المَسكوتَ عنْهُ فيهِ يَلحقُ بالمَنطوقِ. وإنَّ قولَ ابنِ حزمٍ: إنَّهُ مَسكوتٌ عنْهُ لمْ يُتعرَّضْ لهُ، أنَّهُ كذبٌ محضٌ، وافْتراءٌ علَى الشَّرعِ، وأنَّ الشَّرعَ لمْ يَسْكتْ عنْهُ.

وقولُهُ تَعالَى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

يقولُ ابنُ حزمٍ(١): إنَّ هذه الآيةَ ناطقةٌ بالنَّهيِ عَنِ التَّأفيفِ، ولكنَّها ساكتةٌ عَنْ حُكمِ الضَّربِ!!.

ونحنُ نقولُ: لَا واللهِ، لمَّا نَهَى عَنِ التَّأفيفِ وهو أخفُّ الأذَى فقدْ دلَّتْ هذهِ الآيةُ مِنْ بابِ أوْلى علَى أنَّ ضربَ الوالديْنِ أشدُّ حُرمةً، وإنَّ الآيةَ غيرُ ساكتةٍ عنْها، بل نبَّهتْ علَى الأكْبرِ بمَا هو أصغرُ مِنْهُ، فلمَّا نَهَتْ عَنِ

(١) انظر: الإحكام (٤/ ٩٨، ١٠٠-١٠١ بتحقيقي) بتصرف.

التَّأفيفِ، وهو أقلُّ أذيَّةً مِنَ الضَّربِ لمْ تسكتْ عَنِ الضَّربِ.

ونَقولُ: إنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [سورة الزلزلة: ٧ – ٨]، إنَّ هذهِ الآيةَ ليستْ ساكتةً عَنْ عملِ مثقَالِ جبلِ أُحدٍ، فلَا نَقولُ: نصَّتْ على الذَّرَّةِ، ومَا فوقَ الذَّرَّةِ – وهو أثقلُ مِنْها – لَا يُؤخذُ مِنَ الآيةِ، فهي ساكتةٌ عنْهُ، بلْ نقولُ: إنَّ الآيةَ غيْرُ ساكتةٍ عنْهُ، وإنَّ ذلك المَسكوتَ عنْهُ يَلحقُ بذلكَ المَنطوقِ.

وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، مَنْ جاءَ بأربعةِ عُدولٍ، لَا نقولُ:أربعةُ عُدولٍ مَسكوتٌ عنْها، بلْ نقولُ: إنَّ الآيةَ التي نصَّتْ علَى قَبولِ شَهادةِ العَدْلينِ دالةٌ علَى قَبولِ شَهادةِ أربعةٍ عُدولٍ، ونقولُ: إنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠]، لَا نقولُ كمَا يقولُ ابنُ حزمٍ: ساكتةٌ عنْ إحْراقِ مالِ اليَتيمِ وإغْراقِهِ؛ لأنَّها نَصَّتْ علَى حُرْمةِ أكلِهِ فقطْ، بلْ نقولُ: إنَّ الآيةَ التي نَهتْ عَنْ أكلِهِ دلَّتْ علَى حُرْمةِ إغراقِهِ وإحْراقِهِ بالنَّارِ؛ لأنَّ الجميعَ إتْلافٌ.

ومِمَّا يدلُّ علَى أنَّ مَا يقولُهُ ابنُ حزمٍ لَا يقولُ بهِ عاقلٌ أنَّ مَا وردَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ في المَاءِ الرَّاكِدِ(١).

يقولُ ابنُ حزمٍ(٢): لوْ بالَ في قارورةٍ وصبَّها في المَاءِ لمْ يكنْ هذا مِنَ المَكروهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ [ﷺ] لمْ يَنْهَ عنْ هذا، وإنما قَالَ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٩).

(٢) انظر: المحلى فقرة (١٣٦). وقد علَّق شيخ شيوخنا أبو الأشبال أحمد شاكر رحمه الله تعالى على هذا الكلام بقوله: تغالى أبو محمد رحمه الله في التمسك بالظاهر حتي

في المَاءِ الدَّائمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيهِ»، ولمْ يَقُلْ لَا يبولن أحدكم في إناءٍ ثُمَّ يصبُّهُ فيهِ.

فهذا لَا يُعقلُ، أيَعقلُ أحدٌ أنَّ الشَّرعَ الكريمَ يمنعُ مِنْ أنْ يبولَ إنسانٌ بقطراتٍ قليلةٍ أقلّ مِنْ وزنِ رُبعِ كِيلٍ، ثُمَّ إنَّهُ يجوزُ لَهُ أنْ يَملأَ عَشراتِ التَّنْكاتِ بوْلًا يُعدُّ بمئاتِ الكيلواتِ، ثُمَّ يصبُّها في المَاءِ، وإنَّ هذا جائزٌ!!!.

=

أغرب جدا، وذهب في هذه المسألة مذهبا لا يؤيده عقل، ولا يوافقه النقل، وقد ردَّ عليه النووي في المجموع أبلغ رد فقال (ج ١ ص ١١٨-١١٩): (نقل أصحابنا عن داود بن على الظاهرى الاصبهاني رحمه الله مذهبا عجيبا، فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) وهو حديث صحيح، قال: ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر، قال: يجوز أن يتوضأ هو منه؛ لأنه ما بال فيه بل في غيره، قال: ولو تغوط في ماء جاز جاز أن يتوضأ منه؛ لأنه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب وفى غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله. وفساده مغن عن الاحتجاج عليه، ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه، وقالوا: فساده مغن عن إفساده. وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط، إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء يصب في الماء من أعجب الأشياء!! ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبَّه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها) وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن من الدهن كالسمن، وفي الصحيح: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله) فلو أمر غيره فغسله، إن قال داود: لا يطهر لكونه ما غسله هو، خرق الإجماع، وإن قال: يطهر، فقد نظر إلى المعنى وناقض قوله. والله أعلم)

وأيضًا في الحديثِ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١). فألْحَقَ بهِ الفُقهاءُ إذا كانَ في حُزنٍ شديدٍ مُفرِطٍ يُذهلُ عقلَهُ، أوْ فرحٍ شديدٍ مُفرِطٍ يُدهِشُ عقلَهُ، أوْ في عَطشٍ شديدٍ مُفرِطٍ يُدهِشُ عقلَهُ، أوْ في جُوعٍ شديدٍ مُفرِطٍ يُدهِشُ عقلَهُ، ونحو ذلكَ مِنْ مُشوِّشاتِ الفِكرِ، التي هي أعْظمُ مِنَ الغضبِ، فليسَ في المُسلمينَ مَنْ يَعقلُ أنْ يُقَالَ للقاضي: أُحكمْ بينَ النَّاسِ وأنتَ في غايةِ تشويشِ الفِكرِ بالجُوعِ والعطش المُفْرِطيْنِ، أوِ الحُزنِ والسُّرورِ المُفْرِطيْنِ، أوِ الحَقْنِ والحَقْبِ المُفْرِطيْنِ، والحَقْنُ مُدافعةُ البَولِ، والحَقْبُ مُدافعةُ الغائطِ، والإنْسانُ إذا كانَ يُدافعُ البَولَ أوِ الغائطَ مُدافعةً شديدةً كانَ مُشوَّشَ الفِكرِ، مَشغولَ الخاطرِ، لَا يُمكنُ أنْ يَتعقَّلَ حُججَ الخُصومِ، ومثلُ هذا إذا قَالَ العُلماءُ: لَا يجوزُ للقاضي أنْ يَحكمَ وهو مُشوَّشُ الفِكْرِ.

فنعلمُ أنَّ قولَ ابنِ حزمٍ: إنَّهم جاؤوا بتشريعٍ جديدٍ، أنَّهُ كذبٌ، وأنَّ حديثَ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، يدلُّ علَى أنَّ مَنْ كانَ فكرُهُ مُشوَّشًا تشويشًا أشدَّ مِنَ الغضبِ أوْلى بالمَنعِ مِنْ هذا الحُكمِ.

وكذلكَ نهيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّضْحيةِ بالشَّاةِ العَوْراءِ(٢)، لَا نقولُ: إنَّ العُلماءَ لمَّا نَهَوْا عَنِ التَّضْحيةِ بالشَّاةِ العَمْياءِ أنَّ العَمْياءَ مسْكوتٌ عنها، ومَا سَكتَ اللهُ عنْه فهُو عفْوٌ فلهُ أنْ يُضحِّي بالعَمْياءِ.

هذا مِمَّا لَا يقولُهُ عاقلٌ.

وكذلكَ قَالَ اللهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [سورة النور: ٤]، ولمْ يُصرِّحْ في الآيةِ إلَّا بأنْ يكونَ القاذفُ ذكرًا والمَقذوفةُ أُنْثى، فلوْ قذفتْ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٤٦).

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٩).

أُنْثى ذكرًا، أوْ قذفَ ذكرٌ ذكرًا، أوْ قذفَتْ أُنْثى أُنْثى، كيفَ نقولُ؟! إنَّ هذا عفْوٌ وإنَّ هذا القذْفَ لَا مُؤاخذةَ فيهِ؛ لأنَّ اللهَ إنَّما نصَّ علَى قذفِ الذكورِ للإناثِ؛ لأنَّهُ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، ولمَّا أرادَ ابنُ حزمٍ هُنا أنْ يُدخلَ الجميعَ في عُمومِ المُحصناتِ فقَالَ: المُحصناتُ نعتٌ للفروجِ، والذين يَرمونَ الفُروجَ المُحصناتِ، فيشملُ الذكورَ والإناثَ(١)، يُرَدُّ عليْهِ: أنَّ المُحصناتِ في القُرآنِ لمْ تأتِ قطُّ للفُروجِ، وإنَّما جاءتْ للنِّساءِ، وكيفَ يأتي ذلكَ في قولِهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [سورة النور: ٢٣]؟ وهلْ يُمكنُ أنْ تَكونَ الفُروجُ غافلاتٍ مُؤمناتٍ.

هذا مِمَّا لَا يُعقلُ.

وكذلكَ نصَّ اللهُ جلَّ وعلَا علَى أنَّ المَبتوتَةَ إذا طلَّقَها الأوَّلُ ثلاثَ طَلقاتٍ، فصارتْ مبتوتَةً حرامًا عليْهِ إلَّا بعدَ زَوْجٍ، ثُمَّ تزوَّجَها زَوْجٌ فدخلَ بها ثُمَّ طلَّقَها هذا الزَّوْجُ الأخيرُ، فإنَّهُ يَجوزُ للأوَّلِ أنْ يَنْكحَها؛ لأنَّها حلَّتْ بنِكاحِ الثَّاني، واللهُ إنَّما صرَّحَ في هذهِ السُّورةِ بنصٍّ واحدٍ، وهو أنْ يكونَ الزَّوْجُ الذي حلَّلَها إنَّما طلَّقَها لأنَّهُ قَالَ في تَطليقِ الأوَّلِ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، ثم قَالَ في تطليقِ الزَّوْجِ الذي حلَّلَها: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، أي علَى الزَّوجةِ التي كانتْ حرامًا والزَّوْجِ الذي كانتْ حرامًا عليْهِ: ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٠] فنصَّ علَى طلاقِ المُحلِّلِ خاصةً. ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أرأيْتُم لوْ حلَّلَها وجامَعها مئةَ مَرَّةٍ حتَّى

(١) انظر: المحلى فقرة (٢٢٢٦).

حلَّتْ، وكانتْ كماءِ المُزْنِ ثُمَّ ماتَ قبلَ أنْ يُطلِّقَها، أوْ فَسخَ حاكمٌ عقدَهما بموجِبٍ آخرَ كالإعْسارِ بنفقةٍ، أوْ غيرِ ذلكَ مِنْ أسْبابِ الفَسخِ، أيَقولُ مُسلمٌ: إنَّ هذه لَا تحلُّ للأوَّلِ؛ لأنَّ اللهَ مَا نصَّ إلَّا علَى قولِهِ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ فلوْ ماتَ لمْ تَحلَّ؛ لأنَّ المَوتَ ليسَ بطلاقٍ!!

هذا مِمَّا لَا يقولُهُ عاقلٌ!!. وأمثالُ ذلكَ كثيرةٌ جدًّا.

فنحنُ نقولُ: إنَّ هذا الذي يقولُ ابنُ حزمٍ: (إنَّ الوَحْيَ سكتَ عَنْهُ)، إنَّ الوَحْيَ لم يَسكتْ عَنْهُ، وإنَّما أشارَ إليْهِ لتنبيهِهِ ببعضِهِ علَى بعضِهِ، فالغضبُ يدلُّ علَى تشويشِ الفِكرِ، والمُحصناتُ لَا فرقَ بيْنَ المُحصناتِ والمُحصَنِين، وقولُهُ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ لَا فرقَ بيْنَ مَا لوْ طلَّقَها، أوْ ماتَ عنْها، فبعدَ أنْ جامَعها وفارقَها تحلُّ للأولِ، سواء كانَ الفراقُ بالطَّلاقِ المَنصوصِ في القرآنِ، أوْ بسببٍ آخرَ، كالمَوتِ والفسخِ. وهذا مِمَّا لا يُنازِعُ فيهِ عاقلٌ، وإنْ نازَعَ فيهِ ابنُ حزمٍ.

ثُمَّ إنَّ ابْنَ حزمٍ يَسخرُ مِنَ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ؛ لأنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ رحمَهُ اللهُ يقولُ: إنَّ التَّشهدَ الأخيرَ يخرجُ الإنسانُ بهِ مِنَ الصَّلاةِ بكُلِّ مُنافٍ للصَّلاةِ. ورُوِي عنْهُ: حتَّى أنَّهُ لوِ انْتقضَ وضوءُهُ فضَرطَ أنَّهُ خرجَ مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الضُّراطَ مُنافٍ لهَا. فجعلَ ابنُ حزمٍ يسخرُ مِنْهُ فيقولُ: ألَا تَرَونَ قياسَ الضُّراطِ علَى: (السَّلامُ عليْكُم) الوارد في النُّصوصِ، إنْ لمْ يَكنْ قياسَ الضُّراطِ علَى: (السَّلامُ عليْكُم) قياسًا فاسدًا، فليسَ في الدُّنيا قياسٌ فاسدٌ(١).

(١) وانظر: المحلى فقرة (٣٧٦).

ويَسخرُ مِنَ الإمامِ مالكٍ في مسائلَ كثيرةٍ ويقولُ إنَّهُ: يَقيسُ قياساتِ الألْغازِ؛ لأنَّ مالكًا رحمَهُ اللهُ جعلَ أقلَّ الصَّداقِ رُبعَ دينارٍ أوْ ثلاثةَ دَراهِم خالصةً، قياسًا علَى السَّرقةِ بجامعِ أنَّ في كلِّ واحدٍ مِنْهما اسْتباحةَ عُضوٍ في الجُملةِ؛ لأنَّ النِّكاحَ فيهِ اسْتباحةُ الفرجِ بالوطءِ، والقطعَ فيهِ اسْتباحةَ اليدِ بالقطعِ(١). فابْنُ حزمٍ يَسخرُ مِنْ مالكٍ ويقولُ: هذهِ ألغازٌ ومُحاجاةٌ بعيدةٌ مِنَ الشَّرعِ وتشريعاتٌ باطلةٌ. وأمثالُ هذا مِنْهُ كثيرةٌ.

ونحنُ نضربُ مثلًا فإنَّهُ مِنْ أشدِّ مَا حملَ فيهِ علَى الأئمةِ رحمَهمُ اللهُ، مَسْألَة حديثِ تحريمِ رِبَا الفضْلِ(٢)؛ لأنَّ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبتَ عنْهُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ أنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»(٣).

فابْنُ حزمٍ يقولُ: ليسَ في الدُّنْيا مَا يحرمُ فيهِ ربا الفضْلِ إلَّا هذا. ويقولُ: الدليلُ علَى أنَّهم مُشرِّعونَ وأنَّ أقْوالَهُم كلَّها كاذبةٌ أنَّ بعضَهم كالشَّافعيِّ يقولُ عِلَّةُ الرِّبا في البُرِّ الطُّعمُ ويَقيسُ كُلَّ مطعومٍ علَى البُرِّ فيقولُ: كُلُّ المَطعوماتِ كالفواكهِ كالتُّفاحِ وغيرِهِ مِنَ الفَواكهِ يحرمُ فيهِ الرِّبا قياسًا علَى البُرِّ بجامعِ الطُّعمِ. وأبو حنيفةَ وأحمدُ يقولانِ: عِلَّةُ الرِّبا الكيلُ. ويقولانِ: كلُّ مَكيلٍ

---

(١) انظر: المحلى فقرة (١٨٤٧)، والإحكام (٤/ ٣٧٠ وما بعدها بتحقيقي).

(٢) ربا الفضل: هو أن يباع أحد هذه الأصناف بعضه ببعض، وأحدها أكثر من الآخر.

(٣) جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، أخرج حديثه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩، ٣٣٥٠)، والنسائي (٤٥٦٥)، وفي الكبرى (٦١١٣، ٦١١٨)، والترمذي (١٢٤٠)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وأحمد (١٨/ رقم ١١٤٢٩، ١١٤٣٠، ١١٤٣١، ١١٤٦٦، ١١٦٣٥، ١١٧٧٢، ١١٩٢٨)، وغيرهم.

يحرمُ فيهِ الرِّبا قياسًا علَى البُرِّ فيُحرِّمانِ الرِّبا في النورة والأشنان وكلُّ مَكيلٍ فيقولُ فيهِ ابْنُ حزمٍ: هذا يقولُ: العِلَّةُ الطُّعمُ ويُلحقُ أشْياءً، وهذا يقولُ: العِلَّةُ الكيلُ ويُلحقُ أشْياءً أُخْرى. وكُلٌّ مِنْهم يُكذِّبُ الآخرَ!! فهذه كُلُّها قِياساتٌ مُتناقضةٌ، والأقوالُ المُتكاذبةُ، والأحكامُ التي يَنْفي بعضُها بعضًا لَا يشكُّ عاقلٌ في أنَّها ليستْ مِنْ عِنْدِ اللهِ(١).

وأمثالُ هذا كثيرةٌ، ونحنُ نضربُ مثلًا لهذهِ المَسألةِ، ونقولُ: إنَّ الأئمةَ رضِيَ اللهُ عَنْهم أبا حنيفةَ وأحمدَ والشَّافعيَ رحمَهمُ اللهُ الذين سَخرَ ابنُ حزمٍ مِنْ قياساتِهم هم أوْلى بظواهرِ النُّصوصِ مِنَ ابنِ حزمٍ، ونقولُ لابْنِ حزمٍ مثلًا: أنتَ قلتَ: إنَّك معَ النُّصوصِ في الظَّاهرِ، وقلتَ(٢):

أَلَمْ تَعْلَموا أنِّي ظاهِريٌّ وأنِّي ... علَى مَا بَدا حتَّى يَقومَ دلِيلُ

فهذا الإمامُ الشَّافعيُّ الذي قَالَ:إنَّ عِلَّةَ الرِّبا في البُرِّ الطُّعمُ اسْتدلَّ بحديثٍ ثابتٍ في صحيحِ مُسلمٍ وهو حديثُ مَعْمَرِ بْنِ عبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عَنْه الثَّابتِ في صحيحِ مُسلمٍ(٣) قَالَ: كُنْتُ أسْمَعُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلًا بمِثْلٍ ...» الحديث.

فالإمامُ الشَّافعيُّ فيمَا سَخرَ مِنْهُ ابْنُ حزمٍ أقربُ لظاهرِ نُصوصِ الوحيِ مِنَ ابنِ حزمٍ. وكذلك الإمامُ أبو حنيفةَ وأحمدُ بنُ حنبلٍ رحمَهُما اللهُ تَعَالَى اللذان قَالَا: إنَّ عِلَّةَ الرِّبا في البُرِّ الكيلُ اسْتدلَّا بالحديثِ الصَّحيحِ: «وكَذَلكَ المِيزانُ»؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بيَّنَ المَكيلاتِ، وبيَّنَ أنَّ الرِّبا

---

(١) انظر: المحلى فقرة (١٤٧٩) بنحوه.

(٢) البيت في مطمح الأنفس لأبي نصر الإشبيلي ص ٢٨١،ووفيات الأعيان (٣/ ٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٠٧)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٩٠)، وصدره: ألم تر.

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٦٧).

حرامٌ فيها، قَالَ: «وكَذَلكَ المِيزانُ».

والتَّحقيقُ أنَّ المَوزوناتِ مثلُ المَكيلاتِ،فجعلَ معرفةَ القدْرِ عِلَّةً للرِّبا، وقولُهُ: «وكَذَلكَ المِيزانُ» ثابتٌ في الصَّحيحينِ(١). وفي حديثِ حيَّانَ ابنِ عُبيدِ اللهِ الذي أخرجَهُ الحاكمُ في مُسْتدركهِ، وقَالَ: إنَّهُ صحيحٌ علَى شرطِ الشَّيخين ولمْ يُخرجاهُ(٢) عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ [رضي الله عنه] لمَّا ذكرَ السِّتةَ التي يحرُمُ فيها الرِّبا قَالَ عَنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وكَذَلكَ كُلُّ مَا يُكالُ أوْ يُوزَنُ»(٣).

وهذا الحديثُ حاولَ ابنُ حزمٍ تضعيفَهُ مِنْ ثلاثِ جهاتٍ(٤)، وهذا الحديثُ ناقشناهُ في الكتابِ الذي كَتبْنا علَى القرآنِ مُناقشةً وافيةً(٥)، والتَّحقيقُ أنَّ حيَّانَ بنَ عُبيدِ اللهِ ليسَ بمجروحٍ، وأنَّ زعمَهُ أن أبا مِجْلَزٍ(٦) الذي روَى عنْهُ الحديثَ لمْ يَلقَ ابنَ عبَّاسٍ(٧) أنه كذبٌ، وأنَّهُ أدْركَ ابنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٩٩).

(٢) هذا من أوهام الحاكم – رحمه الله تعالى- فإنَّ حيان ليس من رجالهما بل ليس من رجال الستة، فكيف يكون على شرطهما ؟!

(٣) تقدم تخريجه ص (٥٩٩).

(٤) وهي كما ذكرها في المحلى مسألة (١٤٧٩):

١- عدم سماع أبي مجلز هذا الحديث من ابن عباس أو من أبي سعيد الخدري.

٢- جهالة حيان بن عبيد الله. ٣ – الشذوذ والمخالفة.

(٥) أضواء البيان (١/ ٢٤٠-٢٤٦).

(٦) أبو مجلز: هو العلَّامة المُحدِّث لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي البصري الأعور، التابعي الثقة. مات سنة ١٠٩. وقيل غير ذلك.

[حلية الأولياء ٣/ ١١٢، وتهذيب الكمال ٣١/ ١٧٦، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٧١]

(٧) الذي نقلناه آنفًا من «المحلى»أنه قال: لم يسمعه لا من أبي سعيد ولا من ابن عباس.

عباسٍ وأبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رحمَهُما اللهُ. وأنَّ الحديثَ لَا يقلُّ عنْ درجةِ القَبولِ بوجْهٍ مِنَ الوُجوهِ عِندَ المُناقشةِ الصَّحيحةِ، كمَا بيَّنَّاه في الكتابِ الذي كتبْناهُ في القُرآنِ، وهذا الحديثُ قَالَ فيهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وكَذَلكَ كُلُّ مَا يُكالُ أوْ يُوزَنُ» وهذا أقْربُ لظاهرِ نصِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ابْنِ حزمٍ الذي يَسخرُ مِنَ الإمامِ أحمدَ وأبي حنيفةَ رحمَهُما اللهُ. وليسَ قصدُنا في هذا الكلامِ أنْ نتكلَّمَ عنِ ابنِ حزمٍ؛ لأنَّهُ رجلٌ مِنْ عُلماءِ المُسلمينَ، وفَحلٌ مِنْ فُحولِ العُلماءِ، إلَّا أنَّ لَهُ زلاتٍ، ولَا يَخْلو أحدٌ مِنْ خَطأٍ(١)، ومقصودُنا أنْ نُبيِّنَ لمَنْ نظرَ في كُتبِ ابْنِ حزمٍ فقطْ أنَّ حملاتِهِ علَى الأئمةِ أنَّ الغلطَ معهُ فيها لَا مَعَهم، وأنَّهم أوْلى بالصَّوابِ مِنْهُ،

=

عباس.

(١) قال شيخ الإسلام الذهبيُّ رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء(١٨/ ١٨٦-١٨٧): فَإِنَّهُ (أي ابن حزم) رَأْسٌ فِي علُوم الإِسْلاَم، مُتَبَحِّر فِي النَّقْل، عَديمُ النّظير عَلَى يُبْسٍ فِيْهِ، وفَرْطِ ظَاهِرِيَّة فِي الْفُرُوع لاَ الأُصُول. قِيْلَ: إِنَّهُ تَفَقَّهَ أَولاً لِلشَافعِيّ، ثُمَّ أَدَّاهُ اجْتِهَاده إِلَى القَول بنفِي القيَاس كُلّه جَلِيِّه وخَفِيِّه، والأَخْذ بِظَاهِرِ النَّصّ وعموم الكِتَاب والحَدِيْث، والقَولِ بِالبَرَاءة الأَصْليَّة، واسْتصحَاب الحَال، وصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كتباً كَثِيْرَة، ونَاظر عَلَيْهِ، وبسط لِسَانَه وقلمَه، ولَمْ يَتَأَدَّب مَعَ الأَئِمَّة فِي الخَطَّاب، بَلْ فَجَّج العبَارَة، وسبَّ وجَدَّع ، فَكَانَ جزَاؤُه مِنْ جِنس فِعله، بِحَيْثُ إِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ تَصَانِيْفه جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، وهَجَرُوهَا، ونفرُوا مِنْهَا، وأُحرقت فِي وقت، واعْتَنَى بِهَا آخرُونَ مِنَ العُلَمَاءِ، وفَتَّشوهَا انتقَاداً واسْتفَادَة، وأَخذاً ومُؤَاخذَة، ورَأَوا فِيْهَا الدُّرَّ الثّمِينَ ممزوجاً فِي الرَّصْفِ بِالخَرَزِ المَهين، فَتَارَةٌ يَطربُونَ، ومرَّةً يُعجبُونَ، ومِنْ تَفَرُّدِهِ يهزؤُون.

وفِي الجُمْلَةِ فَالكَمَالُ عزِيز، وكُلُّ أَحد يُؤْخَذ مِنْ قَوله ويُتْرَك، إِلاَّ رَسُول اللهِ ﷺ .

وكَانَ يَنهض بعلُوم جَمَّة ويُجيد النَّقل، ويُحْسِنُ النّظم والنثر، وفِيْهِ دِينٌ وخير، ومقَاصدُهُ جميْلَة، ومُصَنّفَاتُهُ مُفِيدَة، وقَدْ زهد فِي الرِّئَاسَة، ولَزِمَ مَنْزِله مُكِبّاً عَلَى العِلْم، فَلاَ نغلو فِيْهِ، ولاَ نَجْفو عَنْهُ، وقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلنَا الكِبَارُ.

وأعلمُ مِنْهُ، وأكثرُ علمًا وورعًا مِنْهُ، فهُمْ لَا يَحمِلونَ علَى أحدٍ، ولَا يَعيبونَ أحدًا.

والحاصلُ أنَّ إلْحاقَ المَسكوتِ عنْهُ بالمَنطوقِ أمرٌ لَا شكَّ فيهِ، وأنَّ نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطلِ باطلٌ.

واللهُ جلَّ وعلَا قدْ بيَّنَ نظائرَ في القُرآنِ يُعلمُ بها إلحاقُ النَّظيرِ بالنَّظيرِ، والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدَ أُمَّتَهُ إلى ذلكَ في أحاديثَ كثيرةٍ.

فمِنْ ذلكَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عَنْه لمَّا سألَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ القُبلةِ للصَّائمِ، فقَالَ لَهُ: «أرَأيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ»(١).

فهذا إشارةٌ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قياسِ القُبْلةِ علَى المَضْمضةِ بجامعِ أنَّ القُبْلةَ مُقدِّمةُ الجِماعِ، والمَضمضةَ مُقدِّمةٌ للشربِ، فكلٌّ مِنْهما مُقدِّمةُ الإفطارِ وليسَ بإفطارٍ، ومَحلُّ كونِ القُبْلةِ كالمَضمضةِ إذا كان صاحبُها لَا يَخرجُ مِنْهُ شيءٌ، أمَّا إذا كانتِ القُبْلةُ تُخرِجُ مِنْهُ شيئًا فهو كالذي إذا تَمضمَضَ ابتلع شيئًا مِنَ المَاءِ، فحُكمُهُ حُكمُهُ.

وكذلكَ ثبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديثَ ثابتةٍ مُتعدِّدةٍ في الصَّحيحيْنِ أنَّهُ سألَهُ رجلٌ مَرَّةً، وامرأة مَرَّةً، أنَّهما سألاهُ عَنْ دَيْنٍ يَقْضِيانِهِ عنْ ميتٍ لهُما، مَرَّةً تقولُ: أبي، ومَرَّةً تقولُ: أُمِّي، وكذلكَ الرجلُ، فقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكانَ ينفعُها؟ قَالَتْ: نعمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٤-٥١٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٣).

فهو تنبيهٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قِياسِ دَيْنِ اللهِ على دَيْنِ الآدميِّ، بجامعِ أنَّ الكُلَّ حقٌّ مُطالبٌ بهِ الإنسانُ، وأنَّهُ يُقضَى عنْهُ بدفعِهِ لمُستحقِّهِ. وأمثالُ ذلكَ كثيرةٌ. ومِنْ أصْرحِها مَا ثبتَ في الصَّحيحيْنِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ رجلٌ، كانَ الرَّجلُ أبْيضَ، وامرأتُهُ بَيْضاءُ، وولدتْ لَهُ غُلامًا أسْودَ، فأصابَ الرَّجلَ جزعٌ مِنْ سوادِ الغُلامِ، وظنَّ أنَّها زَنتْ برجلٍ أسْودَ، وجاءتْ مِنْهُ بهذا الغُلامِ، فجاءَ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزعجًا، وأخْبرهُ بأنَّها جاءتْ بولدٍ أسْودَ، وكانَ يُريدُ أنْ يُلاعنَها، ويَنْفي عنْهُ الولدَ باللِّعانِ، زَعمًا أنَّ هذا الولدَ مِنْ زانٍ أسْودَ وأنَّهُ ليسَ ولدَهُ؛ لأنَّهُ هو أبْيضُ، وزوجتَهُ بيضاءُ، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، والأوْرَقُ المُتَّصفُ بلوْنِ الوُرْقَةِ، والوُرْقَةُ لَوْنٌ كلَوْنِ حمامِ الحرَمِ، يعني: سوادٌ يَعلوهُ بياضٌ يكونُ في الإبِلِ. قَالَ الرَّجلُ: إنَّ فيها لوُرْقًا. قَالَ: «ومِنْ أيْنَ جاءتْها تلكُ الوُرْقَةُ؟» آباؤها حُمرٌ وأمهاتُها حُمرٌ فمِنْ أيْنَ جاءتْها تلكُ الوُرْقَةُ؟ قَالَ: لَعلَّ عِرْقًا نَزعَها. قَالَ لهُ: «وهذا الوَلَدُ لَعلَّ عِرْقًا نَزعَهُ»(١). فاقْتنعَ الأعْرابيُّ.

وهذا إلْحاقُ نظيرٍ بنظيرٍ. وبالجُملةِ فنظيرُ الحقِّ حقٌّ، ونظيرُ الباطلِ باطلٌ، وهذا مِمَّا لَا شكَّ فيهِ، وأنَّ القِياسَ مِنْهُ قِياسٌ صحيحٌ لَا شكَّ فيهِ، كالأقْيسةِ التي ذكرْنا ومِنْهُ قِياسٌ فاسدٌ، والقُرآنُ ذكرَ بعض الأقْيسةِ الفاسدةِ وبعضَ الأقْيسةِ الصَّحيحةِ. فمِنَ الأقْيسةِ الصَّحيحةِ في القُرآنِ قولُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [سورة آل عمران: ٥٩]، لمَّا قَالَ اليهودُ: إنَّ عيسَى لَا يُمكنُ أنْ تَلدَهُ مَرْيمُ إلَّا مِنْ رجلٍ زَنا بِها!! فقَالُوا لهَا: ﴿ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٥).

سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ [سورة مريم: ٢٨]، وهذا الولدُ لَا بُدَّ أنْ يَكونَ لَهُ والدٌ، وهذا الوالِدُ رجلٌ فَجرْتِي مَعَهُ، وزَنَيْتِ بهِ!!.

اللهُ جلَّ وعلَا قاسَ لهُم هذا الولدَ علَى آدمَ [عليه السلام] بجامعِ أنَّ آدمَ [عليه السلام] وُجِدَ ولمْ يكنْ لَهُ أمٌّ ولَا أبٌ، خُلِقَ ولمْ يكنْ لَهُ أمٌّ ولَا أبٌ، فالذي خَلقَ آدمَ [عليه السلام] ولمْ يكنْ لَهُ أبٌ ولَا أُمٌّ فهو قادرٌ علَى أنْ يَخلقَ عيسَى [عليه السلام] مِنْ أُمٍّ ولمْ يكنْ لَهُ أبٌ، كمَا خلقَ حوَّاءَ مِنْ ضِلعِ رجلٍ، فاللهُ جلَّ وعلَا جعلَ خَلْقَ الإنْسانِ قِسمةً رُباعيَّةً: بعضُ خَلْقِهِ لَا مِنْ ذكرٍ ولَا أُنْثى وهو آدمُ [عليه السلام]، وبعضُ خَلْقِهِ مِنْ أُنْثى دونَ ذكرٍ وهو عيسَى ابنُ مريمَ [عليه السلام]، وبعضُ خَلْقِهِ مِنْ ذكرٍ دونَ أُنْثى وهي حوَّاءُ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ (وهي آدمُ) وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سورة النساء: ١].

والقِسمُ الرَّابع: خَلَقهُ مِنْ ذكرٍ وأُنْثى، فقاسَ عيسَى بآدمَ بجامعِ أنَّ الذي أوْجدَ آدمَ [عليه السلام] بقُدرتِهِ يُوجِدُ عيسَى [عليه السلام] بقُدرتِهِ. وأمثالُ هذا كثيرةٌ.

وكذلكَ قاسَ المَوْجودينَ زمنَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَى الأُممِ المَاضيةِ، وقَالَ لهُم: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [سورة محمد: ١٠]، ثُمَّ بيَّنَ إلحاقَ النَّظيرِ بالنَّظيرِ، فقَالَ: ﴿ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴾ [سورة محمد: ١٠]، كأنَّ المَوجودينَ زمنَ النَّبيِّ فرعٌ، والكفَّارُ المُتقدِّمونَ أصلٌ، والحُكمُ الذي يُهدَّدونَ بهِ العذابُ والهَلاكُ، والعِلَّةُ الجامعةُ تكذيبُ الرسلِ والتَّمرُّدُ علَى ربِّ العالَمِين.

وأمثالُ ذلكَ في القُرآنِ كثيرٌ.

وكذلكَ مَا يُسمُّونَهُ: (قِياسَ الدلالةِ)، وهو الجمعُ بينَ الأصْلِ والفَرعِ بدليلِ العِلَّةِ، يكثرُ في القُرآنِ جدًّا كمَا في قولِهِ جلَّ وعلَا: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا

لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾ [سورة فصلت: ٣٩]، فقاسَ إحياءَ المَوْتى الذي يُنكرهُ مُنْكِروا البعثِ علَى إحياءِ الأرضِ المُشاهَدَ؛ لأنَّ كُلًّا مِنْهما إحْياءٌ، وهذا الإحْياءُ للمَوْجودِ يدلُّ علَى قُدْرةٍ باهرةٍ يَقدرُ بها مَنَ اتَّصفَ بها علَى إحْياءِ المَوْتى كمَا أحْيا الأرضَ بعدَ مَوْتِها.

وكمَا اسْتدلَّ جلَّ وعلَا بقياسِ الأوْلى علَى الأدْنى، واسْتدلَّ بأنَّ مَنْ خلقَ السَّمواتِ والأرضَ لَا يَعْجزُ عنْ خَلْقِ الإنسانِ الصَّغيرِ الحقيرِ بعدَ المَوْتِ، كمَا قَالَ: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا﴾ الآية [سورة النازعات: ٢٧ – ٢٩]، وقَالَ: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة غافر: ٥٧]، ومَنْ قَدرَ علَى خَلْقِ الأكْبرِ فهو قادرٌ علَى خَلْقِ الأصْغرِ.

وقَالَ جلَّ وعلَا: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ﴾ [سورة الأحقاف: ٣٣]، وقاسَ النَّشأةَ الأُخْرى علَى النَّشأةِ الأُولى فقَالَ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة الواقعة: ٦٢]، والإيجادُ الأوَّلَ فهلَّا قِسْتمْ عليْهِ النشأةَ الأُخْرى والإيجادَ الأخيرَ، وعَلِمتمْ أنَّ القادرَ علَى الإيجادِ الأوَّلِ قادرٌ علَى الإيجادِ الثَّاني، كمَا قَالَ: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [سورة يس: ٧٩]. وأمثالُ هذا كثيرةٌ جدًّا.

أمَّا القياسُ الفاسدُ الذي يكونُ مُخالفًا للنُّصوصِ، كقِياسِ إبليسَ لعنَهُ اللهُ، وكالأقْيسةِ المُخالفةِ للنُّصوصِ، وكأقْيسةِ الشَّبهِ المَبنيَّةِ علَى الفسادِ، فإنَّ الكُفَّارَ جاؤوا بقياسِ الشَّبهِ كثيرًا باطلًا، –ومِثْلُهُ باطلٌ– كما قَالُوا في يُوسفَ عليْهِ وعلَى نَبيِّنا الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ

لَّهُۥ مِن قَبۡلُ ﴾ [سورة يوسف: ٧٧]، فأثْبَتوا السَّرقةَ علَى أخِي يُوسفَ؛ لأنَّ يُوسفَ قدْ سَرقَ قبلهُ، والأخُ شبيهٌ بالأخِ، فيَلزمُ مِنْ مُشابهتِهما أنْ يَكونا مُتشابِهيْنِ في الأفعالِ وأنَّ هذا سَرقَ كمَا سَرقَ ذلك!! وهذا قياسُ شَبهٍ باطلٌ، وهذا النَّوعُ مِنَ القِياسِ كقياساتِ إبليسَ الباطلةِ، والكُفَّارَ لَعنَهمُ اللهُ كذَّبوا جميعَ الرُّسلِ بقياساتِ شَبَهٍ باطلةٍ؛ لأنَّهُ مَا جاءَ رسولٌ إلى قومٍ إلَّا قَالُوا لَهُ: أنْتُ بشرٌ، وكونُك بشرًا يجعلُكَ تُشْبهُ سائرَ البشرِ، ولَا نَقبلُ أنْ تكونَ رسولًا لربِّ العالَمِينَ، وأنتَ تأكلُ كمَا نأكلُ، وتشربُ مِمَّا نشربُ، وتمشي في الأسْواقِ التي نَمشي فيها، ونصَّ اللهُ بأنَّ هذا مَنعَ كُلَّ أُمَّةٍ في قولِهِ: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرٗا رَّسُولٗا ﴾ [سورة الإسراء: ٩٤]، فشبَّهوا البَشرَ بالبَشرِ قياسَ شَبَهٍ، واسْتنْتَجوا مِنْ ذلكَ أنَهُ لَا تكونُ لَهُ أفْضليةٌ علَى البَشرِ.

والرُّسلُ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليْهِم ردُّوا عليْهِم هذا القياسَ، وردَّهُ اللهُ عليْهم في آياتٍ لمَّا قَالُوا للرُّسلِ: ﴿ إِنۡ (١) أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا ﴾ [سورة إبراهيم: ١٠]، فأجابَهمُ الرُّسلُ قَالُوا: ﴿ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ ﴾ [سورة إبراهيم: ١١]، فمُشابهتُنا في البشريَّةِ لَا تَستلزمُ عدمَ تَفاوتِنا في فَضْلِ اللهِ، كمَا قَالَ جلَّ وعلَا: ﴿ فَقَالُوٓاْ (٢) أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا ﴾ [سورة التغابن: ٦]، ﴿ وَلَئِنۡ (٣) أَطَعۡتُم بَشَرٗا مِّثۡلَكُمۡ إِنَّكُمۡ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٣٤]. وقَالُوا فيهِ: ﴿ يَأۡكُلُ

(١) في المطبوع: ما نحن. وهو خطأ مطبعي.

(٢) في المطبوع: قالوا .

(٣) في المطبوع: لئن .

مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ [سورة المؤمنون: ٣٣]. ﴿ فَقَالُوٓاْ(١) أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾ [سورة القمر: ٢٤]. وهذا كثيرٌ في القُرآنِ، وهذه الأقْيسةُ فاسدةٌ.

والحاصلُ أنَّ القياسَ مِنْهُ صحيحٌ، ومِنْهُ فاسدٌ. والصَّحيحُ هو الذي أجمعَ عليْهِ الصَّحابةُ والتَّابِعونَ وعامة المُسْلمينَ.

وأحكامُ الصَّحابةِ [رضي الله عنهم] بالقياسِ لَا يَكادُ أحدٌ يُحصِيها، فقدْ جاءَ في صحيحِ البُخاريِّ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يدلُّ علَى أنَّ المُجتهِدينَ يخْتلِفون في اجْتهادِهِمْ، وكلُّهم لَا إثْمَ عليْهِ ولَا حَرجَ عليْهِ؛ لأنَّهُ قدْ ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ(٢): «مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ».

هذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ سَمِعهُ الصَّحابةُ [رضي الله عنهم] بآذانِهم مِنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ راحُوا مِنَ المَدينةِ إلى دِيارِ بني قُرَيْظةَ، وأدْركتْهم صلاةُ العصرِ في الطريقِ، فاخْتلفُوا في فَهمِ هذا الحديثِ، وكُلٌّ اجْتهدَ بحَسبِ مَا أدَّى إليْهِ فهمُهُ، فجماعةٌ قَالُوا: ليسَ مُرادُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نُؤخِّرَ صلاةَ العصرِ عَنْ وقتِها، ولكنْ مُرادُهُ الإسْراعُ إلى بني قُرَيْظةَ، فنُصلِّي ونُسْرعُ، فصلُّوا وأسْرعُوا. وجماعةٌ قَالُوا: الصلاةُ وجبتْ علَيْنَا علَى لسانِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلوْ قَالَ لنا: اتْركوها إلى يومِ القِيامةِ، تَركْناها إلى يومِ القِيامةِ، ولوْ قَالَ: اتْركوها إلى بني قُرَيْظةَ، تَركْناها إلى بني قُرَيْظةَ. وجاؤوا النَّبيَّ ولمْ يُصلُّوا، واجْتمَعوا عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في خِلافٍ بيْنَ مُشرِّقٍ ومُغرِّبٍ؛ لأنَّ مَنْ صلَّى ومَنْ لمْ يُصلِّ مُخْتلِفانِ،

---

(١) في المطبوع: وقالوا. وهو خطأ مطبعي.

(٢) تقدم تخريجه ص (٦١٠).

وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَّرهم جميعًا ولمْ يُخطِّئ أحدًا مِنْهم،ولوْ كان واحدٌ مِنْهم فعلَ غيْرَ صوابٍ أوْ حرامًا لمَا أقرَّهُ الرَّسولُ [ﷺ] عليْهِ؛ لأنَّهُ لَا يُقرُّ علَى باطلٍ، ولَا يجوزُ في حقِّهِ تأخيرُ البيانِ عَنْ وقتِ الحاجةِ إليْهِ.

وثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ(١) عَنِ الحسنِ البَصْريِّ مضمونُهُ ومَعناهُ أنَّهُ كانَ يقولُ: لوْلَا أنَّهُ مِنْ كتابِ اللهِ أشْفقتُ علَى المُجْتهِدينُ، وهي قولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨]؛ لأن اللهَ جلَّ وعلَا صرَّحَ في الآيةِ بأنَّهما حكمَا حيثُ قَالَ: ﴿ إِذۡ يَحۡكُمَانِ ﴾ بألفِ الاثْنينِ الواقعةِ علَى داوودَ وسُلَيْمَانَ [عليهما السلام]، ثم قَالَ: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٩]،ولمْ يذكرْ شيئًا عنْ داوودَ [عليه السلام]، فعلِمْنا أنَّ داوودَ [عليه السلام] لمْ يُفهَّمْها؛ لأنَّهُ لو فَهمَها الأبُ لمَا اقتصرَ علَى ذكرِ الابْنِ، ولمْ يكنْ للاقْتصارِ علَى ذِكرِ سُلَيْمَانَ [عليه السلام] فائدةٌ، معَ أنَّهما فَهِماها، ولوْ كان هذا وحيًا مِنَ اللهِ لمَا فَهمَها أحدُهما دونَ الآخرِ؛ لأنَّ الوحيَ أمرٌ لازمٌ للجميعِ، ودلَّ علَى أنَّهمَا اجْتهدَا، وأنَّ داوودَ [عليه السلام] لمْ يُصِبْ في اجْتهادِهِ(٢) وأنَّ سُلَيْمَانَ [عليه السلام] أصابَ في اجْتهادِهِ، واللهُ أثْنى علَى كُلٍّ

---

(١) تعليقًا مجزومًا به، كتاب الأحكام باب متى يستوجب القضاء، ووصله أبو نعيم، ومن طريقه ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٩٢). وانظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٣/ ٢٩٤-٢٩٧) ط. دار الرسالة العالمية.

(٢) وقد تعقب ابن المنيِّر قولَ الحسن البصري: ولم يذُمَّ داود، بأنَّ فيه نقصًا لحِقَ داود، وذلك أنَّ الله تعالى قد قال: «وكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وعِلْمًا» فجمعهما في الحكم والعلمِ، وميَّز سليمان بالفهم، وهو علمٌ خاص زاد على العام بفصل الخصومة. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: «وكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وعِلْمًا» أنْ يكون عامًا، أو في واقعة الحرث فقط، وعلى التقديرين يكونُ أثنى على داود فيها بالحكم والعلم، فلا يكونُ مِن قبيل عذرِ المجتهد

مِنْهما ولمْ يُؤنبْ داوودَ [عليه السلام]، بلْ قَالَ بعدَهُ: ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٩].

وقدْ ثبتَ في الصَّحيحينِ مَا يُستأنسُ بهِ؛ لأنَّهُ ثبتَ في الصَّحيحينِ: «أنَّ داوودَ عليْهِ السَّلامُ، في زمانِهِ جاءتْهُ امْرَأَتَانِ نُفسَتا وجَاءَ الذِّئْبُ واخْتطفَ ولدَ واحدةٍ منْهمَا(١)، وكانتِ التي اختُطفَ ولدُها هي الكُبْرَى، وبقيَ ولدُ الصُّغْرَى، فقَالَتِ الكُبرَى: هذا وَلدي واخْتصمَتا، وتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ [عليه السلام] فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، اجْتهادًا مِنْهُ؛ لأماراتٍ ظهرتْ لهُ، أوْ لشيءٍ في شَرعِهِ يَقتضي ظاهرُهُ ذلكَ الاجْتهادَ. فرجَعتا إلى سُلَيْمَانَ [عليه السلام]، فلمَّا رجَعتا إلى سُلَيْمَانَ [عليه السلام] قَالَ: كلُّ واحدةٍ مِنْكما تدَّعيهِ، هاتُوا بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا(٢) نِصْفينِ، فأُعْطِي نصفَهُ لهَذهِ ونصفَهُ لهَذهِ. وكانَ أبو هُريرةَ [رضي الله عنه] يقولُ: ما سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا ذلكَ اليومَ، مَا كُنَّا نَقُولُ لهَا إِلَّا المُدْيَةُ، فلمَّا قَالَ إنَّه يَشقُّهُ جَزَعتْ أُمُّهُ التي هي الصُّغْرَى، وأدْركتْها رأفتُها للولدِ، فقَالَتْ له: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، وأنا لَا حقَّ لي فيهِ. وكانتِ

=

إذا أخطأ؛ لأنَّ الخطأ ليس حُكمًا ولا علمًا وإنَّما هو ظنٌّ غير مصيب، وإن كان في غير الواقعةِ، فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعةِ بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنَّه أخبر بتفهيم سليمان، ومفهومه لقب، والاحتجاج به ضعيف، فلا يُقال: فَهمها سليمان دون داود، وإنَّما خُصَّ سليمان بالتفهيم لصغر سنه فيستغربُ ما يأتي به.

قلتُ: (القائل ابن حجر): ومَن تأمل ما نُقل في القصة ظهر له أنَّ الاختلاف بين الحكمين كان في الأولويَّة لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن: حَمِد سليمان أي لموافقته الطريق الأرجح، ولم يذُمَّ داود لاقتصاره على الطريق الراجح.

[فتح الباري (٢٣/ ٢٩٨-٢٩٩) ط. دار الرسالة العالمية].

(١) في المطبوع: منهن.

(٢) في المطبوع: بينهن.

الكُبْرى راضيةً بأنْ يُشقَّ لتُساويها أختُها في المُصيبةِ، فعَلِم سُلَيْمَانُ [عليه السلام] أنَّ الولدَ للصُّغْرَى، وحَكَمَ بهِ للصُّغْرَى»(١).

وذكرَ ابنُ عساكرٍ في «تاريخِهِ»(٢) مَا يُشْبه هذه القِصةَ عنْ داوودَ وسُلَيْمَانَ [عليهما السلام]، إلَّا أنَّه في «تاريخِ ابنِ عساكرٍ» -واللهُ أعلمُ بصِحتِها وبعدمِ صِحتِها- إلَّا أنَّ هذا الذي ذكرْنا الآنَ اتَّفقَ عليْهِ الشَّيْخان مِنْ حديثِ أبي هُريرةَ [رضي الله عنه].

والقِصَّة التي ذكرَها ابنُ عساكرٍ في «تاريخِهِ»: أنَّهُ كانَ أربعةٌ مِنْ أشْرافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ راودُوا امرأةً جميلةً مِنْ بني إسْرائيلَ عنْ نفسِها، وكانتْ بارعةَ الجمالِ، فمَنعتهم وحاولُوا أنْ يَصِلوا إليْها فامتنعتْ، فاتَّفقوا علَى أنْ يَحتالوا عليْها حِيلةً فيَقتلونَها، فجاءُوا وشَهدوا عندَ داوودَ [عليه السلام] أنَّ عندَها كلبًا علَّمتْه الزِّنا، وأنَّها تزني معَ كلبِها، وكان مثلُ هذا عندَ داوودَ [عليه السلام] يَقتضي حُكمَ الرَّجمِ، فدعا داوودُ [عليه السلام] بالشُّهودِ فشَهِدَ الأرْبعةُ علَى أنَّها تزني بالكَلبِ فرجَمها داوودُ [عليه السلام]، قَالُوا: وكانَ سُلَيْمَانُ [عليه السلام] إذْ ذاك صغيرًا فجمعَ سُلَيْمَانُ [عليه السلام] الصِّبيانَ، وجعلَ مِنْهم شُرطًا، قَالَ: فلانٌ وفلانٌ جعلَهم كالشُّرطِيِّين(٣)،وأخذَ قومًا وجعلَهم شهودًا، وجاءُوا يَشْهدون فقامَ وجعلَ رجلًا كأنَّه امرأةٌ، وقَالُوا: نشهدُ أنَّ هذا زَنتْ معَ كلبِها، ثم قَالَ سُلَيْمَانُ [عليه السلام] للسَّيافِ والذين جعلَهم كالشُّرَطِ: خُذوا كلَّ واحدٍ مِنْهم وفرِّقوهمْ، وائْتوني بهِم واحدًا واحدًا، فجاءوهُ بالأوَّلِ وقَالَ لهُ: مَا تقولُ في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي (٥٤٠٢-٥٤٠٤)، وفي الكبرى (٥٩١٨-٥٩٢١)، وأحمد (١٤/ رقم ٨٢٨٠، ٨٤٨٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تاريخ ابن عساكر (٢٤/ ١٦٦-١٦٨)، وتهذيب ابن بدران (٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) في المطبوع: كالشرطين.

شهادتِك؟ قَالَ: أقولُ: إنَّها زَنتْ بكلبِها. قَالَ لهُ: وما لَوْنُ الْكَلْبِ ؟ قَالَ: كانَ لَوْنُ الْكَلْبِ أَحْمَرَ. ثمَّ دعا بالثَّاني وقَالَ: ما لَوْنُ الْكَلْبِ؟ قَالَ: كان لَوْنُ الْكَلْبِ أسودَ، ثمَّ دعَا بالآخَر فقَالَ: أغْبر(١)، وَقَالَ الْآخَرُ: أَبْيَضُ(٢)، فاختلفتْ أقوالهُم في لَوْنِ الْكَلْبِ، فعلمَ أنَّهم كذبَةٌ؛ فقَالَ: اقْتلوهُم؛ لأنَّهم قتلُوها. وسَمعَ داوودُ [عليه السلام] الخبرَ فأرسلَ للشُّهودِ حالًا، وفرَّقهم وجاءُوه واحدًا واحدًا فسألَهُم واخْتَلَفُوا في لَوْنِ الْكَلْبِ، فعَلمَ أنَّهم شَهدُوا عليْها شهادةَ زورٍ؛ ليَقْتلوها حيلةً، فقَتلَهم قصاصًا.

هكذا قَالَ. واللهُ أعلمُ.

وعلَى كُلِّ حالٍ فالقياسُ هو قِسمانِ: صحيحٌ، وقياسٌ فاسدٌ، فمَا جاءَ بهِ الظَّاهريَّةُ مِنْ ذمِّ القياسِ والرَّأي(٣) فهو يَنطبقُ علَى القياسِ الفاسدِ.

والصَّحابةُ [رضي الله عنهم] كانوا بإجماعٍ علَى القياسِ الصَّحيحِ.

وقدْ جاءَ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عَنْه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أرْسلَهُ إلى اليَمنِ، جاءهُ ثلاثةُ(٤)نفرٍ يَخْتصِمونَ في غُلامٍ كلٌّ يقولُ: هو ابْني، فقَالَ: اقْترِعوا علَى الغُلامِ، فوقعتِ القُرعةُ علَى واحدٍ مِنْهم(٥). فقَالَ للذي جاءَ الغُلامُ في نصيبِهِ، قَالَ لهُ: خُذِ الغُلامَ، وادْفعْ لكُلِّ واحدٍ مِنْهما ثُلثَ الدِّيةِ، ثُلثَ ديةِ الغُلامِ. قَالُوا: «فلمَّا بلغَ قَضاؤه النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ مِنْ قضاءِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عَنْه حتَّى بَدَتْ نواجِذُهُ»(٦).

---

(١) في المطبوع: أغبر: والتصحيح من التاريخ والغبس: لون الرماد.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المصادر السابقة.

(٣) في المطبوع: والسلف.

(٤) في المطبوع: ثلاث.

(٥) في المطبوع: منهما.

(٦) (**إسناده ضعيف**) أخرجه أحمد (٣٢/ رقم ١٩٣٢٩، ١٩٣٤٢، ١٩٣٤٤) ، وأبو

ومِنْ ذلك حديثُ مُعاذٍ [رضي الله عنه] الذي قَالَ له: «بِمَ تَقْضي؟ قَالَ: بكِتابِ اللهِ. قَالَ: وإنْ لمْ تَجِد؟ قَالَ فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فإنْ لمْ تَجِد؟ قَالَ: أجْتهدُ رأيي، قَالَ: الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وهذا الحديثُ يقولُ ابنُ حزمٍ: إنَّه باطلٌ لا أصلَ لهُ؛ لأنَّهُ رواهُ الحارثُ بنُ عمرٍو ابنُ أخِ المُغيرةِ، عنْ ناسٍ منْ حِمْص مَجهولينَ، فهي روايةُ مجهولٍ، عنْ مَجاهِيل، والاسْتدلالُ بهِ ضلالٌ.

وقَالَ ابنُ كثيرٍ في مُقدِّمةِ كتابِ تفسيرِهِ: إنَّهُ رواه أصحابُ السُّننِ بإسْنادٍ جَيِّدٍ(٢).

وذكرَ بعضُ العُلماءِ أنَّهُ جاءَ مِنِ طريقِ عُبادةَ بنِ نُسَي(٣)، عنْ عبدِالرَّحمنِ بنِ غَنْم، عنْ مُعاذِ بنِ جَبلٍ [رضي الله عنه].

=

داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١)، والنسائي (٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠)، وفي الكبرى (٥٦٥٢-٥٦٥٦، ٥٩٩٣، ٥٩٩٤، ٥٩٩٥)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، وعبدالرزاق (٧/ ٣٥٩)، والحميدي (٧٨٥، ٧٨٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٢-٣٥٣)، والطبراني رقم (٤٩٨٧ -٤٩٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧ وضعفه)، وغيرهم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

قال النسائي: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.

وضعفه العقيلي في ترجمة الأجلح بن عبد الله الكندي.

وانظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (١٢٠٤)، والعلل للدارقطني رقم (٣١٣).

(١) تقدم تخريجه ص (٣٢٤).

(٢) مقدمة تفسير ابن كثير (١/ ٤) وهذا القول منه غير جيد.

(٣) في المطبوع ـ هنا وما بعده ـ عبادة بن أسيد، والتصحيح من كتب التخريج.

وعبادة بن نُسي الكندي أبوعمر الشامي الأردني قاضي طبرية، الثقة الإمام الكبير

والإسنادُ إلى هُنا صحيحٌ لَا شكَّ في صِحَّتهِ؛ لأنَّ رجالَهُ مَعروفون، إلَّا أنَّ البَليةَ مِنْ قِبلِ عُبادةَ بنِ نُسَي، والظاهرُ أنَّ الذي رواهُ عنْ عُبادةَ بنِ نُسَي، هو مُحَمَّدُ بنُ حسَّانٍ المَصلوبُ(١)، والذي صلَبهُ أبو جَعفر المَنصورُ في الزَّنْدقةِ، وهو كذَّابٌ لَا يُحتجُّ بهِ.

فالحاصلُ أنَّ حديثَ مُعاذٍ [رضي الله عنه] لَا طريقَ لهُ إلَّا طريق السُّننِ التي فيها الحارثُ بنُ عَمرٍو، عنْ قومٍ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ مِنْ أهلِ حِمْص.

والذين قَالُوا: إنَّ الحديثَ صحيحٌ، وأنَّه يجوزُ العملُ بهِ؛ لأمْريْنِ:

أحدهما: أنَّ الحارثَ بنَ عَمرٍو وثَّقهُ ابنُ حِبَّانَ، وإنْ كانَ ابنُ حِبَّانَ لهُ تساهلٌ في التَّوثيقِ، فالحديثُ لهُ شواهدُ ومُؤيِّداتٌ يَعتضِدُ بها، كحديثِ الصَّحيحينِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»(٢).

قَالُوا: وليسَ في أصْحابِ مُعاذِ بنِ جَبلٍ [رضي الله عنه] أحدٌ مَجروحٌ فكلُّهم عُدولٌ.

وإذا كانَ الحارثُ مُوثَّقًا(٣)، وأصحابُ مُعاذٍ [رضي الله عنه] كلُّهم عُدولٌ فالحديثُ مقبولٌ.

=

وكان سيدًا شريفًا ذا فضل وعلم وصلاح. مات سنة ١١٨. وقد تقدمت ترجمته ص (٣٢٩) [تهذيب الكمال ١٤/ ١٩٤-١٩٨، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٣-٣٢٤].

(١) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب، اتفق الأئمة على أنَّه متهم بالكذب قتله أبوجعفر المنصور في الزندقة.

[تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٦٤-٢٦٨، وميزان الاعتدال رقم ٧٥٩٢، وتقريب التهذيب].

(٢) تقدم تخريجه ص (٥١٤).

(٣) ومع هذا لم ينفعه هذا التوثيق.

وكذلكَ قَالُوا: إنَّ عُلماءَ المُسلمينَ تلقَّوْا هذا الحديثَ خَلفًا عنْ سلفٍ، وتلقِّي العُلماءِ للحديثِ بالقَبولِ يَكفيهِ عَنِ الإسْنادِ!!، وكمْ مِنْ حديثٍ يُكْتفَى بصِحَّتهِ عنِ الإسْنادِ، يُكْتفَى بعملِ العُلماءِ بهِ في أقطارِ الدُّنْيا؛ لأنَّ هذه الأُمَّةَ إذا عَملَ عُلماؤها في أقطارِ الدُّنْيا بحديثٍ دلَّ على أنَّ لهُ أصلًا، واكتُفيَ بذلكَ عَنِ الإسْنادِ(١).

وعلَى كُلِّ حالٍ فالقياسُ الباطلُ هو المَذمومُ، والقياسُ الصَّحيحُ هو إلحاقُ النَّظيرِ بالنَّظيرِ علَى وجهٍ صحيحٍ لَا شكَّ في صِحَّتهِ.

والصَّحابةُ [رضي الله عنهم] كذلكَ يُلحقونَ المَسكوتَ بالمَنطوقِ بهِ.

وهذا كثيرٌ، وقدْ مثَّلْنا لهُ بأمثلةٍ كثيرةٍ.

---

(١) وهذا الكلام لا يُسلَّمُ بل فيه ما فيه. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام علىٰ سيد الأولين والآخرين وعلىٰ آله وصحبه وسلم. أبو حفص بن العربي الأثري.

ونرجُو اللهَ جلَّ وعَلَا أنْ يُوفِّقنا لمَا يُرضيهِ، وأنْ يختمَ لنا بالسَّعادةِ.

اللَّهُمَّ اخْتِمْ بالسَّعادةِ آجالَنا، واخْتِمْ بالعافيةِ غُدُوَّنا وآصالَنا، واجْعلْ إلى جَنَّتك مَصيرَنا ومآلنا.

اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لنا ديننَا الَّذِي هُوَ عصمَة أمرنَا، وَأَصْلِحْ لنا دُنْيَانَا الَّتِي فِيهَا معاشنا وَأَصْلِحْ لنا آخرتنا الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادُنا، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِعْنَا بِسَمْعنا، وَبَصَرِنا، وَقُوَّتِنا، فِي سَبِيلِكَ.

ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النَّار.

ربَّنا أوْزِعْنا أنْ نَشكرَ نِعمتَك التي أنْعمتَ عليْنا وأنْ نعملَ صالحًا ترضاهُ.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وباركَ علَى عبدِهِ ورسولِهِ مُحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسَّلَامُ عليْكم ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

٣- فهرس الشِّعر.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الفرق.

٦- فهرس الكلمات الغريبة.

٧- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية الكريمة	الصفحة
سورة البقرة	
﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ (2)	٣٣
﴿ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ ﴾ (2)	٤٣٣
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ (29)	٦٦
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ ﴾ (31)	٣٧٢
﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾ (34)	٦٦٣
﴿ قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗا ﴾ (38)	٤٤٩
﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ (60)	٤٤٨
﴿ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾ (67)	٣٨٢
﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ (106)	١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٧-١٧٩
﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ (106)	٦٤٤
﴿ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾ (106)	١٩١
﴿ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ (106)	١٩٢

﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ (١١١)	٣٤٧
﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾ (١١٥)	١٨٨
﴿ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ (١١٥-١١٦)	١٣٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ (١٤٣)	٣٣٢،٢٧٢
﴿ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ (١٤٣)	٥١٩
﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ (١٤٤)	١٥٩-١٦٠
﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ (١٤٤)	١٩٠
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ (١٧٣)	١٧١-١٧٢
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (١٧٨)	٣٥٠,٣٤٨
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠)	١٩٦

﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ (١٨٠)	٦٦١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (١٨٣)	١٩١
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٨٤)	٤٩٣
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾(١٨٤)	١٨٤,٦٦
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(١٨٥)	١٨٤,٦٣-١٨٥
﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١٨٥)	٤٩٠
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ (١٨٥)	١٨٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١٨٥)	٦٣٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (١٨٧)	١٩٠,٦٣ ٤٩٣
﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (١٨٧)	١٩٠
﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ (١٨٧)	١٩٠
﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ (١٨٧)	٥٦
﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(١٨٧)	٤٩٧
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٣٤، ١٤٩

(١٩٦)	
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ (١٩٦)	٤٤٣
﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ (١٩٦)	٤٩٣
﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١٩٦)	٤٩٠
(١٩٧) ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١٩٦)	٣٧٨
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	٤٩٧
﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ (١٩٧)	٤٨، ٤٩
﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ (١٩٧)	٤٣٣
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ (٢٠٠)	١١٢
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (203)	٦٣١
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ (221)	٤٦٣
﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (222)	٥٢٠
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٢٢٢)	٤٦٦، ٤٦٠
(٢٢٨) ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ (٢٢٢)	٤١٣
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾	٤٦٥- ٤٦٤
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٢٣٠)	٤٩٧

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ﴾ (٢٣٠)	٦٧٥
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ ﴾ (٢٣٣)	٣٨٩
﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾(٢٣٤)	١٦٠,١٨٤, ١٩٠
﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (٢٣٥)	٤٦٠
﴿ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ (٢٣٧)	٤٨
﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ (٢٣٧)	٣٨٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ ﴾(٢٤٠)	١٦٠، ١٦٥ ١٨٤، ١٨٩
﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾ (٢٥٥)	٤٣٣
﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي ﴾ (٢٦٠)	٢٤٠
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ (٢٧٥)	٣٩٠
﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ (٢٧٥)	٣٤٥، ٦٤
﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٢٨٢)	٢٠٦، ١٧٤، ٢٩١,٢٦١،
﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾(٢٨٢)	٣٨٩

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (٢٨٤)	١٨٤
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢٨٦)	٩٦,١٨٤
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٢٨٦)	٣٩٢
﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ (٢٨٦)	٣٥٢
﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (٢٨٦)	٩٤
سورة آل عمران	
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (٧)	١٤٨
﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ (٧)	١٤٩,٣٨٨
﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ (٧)	٣٧٩
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ (١٩)	٣٥٣
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إِلَى قَولِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٨- ٢٩)	٥٠١
﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ (٣٩)	٤٥٦
﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ﴾ (٤١)	٤٠٨
﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن ﴾ (٥٩)	٦٨٢

﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (٦٢)	٦٣٣
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ (٧٥)	١١٢
﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾(٨١)	٢٨٤
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٨٥)	٣٥٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ (٩٧)	٤٦٢
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٩٧)	١٥٥، ٤٦٠
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ (١٠٤)	٤٢٣
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١١٠)	٢٧٩,٤٤٧
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (١٣٣)	٤١٩، ٦٢٣
﴿ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ (١٥٤)	١٥٧
﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (١٥٩)	١١٧
﴿ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ (١٦٨)	٤٠٩
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ (١٧٣)	٤٥٦
﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾ (١٧٥)	٤٥٦
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾(١٨٥)	٤٣٣
سورة النساء	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ (١)	٤٤٧

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١)	٦٨٣
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ (٣)	٦٣٣
﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (٧)	٤٤٢-٤٤٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ (١٠)	٢٠٣، ٤٩٨، ٥١٨، ٦٧٥
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (١١)	١٦١, ١٩٩, ٤٦٥, ٤٦٨, ٣٩٧,
﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ (١١)	٤٥٩
﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ ﴾ (١١)	٤٣٧
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (١٢)	٦٦٨
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ ﴾ (١٥)	١٨٥
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٢٢)	٦٣٣، ٦٤
﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ (٢٣)	٤٦٣, ٦١٦ ٦٣٣
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ (٢٣)	٥٠٢
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (٢٣)	٤٧١, ٦٣٣, ٦٣٧

﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ (٢٣)	٦١
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ (٢٤)	٣٩٩,١٦١, ٤٦٥,٤٥٢
﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ (٢٥)	٤٦٠
﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ (٢٥)	٤٦٣,٣٨٣
﴿ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ (٢٨)	١٨٦
﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (٢٩)	٤٧٦
﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (٤٣)	٨٧
﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (٤٣)	٨٧
﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ (٤٣)	١٣٤، ١٤٠
﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٤٨)	٤٦
﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ (٥٤)	٤٥٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ (٥٨)	١١٢
﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٥٩)	٤١,١٢٤ ٣٨٠
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (٦٠)	١٢٥

﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ (٧٨)	٤٣٣
﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ (٧٨)	١٥
﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ (٨٧)	١٧٨_١٨٠
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٩٢)	١٧٤
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ (٩٢)	٣٩٤
﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٩٢)	٤٨٦
﴿ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٩٢)	٤٨٧
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ (١٠٢)	١٩١
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (١٠٣)	١١٢

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾(١١٥)	٣٢٩
﴿ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴾ (١٢٢)	١٨٠
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ﴾ (١٢٤)	٤٥٣- ٤٥١,٦٢٩
﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾(١٧٦)	٦٧٠,٦٦٨
سورة المـائدة	
﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١)	٣٩٥
﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾(٢)	٤١٤,٤٠٩
﴿ فَٱصۡطَادُواْ ﴾(٢)	٤١١
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾(٢)	٥٨٣
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ (٣)	١١٨,٣٨٢ ،٣٩٠ ٣٩٥,٤٨٧
﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (٣)	٦٣٤
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ ﴾(٣)	١١٨
﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (٤)	٦٥٥
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ (٥)	٦٣٣
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾(٥)	٤٦٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ	٥٤٠

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (٦)	
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (٦)	١٣٤
﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (٦)	٣٨٨
﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ (٢٦)	٧١
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾(٣٢)	٥١٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾(٣٨)	٤٣٩,٥٢٠
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (٤٤)	٦٦٦
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾(٤٥)	٣٤٨,٣٥٠
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٤٥)	٦٦٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (٤٧)	٦٦٦
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(٤٨)	٣٥١,٣٥٤
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ (٤٨)	٤١٩
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (٤٩)	٦٦٦
﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ (٦٠)	٦٢

﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ (٦٣)	٩٩
﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (٧٣)	٤٣٤
﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٩)	٩٩
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (٨٩)	١٧٣
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ (٨٩)	٥٠
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (٨٩)	٤٨٧
﴿ رَقَبَةٍ ﴾ (٨٩)	٤٨٧
﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٩٠-٩١)	١٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (٩٥)	٥٠٥
﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٩٥)	٦٠٤

﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾(١٠٥)	٤٠٤
﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ (١٠٦)	٢٠٦
سورة الأنعام	
﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ ﴾ (١٩)	٤٦٢
﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾(١٩)	٤٢٤,٤٢٥
﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ ﴾(٣٥)	٤١٠
﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾(٥٧)	١٢٤,٤١ ١٤٩
﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ ﴾ حتى بلغ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ (٨٤–٩٠)	٢٥٤,٢٥٥
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾(٩٠)	٣٥١
﴿ عَذَابَ ٱلۡهُونِ ﴾ (٩٣)	١٣٨
﴿ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ ﴾ (١٠١)	٤٣٤
﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ (١٠٢)	٤١
﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْ ﴾ (١٠٧)	٤١٠
﴿ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾ (١١٢)	٩٨
﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗا ﴾(١١٥)	١٨٠
﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ (١٢١)	٦٣٣
﴿ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴾(١٢١)	١٢٥

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾(١٤١)	٣٨٩
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ (١٤٥)	٦٦,١٧١ ١٩٥
﴿ أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ (١٤٥)	٤٨٧
﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (١٥١)	٦٦
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾(١٦٤)	٢٤١
سورة الأعراف	
﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾ (٣)	٦٦٥_٦٦٦
﴿ فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (٦)	١٥٠-١٥١
﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾ (١١)	٤١
﴿ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ ﴾ (١١)	٦٦٣
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ ﴾(١٢)	٤١٢، ٦٦٠
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴾(١٢ – ١٣)	٦٦١
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٣٣)	٦٦
﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٞۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةٗۖ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾ (٣٤)	٤٣٣

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ (٥٣)	٣٨٠
﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (١٥٤)	١٥٤
﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْۚ ﴾ (١٥٧)	٣٥٠
﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ﴾ (١٨٥)	٤١٩
سورة الأنفال	
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (١٣)	٥١٩
﴿ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٤١)	٤٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٤)	٢٧٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ ﴾ (٦٥-٦٦)	١١٩,١٨٤
﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ ﴾ (٦٥)	١٨٤
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ (٦٦)	١٨٤

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٦٧)	٦٠٧,٦٠٦
سورة التوبة	
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ ﴾ (٥)	٤١٤
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (٥)	٤٠١
﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (٦)	١٢٦,١٢٧ ٤٣٤
﴿ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ (٦)	٤٠٨
﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (٢٩)	٤٦٧
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ (٧٩)	٦٠٤
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ ﴾ (١٠٠)	٢٧٦
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ (١٠٠)	٢٨١,٢٨٠
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾ (١٠٠)	٢٧٩,٢٧٨
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ ﴾ (١١٣)	٣٤٥,٦٥
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ (١١٥)	٣٤٥,٦٥
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ	١٥,٤

وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾(١٢٢)	٢٤٤,٢٤٣
﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (١٢٢)	٦١٤
﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ ﴾ (١٢٧)	١٦,١٥
سورة يونس	
﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ ﴾(١٥)	١٩٣,١٩٢
﴿ هُنَالِكَ تَبۡلُواْ كُلُّ نَفۡسٖ مَّآ أَسۡلَفَتۡ ﴾ (٣٠)	٤٣٤
﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ﴾ (٣٦)	٢٢٧، ٦٦٦
﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ ﴾(٦١)	٣٥٣
﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾(٧١)	٣٢٨
سورة هود	
﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ (١)	١٤٨
﴿ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١)	٤٠٢
﴿ ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ ﴾ (٤٠)	٤٠٢
﴿ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي ﴾ (٤٥)	٤٠٢
﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾ (٤٦)	٤٠٢

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (١١٤)	٤٤٤
سورة يوسف	
﴿وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَٰطِـِٔينَ﴾ (٢٩)	٤٤٩
﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٤٠، ٦٧)	١٢٤
﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ (٧٢)	٣٤٩
﴿إِن يَسۡرِقۡ فَقَدۡ سَرَقَ أَخٞ لَّهُۥ مِن قَبۡلُ﴾ (٧٧)	٦٨٥,٦٨٤
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ (٨٢)	١٤٤,١٣٤
﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا﴾ (١٠٠)	٣٨٠,٣٧٩
﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (١١١)	٣٥١
سورة الرعد	
﴿وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ (٨)	٤
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ (١٦)	٤٣٣,٤٦٢
سورة إبراهيم	
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ (٤)	١٤٦
﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ (١٠)	٦٨٥
﴿إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ (١١)	٦٨٥

﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾(٣٤)	٤٣٣
سورة الحجر	
﴿ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ وَقُرۡءَانٍ مُّبِينٖ ﴾ (١)	١٢٨
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ ﴾(٤٢)	٤٧٩
﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ (٤٦)	٤٠٩
﴿ قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ ﴾ (٥٨- ٦٠)	٤٨١
﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾(٩٢)	١٥٠
سورة النحل	
﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(٤٣)	٦١٤
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (٤٤)	٤٦٧
﴿ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾(٦٧)	١٨٥
﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا ﴾(٨٠)	٤٦٧-٤٦٦
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾(٨٩)	٤٦٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (٩٠)	٦٠
﴿ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾(٩٧)	٣٠٧
﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾(١٠١)	١٦٣
﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ	١٤٦

ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١٠٣)	
﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ (١٠٣)	١٤٧
﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ (١٠٦)	٨٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (١١٥)	١٧١
﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (١١٥)	٦٣٤
سورة الإسراء	
﴿ يَهۡدِى لِلَّتِى هِىَ أَقۡوَمُ ﴾ (٩)	٣٣
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ (١٥)	٣٤١
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (٢٣)	٦٧١,٤٦٤, ٥١٥,٣٩٨, ٢٠٠
﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ (٢٤)	١٣٧,١٣٤
﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا ﴾ (٣٨)	٦٩
﴿ وَإِن مِّن شَىۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ ﴾ (٤٤)	١٣٩
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (٧٨)	٤٠٧
﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَبَعَثَ	٦٨٥

ﭐللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴾ (٩٤)	
سورة الكهف	
﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَا ﴾ (١)	٣٣
﴿ إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ ﴾ (٢٠)	٣٩٣
﴿ وَلَن تُفۡلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾ (٢٠)	٣٩٣
﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ ﴾(٢٣)	٤٧٥
﴿ وَإِسۡتَبۡرَقٖ ﴾(٣١)	١٤٧
﴿ وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ ﴾(٤٧)	٤١
﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴾ (٥٤)	٤٤٥
﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾(٧٧)	١٣٤
﴿ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾(١١٠)	٤٤٨
سورة مريم	
﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ﴾ (١٠)	٤٠٨
﴿ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَيۡهِمۡ أَن سَبِّحُواْ ﴾ (١١)	٤٠٨
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾ (٢٦)	٤٠٨
﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴾ (٢٨)	٦٨٥-٦٨٦

﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ (٢٩)	٤٠٨
﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾(٦٢)	٤٧٦
﴿ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾(٧٨)	٥٣١
سورة طه	
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ (٥)	١٥٢
﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (٩٣)	٤١٢
﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ (١٠٠)	٤
﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ (١١٥)	٣٩٣
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾(١١٥)	١١٧
﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ ﴾(١٢١)	٣٩٣
﴿ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ (١٣٠)	٤٣٧
سورة الأنبياء	
﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧)	٦١٤
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾(٢٢)	١٨٢
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ (٢٥)	٦٣١,٤٣٤
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ ﴾(٧٨)	٦٨٧,٦٠٤
﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾(٧٩)	٦٨٧

﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٩)	٦٨٨
﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ (٩٥)	٧٢
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (١٠١)	٢٨٠
﴿ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (١٠٨)	٤٩٨
سورة الحج	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴾ (1)	٤٤٧
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (36)	٤٥
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ ﴾ (52)	٦٣١,٤٣٤
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ (52)	١٥٤
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ (77)	٦٠
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٧٨)	٦٣٩
سورة المؤمنون	
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ (٦ - ٥)	٦٣٣,٦١٦
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ (6)	٦٣٧
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ (6)	٤٧١
﴿ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴾ (33)	٦٨٥,٦٨٦

﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴾ (٣٤)	٦٨٥
﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ (٤٤)	٢٢١
﴿ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ (٦١)	٤١٨
سورة النور	
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (٢)	٥٦٩
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (٢)	١٧٤,٣٨٣, ٤٦٣
﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢)	١٨٥,١٧٤
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾(٤)	٦٧٤
﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٤)	٤٩٧
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٤)	٢٥٣,٢٠٦ ٥١٦
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (٤ – ٥)	٤٨٣,٤٥٩, ٢٨٢
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦–٩)	٤٤١,٤٤٠

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾(٢٣)	٦٧٥
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾ (٣٠)	٤٤٩
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾ (٣١)	٤٤٩
﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾(٣١)	٤٤٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ (٣٣)	١٥٦، ٤٥٩
﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا ﴾ (٣٣)	٤٠٩
﴿ كَمِشۡكَوٰةٖ ﴾ (٣٥)	١٥٠
﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦٣)	٦٠، ٦١ ٤٠٧، ٤١٢ ٤٣٢، ٤٣٣
سورة الفرقان	
﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا ﴾ (٣٠)	٩٩
﴿ مَطَرَ ٱلسَّوۡءِ ﴾(٤٠)	١٣٨
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ (٤٨)	٤٣٥
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (٦٨-	٩٠، ٩١

٦٩)	
سورة النمل	
﴿ طسٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ ﴾ (١)	١٢٨
﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ (٢٣)	٤٦٢
﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ (٣٠)	١٣١
﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾ (٤٣)	٤٤٩
سورة القصص	
﴿ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ ﴾ (١٢)	٧١
﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ﴾ (٢٧)	٣٤٨
﴿ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ ﴾ (٤٦)	٦٣١
﴿ مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٖ ﴾ (٤٦)	٤٣٤
﴿ يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ (٥٧)	٤٦٢
﴿ وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴾ (٧٨)	١٥٠
﴿ إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ ﴾ (٨٥)	٦٢٨
﴿ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ ﴾ (٨٨)	٤٦٢
سورة العنكبوت	
﴿ فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمۡسِينَ عَامٗا ﴾ (١٤)	٤٥٢,١٥٩
سورة الروم	

﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ (٣٠)	٣٥٣
﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ﴾ (٣١)	٣٥٣
سورة لقمان	
﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (١٤)	٤٩٣
﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١٧)	٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٣٣)	٤٤٧
سورة السجدة	
﴿ مَا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ ﴾ (٣)	٤٢٤
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ﴾ (١٣)	٤١٠
سورة الأحزاب	
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ (١)	٣٥٣,٩٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٢)	٣٥٣
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ (٥)	٣٩٤,٩٩٣
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٢١)	٣٥٣
﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ ﴾ (٣٠)	٦٢٩,٤٥١
﴿ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ (٣٠)	٥٢١
﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ ﴾ (٣١)	٦٢٨,٤٥١

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ إلى قولهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٥)	٤٤٩
﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ﴾ إلى قولِهِ: ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣٥)	٥٦٩
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣٦)	٤١٢
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ (٣٧)	٣٥٤
﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (٣٨)	٤٨
﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ (٤٦)	٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٤٩)	٤٦٥
﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ (٥٠)	٣٥٤
﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٥٠)	٤٤٠,٣٥٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ ﴾ (٥٧)	١٤١,١٣٤
﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ (٧٣)	٤٤٩
سورة سبأ	
﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ ﴾ (٥٠)	٦٦٦

سورة فاطر	
﴿ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (١٢)	٥٠١
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (١٨)	٢٤١
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (٢٨)	٤
سورة يس	
﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾ (٦٠)	١٢٥
﴿ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (٧٩)	٦٨٤
سورة الصافات	
﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾. (١٠١- ١٠٧)	١٦٨
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٠٦- ١٠٧)	١٦٨
﴿ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١٣٧- ١٣٨)	٣٥١
سورة ص	

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (٤٤)	٤٧٥
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾ (٨٢- ٨٣)	٤٧٨,٤٧٩
سورة الزمر	
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٧)	٢٤١
﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ (٢٣)	١٤٨
﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ ﴾ (٤٨)	١٥٧
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٦٢)	٤٣٣,٤٦٢
سورة غافر	
﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ (١٢)	١٢٤
﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ (٥٧)	٦٨٤
﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٦٢)	٤١
سورة فصلت	
﴿ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ (٦)	٤٩٨
﴿ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣٧)	٧٣
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ﴾ (٣٩)	٦٨٣,٦٨٤

﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ (٤٠)	٤٠٩
﴿ وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ ﴾ (٤٤)	١٤٦,١٤٧
سورة الشورى	
﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (١٠)	٢١,١٢٤
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ (١١)	١٤٤
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ (١١)	٢٣٠
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾ (١٣)	٣٥١,٣٥٢
﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ (٤٠)	١٣٤,١٤٠
سورة الزخرف	
﴿ إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾ (٣)	١٤٧
سورة الدخان	
﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ (٤٩)	٤٠٩
﴿ وَإِسۡتَبۡرَقٖ ﴾ (٥٣)	١٤٧
سورة الجاثية	
﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (٢٩)	١٥٤
سورة الأحقاف	
﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا ﴾ (١٥)	٤٩٣

﴿ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ (٢٠)	١٣٨
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (٢٥)	٤٦١
﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (٢٩)	١٢٨
﴿ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ (٣٠)	١٢٨
﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰۚ بَلَىٰٓ ﴾ (٣٣)	٦٨٤
سورة مُحَمَّد	
﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ (٤)	٤٠٧
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَٰفِرِينَ أَمْثَٰلُهَا ﴾ (١٠)	٦٨٣
﴿ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا ﴾ (١٥)	٧٧
﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (١٨)	١٠٦
سورة الفتح	
﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٨)	٢٧٦، ٢٧٩
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (٢٩)	٢٧٦
سورة الحجرات	
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (٦)	٢٥٢,٢٤٤

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ (٩)	١٤٩,٢٤٤
سورة الذاريات	
﴿ مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾ (٤٢)	٤٦٢
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٥٦)	٥٥
سورة الطور	
﴿ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٦)	٤٤٨
﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ (١٩)	٤٤٨
سورة النجم	
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (٤)	٦٠٦
سورة القمر	
﴿ فَقَالُوٓا۟ أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴾ (٢٤)	٦٨٦
سورة الرحمن	
﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾(٣٩)	١٥٠
﴿ إِسْتَبْرَقٍ ﴾ (٥٤)	١٤٧
سورة الواقعة	
﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ (٢٥، ٢٦)	٤٧٦
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (٦٢)	٦٨٤
سورة الحديد	

﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ (١٠)	٢٨٠
﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٢١)	٤١٨
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ (٢٤)	١٣١
سورة المجادلة	
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (١)	٤٤٣
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣)	١٧٣
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣)	٤٨٥
﴿ رَقَبَةٍ ﴾ (٣)	٤٨٧
﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ (٣)	٤٨٨
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (٤)	٤٩٠
﴿ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ ﴾ (٨)	٤٠٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ﴾ (١٢)	١٨١

﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٣)	١٨٢,١٧٨
سورة الحشر	
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ (٢)	٥١١
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (٤)	٥١٩
﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴾ (٨- ١٠)	٢٧٩
سورة الممتحنة	
﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (١)	٢٤٦
﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ (١٠)	١٩٠
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (١٣)	٢٤٦
سورة الجمعة	
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ (٩)	٥٢٢
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (١٠)	٤١٣,١١٢
سورة المنافقون	
﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ (٨)	٦٠٠

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٨)	٦٠٠
سورة التغابن	
﴿ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا ﴾ (٦)	٦٨٥
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(١٦)	٩٦
سورة الطلاق	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (١)	٣٥٣
﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١)	٤٥٩
﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (١)	١٩٧
﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢)	٦٧٢,٤٩٥, ٥١٥,٢٦١, ٢٠٦
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾(٢)	٥٢١
﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾(٣)	٤٣٣
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾ (٤)	٤٦٥
﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ ﴾ (٦)	٤٩٧
سورة التحريم	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ (١)	٣٥٣
﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾(٢)	٣٥٣

﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (٦)	٢٤١
﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ ﴾ (٦)	٤١٢
﴿ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (٧)	٤٤٨
﴿ وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ ﴾ (١٢)	٤٤٩
سورة الحاقة	
﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ (٢٤)	٤٤٩
﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلۡجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلۡسِلَةٖ ذَرۡعُهَا سَبۡعُونَ ذِرَاعٗا فَٱسۡلُكُوهُ ﴾ (٣٠-٣٤)	٩٠
سورة المعارج	
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ (٢٩-٣٠)	٦٣٣,٦١٦
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ (٣٠)	٦٣٧
﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ (٣٠)	٤٦٢- ٤٧١,٤٦٣
سورة المزمل	
﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ ﴾ (٦)	١٤٧
سورة المدثر	
﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴾ (٤٢- ٤٤)	٩٠

سورة القيامة	
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ (١٨، ١٩)	٤٠٢
سورة الإنسان	
﴿ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾ (٢١)	١٤٧
﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٢٤)	٤٣٤
سورة المرسلات	
﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ (٤٣)	٤٤٨
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (٤٨)	٤١٢
سورة النازعات	
﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ﴿٢٨﴾ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ﴾ (٢٧- ٢٩)	٦٨٤
سورة التكوير	
﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ (١٤)	٤٣٤
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ (١٧)	٣٨٨
سورة الإنفطار	
﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ (٥)	٤٣٤
﴿ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (١٢)	٤١
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ (١٣- ١٤)	٥٢٢
سورة المطففين	

﴿ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ (٣٦)	٦٢
سورة الأعلى	
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ (١٨ – ١٩)	٣٠٦
سورة الغاشية	
﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴾(٣ – ٢)	١٣٨
سورة الليل	
﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (١٩ – ٢٠)	٤٧٦
سورة العلق	
﴿ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾(١٦)	١٣٨
سورة البينة	
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (٥)	٥٤١
سورة الزلزلة	
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾(٧)	٥١٥,٤٩٥
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (٧ – ٨)	٦٧٢
سورة العصر	
﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (١ – ٢)	٦٣٢

﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (١-٣)	٤٣٦,٤٣٥
﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ (٢)	٤٣٢

❁ ❁ ❁

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

طرف الحديث	الصفحة
الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	٤٣٨
اجْتَنِبُوا هَؤُلاء الْيَهُودَ وَاحْذَرُوا لُزُومَهُمْ وَمُبَاطَنَتَهُمْ....	٥٠١,٥٠٢
أَخَذَ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.....	٢٣٧
ادْرَؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	٣١٩-٣٢٠
إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ	٥١١,٦٠٤ ٦٠٧,٦٩٢
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	٢٠٧
إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ..	١٠٣، ٤٣٢
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	٣١٦,٣١٧
إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة (موقوف)	٤٧٤
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ..	٧٠
إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فحَدُّوهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ	٥١٠
اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ	٥٥٩
أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ	٥١١,٥١٢ ٦٨١
أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أكانَ ينفعُها ؟..	٤٢٠,٥١١ ٥٢٢,٦٥٣ ٦٨١

أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ	٥١٦، ٦٧٤
أَرْخَصَ ﷺ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.....	١٢١,١٢٠
الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ	٢٣٩
اسْتلفَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ورَدَّ رَباعِيًّا ..	٥٩٤
الاسْتواءُ غيْرُ مَجهولٍ، والكيْفُ غيْرُ مَعقولٍ .. (أثر لمالك)	١٥٢
أسْفِروا بالفجرِ فإنَّه أعظمُ للأجْر	٦٢٣
أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ...	٦٢٣
أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ	٣٥٦_٣٥٧
أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ	٣٨١_٣٨٢
أعْتِق رقَبَةً (لمَنْ قَالَ: هَلَكْتُ. ... وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)	٣٨١_٣٨٢ ٤٩٤، ٥٠٧ ٥٢١
اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ	٦٢٤_٦٢٥
اعْرَفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ (موقوف)	٥١٠
أَعْطِ ابْنَتَي سَعدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ	٤٤٣
اقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ	٣٠٢
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.....	٣٥٧
اقْطَعُوا يَدَهَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ	٤٣٩
أقولُ فيها برأْيي)الكلالة(.....)موقوف(	٥٠٩

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْل أَنْ يُسْأَلَهَا	٤٧١, ٦١٩
أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا	٤٤٣, ٤٤٤
أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ (في قصَّة سَرقة رِداء صَفوان بن أميَّة)	٤٣٩, ٤٤٠
أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.....	٩١ـ ٩٢
أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ	٣٠٠ـ٣٠١
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ	٣١٧
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٣٦٧
أَمَرَ النَّبِيُّ غَيْلان بن سَلمة ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا	٣٨٤
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ	٦٢٥
امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ	٢٣٧ـ٢٣٨
أُمُّ الولد كان حكمها حكم الأَمَة ثم أعتقهن عمر	٣٣٦
أنَّ ابن عباس كان يرى الاستثناء، ولو بعد سَنَةَ (موقوف)	٤٧٤
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	٨٨
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها...	٤٠٨
إِنَّ اللهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ	٤٠٨
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	١٩٦

إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنَ النَّاسِ	٤
إِنَ اللَهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لحُومِ الحُمُرِ.....	١٩٥,١٧١
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ	٥٧٢
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	٢٣٩
إِنَّ بَعْدَكُمْ قَومًا يَخُونُونَ ولَا يُؤْتَمَنُونَ، ويَشْهَدُونَ ولَا يُسْتَشْهَدُونَ	٦١٩,٤٧١
إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا، يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ	٦٩١,٦٩٠
إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً	٥٦٨
أَنَّ داوودَ عليْهِ السَّلامُ، في زمانِهِ جاءتْهُ امْرَأَتَانِ نُفسَتا وجَاءَ الذِّئْبُ واخْتطفَ ولدَ واحدةٍ منْهمَا	٦٨٩,٦٨٨
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ	١٨٧
إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَدَقَةِ أَمْوَالِهِمْ عُشُورَ مَا سَقَتِ الْعَيْنُ وَسَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ	٣٩٦,٣٩٥
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا...	٣٩٦
إِنَّا مَعْاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ	١٦١، ٣٩٧ ٤٦٥، ٤٦٨
انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ،	٤٤١,٤٤٠
إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ	٢٢٩

بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ	
إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ.....	٢١٥
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ.....	٢٠٧
إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.....	٤٠٢
إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ	٥١٩
إِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.....	٣٥٢
إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا.....	٤٤٢
إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ	١٣٩
إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ	٢٠٧
إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ	٢٢٧
الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا	٤٩٩، ٦٢٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ	٣٨٥
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	٣٨٣
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟.....	٥٢١
بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى	٢٨٨
الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ	١٧٢
بِمَ تحكمْ؟ قال: بكتاب الله. قَال: فإنْ لمْ تَجِد؟	٥١٠، ٣٢١ ـ ٥١١، ٦٩١، ٦٠٥

بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.....	٣٥٢
البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي	٣٠٨
البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ	٤٤١-٤٤٢
تَبَارَكَ الَّذِي وسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَولَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ويَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وهِيَ تَشْتَكِي زَوجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (نزول سورة المجادلة)	٤٤٢
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	٤٧٠، ٦١٩ ٦٥٧
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ	٤٧٠، ٦١٩ ٦٥٧
تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وبَنَى بِها وَهُوَ حَلَالٌ، وكُنْتُ أَنَا الرَسولَ بينَهُما	٤٧٠، ٦١٩ ٦٥٧
تغسيلُ عليٍّ لفاطمة رضي الله عنهما	٥٦٨-٥٦٩
تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعرُ	٤٢٥
تُقَاتِلُونَ اليَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ.....	٤٢٥
ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ	٦١٧
ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى	٦٣٦
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	٤٤٩، ٦٢٩
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ	٢٦١
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ...	٦٦٧

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا	٢٣٤_٢٣٥
الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ	٣٨٠
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.....	٥٥٥_٥٥٦
حدُّ الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين	٣٣٦
وحديثُ أنَّ المَتمتعين مع النَّبيِّ ﷺ سَعوْا لحجِّهمْ وسَعوْا لعُمْرتِهم	٦٣٦
حديث ذي اليَدين في سَهو النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة	٢٣٨، ٤٩٣
حديث صلح الحُدَيْبية	١٩٠
حديث القَهْقَهة	٣١٧
حَكَمَ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ	١٧٤، ٢٩٣ ٤٤٦
الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ	٦٦
الحَمْدِ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ ﷺ لِمَا يُحبُّ رسولُ اللهِ ﷺ	٣٢١، ٥١٠ _٥١١، ٦٠٥، ٦٩١
حَنِينَ الْجِذْعِ	١٣٩
خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ،	١٧٢، ١٧٥، ١٧٦ ١٨٥
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ	٣٩٦
الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ	٣٠٨

خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....	٤٧١
دخل الجنةَ رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب...	٣٩٢
دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لاَ يَرِيبُك	٦٠٨
دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	٣٠٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ.....	٦٧٧
الذي نعلمُ أنَّ اللهَ لمْ يجعلْ في شيءٍ واحدٍ نصفًا وثُلثينِ .. (موقوف)	٦٦٩
رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ	٢٦٨_٢٦٩
رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمُتْعَةِ ثَلاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا	٢٠٩
رَضَّ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فأَمَرَ عليْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يُرضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	٥٢٠
رَفَعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، والْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ	٣٩١
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	٨٤
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسْيان	٣٩١، ٤٩٢
رَمَلَ رسولُ الله ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ	٦٥١
رَمَلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه في الأَشْواطِ الثَّلاثةِ الأُولِ في طوافِ القُدومِ	٦٥٠
سبب نزول: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠١_٥٠٢

سَهَا رسولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ	٥٢٠
شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَا، وَنُكِّلَ زِيَادٌ فَحَدَّ عُمَرُ	٢٨٢-٢٨٣
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا	٣٩٦
الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ	١٦٤
صارَ ثُمُنُها تُسْعًا (المنبرية) ..... (موقوف)	٦٧٠
الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا	٢٩٧-٢٩٨
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٣٩٦
صَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ	٦٣٦
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ ...	٤٤٢-٤٤٣
ضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ قضاءِ عليٍّ رضي الله عنه حتَّى بَدَتْ نواجِذُهُ	٦٩٠
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٦٤٢، ٤٦٤ ٦٧٨
العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ	١٢٢، ٣٨٢
عُتِقَتْ بَرِيرةُ وزَوْجُها حُرٌّ	٢٦٤، ٦٢٧
عُتِقَتْ بَرِيرةُ وزَوْجُها عَبدٌ	٢٦٤، ٦٢٧
العَجْمَاءُ جُبَارٌ	٣٠٨-٣٠٩
العَرايا	١٢٠- ١٢١
عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ	٣٥٧
العول ..... (موقوف)	٦٦٩

فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ	٤٥
فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ	٣٨٠-٤٤٦
فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ	٥١١، ٤٢٠، ٦٨١، ٥٢٢
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ،.....	١٧٣
فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	٣٥١-٣٥٢
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ..... موقوف ابن مسعود	١٣٢-١٣٣ ٤٨٩
فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى	٦٨٨-٦٨٩
فَلَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ (لِمَن وُلد له ولدٌ أسْوَد)	٧٨٢-٥١٢
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَحَدَكُم لَيَبْكِي، فَيَسْتَعْبِرُ إليه صُوَيْحِبَهُ	٢٤٢-٢٤٣
فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ	٣٩٨، ٤٦٤
فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ	٢٠٥
فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا	٢٠٥
فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةِ	٤٦٠، ٣٩٩، ٤٩٦، ٤٦٥
فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ	٣٢٢-٣٢٣
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ	٤٦٥
قَالَ الله: قَدْ فَعَلتُ	٣٥٠، ٣٩٢

قبولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهادةَ الأعرابيِّ برُؤيةِ الهلالِ	٢٦١
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ القُرْآنَ فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ	٤٤٠ـ ٤٤١
قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ	٦٥٠
القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن	١٩٣
قصة الأربعة من بني إسرائيل الذين شهدوا على امرأة منهم أنها تزني مع كلبها، وحكم داود وسليمان عليهما السلام عليها وعليهم	٦٨٩ـ٦٩٠
قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الجنين بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ.....	٢٣٥ـ٢٣٦ ٣٢٦
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةَ.....	٣٨٠، ٤٤٦
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ	٢٩٣
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ	١٧٤
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ	٣٢١، ٢٣٨ ـ٣٢٢
قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ...	٦٣٩ـ٦٤٠
قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ	٦٤٠
قُلْ : آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ	٣٠٦
قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ	٣٥٠

القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك (أثر عن ابن سيرين)	٦٦٤
كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بعضَ أزواجِهِ أنْ تشُدَّ إزارَها ثمَّ يُباشرَها وهي حائضٌ	٤٦٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَرْبَعًا	٦٢٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا	٦٢٦
كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ	١٦٥، ١٧٧ ٤٧٤، ٥٠٠
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ	٤٦٦
كانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ ..... (أثر)	٤٦٨
كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بنِ عَبدِ كَلاَلٍ	٣٩٥_٣٩٦
كُلُّ ذَلكَ لَمْ يكُنْ (إجابة لذي اليدين عندما سأله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ ؟)	٢٣٨، ٤٩٣
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ	٢٠٤، ٥٢٣
كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ	٣٦٥
كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ، «فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، ...	١١٥
كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢١٦، ٣١٧

كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ	٢١٦
كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	٢١٦
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	١٨٩، ٢٠٨
كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ	٤٢٥
كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ	٣٢١
لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ (لَمَّا قَالَ لهُ ضِمامٌ هلْ علَيَّ غيْرُها؟) ...	٦٦٧
لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ	٣٣٠
لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ	٤٩٩_٥٠٠
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ	٣٣٠
لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	٢٦٦، ٣٢٣_٣٢٤ ٥٦٨
لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ	٥٩٦
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.....	٣٩٠
لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	٦١١
لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا	١٦١، ٣٩٩ ٤٥٢، ٤٦٥
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ	٣٩٠
لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ	٥٦٩، ٣٨٥

لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ..... (تكرر تخريجه سهوًا)	٦٨ _ ٦٧ ٣٠٩
لَا عَمَلَ إِلَّا بنيةٍ	٣٩٠
لَا نَدَعُ كِتَابَ ربِّنا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ... (موقوف)	١٩٤
لَا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ	٤٨٥
لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ	٣٩٨_٣٩٧
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ	٥١٦، ٦٧٢
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ	٥٠٢
لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا.....	١٢٢
لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	٦٠٧، ٦٨٦
لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غلُولٍ	٣٩٣
لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	٥٩٤
لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ	٥٦٣، ٣٤٣ ٦٧٤
لأَنْ أُعَطِّلُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ ..... (موقوف)	٣١٩
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ	٣٩٦
لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي	٤٤٤

لَمَّا نَزَلَ صَومُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ	١٩٠
لَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْها (الكعبة)، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ	٦٣٦
لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا	٦٣٦
اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي	٢٧٩-٢٨٠
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ	١٩٢
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	٦١
لَوْلَا أَنَّهُ مِنْ كتابِ اللهِ أشْفقتُ علَى المُجْتهِدينُ .. (أثر)	٦٨٧
لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ	٤٤١-٤٤٢
لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ	٢٠١-٢٠٢ ٤٦٣، ٣٩٨
لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	١٤١
لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٤٦٩
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ	٤٦٥-٤٦٦
مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ	٤٦٦-٤٦٧
مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ	٦٦، ٦٦٦
مَا عُبدتِ الشَّمْسُ إلَّا بالمَقاييسِ (أثر عن ابن سيرين)	٦٦٧
مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ	٤٦٦-٤٦٧
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ – أَوْ فَيُسْبِغُ – الْوَضُوءَ ثُمَّ	٣٠١-٣٠٢

يَقُولُ:	
مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ.....	٤٢٢
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	٤٢١-٤٢٢
المُزابَنة	١٢١
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٩٩
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ	٢٠٣
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ	٧٣، ٤٢٧
مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ	٣٣٠
مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلَا صَوْمَ لَهُ	٢١٤
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	٥٩٥، ٥١٧ ٦٤٠
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ، أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	٦٣٨
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ	٤٧١، ٢١٠ ٦٣٥
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	٤٥٠، ٦٢٨
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ	٥٢
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فقدْ صامَ السَّنَةَ	٥٣
مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ	٦٣٠
مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	٦٠٧، ٦٨٦
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ	٢٢٢
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	٣٨٥ ٥٦٩

مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتوضَّأ	٤٧١,٢١٠ ٦٣٥
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	١٦
النَّاسُ مَعَادِنُ فِي الخيْرِ وَالشَّرِّ	١٦
نَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ	١٩١
نسخُ جوازِ تأخيرِ الصلاةِ حالةَ الخوفِ الثَّابتِ بفِعْلِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوةِ الأحْزابِ	١٩١
نسخُ ردِّ المُسْلماتِ إلى الكفَّارِ الذي وقعَ عليْهِ الصُّلْحُ في صُلْحِ الحُديْبيةِ	١٩٠
نسخُ سورةِ الخُلعِ وسورةِ الحَفدِ	١٩٠
نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا	٢٦٧ ٣٠٥
نعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ. لمن سألته: ألهذا حجٌ؟.....	٨٤
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَجش.....	٦١١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.....	٤٤٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قتْلِ النسَاءِ وَالصبْيَان.....	٦٢٨
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ	١٧١
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ	٦٣٨
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرة	٢١٦ ٣١٧

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا	١٢١، ٤٤٦
هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ	٣٠٩
الْهِرُّ سَبُعٌ	٥٧٢
هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟	٣٨٢
وَمَا شَأْنُكَ؟ (لِمَنْ قَالَ: هَلَكْتُ. ... وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)	٣٨٢,٣٨١
والصُّبحَ كانوا أوْ كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ	٦٢٣
والله مَا صَلَّيتُها (العصر يوم الخندق بعد غروب الشمس)	١٩١
وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (في حديث نزول عيسى عليه السَّلام في آخر الزمان)	٤٢٥
الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا	٣١٧
وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	
وَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِّي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا	٢٣٧,٢٣٦
وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ	٣٧٢
وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا	٢٠٥
وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ..	٢٦٨
وَكَذَلِكَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ	٦٧٩، ٥٩٦
وَكَذَلِكَ المِيزان	٦٧٩، ٥٩٦
وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ	٤٥٧

الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٢٦٤
ولَّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضرِبُ فخذَهُ ويقولُ: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	٤٤٤-٤٤٥
وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ	٢١٠-٢١١ ٦٣٥، ٤٧٠
يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ	١٨١
يُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟، «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ	٤٤٢-٤٤٣
يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ	٥٥٩

❁ ❁ ❁

فهرس الشِّعر

أول البيت	القافية	القائل	الصفحة
شاتَمَني عَبْدُ بَني مِسْمَعٍ	والعرضَا	أبو عمرو بن العلاء	٦
أَوَ كُلَّمَا طَنَّ الذُّبَابُ زَجَرْتُهُ	كريمُ	ـــــــــ	٦
اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الحَسُودِ	قاتلُه	عبد الله بن المعتز	٦
أَتَغْفلُ يَاابْنَ أَحْـمَدَ وَالْمَنَايَا	قريبِ	ابن قدامة الحنبلي	٢٣
أبـعد بَيَاض الشّعْر أَعـمِّـر مسكنا	لأحمقُ	ابن قدامة الحنبلي	٢٣
وفي عَصرنا كان المُوفَّقُ حُجةً	معولي	يحيى بن يوسف الصرصري	٢٤
أَبْنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُمْ	أغْضبا	جرير بن عطية	٣٨
لَـنَا في كُـلِّ يَـوْمٍ مِـنْ مَـعَدٍّ	هجاءُ	حسان بن ثابت	٣٨
القائدَ الخيلَ منكوبًا دوابِرُها	والأبقا	زهير بن أبي سُلمى	٣٨
يُكَلِّفُه القَوْمُ مَا نَابَهُمْ	مَوْلدا	الخنساء	٤٣، ٨٣
تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلِيُّهَا	وخُطوبُ	علقمة بن عبدة	٤٣

أَطَاعَتْ بَنُو عَوْفٍ أَمِيرًا نَهَاهُمُ	واجِبِ	قيس بن الخطيم	٤٥
لَا يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ	بُرهانا	قريظ بن أنيف العنبري	٦١
لكُلّ أخي مَدْحٍ ثَوابٌ عَلِمتُهُ	ثوابُ	أعرابي	٦٢
وَمَنْ عَصَاكَ فَعَاقِبْهُ مُعَاقَبَةً	ضَمَدِ	النابغة الذبياني	٦٢
ولقد أَبَحْنَا مَا حَمَيْتَ	حَمينَا	عُبيد بن الأبرص	٦٤
وإقْدامِي على المَكْروهِ نفْسِي	المُشيحِ	عمرو بن الإطنابة	٦٩
جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا اقْصُرِي	حَرَامُ	امرؤ القيس	٧١
حَرَامٌ عَلَى عَيْنَيَّ أَنْ تَطْعَمَا الْكَرَى	يا هندُ	ــــــــــــ	٧١
لَا يَلْزَمُ السَّكرانَ إقرارُ عُقُود	وحدود	ــــــــــــ	٨٦
لا يلـزم الطافـح من عـقود	حدود	الشيخ الشنقيطي	٨٦ ـ ٨٧
لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ	المُضلَّلُ	الراجز	١٠٠
إنْ تَلْقَ يَوْمًاعلَى عِلَّاتِه هَرِمًا	خُلُقًا	زُهير بن أبي سلمى	١٠٣
وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنِيَّةِ يَلْقَهَا	بِسلَّمِ	زُهير بن أبي سلمى	١٠٤
فَإِنْ كُنْتِ قَدْ أَزْمَعْتِ	تَبْدو	أبو الأسودالدؤلي	١٠٦

بالصَّرْمِ بَيْننا			
وَلَيْلٍ يَقُولُ المَرْءُ مِنْ ظُلُمَاتِهِ	وعُورُها	الأعشى	١٠٨
مِنَ الخفِراتِ البِيضِ وَدَّ جَلِيسُهَا	تُعيدُها	تَوبة بن الحُميِّر	١١١
وَثَدْياً مِثْلَ حُقِّ العاجِ رَخْصًا	اللَّامِسينا	عمرو بن كلثوم	١١٨
فَكُـلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ	يحْوي	ابن الجزري	١٣٣
لَا تَسْقِنِي مَاءَ الْمُلَامِ فَإِنَّنِي	بكائي	أبو تمَّام	١٣٧
وَأَنْتَ الشَّهِيرُ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ	أجْدَلا	ـــــــــ	١٣٨
وَمَا يَلِي المُضافَ يَأْتِي خَلَفَا	حُذفا	ابن مالك	١٣٨
أحْصى مِن الكافيةِ الخلاصهْ	خَصاصهْ	ابن مالك	١٣٨
فِي مَهْمَهٍ قَلِقَتْ بِهِ هَامَاتُهَا	نُصولا	الراعي النُّميري	١٤٠
فغُض الطرفَ فإنك مِن نُمَيْر	كلابا	جرير	١٤٠
يُرِيدُ الرُّمْحُ صَدْرَ أَبِي بَرَاء	عقيلِ	الحارثي	١٤٠
قَالُوا: اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ	وقميصا	أبو الرَّقَعْمق	١٤١
أَكَلْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ	النَّشْرِ	أنيف بن قترة الكلبي	١٤٢
هَوايَ مَعَ الرَّكبِ اليمَانِينَ مُصْعِدٌ	موثَقُ	أبو عارم جعفر ابن علبة الحارثي	١٤٣
مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ	وإمَامُها	لبيد بن عامر	٢١٢

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتنِها مُتَواتِرٌ	غَمامُها	لبيد بن عامر	٢٢١
كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا	وحَدِ	النَّابغة الذبياني	٢٢٥
إِذَا مِتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ	مَعْبَدِ	طرفة بن العبد	٢٤١
كذاكَ لَا يُـقْبلُ إِلَّا مَن ضَبطْ	والغلطْ	عبد الله بن إبراهيم العلوي	٢٥٠
والعدْلُ مَنْ يَجْتنبُ الكبائرَا	الصَّغائرَا	ابن عاصم الأندلسي	٢٥١
يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا	رِضْوانًا	عبد الرحمن بن ملجم	٢٥٦
بلْ ضربةٌ مِن غويٍّ أوْردتْهُ لَظَى	غَضْبانا	بكر بن حماد التاهرتي	٢٥٧
وواحدٌ يُجزِئ في بابِ الخَبرِ	نظَرِ	ابن عاصم	٢٧٢
وَرُبَّمَا رُدَّ كَلاَمُ الجَارِحِ	صالِحِ	الحافظ العراقي	٢٧٤
وَإِنْ يَـرُدَّهُ بِـلَا أَذْكُـــرُ أَوْ	رَأَوْا	الحافظ العراقي	٢٩٣
أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبَلِّغُهَا	المَراسِيلُ	كعب بن زهير	٣١٥
تَنْفِي يداها الحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ	الصَّياريفُ	الفرزدق	٣١٥
أَمْرٌ معَ اسْتِعْلا وعكْسُهُ دُعَا	وقَعَا	عبد الرحمن بن محمد الأخضري	٤٠٤

وقدْ تُزادُ لا زمًا كاللاتِي	اللاتِ	ابن مالك	٤٣٢
وصفةٌ صريحةٌ صلةُ أَلْ	قَلْ	ابن مالك	٤٣٢
يَوْمَ تَرَى مُرْضِعَةً خَلُوجَا	خَلُوجَا	ابن منظور	٤٣٨
وقَفْتُ فيها أَصَيْلالًا أُسائلُها	أَحَدِ	النابغة الذبياني	٤٧٦
وبَلْدَةٍ ليْسَ بها أَنيسُ	العِيسُ	جران العود	٤٧٧
قد ندعُ المنزلَ يا لميسُ	الجروسُ	جران العود	٤٧٧
أَدُّوا الَّتِي نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مِئَةٍ	قوَّامًا	ابن فضَّال النحوي	٤٧٩
وحكمُها في القَصْدِ حُكمُ الأولِ	الأولِ	ابن مالك	٤٨١
نحنُ بِمَا عندَنا وأنتَ بمَا	مُختلِفُ	عمرو بن امرئ القيس الأنصاري	٤٨٨
رَمَاني بأمْرٍ كنتُ مِنْه ووالِدي	رَمَاني	عمرو بن أحمر الباهلي	٤٨٩
وَأَنْتَ زَنِيمٌ نِيطَ في آل هَاشِمٍ	الفَرْدُ	حسان بن ثابت	٥٠٤
أَحَبُّ بِلَادِ اللهِ مَا بَيْنَ مَنْعِجٍ	سَحابُها	نسبه لأبي تمام	٥٠٥
لَا تُخاصِمْ بواحِدٍ أهلَ بَيْتٍ	قَوِيًّا	ــــــــــ	٥٣٢
رأيتُ الخَـمرَ صالـحةً وفِيها	الحَليمَا	قيس بن عاصم المنقري	٥٤٣
إِذَا افْتَخَرْتَ بِآبَاءٍ لَهُمْ شَرَفٌ	ما ولَدوا	ابن الرومي	٥٧٠،

			٦٦٤
إنْ عُلِّلَ الحُكمُ بعِلَّةٍ غَلَبْ	الطَّلَبْ	بعض أهل العلم	٥٨٥
وَقَلِّـدُوا أَمْـرَكُمْ لِلّهِ دَرُّكُمُ	مُضْطَلِعَا	لقيط الإيادي	٦١٢
وَغَالِبًا أَغْنَاهُمُ خَيْرٌ وَشَرْ	وأشَرْ	ابن مالك	٦٦٢
أَلَمْ تَعْلَموا أنِّي ظاهِرِيٌّ وأنِّي	دليلُ	أبو نصر الإشبيلي	٦٧٨

❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبان بن تغلب	٢٥٤
إبراهيم بن إسماعيل ابن عُليَّة.....	٢٣٣
إبراهيم بن أحمد بن عمر أبو إسحاق بن شاقلا.....	٣٤٦
إبراهيم بن إسحاق الحربي	٢٨٦
إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور.....	٤٥١
إبراهيم بن سيَّار النظّام.....	٣٢٩
إبراهيم بن مُحمد بن السَّري أبو إسحاق الزجاج.....	٤٧٨
ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن مُحمد بن إدريس	٨٩
ابن أبي خيثمة أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب	٢٤٣
ابن الجزري مُحمد بن مُحمد بن مُحمد	١٣٣
ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي	٢٢٨
ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي	٢٢٨
ابن السمعاني منصور بن مُحمد بن عبد الجبار	٢٠٩
ابن الصباغ عبد السّيد بن مُحمد بن عبد الواحد	٤٠٥
ابن الصباغ عبد السّيد بن مُحمد بن عبد الواحد	٤٠٥
ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ..	٦٢٠-٦٢١
ابن المرابط مُحمد بن خلف بن سعيد	٢٤٢
ابن جرير الطبري	١٤٧-١٤٨

ابن جني عثمان بن جني	٤٧٨
ابن حامد (الحسن بن حامد البغدادي)	٤٠٠
ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد	٦٨٠
ابن خويز منداد أبو بكر مُحمد بن علي بن إسحاق	١٣٤-١٣٥
ابن رشد مُحمد بن أحمد المالكي	١١٥
ابن طلحة الأندلسي عبد الله بن طلحة بن مُحمد	٤٨٢
ابن عاصم مُحمد بن مُحمد بن عاصم الأندلسي	٢٥١-٢٥٢
ابن عامر الشامي المقرئ.....	١٢٩
ابن عُليَّة إبراهيم بن إسماعيل	٢٣٢
ابن فضال النحوي علي بن فضال المجاشعي	٤٧٩
ابن كثير المكي المقرئ	١٢٩
ابن لهيعة	٤٣٩
ابن ملجم.....	٢٥٦-٢٥٧
ابن منظور الإفريقي صاحب اللسان.....	٤٣٥
ابن وهب	٦٢٠
أبو إسحاق الزجاج إبراهيم بن مُحمد بن السَّري	٤٧٨
أبو إسحاق بن شاقلا إبراهيم بن أحمد بن عمر	٣٤٦
أبو الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو	١٠٦
أبو الحارث أحمد بن محمد بن الصائغ	٤٥٨
أبو الحسن الخرزي البغدادي الحنبلي عبد العزيز بن أحمد	١٣٥
أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب	٤٠٥

أبو الحسين البصري مُحمد بن علي بن الطيب	٤٠٥
أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني	١٨٧
أبو الرَّقَعْمَق أحمد بن محمد الأنطاكي.....	١٤١
أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن مُحمد بن جعفر	٢٨٦
أبو الفضل التميمي عبد الواحد بن عبد العزيز الحنبلي	١٣٥
أبو القاسم بن منده عبد الرحمن بن مُحمد بن إسحاق	٢٦٩
أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي	٣١٧
أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب	٥٣
أبو بردة بن نيار	٥٥٩
أبو بكر الخُجندي مُحمد بن ثابت بن الحسن	٢٨٦-٢٨٧
أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص الحنفي	٣٣٣
أبو بكر الصيرفي مُحمد بن عبد الله	٣٣٨
أبو بكر بن داود مُحمد بن داود بن علي الظاهري	١٣٥-١٣٦
أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي غلام خليل ...	٤٠١
أبو تمام حبيب بن أوس الطائي	١٣٧
أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي	٤٥١
أبو جعفر المدني يزيد بن القعقاع	١٣٠
أبو جندل عُبيد بن حُصين الراعي النُّميري	١٤٠
أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم	٤٤٦
أبو صالح السمَّان ذكوان	٢٩٣
أبو طاهر الدبَّاس الحنفي مُحمد بن مُحمد بن سفيان ..	٢٨٧

أبو عائشة جليس أبي هريرة رضي الله عنه	٦٢٦
أبو عبد الله بن حامد (الحسن بن حامد البغدادي)	١٣٥
أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي	٣٠٠
أبو عمرو بن العلاء التميمي البصري	١٢٩
أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي	٣٠١
أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي	٢٩٦
أبو مجلز لاحق بن حُميد السدوسي	٦٧٩
أبو مسلم الأصفهاني مُحمد بن بحر	١٦٣
أبو موسى العنزي مُحمد بن المثنى	٢٩٩
أبو نصر الوائلي عبيد الله بن سعيد بن حاتم	٢٨٦
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء	١٤٥
أبوزرعة وليِّ الدِّين أحمد بن عبد الرحيم العراقي	٣٥٩
الأبياري علي بن إسماعيل المالكي	٨١
الأبياري علي بن إسماعيل المالكي	٨١
أحمد البرلسي شهاب الدين عميرة.....	٣١٠
أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي	١٠٢ ١٠٣
أحمد بن زهير بن حرب أبو بكر ابن أبي خيثمة.....	٢٤٣
أحمد بن صالح المصري.....	٢٧٤
أحمد بن علي الجصاص الحنفي أبو بكر الرازي.....	٣٣٣
أحمد بن قاسم الصباغ المصري العبادي.....	٢٥٣
أحمد بن محمد الأنطاكي أبو الرَّقَعْمَق	١٤٢

أحمد بن محمد بن الصائغ	٤٥٨
أحمد بن يوسف بن علي الأشبيلي الفهري.....	٢٥٢
الأخضري عبد الرحمن بن محمد بن عامر	٤٠٤
الأسود بن يزيد النخعي	٢٦٤
أشيم الضبابي.....	٢٣٦
الأصم عبد الرحمن بن كيسان	٢٣٢
الآمدي سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد	٢٢٨
امرأة أوس بن الصامت خولة بنت ثعلبة.....	٤٤٢
امرؤ القيس	٧١
أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني	٣٠١
الباجي سليمان بن خلف الأندلسي	٢٠٦
الباقلاني مُحمد بن الطيب بن مُحمد أبو بكر	٧٤ـ ٧٥
بدر بن عمرو بن جراد	٤٣٨
بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها	٢٦٣
بكر بن حماد التاهرتي	٢٥٧
بكر بن محمد بن العلاء القشيري.....	٤٠٥ـ٤٠٦
البُلقيني عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص	٣١٠
البنَّاني مُحمد بن الحسن	١٨٣
البيضاوي عبد الله بن عمر بن مُحمد	٢٢٨
تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ...	٩٩
التَّميمي عبد العزيز بن الحارث بن أسد	٣٤٩

توبة بن الحُميِّر	١١١
ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٥٣
الجُبائي مُحمد بن عبد الوهاب بن سلَّام	٢٣٢_٢٣٣
جبرون بن واقد الإفريقي	١٩٣
جرير بن عطية الخطفي.....	٣٨
جسر بن فرقد	٣٩١
جعفر بن جسر بن فرقد	٣٩١
جعفر بن علبة الحارثي	١٤٣
جلال الدين المحلي	٣٥٨_٣٥٩
الحارث بن عمرو	٣٢٥_٣٢٦
حبيب بن أوس الطائي أبو تمام.....	١٣٧
الحسن بن أبي جعفر	٢٠٢_٢٠٣
الحسن بن حامد البغدادي	١٣٥، ٤٠٠
الحسن بن عبد الله بن المرْزُبان السيرافي	٤٨٤
الحسن بن علي المعمري	٢٩٩
الحكم بن عتيبة الكندي	٢٦٥
حلولو صاحب الضياء اللامع أحمد بن عبد الرحمن ...	٧٩
حماد بن سلمة البصري	٢٧٣
حمزة بن حبيب الزيات.....	١٣٠
حمل بن مالك	٣٢١
حيان بن عبيد الله بن زهير العدوي	٥٩٦

حيي بن عبد الله المعافري	٣٣٩
خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري.....	٥٣
الخثعمية	٨٥
خزيمة بن ثابت	٥٥٥
خلف بن هشام المقرئ	١٣٠
خليل بن إسحاق المالكي	٣٦٩
الخنساء بنت عمرو بن الشريد.....	٤٣
خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت	٤٤٢
داود بن علي الظاهري	١٣٥
الدماميني مُحمد بن أبي بكر بن عمر القرشي	٣١٠
ذكوان أبو صالح السمَّان.....	٢٩٣
ذو اليدين	٢٣٨
الراعي النُّميري أبو جندل عُبيد بن حُصين.....	١٤٠
الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد	٤٣٨
زهير بن أبي سلمي	٣٩
زياد بن عبيد الثقفي.....	٢٨٣
زينب بنت كعب بن عجرة	٢٣٧
السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ...	٩٩
سعد بن إياس الكوفي أبو عمرو الشيباني.....	٣٠٠
سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي	٢٩٦
سعيد بن سنان الحمصي أبو المهدي	٢٠٢

السفيانان	٢٥٧
السَّكاكي يوسف بن أبي بكر بن مُحمد	١٤٥
سلمة بن الفضل	٥٠٢
سليمان بن خلف الأندلسي الباجي.....	٢٠٦
سماك بن عطية البصري.....	٣٠١
سهيل بن أبي صالح.....	٢٩٢-٢٩٣
سويد بن سعيد	٢٧٤
السيد علي بن مُحمد بن علي الحسيني الجرجاني	١٨٣
السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرْزُبان	٤٨١
سيف بن هارون البرجمي	٦٦
شبل بن معبد البجلي.....	٢٨٣
شهاب الدين عميرة أحمد البرلسي	٣١٠
صاحب الجامع الصغير	٢٦٩
صاحب الضياء اللامع أحمد بن عبد الرحمن حلولو ...	٧٩
صاحب اللسان ابن منظور الإفريقي.....	٤٣٥
صاحب مراقي السعود عبد الله بن إبراهيم	٧٨
صالح المُرِّي	٢٧٣
صفوان بن أمية.....	٤٣٩
الصيرفي أبو بكر مُحمد بن عبد الله	٣٣٨
الضحاك بن سفيان الكلابي.....	٢٣٦
الضياء المقدسي مُحمد بن عبد الواحد	٢٦٧

طارق بن شهاب	٣٩٢
طرفة بن العبد	٢٤١
طلق بن علي الحنفي	٢٠٩
ظالم بن عمرو أبو الأسود الدؤلي.....	١٠٦
عاصم بن أبي النجود	١٢٩
عامر بن الحارث النُّميري جرَّان العود	٤٧٧
عبادة بن نُسي الكندي	٣٢٦، ٦٩١
العبادي أحمد بن قاسم الصباغ المصري	٢٥٣
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	٣٦٩
عبد الرحمن بن ثوبان	٦٢٦
عبد الرحمن بن زياد	٢٨٠
عبد الرحمن بن غنْم	٣٢٦
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري	٦٢٠-٦٢١
عبد الرحمن بن كيسان الأصم.....	٢٣٢
عبد الرحمن بن مُحمد بن إدريس، ابن أبي حاتم.....	٨٩
عبد الرحمن بن مُحمد بن إسحاق أبو القاسم بن منده ..	٢٦٩
عبد الرحمن بن محمد بن عامر الأخضري.....	٤٠٤
عبد الرحمن بن مُلجم المُرادي	٢٥٦-٢٥٧
عبد السّيد بن مُحمد بن عبد الواحد ابن الصباغ.....	٤٠٥
عبد العزيز بن أحمد أبو الحسن الخرزي البغدادي الحنبلي	١٣٥
عبد العزيز بن الحارث بن أسد التَّميمي.....	٣٤٩

عبد الغني بن سعيد الأزدي	٢٦٩
عبد القادر بن بدران	٣٩٧
عبد الله بن إبراهيم صاحب مراقي السعود.....	٧٧
عبد الله بن أُبي زعيم المنافقين	٦٠٠
عبد الله بن حسان العنبري	٢٤٢
عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة.....	٣٠١
عبد الله بن طلحة بن مُحمد، ابن طلحة الأندلسي	٤٨٢
عبد الله بن عامر الشامي المقرئ	١٢٩
عبد الله بن عبد الرحمن	٢٨٠
عبد الله بن عمر بن مُحمد البيضاوي.....	٢٢٨
عبد الله بن كثير المكي المقرئ	١٢٩
عبد الله بن لهيعة	٤٣٩
عبد الله بن مُحمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني.....	٢٨٦
عبد الله بن مُحمد بن عقيل	٤٤٣
عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري	٦٢٠
عبد الواحد بن عبد العزيز الحنبلي أبو الفضل التميمي	١٣٥
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي...	٩٩
عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي.....	٢٩١-٢٩٢
عبيد الله بن سعيد بن حاتم أبو نصر الوائلي.....	٢٨٦
عبيد بن الأبرص بن جشم	٦٤
عثمان بن عمر بن فارس	٢٩٩_٣٠٠

العضد الإيجي عبد الرحمن بن أحمد	٤٢٩
عكرمة مولى ابن عباس	٢٧٤
علقمة الفحل بن عبدة التميمي.....	٤٣
علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي	٢٢٨
علي بن إسماعيل الأبياري المالكي	٨١
علي بن حفص المدائني	٢٩٨ـ٢٩٩
علي بن حمزة الكسائي.....	١٣٠
علي بن عبد الكافي أبو الحسن السبكي	٤٥٣
علي بن فضال المجاشعي ابن فضال النحوي.....	٤٩٧
علي بن مُحمد أبو الحسن اللخمي الرَّبعي	٣٨٨
علي بن مُحمد بن علي الحسيني السيد الجرجاني	١٨٣
عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي.....	٥٥٦
عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص البُلقيني.....	٣١٠
عمران بن حطان السدوسي.....	٢٥٥ـ٢٥٦
عمرو بن أحمر الباهلي	٤٨٩
عمرو بن الإطنابة	٦٩
عمرو بن جراد	٤٣٨
عمرو بن كلثوم	١١٧
عمرو بن مرزوق.....	٢٧١
عويمر العجلاني	٤٤١
عيسى بن أبان الحنفي	٤٥١

عيسى بن المسيب	٥٧٢
غُندر مُحمد بن جعفر الهذلي مولاهم	٢٩٩
غيلان بن سلمة.....	٣٨٤
فاطمة بنت قيس الفهرية	١٩٦ـ١٩٧
فخر الدين الرازي مُحمد بن عمر بن الحسين القرشي...	٧٥
فريعة بنت مالك الثقفي	٢٣٤
الفهري أحمد بن يوسف بن علي الأشبيلي	٢٤٩
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٦٠
القاضي حسين بن مُحمد بن أحمد المرُّذي	٢٨٣
القاضي عبد الرحمن بن أحمد العضد الإيجي	٤٢٩
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي	٢٨٤
القاضي يعقوب بن إبراهيم	٣٥٩
القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي	٩٩ـ١٠٠
قُريظ بن أنيف العنبري	٥٨
القشيري بكر بن محمد بن العلاء	٤٠٢ـ٤٠٣
القفَّال مُحمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	٤٥٢
قيس بن الخطيم.....	٤٢
قيس بن عاصم المنقري	٥٤٣
قيلة بنت مخرمة التميمية	٢٤٢
الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال	٢٩١ـ٢٩٢
الكسائي علي بن حمزة	١٣٠

كعب بن زهير	٣١٥
كعب بن عجرة	٤٤٣
الكلبي مُحمد بن السائب	٣٩٣
لاحق بن حُميد أبو مجلز السدوسي	٦٧٩
لبيد بن ربيعة	٢١٢
اللخمي علي بن مُحمد أبو الحسن الرَّبعي	٤٨٨
لقيط الإيادي	٦١٢
المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي	٢٧٨
مالك بن مغول.....	٣٠٠
مجاهد بن جبر.....	٢٤٤
المُحشِّي عبد القادر بن بدران	٣٩٧
محفوظ بن أحمد أبو الخطَّاب الكلوذاني	١٨٧
المحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين	٣٥٨
مُحمد بن أبي بكر بن عمر القرشي الدماميني.....	٣١٠
مُحمد بن أحمد ابن رشد المالكي	١١٥
مُحمد بن الحسن البنَّاني.....	١٨٣
مُحمد بن الحسين أبو يعلى الفراء	١٤٥
مُحمد بن حُميد الرازي	٥٠٢
مُحمد بن السائب الكلبي.....	٣٩٣
مُحمد بن الطيب بن مُحمد أبو بكر الباقلاني.....	٧٤-٧٥

مُحمد بن المثنى أبو موسى العنزي.....	٢٩٩
مُحمد بن بحر أبو مسلم الأصفهاني.....	١٦٣
مُحمد بن ثابت بن الحسن أبو بكر الخُجندي.....	٢٨٦-٢٨٧
مُحمد بن جرير الطبري.....	١٤٧-١٤٨
مُحمد بن جعفر الهذلي مولاهم غُندر	٢٩٩
مُحمد بن خلف بن سعيد ابن المرابط.....	٢٤٢
مُحمد بن داود بن علي أبو بكر الظاهري	١٣٥-١٣٦
مُحمد بن سعيد المصلوب	٦٩٢
مُحمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي.....	٣٣٨
مُحمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسيكة	٢٠٢، ٢٠٣
مُحمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي.....	٢٦٧
مُحمد بن عبد الوهاب بن سلَّام الجُبائي.....	٢٣٢-٢٣٣
مُحمد بن علي بن إسحاق أبو بكر ابن خويز منداد....	١٣٤-١٣٥
مُحمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاشي	٤٥٥
مُحمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري.....	٤٠٥
مُحمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري التميمي المالكي	٢٧٨
مُحمد بن عمر بن الحسين القرشي فخر الدين الرازي...	٧٥
مُحمد بن أبي مُحمد	٥٠٢
مُحمد بن مُحمد بن سفيان أبو طاهر الدبَّاس الحنفي..	٢٨٧
مُحمد بن مُحمد بن عاصم الأندلسي	٢٥١-٢٥٢

مُحمد بن مُحمد بن مُحمد ابن الجزري.....	١٣٣
مُحمد بن مسلمة	٢٣٤_٢٣٥
مرزوق مولى آل طلحة بن عبيد الله	٣٣٠
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي	٢٧٣
مَطر الورَّاق	٤٧٠
معمر بن عبد الله العدوي	٤٦٤
المنذر بن سعيد البلوطي.....	١٣٦
منصور بن مُحمد بن عبد الجبار ابن السمعاني.....	٢٠٩
النابغة الذبياني	٦٢
نافع بن أبي نُعيم المدني	١٢٨_١٢٩
نافع بن الحارث	٢٨٣
النظّام إبراهيم بن سيَّار	٣٢٩
هلال بن أمية بن عامر	٤٤٢
والد صاحب جمع الجوامع علي بن عبد الكافي السبكي	٤٥٣
وبر بن أبي دُليلة	٢٠٢
وليِّ الدِّين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي	٣٥٩
الوليد بن العيزار.....	٣٠٠
يزيد بن القعقاع أبو جعفر المدني	١٣٠
يعقوب بن إسحاق الحضرمي	١٣٠
يوسف بن أبي بكر بن مُحمد السَّكاكي	١٤٤

فهرس المذاهب والفرق

الاسم أو الطائفة	الصفحة
الإمامية	٢٢٤
الخطابية.....	٢٥٤
الخوارج.....	٢٥٥
السمنية.....	٢١٨
الظاهرية	١٨٦
القدرية.....	١٦٩
المرجئة	٢٥٥
المعتزلة.....	٥٠

❁ ❁ ❁

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الأبق	٣٩
الاجتهاد	٦٠٤
الإجماع	٣٢٨
أحد	٢٢٥
الأداء	١١٢
الأدلة	١٢٣
الأروش	٨٣
أزمعت	١٠٦
الاستحسان	٣٦١
الاستسعاء	٦٤٠_٦٤١
الاستقراء..... (تكرر تعريفه)	٣٩-٥٣٠
الأشنان	٦٤٧
أُصَيلالا	٤٧٦
الاضطلاع	٦١٢
الإعادة	١١١
الأواري	٤٧٦
الأورق من الإبل	٥١٢
الأيام البيض	٥٣

البداء	١٥٦
البرْذَون	٢٧٣
بسبس	٣٧٧
البكر من الإبل	٥٦٨
التحسينيات	٣٦٤
التخييل	١٢٣
ترقآ	٧١
التصرية	٢٦٣
التقليد	٦١٢
التكليف.....	٤٣-٨٣
التنقيح.....	٥٠٦
التواتر	٢٢١
الثواب	٦٢
الثيل	٣٤٣
الجائفة	١٠٠
الجحفة	٦٢٨
الجروس	٤٧٧
الجعرانة	٦٢٤
الجَلَد	٤٧٦
الحاجيات	٣٦٤
الحرام	٧١

الحظْلِ	٥٣٥
الحقب	٣٤٢
الحكم	٣٨
الحَكمة	٣٩
الحنث	٥٠
الخبر	٢١٧_٢١٨
الخفرات	١١١
ذو لبد	٤٧٧
الرباعي من الإبل	٥٦٨
الرَّبْع	٤٧٦
رحب الذراع	٦١٢
الرخصة	١١٧
رضَّ	٥٢٠
الزنيم	٥٠٤
السبب	١٠٤
السَّبرُ	٥٢٧
السكنجبين	٤٠
السُّنَّة	٢١٢
السيقمونيا	٤٠
الشرط	١٠٦
الشقص	٦٤١

الصحة	١٠٨
الصرم	١٠٦
الصقب والسقب	٣٨٠
الضبط	٢٤٩
الضروريات	٣٦٤_٣٦٥
الضمد	٦٢
العدالة	٢٥٠
العرايا	١٢١
العزيمة	١١٧
العقاب	٦٢
العلة	١٠٣
العلَّةُ الشرعية	١٠٥_١٠٦
العول	٦٦٨
عَيَّت جوابًا	٤٧٦
العيس	٤٧٧
الغرب	٣٩٦
الغرر	٤٤٦
الفرسك	٦١٠
الفرض	٤٨
الفساد	١١٠
الفكر	١٢٣

القدّ	٣٩
القراض : المضاربة	٦١٦
القَسامَة	٣٢٣
القضاء	١١٢
القُنْب	٣٩
القياس	٥٠٤
الكرى	٧١
كنس	٤٧٧
كنوس	٤٧٧
اللأي	٤٧٦
اللبدة	٤٧٧
المانع	١٠٧
المباح.....	٦٤
المجمل	٣٨٧
المِجَن	٦٣٩
المزابنة	١٢١
المشاكلة	١٤٠_١٤١
المشيح	٦٩
المظلومة	٤٧٦
المكاتبة	٣٨٥
المكروه	٦٩

ملمع	٤٧٧
المناسبة	٥٢٣
الميْن	٢٧٥
المئنة	٦٥٨
النَّؤي	٤٧٦
النجش	٦١١
الندب	٦١
النسخ	١٥٤
النظر	١٢٣
النورة	٦٤٧
النَّوط.....	٥٠٤
هموس	٤٧٧
الوجوب.....	٤٥
يعتس	٤٧٧
يعفور	٤٧٧

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٣
مقدمة الطبعة الأخيرة	٤ _ ٧
ملاحظات على نسخة دار الفوائد	٨_ ١٤
مقدمة الطبعة الأولى	١٥_ ١٧
ترجمة العلَّامة الشنقيطي	١٨_ ٢٠
ترجمة الإمام ابن قدامة	٢١_ ٢٤
هذا الكتاب	٢٥_ ٣٠
عملي في الكتاب	٣٠_ ٣٢
مقدمة الشيخ العلَّامة عطية محمد سالم	٣٣_ ٣٧
حقيقة الحكم وأقسامه	٣٨_ ٤٢
الاستقراء وأقسامه	٣٩_ ٤٠
أقسام التكليف	٤٢_ ٤٤
الواجب وأقسامه	٤٥_ ٥٥
ما لا يتم الواجب إلَّا به	٥٦_ ٥٨
ما لا يتم ترك الحرام إلَّا بتركه	٥٨_ ٥٩
حكم الزائد على الواجب	٥٩
المندوب	٦٠_ ٦٢
المباح	٦٣_ ٦٥

حكم المنتفع به قبل ورود الشرع	٦٥ـ ٦٨
المباح غير مأمور به	٦٨
المكروه	٦٨ـ ٦٩
الأمر المطلق لا يتناول المكروه	٧٠
الحرام	٧١ـ ٨٢
الوحدة ثلاثة أقسام: وحدة بالجنس، ووحدة بالنوع، ووحدة بالعين	٧٥ ـ ٧٢
مصححوا الصلاة في الدار المغصوبة قسَّموا النهي ثلاثة أقسام	٧٥-٧٦
المنهي عنه لذاته أو لوصفه أو لخارج عنه	٧٧ـ ٧٨
هل الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه ؟	٧٨ـ ٨٢
(تنبيه) ما له أضداد متعدِّدة	٨٢
التكليف وشروطه	٨٢ـ ٨٩
خطاب الكفار بفروع الشريعة	٨٩ـ ٩١
الشروط المعتبرة لفعل المكلف به	٩٢ ـ ٩٧
المُقتضَى بالتكليف فعل وكفٌّ	٩٨ـ١٠١
خطاب الوضع وأقسامه والفرق بينه وبين خطاب التكليف	١٠١-١٠٢
العلة	١٠٣ـ١٠٤
السبب	١٠٤ـ١٠٥
الشرط	١٠٦ـ١٠٧
المانع وأقسامه	١٠٧ـ١٠٨

الصحة والفساد	١١١-١١٤
الإعادة، والقضاء، والأداء	١١٤-١١٩
(تنبيه) اجتماع الأداء والقضاء وانفراد كل منهما	١١٦-١١٩
العزيمة والرخصة	١٢٠-١٢٥
باب أدلة الأحكام	١٢٦-١٥٦
تعريف كتاب الله تعالى	١٢٨-١٣٤
(تنبيه) هل البسملة آية من كتاب الله تعالى ...	١٣٤-١٣٥
ما نُقل بغير التواتر	١٣٥-١٣٦
ما يثبت به القرآن	١٣٦
مبحث المجاز في القرآن الكريم	١٣٧-١٤٧
القرآن الكريم واللفظ غير العربي	١٤٨-١٥١
المحكم والمتشابه	١٥١-١٥٦
باب النسخ	١٥٧- ٢١٤
الفرق بين النسخ والتخصيص	١٦١-١٦٥
ورود المخصِّص بعد العمل نسخٌ	١٦٥
الرد على مَن أنكر النسخ	١٦٥-١٦٦
نسخ التلاوة دون الحكم أو العكس أو هما معًا	١٦٦-١٦٨
(تنبيه) مناقشة حول النسخ	١٦٨-١٧٠
نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل	١٧٠-١٧١
(تنبيه) هل حكمة التكليف الامتثال أم الابتلاء ؟	١٧١-١٧٢

(تنبيه آخر(ما الذي ينبني على التنبيه السابق؟	١٦٩-١٧٠
الزيادة على النص ليست نسخًا	١٧٠_١٧٦
نسخ جزء العبادة أو شرطها ليس نسخًا	١٧٦_١٨١
نسخ العبادة إلى غير بدل	١٨١_١٨٣
جواز النسخ بالأخف والأثقل	١٨٣_١٨٦
حكم النسخ في حق من لم يبلغه	١٨٦_١٨٨
جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد	١٨٨-١٨٩
نسخ السنة بالقرآن	١٨٩_١٩١
نسخ القرآن بالسنة المتواترة	١٩١_١٩٣
نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد	١٩٣_١٩٧
الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخُ به	١٩٧_١٩٨
النسخ بالقياس	١٩٨_٢٠٠
النسخ بالمفهوم	٢٠٠_٢٠٦
(تنبيهان(نسخ مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة	٢٠٦-٢٠٨
فيما يُعرف به النسخ	٢٠٨_٢٠٩
تحقيق في تقديم خبر متأخر الإسلام	٢٠٩ _ ٢١
السُّنَّة	٢١٢_٣٢٧
مراتب الرواية	٢١٣_٢١٧
حدُّ الخبر	٢١٧

الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد	٢١٨
العلم الحاصل بالتواتر	٢١٨_٢٢٠
ما حصل به العلم في واقعة يحصل به في غيرها	٢٢٠-٢٢١
شروط التواتر	٢٢١_٢٢٣
هل يُشترط الإسلام في التواتر ؟	٢٢٣
لا يجوز على أهل التواتر الكتمان	٢٢٣_٢٢٥
أخبار الآحاد	٢٢٥_٢٢٦
حصول العلم بخبر الواحد	٢٢٦_٢٢٨
تحقيق ذلك	٢٢٨_٢٣٠
(تنبيه) العمل بأخبار الآحاد في العقائد	٢٣٠_٢٣٢
إنكار التعبد بخبر الواحد عقلًا والردُّ عليه	٢٣٢_٢٣٣
اقتضاء العقل وجوب قبول خبر الواحد	٢٣٣_٢٣٤
تحقيق ذلك	٢٣٤
التعبد بخبر الواحد سمعًا	٢٣٤_٢٤٥
مذهب الجبائي في هذا والرد عليه	٢٤٥_٢٤٦
شروط قبول الرواية	٢٤٦_٢٥٩
خبر مجهول الحال	٢٥٩_٢٦٣
رواية المرأة والأعمى وغير الفقيه	٢٦٣_٢٧٠
التزكية	٢٧٠
يُسمع الجرح والتعديل من واحد	٢٧٠_٢٧٢
الاختلاف في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه	٢٧٢

تحقيق ذلك	٢٧٢ـ٢٧٤
تعارض الجرح والتعديل	٢٧٥
قبول التعديل بدون بيان السبب	٢٧٦
الإجماع على عدالة الصحابة رضي الله عنهم	٢٧٦ـ٢٨١
خبر المحدود	٢٨١ـ٢٨٣
إيضاح في قصة المغيرة رضي الله عنه	٢٨٣
مراتب الرواية عن غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٢٨٤ـ١٨٧
(تنبيه(في الدليل على جواز الرواية والعمل بالإجازة	٢٨٨-٢٩١
الشك في السماع من الشيخ	٢٩١
حكم إنكار الشيخ للحديث	٢٩١ـ٢٩٤
انفراد الثقة في الحديث بزيادة	٢٩٤ـ٣٠٢
(تنبيه) الرفع والوصل نوع من الزيادة	٣٠٣
رواية الحديث بالمعنى	٣٠٣ـ٣٠٥
تحقيق هذه المسألة	٣٠٥ـ٣٠٧
(تنبيهات)	٣٠٧
أ – نقل الحديث بالمعنى في الترجمة	٣٠٧ـ٣٠٨
ب – منع نقل الحديث بالمعنى في المتعبد به	٣٠٨-٣٠٩
ج – الاحتجاج بألفاظ الحديث على اللغة	٣٠٩ـ٣١١
تحقيق ذلك	٣١١
قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم	٣١١ـ٣١٢
حكم مراسيل غير الصحابة	٣١٢ـ٣١٣

تنبيهات	٣١٣
أ – الفرق بين المرسل عند الأصوليين والمُحدِّثين	٣١٣-٣١٤
ب – المرسل وعنعنة المُدلِّس	٣١٤
ج – مذاهب الأصوليين في المرسل	٣١٤_٣١٥
د – بحث لُغوي في كلمة مراسيل	٣١٥
قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى والرد على الأحناف	٣١٦-٣١٨
قبول خبر الواحد في الحدود	٣١٨_٣١٩
قبول خبر الواحد إذا خالف القياس	٣٢٠_٣٢٤
تحقيق ذلك	٣٢٤_٣٢٧
(تنبيه) في الفرق بين الأصول ومعنى الأصول	٣٢٧
الأصل الثالث: الإجماع	٢٤٧-٣٢٨
تعريفه، وإمكان وجوده	٣٢٨_٣٢٩
أدلة حجية الإجماع	٣٢٩_٣٣٠
لا يُشترط التواتر في أهل الإجماع	٣٣٠_٣٣١
اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع	٣٣١
العلوم المعتبرة والغير معتبرة في أهل الإجماع	٣٣١-٣٣٢
عدم اعتبار الكافر في الإجماع	٣٣٢
بلوغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة رضي الله عنهم	٣٣٢-٣٣٣
قول الأكثرين ليس إجماعًا	٣٣٣ ٣٣٤
إجماع أهل المدينة ليس بحجة	٣٣٤_٣٣٥

اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وإجماعهم	٣٣٥
اشتراط انقضاء العصر في صحة الإجماع	٣٣٥_٣٣٦
إجماع أهل كل عصر حجة	٣٣٦_٣٣٧
إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة رضي الله عنهم	٣٣٧_٣٣٨
هل يجوز إحداث قول ثالث؟	٣٣٨_٣٣٩
إحداث التفصيل أدخله قوم في ذلك	٣٤٠_٣٤١
الإجماع السُّكوتي	٣٤١_٣٤٢
مُستند الإجماع	٣٤٢_٣٤٣
الأخذ بأقل ما قيل	٣٤٣
الاستصحاب وأقسامه	٣٤٤_٣٤٦
النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟	٣٤٦_٣٤٧
الأصول المختلف فيها	٣٤٨_٣٧٠
شرع مَن قبلنا	٣٤٨_٣٥٩
قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع	٣٥٩_٣٦٠
الاستحسان	٣٦١_٣٦٣
الاستصلاح	٣٦٤_٣٧٠
باب تقسيم الكلام والأسماء	٤٠٣-٣٧١
الخلاف في مبدأ اللغات	٣٧١_٣٧٣
ما ينبني على هذا الخلاف	٣٧٣

إثبات الأسماء بالقياس	٢٧٤_٢٧٥
أقسام الأسماء	٢٧٥_٢٧٧
النص والظاهر والمُجمل	٢٧٨
التأويل	٣٧٩_٣٧١
(فائدة) في معاني التأويل	٣٧٩_٣٨٠
(تنبيه) التأويل الفاسد والتأويل البعيد	٣٨١_٣٨٣
ما يلزم كل مُؤول	٣٨١_٣٨٧
المجمل	٣٨٧_٣٨٩
الإجمال في لفظ مركب	٣٨٩
مبحث صرفي لوزن افتعل إذا كان معتل العين أو مضعفًا	٣٨٩
الإجمال مِن وجهٍ والوضوح مِن وجهٍ آخر	٣٨٩_٣٩٤
البيان	٣٩٥_٣٩٧
لا يُشترط حصول العلم بالبيان	٣٩٧_٣٩٨
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	٤٠٠
حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب	٤٠٠_٤٠٣
باب الأمر	٤٠٤_٤٢٨
صيغ الأمر	٤٠٦_٤٠٧
بطلان قول مَن زعم أنه لا صيغة للأمر ...	٤٠٧_٤٠٩
تحقيقٌ في الكلام النفسي	٤٠٩
أدلة صيغ الأمر	٤٠٩_٤١٠

لا يُشترط في الأمر إرادة الآمر	٤١٠-٤١١
الأمر المُجرد عن القرائن يقتضي الوجوب	٤١١-٤١٣
صيغة الأمر بعد الحظر	٤١٣-٤١٤
تحقيق ذلك	٤١٤-٤١٥
الأمر المُطلق لا يقتضي التكرار	٤١٥-٤١٦
تنبيهان	٤١٦-٤١٧
١ – تعليق الأمر على شرط	٤١٦
٢ – تكرر الحكم بتكرر العلة أو الشرط	٤١٦-٤١٧
اقتضاء الأمر الفور	٤١٧-٤١٩
الواجب المُؤقت لا يسقط بفوات وقته	٤١٩-٤٢٠
الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به	٤٢١
الأمر بالأمر بالشيء	٤٢١-٤٢٢
الأمر لجماعة يقتضي الوجوب على كل واحد منهم	٤٢٣
إذا أمر الله نبيه ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص	٤٢٣-٤٢٤
تعلق الأمر بالمعدوم	٤٢٤-٤٢٥
تحقيق ذلك	٤٢٥-٤٢٦
يجوز الأمر بما لا يتمكن المُكلَّف مِن فعله	٤٢٦
أحكام النواهي تتضح مِن أحكام الأوامر	٤٢٦-٤٢٧
تحقيقٌ في اقتضاء النهي الفساد	٤٢٧-٤٢٩
باب العموم	٤٢٩-٤٩٠

أقسام العام	٤٣١
ألفاظ العموم	٤٣١ـ٤٣٤
(تنبيه) تتمة في صيغ العموم	٤٣٤ـ٤٣٦
أقل الجمع	٤٣٧ـ٤٣٨
حكم لفظ العموم إذا ورد على سبب خاص	٤٣٨ـ٤٤٣
الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٤٤٤-٤٤٥
قول الصحابي نهى رسول الله ﷺ عن كذا، وقضى بكذا هل يقتضي العموم	٤٤٦-٤٤٧
دخول العبد في خطاب الناس والمؤمنين	٤٤٧ـ٤٤٨
دخول النساء في الخطاب العام	٤٤٨ـ٤٥٠
أدوات الشرط نحو (مَنْ) تشمل النساء	٤٥٠ـ٤٥١
العام حجة بعد التخصيص	٤٥١ـ٤٥٢
العام حقيقة بعد التخصيص	٤٥٢ـ٤٥٥
تخصيص العموم إلى أنْ يبقى واحد	٤٥٥ـ٤٥٦
دخول المُخاطِب تحت الخطاب العام	٤٥٦ـ٤٥٧
اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه	٤٥٧ـ٤٥٨
الأدلة التي يُخص بها العموم	٤٥٨ـ٤٦٩
حكم تعارض العمومين	٤٦٩ـ٤٧٢
الاستثناء وشروطه	٤٧٣ـ٤٨٠
(تنبيه) في تعدد الاستثناء	٤٨٠ـ٤٨٢
إذا تعقب الاستثناءُ جُملًا	٤٨٢ـ٤٨٤

الشرط	٤٨٤
المُطلق والمُقيَّد	٤٨٥ـ٤٨٦
حمل المُطلق على المُقيَّد	٤٨٦ـ٤٨٩
(تنبيه) إذا كان مقيَّدًا بقيدين	٤٨٩ـ٤٩٠
باب الفحوى والإشارة	٥٠٣ـ٤٩٠
دلالة الاقتضاء	٤٩٢ـ٤٩٣
دلالة الإشارة	٤٩٣ـ٤٩٤
دلالةالإيماء والتنبيه	٤٩٤
مفهوم الموافقة والمُخالفة	٤٩٤ـ٤٩٦
دليل الخطاب وأقسامه	٤٩٦ـ٤٩٨
(تنبيه) الفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم اللقب	٤٩٨
درجات مفهوم المُخالفة	٤٩٨ـ٥٠٠
خاتمة في موانع اعتبار مفهوم المُخالفة	٥٠١ـ٥٠٣
باب القياس	٥٠٤ـ٦٩٤
تعريف العلة	٥٠٤ـ٥٠٥
أضرب الاجتهاد في العلة	٥٠٥
١ – تحقيق المناط	٥٠٥ـ٥٠٦
٢ – تنقيح المناط.....	٥٠٦ـ٥٠٧
٣ – تخريج المناط	٥٠٧ـ٥٠٨

إثبات القياس على منكريه	٥٠٨_٥١٣
أوجه تطرق الخطأ إلى القياس	٥١٣_٥١٤
إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق وأقسامه ..	٥١٤_٥١٧
(تنبيه(نفي الفارق قسم مِن تنقيح المناط...	٥١٧-٥١٨
طرق إثبات العلَّة: النقل والاستنباط	٥١٩
أضرب إثبات العلَّة بالنقل	٥١٩_٥٢٢
أضرب إثبات العلَّة بالاستنباط	٥٢٣
١ – المناسبة	٥٢٣_٥٢٧
٢ – السَّبْر والتقسيم	٥٢٧_٥٣٠
(تنبيهان)	٥٣٠
أ – السَّبْر والتقسيم قطعي وظني	٥٣٠
ب – إبطاله بإبطال أحد ركنيه	٥٣٠_٥٣١
٣ – الدوران	٥٣١_٥٣٢
النقض برائحة الخمر	٥٣٢
الدوران يكون في صورة ويكون في صورتين	٥٣٣
٤ – الطرد أو الدوران الوجودي.....	٥٣٣_٥٣٥
(تنبيه) المناسب بالذات والمناسب بالتبع	٥٣٥_٥٣٦
الفرق بين الطرد والوصف الطردي	٥٣٦
تعارض المصلحة بمفسدة راجحة عليها	٥٣٦_٥٣٧
قياس الشَّبه	٥٣٨_٥٤٢
(تنبيه) الفوارق بين الشبه والمناسب ...	٥٤٣

(تنبيه) غلبة الأشياء	٥٤٤
قياس الدلالة	٥٤٥ـ٥٤٦
تقسيم القياس مِن حيث الجامع	٥٤٦
أركان القياس أربعة	٥٤٧
١ – الأصل وشروطه	٥٤٧ـ٥٤٩
القياس المركب	٥٥٠ـ٥٥١
٢ – الحكم وشروطه	٥٥١
٣ – الفرع وشروطه	٥٥١ـ٥٥٢
٤ – العلة	٥٥٢ـ٥٥٤
شروط العلة أن تكون متعدية	٥٥٤ـ٥٥٦
اطراد العلة	٥٥٦ـ٥٥٨
المُستثنى من قاعدة القياس	٥٥٨ـ٥٦٠
يجوز أن تكون القاعدة نفي صورة أو اسم	٥٦٠
تحقيق في تعليل الوجودي بالعدمي والعكس	٥٦٠-٥٦١
(تنبيه) الصفات الإضافية	٥٦١
تعليل الحكم بعلتين	٥٦١ـ٥٦٣
إجراء القياس في الأسباب	٥٦٣ـ٥٦٤
إجراء القياس في الكفارات والحدود	٥٦٤
المسائل السبع التي اختلف في جريان القياس فيها	٥٦٥
القوادح	٥٦٦
١ – الاستفسار	٥٦٦ـ٥٦٧

٢ – فساد الاعتبار	٥٦٨_٥٧٠
(فائدة) أول مَن قاس قياسًا فاسدًا	٥٧٠
٣ – فساد الوضع	٥٧١_٥٧٣
(تنبيهان(حول فساد الاعتبار وفساد الوضع	٥٧٣-٥٧٤
٤– المنع	٥٧٤_٥٧٥
٥ – التقسيم	٥٧٥_٥٧٦
شروط صحة التقسيم	٥٧٦
٦ – المطالبة	٥٧٦_٥٧٧
٧ – النقض	٥٧٧_٥٧٨
(تنبيه) الجواب عن النقض مِن خمسة أوجه	٥٧٩_٥٨٢
(تنبيهات)	٥٨٢
أ – حول الكسر	٥٨٢_٥٨٧
ب – الاحتراز في الدليل عن صورة النقض	٥٨٧_٥٨٨
ج – منع النقض وإثبات العلة	٥٨٨_٥٨٩
د – منع النقض وإثبات الحكم	٥٨٩_٥٩٠
هـ – نقض العلة	٥٩٠
٨– **القلب**	٥٩٠_٥٩٢
٩ – المعارضة وأقسامها	٥٩٢_٥٩٧
١٠ – عدم التأثير وأقسامه	٥٩٧_٥٩٩
(تنبيهان) حول التأثير	٥٩٩
١١ – التركيب	٥٩٩_٦٠٠

١٢– القول بالموجَب	٦٠٠ـ٦٠٣
(تنبيهان)	٦٠٣
أ – منشأ الخلاف في اشتراط النية في الوضوء والغسل	٦٠٣
ب – حول القول بالموجَب والقدح في العلة	٦٠٣
حكم المجتهد وشروطه	٦٠٤ـ٦١١
التَّقليد	٦١٢ـ٦١٤
ترتيب الأدلة	٦١٥ـ٦١٨
الترجيح	٦١٨ـ٦١٩
الترجيح بما يتعلق بالسند	٦١٩ـ٦٢٣
الترجيح بأمر يعود ألى المتن	٦٢٣ـ٦٣١
تحقيق في النكرة في سياق النفي	٦٣١ـ٦٤٢
ترجيح المعاني	٦٤٢ـ٦٤٤
تحقيق حول العلة الحاظرة مع غير الحاظرة	٦٤٤-٦٥٦
(تنبيهات)	٦٥٧
أ – الترجيح بين الإجماعات والأقيسة والحدود	٦٥٧
ب – الترجيح بين المرجحات.....	٦٥٧
ج – المُرجِّحات يستحيل حصرها	٦٥٧ـ٦٥٨
د – الكلام على باب الاستدلال	٦٥٨ـ٦٥٩
مُلحق لمَبحث القياس والرد على أبي محمد ابن حزم	٦٦٠-٦٩٤
الفهارس	٦٩٦ـ ٨٠٢

فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٦٩٦
فهرس الأحاديث الشريفة والآثار	٧٣٧
فهرس الشِّعر	٧٥٦
فهرس الأعلام	٧٦٢
فهرس الفرق	٧٧٧
فهرس الكلمات الغريبة	٧٧٨ـ ٧٧٩
فهرس الموضوعات	٨٠٠

والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا

❁ ❁ ❁